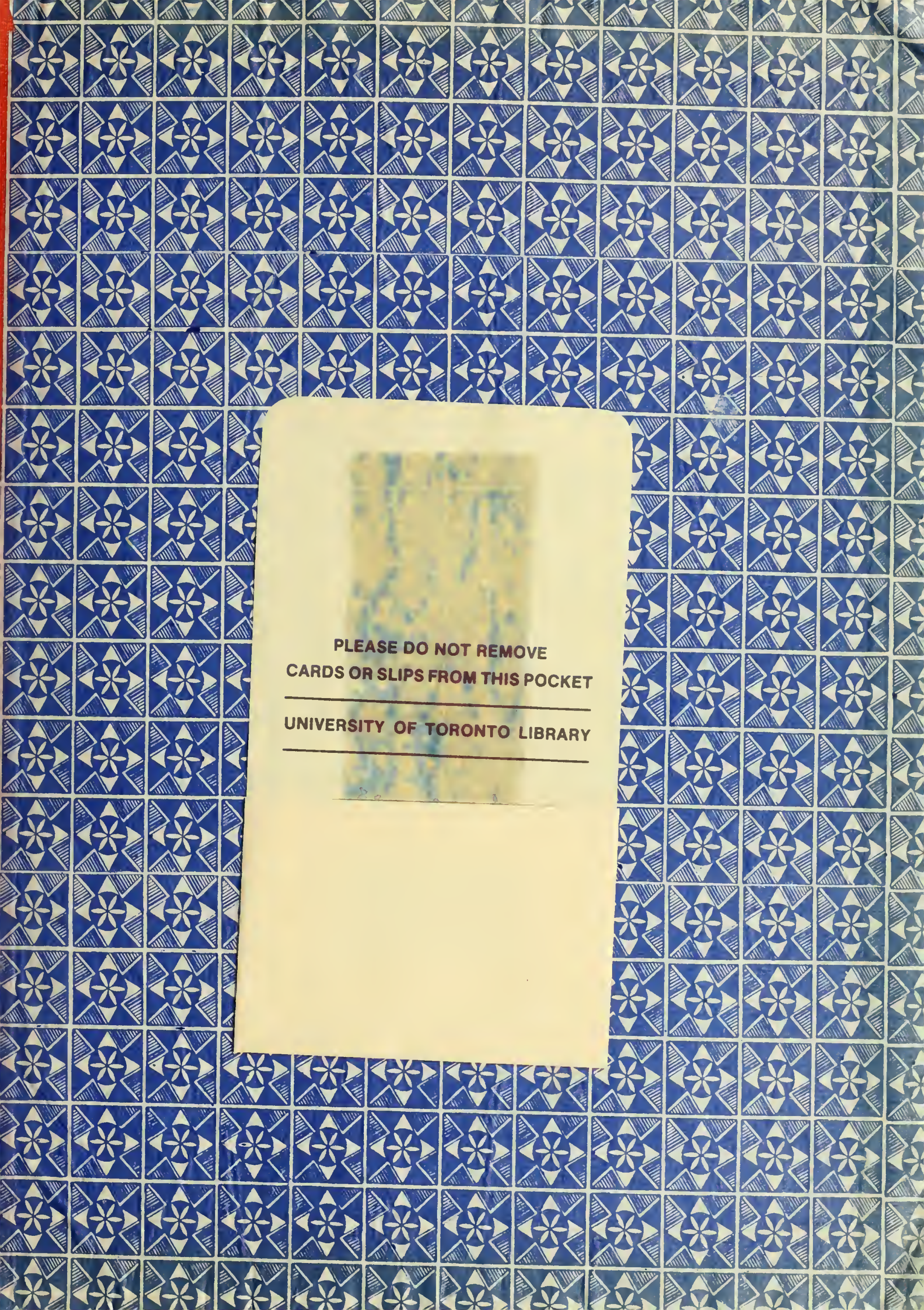
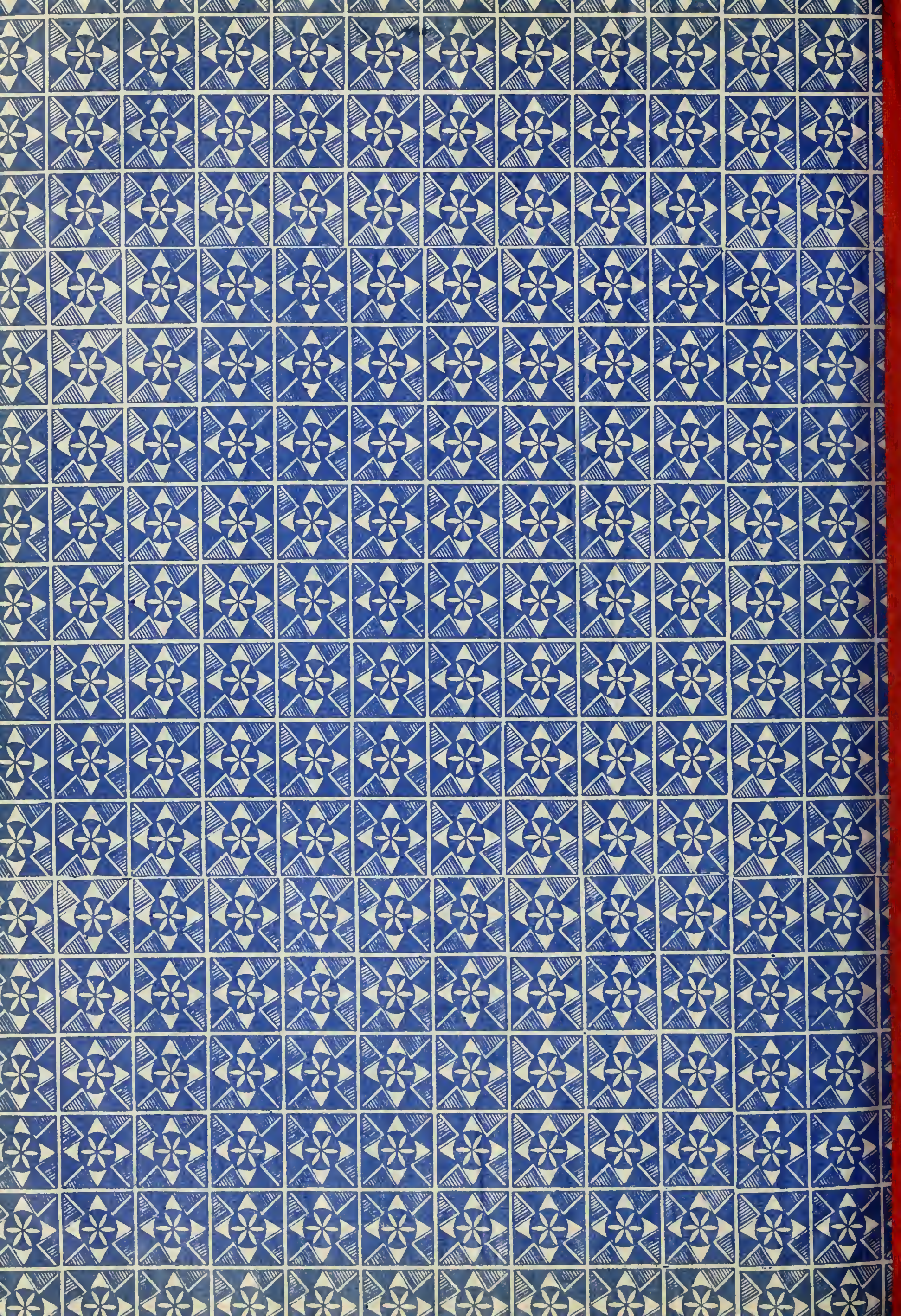


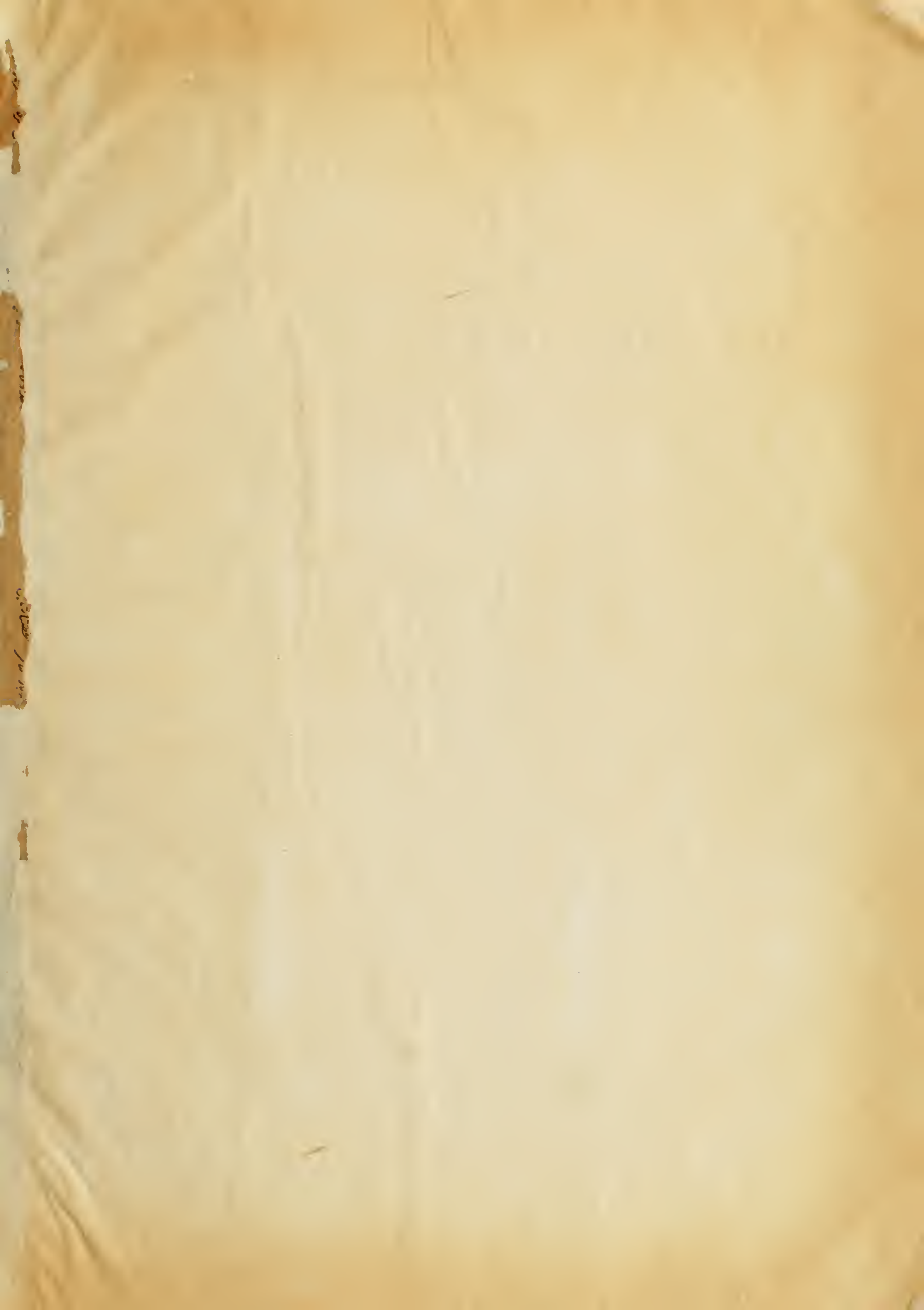

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET
UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY





AL-TALKHEES

VOL. I + II



يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم

نحمد الله على ان الكتاب المستطاب من تاليف شيخ الاسلام مفتي الانام الحافظ ابن حجر العسقلاني رح المسمى به

التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير

١٣٠٧ھ

بامر الذي هو يدعو الناس الى اتباع طريق رسول الثقلين المولوي تلطف حسين العظيم ابادي سلمه الله ذو الايادي

طبع في المطبع الانصاري الواقع في الدهلي

فہرست کتب

کتاب	قیمت
تفسیر جلالین مطبع جیون پرکاش	عار
تفسیر مظہری منزل اول	صہ
تفسیر جامع البیان	للعہ
تفسیر اتقان لاہوری	۱۰
تفسیر خازن مصری و برحاشیہ تفسیر مدارک	عہ
تفسیر سراج المنیر خطیب مصری	
و برحاشیہ تفسیر فتح الرحمن	سہ
تفسیر ترجمان القرآن اردو نواب صاحب	عہ
تفسیر حسینی فارسی	سے
تفسیر عزیزی اردو پارہ عم	۱۴
تفسیر مرادیہ اردو پارہ عم	۱۲
تفسیر قادری اردو	للعہ
تفسیر سورہ فاتحہ	۳
تفسیر سورہ یوسف نظم	۴
تفسیر سورۂ یوسف نثر	۴
جواہر صمدیہ فی احکام شرعیہ	۱۴
جواہر القرآن	۴
آداب القرآن	۱
بخاری شریف مع حاشیہ فاضل سندی	صہ
مقدمہ فتح الباری	سے
صحیح بخاری معہ شرحہ فتح الباری	
از پارہ اول تا ہیزدہم تیار بقیہ زیر طبع	
قیمت فی پارہ کاغذ شیرام پوری	عہ
ایضاً کاغذ ولایتی فی پارہ	عہ
مسلم شریف مع نووی	عہ
ایضاً کاغذ رنگین	عہ
مشکوۃ شریف کاغذ شیرامپوری	سے
ایضاً ولایتی قسم اول ... قسم دوم	للعہ
نسائی شریف نظامی	سے
ابن ماجہ	عار
دارمی	۱
بلوغ المرام فاروقی	۱
شرح معانی الآثار طحاوی	معہ

کتاب	قیمت
ادب المفرد للامام البخاری	عہ
مسند امام شافعی	عہ
ریاض الصالحین مصری	عار
مجموعہ اعلام اہل العصر وغیرہ	عہ
تلخیص الحبیر	سے
الکافیۃ الشافیہ معروف	
بقصیدہ نونیہ لابن قیم	عہ
الداء والدواء لابن قیم	۱۴
ایقاظ الہمم فلانی در رد تقلید	۸
مسلم شریف مترجم در شش جلد	عہ
نسائی شریف مترجم	سے
ابوداود مترجم	سے
ترمذی مترجم	سے
بلوغ المرام مترجم	عہ
تحفۃ الاخیار ترجمہ مشارق الانوار	عہ
جزء القراءت امام بخاری مع ترجمہ	۴
جزء رفع الیدین امام بخاری مع ترجمہ	۲
موطا امام مالک مترجم	عار
مسک الختام شرح بلوغ المرام فارسی	عہ
موضوعات کبیر مترجم	۱۲
موطا معہ شرحہ مسوی و مصفی	عار
موضوعات شوکانی مترجم	عہ
بلاغ المبین	عار
تقویۃ الایمان فاروقی	۱۰
انصاف شاہ ولی اللہ صاحب	۹
قصیدہ عظمے فارسی در بیان حالات	
رسول اللہ صلعم از روز ولادت تا روز وفات	۴
تنویر العینین مترجم	۰۲
معیار الحق	عہ
بحر زخار جواب انتصار الحق	عہ
گیارہ سوالات کے جوابات	۲
الرق المنشور	۵
ظفر المبین	عہ

کتاب	قیمت
الکلام المتین	۲
ایضاح الحق مترجم لاہور	۶
فتوی خصا	ے
قانون شریعت محمدی	۶
حارق الاشرار	
آیات بینات حصہ اول و دوم	عار
تہذیب النسوان	عہ
المعتقد المنتقد	۱۲
رسالہ زیور	۱
فتاوی میلاد	۱
مسائل ضروریہ	۳
دلائل الخیرات مترجم لاہور	۲
دلائل الخیرات معہ ارشاد مرشد	۸
جواہر خمسہ	۵
افضل الاذکار	۵
رانڈ کی شادی	۱
وظیفہ کریما	۰۲
حزب الاعظم	۴
شفاء العلیل	۴
ظفر جلیل	۱۰
دقایق الاخبار	۵
ہدایہ مع الکفایہ	عار
منیۃ المصلی	۴
در راز ہر شرح فقہ اکبر	۳
نفع المفتی والسائل للمولوی عبد الحی	۸
شرح عقائد نسفی نظامی	۳
بستان ابو اللیث	۱۴
کنز الدقایق اردو	۱۳
اکسیر ہدایت ترجمہ کیمیائے سعادت	عار
مفتاح الجنۃ	۳
مالا بد	۰۲
مظہر الحق معہ ترکیب نماز	۲
تطہیر الاموال مسائل خرید فروخت	۲

کتاب	قیمت
آب حیات	۳

کتب مطبوعہ مصر

کتاب	قیمت
تاریخ ابن خلکان	عہ
خلاصۃ الکلام فی بیان امراء بلد الحرام	عار
سلک الدرر فی اعیان القرن الثانی عشر	عہ
شرح اسماء الحسنی بر کتاب الفوائد	عہ
روض الاخیار	عار
ریحانۃ الالباء المشتملۃ علی محاسن الادباء	عار
شرح دیوان حماسہ	عہ
مکارم الاخلاق	عہ
فتح القریب در فقہ شافعیہ	عہ
مواہب الصمد در فقہ شافعیہ	صہ
اقناع محشی در فقہ شافعیہ	معہ
نور الایضاح فی المناسک للنووی	عہ
فتح الوہاب در فقہ شافعیہ	عہ
مدخل در رد بدعات	صہ
بدایۃ الہدایہ للامام غزالی در آداب	۶
رسالہ قشیریہ در تصوف	عار
تاریخ ابن خلدون	سہ
شرح تعلیم المتعلم	۱۲
تاریخ کامل لابن الاثیر الجزری	عہ
اساس البلاغۃ لجار اللہ زمخشری	عہ
مصباح المنیر در لغت	صہ
شذور الذہب در علم نحو	۱۲
حاشیہ شیخ حسن علی ازہریہ در علم نحو	عہ
تمرین الطلاب ترکیب الفیہ نحو	عہ
حاشیہ موصل الطلاب الی قواعد	
الاعراب لابن ہشام	
مفصل لجار اللہ زمخشری در علم نحو	عہ
فتح الجلیل علی شرح ابن عقیل علی	للعہ
الفیہ ابن مالک	
حاشیہ علامہ محمد امیر علی متن مغنی در نحو	للعہ
حاشیہ خضری علی ابن عقیل علی الفیہ ابن مالک	معہ

کتاب	قیمت
تقریرات اسمعیل حامدی علی حاشیہ	۵
صبان علی الاشمونی علی الفیہ ابن مالک	
کنوز الحقایق فی حدیث خیر الخلایق	عار
سراج المنیر شرح جامع صغیر	عہ
کشف الغمہ عن جمیع الامۃ للشعرانی	صہ
شرح اربعین نووی برحاشیہ کتاب	۱۲
السبعیات	
میزان کبری شعرانی	معہ
طبقات کبری شعرانی در تصوف	للعہ
اعراب القرآن لابی البقا مصری	سے
سراج المنیر شرح جامع صغیر	عہ
کشف الغمہ عن جمیع الامۃ للشعرانی	صہ
سیرۃ ابن ہشام	سے
فوات الوفیات	معہ
کشکول لشیخ بہاء الدین العاملی	سے
حاشیہ صبان علی الاشمونی	معہ
علی الفیہ ابن مالک	
حجۃ الہند	۱۰
تحفۃ الہند	۱
رموز اعظم کامل	۵
اکسیر اعظم	عہ
قرابادین اعظم	عار
یکن اعظم	۶
نیر اعظم	۲

تصنیفات مولوی ڈپٹی محمد نذیر احمد خانصاحب جو ترمیم شدہ معہ حواشی جدید مطبع انصاری دہلی میں چھپ رہی ہیں بعض تیار ہیں جنکی قیمت ذیل میں درج ہے

کتاب	قیمت
مراۃ العروس ترمیم شدہ کاغذ ولایتی صفحہ ۲	۸
توبۃ النصوح ترمیم شدہ مع حواشی جدید مطبع انصاری	۷

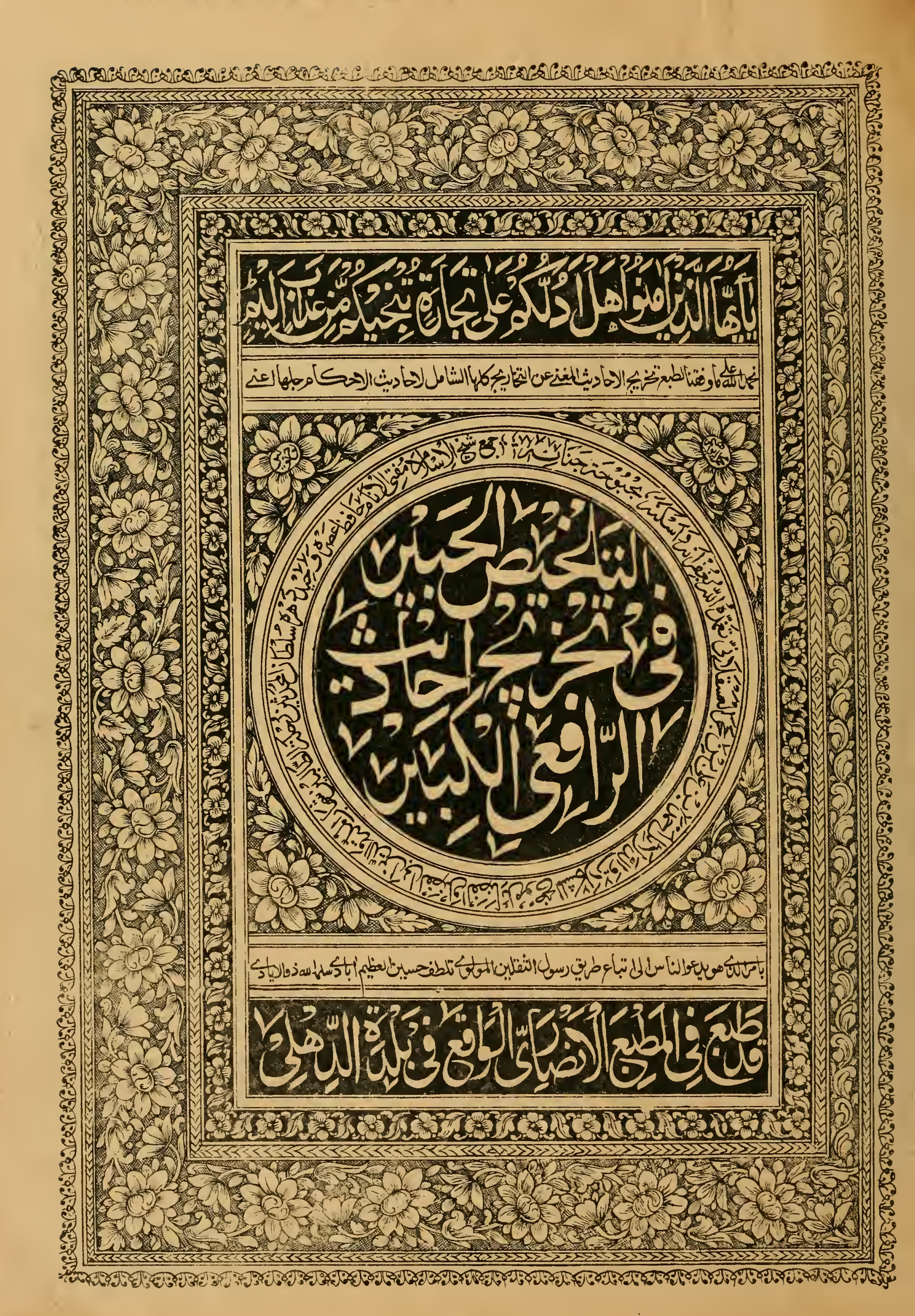
هذا الفهرس للتلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۵۲	۲۷	من ماديعلم	من مات وهو يعلم
//	۲۸	الطبرافی	الطبرانی
//	۳۰	استیقط	استیقظ
۱۵۴	۵	نخذحی	نخزحی
//	۱۳	صیق	ضیق
۱۵۵	۳۰	وفع	وقع
۱۵۶	۱	بی	بنی
//	۳۲	الجوار	الجواز
//	۳۳	وبرده	ویرده
۱۵۷	۳۰	ناتینی	تاتینی
//	۳۲	لم بشرع	لم یشرع
۱۵۸	۱۳	مختصر	مختصرا
۱۶۰	۴	عن	وعن
۱۶۳	۳۲	قال لی	قال ولی
۱۶۷	۱	ذامات	اذامات
//	۱۲	واعلم وماذا	واعلم ماذا
//	۲۱	وروه الحاکم	ورواه الحاکم
۱۷۰	۲۰	ففلات	فتفلات
//	۲۸	روس	رؤس
۱۷۴	۴	فی ووایة	فی روایة
۱۷۶	۷	بلارت	تلارت
۱۸۹	۱۹	خالة	جالة
۱۹۱	۳	استعمالة	استعماله
۱۹۴	۷	مجامعا	مجامعا
//	۳۰	قوه	قوة
۲۰۰	۱۰	الشهر الاحر	الشهر الآخر
۲۰۲	۲	ردیع	زریع
//	۱۸	للبیقہی	تلبیه
//	۳۳	المیتلین	المیتتین
۲۰۳	۳۲	فریضه	فریضة
۲۰۶	۱	من ذنیه	من ذنبه
۲۰۷	۴	لهاملا مالك	لها مالك

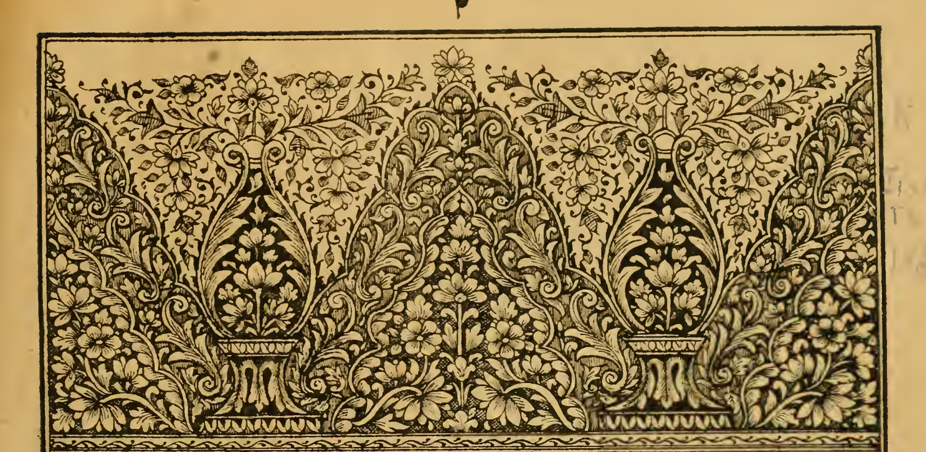
صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۰۷	۱۹	یوم جحجنا	یوم حجنا
۲۱۱	۱۶	ختمها	خطمها
۲۱۲	۱۸	علی بمینه	علی یمینه
//	۳۱	اضطرب	اضطراب
۲۱۳	۱۰	رحافا	رحاما
۲۱۵	۷	لکث	مکث
۲۲۱	۲۲	بن بزیل	بن یزیل
۲۲۳	۹	الحرفة	المحرفة
۲۲۵	۱۴	المخروی	المخزوی
۲۳۳	۶	وقد ذکر	قال وقد ذکر
//	۹	وائل عن عبید	وائل بن عبید
۲۳۴	۴	فی موضع اخر	فی موضع آخر
۲۳۷	۸	هشام عن عروة	هشام بن عروة
//	۱۲	ان یعالی	ان یغالی
۲۵۵	۲۷	بعی	بلفظ نهی
//	۳۱	ظهراه	ظهره
۲۵۷	۱۲	حی النقیع	حمی النقیع
۲۵۸	۲۸	ید عونة	ید عوله
۲۶۱	//	بلفطانه	بلفظان
۲۶۲	۹	الی داؤد	ابی داؤد
۲۶۳	۱۸	افوض	افرض
۲۶۸	۸	البراء بن مغرور	البراء بن معرور
۲۶۹	۳۳	بثلاثان	بثلاثین
۲۷۴	۱۱	الارسط	الاوسط
۲۷۹	۱۸	ابی خباب	ابی جناب
//	۳۲	تلاث کتبت	ثلاث کتبت
۲۸۰	۳	بالتحل	بالتحجل
۲۸۱	۱	یعاز	یغان
//	۷	تغائرن	تغایرن
//	۱۴	فابندرت	فابتدرت
۲۸۲	۲۶	ملك ان حجرته	ملكان حجرته
۲۸۳	۲۰	علی بن معرور	علی ابن معرور

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۸۳	۲۲	ان العصة	ان القصة
//	۲۵	ابی قیصر	الی قیصر
۲۸۴	۳	عیره	غَیَّرَہ
۲۸۵	۹	لیلا یستاکلو	لئلا یستاکلو
۲۸۶	۱۲	اروس	ارؤس
//	۱۳	فیا	فینا
//	۱۵	فیا	فینا
۲۸۹	۱۷	ابن مسعود	ابا مسعود
۲۹۰	۷	شبیب بن غرفدة	شبیب بن غرقدة
۲۹۱	۲۹	اتخبا	اتخبأ
۲۹۲	۲۳	الغشاء	العشاء
//	۳۱	ابنا سبع	ابناء سبع
//	//	وهم ابنا	وهم ابناء
۲۹۳	۸	فلم امن	فلم امن
۲۹۶	۸	فافاذ	فافاد
۲۹۸	۳	فلاجوار	فلاجواز
//	۳۳	غمص	غمض
۳۰۰	۷	متواشرة	متواترة
۳۰۱	۱۸	ابی رعال	ابی رغال
۳۰۳	۱۶	وسیقه	وسبقه
۳۰۴	//	جابزا	جائزا
//	۱۷	الحاحظ	الجاحظ
//	۲۳	ولذلک	وذلک
۳۰۸	۲۸	عیاص	عیاض
۳۰۹	۱۳	المودة	الموؤدة
۳۱۰	۹	ولو بنصیب	ولو بقضیب
۳۱۱	۱۸	نافع بن جیر	نافع بن جبیر
۳۱۳	۱	فاوطیوه	فاوطئوه
//	۱۶	ونقول	ونقول له
۳۱۵	//	ان رسول الله	ان رسول الله
//	۱۸	بزه	بزة
//	۲۳	وفی الاربغة	وفی الاربعة

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۱۶	۳	التذنیب	التذنیب
//	۱۹	المتواثرة	المتواترة
//	۲۱	وفی رواته	وفی روایة
//	۲۵	امنة	اِمَنَة
//	۲۶	امنة	اِمَنَة
۳۱۷	۵	فلیراحعها	فلیراجعها
۳۲۳	۲۹	مکیل	مِکتَل
۳۲۴	۸	فایت بها	فائت بها
۳۲۵	۲۲	عند مسلم	عبد مسلم
۳۲۶	۶	المهاتت	المبهمات
//	۷	اثمة	اثمة
//	۲۹	شریج	شریح
//	۳۲	ابی جیش	ابی حبیش
۳۲۸	۱۷	فاحل فی نفسه	فاجل فی نفسه
۳۴۰	۳	خمسه	خمسة
//	۲۵	جلعة	جلعه
۳۵۵	۲۳	البلادری	البلاذری
۳۵۷	۹	رحمك	رجمك
۳۵۸	۵	قومث	قومت
//	۸	الجورجانی	الجوزجانی
//	۱۴	لل عاوه	لل عاؤه
//	۱۸	ماشالك	ماشانك
//	۲۲	تخوتهم	تخی نهم
۳۶۱	۲۳	التذنیب	التذنیب
۳۶۴	۱۹	سلاحة	سلاحه
۳۶۷	۷	الاسلام	السلام
//	۲۷	مهاجر بن قنفل	مهاجر بن قنفذ
۳۶۸	//	واقرها	واقرها
۳۷۰	۲۰	لنقاتل	لتقاتل
۳۷۶	۱۹	اقضاهم	اقصاهم
۳۷۷	۳۳	البلادری	البلاذری
۳۷۸	۲	فسالهم	فسلهم



يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم
نحمد الله على ما وفقنا لطبع تخريج الأحاديث المغني عن التخاريج كلها الشامل لأحاديث الأحكام جلها أعني
التلخيص الحبير
في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير
بأمر الذي هو يدعو الناس إلى اتباع طريق رسول الثقلين المولوي تلطف حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الأيادي
قد طبع في المطبع الأنصاري الواقع في بلدة الدهلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي العليم بما تخفي الصدور وتبدي به من كل شيء احمده على نعمه واعوذ به في اداء شكرها من المطل واللي واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي هدانا الى الرشد على رغم انف اهل الغي واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي باح له الفيء واظل منه من ظل هديه باوسع فيء صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحي **اما بعد** فقد وقفت على تخريج احاديث شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتاخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعة والامام ابو امامة بن النقاش والعلامة سراج الدين عمر ابن علي الانصاري والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد واوسعها عبارة واخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين الا انه اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ثم رايته لخصه في مجلدة لطيفة اخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرايت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمن الله بذلك ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ومن تخريج احاديث الهداية في فقه الحنفية للامام جمال الدين الزيلعي لانه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه وارجو الله ان تم هذا التتبع ان يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع وهذا مقصد جليل والله تعالى المسئول ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وان يعيذنا من حال اهل النار وله الحمد على كل حال

كتاب الطهارة باب الماء الطاهر

حديث البحر هو الطهور ماؤه مالك والشافعي عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد البغوي ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه عنه مالك وابو اويس قال الشافعي في اسناد هذا الحديث من لا اعرفه قال البيهقي يحتمل ان يريد سعيد بن سلمة او المغيرة او كليهما قلت لم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه والاضطراب منه فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة ابن عبد الله بن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله او عبد الله بن المغيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج

مظنة ١٢ المنتزع من البدر المنير   هو البدر المنير ١٢

اسمه عبدالله مرفوعا وقيل عن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن ابى بردة مرفوعا وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجى ذكرها الدارقطنى وقال اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه وقال ابن حبان من قال فيه عن المغيرة عن ابيه فقد وهم والصواب عن المغيرة عن ابى هريرة واما حال المغيرة فقد روى الآجرى عن ابى داود انه قال المغيرة بن ابى بردة معروف وقال ابن عبدالبر وجدت اسمه فى مغازى موسى بن نصير وقال ابن عبدالحكم اجتمع عليه اهل افريقيه ان يؤمروه بعد قتل يزيد بن ابى مسلم فابى انتهى ووثقه النسائى فعلم بهذا اغلط من زعم انه مجهول لا يعرف واما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح ابوكثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث وغيرهما ومن طريق الليث رواه احمد والحاكم والبيهقى عنه وسياقه اتم قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يارسول الله انا ننطلق فى البحر نريد الصيد فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى فى ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا منه وتوضؤا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته قلت ورواه عن مالك مختصر القصة ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **وفى الباب** عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق عبيدالله بن مقسم عنه قال ابوعلى بن السكن حديث جابر اصح ماروى فى هذا الباب ورواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطنى وقفه ورواه ابن ماجة من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال كنت اصيد وكانت لى قربة اجعل فيها ماء وانى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذى سألت محمدا عنه فقال هذا مرسل لم يدرك ابن الفراسى النبى صلى الله عليه وسلم والفراسى له صحبة قلت فعلى هذا كانه سقط من الرواية عن ابيه او ان قوله ابن زيادة فقد ذكر البخارى ان مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسى نفسه وانما يروى عن ابنه وان الابن ليست له صحبة وقد رواه البيهقى من طريق شيخ شيخ ابن ماجة يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى انه حدثه ان الفراسى قال كنت اصيد فهذا السياق مجود وهو على راى البخارى مرسل وروى الدارقطنى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حلال وماؤه طهور وهو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع فى رواية الحاكم الاوزاعى بدل المثنى وهو غير محفوظ ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث على بن ابى طالب من طريق اهل البيت وفى اسناده من لا يعرف وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن ابى هريرة انه سال ابن عمر اكل ما طفا على الماء قال ان طافيه ميتته وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ماؤه طهور وميتته حل ورواه الدارقطنى من حديث ابى بكر الصديق وفى اسناده عبدالعزيز بن ابى ثابت وهو ضعيف وصحح الدارقطنى وقفه وكذا ابن حبان فى الضعفاء **تنبيه** وقع فى بعض الطرق التى ذكرها الدارقطنى ان اسم السائل عبدالله المدلجى وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده واورده الطبرانى فيمن اسمه عبد وتبعه ابوموسى فقال عبد ابوزمعة البلوى الذى سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منيع بلغنى ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعانى فى الانساب اسمه العركى وغلط فى ذلك وانما العركى وصف له وهو ملاح السفينة قال ابوموسى واورده ابن منده فيمن اسمه عركى والعركى هو الملاح وليس هو اسما والله اعلم وقال الحميدى قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة **حديث** انه صلى الله عليه توضأ من بير بضاعة الشافعى واحمد واصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهى بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ان الماء طهور لا ينجسه شئ لفظ الترمذى وقال حديث حسن وقد جوده ابواسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك فى العلل له ولا فى السنن وقد ذكر فى العلل الاختلاف فيه على ابن اسحق وغيره وقال فى آخر الكلام عليه واحسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعنى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن ابى سعيد واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم ابيه قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ فى مصنفه ثنا محمد بن

وضاح ثنا عبد الصمد بن ابى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بير بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحايض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ **وقال** محمد بن عبد الملك بن ايمن فى مستخرجه على سنن ابى داود حدثنا محمد بن وضاح به قال ابن وضاح لقيت ابن ابى سكينة بحلب فذكره **وقال** قاسم بن اصبغ هذا من احسن شئ فى بير بضاعة **وقال** ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور قال قاسم **ويروى** عن سهل بن سعد فى بير بضاعة من طرق هذا خيرها وقال ابن منده فى حديث ابى سعيد هذا اسناد مشهور **قلت** ابن ابى سكينة الذى زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح **تنبيه** قوله اتتوضأ بتائين مثناتين من فوق خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعى كانت بير بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بير بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيبا الماء لا ينجسه شئ **قلت** واصرح من ذلك ما رواه النسائى بلفظ مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شئ وقد وقع مصرحا به فى رواية قاسم بن اصبغ فى حديث سهل بن سعد ايضا وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **قوله** وكان ماء هذه البير كنقاعة الحناء هذا الوصف لهذه البير لم اجد له اصلا **قلت** ذكره ابن المنذر فقال ويروى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من بير كان ماؤه نقاعة الحناء فلعل هذا معتمد الرافعى فينظر اسناده من كتابه الكبير انتهى وقد ذكره ابن الجوزى فى تلقيحه انه صلى الله عليه وسلم توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب وفى الجملة لم يرد ذلك فى بير بضاعة وقد جزم الشافعى بان بير بضاعة كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها وروى ابو داود عن قيمها ما يراجع منه وروى الطحاوى عن الواقدى انها كانت سيحا تجرى ثم اطال فى ذلك وقد خالفه البلاذرى فى تاريخه فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدى قال تكون بير بضاعة سبعا فى سبع وعيونها كثيرة فهى لا تنزح **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه لم اجده هكذا وقد تقدم فى حديث ابى سعيد بلفظ ان الماء طهور لا ينجسه شئ وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء **وفى الباب** عن جابر بلفظ ان الماء لا ينجسه شئ وفيه قصة رواه ابن ماجة وفى اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه **وعن** ابن عباس بلفظ الماء لا ينجسه شئ رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه اصحاب السنن بلفظ ان الماء لا يجنب وفيه قصة وقال الحازمى لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم **وعن** سهل بن سعد رواه الدارقطنى **وعن** عائشة بلفظ ان الماء لا ينجسه شئ رواه الطبرانى فى الاوسط وابو يعلى والبزار وابو على بن السكن فى صحاحه من حديث شريك ورواه احمد من طريق اخرى صحيحة لكنه موقوف وفى المصنف والدارقطنى من طريق داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال نزل الله الماء طهورا لا ينجسه شئ **واما** الاستثناء فرواه الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه وفيه رشدين بن سعد وهو متروك **وقال** ابن يونس كان رجلا صالحا لا شك فى فضله ادركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث **وعن** ابى امامة مثله رواه ابن ماجة والطبرانى وفيه رشدين ايضا ورواه البيهقى بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابى امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوى او لونه وصحح ابو حاتم ارساله **قال** الدارقطنى فى العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية ابن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا **وقال** ابو اسامة عن الاحوص عن راشد **قوله** قال الدارقطنى ولا يثبت هذا الحديث **وقال** الشافعى ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووى اتفق المحدثون على تضعيفه **وقال** ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس **قوله** نص الشارع على الطعم والريح وقاس الشافعى اللون عليهما هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب وكذا قاله الرويانى فى البحر وكانهما لم يقفا على الرواية التى فيها ذكر اللون ولا يقال لعلهما تركاها لضعفها لانهما لو راعيا الضعف لتركا الحديث جملة فقد قدمنا عن صاحب المذهب انه لا يثبت وسنصرح

مع ذلك فيه على اللون فى نفس الخبر قوله وحمل الشافعى الخبر على الكثير لانه ورد فى بير بضاعة وكان ماؤها كثيرا وهذا مصير منه الى ان هذا
الحديث ورد فى بير بضاعة وليس كذلك نعم اصل الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله هو فى حديث بير بضاعة واما الاستثناء الذى هو موضع
الحجة منه فلا والرافعى كانه تبع الغزالى فى هذه المقالة فانه قال فى المستصفى لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بير بضاعة قال خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكلامه متعقب لما ذكرناه وقد تبعه ابن الحاجب فى المختصر فى الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق **تنبيه**
وقع لابن الرفعة اشد من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثناء الى رواية ابى داود فقال ورواية ابى داود خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه
ووهم فى ذلك فليس هذا فى سنن ابى داود اصلا **فائدة** اهمل الرافعى الاستدلال على ان الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق
وعند ابن خزيمة والنسائى من حديث ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصعة فيها اثر العجين وفى **الباب**
حديث ابن الزبير فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم الذى اصابه باحد بماء آجن اى متغير رواه البيهقى **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا الشافعى واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
ولفظ ابى داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم
يحمل الخبث ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ وفى رواية لابى داود وابن ماجة فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على
شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن
محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير
ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقد رواه جماعة عن ابى اسامة
عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
ابيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسنادها جيد قيل له فان ابن علية لم يرفعه فقال وان لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الاسناد وقال
ابن عبد البر فى التمهيد ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل
العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى اثر ثابت ولا اجماع وقال فى الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضى وتكلم فيه وقال
الطحاوى انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان
مضطرب الاسناد مختلفا فى بعض الفاظه فانه يجاب عنه بجواب صحيح بان يمكن الجمع بين الروايات ولكنى تركته لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى
يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين قلت كانه يشير الى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شئ
وفى اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه واما ما اعتمده الشافعى
فى ذلك فهو ما ذكره فى الام والمختصر بعد ان روى حديث ابن عمر قال اخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال فى الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين
وشيئا قال الشافعى فالاحتياط ان يكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جرى كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون
الماء الذى لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه وفيه مباحث الاول فى تبيين الاسناد الذى لم يحضر الشافعى ذكره والثانى فى كونه متصلا ام لا والثالث فى كون
التقييد بقلال هجر فى المرفوع والرابع فى ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة والخامس فى ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين فالاول
فى بيان الاسناد وهو ما رواه الحاكم ابو احمد والبيهقى وغيرهما من طريق ابى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرنى محمد ان يحيى بن عقيل
اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل اى قلال قال قلال
هجر قال محمد رايت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين وقال الدارقطنى ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابو حميد المصيصى ثنا حجاج عن ابن جريج
مثله وقال فى آخره قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين قال الحاكم ابو احمد محمد شيخ ابن
جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن ابى كثير ايضا قلت وكيف ما كان فهو مجهول الثانى فى بيان كون الاسناد متصلا ام لا وقد ظهر

انه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر لانه معروف من حديثه وان كان غيره من الصحابة رواه لكن يحيى بن يعمر معروف
بالحمل عن ابن عمر وقد اختلف فيه على ابن جريج رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا ولا باسا قال ابن جريج زعموا انها قلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي اخبرني عن القلال فرايت قلال هجر بعد فاظن ان
كل قلة تاخذ قربتين البحث الثالث في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية
المغيرة بن صقلاب وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في
كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة
المعراج من نبق سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهى فان قيل اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في
حد الماء فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد اذا اطلق انما ينصرف
الى التقييد المعهود وقال الازهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة
لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد
فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله اعلم وقد تبين بهذا محصل البحث
الرابع والبحث الخامس في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية واسمعيل القاضي من المالكية بما محصله انه مبني
على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الامصار على الاخذ بذلك التحديد فقال
بعضهم القلة يقع على الكوز والجرة كبرت او صغرت وقيل القلة ماخوذة من استقل فلان بحمله واقله اذا اطاقه وحمله وانما سميت الكيزان قلالا لانها
تقل بالايدي وقيل ماخوذة من قلة الجبل وهي اعلاه فان قيل الاولى الاخذ بما ذكره راوي الحديث لانه اعرف بما روى قلنا لم تتفق الرواة على ذلك
فقد روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة هذا الحديث انه قال القلال هي الخوابي العظام قال اسحق بن راهوية الخابية تسع ثلاث
قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما تقله اليد اي ترفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجرة
التي يستقى فيها الماء والدورق ومال ابو عبيد في كتاب الطهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال القلتان
الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن المهدي ووكيع ويحيى بن ادم مثله رواه ابن المنذر **تنبيه** قوله ينوبه هو بالنون اي يرد
عليه نوبة بعد اخرى وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة **تنبيه** اخر قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس
بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الاخرى التي رواها ابو داود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل
يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما
في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اي لم يقبلوا حكمها **حديث عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل عن هشام بن
عروة عن ابيه عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وخالد قال ابن عدي كان
يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب ابو البختري عن هشام قال ووهب اشر من خالد وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه الدارقطني
والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن
مروان كذا قال فوهم ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ايضا ومن
دون ابن وهب ضعفاء واشتد انكار البيهقي على الشيخ ابي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف اورده في الشامل
جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الاعسم عن
فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ بالماء المشمس او نغتسل به وقال انه يورث البرص قال الدارقطني
عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن الزهري وقال ابن حبان كان يضع الحديث **تنبيه** وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزو
هذا الحديث عن عائشة الى سنن ابي داود والترمذي وهو غلط قبيح **حديث** ابن عباس من اغتسل بالمشمس فاصابه وضح فلا

يلومن الا نفسه رويناه فی الجزء الخامس من مشيخة قاضی المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد ومن احتجم يوم
الاربعاء او السبت فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن بال فی مستنقع موضع وضوءه فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن تعرى فی غير كن
فخسف به فلا يلومن الا نفسه ومن نام وفی يده غمر الطعام فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه
ومن شك فی صلوته فاصابه زحير فلا يلومن الا نفسه وعمر بن صبح كذاب والضحاك لم يلق ابن عباس **وفی الباب** عن انس رواه
العقيلی بلفظ لا تغتسلوا بالماء الذی يسخن فی الشمس فانه يعدی من البرص وفيه سوادة الكوفی وهو مجهول
ورواه الدارقطنی فی الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبی عن انس وزكريا ضعيف والراوی عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول واورده
ابن الجوزی فی الموضوعات وقال البيهقی فی المعرفة لا يثبت البتة وقال العقيلی لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شیء روی من قول
عمر **حديث** ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر قال المحب الطبری لم اره فی غير
الرافعی انتهی وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبرانی فی الكبير والحسن بن سفيان فی مسنده وابو نعيم فی المعرفة والبيهقی من
طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلی الله عليه وسلم فاصابتنی جنابة فی ليلة باردة واراد رسول الله صلی الله عليه وسلم الرحلة
فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل فی الماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا
فاسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الی غفورا والهيثم بن زريق الراوی له عن ابيه عن الاسلع هو وابوه مجهولان والعلاء بن الفضل المنقری راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل
انه تفرد به وقد روی عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمن ذلك عن عمر رواه ابو بكر بن ابی شيبة فی مصنفه عن الدراوردی عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاری ورواه
الدارقطنی وصححه وعن ابن عمر روی عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن
ابی شيبة فی مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس انا نتوضأ بالحميم وقد اغلی علی النار وروی عبد الرزاق بسند
صحيح عنه قال لا باس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه وروی ابن ابی شيبة وابو عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به اسناده
صحيح **حديث** عمر انه كره الماء المشمس وقال انه يورث البرص الشافعی عن ابراهيم بن ابی يحيی عن صدقة بن عبد الله عن ابی الزبير عن جابر
عن عمر به وصدقة ضعيف واكثر اهل الحديث علی تضعيف ابن ابی يحيی لكن الشافعی كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا واطلق النسائی
انه كان يضع الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة وقال العجلی كان قدريا معتزليا رافضيا كل بدعة
فيه وكان من احفظ الناس لكنه غير ثقة وقال ابن عدی نظرت فی حديثه فلم اجد فيه منكرا وله احاديث كثيرة وقال الساجی لم يخرج الشافعی
عن ابراهيم حديثا فی فرض انما جعله شاهدا قلت وفی هذا نظر والظاهر من حال الشافعی انه كان يحتج به مطلقا وكم من اصل اصله الشافعی
لا يوجد الا من رواية ابراهيم وقال محمد بن سحنون لا اعلم بين الائمة اختلافا فی ابطال الحجة به وفی الجملة فان الشافعی لم يثبت عنده الجرح
فيه فلذلك اعتمده والله اعلم ولحديث عمر الموقوف هذا طريق اخری رواها الدارقطنی من حديث اسمعيل بن عياش حدثنی صفوان بن
عمرو عن حسان بن ازهر عن عمر قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص واسمعيل صدوق فيما روی عن الشاميين ومع ذلك فلم
ينفرد بل تابعه عليه ابو المغيرة عن صفوان اخرجه ابن حبان فی الثقات فی ترجمة حسان قوله ان الشرع امر بالتعفير فی ولوغ الكلب
سيأتی الكلام عليه ان شاء الله تعالی بعد قليل قوله وسوره نجس يعنی الكلب لورود الامر بالاراقة فی خبر الولوغ قلت ورد الامر بالاراقة
فيما رواه مسلم من طريق الاعمش عن ابی صالح وابی رزين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فی اناء احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائی لم يذكر فليرقه غير علی بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه علی بن مسهر ولا يعرف
عن النبی صلی الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من روايته وقال الدارقطنی اسناده حسن رواته كلهم ثقات واخرجه ابن خزيمة فی صحيحه
من طريقه ولفظه فليهرقه واصل الحديث فی الصحيحين من رواية مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة بلفظ اذا شرب الكلب
فی اناء احدكم فليغسله سبع مرات هذا هو المشهور عن مالك وروی عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ اصحاب ابی الزناد او اكثرهم الا انه وقع فی رواية

بالماء

حديث

الجوزقي من رواية ورقاء بن عمر عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا وقع في عوالي ابي الشيخ من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن ابي الزناد
من رواية عامة اصحابه اذا ولغ وكذا رواه عامة اصحاب ابي هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع في رواية اخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه
بلفظ اذا شرب ولمسلم من رواية هشام عن محمد عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم غسل سبع مرات اولاهن بالتراب ورواه الترمذي والبزار
من رواية ابن سيرين فقال اولاهن او اخراهن وفي رواية لابي داود من حديث ابان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب قال البيهقي
ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن ابي هريرة غير ابن سيرين قلت قد رواه ابو رافع عنه ايضا اخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فاشار الى تعليله ورواه الدارقطني ايضا من طريق الحسن عن
ابي هريرة لكنه لم يسمع منه على الاصح وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبعا وعفروه الثامنة بالتراب لفظ مسلم ولم يخرجه البخاري وعكس ابن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا افتى بان غسله
الثامنة بالتراب غير الحسن البصري انتهى وقد افتى بذلك احمد بن حنبل وغيره وروي ايضا عن مالك واجاب عنه اصحابنا باجوبة احدها
قال البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى وهذا الجواب متعقب لان حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده اسناده
مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فيتعين المصير اليها وقد الزم الطحاوي الشافعية بذلك ثانيها قال الشافعي هذا الحديث لم اقف على صحته وهذا العذر
لا ينفع اصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث لا سيما مع وصيته ثالثها يحتمل ان يكون جعلها ثامنة لان التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما
في المرة الواحدة معدودا باثنتين وهذا جواب الماوردي وغيره رابعها ان يكون محمولا على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوه سبع مرات
احداهن بالتراب كما في رواية ابي هريرة فان لم تعفروه في احداهن فعفروه الثامنة ويغتفر مثل هذا في الجمع بين اختلاف الروايات وهو اولى من
الغاء بعضها والله اعلم فائدة قال القرافي سمعت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول
ان الشافعية تركوا اصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث فقلت له هذا لا يلزمهم لقاعدة اخرى وذلك ان المطلق اذا دار بين
مقيدين متضادين وتعذر الجمع فان اقتضى القياس تقييده باحدهما قيد والا سقط اعتبارهما معا وبقي المطلق على اطلاقه انتهى وهذا الذي قاله
القرافي صحيح ولكن لا يتوجه هاهنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك ان الرواية المطلقة فيها احداهن والمقيدة في بعضها اولاهن وفي بعضها
اخراهن وفي بعض الروايات اولاهن او اخراهن فان حملنا او هنا على التخيير استقام ان يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب في اولاهن او اخراهن
لا في ما بين ذلك وان حملنا او هنا على الشك امتنع ذلك لكن الاصل عدم الشك وقد وقع في الام للشافعي وفي البويطي ما يعطي انها على التعيين
فيهما ولفظه في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك وبهذا جزم المرعشي في ترتيب
الاقسام قلت وهذا لفظ الشافعي في الام وذكره السبكي في شرح المنهاج بحثا لكن افاد شيخنا شيخ الاسلام ان في عيون المسائل عن الشافعي
انه قال احداهن والله اعلم

باب بيان النجاسات

والماء النجس قوله مشهور ان الهرة ليست بنجسة قاله عقب قوله الحيوانات
كلها طاهرة ويستثنى الكلب ولما ذكره الشيخ في المهذب ساقه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب ودعي الى دار اخرى
فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة ولم اجده بهذا السياق وهذا بيض له
النووي في شرحه ولكن رواه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا فقالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت
ابا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابن حبان
خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى
عن ابي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال وقد ضعفه ابو حاتم الرازي وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي ليس
معناه ان الكلب نجس بل معناه ان الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتامل قلت وورد

ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس كبعض اهل البيت يعني الهرة لفظ ابن خزيمة والدارقطني **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال الشافعي واحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفا قال وهو اصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة وابو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك قال احمد حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله **قلت** رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم قال ابن عدي الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة **قلت** تابعهم شخص اضعف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله الابلي **اخرجه** ابن مردويه في تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم بلفظ يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال ورواه المسور بن الصلت ايضا عن زيد بن اسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا **اخرجه** الخطيب وذكره الدارقطني في العلل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححها ابو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والله اعلم **تنبيه** قول ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث وانما الوارد الحوت والجراد مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم **حديث** اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء كوانه تقدم الذا البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه بزيادة وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه ابن ماجة والدارمي ايضا ورواه ابن السكن بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وقال سما ورواه ابن ماجة واحمد من حديث سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري بلفظ في احد جناحي الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي ايضا بنحوه **وروي** عن ثمامة عن انس والصحيح عن ثمامة عن ابي هريرة قاله ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة وقال الدارقطني رواه عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن ابي هريرة والقولان محتملان **قلت** وروي عن قتادة عن انس عن كعب الاحبار **اخرجه** ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير في باب من حدث من الصحابة عن التابعين واسناده صحيح ورواه الدارمي من طريق ثمامة عن ابي هريرة وقال الصواب بطريق عبيد بن حنين عن ابي هريرة **قلت** وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار والطبراني في الاوسط **فائدة** قوله امقلوه اي اغمسوه قاله ابو عبيد وهذا الحديث احتج به على ان الماء القليل لا ينجس بما لا نفس له سائلة **تنبيه** يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابا **وقال** ابو الفتح القشيري ورواية اناء احدكم اعم واكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام **حديث** سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوءه الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن ابي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف ايضا واتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين واهية وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ايضا وقال الحاكم ابو احمد هذا الحديث غير محفوظ وفي الطهور لابي عبيد عن ابن عيينة عن منبوذ عن امه عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان وفيه وفيه فيستقى لها فتشرب وتتوضأ **حديث** ما ابين من حي فهو ميت الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت ذكر الدارقطني علته ثم قال والمرسل اصح ورواه الدارمي واحمد والترمذي وابو داود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ احمد ولفظ ابي داود مثله ولم يذكر القصة ورواه ابن ماجة والبزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر فاختلف فيه على زيد بن

اسلم قال البزار بعد ان اخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن ابی سعيد تفرد به الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مرسلا كذا قال وكذا قال الدارقطنی و قد وصله الحاكم كما تقدم **وروی** معمر عن زيد بن اسلم عن النبی صلی الله عليه و سلم مرسلا لم يذكر عطاء ولا غيره وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب **اخرجه** ابن عدی فی الكامل وابو نعيم فی الحلية قال الدارقطنی المرسل اشبه بالصواب وله طريق اخری عن ابن عمر **اخرجها** الطبرانی فی الاوسط وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف ورواه ابن ماجة والطبرانی وابن عدی من طريق تميم الداری واسناده ضعيف ولفظه قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهی احياء فقال ما اخذ من البهيمة و هی حية فهو ميتة **حديث** سئل النبی صلی الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع الشافعی وعبد الرزاق عن ابراهيم بن ابی يحيی عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله فذكره وزاد فی اخره كلها ورواه الشافعی ايضا من حديث ابن ابی ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر ابيه ورواه ايضا عن سعيد بن سالم عن ابراهيم بن ابی حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر **اخرجه** البيهقی فی المعرفة من طريقه قال البيهقی وفی معناه حديث ابی قتادة والاعتماد عليه **وفی الباب** عن ابی سعيد و ابی هريرة وابن عمر وهی ضعيفة فی الدارقطنی وحديث ابی سعيد فی ابن ماجة وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفا علی ابن عمر **حديث** انه صلی الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا لابی طلحة متفق عليه من حديث انس وليس فيه لفظ معرورا ولا معروريا وفی رواية لهما عريا ای ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة معرورا فی حديث غيره هذا فی قصة رجوعه من جنازة ابی الدحداح **تنبيه** استدل به علی طهارة العرق واللعاب **وفی الباب** حديث عمرو بن خارجة كنت اخذا بزمام ناقة النبی صلی الله عليه وسلم ولعابها يسيل علی كتفی **حديث** ان ابا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وفی رواية انه قال له بعد ما شرب الدم لا تعد الدم حرام كله **اما** الرواية الاولی فلم ار فيها ذكرا لابی طيبة بل الظاهر ان صاحبها غيره لان ابا طيبة مولی بنی بياضة من الانصار والذی وقع لی فيه انه كان من مولی لبعض قريش وزيد بصری ايضا فروی ابن حبان فی الضعفاء من حديث نافع ابی هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال حجم النبی صلی الله عليه و سلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينا و شمالا فلما لم ير احدا تحسى دمه حتی فرغ ثم اقبل فنظر النبی صلی الله عليه و سلم فی وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قلت غيبته من وراء الحائط قال اين غيبته قلت يا رسول الله نفست علی دمك ان اهريقه فی الارض فهو فی بطنی قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار ونافع قال ابن حبان روی عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها هذا الحديث وقال يحيی بن معين كذاب اما الرواية الثانية فلم ار فيها ذكرا لابی طيبة ايضا بل ورد فی حق ابی هند رواه ابو نعيم فی معرفة الصحابة من حديث سالم ابی هند الحجام قال حجمت رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال ويحك يا سالم اما علمت ان الدم حرام لا تعد وفی اسناده ابو الحجاف وفيه مقال **وروی** البزار وابن ابی خيثمة والبيهقی فی الشعب والسنن من طريق بريه بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم احتجم ثم قال له خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس قال فتغيبت به فشربته ثم سالنی او قال فاخبرته فضحك **قوله** وروی ايضا عن عبد الله بن الزبير انه شرب دم النبی صلی الله عليه وسلم البزار والطبرانی والحاكم والبيهقی وابو نعيم فی الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال احتجم النبی صلی الله عليه وسلم فاعطانی الدم فقال اذهب فغيبه فذهبت فشربته فاتيت النبی صلی الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته زاد الطبرانی فقال من امرك ان تشرب الدم ويل لك من الناس وويل للناس منك ورواه الطبرانی فی الكبير والبيهقی فی الخصائص من السنن وفی اسناده الهنيد بن القاسم ولا باس به لكنه ليس بالمشهور بالعلم ورواه الطبرانی والدارقطنی من حديث اسماء بنت ابی بكر بنحوه وفيه لا تمسك النار وفيه علی بن مجاهد وهو ضعيف ورويناه فی جزء الغطريف ثنا ابو خليفة ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سعد ابو عاصم مولی سليمان بن علی عن كيسان مولی عبد الله بن الزبير اخبرنی سلمان الفارسی انه دخل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه طشت يشرب ما فيه فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ما شانك يا ابن اخی قال انی احببت ان يكون من دم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی جوفی فقال ويل لك من الناس وويل للناس منك لا تمسك النار الا قسم اليمين ورواه الطبرانی وابو نعيم فی الحلية من حديث سعد ابی عاصم به **تنبيه** قال ابن الصلاح فی مشكل الوسيط لم نجد لهذا الحديث اصلا بالكلية كذا قال وهو متعقب **قوله** ويروی عن علی انه شرب دم رسول الله صلی الله عليه وسلم لم اجد

وفي الباب حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور من طريق عمرو بن السائب انه بلغه ان مالكا والد ابي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم مص جرحه حتى انقاه ولاح ابيض فقيل له مجه فقال لا والله لا امجه ابدا ثم ادبر فقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد **حديث** ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا لا تلج النار بطنك ولم ينكر عليها الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم من حديث ابي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نُبَيح العنزي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فَخّارةٍ في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله انه لا تيجعنّ بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكري بلفظ لن تشتكي بطنك وابو مالك ضعيف ونُبَيح لم يلحق ام ايمن وله طريق اخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عَيْدانٍ ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شئ فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في القدح قالت شربته قال صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه **وروى** ابو داود عن محمد بن عيسى بن الطبّاع وتابعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن حكيمة عن امها اميمة بنت رقيقة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل وهكذا رواه ابن حبان والحاكم ورواه ابو ذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على الزامات الدارقطني للشيخين وصحح ابن دحية انهما قضيتان وقعتا لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام ايمن مولاته والله اعلم **فائدة** وقع في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار **اخرجه** الطبراني في الاوسط من حديثها وفي السند ضعف **تنبيه** نبيح بموحدة وجيم مفتوحة بعين مهملة وعيدان بفتح العين وياء تحتانية ساكنة نوع من الخشب **حديث** ابي طيبة الدم كل حرام تقدم **حديث** عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولم يخرج البخاري مقصود الباب ولابي داود ثم يصلي فيه وللترمذي ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وفي رواية لمسلم واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **قوله** وروي انها كانت تفركه وهو في الصلاة ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لفظ الدارقطني ولفظ ابن خزيمة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولابن حبان ايضا من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي **تنبيه** استغرب النووي هذه الرواية ولم يعزها لاحد في شرح المهذب فائدة من صريح الباب حديث ابن عباس الآتي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما يغسل الثوب من البول والمذي والمني البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء يا عمار ما نُخامتك ودموع عينيك والماء الذي في رَكوتك الا سواء وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا ابا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لا نعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع **قلت** رواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد **فائدة** روى الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق الازرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او اذْخرة ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا قال البيهقي الموقوف هو الصحيح **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال

لعائشة فى المنى اغسليه رطبا وافركيه يابسا قال ابن الجوزى فى التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وانما نقل انها هى كانت تفعل ذلك رواه الدارقطنى وابو عوانة فى صحيحه وابو بكر البزار كلهم من طريق الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا واعله البزار بالارسال عن عمرة **قلت** وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابى حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان عند عائشة ضيف فاجنب فجعل يغسل ما اصاب فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بحته وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ لقد رايتنى احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولم يذكر الامر واما الامر بغسله فلا اصل له **وقد روى** البخارى من حديث سليمان بن يسار عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه لكن قال البزار انما روى غسل المنى عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها ولم يسمع من عائشة كذا قال وفى البخارى التصريح بسماعه له منها **فائدة** لم يذكر الرافعى الدليل على رطوبة فرج المراة **وقد روى** ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت تتخذ المراة الخرقة فاذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الاذى ومسحت عنها ثم صليا فى ثوبيهما موقوف ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم سالت عائشة عن الرجل ياتى اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت كانت المراة تعد خرقة فاذا كان مسح بها الرجل الاذى عنه ولم ير ان ذلك ينجسه

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك وكان احب الطيب اليه هو ملفق من حديثين اما استعماله ففى الصحيحين عن عائشة كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لفظ البخارى ورواه مسلم بلفظ المسك وله طرق سياتى فى الحج واما كونه كان احب الطيب اليه فلم اره صريحا بل روى مسلم والترمذى وابن حبان وابو داود من طرق عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا اطيب الطيب المسك **حديث** اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده متفق عليه من حديث ابى هريرة وله طرق منها للبخارى من حديث مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان احدكم لا يدرى اين باتت يده كذا اورده ليس فيه ذكر العدد وفى رواية للترمذى اذا استيقظ احدكم من الليل والتقييد بالليل يؤيده ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه مخصوص بنوم الليل **وقال** الرافعى فى شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة فى الغمس اذا نام ليلا اشد لان احتمال التلويث فيه اظهر وفى رواية لابن عدى فليرقه وقال انها زيادة منكرة ورواه ابن خزيمة وابن حيان والبيهقى بزيادة اين باتت يده منه **وقال** ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا اراها محفوظة **وفى الباب** عن جابر رواه الدارقطنى وابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمر رواه ابن ماجة وابن خزيمة والدارقطنى وزاد فقال رجل ارايت ان كان حوضا فحصبه عبد الله بن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده **وعن** عائشة رواه ابن ابى حاتم فى العلل وحكى عن ابيه انه وهم والصواب حديث ابى هريرة

حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا وروى نجسا تقدم باللفظين **قوله** روى الشافعى عن ابن جريج قال رايت قلال هجر تقدم ايضا وهجر قال ابو اسحاق هى محلة بالمدينة يعمل فيها القلال وقال غيره هى التى بالبحرين وبه جزم الازهرى وهو الحق **حديث** خلق الله الماء طهورا تقدم وقول المصنف ان اللون لم يرد وانما قاسه الشافعى على الطعم والرائحة مردود فقد ورد من رواية الشافعى وغيره كما تقدم

باب ازالة النجاسة

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء الشافعى ثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه ورواه عن مالك عن هشام بلفظ ان امراة سالت وهذه الرواية فى الصحيحين وفى الاربعة بهذا اللفظ واما بلفظ ثم اغسليه بالماء فذكره الشيخ تقى الدين فى الامام من رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته امراة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه **قلت** ورواه ابن ماجة بلفظ اقرصيه واغسليه وصلى فيه ولابن ابى شيبة اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه **وروى** احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر **قال** ابن القطان اسناده

طهارة رطوبة

في غاية الصحة ولا اعلم له علة **تنبيه** زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء هي اسائلة باسناد ضعيف فهذا خطأ بل
اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب بانه غلط في قوله ان اسماء هي السائلة وهم الغالطون و
الله اعلم **تنبيه اخر** قوله بضلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث
حتيه بضلع **قال** ابن الاعرابي الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج وكذا ذكره الازهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الاصل فيه
ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه **وقوله** ثم اقرصيه هو في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء **وقوله** فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويروى بكسرها **وروي**
بفتح القاف وتشديد الراء اي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله ابو عبيد وسئل الاخفش عنه فضم باصبعيه الابهام والسبابة واخذ شيئا من ثوبه بهما وقال هكذا
يفعل بالماء في موضع الدم **قوله** روي ان نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سالنه عن دم الحيض يصيب الثوب فذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخنه بزعفران
هذا الحديث لا اعلم من اخرجه هكذا لكن روى موقوفا فروى الدارمي في مسنده عن معاذة عن عائشة انها قالت اذا غسلت الدم فلم يذهب
فلتغيره بصفرة او زعفران ورواه ابو داؤد بلفظ قلت لعائشة في دم الحائض يصيب الثوب قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء
من صفرة موقوف **حديث** خولة بنت يسار سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال
صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك اثره ابو داؤد في رواية ابن الاعرابي والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربي
لم يسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم واسناده اضعف من الاول **فائدة** عزاه ابن
الرفعة الى ابي داؤد فوهم فانه انما اخرجه رواية خولة بنت يسار **حديث** اذا استيقظ احدكم من منامه تقدم وهذا اللفظ عند الدارقطني من حديث
ابن عمر باسناد حسن **حديث** ان اعرابيا بال في ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه من حديث انس بن
مالك ورواه البخاري من حديث ابي هريرة **فائدة حديث** ذكاة الارض يبسها احتج به الحنفية ولا اصل له في المرفوع نعم ذكره ابن ابي شيبة
موقوفا عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق عن ابي قلابة من قوله بلفظ جفوف الارض طهورها **قوله** ولم يامر بنقل التراب يعني في الحديث
المذكور وهو كذلك لكن قد ورد انه امر بنقله من حديث انس باسناد رجاله ثقات قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلا ثنا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء واعله الدارقطني بان عبد الجبار تفرد
به دون اصحاب ابن عيينة الحفاظ وانه دخل عليه حديث في حديث وانه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس مرسلا وفيه احفروا مكانه و
عن يحيى بن سعيد عن انس موصولا وليست فيه الزيادة وهذا تحقيق بالغ الا ان هذه الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث
الباب اخذت قوة **وقد اخرجها** الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ثم
شواهد هذا المرسل مرسل اخر رواه ابو داؤد والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي قال قام اعرابي الى زاوية من
زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داؤد روي مرفوعا يعني
موصولا ولا يصح **قلت** وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحتفر وصب
عليه دلو من ماء فيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو زرعة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد
وقال ابو حاتم لا اصل له ثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبراني وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري
وابو حاتم **حديث** انما يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام ووقع في الاصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ في الحديث
فقد رواه ابو داؤد والبزار والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي
بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار وابو زرعة ليس لابي السمح غيره و
لا اعرف اسمه وقال غيره يقال اسمه اياد وقال البخاري حديث حسن ورواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث
قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر ورواه الطبراني من حديثها مطولا ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة و

س الاعرابي الذي بال في المسجد هو ذو الخويصرة اليماني ذكره الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة ولم يذكره احد من اصحاب المبهمات ومواضع ما استدرك عليهم ١٢ البلاد

ابن حبان والحاكم من حديث قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا لفظ الترمذي وقال حسن رفعه هشام ووقفه سعيد **قلت** اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة واحسنها اسنادا حديث علي **وروى** احمد وابن ماجة والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ام كرز قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده كالجادة **اخرجه** الطبراني في الاوسط **وفي الباب عن** ام سلمة رواه الطبراني واسناده ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم المكي لكن رواه ابو داود من طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية وسنده صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفا ايضا وصححه وعن انس وفي اسناده نافع ابو هرمز وهو متروك **وعن** زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **وعن** امرأة من اهل البيت رواه احمد بن منيع في مسنده قال حدثنا ابن علية ثنا عمارة بن ابي حفصة عن ابي مجلز عن حسين بن علي او ابن حسين بن علي حدثتنا امرأة من اهلنا **وعن** ابن عمرو وابن عباس نحو ذلك وفي احاديث اكثر هؤلاء ان صاحب القصة حسن او حسين بن علي **وروى** الدارقطني من حديث عائشة قالت بال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فقال انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله واسناده ضعيف واصله في البخاري بلفظ اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث الحسن البصري عن امه ان الحسن او الحسين بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا لياخذوه فقال لا تزرموا ابني الحديث وفي المصنف وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب مضت السنة ان يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان **تنبيه** قال البيهقي الاحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعي حتى قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة **قلت** قد نقل ابن ماجة عن الشافعي فرقا من حيث المعنى واشار في الام الى نحوه **فائدة** روى الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول واسناده ضعيف **حديث** ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام وفي رواية لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال في حجره فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا متفق عليه ولمسلم فدعا بماء فرشه **تنبيه** ام قيس اسمها امنة قاله السهيلي وقيل جذامة وابنها لم يذكر اسمه **فائدة** ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب **وفي الباب عن** عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه متفق عليه زاد مسلم ولم يغسله **حديث** ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن واحداهن بالتراب تقدم الكلام عليه وان مسلما رواه الى قوله سبع مرات وبقية الحديث ليس هو عنده ورواه النسائي وابن خزيمة والدارقطني كما رواه مسلم وجزم النسائي وابن منده وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة فليرقه وروى مسلم ايضا من وجه آخر بلفظ اولاهن بالتراب في رواية صحيحة للشافعي اولاهن او اخراهن بالتراب وفي رواية لابي عبيد بن سلام في كتاب الطهور له بلفظ اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب وهذا يطابق لفظ الكتاب في آخره ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب اسناده حسن ليس فيه الا ابو هلال الراسبي وهو صدوق ورواه الدارقطني من حديث علي بن ابي طالب بلفظ احداهن بالبطحاء واسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك **وروى** مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وهذا اصح من رواية احداهن من حيث الاسناد والله اعلم واذا تقررت هذه الطرق عرفت ان السياق الذي ساقه المؤلف لا يوجد في حديث واحد لان راوي فليرقه لم يتعرض فيها لذكر التراب والروايات التي فيها ذكر التراب لم يذكر فيها الامر بالاراقة **فائدة** اللفظ باو يحتمل ان تكون من الراوي ويحتمل ان تكون للاباحة بامر الشارع **قال** ابن دقيق العيد الاول اقرب لانه لم يقل احد بتعيين الاولى او الاخيرة فقط بل اما بتعيين الاولى والتخيير بين الجميع انتهى وليس كما قال فقد قال الشافعي في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهر غير ذلك وكذا قال في الام كما تقدم في باب ازالة النجاسة

ولكن الاول اقرب من جهة اخرى لان لفظ رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وهذا ظاهر في انه شك من الراوي وكذا قرره البيهقي في الخلافيات انها للشك **فائدة** اخرى المذهبان حكم الخنزير كالكلب واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة في نزول عيسى انه يقتل الخنزير ودلالته غير ظاهرة لانه لا يلزم من الامر بقتله ان يكون نجسا **فان قيل** اطلاق الامر بقتله دال على انه اسوأ حالا من الكلب لان الكلب لا يقتل الا في بعض الاحوال **قلنا** هذا خلاف نص الشافعي فانه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها ويتعجب من النووي في شرح المهذب فانه جزم بانه لا يقتل منها الا الكلب العقور والكلب قال لا خلاف في هذا بين اصحابنا وليس في تخصيصه بالذكر كبير حاجة على المدعى لان فائدته الرد على النصارى الذين يأكلونه وهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون به لاجله واختار النووي في شرح المهذب ان حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ويدل لذلك حديث ابي ثعلبة عند الحاكم وابي داؤد انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث فامر بغسلها ولم يقيد بعدد واختار النووي انه يغسل من ولوغه مرة **حديث** الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم مالك والشافعي و احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي قتادة قال مالك عن اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان اباقتادة دخل عليها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحاق بن ابي طلحة عن ام يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب بن مالك فذكره تابعه همام عن اسحاق **اخرجه** البيهقي قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا هي حميدة تكنى ام يحيى وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وساق له في الافراد طريقا غير طريق اسحاق فروى من طريق الدراوردي عن اسيد بن ابي اسيد عن ابيه ان اباقتادة كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها فقيل له اتتوضأ بفضلها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واعله ابن منده بان حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث انتهى **فاما** قوله انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث فمتعقب بان لحميدة حديثا اخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة **واما** حالهما فحميدة روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين **واما** كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله اعلم **وقال** ابن دقيق العيد لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين **واما** كما صح عنه فان سلكت هذه الطريقة في تصحيحه اعني تخريج مالك والا فالقول ما قال ابن منده **فائدة** اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء او فتحها **تنبيه** جعل الرافعي تبعا للمتولي الذي يصغي الاناء للهرة هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال كنا نتعجب من اصغاء رسول الله الاناء للهرة قال انها ليست بنجسة انتهى والمعروف في الروايات ما تقدم نعم روى البيهقي من حديث عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة يصغي الاناء للهرة فتشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وروى** ابن شاهين ...... في الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن اسحاق عن صالح عن ابي مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع الاناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله ورواه الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فتصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وعبد ربه هو عبد الله منفق على ضعفه واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة ورواه الدارقطني من وجه اخر عن عروة عن عائشة وفيه الواقدي **وقد روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه اخر رواه ابو داؤد من طريق الدراوردي عن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم ورواه الدارقطني وقال تفرد برفعه داؤد بن صالح وكذا قال الطبراني والبزار وقال لا يثبت ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن عائشة وفيه انقطاع ورواه الدارقطني وابن ماجة من طريق اخرى عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول

[Margin notes: ابن شاهين ... [illegible]؛ اصل الدارقطني كذا بخط المؤلف ١٢]

ص٥ بين الشعبي وعائشة ١٢

الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف ......
ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف قال الدارقطني تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن ابيه عن عائشة
والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم **فائدة** قال ابن عبد البر قال بعضهم قوله ليست بنجسة من قول ابي قتادة قال وهو غلط **وروى** الطبراني في
الصغير من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا
فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له فقال يا انس ان الهر من متاع
البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه قال تفرد به عمر بن حفص **قوله** ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع اما حكمه بنجاستها فتقدم
واما النهي عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وقد صح الامر بقتلها **قوله**
وفي بول المأكول وجه انه طاهر واختاره الروياني واحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضها **اما** الاحاديث الدالة على طهارتها فرواها الدارقطني من
حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ومن **حديث** البراء بن عازب لا بأس ببول ما اكل لحمه واسناد كل منهما ضعيف جدا وفي الصحيحين عن
انس في قصة العرنيين وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال حتى ان كان
الرجل ليلتمس الماء حتى انه لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث **واما** التاويل فحديث انس محمول
على التداوي وقيل هو منسوخ بالنهي عن المثلة **وحديث** عمر دلالته غير ظاهرة **واما** الضعيفان فلا تحتاج الى تكلف التاويل فيهما **واما**
المعارض فاطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستنزه من البول وستاتي وبان العرب كانت تستخبث الابوال فهي حرام
حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا
سجد وضعها متفق عليه وفي رواية لمسلم يصلي بالناس وفي رواية له يؤم الناس وفي رواية لابي داود ان ذلك كان في الظهر او العصر وفي رواية
للطبراني انه كان في الصبح **تنبيه** ادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ورد للجهل بالناسخ وتاريخهما بل جزم ابن دقيق العيد بان هذا الفعل متاخر
عن قوله ان في الصلاة لشغلا وادعى بعضهم ان ذلك كان في النافلة ورواية مسلم ترد عليه ولفظ ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر او العصر اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص على عنقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها حتى اذا اراد ان يركع اخذها
فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده اخذها فردها في مكانها ثم قام فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته والعجب من
الخطابي مع هذا السياق كيف يقول ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل يشغل القلب اذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا
يشغله هذا وقد اشبع النووي الرد عليه وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وفيه
نظر فاي دليل على الخصوصية **وفي الباب** عن انس رواه ابن عدي من طريق اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن انس قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه اسناده حسن

باب الاواني

حديث انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ما هنا الى قوله
ميتة فقال انما حرم اكلها لفظ مسلم ولم ينقل البخاري في شيء من طرقه فدبغتموه ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء وعبد الحق
الى تفرد مسلم به **نعم** رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها الحديث وانكر النووي
في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق. وفي انكاره نظر ورواه النسائي واحمد بلفظ بشاة لميمونة ورواه البزار بلفظ ماتت شاة لميمونة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وسيأتي وفي الباب عن ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط و
الدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم بشاة ميتة لام سلمة او سودة فذكر الحديث **واما** حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن زيد بن
اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا وكذا رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن
سفيان وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ورواه

ابن حبان بلفظ قتيبة وفي سياقه عن ابن عيينة حدثني زيد بن اسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيح وقال انه حسن واخرج من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه **حديث** لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشافعي في حرملة واحمد والبخاري في تاريخه والاربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب في رواية الشافعي واحمد ولابي داود قبل موته بشهر وفي رواية لاحمد بشهر او شهرين قال الترمذي حسن وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة وقال الخلال لما راى ابو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقال ابن حبان بعد ان اخرجه بهذه اللفظة اوهمت عالما من الناس ان هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي و الخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وانما روايته كتابة واغرب الماوردي فزعم انه نقل عن علي بن المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما ينبغي ان يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو واناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم فهذا يدل على ان عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على انه سمعه منه بعد ذلك **وفي الباب** عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف **وعن** جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر وزمعة ضعيف ورواه ابو بكر الشافعي في فوائده من طريق اخرى **قال** الشيخ الموفق اسناده حسن وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى وحصل ما اجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال وهو ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع بان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح والقول بموجبه بان الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ واما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة حكى ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري فجزم به **وقال** ابن شاهين لما احتمل الامرين وجاء قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فحملناه على الاول جمعا بين الحديثين والجمع بينهما بالتخصيص بان المنهي عنه جلد الكلب والخنزير فانهما لا يدبغان وقيل محمول على باطن الجلد في النهي وعلى ظاهره في الاباحة والله اعلم **حديث** انما حرم من الميتة اكلها تقدم ورواه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به قال البيهقي تابعه ابو بكر الهذلي عن الزهري **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اليس في الشث والقرظ والماء ما يطهره قال النووي في الخلاصة هذا بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح المهذب ليس الشث ذكر في الحديث وانما هو من كلام الشافعي وهل هو بالياء الموحدة او المثلثة جزم بالاول الازهري قال هو من الجواهر التي جعلها الله في الارض تشبه الزاج وجزم غيره بانه بالمثلثة وقال الجوهري انه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به وقال الشيخ ابو حامد في التعليقة جاء في الحديث اليس في الماء والقرظ ما يطهرها وهذا هو الذي اعرفه مرويا قال واصحابنا يروونه الشث والقرظ وليس بشيء فهذا شيخ الاصحاب قد نص على ان زيادة الشث في الحديث ليست بشيء فكان ينبغي للامام والماوردي ومن تبعهما ان يقلدوه في ذلك واغرب ابن الاثير فقال في النهاية في مادة الشين والثاء المثلثة في الحديث انه مر بشاة لميمونة فقال اليس في الشث والقرظ ما يطهره و الحديث الذي ذكر ليس فيه الشث فقد رواه الدارقطني باسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الاول و زاد في آخره بعد قوله انما حرم اكلها او ليس في الماء والقرظ ما يطهرها **اخرجه** من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب ورواه مالك و ابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم

اخرجه الشيخان

عن عبد الله بن عباس

مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم **حديث** دباغ الاديم
ذكاته احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها
طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه واسناده صحيح وقال احمد الجون لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني **وفي**
عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد ان له صحبة وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابة
وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عنه بلفظ دباغ كل اهاب طهوره و
اصله في مسلم من حديث ابي الخير عن ابن وعلة بلفظ دباغه طهوره وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس في سؤاله له عن الاسقية التي تاتيهم من
المجوس ورواه الدولابي في الكنى من حديث اسحق بن عبد الله بن الحارث قال قلت لابن عباس الفرا نصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت
شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وابو زرعة ولابن عباس
حديث آخر رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم بن ابي الجعد عن اخيه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضأ من
سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه او نجسه او رجسه واسناده صحيح قال الحاكم والبيهقي ورواه النسائي وابن حبان والطبراني
والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة فلفظ النسائي دباغها طهورها وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها **وفي الباب** ايضا عن المغيرة
بن شعبة وزيد بن ثابت وابي امامة وابن عمر وهي في الطبراني وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها وحديث زيد بن ثابت
في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم ابي احمد في ترجمة ابي سهل وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة او غيرها وهو
عند البيهقي ولام سلمة حديث آخر رواه الدارقطني بلفظ ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف **وعن** انس وجابر
وابن مسعود ذكرها ابو القاسم بن منده في مستخرجه **حديث** لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله ابا طلحة ليفرقه على اصحابه
متفق عليه من حديث انس بلفظ ناول الحالق شقه الايمن فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس **حديث** حذيفة
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما متفق عليه بهذا اللفظ بزيادة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قال ابن منده مجمع على صحته
حديث الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمة بلفظ في بطنه وليس فيه الذهب وفي رواية
مسلم بلفظ ان الذي ياكل ويشرب في آنية الذهب والفضة رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل زاد في رواية الطبراني الا
ان يتوب **وفي الباب** عن عائشة رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري
صفية عنه وحديث شعبة في الجعديات وصحيح ابي عوانة بلفظ الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نارا وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه
عن ابن عمر **اخرجه** الطبراني في الصغير واعله ابو زرعة وابو حاتم وقيل عنه عن ابي هريرة ذكره الدارقطني في العلل وخطأه من رواية
عبد العزيز بن ابي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الحديث الى حديث ام سلمة **حديث**
ابي وائل قال غزوت مع عمر الشام فنزلنا منزلا فجاء دهقان فذكر الحديث في نهيه عن السجود له وفي امتناعه من دخول بيته لاجل التصاوير وفي اكله من
طعامه ومن شربه من اداوة الغلام نبيذا صب عليه الماء ثلاث مرات وقال اذا رابكم شيء من شرابكم فافعلوا به هكذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه الحاكم في المستدرك من طريق
مسلم الاعور عن ابي وائل ومسلم ضعيف وذكره الدارقطني في العلل وقال خالفه الاعمش فرواه عن ابي وائل عن حذيفة يعني المرفوع منه
وهو الصحيح **وفي الباب** ايضا عن ابن عباس رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف وكذا رواه ابو يعلى وفي السند النضر بن عربي ولفظه ان الذي
يشرب في آنية الذهب والفضة الحديث **وعن** انس رواه البيهقي بسند حسن **وعن** علي رواه الدارقطني باسناد قوي وفي الصحيحين من حديث
البراء نهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة وآنية الفضة **حديث** كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
البخاري من حديث عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة وفي رواية له فاتخذ

مكان الشعب سلسلة من فضة وحكى البيهقي عن موسى بن هرون اوغيره ان الذي جعل السلسلة هو انس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك
ابن الصلاح **قلت** وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها
حلقة من ذهب وفضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه لم يغير فيه شيئا وقد اوضحت الكلام
عليه في شرح البخاري **حديث** كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اصحاب السنن من حديث جرير بن حازم عن قتادة
عن انس ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسل ورجح احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي و
قال تفرد به جرير بن حازم **قلت** لكن **اخرجه** الترمذي والنسائي ايضا من حديث همام عن قتادة عن انس وله طريق غير هذه رواها
النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف وله رواية قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة واسناده صحيح ورواه
الطبراني من حديث محمد بن حمير ثنا ابو الحكم الصيقل حدثني مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من
فضة الحديث وفي الترمذي من حديث طالب بن حجير ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى
سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألت عن الفضة فقال كانت قبيعة سيفه فضة قال الترمذي حسن غريب **تنبيه** القبيعة هي التي تكون
على راس قائم السيف وطرف مقبضه من فضة او حديد وقيل ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد وقيل هي التي فوق المقبض والله اعلم **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي الترمذي والنسائي واحمد والطبراني حرم لباس الذهب والحرير على ذكور
امتي واحل لاناثهم لفظ الترمذي وصححه وهو عنده من طريق سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري وقد قال ابو حاتم انه لم يلقه وقال
الدارقطني في العلل يرويه عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسى ويرويه نافع عن سعيد بن ابي هند واختلف على نافع فرواه ايوب و
عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى ثم قال هذا ان اسامة بن زيد روى عن سعيد عن
ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى حديثا في النهي عن اللعب بالنرد قال وسعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى **قلت** رواية ايوب عند عبد الرزاق عن
معمر عنه وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح **قلت** ومشى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصححه و
هو معلول بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وتابعه بقية عن عبيد الله
والصحيح عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى **وقد روى** طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير
شيئا قال لا قال فهذا يدل على وهم بقية ويحيى بن سليم في اسناده **وفي الباب** عن علي بن ابي طالب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة و
ابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين
حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة وهي حل لاناثهم وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن ابي حبيب وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق عن
ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن ابي حبيب ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن عبد الله بن زرير قال لكن قوله افلح الصواب فيه ابو افلح **قلت**
وهذه رواية احمد في مسنده عن حجاج عن ليث والله اعلم واعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين علي ويزيد بن ابي حبيب **فاما** عبد الله
بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد **واما** ابو افلح فينظر فيه **واما** ابن ابي الصعبة فاسمه عبد العزيز بن ابي الصعبة **وروى**
البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه وينظر في اسناده فانه من طريق يحيى بن ايوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي
رقية سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرير والذهب حرام
على ذكور امتي اسناده حسن وهشام لم يجرح وله **واخرجه** ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه **وروى** البزار والطبراني من
حديث قيس بن ابي حازم عن عمر نحو حديث علي وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار لين الحديث **وروى** ابن ماجة والبزار وابو يعلى والطبراني
من حديث عبد الله بن عمرو نحو حديث ابي موسى وفي اسناده الافريقي وهو ضعيف ورواه الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء من حديث
زيد بن ارقم وفيه ثابت بن زيد قال احمد له مناكير قال ابن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد ثنا ابن زيد بن ارقم اخبرتني انيسة
بنت زيد عن ابيها رفعه الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها ابن زيد هو ثابت ورواه الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع

سه ای صحیحة ۱۲

سه ای السنة ۱۲

نحوه واسناده مقارب ورواه ايضا هو والبزار عن ابن عباس بسنده اه وبسند اخر وهي منه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من شرب في آنية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقي في رواية له عن جده وقال انه وهم وقال الحاكم في علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة او اناء فيه شيء من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه **ثم اخرجه** بسند له على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وانس وفي حرف الباء الموحدة في الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح وكلمته النساء في لبس الذهب فابى علينا ورخص لنا في تفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى عن معوية بن عبد الكريم

باب الوضوء

حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وفي رواية ولكل امرئ ما نوى متفق عليه بالفاظ ومداره على يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وان كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى انه في الموطا انتهى نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك ونقل النووي عن ابي موسى المديني واقره عليه ان الذي وقع في الشهاب الاعمال بالنيات بجمعهما مع حذف انما لا يصح لها اسناد وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الاربعين له من طريق مالك وكذا اخرجه ابن حبان من وجه اخر في مواضع من صحيحه منها في الحادي عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المواضع بحذف انما وكذا رواه البيهقي في المعرفة بل وفي البخاري من طريق مالك الاعمال بالنية بحذف انما لكن بافراد النية وقال الحافظ ابو سعيد محمد بن علي الخشاب رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين انسانا وقال الحافظ ابو موسى سمعت عبد الجليل بن احمد في المذاكرة يقول قال ابو اسمعيل الهروي عبد الله بن محمد الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبع مائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد **قلت** تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على اكثر من ثلاثة الاف جزء فما استطعت ان اكمل له سبعين طريقا وقال البزار والخطابي وابو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر بن الخطاب **وروى** ابن عساكر في ترجمة ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري بسنده اليه قال ثنا ابو جبلة محمد بن الوليد الدمشقي قال ثنا ابو مسهر ثنا يزيد بن السمط ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس فذكره وقال غريب جدا والمحفوظ عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر وقد ذكر ابو القاسم بن منده في مستخرجه انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين نفسا وساقها وقد تتبعها شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ في النكت التي جمعها على ابن الصلاح واظهر انها في مطلق النية لا بهذا اللفظ نعم وزاد عليها عدة احاديث في معناه وهو مفيد فليراجع منه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه لم اجده هكذا نعم ذكره الحازمي في تخريج احاديث المهذب فقال هذا الحديث ضعيف له اسناد مظلم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد وهو منقول عن ابن عمر يعني قوله وقال ابن دقيق العيد لم اقف له على اسناد لا مظلم ولا مضيء انتهى **وقد اخرجه** صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ لا يغطين احدكم لحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه واسناده مظلم كما قال الحازمي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه وكان كث اللحية **اما** وضوءه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة فرواه البخاري من حديث ابن عباس مجملا ومفسرا **واما** كونه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في احاديث جماعة من الصحابة باسانيد صحيحة كذا قال وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية **وروى** البيهقي في الدلائل من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية وفي رواية كث اللحية وفيها من حديث هند بن ابي هالة مثله ومن حديث عائشة مثله وفي حديث ام معبد المشهور وفي لحيته كثافة **تنبيه** قال الرافعي في غسل ما خرج عن حد الوجه من اللحية قولان اصحهما يجب بحكم التبعية لما سبق من الخبر يعني حديث اللحية من الوجه وقد تقدم ان صاحب الفردوس اخرجه من حديث ابن عمر واسناده لا يصح **وروى** الطحاوي من طريق قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه الحديث **قوله روي** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ امر الماء على مرفقيه **وقد روي** انه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ يدير الماء على المرفق والقسم متروك عند ابي حاتم **وقال** ابو زرعة منكر الحديث وكذا ضعفه احمد و

ابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم ويغني عن ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة انه توضأ حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ **واما** الزيادة في الحديث الثاني فلم ترد في هذا الحديث بل هي في حديث آخر يأتي في آخر سنن الوضوء **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه من طريق نعيم المجمر عن ابي هريرة في حديث اوله ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء ولمسلم فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله ورواه احمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى آخره من قول ابي هريرة او في الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه ناصيته وعلى عمامته مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وفي رواية مطولة مسح بناصيته وعلى العمامة ولم يخرجه البخاري ووهم المنذري فيه فعزاه الى المتفق وتبع في ذلك ابن الجوزي وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بانه من افراد مسلم **وروى** ابو داود من حديث ابي معقل عن انس ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية و ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وفي اسناده نظر

حديث ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن امية قال قلت لعمر انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ورواه اصحاب السنن **حديث** النعمان بن بشير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب اخيه وكعبه بكعبه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان و البيهقي من طريق ابي القسم الجدلي سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه لفظ ابي داود وعلق البخاري بعضه ورواه الطبراني في الكبير ولفظه لقد رأيت الرجل منا يمس منكبه بمنكب اخيه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ورواه البخاري من حديث انس بن مالك بلفظ كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات ثم افيض فاذا انا قد طهرت احمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله فاذا انا قد طهرت وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا **وقوله** فاذا انا قد طهرت لا اصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا في حديث ام سلمة في سؤالها النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الراس لغسل الجنابة فقال لها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فاذا انت قد طهرت واصله في صحيح مسلم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه لم اجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعي الى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام وقال النووي انه ضعيف غير معروف و قال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح نعم لاصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه اذا اردت ان تصلي فتوضأ كما امرك الله **وفي رواية** لابي داود والدارقطني لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه و رجليه الى الكعبين وعلى هذا فالسياق بثم لا اصل له قد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وتعقبه ابن مفوز بانه لا وجود لذلك في الروايات

باب السواك

حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث علقه البخاري بلا اسناد ووصله النسائي واحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابي عتيق سمعت ابي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قلت هو كما قال لكن الحديث انما هو من رواية ابنه عبد الله عنه فان صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق الى جده وكلام ابن حبان يوهم انه من رواية ابي عتيق نفسه وليس كذلك وقد اوضحه المعمري في اليوم والليلة ويؤيده رواية احمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عائشة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ورواه الحميدي عن ابن عيينة ثنا محمد بن اسحاق وقيل انه رواه عن ابن اسحاق بواسطة مسعر حكاه البيهقي عن رواية ابن ابي عمر عن سفيان لكن الذي في مسند ابن ابي عمر ليس فيه مسعر فيحتمل ان يكون عنده على الوجهين **وروي** من طريق ابن ابي عتيق عن القاسم عن عائشة **وقال** الدارقطني في العلل الصحيح ان ابن ابي عتيق سمعه من عائشة ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وجزم الشيخ تقي الدين في الامام ان الحاكم اورده في المستدرك ومراده بالطريق الاولى لا بهذه الطريق وان كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ورواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق **وقال** ابو زرعة وابو حاتم والدارقطني هو خطأ والصواب عن عائشة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه

ابن حبان بلفظ عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب **اخرجه** من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه والمحفوظ عن حماد بغير هذا الاسناد من حديث ابي بكر كما تقدم والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد بلفظ لولا ان اشق رواه النسائي وابن حبان **وعن** ابن عمر رواه احمد وتفرد به ابن لهيعة **وعن** انس رواه ابو نعيم وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف جدا **وعن** ابي امامة رواه ابن ماجة وفيه عثمان بن ابي العاتكة وهو متروك **واخرجه** الطبراني من وجهين اخرين ضعيفين ايضا عن ابي امامة ورواه ايضا من طرق ضعيفة عن ابن عباس ايضا بزيادة مجلاة للبصر

حديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه من رواية ابي هريرة في حديث وله طرق والفاظ ورواه مسلم من حديث ابي سعيد والبزار من حديث علي وابن حبان من حديث الحارث الاشعري واحمد من حديث ابن مسعود والحسن بن سفيان من حديث جابر **تنبيه** الخلوف بضم الخاء المعجمة هو التغير في الفم **قال** عياض قيدناه عن المتقنين بالضم واكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وعده الخطابي في غلطات المحدثين في اختلاف العلماء في معنى قوله سبحانه وتعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به على اقوال كثيرة بلغها ابو الخير الطالقاني الى خمسة وخمسين قولا والمشهور منها اقوال الاول ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه اكثر الثاني انه يوم القيامة ياخذ خصماؤه جميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عيينة الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وما عداه من العبادات تقربوا به الى الهتهم الرابع ان الصوم صبر والله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ووقع نزاع بين الامامين ابي محمد بن عبد السلام وابي عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا او في الاخرة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لرواية مسلم من ريح المسك يوم القيامة **وقال** ابن الصلاح عام في الدنيا والاخرة واستدل على ذلك بادلة كثيرة ونقل عن خلق من العلماء واوضح ما استدل به ما رواه ابن حبان بلفظ لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفيان اما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك املاه الامام ابو منصور السمعاني وقال انه حديث حسن **قال** ابن الصلاح واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الدنيا فخص في هذه الرواية لذلك واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابتة في الدارين كما قال تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير **تنبيه** استدل الاصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما وفي الاستدلال به نظر لكن في رواية الدارقطني عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد رواه ابو داود وغيره واسناده حسن علقه البخاري ونقل الترمذي ان الشافعي قال لا باس بالسواك للصائم اول النهار واخره وهذا اختيار ابي شامة وابن عبد السلام والنووي قال انه قول اكثر العلماء وتبعهم المزني **وفي الباب حديث** علي اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة واسناده ضعيف **اخرجه** البيهقي **فصل** نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث ابي هريرة على كراهة السواك للصائمين بخلف فمه منهم ابن العربي فقال الخلوف يقع من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان وقال ايضا الحديث لم يسق لكراهية السواك وانما سيق لترك كراهة مخاطبة الصائم كذا قال وفيه نظر لما تقدم من قول ابي هريرة راوي الحديث وكذا في قوله والسواك لا يزيله نظر لانه يزيل المتصعد الى الاسنان الناشئ عن خلو المعدة

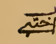
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواه البخاري من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينة وهذا لفظ كلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته **وقال** النووي غلط بعض الائمة الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه وليس هو في الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه **قال** ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا **وفي الباب** عن زيد بن خالد رواه الترمذي وابو داود **وعن** علي رواه احمد **وعن** ام حبيبة رواه احمد ايضا **وعن** عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وانس رواها ابو نعيم في كتاب السواك واسانيد بعضها حسن **وعن** ابن عباس رواه الطبراني **وعن** ابن عمر وجعفر بن ابي طالب رواهما الطبراني ايضا

حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل استاك **وفي رواية** اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك **وفي رواية** لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه اخر بلفظ كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل **واما** اللفظ الاول فروى مسلم وابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك **وفي رواية** ابي داود

ومنهم

مخالطة

التصريح بتكرار ذلك **وفي رواية** للطبراني كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثا مختصر **وفي رواية** عن الفضل بن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى الصلاة بالليل الا استن **وروى** ابو داود من طريق سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له سواكه ووضوءه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده ورواه ابن ماجة والطبراني من وجه اخر عن ابن ابي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن ورواه ابو داود من طريق علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ وعلي ضعيف ورواه ابو نعيم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ **وفي الباب** عن ابن عمر رواه احمد وعن معوية رواه الطبراني بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتي اهلي في غرة الهلال وان استن كلما قمت من سنتي واسناده ضعيف **وعن** صفوان بن المعطل في زوائد المسند وعن انس رواه البيهقي وله طريقان اخران عند ابي نعيم في السواك **وعن ابي ايوب** عند ابي نعيم ايضا وكلها ضعيفة **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل وضوء الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل **وروى** النسائي الجملة الاولى رواه العقيلي وابو نعيم والبيهقي من طرق اخرى عن سعيد به ورواه ابو داود ومسلم بلفظ لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ورواه احمد وابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد ولفظه ولاخرت العشاء الى ثلث الليل ورواه البزار واحمد من حديث علي نحوه والجملة الاولى رواها الترمذي وابن ماجة واحمد وابو داود وابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا ولفظ الترمذي الى ثلث الليل او نصفه ولفظ احمد وابن حبان الى ثلث الليل او لويشك والجملة الثانية رواها النسائي واحمد وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعلقها البخاري وقد تقدمت **وروى** ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة **وروى** ابن ابي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن **تنبيه** واما الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل قال النووي في شرح المهذب فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول منه فلا يغتر به هذا لفظه بحروفه وكانه تبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في كلامه على الوسيط لم اجد ما ذكره من قوله الى نصف الليل في كتب الحديث مع شدة البحث فليحتج بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل انتهى وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح اكثر من النووي فانهما وان اشتركا في قلة النقل من مستدرك الحاكم فان ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقي والحديث فيه اخرجه عن الحاكم وفيه الى نصف الليل بالجزم وقد تقدم ان الترمذي رواه بالتردد **فائدة** في كون السواك من الاراك **حديث** ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك



وفي تاريخ البخاري وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وفي كون السواك يجزئ بالاصابع **حديث** انس رواه البيهقي والطبراني في الاوسط من حديث عائشة في المعنى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا ابو داود في مراسيله من طريق عطاء بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف **قلت** وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوي والعقيلي وابن عدي وابن منده والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وفي اسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف واليمان بن عدي وهو اضعف منه ذكر ابو نعيم في الصحابة ما يدل على ان هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معوية القشيري وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وحكى ابن منده مما يؤيد ذلك ان مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه البيهقي والعقيلي ايضا من حديث ربيعة بن اكثم واسناده ضعيف جدا وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فرواه ثبيت بن كثير عنه فقال بهز ورواه علي بن ربيعة القرشي عنه فقال ربيعة بن اكثم قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد لا يصح من جهة الاسناد ورواه ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك **تنبيه** هذا انما هو في الاسنان اما في اللسان فيستاك طولا كما في حديث ابي موسى في الصحيحين ولفظ احمد وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا **قوله** نقلا عن صاحب التتمة وغيره ان الخبر ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا لا طولا تقدم من طرقه وليس فيه لا طولا الا انه في حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الامر **قوله** والاخبار فيه كثيرة

فمنها حديث ابي ايوب اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح رواه احمد والترمذي ورواه ابن ابي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس **ومنها حديث** عائشة عشر من الفطرة فذكر فيها السواك رواه مسلم ورواه ابو داود من حديث عمار **ومنها حديث** ابي هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك رواه البزار ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء **ومنها حديث** ام سلمة مرفوعا ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني رواه الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجة من حديث ابي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه ابو نعيم من حديث جبير بن مطعم وابي الطفيل وانس والمطلب بن عبد الله ورواه احمد من حديث ابن عباس ورواه ابن السكن من حديث عائشة **ومنها حديث** عائشة كان اذا سافر حمل السواك والمشط والمكحلة والقارورة والمرآة رواه العقيلي وابو نعيم واعله ابن الجوزي من طريق **وعن** عائشة كنت اضع له ثلاثة آنية مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه رواه ابن ماجة واسناده ضعيف **وروى** ابن طاهر في صفة التصوف عن ابي سعيد نحو حديث عائشة الاول **ومنها حديث** عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وابو نعيم ومداره عندهم على ابن اسحاق ومعوية بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري عن عروة لكن رواه ابو نعيم من طريق ابن عيينة عن منصور عن الزهري ولكن اسناده الى ابن عيينة فيه نظر فانه قال ثنا ابو بكر الطلحي ثنا سهل بن المرزبان عن محمد التميمي الفارسي عن الحميدي عن ابن عيينة فينظر في اسناده ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده من وجه آخر عن ابي الاسود الا ان فيه الواقدي وله طريق اخرى رواها ابو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عائشة وفرج ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق مسلمة بن علي عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ومسلمة ضعيف قال وانما يروى هذا عن الاوزاعي عن حسان بن عطية مرسلا **قلت** بل معضلا وقال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل **قلت** رواه ابو نعيم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر واسانيده معلولة **ومنها حديث** جابر اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستاك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك رواه ابو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد **وفي الباب** عن علي رواه البزار **ومنها حديث** عائشة هن لكم سنة وعلى فريضة السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وفي اسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو متروك **قال** البيهقي لم يثبت في هذا شيء **وروى** ابن خزيمة وابن حبان وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث **وروى** احمد والطبراني من حديث واثلة بن الاسقع امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **ومنها حديث** رافع بن خديج وغيره السواك واجب الحديث رواه ابو نعيم واسناده واه **وروى** ابن ماجة من طريق ابي امامة لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك واسناده ضعيف وقد تقدم من طرق صحيحة **ومنها حديث** عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه اصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف فقال ابن خزيمة انا ابرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره كما تقدم **ومنها حديث** عائشة من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة وهو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين آخرين عنها **وروى** النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن انس يستاك الصائم اول النهار وآخره برطب السواك ويابسه ورفعه وفيه ابراهيم بن بيطار الخوارزمي **قال** البيهقي تفرد به ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث **وقال** ابن حبان لا يصح ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات **قلت** له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم **وروى** البيهقي عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقد تقدم وفي اسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك **وروى** ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من حديث قتادة عن ابي هريرة نحوه وفيه انقطاع **ومنها حديث** محرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى استن رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة **وروى** في كتاب السواك من حديث ابي عتيق عن جابر انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا

قام من الليل واذا خرج الى الصلاة فقلت له قد شققت على نفسك فقال ان اسامة اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك وفيه حرام بن عثمان وهو متروك **ومنها حديث** عبد الله بن عمرو لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار رواه ابو نعيم وفي اسناده ابن لهيعة **ومنها حديث** العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدخلون علي قُلحًا استاكوا الحديث رواه البزار والبغوي والطبراني وابن ابي خيثمة قال ابو علي بن السكن فيه اضطراب ورواه احمد من حديث تمام بن العباس ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تمام عن ابيه وقيل عن تمام بن قُثَم او قُثَم بن تمام في مسند احمد **وروى** الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فوجد من فيه اخلافا فقال اما تستاك قال بلى الحديث **ومنها حديث** ابي موسى في السواك على طرف اللسان متفق عليه **ومنها حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله فارفعه رواه ابو داود وفي الصحيحين عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فاخذته فقضمته ثم اعطيته **ومنها حديث** ابن عمر رفعه اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر متفق عليه ورواه ابو داود بسند حسن عن عائشة نحوه **ومنها حديث** ابي سعيد الغسل يوم الجمعة واجب وأن يستنّ وان يمس طيبا ان قدر عليه متفق عليه **وفي الباب** عن ابي هريرة وابن عباس **ومنها حديث** علي ان افواهكم طرق للقران فطهروها بالسواك رواه ابو نعيم ووقفه ابن ماجة ورواه ابو مسلم الكجي في السنن وابو نعيم من حديث الوضين وفي اسناده مندل وهو ضعيف **ومنها حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبدأ بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه واصله في مسلم **ومنها حديث** انس اكثرت عليكم في السواك رواه البخاري وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي ايوب بلفظ عليكم بالسواك واعله ابو زرعة بالارسال ورواه مالك في الموطا من حديث عبيد بن السباق مرسلا **ومنها حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه رواه الدارقطني وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك ورواه من طريق اخرى عن الاعمش عن انس وهو منقطع وفي البخاري تعليقا ان جريرا امر اهله بذلك ووصله ابن ابي شيبة **ومنها** حديث يجزي من السواك الاصابع رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس وفي اسناده نظر **وقال** الضياء المقدسي لا ارى بسنده بأسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه ورواه ايضا من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن انس ورواه ابو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفوه واصح من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فادخل بعض اصابعه في فيه الحديث وفي آخره هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان انه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء عنها وقال لا يروى الا بهذا الاسناد **قلت** عيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره **ومنها حديث** جابر كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عنه وقال تفرد به يحيى بن اليمان وسئل ابو زرعة عنه في العلل فقال وهم فيه يحيى بن يمان وانما هو عند ابن اسحاق عن ابي سلمة عن زيد بن خالد من فعله **قلت** كذا اخرجه ابو داود والترمذي وروى الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة **ومنها حديث** ابن عباس مرفوعا السواك يذهب البلغم ويفرح الملائكة ويوافق السنة رواه ابو نعيم **فائدة** ذكر القشيري بلا اسناد عن ابي الدرداء قال عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضي الرحمن ÷ ويصيب السنة ÷ ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ÷ ويورث السعة والغنى ÷ ويطيب النكهة ÷ ويشد اللثة ÷ ويسكن الصداع ÷ ويذهب وجع الضرس ÷ وتصافحه الملائكة ÷ لنور وجهه وبرق اسنانه وذكر بقيتها ولا اصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف

برق

فصل فيما يستاك به وما لا يستاك به قال ابن الصلاح وجدت بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ عن ابي الحسن الدارقطني فذكر حديثا يعني من المؤتلف والمختلف باسناده الى ابي خيرة الصباحي انه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا باراك وقال استاكوا بهذا **وقال** ابن ماكولا يعني في الاكمال ليس يروى لابي خيرة هذا غيره ولا روى من قبيلته صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره **قال** ابن الصلاح وهذا الحديث مستند قول صاحب الايضاح والحاوي والتنبيه حيث استحبوه قال ولم اجد في كتب الحديث شيئا سوى هذا الحديث **قلت** قد اسنده صاحب الحاوي من حديث

ابي خيرة بلفظ اخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالاراك فان تعذر عليه استاك بعراجين النخل فان تعذر استاك بما وجد وهذا بهذا السياق
لم اره وقد ذكره البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير وابو احمد الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة وغيرهم ففي لفظ عنه كنا اربعين رجلا فتزودنا
الاراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ونحن نجتزي به ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ثم دعا لهم وفي لفظ ثم امر لنا باراك فقال استاكوا بهذا و
فيها فمر بيده ودعا لهم **تنبيه** ابو خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت والصباحي بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة ووقع في
حديث لابن مسعود ذكر الاستياك بالاراك وذلك في مسند ابي يعلى الموصلي من حديثه قال كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من
اراك **واخرجه** ابن حبان والطبراني ايضا وصححه الضياء في احكامه ورواه احمد موقوفا على ابن مسعود انه كان يجتني سواكا من اراك الحديث
ولم يقل فيه انه كان يجتنيه للنبي صلى الله عليه وسلم **وروى** ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثة اراك
فان لم يكن اراك فعنم او بطم قال راويه العنم الزيتون **وروى** ابو نعيم ايضا في كتاب السواك والطبراني في الاوسط من حديث معاذ رفعه
نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وفي اسناده احمد بن محمد بن محيض تفرد به عن
ابراهيم بن ابي عبلة **وحديث** عائشة في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر وقع في البخاري انه كان جريدة رطبة ووقع في مستدرك
الحاكم انه كان من اراك رطب فالله اعلم **واما** ما لا يستاك به فقال الحارث في مسنده ثنا الحاكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر
ابن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام وهذا مرسل و
ضعيف ايضا وقد تقدم الكلام على حديث الاستياك بالاصبع **باب سنن الوضوء حديث** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
احمد وابو داود والترمذي في العلل وابن ماجة والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة
وادعى انه الماجشون وصححه لذلك والصواب انه الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وابوه ذكره ابن حبان في
الثقات وقال ربما اخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده فاذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف
بكونه ثقة **قال** ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووي **وقال** ابن دقيق العيد لو سلم للحاكم انه
يعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار فيحتاج الى معرفة حال ابي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون ايضا صحيحا
وله طريق اخرى عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري عن ايوب بن النجار عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ ومحمود ليس بالقوي وايوب قد سمعه يحيى بن معين يقول لم اسمع من يحيى بن ابي كثير
الا حديثا واحدا التقى آدم وموسى وقد ورد الامر بذلك من حديث ابي هريرة ففي الاوسط للطبراني من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات
حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وفيه ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ويسمي قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن
عروة وهو متروك وروي عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه **وفي الباب** عن ابي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد
وابي سبرة وام سبرة وعلي وانس **اما حديث** ابي سعيد فرواه احمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجة وابن عدي وابن السكن
والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدي
ان زيد بن الحباب تفرد به عن كثير وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث ابي عامر العقدي وابن ماجة من حديث ابي احمد الزبيري و
اما حال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوي **وقال** ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب
حديثه وربيح قال ابو حاتم شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال المروذي لم يصححه احمد وقال ليس
فيه شيء يثبت وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وكثير بن زيد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكل ما روي في هذا الباب فليس
بقوي ثم ذكر انه روي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال

احمد بن حنبل انه احسن شئ فی هذا الباب وقال السعدی سئل احمد عن التسمية فقال لا اعلم فيه حديثا صحيحا اقوی شئ فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال اسحاق بن راهويه هو اصح ما فی الباب **واما حديث** سعيد بن زيد فرواه الترمذی والبزار واحمد وابن ماجة والدارقطنی والعقيلی والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابی ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فذكره لفظ الترمذی قال وقال محمد احسن شئ فی هذا الباب حديث رباح ولابن ماجة بزيادة لا صلاة لمن لا وضوء له وصرح العقيلی والحاكم بسماع بعضهم من بعض وزادا ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بی ولا يؤمن بی من لا يحب الانصار وزاد الحاكم فی رواية حدثتنی اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو انها سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر ابيها وقال الدارقطنی فی العلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابی ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكروا اباها ورواه الدراوردی عن ابی ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواه صدقة مولی آل الزبير عن ابی ثفال عن ابی بكر بن حويطب مرسلا وابو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذی **قال** الدارقطنی والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما وفی المختارة للضياء من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتنی جدتی انها سمعت اباها كذا قال قال الضياء المعروف ابو ثفال بدل ابی غالب و هو كما قال وصحح ابو حاتم وابو زرعة فی العلل روايتهما ايضا بالنسبة الی من خالفهما لكن قالا ان الحديث ليس بصحيح ابو ثفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جدة رباح ايضا لا يعرف اسمها ولا حالها كذا قال فاما هی فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ورواه البيهقی ايضا مصرحا باسمها **واما** حالها فقد ذكرت فی الصحابة وان لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسال عن حالها **واما** ابو ثفال فروی عن جماعة وقال البخاری فی حديثه نظر وهذه عادته فيمن يضعفه و ذكره ابن حبان فی الثقات الا انه قال لست بالمعتمد علی ما تفرد به فكانه لم يوثقه **واما** رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا وقال البزار ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رويا الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت **واما حديث** عائشة فرواه البزار وابو بكر بن ابی شيبة فی مسنديهما وابن عدی وفی اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف به **قال** ابن عدی بلغنی عن احمد انه نظر فی جامع اسحاق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرجه هذا الحديث فانكره جدا وقال اول حديث يكون فی الجامع عن حارثة وروی الحربی عن احمد انه قال هذا يزعم انه اختار اصح شئ فی الباب وهذا اضعف حديث فيه **واما** حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجة والطبرانی وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وهو ضعيف لكن تابعه اخوه ابی بن عباس وهو مختلف فيه **واما حديث** ابی سبرة وام سبرة فروی الدولابی فی الكنی والبغوی فی الصحابة والطبرانی فی الاوسط من حديث عيسی بن سبرة بن ابی سبرة عن ابيه عن جده **واخرجه** ابو موسی فی المعرفة فقال عن ام سبرة وهو ضعيف **واما** حديث علی فرواه ابن عدی فی ترجمة عيسی بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی عن ابيه عن جده عن علی وقال اسناده ليس بمستقيم **واما** حديث انس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسی عن اسد بن موسی عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا ايمان لمن لم يؤمن بی ولا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله وعبد الملك شديد الضعف والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل علی ان له اصلا **وقال** ابو بكر بن ابی شيبة ثبت لنا ان النبی صلی الله عليه وسلم قاله وقال البزار لكنه مأول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا علی انه لا يجزئ وضوء من لم يسم واحتج البيهقی علی عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع لا يتم صلاة احدكم حتی يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه واستدل النسائی وابن خزيمة والبيهقی فی استحباب التسمية بحديث معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال هل مع احد منكم ماء فوضع يده فی الاناء فقال توضئوا باسم الله واصله فی الصحيحين بدون هذه اللفظة ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم وقد اخرج احمد مثله من حديث نبيح العنزی عن جابر **وقال** النووی يمكن ان يحتج فی المسألة بحديث ابی هريرة كل امر ذی بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو اجذم **قوله** ويروی فی بعض الروايات لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه لم اره هكذا لكن معناه فی الحديث الذی بعده **حديث** روی انه صلی الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه احتج به الرافعی علی نفی وجوب التسمية وسبقه ابو عبيد فی كتاب الطهور روی الدارقطنی والبيهقی من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر الداهری وهو متروك ورواه الدارقطنی من حديث ابی هريرة بلفظ لم يطهر الا موضع الوضوء منه وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ورواه الدارقطنی والبيهقی من حديث ابن مسعود

بن يادة فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت ابواب السماء وفي رواية البيهقي ابواب الرحمة وفي اسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبيب عن اسمعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال ابو عبيد في كتاب الطهور سمعت من خلف بن خليفة حديثا يحدثه باسناده الى ابي بكر الصديق فلا اجدني احفظه وهذا مع اعضاله موقوف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء ابو داود في حديث عثمان المشهور وفيه عنده افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين واصله في الصحيحين وغيرهما ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي ابي داود من حديث علي **حديث** اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث تقدم في باب النجاسات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق في وضوئه يأتي في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما **حديث** عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة وابو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال خمس في الراس وخمس في الجسد فذكرها **تنبيه** استدل به الرافعي على انهما سنة ولا دلالة في ذلك لان لفظه من الفطرة بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة اي الطريقة لا السنة الاصطلاحي الاصولي **وفي الباب** عن ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف **قوله** روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعليا روياه كذلك **وروى** عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه **وعن** علي وعثمان في الباب مختلفة **وروى** عن علي في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثا وغرفة اخرى استنشق منها ثلاثا **وروى** عن عبد الله بن زيد في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة اخرى فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق **اما** حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فرواه ابو داود في حديث فيه ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل **وقال** النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وللحديث علة اخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة **وقال** الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة راى النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة **وقال** الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة **وقال** ابن ابي حاتم ان لجده صحبة وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فلم يثبته وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه **وقال** ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بان طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردويه في كتاب ولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا وخلق **واما** رواية علي وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي ضده **قلت** روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح **وقد روى** عن علي بن ابي طالب ايضا الجمع ففي مسند احمد عن علي انه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا بل في ابن ماجه ما هو اصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد **وروى** ابو داود من طريق ابن ابي مليكة عن عثمان انه راه دعا بماء فاتي بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل **واما** حديث علي في صفة الوضوء فله عنه طرق احدها عن ابي حية بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة قال رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث رواه الترمذي وذا لفظه وابو داود مختصرا والبزار ولفظه ثم ادخل يده في الاناء فملأ فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثانيها عن زر بن حبيش عنه رواه ابو داود

من حديث المنهال بن عمرو عنه واعله ابو زرعة بانه انما يروى عن المنهال عن ابي حية عن علي ثالثها عن عبد خير عن علي اتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء
على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده
الشمال ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا رواه ابو داود والنسائي وفي رواية لابن ماجة فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا من كف واحد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد والبزار في آخره فغسل قدميه بيده اليسرى رابعها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت
عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ورفعه رواه ابو داود بسند صحيح خامسها عن ابن عباس عنه رواه
ابو داود مطولا والبزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن
ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه **واخرجه** ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي سادسها عن النزال بن
سبرة عن علي رواه ابن حبان وفيه فاخذ كفا فتمضمض واستنشق وفي آخره ثم قام فشرب فضله وهو قائم واصله في البخاري مختصرا **واما** حديث
عثمان في صفة الوضوء فمتفق عليه وله الفاظ وطرق عندهما منها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق وللبخاري ثم تمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا **واما** حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي
لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية
لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ للبخاري فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فقد
تبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف **وفي الباب** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة
والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وهو في البخاري بلفظ فاخذ غرفة من ماء فتمضمض منها واستنشق كما تقدم
قوله فيمضمض منها ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا ان عليا رواه كذلك هو احد احتمالي حديث ابي حية عن علي عند البيهقي وغيره
ولفظه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وكذا حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ففيها فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **قوله** فاخذ غرفة
فيمضمض منها ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق وروى ذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتمالي حديثه الذي اخرجه البخاري بلفظ فمضمض و
استنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة **قوله** يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا وروى ذلك في بعض الروايات هو احد احتمالي حديث
ابن عباس في البخاري اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق وللحاكم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة
رواية ابي داود عن علي ثم تمضمض واستنشق يمضمض ويستنشق من الكف الذي اخذ فيه ولابي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق
بماء واحد حديث لقيط بن صبرة **قلت** يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان يكون صائما الشافعي واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي واصحاب السنن الاربعة من طريق اسمعيل بن
كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه به مطولا ومختصرا قال الخلال عن ابي داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى و
يقال لم يرو عنه غير اسمعيل وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن
الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري و
لفظه وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية لابي داود من طريق ابي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ
اذا توضأت فمضمض **تنبيه** احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس فيما اورده الا لفظ الاستنشاق والحق به المضمضة قياسا **وقال الماوردي**
لا استحباب في المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابي ترد عليه وكذا رواية ابي داود **وفي الباب** حديث ابن عباس استنثروا
مرتين بالغتين او ثلاثا صححه ابن القطان ورواه ابو داود وابن ماجة وابن الجارود والحاكم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم ابن ماجة من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر اتم منه وقال فيه ثم قال عند فراغه
اشهد ان لا اله الا الله الحديث ورواه الطبراني في الاوسط من طريق معوية بن قرة عن ابيه عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد
العمي عن ابيه وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وابوه ضعيف **وقال** الدارقطني في العلل رواه ابو اسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع
عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني

وهي عند ابن ماجة ايضا ومعوية بن قرة لم يدرك ابن عمر وعبد الله بن عرادة وان كانت رواية متصلة فهو متروك وقال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة حدثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن اسلم عن
معاوية بن قرة عن ابن عمر فقال هو سلام الطويل وهو متروك وزيد هو العمي وهو متن واه ايضا ولحديث ابن عمر طريق اخرى رواها الدارقطني
من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وليس في اخره وضوء خليل الله ابراهيم وقال تفرد به
المسيب وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا احسن طرق الحديث **قلت** هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه اسناده وقال ابن ابي حاتم
المسيب صدوق الا انه يخطى كثيرا وقال البيهقي غير محتج به والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر وهي منقطعة وتفرد بها عنه زيد العمي وله طريق
اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل قال سالت ابا زرعة عن حديث يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة نحوه ولفظه في صفة الوضوء
مرة مرة فقال هذا الذي افترض الله عليكم ثم توضأ مرتين مرتين فقال من ضعف ضعف الله له ثم اعادها الثالثة فقال هذا وضوء نا معاشر الانبياء فقال
هذا ضعيف واه منكر وقال مرة لا اصل له وامتنع من قراته ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك عن
ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن ابي هريرة وهو مقلوب ولم يروه مالك قط ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه من حديث انس و
ولفظه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة و
دعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه
ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله وقال قبلي وفي رواية للدارقطني نحو هذا السياق وهو يدل على ان ذلك كان في مجلس واحد
وقد حكى فيه القاضي حسين خلافا عن الاصحاب في ترجيح الروياني انه كان في مجلس **قال** النووي الظاهر ان الخلاف لم ينشأ عن رواية بل قالوه
بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجة وغيره انه كان في مجلس قال وهذا كالمتعين لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال من زاد على هذا فقد اساء وظلم ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مطولا ومختصرا ولفظ ابي داود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل
كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين
باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي رواية النسائي فقد اساء وتعدى وظلم
تنبيه يجوز ان يكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في
الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال بعد
قليل عن عثمان انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال عن علي فذكر مثله انتهى **اما** حديث عثمان فرواه
الدارقطني مطولا وفيه الوضوء ثلاثا وفيه ومسح براسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد وفي الاوسط للطبراني من طريق عبد الله
بن جعفر عن عثمان نحوه **اخرجه** في ترجمة عمر بن سنان **واما** حديث علي فتقدم ايضا فرواه ابن ماجة من حديث ابي حية عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة **وروى** عن سلمة بن الاكوع مثله **وعن** ابن ابي اوفى مثله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث
انس في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح براسه مرة واسناده صالح ورواه ابو علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من
الانصار مثله **وفي الباب** عن المقدام بن معديكرب في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
ابو داود وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الاعضاء ثلاثا ثلاثا الا مسح الراس فاطلقه وفي رواية ومسح براسه مرة واحدة
ولابي داود عن ابن عباس من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عنه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة **حديث** الربيع
بنت معوذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه مرتين ابو داود بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد
وله عنها طرق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه
ثلاثا ابو داود والبزار والدارقطني من طريق ابي سلمة عن حمران عنه به وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابو حاتم ما به
باس **وقال** ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة عن ابيه عن حمران **اخرجه** البزار واخرجه

ايضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه ايضا من حديث ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف ورواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني ايضا من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه احمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان وابن دارة مجهول الحال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن ابي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن عثمان وابن البيلماني ضعيف جدا وابوه ضعيف ايضا ورواه ايضا من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه اسحاق بن يحيى وليس بالقوي **وروى** البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا دون التعرض للمسح وقد قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **وقال** البيهقي روي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير قلت وقد ورد تكرار المسح في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال ان ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة وللدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير ايضا ومسح برأسه واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حية عن علي **واخرجه** البزار ايضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه **وقال** حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف **فائدة** قال ابو عبيد القسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس الا عن ابراهيم التيمي **قلت** قد رواه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة واورده ايضا من طريق ابي العلاء عن قتادة عن انس واغرب ما يذكر هنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرائني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان وعامر قال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين واورد له الحاكم شواهد عن انس وعائشة وعلي وعمار **قلت** وفيه ايضا عن ام سلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وجرير وابن ابي اوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وابي الدرداء **اما حديث** ابي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا امرني ربي وفي اسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث **واما حديث** عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير ولفظه عن عبد الله بن عكبرة وكانت له صحبة قال التخليل سنة وفيه عبد الكريم ابو امية وهو ضعيف **واما حديث** عمار فرواه الترمذي وابن ماجة وهو معلول احسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن ابي عمر عن سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان **واما حديث** انس فرواه ابو داود وفي اسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وله طرق اخرى عن انس ضعيفة منها ما رويناه في فوائد ابي جعفر بن البختري ومستدرك الحاكم من طريق موسى بن ابي عائشة عن انس ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن ابي عائشة عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد الرقاشي عن انس **اخرجه** ابن عدي في ترجمة حفص بن الحارث ابي الاشهب وصحح ابن القطان من طريق اخرى قال الذهلي في الزهريات ثنا محمد بن خالد الصفار من اصله وكان صدوقا ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته وخللها باصابعه وقال هكذا امرني ربي رجاله ثقات الا انه معلول قال الذهلي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي انه بلغه عن انس وصححه الحاكم قبل ابن القطان ايضا ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه **واما حديث** عائشة فرواه احمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها واسناده حسن **واما حديث** ام سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ كان اذا توضأ خلل لحيته وفي اسناده خالد ابن الياس وهو منكر الحديث **واما حديث** ابي ايوب فرواه ابن ماجة والعقيلي واحمد والترمذي في العلل وفيه ابو سورة لا يعرف

واما حديث ابى امامة فرواه ابو بكر بن ابى شيبة فى
مصنفه والطبرانى فى الكبير واسناده ضعيف **واما حديث** ابن عمر فرواه الطبرانى فى الاوسط من طريق مؤمل بن اسمعيل عن العمرى
عن نافع عنه واسناده ضعيف وعن ابن عمر فيه لفظ آخر سيأتى **واما حديث** جابر فرواه ابن عدى فى الكامل من طريق اصرم بن غياث
ثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر قال وضّأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته باصابعه كانها
انياب مشط واصرم متروك الحديث قال النسائى وفى الاسناد انقطاع ايضا **واما حديث** على فرواه الطبرانى فيما انتقاه عليه ابن مردوية
واسناده ضعيف ومنقطع **واما حديث** جرير فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات وهو متروك **واما حديث** ابن ابى اوفى فرواه
ابو عبيد فى كتاب الطهور وفى اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وهو فى الطبرانى ايضا **واما حديث** ابن عباس فرواه العقيلى فى ترجمة نافع
ابى هرمز وهو ضعيف وهو فى الطبرانى ايضا **وفى الباب حديث** مرسل **اخرجه** سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان
عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضأوا خللوا لحاهم
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن من حديث الاوزاعى
عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها
عبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الاوزاعى فقال عبد الحميد بن ابى العشرين هكذا وخالفه ابو المغيرة فرواه عن الاوزاعى بهذا السند موقوفا
قال الدارقطنى وهو الصواب وخالفهما الوليد فقال عن الاوزاعى عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشى وقتادة مرسلا حكاه ابن ابى حاتم فى العلل
تنبيه وقع فى بعض نسخ الرافعى عن عثمان وابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضه ووقع فى بعضها حديث عثمان مفردا
وبعده حديث ابن عمر هكذا والصواب انه ليس فى حديث عثمان ذكر الدلك ولا فى حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحا والله اعلم **فائدة** قال عبد الله بن احمد
عن ابيه ليس فى تخليل اللحية شئ صحيح وقال ابن ابى حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية شئ **حديث** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى كل شئ حتى فى وضوئه وانتعاله متفق عليه وصححه ابن حبان وابن مندة وله الفاظ ولفظ ابن حبان كان يحب
التيامن فى كل شئ حتى فى الترجل والانتعال وفى لفظ ابن مندة كان يحب التيمن فى الوضوء والانتعال وفى رواية لابى داود كان يحب التيامن ما
استطاع فى شأنه كله **حديث** ابى هريرة اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى كلهم من
طريق زهير عن الاعمش عن ابى صالح عنه زاد ابن حبان والبيهقى والطبرانى اذا لبستم قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصح وللنسائى و
الترمذى من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه **قوله** روى عن على ما ابالى بدأت بيمينى او بشمالى اذا
اكملت الوضوء رواه الدارقطنى من رواية زياد مولى بنى مخزوم قال جاء رجل الى على فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين او الشمال فاضرط به على
ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين وذكره البيهقى من هذا الوجه قال على ما ابالى بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وهذا اللفظ رواه ابن ابى شيبة
وروى ابو عبيد فى الطهور له ان ابا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره ورواه احمد بن حنبل عن الانصارى عن عوف عن
عبد الله بن عمرو بن هند عن على وفيه انقطاع **حديث** ان امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء قال ابو هريرة فكنا نغسل
بعد ذلك ايدينا الى الآباط لم اره بهذا اللفظ وفى البخارى عن ابى زرعة ان ابا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطيه فقلت
يا ابا هريرة اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحلية **وروى** مسلم من حديث ابى حازم قال كنت خلف ابى هريرة وهو يتوضأ
للصلاة فكان يمر يده حتى يبلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بنى فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء فقال
سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **تنبيه** ادعى ابن بطال فى شرح البخارى وتبعه القاضى عياض
تفرد ابى هريرة بهذا وليس بجيد وقد قال به جماعة من السلف ومن اصحاب الشافعى قال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع ان
ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه فى الصيف ورواه ابو عبيد باسناد اصح من هذا فقال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان
عن نافع والعجب من هذا ان ابا هريرة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم وصرح باستحبابه القاضى حسين وغيره **حديث**
عبد الله بن زيد فى صفة الوضوء انه مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه

قوله فاضرط اى صوت بفيه مستهزئا ١٢

متفق عليه وقد تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه بناصيته وعلى عمامته تقدم في اوائل هذا الباب واستدل به الرافعي على التكميل على العمامة **وفي الباب حديث** ثوبان امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قال ابو عبيد العصائب العمائم **اخرجه** ابو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ورواه الحاكم والطبراني من وجه اخر عن ثوبان بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار يعني العمامة وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وحديث المسح على العمامة عند ابي داود من حديث بلال باسناد حسن **واخرجه** النسائي ايضا وفي البخاري من حديث عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه ابو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معديكرب واسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم **وفي الباب** عن الربيع بنت معوذ في السنن سوى النسائي وانس عند الدارقطني والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود وعثمان رواه احمد والحاكم والدارقطني ورواه الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عن ابن عباس وسياتي **حديث** عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الذي مسح به الراس الحاكم باسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عنه **واخرجه** البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وقال هذا اسناد صحيح انتهى لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه راى في رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح راسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين **قلت** وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بان الذي في رواية جارية بلفظ خذ للراس ماء جديدا رواه البزار والطبراني وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم امسك مسبحتيه وابهاميه على الراس فمسح الاذنين بمسبحتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ولفظ ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به راسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه قال الاصحاب كان يعزل من كل يد اصبعين يمسح بهما الاذنين وقال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذا الطريق كذا قال وكانه عنى بهذا التفصيل والوصف وفي المستدرك من حديث الرُبيّع بنت معوذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما اقبل من راسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه باطنهما وظاهرهما وبينهما **واخرجه** من حديث انس مرفوعا والمحفوظ عن انس عن ابن مسعود ذكره الدارقطني

ذكر الاحاديث الواردة في ان الاذنين من الراس

الاول حديث ابي امامة رواه د ت ق وقد بينت انه مدرج في كتابي في ذلك **الثاني حديث** عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج **الثالث حديث** ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا **الرابع حديث** ابي هريرة رواه ابن ماجة وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك **الخامس حديث** ابي موسى **اخرجه** الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع ايضا **السادس حديث** ابن عمر **اخرجه** الدارقطني واعله ايضا **السابع حديث** عائشة **اخرجه** الدارقطني وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد **الثامن حديث** انس **اخرجه** الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن انس وهو ضعيف **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل هذا الحديث اورده ابو محمد الجويني وقال لم يرتض ائمة الحديث اسناده فحصل التردد في ان هذا الفعل هل هو سنة او ادب وتعقبه الامام بما حاصله انه لم يجر للاصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه

وقال القاضي ابو الطيب لم ترد فيه سنة ثابتة وقال القاضي حسين لم ترد فيه سنة وقال الفوراني لم يرد فيه خبر واورده الغزالي في الوسيط
وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف **وقال** النووي في شرح المهذب هذا حديث
موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع اخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي والجمهور
الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بان البغوي من ائمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر
لان هذا لا مجال للقياس فيه انتهى كلامه ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابو داود من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح
يحتمل ان يريد به ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح
قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيمة **قلت** فيحتمل ان يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الراي فهو على هذا مرسل
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان ثنا محمد بن احمد ثنا عبد الرحمن
بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الانصاري عن انس بن سيرين عن ابن عمر انه كان اذا توضا مسح عنقه ويقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة وفي البحر للروياني لم يذكر الشافعي مسح العنق **وقال** اصحابنا هو
سنة وان قلنا مستحب ورواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا ومسح
بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيمة وقال هذا ان شاء الله حديث صحيح **قلت** بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها **حديث** لقيط اذا توضات
فخلل الاصابع تقدم قوله الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين ان يجعل خنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتديا بخنصر اصابع الرجل اليمنى مختتما
بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية لا اصل لها وقد قال امام الحرمين في النهاية صح في السنة من كيفية
التخليل ما سنصفه فليقع التخليل من اسفل الاصابع والبداية بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم في تعيين احدى اليدين شيء انتهى فاقتضى كلامه ان البداءة
بالخنصر صحيح وهو كما قال فقد روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع
رجليه بخنصره وفي رواية لابن ماجة يخلل بدل يدلك وفي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث **اخرجه** البيهقي وابو بشر
الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان وفي البسيط للغزالي ان مستندهم في تعيين اليسرى
الاستنجاء **وفي الباب حديث** عثمان انه خلل اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه
الدارقطني هكذا **وحديث** الربيع بنت معوذ رواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف **وحديث** عائشة رواه الدارقطني وفيه
عمر بن قيس وهو منكر الحديث **وحديث** وائل بن حجر رواه الطبراني في الكبير فيه ضعف وانقطاع **حديث** ابن عباس اذا توضات
فخلل اصابع يديك ورجليك **قال** الرافعي رواه الترمذي قلت وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجة والحاكم وفيه صالح مولى التوامة
وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط **فائدة** روى زيد بن
ابي الزرقاء عن الثوري عن ابي مسكين واسمه حر بن مسكين عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا لينهكن احدكم اصابعه
قبل ان تنهكه النار **قال** ابو حاتم رفعه منكر انتهى وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابي الاحوص عن ابي مسكين موقوفا وجاء ذلك عن علي وابن عمر موقوفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم توضا على سبيل الموالاة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به تقدم من حديث ابن عمر وابي بن كعب وغيرهما **حديث** ان رجلا
توضا وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يامره بالاستيناف الدارقطني من حديث
سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضا وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم
وضوءك ففعل ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع **وقال**
ابن ابي حاتم عن ابيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة فقال لا يتابعه عليه الا مثله **وقوله**
اتم وضوءك دال على عدم امره بالاستيناف لكن اللفظ الذي ذكره الرافعي اصرح نبه عليه ابن دقيق العيد وفي الاوسط من حديث ابن مسعود

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء قال ليغسل ذلك المكان ثم ليصل وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز الاشجعي تفرد به **فائدة** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باعادة الوضوء قال ابن ابي حاتم في العلل حدثنا ابي ثنا قراد ابو نوح ثنا شعبة ثنا اسمعيل بن مسلم هو العبدي ثنا ابو المتوكل قال توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعله بالارسال واصله في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر وابهم المتوضي ولفظه فقال ارجع فاحسن وضوءك وقال البزار لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه قال ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة **وفي الباب** عن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني و قال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم واعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق **قوله** عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما بينته في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين في وضوئي باحد قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا احب ان يشاركني في وضوئي احد ولم يجدهما **قلت** قد ذكره المصنف في شرح البخاري لكن تعيين ابي بكر وهم وانما هو عمر **اخرجه** البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن ابي الجنوب وعنه ابن ابي معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب **تنبيه** روى ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد الحديث وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الماء على يديه متفق عليه في قصة افاضته مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة الوداع ولفظ مسلم ثم جاء فصببت عليه الوضوء وليس في رواية البخاري ذكر الصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه الدارمي وابن ماجة وابو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح لتخريج ابي داود والترمذي وليس في رواية ابي داود الا انها احضرت له الماء حسب **واما** الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك وفي سنن ابي مسلم الكجي من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقال لي اسكبي علي فسكبت **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لما كان جبة ضيقة الكمين قد لبسها فعسر عليه الاسباغ منفردا متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه سياق مسلم **تنبيه** ما ذكره من ان الاستعانة لاجل ضيق الكم قاله الامام والغزالي وانكره ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان مطلقا لانه غسل وجهه ايضا وهو يصب عليه وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالسفر فاراد ان لا يتاخر عن الرفقة وفيه نظر **قوله** روي انه استعان احيانا تقدم عن الثلاثة وورد ايضا عن عمرو بن العاص واميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من قيس ذكرها الشيخ في الامام وفيه ايضا عن صفوان بن عسال قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجة والبخاري في التاريخ الكبير وفيه ضعف وعن ام عياش قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد رواه ابن ماجة ايضا واسناده ضعيف **حديث** روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف اعضاءه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ثنا احمد بن سلمان هو النجاد ثنا محمد بن عبد الله هو مطين ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير

عن سعيد بن ميسرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود واسناده ضعيف وفي الترمذي ما يعارضه من وجه اخر وهو ضعيف ايضا وسياتي **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة وراسه يقطر ماء **قلت** اخرجه النسائي في الصوم من طريق الشعبي عنها وفي الصحيحين نحوه من حديث ابي هريرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتي بملحفة ورسية فالتحف بها حتى رءي اثر الورس على عكنه ابن ماجة من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه ورواه ابو داود من حديثه مطولا وكذا النسائي في عمل يوم وليلة واختلف في وصله وارساله ورجال اسناد ابي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع والله اعلم ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله اعلم **قوله** روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه الحاكم من حديث عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء وفيه ابو معاذ وهو ضعيف قال الحاكم وقد روي عن انس وغيره انتهى ورواه الترمذي من هذا الوجه وقال ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء **واخرج** من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ضعيف **وفي الباب** عن سلمان **اخرجه** ابن ماجة وذكر ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس نحو هذا فقال رايته في بعض الروايات عن انس موقوفا وهو اشبه ولا يحتمل ان يكون مسندا **قلت** ورواه البيهقي من طريق ابي زيد عن ابي عمرو بن العلاء عن انس عن ابي بكر قال المحفوظ رواية عبد الوارث عن ابي عمرو عن اياس بن جعفر مرسلا **واخرج** حديث انس ايضا وفي ابن ابي شيبة من طريق ليث عن زريق عن انس انه كان يتوضأ ويمسح وجهه بيديه **واخرجه** الخطيب من طريق ليث مرفوعا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة وزاد في اوله اذا توضأتم فاشربوا اعينكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه به وقال لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن ابي السري قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن ابيه عن ابي هريرة به وهذا اسناد مجهول ولعل ابن ابي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد والله اعلم **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجد له انا في جماعة اعتنوا بالبحث عن امثاله اصلا وتبعه النووي **حديث** علي ما ابالي بيميني بدأت ام بشمالي اذا اكملت الوضوء الدارقطني عن علي بهذا ورواه عنه بلفظ اخر وعن ابن مسعود كالاول **حديث** ابن عمر انه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعي الى جنازة وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لابسا مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ورواه الشافعي عنه ايضا وعلقه البخاري بلفظ اخر وقع في البيان للعمراني انه روي مرفوعا وتبعه ابن الرفعة والله اعلم **قوله** من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروي اللهم احفظ راسي وما حوى وبطني وما وعى **وروي** اللهم اغشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام **قال** الرافعي ورد بها الاثر عن الصالحين **قال** النووي في الروضة هذا الدعاء لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون **وقال** ابن الصلاح لم يصح فيه حديث **قلت** روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا اوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في اماليه وهو من رواية احمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن ابي حبيب الشيباني عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق ابي زرعة الرازي عن احمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك **وروى** المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس بطوله واسناده واه **قوله** عد من السنن تعهد الماقين بالسبابتين روى ابن ماجة من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح الماقين ورواه احمد بلفظ وكان يتعهد الماقين **قوله** عد من السنن تعهد ما تحت الخاتم ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابي شيبة **وروى** ابن ماجة عن ابي رافع ان رسول الله صلى

خاتمة

الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم في الوضوء **قوله** عد من السنن علامة الاسراف في صب الماء **روى** ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى الترمذي وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء في اسناده ضعف **وروى** البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه **قوله** ومن المندوبات ان يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر ببعضه من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي من وجه اخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **وقال** في اسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير **قلت** لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجة من حديث انس **واما قوله** سبحانك اللهم الى اخره فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة واختلف في وقفه ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير **قلت** ورواه ابو اسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم **قلت** ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة ايضا **تنبيهان** احدهما قول الرافعي مستقبل القبلة لم يرد في الاحاديث التي قدمناها لكن يستانس لها بما في لفظ رواية البزار عن ثوبان من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء الحديث قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصاد رتصرف الملائكة الثاني **قال** النووي في الاذكار والخلاصة ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف رواه مرفوعا وموقوفا عن ابي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه **فاما** المرفوع فيمكن ان يضعف بالاختلاف والشذوذ **واما** الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فان النسائي قال فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا ابو هاشم **وقال** ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي هاشم الواسطي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عنه وهؤلاء من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والله اعلم

باب الاستنجاء حديث انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلاثة احجار الشافعي من حديث ابي هريرة به في حديث اوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابو داود والنسائي وابو عوانة في صحيحه **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليفعل احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي اخره من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومداره على ابي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول **وقال** ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل **قوله** ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج **قال** النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف روي في كتاب المناهي مرفوعا نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقمر **قلت** وكتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد ومداره على عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وانس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في المشارع ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب في غالب الاحكام وهو حديث باطل لا اصل له بل هو من اختلاق عباد **قوله** في الخبر ما يدل على ان النهي عام في الاستقبال والاستدبار **قلت** هو كما قال فانه اطلق ذلك ولابن دقيق العيد في

ذلك بحث في شرح العمدة فليراجع منه **حديث** لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا الحديث متفق عليه من حديث ابي ايوب
من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عنه ورواه مالك والنسائي من طريق اخرى عن ابي ايوب وفيه مصر بدل الشام **وفي الباب** عن سلمان
في مسلم وعن عبد الله بن الحارث بن جزء في ابن ماجة وابن حبان ومعقل بن ابي معقل في ابي داود وسهل بن حُنَيف عند الدارمي **حديث** اذا
ذهب احدكم الغائط الحديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابي هريرة **حديث** ابن عمر رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهو خطأ يعد من قسم
المقلوب في المتن **حديث** جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة احمد والبزار
وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ لابن حبان وزاد ونستدبرها وصححه
البخاري فيما نقل عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في
رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح ووهم في ذلك فانه ثقة باتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط **تنبيه** في الاحتجاج به نظر
لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنيان ونحوه **قوله** ذكر ان سبب المنع في الصحراء انها لا تخلو من مصل
ملك او انسي او جني فربما وقع بصره على عورته ثم قال وقد نقل ذلك عن ابن عمر والشعبي انتهى **اما** ابن عمر فروى ابو داود من طريق مروان
الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في
الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس وليس في هذا السياق مقصود التعليل **واما** الشعبي فروى البيهقي من طريق عيسى الحناط
قال قلت للشعبي اني لاعجب لاختلاف ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستقبل القبلة **وقال** ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **قال** الشعبي صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فهو
في الصحراء ان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم **واما** كنفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها
واخرجه ابن ماجة مختصرا **قوله** واما في الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين كانه يشير الى حديث زيد بن ارقم مرفوعا ان
هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **اخرجه** ابو داود والنسائي وغيرهما **قوله** وليس السبب
مجرد احترام الكعبة كانه يشير الى حديث سراقة مرفوعا اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها **اخرجه** الدارمي وغيره واسناده
ضعيف **حديث** اتقوا الملاعن ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث ابي سعيد الحميري عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلاث البراز
في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لان ابا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا
الاسناد قاله ابن القطان **وفي الباب** عن ابن عباس نحوه رواه احمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس
مبهم **وعن** سعد بن ابي وقاص في علل الدارقطني **وعن** ابي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قال وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم **وفي رواية** لابن حبان وافنيتهم وفي رواية ابن الجارود او مجالسهم وفي لفظ الحاكم
من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واسناده ضعيف وفي ابن ماجة عن
جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جواد الطريق فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن **وعن** ابن عمر
نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب عليها الخلاء او يبال فيها وفي اسناده ابن لهيعة **وقال** الدارقطني رفعه غير ثابت وسيأتي حديث
سراقة **قوله** عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر وفي الخبر ما يدل عليه تقدم الكلام عليه **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم
متفق عليه من حديث ابي هريرة بزيادة الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية للنسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه او يتوضأ ولابن خزيمة
وابن حبان ثم يتوضأ منه او يشرب **قوله** ويروى لا يبولن احدكم في الماء الراكد ابن ماجة من حديث ابي هريرة ايضا ورواه احمد من
وجه آخر منه وزاد ثم يتوضأ منه ورواه مسلم من حديث جابر **حديث** قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من
عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن احمد واثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن **قوله** ومنها ان لا يبول تحت

الاشجار المثمرة **قال** ابن الرفعة كلام الغزالي يقتضي انه ورد فيه خبر ولم اظفر به **قلت** اخرج الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن
ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة او على ضفة نهر جار وقال لم يروه عن ميمون الا فرات بن السائب تفرد به الحكم
بن مروان انتهى وفرات متروك قاله البخاري وغيره **حديث** استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث ابي هريرة
وفي لفظ له وللحاكم واحمد وابن ماجة اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل **وفي الباب** عن ابن عباس رواه عبد
بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير ابي يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه
وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول **وعن** انس رواه الدارقطني من طريق ابي جعفر الرازي عن
قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن ابي زرعة انه المحفوظ **وقال** ابو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله **وعن** عبادة ابن الصامت
في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد
بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواته
ثقات مع ارساله **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح اي ينظر اين مجراها لئلا يرد عليه البول لم اجده من فعله وهو من قوله
عند ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل
والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستنبلوا على سوقكم واعدوا النُّبَل وحكى عن ابيه ان الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه و
قال ابو عبيد في غريبه عن عباد بن عباد عن واصل مولى ابي عيينة قال كان يقال اذا اراد احدكم البول فليتمخر الريح قال ابو عبيد يعني ان
ينظر من اين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كيلا يرد عليه الريح البول **وروى** الدارقطني عن عائشة شاهده وسيأتي **وفي
الباب** عن الحضرمي رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا **وعن** ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء رواه ابن عدي وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف **وفي الباب حديث**
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة و
لا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث رواه الدارقطني **وروى** الدولابي في الكنى والاسمعيلي في حديث يحيى بن ابي كثير عن خلاد
عن ابيه مثله واسناده ضعيف **حديث** سراقة بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى الطبراني والبيهقي من
طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة بن مالك فذكره قال الحازمي لا نعلم في الباب غيره وفي اسناده من لا يعرف وادعى ابن الرفعة
في المطلب ان في الباب عن انس فلينظر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي
مرسلا ورواه ابو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا و
صحح ابوه وقفه كما تقدم **تنبيه** قال الخطابي والنبل بضم النون وفتحها واكثر الرواة يروونها بالفتح والضم اجود وهي الاحجار الصغار التي يستنجى بها
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي
هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه
قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من رواية
همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري
وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما
الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس **واخرج** له البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه و
رجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وله
شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه
متروك **قوله** وانما نزع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا ووهم النووي والمنذري في كلامهما
على المهذب فقالا هذا من كلام المصنف لا في الحديث ولكنه صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك **قلت** كلامهما مستقيم

لانه ليس فى السياق الجزم بالتعليل المذكور وان كان فيه حكاية النقش **فائدة** قيل كانت الاسطر من اسفل الى فوق ليكون اسم الله اعلا وقيل كان النقش
معكوسا ليقرأ مستقيما اذا ختم به وكلا الامرين لم يرد فى خبر صحيح **حديث** روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلينتر ذكره احمد فى مسنده و
ابن ماجة والبيهقى وابن قانع وابو نعيم فى المعرفة وابو داؤد فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء من رواية عيسى بن يزداد ويقال ازداد بن فساءة اليمانى
عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا ويزداد قال ابو حاتم
حديثه مرسل وقال فى العلل لا صحبة له وبعض الناس يدخله فى المسند وقال ابن حبان فى الثقات يزداد يقال ان له صحبة وذكره البخارى وقال لا يصح
وابن عدى فى التابعين **وقال** ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال العقيلى لا يتابع عليه ولا يعرف الا به **وقال** النووى فى شرح المهذب اتفقوا
على انه ضعيف واصل الانتثار فى البول فى حديث ابن عباس المتفق عليه فى قصة القبرين اللذين يعذبان **حديث** عائشة اذا ذهب احدكم الى الغائط
فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه احمد وابو داؤد والنسائى وابن ماجة والدارقطنى وصححه فى العلل **قوله** فى جواز الاقتصار
على الحجر فيما اذا انتشر الخارج فوق العادة واحتج الشافعى بان قال لم تزل فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة البطون وكان اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرق
البطون انتهى ولا يرد على هذا ما فى الصحيح عن سعد لقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة
فان ذلك كان فى ابتداء الامر فقد صح عن عائشة قالت شبعنا بعد فتح خيبر من التمر **وعنها** قالت كان طعامنا الاسودين التمر والماء **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة تقدم اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد
اخوانكم من الجن البخارى من حديث ابى هريرة وساقه فى باب ذكر الجن اتم مما ساقه فى الطهارة وهو عنده مختصر **واخرجه** البيهقى من الوجه
الذى اخرجه منه مطولا وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داؤد والدارقطنى والنسائى والحاكم من طرق عنه وهو مشهور بجمع طرقه
وفى الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبرانى بسند ضعيف **وعن** سلمان رواه مسلم وسيأتى وجابر رواه مسلم بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر **وعن** رويفع بن ثابت رواه ابو داؤد والنسائى وسهل بن حنيف رواه احمد واسناده واه **وعن** رجل
من الصحابة رواه الدارقطنى وزاد فيه او جلد قال ولا يصح ذكر الجلد فيه **وروى** ابن خزيمة والدارقطنى من طريق الحسن بن فرات عن
ابيه عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران **قوله** وغيره من المطعومات
يحتمل ان يريد بالقياس **حديث** اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات احمد عن جابر بلفظ اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مسحات
ونهى ان يستنجى ببعرة او عظم وفيه ابن لهيعة ورواه النسائى فى شيوخ الزهرى وابن مندة فى المعرفة والطبرانى من حديث ابى غسان محمد بن
يحيى الكنانى عن ابيه عن ابن اخى ابن شهاب عن ابن شهاب اخبرنى خلاد بن السائب عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم
فليتمسح ثلاث مرات وله طريق اخرى عن خلاد بن السائب عن ابيه فى حديث البغوى عن هدبة واعل ابن حزم الطريق الاولى بان محمد بن
يحيى مجهول واخطأ بل هو معروف **اخرج** له البخارى وقال النسائى ليس به باس **حديث** سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا نجتزى باقل من ثلاثة احجار مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان
نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برجيع او عظم **تنبيه** عارض الحنفية
هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق وفيه فاخذ الحجرين والقى الروثة **قال** الطحاوى فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه
قعد للغائط فى مكان ليس فيه احجار لقوله ناولنى فلما القى الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين مجزى اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغنى ثالثا انتهى
وقد روى احمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال فى آخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر مع انه ليس فيما ذكره استدلال لانه
مجرد احتمال وحديث سلمان نص فى عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله اعلم **حديث**
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج تقدم فى اوائل الباب **حديث** فليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم مسلم من
حديث سلمان نحوه وابو داؤد من حديث خزيمة بن ثابت ولم يقل ولا عظم **حديث** اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا احمد والبيهقى من حديث جابر
ومسلم وابن خزيمة بلفظ من استجمر فليوتر وعن ابى سعيد مثله ورواه ابن حبان من حديث ابى هريرة وابى سعيد جميعا ولاصحاب السنن
عن سلمة بن قيس مثله فى حديث وله طرق غير هذه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر

بواحد ويحلق بالثالث وهو حديث ثابت كذا قال وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الامام في النهاية والامام قال ان الصيدلاني ذكره وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج احاديث المهذب **وقال** ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث **وقال** النووي في الخلاصة لا يعرف وقال في شرح المهذب هو حديث منكر لا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال حجر للصفحة اليسرى وحجر للصفحة اليمنى وحجر للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من رواية ابي بن عباس ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة قال الحازمي لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابع على شيء من احاديثه يعني ابيا وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما **واخرج** له البخاري حديثا واحدا في غير حكم **تنبيه** المسربة هنا مجرى الغائط وهو ماخوذ من سرب الماء قاله ابن الاثير قال وهو بضم الراء فتحها قال الروياني في مسنده بعد ان اخرجه المسربة المخرج **حديث** عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى احمد وابو داود والطبراني من حديث ابراهيم عن عائشة وهو منقطع ورواه ابو داود من طريق اخرى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وله شاهد من حديث حفصة رواه ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم **حديث** ابي قتادة اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه متفق عليه وقال ابن منده مجمع على صحته ولفظه في الصحيحين اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه الحديث **حديث** ان الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء والاحجار فقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في اهل قبا رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال ليس له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف ايضا **وقد روى** الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف وليس فيه ذكر اتباع الاحجار الماء بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء **وروى** احمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه **واخرجه** الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الاية بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل ولا امراة من الغائط الا غسل دبره فقال عليه السلام هو هذا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابي سفيان طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك واسناده ضعيف ورواه احمد وابن ابي شيبة وابن نافع من حديث محمد بن عبد الله ابن سلام وحكى ابو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وذكره الشافعي في الام بغير اسناد ولفظه ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم رجال الاية **تنبيه** اهمل المصنف القول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه وهو مستوفى في السنن الكبير للبيهقي فليراجع منه من احب ذلك واشهر ما في القول عند الدخول حديث انس وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم وهو في السنن الاربعة واشهر ما في القول عند الخروج حديث عائشة وهو في السنن وحديث ابي ذر وهو عند النسائي والله الموفق

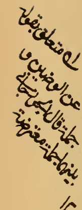
باب الاحداث

حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه الدارقطني بلفظ الا انه قال قال فصلى رواه البيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف **فصل** واما ما رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سايلا فاسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك **قوله** وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي هريرة وجابر وعائشة **اما حديث** ابن عمر فرواه الشافعي في القديم وابن ابي شيبة والبيهقي انه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا وعلقه البخاري **وعن** ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم **وحديث** ابن عباس رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل اثر المحاجم عنك وحسبك **وحديث** ابن ابي اوفى ذكره

الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة **وكذا حديث** ابي هريرة موقوفا **وحديث** جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وابو داؤد وغير
هما من طريق عقيل بن جابر عن ابيه ان رجلين من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم
فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما راى ما به من الدماء قال الا انبهتني قال كنت في سورة
فاحببت ان لا اقطعها **وحديث** عائشة لم اقف عليه **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة و
لا ينقض الوضوء الدارقطني ونقل عن ابي بكر النيسابوري انه قال هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله
وقال ابن الجوزي قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر
وابو شيبة المذكور في اسناد حديث جابر هو الواسطي جد ابي بكر بن ابي شيبة ووهم ابن الجوزي فسماه عبد الرحمن بن اسحاق **وروى**
ابن عدي عن احمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع في البير مداره على ابي العالية وقد اضطرب عليه فيه
وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات وجمع ابو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم
الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب وقال
ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن ابي ليلى هل
هو عن البراء او عن ذي الغرة او عن اسيد بن حضير وصحح انه عن البراء وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه **قلت** وقد قيل ان
ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش **وحديث** جابر بن سمرة رواه مسلم **وروى** ابن ماجة نحوه
من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه منكر وان له اصلا من هذا الوجه عن ابن عمر لكنه موقوف
فائدة قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر
ابن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه **حديث** جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه **وقال** ابو داؤد هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه
وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ **وقال** ابن ابي حاتم في العلل
عن ابيه نحوه وزاد ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوا مما قال ابو داؤد وله علة اخرى قال الشافعي
في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل **وقال** البخاري في الاوسط ثنا علي
ابن المديني قال قلت لسفيان ان ابا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما ولم يتوضأ فقال احسبني
سمعت ابن المنكدر قال اخبرني من سمع جابرا ويشيد اصل حديث جابر ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء
مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة **اخرجه** الطبراني في الاوسط ولفظه اكل اخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ
وقال الجوزجاني حديث عائشة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض حديث باطل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة الشيخان عن علي كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم
توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داؤد والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسأل وهذه الرواية منقطعة ولاحمد
والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسأل وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة وروى
ابو داؤد من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة
واسناده لا مطعن فيه **وروى** ابو داؤد من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء
يكون بعد الماء قال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة وفي اسناده ضعف وقد حسنه الترمذي
حديث لا وضوء الا من صوت او ريح احمد والترمذي وصححه وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي هريرة وقال البيهقي هذا حديث ثابت
قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

لا في نسخة عليه ... الصحيح الجيم وفي حاشيتها منسوب الى الجمعة دار بالضم السكون وزاي معجمة والفيء نسبة الى قرية كبيرة على باب اصفهان يقال لها الجوزة دانية بالنسبة واسمه محمد بن علي بن احمد بن الحسين بن مهرام ابو بكر امام بالجامع العتيق باصفهان في التراويح وكان مقرئا ثقة حافظا سمع الحافظ ابا بكر بن ابراهيم المقرئ وببغداد من ابي بكر المخلص و ابي حفص عمر بن شاهين وروى عنه ابو بكر بن منلاة وغيره مات سنة اثنتي عشرة اربعين واربعمائة

من فوعا لا وضوء الا من صوت او ريح فقال ابى هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال لا وضوء الا من صوت او ريح ورواه اصحاب سهيل بلفظ اذا كان احدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه احمد والطبرانى من حديث السائب بن خباب بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وفى اسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدى الاصل فى هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقى لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابى ظبيان عنه ورواه الطبرانى من حديث ابى امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوفا **وفى الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق سوادة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف **حديث** العينان وكاء السه احمد وابو داؤد وابن ماجة والدارقطنى من حديث على وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء قال الجوزجانى واه وانكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعى ثقة معروف عن على لكن قال ابو زرعة لم يسمع منه وفى هذا النفى نظر لانه يروى عن عمر كما جزم به البخارى ورواه احمد والدارقطنى من حديث معاوية ايضا وفى اسناده بقية عن ابى بكر بن ابى مريم وهو ضعيف قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث على اثبت من حديث معاوية فى هذا الباب وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث على قال الحاكم فى علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازى وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره **تنبيه** السه المذكور فى هذا الحديث بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر والوكاء بكسر الواو الخيط الذى تربط به الخريطة والمعنى اليقظة وكاء الدبر اى حافظة ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من استجمع نوما فعليه الوضوء البيهقى من حديث ابى هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال بعده لا يصح رفعه **وروى** موقوفا واسناده صحيح ورواه فى الخلافيات من طريق اخر عن ابى هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابن عدى وكذا قال الدارقطنى فى العلل ان وقفه اصح **حديث** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤن الشافعى فى الام انا الثقة عن حميد عن انس به وقال احسبه قعودا قال الحاكم اراد بالثقة ابن علية **ورواه** الشافعى ايضا ومسلم وابو داؤد والترمذى من حديث شعبة عن قتادة عن انس بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابو داؤد واللفظ له زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذى من طريق شعبة لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى انى لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس **قال** البيهقى وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى والشافعى وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه فى مسلم يحتمل ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة رواها قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشنى عن بندار محمد بن بشار عنه **وقال** ابن دقيق العيد يحمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذى التى فيها ذكر الغطيط قال وروى احمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده وليس فيه يضعون جنوبهم **وكذا اخرجه** الترمذى عن بندار بدونها وكذا اخرجه البيهقى من طريق تمتام عن بندار ورواه البزار والخلال من طريق عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة وفيه فيضعون جنوبهم وقال احمد بن حنبل لم يقل شعبة قط كانوا يضطجعون قال وقال هشام كانوا ينعسون وقال الخلال قلت لاحمد حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم فتبسم قال هذا بمرة يضعون جنوبهم حديث ابن عباس وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة برأسه رواه البيهقى موقوفا ومرفوعا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وفى لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا ابو داؤد والترمذى والدارقطنى باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد فى زياداته بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقى بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث **قال** الرافعى تبعا لامام الحرمين اتفق ائمة الحديث على ضعف الرواية الثانية **قلت** مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد ابى خالد الدالانى وعليه اختلف فى الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفرد وابو داؤد فى السنن والترمذى



وابن حيم الحربي في علله وغيرهم **وقال** البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة **وقال** الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس **قوله** ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه

حديث لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا رواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم ايضا **وروى** البيهقي من حديث حذيفة قال كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت هل وجب على الوضوء قال لا حتى تضع جنبك **قال** البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتج به **وروى** البيهقي من طريق يزيد بن قسيط انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ اسناده جيد وهو موقوف

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا العبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي انكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث انس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف **وروي** من وجه آخر عن ابان عن انس وابان متروك ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدي قال وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم واعلها بالانقطاع ومرسل الحسن اخرجه احمد في الزهد ولفظه اذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي **وروى** ابن شاهين عن ابي سعيد معناه واسناده ضعيف

حديث عائشة اصابت يدي اخمص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الصلاة قال اتاك شيطانك هذا الحديث بهذا السياق لم اره بلفظه نعم اصله في مسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قال فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ورواه البيهقي كذلك وزاد وهما منصوبتان وهو ساجد واعل البيهقي هذه الرواية بان بعضهم رواه عن الاعرج عن عائشة بدون ذكر ابي هريرة ورجح البر قاني الرواية الزائدة اعني رواية مسلم **وروى** مسلم ايضا في اواخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك قالت يارسول الله او معي شيطان الحديث وذكره ابن ابي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في المسجد فوضعت يدها على اخمص قدميه وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك قال ابو حاتم لا ادري عيسى ادرك عائشة ام لا **وروى** الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت التمس الجدار فوجدته قائما يصلي فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل ام لا فلما انصرف قال اخذك شيطانك يا عائشة الحديث **قلت** وظاهر هذا السياق يقتضي تغائر القصتين مع الاختلاف في الاسناد على راويه عن عمرة فانه من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن عمرة وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هرون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عائشة ومحمد لم يسمع من عائشة قاله ابو حاتم **تنبيه** قال الشافعي روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ولا يتوضأ وقال لا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** روي من عشرة اوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وسيأتي ذكر حديث النسائي في آخر الباب

حديث بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ مالك والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب قال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح **وقال** الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي وقال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة احاديث فهو على شرط البخاري بكل حال **وقال** الاسمعيلي في صحيحه في اواخر تفسير سورة آل عمران انه يلزم البخاري اخراجه فقد اخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث انه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وان رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فان مروان

حدثت به عروة فاستراب عروة بذلك فارسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة
منقطعة والواسطة بينه وبينها اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بان عروة سمعه
من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الائمة له عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا اجاب الدارقطني وابن حبان وقد اكثر ابن خزيمة وابن حبان
والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الاطراف التي جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين **واما** الطعن
في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه **تنبيه** نقل بعض الحفاظ
عن يحيى بن معين انه قال ثلاثة احاديث لا يصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال
ابن الجوزي ان هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه **وقد روى** الميموني عن يحيى بن معين انه قال
انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه وفي سؤالات مضر بن محمد له قلت ليحيى اي شيء صح في مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول فيه سمعت ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه
على انه رجع عن ذلك واثبت صحته بهذه الطريق خاصة **تنبيه اخر** طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن ابيه لهذا الحديث
بان هشاما لم يسمعه من ابيه انما اخذه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائي ان هشاما لم يسمع هذا من ابيه وقال الطبراني في
الكبير ثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج ثنا همام عن هشام عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عروة وهذه الرواية لا تدل على ان هشاما لم يسمعه
من ابيه بل غايتها انه ادخل بينه وبينه واسطة والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبراني ايضا حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى
ابن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال اخبرني ابي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي
حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي وكذا هو في مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي ورواه الجمهور من اصحاب هشام عنه عن
ابيه بلا واسطة فهذا اما ان يكون هشام سمعه من ابي بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا او يكون سمعه من ابيه
وثبته فيه ابو بكر فكان تارة يذكر ابا بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين **وفي الباب** عن جابر وابي هريرة و
عبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير و
انس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس **اما حديث** جابر فذكره الترمذي واخرجه ابن ماجة والاثرم
وقال ابن عبد البر اسناده صالح **وقال** الضياء لا اعلم باسناده بأسا **وقال** الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه
واما حديث ابي هريرة فذكره الترمذي **واخرجه** الدارقطني وغيره وسيأتي **واما حديث** عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي
ورواه احمد والبيهقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ايما رجل مس فرجه فليتوضأ و
ايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ **قال** الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح **واما حديث** زيد بن خالد الجهني فذكره
الترمذي **واخرجه** احمد والبزار من طريق عروة عنه **قال** البخاري انما رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة
وقال ابن المديني اخطأ فيه ابن اسحاق انتهى **واخرجه** البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبد الله بن
ابي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد **واخرجه** اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح
واما حديث سعد بن ابي وقاص فذكره الحاكم **واخرجه واما حديث** ام حبيبة فصححه ابو زرعة والحاكم واعله البخاري
بان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم و
هو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة **وقال** الخلال في العلل صحح احمد حديث ام حبيبة **اخرجه** ابن ماجة من
حديث العلاء بن الحرث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم به علة **واما حديث** عائشة فذكره الترمذي واعله ابو حاتم وسيأتي
من طريق الدارقطني **واما حديث** ام سلمة فذكره الحاكم **واما حديث** ابن عباس فرواه البيهقي من جهة ابن عدي في
الكامل وفي اسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث **واما حديث** ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحاق الفروي

عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمري ضعيف وله طريق اخرى اخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف وطريقة اخرى
اخرجها ابن عدي وفيها ايوب بن عتبة وفيه مقال **واما حديث** علي بن طلق **فاخرجه** الطبراني وصححه **واما حديث** النعمان بن
بشير فذكره ابن منده **وكذا حديث** انس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة **واما حديث** اروى بنت انيس فذكره الترمذي
ورواه البيهقي من طريق هشام ابي المقدام عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطأ وسال الترمذي البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا
لا تشتغل به **فصل** حديث طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد
واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة **وروي** عن ابن المديني انه قال هو عندنا
احسن من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه
الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون واوضح
ابن حبان وغيره ذلك والله اعلم **وقال** البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا باحد من
رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع
من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين وتقدم ايضا عن الاسمعيلي ان الزام البخاري اخراجه لاخراجه نظيره في الصحيح **حديث** اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته
وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر **واخرجه** البيهقي والطبراني في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن ابي نعيم الا عبد الرحمن بن القاسم تفرد
به اصبغ وقال ابن السكن هو اجود ما روي في هذا الباب **واما** يزيد بن عبد الملك فضعيف **وقال** ابن عبد البر كان هذا الحديث لا يعرف الا
من رواية يزيد حتى رواه اصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري فصح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع
بن ابي نعيم في الحديث ويرضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة وقال
فيه النسائي متروك وضعفه غيره قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه وادخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن
عبد الملك النوفلي وبين المقبري رجلا فانه اخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن ابي موسى الخياط عن المقبري وقال
قال ابن معين ابو موسى هذا رجل مجهول **تنبيه** احتج اصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ
الافضاء لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا بباطن الكف
غير واحد قال ابن سيدة في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنها **وقال** ابن حزم الافضاء يكون
بظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص **حديث** عائشة ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن الحديث وفيه اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ الدارقطني وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري وكذا ضعفه ابن حبان به وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم **وروى** ابن عدي من حديث بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس
الذكر والمرأة مثل ذلك **قال** ابن عدي تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر وقال ابو حاتم فيه وهم في موضعين احدهما في روايته اياه عن
الزهري عن عروة ولم يسمعه الزهري منه والثاني في ذكر المرأة **وروى** الطحاوي من طريق يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد
المدينة عن عروة عن عائشة مثل حديث بسرة رجال اسناده ثقات الا هذا المبهم وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الاخيرة **واخرجه** من
طريقين **وروي** عن عائشة ما يخالفه قال ابو يعلى ثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن ذرع
عن ابيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي مسست
فرجي او انفي اسناده مجهول **حديث** من مس الفرج الوضوء تقدم من حديث بسرة وهذا اللفظ رواية الطبراني عن اسحاق الدبري عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان
عروة لم يرفع بحديثه فارسل اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها سمعت ذلك **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن او الحسين و

صلى ولم يتوضأ الطبراني والبيهقي من حديث ابي ليلى الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته قال البيهقي اسناده ليس بالقوي **قلت** وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضأ ورواه الطبراني من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته وقابوس ضعفه النسائي وليس في هذا الحديث ايضا انه صلى عقب ذلك وانكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق والغزالي تبع الامام في النهاية فيه قال ابن الصلاح وليس في حديث ابي ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو عن الحسن بفتح الحاء مكبر واذا تقرر انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى عقب ذلك فلا يستدل به على عدم النقض نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته **وقال** الامام في النهاية هو محمول على ان ذلك جرى من وراء ثوب وتبعه الغزالي في الوسيط **قلت** وسياق البيهقي يأبى هذا التاويل فان فيه انه رفع قميصه **حديث** ابي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مسلم وابوداود والترمذي **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه **حديث** ان الشيطان لياتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي وهو تبع الامام وكذا ذكره الماوردي قال ابن الرفعة في المطلب لم اظفر به يعني هذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بغير اسناد دون قوله فيقول احدثت احدثت وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد ايضا ثم ساق البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو في الصحيحين **وفي الباب** عن ابي سعيد وابن عباس **اما حديث** ابي سعيد فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه ورواه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه كذبت وهو عند احمد بلفظ ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فياخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي ابن زيد بن جدعان **واما حديث** ابن عباس فرواه البزار بلفظ يأتي احدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل له انه قد احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك احدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا باذنه او يجد ريحا بانفه وفي سنده ابو اويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي **تنبيه** قال الرافعي هذا الخبر حجة على مالك في تفرقته بين الشك في الصلاة وخارجها لانه مطلق انتهى ورواية ابي داود لهذا الحديث حجة لمالك فانه اخرج من حديث عبد الله بن زيد بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريحا او حركة في دبره فاشكل عليه فلا ينصرف الحديث **حديث** ابن عباس في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول ابن عدي ثم البيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له قبل وذكر من اين يورث قال من حيث يبول اورده البيهقي في المعرفة في الفرائض والكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث بل كذاب **واخرجه** ابن الجوزي في الموضوعات ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسئلة بالاجماع فقد نقله ابن المنذر وغيره **وقد روى** ابن ابي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي انه ورث خنثى من حيث يبول اسناده صحيح **حديث** لا صلاة الا بطهارة **قلت** لم ار هذا الحديث بهذا اللفظ نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر لا يقبل صلاة الا بطهور واصله في صحيح مسلم بلفظ لا يقبل صلاة بغير طهور ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له **وفي الباب** عن والد ابي المليح عن ابي هريرة وانس وابي بكرة وابي بكر الصديق والزبير بن العوام وابي سعيد الخدري وغيرهم وقد اوضحت طرقه والفاظه في الكلام على اوائل الترمذي **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله ابلح فيه الكلام الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد ان رواية الرفع ضعيفة وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا اخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته ان المرفوع صحيح فان اعتل عليه بان عطاء بن السائب اختلط ولا يقبل الا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه **اجيب** بان الحاكم اخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وان كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع ايضا والحق انه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه قال البزار لا نعلم احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا نعلم اسند عطاء بن السائب عن طاؤس غير هذا ورواه غير واحد عن عطاء موقوفا واسنده جرير وفضيل بن عياض **قلت** وقد غلط فيه ابو حذيفة فرواه مرفوعا عن

الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر **اخرجه** الطبراني في الاوسط عن محمد بن ابان عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ثم ظهر ان الغلط من الجحدري والا فقد اخرجه ابن السكن من طريق ابي حذيفة فقال عن ابن عباس ولطريق اخرى ليس فيها عطاء وهي عند النسائي من حديث ابي عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ورفعه عن ابراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني ورواه البيهقي من طريق موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا وليث يستشهد به **قلت** لكن اختلف على موسى بن اعين فيه فرواه الدارمي عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السائب فرجع الى رواية عطاء ورواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن ابان عن ابن عيينة عن ابراهيم مرفوعا وانكره البيهقي على الباغندي ولطريق اخرى مرفوعة **اخرجها** الحاكم في اوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله لنبيه طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وصحح اسناده وهو كما قال فانهم ثقات واخرج من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اوله الموقوف ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس آخره المرفوع **وروى** النسائي واحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة ورواه النسائي ايضا من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفا واذا تاملت هذه الطرق عرفت انه اختلف على طاوس على خمسة اوجه فاوضح الطرق واسلمها رواية القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من الاضطراب الا اني اظن ان فيها ادراجا والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تمس المصحف الا طاهرا الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمي اسناده واعترض النووي على صاحب المهذب في ايراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا حامد يعني في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو بن حزم **قلت** حديث عمرو بن حزم اشهر وهو في الكتاب الطويل كما سياتي الكلام عليه في الديات ان شاء الله تعالى ثم ان الشيخ محيي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا فهذا يدل على انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك والله اعلم **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني واسناده لا باس به ذكر الاثرم ان احمد احتج به وعثمان بن ابي العاص رواه الطبراني وابن ابي داود في المصاحف وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف **وعن** ثوبان اورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي اسناده خصيب بن جحدر وهو متروك **وروى** الدارقطني في قصة اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انك رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا **اخرجه** الدارقطني والحاكم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات واما المس ففيه الاحاديث الماضية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية متفق عليه من حديث ابن عباس عن ابي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل **قوله** اللمس المراد به الجس باليد **روي** عن ابن عمر وغيره انتهى **اما** ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه بلفظ من قبل امرأة او جسها بيده فعليه الوضوء ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع وفي رواية عنه في قوله او لامستم النساء معناه ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقبل عندنا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤا منها **واما** ابن عباس فحمله على الجماع **فائدة** روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله اسناده صحيح واستدل به على ان اللمس في الآية الجماع لانه مسها في الصلاة واستمر **واما حديث** حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ فمعلول ذكر علته ابو داود والترمذي والدارقطني

البيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شيء وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس **باب الغسل** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي متفق عليه من حديث عائشة بلفظ فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلي وفي رواية لابن منده فلتغتسل ولتصل واستدل البيهقي على انها كانت مميزة بقوله في الحديث دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم قال ويحتمل ان كان لها حالتان حالة تمييز وحالة لا تمييز فامرها بالرجوع الى العادة **حديث** انما الماء من الماء كرره في موضع اخص منه وقد رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري مطولا وفيه قصة عتبان بن مالك واقتصر البخاري على القصة دون قوله الماء من الماء ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الباب ورواه احمد والنسائي وابن ماجة والطبراني من حديث ابي ايوب ورواه احمد من حديث رافع ابن خديج ومن حديث عتبان بن مالك والطحاوي من حديث ابي هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الحازمي وقبله ابن شاهين **حديث** عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الشافعي في الام انا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك وفي سنن حرملة رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك وهكذا رواه احمد في مسنده عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به والترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا فقال لا واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر **تنبيه** قال النووي في التنقيح هذا الحديث اصله صحيح الا ان فيه تغييرا وتبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ واما هذا اللفظ فغير مذكور انتهى وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **حديث** عائشة اذا التقى الختانان وجب الغسل تقدم قبله **فائدة** ذهب الجمهور الى نسخ حديث انما الماء من الماء واول ابن عباس فقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في الاحتلام **اخرجه** الطبراني واصله في الترمذي ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده لين لانه من رواية شريك عن ابي الجحاف وفي السنن بسند رجاله ثقات عن ابي ابن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام لكن وقع عند ابي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره وفي رواية ابن ماجة من طريق يونس عن الزهري قال قال سهل وجزم موسى بن هرون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل **وقال** ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو ابو حازم ثم ساقه من طريق ابي حازم عن سهل عن ابي ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري اخبرني سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بانه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة اهاب ان تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر **قلت** احاديث اهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن ابي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم ورواه ابن ابي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عميرة بن يثربي عن ابي بن كعب نحوه **وروى** مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي الباب عدة احاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره **حديث** ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت لها ام سلمة فضحت النساء الحديث متفق عليه من حديث ام سلمة واللفظ للبخاري في الطهارة وله الفاظ عندهما ورواه مسلم من حديث انس عن ام سليم ومن حديث عائشة ان امرأة سألت **وفي الباب** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت **اخرجه** ابن ابي شيبة **وعن** ابي هريرة

اخرجه الطبراني في الاوسط وعن خولة بنت حكيم رواه النسائي **تنبيه** وقع في كلام الصيدلاني وتبعه امام الحرمين ثم الغزالي الروياني
ثم محمد بن يحيى ان ام سليم جدة انس وغلطهم ابن الصلاح ثم النووي في ذلك **تنبيه** آخر في الوسيط ان القائلة فضحت النساء عائشة وغلط بعض
الناس فلم يصب فقد وقع ذلك في مسلم **حديث** من غسل ميتا فليغتسل احمد والبيهقي من رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة
بهذا وزاد ومن حمله فليتوضأ وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابي بحر البكراوي
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة كلهم عن ابي هريرة ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابو داود من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحاق كلاهما عن ابي هريرة وذكر
البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري
عنهما وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر في هذا في البويطي **وقال** الذهلي لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله **وقال** ابن المنذر ليس في
الباب حديث يثبت وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن ابي ذئب هل هو عن
صالح او عن المقبري او عن سهيل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبري اصح **وقال** الرافعي لم يصحح علماء الحديث
في هذا الباب شيئا مرفوعا **قلت** قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال فيه نظر **قلت** رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد
في الالمام حاصل ما يعتل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة وهي معلولة وان صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة **قلت**
اسحاق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناده حسن الا ان الحفاظ من
اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوء احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد
قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله اعلم **و
في الباب** عن عائشة رواه احمد وابو داود والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخاري وصححه
ابن خزيمة وفيه عن علي سيأتي في الجنائز **وعن** حذيفة ذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل قالا انه لا يثبت **قلت** ونفيهما الثبوت على طريقة
المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوي لان رواته ثقات **اخرجه** البيهقي من طريق معمر عن ابي اسحاق عن ابيه عن حذيفة واعله بان
ابا بكر بن اسحاق الصبغي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا يثبت فيه حديث انتهى وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه **وعن** ابي سعيد رواه ابن وهب
في جامعه **وعن** المغيرة رواه احمد في مسنده وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا **قلت**
وليس ذلك ببعيد وقد اجاب احمد عنه بانه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داود ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ عن

شيخ الحاكم

ابي العباس الهمداني الحافظ ثنا ابو شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان يغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف
والحمل فيه على ابي شيبة **قلت** ابو شيبة هو ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري و
ابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولامور اخرى ولم يضعف بسبب المتون اصلا فالاسناد حسن فيجمع
بينه وبين الامر في حديث ابي هريرة بان الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدي كما صرح به في هذا **قلت** ويؤيد ان الامر فيه للندب ما روى
الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت
فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن ابي هشام المخزومي عن وهيب
فاكتبه عنه **قلت** وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث والله اعلم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا
يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة
وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة

ابن عبد الرحمن عن موسى من وجه آخر فيه مبهم عن ابي معشر هو ضعيف عن موسى وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ في ذلك فان فيها
عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة و
كان ابو سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الاطراف ان عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي وليس كذلك بل هو آخر **وقال** ابن ابي حاتم عن ابيه حديث
اسمعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو ابن عمر قوله وقال عبد الله بن احمد عن ابيه هذا باطل انكر على اسمعيل **وله** شاهد من حديث جابر رواه الدار قطني
مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفا وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو كذاب **وقال** البيهقي هذا الاثر ليس بالقوي وصح عن عمر انه كان يكره
ان يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات باسناد صحيح **حديث** علي بن ابي طالب لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة
وفي رواية يحجزه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدار قطني والبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن علي **وفي رواية** للنسائي عن الاعمش عن عمرو بن مرة نحوه والفاظهم مختلفة وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي
في شرح السنة **وروى** ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث راس مالي **وقال** الدار قطني قال شعبة ما احدث بحديث
احسن منه وقال البزار لا يروى من حديث علي الا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكى الدار قطني في العلل ان بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن
ابي البختري عن علي وخطأ هذه الرواية وقال الشافعي في سنن حرملة ان كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب وقال في
جماع كتاب الطهور اهل الحديث لا يثبتونه **قال** البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله
شعبة وقال الخطابي كان احمد يوهن هذا الحديث **وقال** النووي في الخلاصة خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وتخصيصه الترمذي
بذلك دليل على انه لم ير تصحيح غيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي **وروى** الدار قطني عن علي موقوفا اقرأوا القرآن ما لم تصب
احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس
فيه نهي وانما هي حكاية فعل ولا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وذكر البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب
باسا وذكر في الترجمة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ابو داود من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة وابن ماجة والطبراني من حديث جسرة عن ام سلمة وحديث الطبراني اتم وقال
ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحديث بان راويه افلت بن خليفة مجهول الحال **واما** قول ابن الرفعة في اواخر
شروط الصلاة من المطلب بانه متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى به باسا وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان
حديث عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها
ومن حديث ام سلمة وميمونة نحوه **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه
للصلاة ولهما من طريق ابي سلمة عن عائشة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وللبخاري عن عروة عنها
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي بلفظه الى قوله توضأ وهو ايضا من رواية الاسود **وروى**
ابن ابي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب اذا اراد ان ياكل **قلت** قد اخرجه مسلم من طريقه فلعله
تركه بعد ان كان يحدث به لتفرده بذكر الاكل كما حكاه الخلال عن احمد **وقد روي** الوضوء عند الاكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجة
وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وابي هريرة عند الطبراني في الاوسط **وقد روى** النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة بلفظ كان
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل او يشرب **واما** ما رواه اصحاب السنن
من حديث الاسود ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال احمد انه ليس بصحيح **وقال**
ابو داود هو وهم وقال يزيد بن هرون هو خطأ **واخرج** مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكانه حذفها عمدا لانه عللها في كتاب التمييز
وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحاق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد
وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة **وقال** ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابي اسحاق

كذا قال وتساهل في نقل الاجماع فقد صحح البيهقي وقال ان ابا اسحاق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن ابي الوليد الفقيه عنه **وقال** الدارقطني في العلل يشبه ان يكون الخبران صحيحين قاله بعض اهل العلم **وقال** الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وعلى تقدير صحته فيحمل على ان المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء او كان يفعل الامرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابي اسحاق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء واصله في الصحيحين دون قوله ان شاء كما سيأتي **حديث** اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا فانه انشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال ان الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي لعله لم يقف على اسناد حديث ابي سعيد ووقف على اسناد حديث غيره **فقد روي** عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين ويؤيد هذا حديث انس الثابت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد **ويعارضه** ما روى احمد واصحاب السنن من حديث ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب وهذا الحديث طعن فيه ابو داود فقال حديث انس اصح منه وقال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين **حديث** روي عن عمر انه قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد قال ويروى انه قال اغسل فرجك وتوضأ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر والاول لفظ البخاري **وفي رواية** لمسلم نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء ولابن خزيمة اينام احدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ ان شاء وفي رواية للشيخين ذكر عمر انه تصيبه جنابة من الليل فقال توضأ واغسل ذكرك ثم نم **وروي** مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كان لا يغتسل رجليه اذا توضأ وهو جنب للاكل والنوم ويؤيده حديث على في سنن ابي داود حيث قال هذا اوضح من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام **حديث** تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي هريرة ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال ابو داود الحرث حديثه منكر وهو ضعيف **وقال** الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك **وقال** الدارقطني في العلل انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ابان العطار عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة من قوله **وقال** الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخاري وابو داود وغيرهما **وفي الباب** عن ابي ايوب رواه ابن ماجة في حديث فيه اداء الامانة غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة واسناده ضعيف **وعن علي** من نوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث واسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط **اخرجه** ابو داود وابن ماجة من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على علي قوله فسر الاذى في الخبر بموضع الاستنجاء اذا كان قد استنجى بالحجر والخبر المشار اليه سيأتي من حديث ميمونة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومن اوجه اخر واللفظ للبخاري وزاد فيه ثم يصب على راسه ثلاث غرفات وعلى هذا احتجاج الرافعي به على الوضوء قبل الغسل واضح واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل فانه ظاهر في تاخيرهما في رواية مسلم ولفظه ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **حديث** ميمونة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه متفق عليه بمعناه **وفي رواية** مسلم ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وفي لفظ للبخاري توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه

ثم تنحى فغسل رجليه **قوله** ويفيض الماء على رأسه ثم على الشق الأيمن ثم على الشق الأيسر وكذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث القاسم عن عائشة بلفظ فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ورواه مسلم أيضا بنحوه ورواه الإسماعيلي في صحيحه بلفظ فبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ يصب على شقه الأيمن ثم يأخذ بكفه يصب على شقه الأيسر الحديث وللبخاري عن عائشة كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت بيديها فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر ولأحمد عن جبير بن مطعم أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا وأصب على رأسي ثم أفيض على سائر جسدي **قوله** والترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه كأنه يشير إلى حديث ابن عمر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه أبو داود والترمذي وسنده ضعيف **حديث** أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت تقدم في الوضوء **حديث** عائشة أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث الشافعي والبخاري ومسلم وسماها مسلم أسماء بنت شكل وقيل إنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات وقال المنذري يحتمل أن تكون القصة تعددت والله أعلم **قوله** وروي خذي فرصة ممسكة انتهى متفق عليه بهذا اللفظ أيضا **تنبيه** الفرصة القطعة من كل شيء وهي بكسر الفاء وإسكان الراء وحكاه ثعلب وقال ابن سيده الفرصة من القطن والصوف مثلثة الفاء والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية الأكثرين بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فإن لم تجد فطيبا غيره كذا أجاب به الرافعي في شرح المسند وهو متعقب فإن هذا لفظ الشافعي في الأم نعم في رواية عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك أو الذريرة **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع مسلم من حديث سفينة واتفقا عليه من حديث أنس بزيادة إلى خمسة أمداد وله ألفاظ ولأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة كحديث الباب ولأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي أقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس رواه الحافظ أبو المظفر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث من حديث أم سعد بلفظ الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام يستقلون ذلك أولئك خلاف أهل سنتي والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك **وفي الباب** **حديث** عبد الله بن مغفل سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء وفيه قصة وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم وورد في كراهية الإسراف في الوضوء أحاديث **منها حديث** أبي بن كعب إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان رواه الترمذي وغيره وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف **وحديث** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف **وروى** ابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء وإسناده واه **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث أبي أمامة وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك وفي رواية للبيهقي بقسط من ماء وفي رواية له بأقل من مد **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد لم أجده والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد توضأ بنحو ثلثي المد ورواه أبو داود والنسائي من حديث أم عمارة الأنصارية وصححه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم

كتاب التيمم

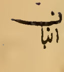
قوله روي أن ابن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك فقال أو أحيا حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة هذا الأثر أصله عند الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي الجرف قريب من المدينة انتهى ورواه الدارقطني من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بلفظ أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام ابن حسان عن عبيد الله عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق وابن عجلان موقوفا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قيل للأوزاعي حضرت العصر والماء جائز عن الطريق أيجب علي أن أعدل إليه فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه

كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه **قلت** ولم اقف على المراجعة التي زادها الرافعي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود بهذا اللفظ **واخرجه** الحاكم متابعين وصححه على شرطهما **وله** شواهد من حديث ابن عمر وام فروة وغيرهما **وحديث** ام فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي واصله في الصحيحين بلفظ على وقتها بدل قوله لاول وقتها واغرب النووي فقال ان الزيادة ضعيفة **قوله** المرض مبيح للتيمم في الجملة قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا لم اجده هكذا **وروى** الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس رخص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه علي بن عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب وقفه **وقال** ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فيه علي بن عاصم **قوله** نقل عن ابن عباس في تفسير الاية اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب ويخاف ان يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد رواه الدارقطني ايضا من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم **واخرجه** البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير وذكر ابن عدي عن ابن معين ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يمسح على الجبائر ابن ماجة والدارقطني من حديثه وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين اخريين اوهى منه وقال الشافعي في الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه **وقال** الخلال في العلل قال المروزي سألت ابا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا شيء من حدث بهذا **قلت** فلان فتكلم فيه بكلام غليظ وقال في رواية ابنه عبد الله ان الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال احمد لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله بن احمد وسمعت يحيى ابن معين يقول علي بدنة مجللة مقلدة ان كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني وقال لا يصح وفي اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف جدا **وروى** الطبراني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد رأيته اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء واسناده ضعيف وابو امامة لم يشهد احدا وقال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واصح ما فيه حديث عطاء يعني الاتي عن جابر وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا **حديث** جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ابو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في راسه فشجه فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وصححه ابن السكن وقال ابن ابي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب **قلت** رواه ابو داود ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به **وقال** الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل اخره عن عطاء **قلت** هي رواية ابن ماجة وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من اسمعيل ابن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابي العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابي داود ان حديث الزبير بن خريق اصح من حديث الاوزاعي قال وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة **تنبيه** لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت ان الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح عن عمه عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسأل فامر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا **وله** شاهد ضعيف جدا من رواية عطية عن ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني **تنبيه اخر** لم يقع في رواية ابن اخي عطاء ايضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من افراد الزبير

ابن خزيمة كما تقدم **قوله** لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا عن ابن عمر وابن عباس ترابا طاهرا انتهى لم اجدهما **فاما** تفسير ابن عمر فلم ار عنه في ذلك شيئا **واما** تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ اطيب الصعيد تراب الحرث واورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا وليس مطابقا لما ذكره الرافعي بل قال ابن عبد البر في الاستذكار انه يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث **حديث** حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا مسلم من حديث ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى كذا لفظ مسلم والخصلة التي ابهمها قد اخرجها ابو بكر بن ابي شيبة وهو شيخه فيه في مسنده ورواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفيه واتيت هؤلاء الآيات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط احد قبلي ولا يعطى احد بعدي فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم ولو اردة في تتبع من طرق حديث حذيفة بلفظ جعل ترابها وانما عند جميع من اخرجه تربتها **قلت** كذا في الاصل وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة عن ابي مالك بلفظ وترابها طهورا **وكذا اخرجه** ابو عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسلمة عن ابي مالك والبيهقي من طريق عفان وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة كذلك وهذا اللفظ ثابت ايضا من رواية علي **اخرجه** احمد والبيهقي ولفظه عندهما اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم واصل حديث الباب في الصحيحين من حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فعد منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا **وعن** ابي هريرة عند مسلم بلفظ فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا مما في حديث جابر وزاد واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون وحذف الخامسة مما في حديث جابر وهي اعطيت الشفاعة **وعن** عوف بن مالك عند ابن حبان فذكر اربعا مما في حديث جابر بمعناه ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها وسالت ربي الخامسة سالته ان لا يلقاه عبد من امتي يوحده الا ادخله الجنة فاعطانيها **وعن** ابي ذر عند ابي داود بلفظ جعلت لي الارض طهورا ومسجدا احسب **وعن** انس عند ابن الجارود بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا حسب وليس في رواية احد منهم ذكر التراب وفي الثقفيات عن ابي امامة نحو الاربع المذكورة واسناده صحيح واصله عند البيهقي **قوله** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وارضها سبخة هو مستفاد من حديثين **اما** كونه تيمم ففي صحيح البخاري موصولا وعلقه مسلم من حديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار وفي الحديث قصة **واما** كون تربة المدينة سبخة فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة في شان الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين قد اريت دار هجرتكم اريت سبخة ذات نخل بين لابتين **حديث** ليس للمرء من عمله الا ما نواه هذا الحديث بهذا اللفظ لم اجده وللبيهقي من حديث انس انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له ذكره في باب السواك بالاصبع وفي سنده جهالة ورويناه في السنة لابي القاسم اللالكائي من طريق يحيى بن سليم عن ابي حيان البصري سمعت الحسن يعني البصري يقول لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح قول وعمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بمتابعة السنة ومن طريق وقاء بن اياس عن سعيد بن جبير نحوه وهذان الاثران موقوفان **وروى** ابن عساكر في الاول من اماليه من حديث ابان وهو ابن ابي عياش عن انس نحوه وابان متروك **قلت** وهو في امالي ابن عساكر ايضا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بلفظ لا عمل لمن لا نية له وقال غريب جدا كذا قال وهو شاذ لان المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق **حديث** لا صلاة الا بطهارة تقدم في باب الاحداث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقال عمرو اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه البخاري تعليقا وابو داود وابن حبان والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه وفي اخره فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن ابي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها انه غسل مغابنه فقط **وقال** ابو داود روى هذه القصة الاوزاعي عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين على الاخرى وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكن وتيمم للباقي **وله** شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة عند الطبراني

حديث انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه يأتي من حديث عمار وهو في حديث ابي الجهيم المتقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه **وحديث** انه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله موجود في حديث ابن عمر رواه ابوداود بسند ضعيف ولفظه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد احمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه الى المرفقين ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري واحمد **وقال** احمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا زاد البخاري خالفه ايوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله **وقال** ابوداود لم يتابع احد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه عن فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا **قلت** لو كان محمد بن ثابت حافظا ما ضره وقف من وقفه على طريقة اهل الفقه والله اعلم وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر لانه رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم ورواه ابن الهاد عن نافع فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين **تنبيه** استدل الرافعي بهذا الحديث على ان التراب لا يجب ان يصل به الى منابت الشعر للاقتصار على الضربة الواحدة ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين ففيه انه تيمم بضربة واحدة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا **قلت** وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا ولفظه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف الحديث لكن فيه سليمان بن ارقم وهو متروك قال البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفا وهو الصحيح ومن طريق سليمان بن ابي داود الحراني وهو متروك ايضا عن سالم ونافع جميعا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال ابو زرعة حديث باطل ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الانماطي عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق ابي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك **قال** ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا **اخرجه** الدارقطني والحاكم ايضا **قلت** وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف **وفي الباب** عن الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبرئيل باية الصعيد فاراني التيمم فضربت بيدي الارض واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف **وعن ابي امامة** رواه الطبراني واسناده ضعيف ايضا ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عنها قال ابو حاتم حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج بحديثه **وعن عمار** قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين الطبراني في الاوسط والكبير وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعي ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم وقال ابن عبد البر اكثر الاثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابلغ **قوله** بعد ذكر كيفية المسح وزعم بعضهم انها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في مشكله لم يرد بها اثر ولا خبر **وقال** النووي في شرح المهذب لم يثبت وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء انتهى وفي البخاري من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ولابي داود والنسائي ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله وقد استدل صاحب المهذب بحديث الاسلع الذي قدمناه عن الطبراني وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة والله اعلم **حديث**

انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك واعاده المصنف في اخر الباب بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء اياما فسال عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج النسائي باللفظ الاول وابو داود واللفظ التام له وباقي اصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة الحديث وفيه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وللترمذي طهور المسلم واختلف فيه على ابي قلابة فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية ايوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن ايوب عنه عن ابي المهلب عن ابي ذر وقيل عنه باسقاط الواسطة وقيل في الواسطة محجن او ابن محجن ورجاء بن عامر او رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني والاختلاف فيه كله على ايوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية ابي داود وصححه ايضا ابو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال انه مجهول **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير قال لا نعلمه عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مطولا **اخرجه** في ترجمة احمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة ابي ذر وقال لم يروه الا هشام عن ابن سيرين ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارساله اصح **حديث** ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا **وفي الباب** موقوفا عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص **اما علي** فرواه الدارقطني وفيه حجاج بن ارطاة والحارث الاعور **واما** ابن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي هو اصح ما في الباب قال لا نعلم له مخالفا من الصحابة **واما** عمرو بن العاص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وهذا فيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه من حديث قتادة عن انس دون قوله فان ذلك وقتها وعندهما بدل هذه الزيادة لا كفارة لها الا ذلك نعم رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن ابي العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها وحفص ضعيف جدا **حديث** ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ابو داود والدارمي والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه قال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ايمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال ابو داود رواه غيره عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر عن عطاء مرسلا قال وذكر ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ **قلت** لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكر موصولا قال ابو داود ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وابي سعيد ابا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن ابي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان واثنى عليه احمد بن صالح وابن يونس واحمد بن سعد بن ابي مريم **وله** شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق بن راهويه في مسنده انا زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء



قريب منك فقال فلعلي لا ابلغه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لا ظهران في يوم هو بالظاء المعجمة المضمومة ولم اره بهذا اللفظ لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين واصله عند احمد وابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن وهو محمول على اعادتها منفردا اما ان كان صلى منفردا ثم ادرك جماعة فانه يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم فصلى مع قوم اخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ والله اعلم **حديث** اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ولاحمد من طريق همام عن ابي هريرة فاتوه

ما استطعتم **حديث** ابن عمر انه اقبل من الجرف تقدم وكذا حديث ابي ذر وحديث جابر في المشجوج وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم الجميع **قوله** اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض انتهى نشير باختلافهم في تيمم الجنب الى قصة عمر وابن مسعود في الصحيحين من رواية ابي موسى انه قال لابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم فقال له ابو موسى كيف تصنع بهذه الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار قال نعم فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار واما قوله انهم لم يختلفوا في تيمم الحائض فان اراد انه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز في ذلك فصحيح وان اراد انه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم والله اعلم

باب المسح على الخفين

حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وصححه الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرملة **حديث** صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول ونوم الشافعي واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر ابن منده ابو القاسم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت واسمعيل بن ابي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده اصل الحديث لانه في الاصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من احب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا بأس به **وقد روى** الطبراني ايضا حديث المسح من طريق عبد الكريم ابي امية عن حبيب بن ابي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه البيهقي من طريق ابي روق عن ابي الغريف عن صفوان بن عسال ولفظه ليمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة ووقع في الدارقطني زيادة في اخر هذا المتن وهو قوله او ريح وذكر ان وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم **حديث** المغيرة بن شعبة سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فلما انتهيت الى الخفين اهويت لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما وهما طاهرتان متفق عليه بلفظ فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما واللفظ للبخاري ورواه ابو داود بنحو لفظ المصنف وابن خزيمة فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار انه روى عنه من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها خمسة واربعين ورواه الشافعي بلفظ قلت يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان **قوله** والاحاديث في باب المسح كثيرة وهو كما قال فقد قال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة **وقال** ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر ابو القاسم ابن منده اسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذي منهم جماعة والبيهقي في سننه جماعة وقال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرو عن غيرهم منهم خلافه الا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وابي هريرة **قلت** قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل **وروى** الدارقطني من حديث عائشة اثبات المسح على الخفين ويعارض ذلك حديث شريح بن هانئ في سؤاله اياها عن ذلك فقالت له سل ابن ابي طالب وفي رواية انها قالت لا علم لي بذلك **واما** ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا **واما** ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث **واغرب** ربيعة فيما حكاه الاجري عن ابي داود قال جاء زيد بن اسلم الى ربيعة فقال امسح على الخفين فقال ربيعة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فكيف على خرقتين **حديث** المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجة عن وراد كاتب المغيرة قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد ابن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي اسال عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه فاخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل

يقول للناس بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هارون وابو داود لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن اصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال هذا اصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن ابي الزناد ورواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن ابيه وكذا اخرجه البيهقي من رواية اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد **قلت** رواه الشافعي في الام عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ثور مثل الوليد وذكر الدارقطني في العلل ان محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك قال الترمذي سمعت ابا زرعة ومحمدا يقولان ليس بصحيح وقال ابو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر اسفل الخف وقال ابن حزم اخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم **قلت** ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره ان ثورا اسمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن احمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الائمة **فائدة** روى الشافعي في القديم وفي الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله **وفي الباب حديث** علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود واسناده صحيح **قوله** والاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على اطراف الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق يروى هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال والمحفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه **قوله** واستيعابه بالكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء **قال** ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الامام فانه قال في النهاية انه صحيح فكذا جزم به الرافعي وليس بصحيح وليس له اصل في كتب الحديث انتهى وفيما قال نظر ففي الطبراني في الاوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ له ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية ابن ماجة عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكدر عن جابر بنحوه ولم اره في سنن ابن ماجة **قلت** هو في بعض النسخ دون بعض وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الاطراف واسناده ضعيف جدا **واما** قول امام الحرمين المذكور فكانه تبع القاضي الحسين فانه قال روى حديث علي كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال فحكي عنه انه قال ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطا بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط امامه وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف روي عن علي مرفوعا **وعن الحسن** يعني البصري قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطا وقال في التنقيح قول امام الحرمين انه صحيح غلط فاحش لم يجده من حديث علي لكن روى ابن ابي شيبة اثر الحسن المذكور **وروى** ايضا من حديث المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر الى اصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع **حديث** خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا ابو داود بزيادة وابن ماجة بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح ايضا كما تقدم والله اعلم **تنبيه** رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة وقال في الامام اصح طرقه رواية زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابرهيم النخعي ومعنا ابرهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكره بتمامه **اخرجها** البيهقي ورواها حسين بن علي الجعفي عن زائدة بلا زيادة الاستزادة **اخرجه** الطبراني **حديث** ابي عمارة وكان ممن صلى القبلتين قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما شئت ابو داود

وابن ماجة والدارقطني والحاكم في المستدرك قال ابو داود وليس بالقوي وضعفه البخاري فقال لا يصح وقال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال ابو زرعة الدمشقي عن احمد رجاله لا يعرفون وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه **قلت** وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات **حديث** علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان من حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فذكر الحديث

كتاب الحيض

حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي لا اصل له بهذا اللفظ قال الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا لفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا اصل له وقال المنذري لم يوجد له اسناد بحال واغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب فنقل عن القاضي ابي يعلى انه قال ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال وابن ابي حاتم ليس هو بستيا انما هو رازي وليس له كتاب يقال له السنن **تنبيه** في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث ابي سعيد قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها **ومن حديث** ابي هريرة كذلك وفي المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة **قلت** وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لكنه لا يعطي المراد من الاول هو ظاهر من التقريب والله اعلم وانما اورد الفقهاء هذا محتجين به على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة في شيء من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم **حديث** تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء ويطهرن هذا طرف من حديث قد اعاد الرافعي منه قطعة في موضع اخر من هذا الباب وهو حديث طويل **اخرجه** الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه الحديث بطوله وفيه تلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذي حسن قال وهكذا قال احمد والبخاري وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لكن ظهر لي ان مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فوهنه ولم يقو اسناده **قوله** وفي رواية تلجمي واستثفري ينظر فيمن زاد واستثفري فقد ذكرنا رواية تلجمي ثم وجدت في المستدرك من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش قال ولتستنظف ولتحتشي وللبيهقي من حديث ابي امامة في حديث ولتحتشي كرسفا **تنبيه** قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة استحضن زينب وحمنة وام حبيبة **ومن الغريب** ما حكاه السهيلي عن شيخه محمد بن نجاح ان ام حبيبة كان اسمها ايضا زينب وان زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها الاسم وام حبيبة غلبت عليها الكنية واراد بذلك تصويب ما وقع في الموطا ان زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف **قوله** قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ لاحدى روايات مسلم وفي رواية للترمذي والدارمي عن الاسود عن عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلاة وقال حسن **قوله** روي ان معاذة العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت الحديث هو الذي قبله في احدى روايات مسلم وجعله عبد الغني في العمدة متفقا عليه وهو كذلك الا انه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم **حديث** اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة تقدم في الغسل **حديث** انه قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه من حديث عائشة في قصة وفي البخاري عن جابر غير ان لا تطوفي ولا تصلي ذكره في اواخر الكتاب **حديث** لا احل المسجد لحائض ولا جنب تقدم في الغسل **حديث** لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران تقدم فيه **حديث** ابي سعيد اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم تقدم التنبيه عليه في اوائل الباب فانه في الصحيحين من حديث ابي سعيد ولمسلم من حديث ابن عمر وابي هريرة نحوه

حديث افعلوا كل شئ الا الجماع قاله في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث انس وفيه قصة وقيل ان
السائل عن ذلك هو ابو الدحداح قاله الواقدي والصواب ان في الصحيح ان السائل عن ذلك اسيد بن الحضير وعباد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح **قوله**
يستحب للواطئ في الحيض ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصف ان جامع في ادباره لورود الخبر بذلك ثم قال بعد ذلك روى عن ابن عباس فذكر نحو
ذلك وفي رواية اذا وطئها في اقبال الدم فدينار وان وطئها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع باهله وهي حائض ان كان دما احمر
فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حائضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار **اما** الرواية الاولى فرواها البيهقي من حديث
ابن جريج عن ابي امية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف
دينار ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا **واما** الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية مرفوعا و
جعل التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار **واما** الثالثة فرواها
الترمذي والبيهقي ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار ورواها الطبراني من طريق سفيان الثوري عن خصيف
وعلي بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم بلفظ من اتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار ورواها الدارقطني من هذا الوجه فقال
في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال ان كان دما عبيطا
فليتصدق بدينار الحديث **واما** الرابعة فرواها ابن الجارود في المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليتصدق بدينار او نصف دينار
ورواه ايضا احمد واصحاب السنن والدارقطني وله طرق في السنن غير هذه لكن شك شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد **تنبيه** قول الرافعي
جاء في رواية فليتصدق بدينار ونصف دينار فيه تحريف وهو حذف الالف والصواب او نصف دينار كما تقدم **واما** الروايات المتقدمة كلها
فمدارها على عبد الكريم ابي امية وهو مجمع على تركه الا انه توبع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة علي بن بذيمة وفيهما مقال واعلت الطرق
كلها بالاضطراب **واما** الاخيرة وهي رواية عبد الحميد فكلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح الا مقسما فانفرد به البخاري لكن ما اخرج له الا حديثا واحدا في تفسير
النساء قد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن ابي داود عن احمد ما احسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه قال نعم و
قال ابو داود هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه غندر ثم ان هذا من جملة الاحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم
واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه قال فيه ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال اختلف الرواة فيه فمنهم
من يوقفه ومنهم من يسنده واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكي عن شعبة انه قال اسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في
روايته ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا وقال شعبة اما حفظي فمرفوع واما فلان وفلان فقالوا غير مرفوع وقال
البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به انتهى والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقال الخطابي قال
اكثر اهل العلم لا شئ عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة الا ان تقوم الحجة
بشغلها وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شئ لمسكين ولا غيره الا بدليل
لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما
يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا
كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا
الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله اعلم **حديث** معاذ بن جبل سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار ابو داود من حديثه وقال ليس بالقوي وفي اسناده بقية عن سعيد
ابن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية و
بقيت جهالة حال سعيد فانا لا نعرف فيه جرحا ولا تعديلا وايضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسلة فاذا
كان كذلك فعن معاذ اشد ارسالا **وفي الباب** عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض
قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود **حديث** من رتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه من حديث النعمان بن

بتشبيه وله عندهما وعند غيرهما عنه الفاظ **حديث** عائشة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذي ثياب حيضتك وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار مالك في الموطا والبيهقي من حديث عائشة بمعناه واسناده عند البيهقي صحيح وليس فيه قوله ونال مني ما ينال الرجل من امرأته وقد انكر ذلك النووي في شرح المهذب على الغزالي حيث اورده في الوسيط وهو في ذلك تابع لامام الحرمين في النهاية قال النووي وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها لفظ مسلم **قوله** وروى من حديث ام سلمة مثل حديث عائشة **قلت** هو متفق عليه من حديثها نحوه دون الزيادة المنكرة ولفظهما بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

حديث عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لفظ الترمذي من رواية وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام عن ابيه عنها وزاد قال ابو معاوية في حديثه وتوضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث وكيع وفيه وتوضأي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضأي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضأي لكل صلاة ورواه مسلم في الصحيح دون قوله وتوضأي من حديث هشام ثم **اخرجه** عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال في اخره وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضأي لانها زيادة غير محفوظة وقد بين ابو معاوية في روايته انها قول عروة وكان مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام **قلت** قد زادها غيره كما تقدم وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري **قلت** ورواية ابي معاوية المفصلة **اخرجها** البخاري لكن سياقه لا يدل على الادراج كما بينته في المدرج **وروى** ابو داود وابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة لم ينسب ابو داود عروة ونسبه ابن ماجة في رواية فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني وقد قال علي بن المديني وغيره ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير وانما سمع من عروة المزني وقال الترمذي في العلل عن البخاري لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا **وقد اخرج** البزار واسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فان كان عروة هو المزني فهو مجهول وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع لان حبيب بن ابي ثابت مدلس **وقد روى** الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسلا ثم الطهور عند كل صلاة ولاصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة واسناده ضعيف **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ومن طريق البيهقي وعن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف قالت هو اكثر من ذلك قال فتخذي ثوبا الحديث تقدم في اوائل الباب **حديث** عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الحديث كما تقدم في الرواية الماضية دون قوله وتوضأي قال اخرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ابو داود والنسائي من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وزاد النسائي فانما هو عرق الا انه ليس عندهما وان له رائحة وكذا رواه ابن حبان والحاكم **تنبيه** وقع في الوسيط تبعا للنهاية زيادة بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع **قوله** ورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات هذا تبع فيه الغزالي وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم وضعفه والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام **قوله** وورد في صفته انه احمر رقيق مشرق لم اجده بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا دم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق وفي رواية ودم الحيض لا يكون الا اسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة **حديث** ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك

فلتطهر ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك والشافعي واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووي اسناده
على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه منها وفي رواية لابي داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمة وللدارقطني عن
سليمان ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة
عنها وساق الدارقطني من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعي الصلاة ايام اقرائك
ابو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين
القرء الى القرء ورواه النسائي من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تترك
الصلاة قدر اقرائها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه عنها بنحوه ورواه البيهقي موقوفا والطبراني في الصغير مرفوعا من طريق قمير
امرأة مسروق عنها بنحوه وزاد الى مثل ايام اقرائها ورواه الدارقطني من طرق عن ام سلمة وهو في ابي داود كما تقدم ورواه الدارمي من حديث عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده وهو في الترمذي وابي داود وابن ماجة ولفظه في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي واسناده
ضعيف **وفي الباب** عن سودة بنت زمعة نحوه وزاد ثم تتوضأ لكل صلاة رواه الطبراني في الاوسط وفيه عن جابر نحوه **حديث** عائشة
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا قال وهذا اخبار عما عهدته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ نعم وقع
في البيهقي عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد يكون الصفرة والكدرة وفي الموطأ من حديث
ام علقمة عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن اليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة وعلقه البخاري
وهذا قريب مما اورده الرافعي وقال البيهقي روي باسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساقه وفيه بحر السقاء وهو ضعيف **واخرجه** ابن ابي حاتم في العلل من طريقه وهو عكس ما اورده الرافعي وفي البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه
حديث ام عطية وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا البخاري بهذا من حديثها زاد ابو داود و
الحاكم فيه بعد الطهر شيئا ورواه الاسمعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل **تنبيه** وقع
في النهاية والوسيط زيادة في هذا وراء العادة وهي زيادة باطلة **حديث** سهلة بنت سهيل انها استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها
بالغسل عند كل صلاة ابو داود من حديث محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بهذا وقد قيل ان ابن اسحاق وهم فيه
حديث ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
من حديث ابي سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عنها وله الفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران وزاد ابو داود في
رواية لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وابو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وام بسة مسة مجهولة الحال قال الدارقطني
لا يقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها واغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء ان هذا
الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد **اخرجه** ابن ماجة من طريق سلام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان
ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن انس مرفوعا **وروى** الحاكم من حديث الحسن عن عثمان
ابن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعين يوما قال ان سلم من ابي بلال الاشعري **قلت** وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن
عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه **حديث** لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن **وروى** الدارقطني من حديث
عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حامل حتى تضع
او حائل حتى تحيض ثم نقل عن ابن صاعد ان العابدي تفرد بوصله وان غيره ارسله ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف و
ابو داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة **وروى** ابن ابي شيبة عن علي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن في اسناده ضعف وانقطاع **حديث** على اقل الحيض يوم
وليلة كانه يشير الى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق **قوله** وروي مثل عن

عطاء ذكره البخاري ايضا تعليقا ووصله الدارقطني **قوله** روى عن الاوزاعي كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي رواه الدارقطني من طريق محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية **حديث** علي ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة هذا اللفظ لم اجده عن علي لكنه يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت **قوله** وروى مثله عن عطاء هو عند الدارقطني صحيح وعلقه البخاري ايضا **قوله** مذهب عمر من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة لم اجده عن عمر هكذا لكن روى الطبراني من حديث ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت امرأتي وهي حائض فامره ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وفي اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء ايضا **وروى** الدارمي وغيره ان القصة وقعت لعمر كانت له امرأة تكره الجماع فطلبها فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها فاذا هي صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمس دينار وقال ابن المنذر هو قول سعيد بن جبير **قلت** لكن روى الدارمي عنه انه قال ذنب اتاه وليس عليه كفارة

كتاب الصلاة

باب وقات الصلاة

حديث ابن عباس امني جبرئيل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ويروى حين كان الفيء مثل الشراك الحديث وفي آخره ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع **اخرجه** عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر **تنبيه** اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس اعتراضا جيدا لان هذا رواه الشافعي هكذا قال انا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحارث وفيه امني جبرئيل عند باب البيت وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر لا توجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك الا في هذا الحديث **قلت** وفيه من النكارة ايضا صلاته الى البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يجوز ان لا يكون حينئذ مستقبل البيت **فائدة** قال في الوسيط قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فقال النووي في التنقيح هو منكر باطل **قلت** وليس كذلك بل رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال الصلاة عمود الدين وهو مرسل رجاله ثقات **قوله** ويروى مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر هو في سنن الدارقطني باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن اسحاق ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء من طريق اخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر وهو خلاف الصحيح **قوله** وعن ابي هريرة رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن والحاكم وقال الترمذي في العلل حسن ورواه الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة لكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطأ وان محمد بن فضيل اخطأ فيه حيث رواه عن الاعمش عن ابي صالح وانما هو عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال فذكره ورواه الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد **قوله** وعن ابي موسى رواه مسلم الا ان فيه انه اخر المغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة **قوله** وعن جابر النسائي من حديث برد عن عطاء ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح شيء في المواقيت قال عبد الحق يعني في امامة جبريل **قوله** وعن انس رواه الدارقطني وابن السكن في صحيحه والاسمعيلي في معجمه في المحمدين من رواية قتادة عن انس ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن الحسن مرسلا واشار اليه الترمذي **وفي الباب** عن ابي مسعود الانصاري رواه اسحاق بن راهويه نحو سياق ابن عباس ورواه البيهقي في الدلائل واصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله ابو داود ايضا وعن عمرو بن حزم رواه اسحاق بن راهويه ايضا وعبد الرزاق في مصنفه **وعن ابي سعيد** رواه احمد في مسنده والطحاوي **تنبيه** المشهور في الاحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر **وروى** ابن ابي خيثمة في تاريخه عن احمد بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر الحديث وكذلك وقع في رواية ابن عمر التي فيها محبوب بن الجهم وفي رواية ابي هريرة عند النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر الحديث **حديث** ابن عمر وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر رواه مسلم من حديث ابن عمرو بن العاص فكان الواو سقطت من نسخة الرافعي ولفظه عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر وفي لفظ له اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر **حديث** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابى هريرة بهذا اللفظ وفى لفظ لهما من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة زاد النسائى الا انه يقضى ما فاته وفى رواية لابن حبان فليتم ما بقى وانفرد مسلم باخراجه من حديث عائشة بلفظ من ادرك من العصر
سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هى الركعة **قال** المحب الطبرى فى الاحكام يحتمل ادراج هذه
اللفظة الاخيرة **حديث** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن انس ورواه ابوداؤد نحوه وكرر قوله تلك صلاة المنافقين **حديث**
اذا اقبل الظلام من ههنا واشار الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم متفق عليه من حديث عمر بلفظ اذا اقبل الليل وزادا
فيه وغربت الشمس وروياه من حديث عبد الله بن ابى اوفى نحوه **حديث**
بريدة ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعنى اليومين الى ان قال صلى بى المغرب فى اليوم الثانى قبل ان يغيب
الشفق رواه مسلم مطولا قال البيهقى قصة امامة جبرئيل بمكة وقصة المسائلة عن المواقيت بالمدينة والوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة وكذا
قال الدارقطنى وغيره **حديث** روى فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه وفى لفظ له وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم
يسقط الشفق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف فى المغرب رواه البخارى من حديث ابن ابى مليكة عن عروة عن مروان عن زيد
بن ثابت انه قال لمروان ما لك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين قال ابن ابى مليكة
الاعراف والمائدة وللنسائى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب باطول الطوليين المص وللحاكم من حديث هشام عن ابيه عن
زيد بن ثابت كان يقرأ فى المغرب بسورة الاعراف فى الركعتين كلتيهما ورواه النسائى من وجه آخر عن هشام عن ابيه عن عائشة وهو معلول
ورواه ابن السكن من حديث ابى ايوب **حديث** ابن عمر الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ابن عساكر فى غرائب مالك حدثنا زاهر
ثنا البيهقى انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا على بن عبد العزيز ح وقال الدارقطنى فى السنن قرأت فى اصل احمد بن عمرو بن جابر قالا ثنا على بن
عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المذكور سواء وصحح البيهقى وقفه و
رواه ابن عساكر من حديث ابى حذافة عن مالك وقال حديث عتيق مثل اسناده وقد ذكر الحاكم فى المدخل حديث ابى حذافة وجعله مثالا لما رفعه
المجروحون من الموقوفات **تنبيه** قال ابن خزيمة فى صحيحه ثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد هو الواسطى عن شعبة عن قتادة عن ابى ايوب
عن عبد الله بن عمرو رفعه وقت صلاة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق الحديث قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد
وانما قال اصحاب شعبة فيه فور الشفق مكان حمرة الشفق **قلت** محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقى روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس
وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة ولا يصح فيه شئ **حديث** لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
ولاخرت العشاء الى نصف الليل رواه الحاكم من طريق عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء
والباقى مثله ورواه البيهقى مثله ورواه الترمذى وابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم
عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ لولا ان اشق على امتى لجعلت وقت العشاء الى نصف الليل فيه اسحاق بن ابى فروة وهو متروك **وفى الباب**
عن ابى سعيد رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة واسناده صحيح **وعن** جابر عند الطبرانى **وعن** انس رواه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن
ايوب من روايته عن حميد عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الى نصف الليل ثم صلى **حديث** وقت العشاء ما بينك وبين نصف
الليل مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم ولفظه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وفى رواية له الى نصف الليل الاوسط و
للترمذى عن ابى هريرة مرفوعا ان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وهو الذى قدمنا عن البخارى
ان محمد بن فضيل اخطأ فى وصله **حديث** صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح فليوتر بواحدة متفق عليه من حديث ابن عمر وسيأتى
فى صلاة التطوع **حديث** ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى ابوداؤد من حديث ابى قتادة بهذا
اللفظ واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذى من هذا الوجه ولفظه مثله الى قوله فى اليقظة وقال بعده فاذا نسى احدكم صلاة او نام عنها

فليصلها اذا ذكرها ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم بنحوه فى قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها **حديث** لا يغرنكم
الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير الترمذى من حديث سمرة بلفظ لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير فى الافق وهو فى صحيح مسلم بالفاظ منها لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير ولفظ
الترمذى اقرب الى سياق المصنف ورواه الطحاوى من حديث انس مختصرا وفى الصحيحين عن ابن مسعود ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه
ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه زاد البخارى عن يمينه وشماله له الفاظ **وروى** ابو داؤد
والترمذى والدارقطنى من حديث قيس بن طلق بن على عن ابيه بلفظ كلوا واشربوا ولا يهيدنكم وفى لفظ ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا
حتى يعترض لكم الاحمر **وروى** الدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن عايش الفجر فجران فاما المستطيل فى السماء فلا يمنعن السحور ولا يحل فيه الصلاة
فاذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الغداة الصلاة ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذى يكون كذنب
السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذى يذهب مستطيلا فى الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام قال البيهقى روى موصولا
ومرسلا والمرسل اصح والمرسل الذى اشار اليه **اخرجه** ابو داؤد فى المراسيل والدارقطنى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وغلط القنازعى فى شرح الموطا فزعم انه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن خزيمة والدارقطنى
والحاكم من حديث ابن عباس مثله قال الدارقطنى لم يرفعه غير ابى احمد الزبيرى عن الثورى عن ابن جريج ووقفه الفريابى وغيره عن الثورى ووقفه
اصحاب ابن جريج عنه ايضا ورواه الازهرى فى كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ ليس الفجر الذى يسطع فى السماء
ولكن الفجر الذى ينتشر على وجوه الرجال **حديث** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تقدم فى اوائل الباب **حديث**
ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم متفق عليه اتفقا عليه من حديث عائشة **وفى الباب** عن ابن مسعود
وسمرة صححهما ابن خزيمة وفيه عن انس وابى ذر ايضا **تنبيه** روى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث انيسة بنت خبيب هذا الحديث
بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال **وروى** ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان صح هذا الخبر فيحتمل ان يكون
الاذان كان بين بلال وابن ام مكتوم نوبا فكان بلال اذا كانت نوبته يعنى السابقة اذن بليل وكان ابن ام مكتوم كذلك ويقوى ذلك رواية
الدراوردى عن هشام عن ابيه عن عائشة **اخرجها** ابن خزيمة ايضا قال وروى ايضا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قال وفيه نظر
لانى لا اقف على سماع ابى اسحاق هذا الخبر من الاسود وتجاسر ابن حبان فجزم بان النبى صلى الله عليه وسلم كان جعل الاذان بينهما نوبا و
انكر ذلك عليه الضياء المقدسى **واما** ابن عبد البر وابن الجوزى وتبعهما المزى فحكموا على حديث انيسة بالوهم وانه مقلوب **فائدة**
قال البيهقى الاذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة واحتجوا للمنع بما رواه ابو داؤد من
حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام قال على
ابن المدينى هو غير محفوظ اخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقد تابعه سعيد بن زربى عن ايوب وهو ضعيف والمعروف عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن
يقال له مسروح قال ابو داؤد هو اصح ورواه الدارقطنى من طريق ابى يوسف القاضى عن سعيد عن قتادة عن انس قال الدارقطنى تفرد به ابو يوسف و
ارسله غيره والمرسل اصح **وروى** ابو داؤد عن شداد بن عياض عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر
حديث سعد القرظ كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتا لسبع بقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع بقى من الليل
البيهقى فى المعرفة قال الزعفرانى قال الشافعى يعنى فى القديم انا بعض اصحابنا عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده عن سعد
القرظ قال اذنا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا وفى زمن عمر بالمدينة فكان اذاننا للصبح فى وقت واحد فى الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى وفى
الصيف لسبع يبقى وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووى مخالف لما اورده الرافعى تبعا للغزالى وكذا ذكره قبلهما امام الحرمين وصاحب
التقريب قال النووى وهذا الحديث مع ضعف اسناده محرف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله اعلم **تنبيه** وقع فى الرافعى
والوسيط سعد القرظى بياء النسب وتعقبه ابن الصلاح وقال ان كثيرا من الفقهاء صحفوه لاعتقادهم انه من بنى قريظة وانما هو سعد

القرظ مضاف الى القرظ بفتح القاف وهو الذى يدبغ به عرف بذلك لانه اتجر فى القرظ فربح فيه فلزمه فاضيف اليه والله اعلم **حديث** اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته الحديث رواه البخارى بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة وقد تقدم وفى لفظ لمسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة كلها وللطبرانى فى الاوسط من طريق زيد بن اسلم عن الاعرج وغيره عن ابى هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس لم تفته ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس لم تفته وفى غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه وفيه فقد ادرك الصلاة ووقتها **قوله** كان لمسجد النبى صلى الله عليه وسلم مؤذنان احدهما قبل الفجر والآخر بعده هذا اخذه من حديث ابن عمر المتقدم ففى مسلم عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال ان بلالا يؤذن بليل الحديث **حديث** الصلاة اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله الترمذى والدارقطنى من حديث يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ويعقوب قال احمد بن حنبل كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وقال النسائى متروك وقال ابن حبان كان يضع الحديث وما روى هذا الحديث غيره وقال الحاكم الحمل فيه عليه وقال البيهقى يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع وقال ابن عدى كان ابن حماد يقول فى هذا الحديث عبيد الله يعنى مصغرا قال وهو باطل ان قيل فيه عبد الله او عبيد الله وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمرى وترك تعليله بيعقوب **وفى الباب** عن جرير وابن عباس وعلى بن ابى طالب وانس وابى محذورة وابى هريرة **فحديث** جرير رواه الدارقطنى وفى سنده من لا يعرف **واما حديث** ابن عباس فرواه البيهقى فى الخلافيات وفيه نافع ابو هرمز وهو متروك **واما حديث** على فرواه البيهقى من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن جده عن على وقال اسناده فيما اظن اصح ما روى فى هذا الباب يعنى على علاته مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن ابيه موقوفا قال الحاكم لا احفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا عن احد من اصحابه وانما الرواية فيه عن ابى جعفر محمد بن على الباقر وقال الميمونى قال احمد لا اعرف شيئا يثبت فيه يعنى فى هذا الباب **واما حديث** انس فرواه ابن عدى والبيهقى من رواية بقية عن عبد الله مولى عثمان عن عبد العزيز عن محمد بن سيرين عنه وقال ابن عدى تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح **واما حديث** ابى محذورة فرواه الدارقطنى وفى اسناده ابراهيم بن زكريا العجلى وهو متهم قال التيمى فى الترغيب والترهيب ذكرا وسط الوقت لا اعرفه الا فى هذه الرواية قال ويروى عن ابى بكر الصديق انه قال لما سمع هذا الحديث رضوان الله احب الينا من عفوه **واما حديث** ابى هريرة فذكره البيهقى وقال هو معلول **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقد تقدم **واخرجه** الترمذى من حديث ام فروة بهذا اللفظ **حديث** اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه من حديث ابى هريرة وابى ذر وللبخارى من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجة فيها ابردوا بالظهر **وفى الباب** عن ابى موسى وعائشة والمغيرة وابى سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان والد القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة وعبد الرحمن بن جارية وصحابى لم يسم ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلا **وروى** عن عمر موقوفا **فحديث** ابى موسى رواه النسائى بلفظ ابردوا بالظهر فان الذى تجدون من الحر من فيح جهنم **وحديث** عائشة رواه ابن خزيمة بلفظ ابردوا بالظهر فى الحر **وحديث** المغيرة رواه احمد وابن ماجة وابن حبان وتفرد به اسحاق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه وفى رواية للخلال وكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخارى عنه فعده محفوظا وذكر الميمونى عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازى هو عندى صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك والله اعلم **وحديث** ابى سعيد رواه البخارى بلفظ ابردوا بالظهر **وحديث** عمرو بن عبسة رواه الطبرانى **وحديث** صفوان رواه ابن ابى شيبة والحاكم والبغوى من طريق القاسم بن صفوان عن ابيه بلفظ ابردوا بصلاة الظهر الحديث **وحديث** انس رواه ... **وحديث** ابن عباس رواه البزار بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلى الظهر والعصر الحديث وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف **وحديث** عبد الرحمن بن جارية رواه الطبرانى **وحديث** عبد الرحمن بن علقمة رواه ابو نعيم **وحديث** الصحابى المبهم رواه الطبرانى **وحديث** عمر تقدم مع المغيرة **فائدة** قال ابن العربى فى القبس ليس فى الابراد تحديد الا ما ورد فى حديث ابن مسعود يعنى الذى اخرجه ابو داود والنسائى

والحاكم من طريق الاسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام **تنبيه** يعارض حديث الابراد ما رواه مسلم عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قيل معناه ولم يعذرنا ولم يزل شكوانا والهمزة للسلب كاعجمت الكتاب اي ازلت عجمته وقيل معناه لم يحوجنا الى الشكوى بل رخص لنا في التاخير والاول يدل عليه ما رواه ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا و مال الاثرم والطحاوي الى نسخ حديث خباب قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ابردوا فتبين ان الابراد كان بعد التهجير وحمل بعضهم حديث الابراد على ما اذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما اذا كان الحصى لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الابراد ولم يرخص في التاخير الى خروج الوقت **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه تقدم **حديث** عائشة كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وله الفاظ منها لا يعرف بعضهن بعضا وهي للبخاري ومنها من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وهي لمسلم **فائدة** حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر احتج به الحنفية رواه اصحاب السنن وابن حبان وغيرهم وفي لفظ الطبراني وابن حبان فكلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر واجيب عنه بان المعنى بتحقيق طلوع الفجر قال الترمذي قال الشافعي واحمد واسحاق معناه ان يضح الفجر فلا يشك فيه قال ولم يروا ان المعنى تاخير الصلاة يقال وضح الفجر يضح اذا اضاء ويرده رواية ابن ابي شيبة واسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار لكن روى الحاكم من طريق الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله **حديث** المؤذنون امناء الناس على صلاتهم البيهقي من حديث ابي محذورة وزاد وسحورهم وفي اسناده يحيى الحماني مختلف فيه وقال ابن عدي لم ار في مسنده حديثا منكرا **وروى** ابن ماجة من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وفي اسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف ورواه الشافعي في الام عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني في العلل هذا هو الصحيح مرسل **واما** من رواه عن الحسن عن ابي هريرة فضعيف قال البيهقي وروي عن جابر وليس بمحفوظ **وروى** عن ابي امامة من قوله وسياتي حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن في الاذان الثاني عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ياتي في اخر الباب **حديث** رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال يحيى بن معين ليس يرويه الا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان يعني عن ابراهيم عن الاسود عنها ورواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري فمنها عن ابي ظبيان عنهما بالحديث والقصة ومنها عن ابي ظبيان عن ابن عباس فذكره وهو من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك لكنه وقفه وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش موقوفا وكذا قال ابو حصين عن ابي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الاعمش فلم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي وعمر مرفوعا وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب وقال النسائي حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي اشبه بالصواب **قلت** ورواه ابو داود من حديث ابي الضحى عن علي بالحديث دون القصة وابو الضحى قال ابو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجة من حديث القاسم بن يزيد عن علي وهو مرسل ايضا كما قال ابو زرعة ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل ايضا قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئا **وروى** الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي اسناده مقال في اتصاله واختلف في برد ورواه ايضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف **تنبيه** الرفع مجاز عن عدم التكليف لانه يكتب لهم فعل الخير قاله ابن حبان **حديث** مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ابو داؤد والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه الترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه ولم يذكر التفرقة **وفي الباب** عن ابي رافع قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا أظنه تسع سنين

خرجه البزار

وروى ابو داود من طريق هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأة وفي رواية لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة قال ابن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه انتهى وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم به وقال لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام وقال ابن صاعد اسناد حسن غريب **وعن** ابي هريرة نحو الاول رواه العقيلي في ترجمة محمد ابن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا وهو اولى والرواية في هذا الباب فيها لين ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي واسناده ضعيف وعن انس بلفظ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة رواه الطبراني وفي اسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به فيما قال الطبراني **حديث** اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وهو عند الستة عن انس والنوم من افراد مسلم **حديث** لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ للبخاري حتى ترتفع الشمس واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وبنحوه عن عمر وابن عمر وابن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة وللبخاري عن معاوية ولابي داود عن علي لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة اسناده قال الترمذي **وفي الباب** عن علي وابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية والصنابحي انتهى وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وابي ذر وابي قتادة وحفصة وابي الدرداء وصفوان بن المعطل وغيرهم **حديث** ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها فنهى عن الصلاة في تلك الساعات مالك في الموطا والشافعي عنه والنسائي وابن ماجة من رواية عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه وقال مطرف واسحاق بن الطباع وغيرهما عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لا صحبة له وقال ابن القطان نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال عباس عن ابن معين يشبه ان تكون له صحبة ثم حكى الخلاف فيه الى ان قال ولست اثبت انه عبد الرحمن بن عسيلة ولا اثبت ان له صحبة انتهى ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل ورواه ابن حبان وابن ماجة والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره في حديث طويل ورواه الطبراني من حديث مرة بن كعب بنحوه **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث ابي هريرة بسند ضعيف دون قوله لا وقت لها غيره وقد تقدم في التيمم واصله في الصحيحين دون قوله فان ذلك وقتها **حديث** يا علي لا تؤخر اربعا الجنازة اذا حضرت الحديث الذي في كتب الحديث لا تؤخر ثلاثا الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وقد اورده المصنف في النكاح على الصواب ثم اورده كما هنا وكذا رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس اسناده بمتصل وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن علي وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من اغلاط الفاحشة ورواه ابن ماجة مقتصرا على قوله لا تؤخر الجنازة اذا حضرت لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث وحمله بعضهم على الدفن فقط لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ ان نصلي فيهن على موتانا لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف قال البيهقي امثل ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث علي هذا **حديث** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه من حديث ابي قتادة ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وزاد فان الله جاعل من ركعتيه في نفسه خيرا وقال العقيلي لا اصل له من حديثه وتفرد به ابراهيم بن يزيد بن قديد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عنه قال ابن عدي لا اعرفه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها متفق عليه من حديث ابن عمر بزيادة فانها تطلع بقرني شيطان ورواه مسلم عن عائشة بنحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه من حديث ابي هريرة **واخرجه** ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بزيادة

الا توضأت ولا توضأت الا صليت **تنبيه** دف نعليك بالمهملة هو الحركة وقيل هو بالمعجمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة بعد
صلاة العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه من حديث كريب عن
ام سلمة وفيه قصة مطولة **وروى** مسلم من حديث عائشة واحمد من حديث ميمونة انه داوم عليهما بعد ذلك **وروى** الترمذي وابن حبان
من حديث ابن عباس قال انما صلى الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وقال الترمذي
حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما **وقد روى** عن زيد بن ثابت نحوه **قلت** هو عند احمد لكن حديث عائشة اثبت اسنادا ولفظه عند مسلم
ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني داوم عليها وللبخاري من حديث عائشة ايضا والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله **تنبيه** تقدم ان شغله كان
بوفد عبد القيس **وروى** الطبراني من حديث ام سلمة ان ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق في شان ما صنع بهم الوليد بن عقبة واسناده
ضعيف جدا ولابن ماجة قدم عليه وفد بني تميم او صدقة فشغله عنهما بقسمته **وروى** احمد من حديث زيد بن ثابت انما كان ذلك لان ناسا من الاعراب
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير فقعد وايسئلونه ويفتيهم حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا الحديث وفيه ابن لهيعة و
للترمذي عن ابن عباس شغله مال كما تقدم ولاحمد عن ميمونة كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاء ظهر من الصدقة ولمسلم عن عائشة فشغل عنهما
او نسيهما **واما** ما رواه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها انها قالت في هذه القصة افنقضيهما يا رسول الله اذا فاتتا فقال لا
اخرجه الطحاوي فقد ضعفه البيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم راى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال اني لم اكن
صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس
بن قهد مثله دون قوله ولم ينكر عليه وسياتي معناه اخر الباب ورواه ابو داود من حديث ابن نمير عن سعد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال
راى النبي صلى الله عليه وسلم اصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال اصلاة الصبح اربعا ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ
فقال اصلاتان معا وقال غريب لا يعرف الا من حديث سعد وقال ابن عيينة سمعه عطاء ابن ابي رباح من سعد قال وليس اسناده بمتصل لم يسمع محمد
ابن ابراهيم من قيس **وقال** ابو داود روى عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم صلى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما
سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت **فائدة** ذكر العسكري ان قهدا لقب عمرو والد قيس وبهذا
يجمع الخلاف في اسم ابيه فقد بينا ان بعضهم قال قيس بن قهد وبعضهم قيس بن عمرو **واما** ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين **حديث** روي انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة واسحاق وابراهيم ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة عن سعيد
به ورواه الاثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي بسند اخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك ايضا **قال** صاحب الامام وقوى
الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة **وفي**
الباب عن واثلة رواه الطبراني بسند واه **وعن** ابي قتادة وسياتي ومما يؤيد اصل المسئلة ما رواه البخاري عن سلمان مرفوعا لا
يغتسل رجل يوم الجمعة يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن او يمس من طيب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قال فيه ان المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار **حديث** روي انه
صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ابو داود والاثرم من حديث ابي قتادة و
قال مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف قال الاثرم قدم احمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث **حديث**
مجاهد عن ابي ذر لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الشافعي اخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى
غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد وفيه قصة وكرر الاستثناء ثلاثا ورواه احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا في سنده و
رواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ورواه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهدا يقول
بلغنا ان ابا ذر فذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال البيهقي فقال تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم

ابن طهمان ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث
وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وكذا اطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد قال البيهقي قوله في رواية ابراهيم بن طهمان
جاءنا ابو ذر اي جاء بلدنا **قلت** ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر **حديث** يا بني
عبد مناف من ولي منكم من امور الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة و
ابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذي ورواه الدارقطني من وجهين اخرين عن نافع بن
جبير عن ابيه ومن طريقين اخرين عن جابر وهو معلول فان المحفوظ عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر **واخرجه** الدارقطني
ايضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في التلخيص من طريق
ثمامة بن عبيدة عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول **وروى** ابن عدي من طريق سعيد بن ابي راشد عن عطاء عن ابي هريرة
حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الحديث وزاد في اخره من طاف فليصل اي حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخاري **وروى** البيهقي
من طريق عبد الله بن باباه عن ابي الدرداء انه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين وقال ان هذه البلدة ليست كغيرها **تنبيه** عزا المجد بن تيمية
حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعة الا البخاري وابن الرفعة فقال رواه
مسلم ولفظه لا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وكانه والله اعلم لما راى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما
من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي اورده ابن تيمية فاخطأ مكررا **فائدة** قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة
وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر احمد وابو داود والترمذي
والدارقطني من حديث ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وفيه قصة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى **قلت** و
قد اختلف في اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد
طلوع الفجر الا ركعتي الفجر انتهى **وروى** ابو يعلى والطبراني من وجهين اخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من رواية عن
محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر والاسنادان ضعيفان ورواه الطبراني ايضا من حديث عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر بالحديث دون القصة وينظر في سنده ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده الافريقي ورواه الطبراني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن
ابي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل اصح **تنبيه** دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان
الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا باس به وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد اطنب في ذلك محمد
بن نصر في قيام الليل **حديث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر **قلت** حديث ام سلمة في الصحيحين وغيرهما
لم يصرح فيه بالمداومة بل عند النسائي عنها انها قالت ما صلاهما قبل ولا بعد وسنده قوي وهو عند احمد وابن شاهين في الناسخ من وجه اخر وعند النسائي
ايضا عنها انه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ورواه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه ثم لم يعد لهما وهو من رواية جرير عن عطاء
بن السائب وانما سمع منه بعد الاختلاط نعم في البخاري ومسلم من حديث عائشة ما تركهما قط عندها وفي رواية ما تركهما حتى لقي الله كما تقدم وسياتي
عقب هذا **حديث** عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مسلم من حديث الاسود ومسروق عنها بلفظ ما كان
يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما والبخاري ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط وله طرق **فائدة** روى احمد عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
ثم دخل بيتي فصلى ركعتين الحديث وفيه قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد العصر وينهى عنها ابو داود من حديث ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ كان يصلي العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن
الوصال وينظر في عنعنة محمد بن اسحاق **حديث** عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء جميعا رواه الاثرم والبيهقي
في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا وزادوا اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس
صلت الظهر والعصر جميعا ومحمد بن عثمان وثقه احمد ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله **حديث** ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد

في بعض النسخ لعله هكذا او ابنه وفي القلية هنا تعيين يقتضي تخصيصه بصلاة الطواف

عن طاوس عنه وتابعه ليث بن ابی سلیم عن طاوس وعطاء وقال قال ابو بكر بن اسحاق لا اعلم احدا من الصحابة خالفهما قال ورويناه عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى وروى هذا الاثر مرفوعا من حديث معاذ بن جبل اخرجه الخطيب فی الموضح

باب الاذان

حديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم فی صفة الحج ففيه انه خطب بعرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما **وروى** ابو داؤد من حديث ابن عمر جمع النبی صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد فی الاولى وفی رواية انه لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا بالاقامة واصله فی الصحيحين وفی رواية للشافعی لم يناد فی واحدة منهما الا باقامة وفی البخاری جمع بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وفی رواية مسلم انه باقامة واحدة **اخرجه** من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر لكن بين ابو داؤد فی رواية ان قوله باقامة واحدة ای لكل صلاة ورواه ابو الشيخ الاصبهانی من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر وذكر الطبری فی تهذيب الآثار انه صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابی بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد وابن عمر ايضا **قلت** وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر واسامة وابن مسعود فان حديث اسامة متفق عليه بلفظ فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فی منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما وحديث ابن مسعود فی البخاری انه صلاهما باذانين واقامتين

حديث صلوا كما رأيتمونی اصلی فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ مختلفة واللفظ المذكور هنا للبخاری فی كتاب الاذان وزاد فی اوله قصة وفی اخره ثم ليؤمكم اكبركم

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لابی سعيد الخدری انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة هذا السياق تبع فيه الغزالی والامام والقاضی الحسين والماوردی وابن داؤد شارح المختصر وهو مغاير لما فی صحيح البخاری والموطا وغيرهما من كتب الحديث ففيهما عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابيه عن ابی سعيد الخدری انه قال له انی اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فی غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعی عن مالك وتعقبه الشيخ محی الدين وبالغ كعادته **ولجاب** ابن الرفعة عن هؤلاء الائمة الذين اوردوه مغيرا بانهم لعلهم فهموا ان قول ابی سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكره ويكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يصح ما اوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يخفى ما فی هذا الجواب من الكلفة والرافعی اورده دالا على استحباب اذان المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائی والبيهقی فانهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث ان لا يكون فيه شیء اخر وقد روى النسائی من حديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعی غنم فی راس شظية يؤذن بالصلاة ويصلی فيقول الله انظروا الى عبدی الحديث

حديث اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت صلاة فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى باقامته وصلاته ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره **وروى** النسائی فی المواعظ من سننه عن سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمی عن عبد الرحمن بن غنم عن سلمان رفعه اذا كان الرجل فی ارض قیء ای قفر فتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادی بالصلاة ثم يقيمها ويصليها الا ام من جنود الله صفا قال عبد الله وزادنی سفيان عن داؤد عن ابی عثمان عن سلمان يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ورواه عبد الرزاق فی مصنفه وابن ابی شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمی عن ابيه بلفظ فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه فان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ورواه البيهقی من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمی نحوه ومن حديث يزيد بن هرون عن التيمی موقوفا ورجحه على المرفوع ومن رواية داؤد بن ابی هند نحو ما رواه النسائی قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داؤد به وروى ابو نعيم فی الحلية من حديث كعب الاحبار موقوفا نحوه ومالك فی الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وان اذن واقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال وفی رواية معن والقعنبی عنه اذن ثم اقام **قال** الدارقطنی فی العلل ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو اصح ورواه الطبرانی فی الكبير من حديث المسيب بن رافع ولا اعلم الا عن سلمان فذكر نحو حديث عبد الرزاق المذكور

حديث ابی سعيد الخدری حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا النبی صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة الشافعی عن ابن ابی فديك عن

ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه بهذا واتم منه وليس في آخره ذكر العشاء ولا قوله ولم يؤذن لها مع الاقامة وزاد وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه فاذن للظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي ذئب به وفي آخره ثم اقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها وصححه ابن السكن ولذكر الاذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وفي رواية النسائي فذكر الاقامة لكل صلاة ولم يذكر اذانا قال النسائي غريب من حديث سعيد عن هشام ما رواه غير الدالة وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار وفي سنده عبد الكريم بن ابي المخارق وهو متروك **تنبيه** روى الطحاوي ان الله حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر وحكى النووي عنه في شرح مسلم ان رواته ثقات ذكره في باب تحليل الغنائم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني ركعتي الفجر فضرب على آذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا متفق عليه من حديث ابي قتادة مطولا وله الفاظ ومن طريق عمران بن حصين مختصرا وفيه قصة وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة ورواه ابو داؤد وابن حبان من طريق الحسن عن عمران وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام ثم صلى الفجر وصححه الحاكم ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وفيه فاذن ثم اقام وزاد فيه ابو العباس السراج انه صلى ركعتين في مكانه ثم قال اقتادوا ابلكم من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان آخر ورواه الطبراني والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال وفيه انقطاع والنسائي واحمد والطبراني من حديث جبير بن مطعم ولاحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود وابو داؤد من حديث عمرو بن امية الضمري وذي مخمر والنسائي من حديث ابي مريم السلولي وفي حديثهم ذكر الاذان والاقامة ورواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفيه فامر مؤذنا فاذن كما كان يؤذن **فائدة** اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبذلك صرح ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي فقالوا ان ذلك كان حين قفوله من خيبر وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل مرجعه من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبية وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما وقال الاصيلي لم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الا مرة وقال ابن الحصار هي ثلاث نوازل مختلفة **قوله** لحديث ابي سعيد فانه لم يأمر للعشاء بالاذان تقدم حديث ابي سعيد قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين هو في حديث جابر الطويل عند مسلم تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باقامتين من غير اذان تقدم بيانه في اول الباب **حديث** ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى الا ان المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة مرتين احمد والشافعي وابو داؤد والنسائي وابو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث شعبة عن ابي جعفر المؤذن عن مسلم ابي المثنى عنه قال شعبة لا يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث فقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ووهم الحاكم في ذلك ورواه ابو عوانة والدارقطني من طريق سعيد بن المغيرة الصياد عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه ابو حاتم **وروى** ابن ماجة من حديث سعد القرظ مرفوعا كان اذان بلال مثنى مثنى واقامته مفردة **وعن** ابي رافع نحوه وهما ضعيفان **قوله** ان ابا محذورة لما حكى الاذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التكبير في اوله اربعا هو كما قال فقد ساقه من حديث ابي محذورة بتربيع التكبير في اوله الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي محذورة فذكر التكبير في اوله مرتين فقط وقال ابن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيل بذلك في نفس الحديث يعني الآتي بعد قليل قال وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي ان تعد في الصحيح انتهى وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده اخرجه مسلم عن اسحاق وكذلك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ **حديث** عبد الله بن زيد في الاذان وفيه تربيع التكبير في اوله وهي قصة مشهورة ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فذكر الحديث وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وفيه فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك وفيه ان عمر جاء فقال قد رأيت مثل ما رأى ورواه احمد عن يعقوب به ورواه الترمذي وابن ماجة ايضا من حديث ابن اسحاق ورواه احمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن

زيد وقال هذا امثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهرى
قال واما اخبار الكوفيين فى هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى واختلف عليه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله
بن زيد ومنهم من قال غير ذلك واما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الاسناد كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الاولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه وقال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
التيمى يعنى هذا لان محمدا قد سمع من ابيه عبد الله بن زيد وابن ابى ليلى لم يسمع من عبد الله وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل
لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحاق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه وسيأتى الاشارة الى طريق اخرى لحديث عبد الله بن زيد ان شاء الله من عند ابى داود
تنبيه قال الترمذى لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح الا حديث الاذان وكذا قال البخارى وفيه نظر فان له عند النسائى وغيره حديثا غير هذا فى الصدقة
وعند احمد آخر فى قسمة النبى صلى الله عليه وسلم شعره واظفاره واعطائه لمن لم يحصل له اضحية **حديث** بلال انه امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق
عليه من حديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ورواه النسائى وابن حبان والحاكم ولفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا
واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه ايضا فيه من القصة فى اوله انهم التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة فامر بلال قال فدل ذلك على ان الآمر له
بذلك النبى صلى الله عليه وسلم لا غيره **وفى الباب** عن ابى محذورة رواه البخارى فى تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة **فائدة** ورد فى تثنية الاقامة احاديث منها ما روى الترمذى من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان
اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة وقال منقطع وقال الحاكم والبيهقى الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة
لان عبد الله بن زيد استشهد يوم احد ثم اسند عن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت يا امير المؤمنين انا
ابنة عبد الله بن زيد شهد ابى بدرا وقتل يوم احد وفى صحة هذا نظر فان عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة **وقد روى** ابو داود وغيره من طريق محمد بن
اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثنى ابى ونقل الترمذى ان البخارى صححه **وروى** الواقدى عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفى
ابى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقال ابن سعد شهد احدا والخندق والمشاهد كلها ولو صح ما تقدم للزم ان تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية **وروى** عبد الرزاق
والدارقطنى والطحاوى من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير **وروى** الحاكم والبيهقى
فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا و
يؤيد ذلك ما رواه ابن ابى شيبة عن حسين بن على عن شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اذن لابى بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر انتهى وسويد بن غفلة هاجر فى زمن ابى بكر **واما** ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن المسيب ان بلالا
اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندى فقال ان كنت اعتقتنى لنفسك فاحبسنى وان كنت اعتقتنى لله فذرنى اذهب الى الله فقال اذهب
فذهب فكان بها حتى مات فانه مرسل وفى اسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الاول **وروى** الطبرانى فى مسند الشاميين
من طريق جنادة بن ابى امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه فى اذنيه اسناده ضعيف وحديث ابى محذورة
فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى وغيره **فائدة** اورد الرافعى حديث بلال المتقدم فى افراد كلمة الاقامة محتجا للقديم لكن فى صحيح البخارى فى
هذا الحديث ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفيه بحث ذكرته فى المدرج وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن
انس قال كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة **واخرجه** ابو عوانة والسراج كذلك **حديث** ابى محذورة ان النبى
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة هكذا رواه الدارمى والترمذى والنسائى ورواه ايضا مطولا وتكلم
البيهقى عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد فى الامام وصحح الحديث **حديث** جابر اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحدر الترمذى والحاكم
والبيهقى وابن عدى وضعفوه الا الحاكم فقال ليس فى اسناده مطعون غير عمرو بن فائد **قلت** لم يقع الا فى روايته هو ولم يقع فى رواية الباقين لكن عندهم فيه
عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف فى تضعيف الحديث **وروى** الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
ان نرتل الاذان ونحذر الاقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقى روى باسناد اخر عن الحسن وعطاء عن ابى هريرة ثم ساقه وقال الاسناد
الاول اشهر يعنى طريق جابر **وروى** الدارقطنى من حديث عمر موقوفا فانحره وليس فى اسناده الا ابو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعى قديم مشهور

تنبيه الترسل التأني والحدر بالحاء والدال المهملتين الاسراع ويجوز في قوله فاحدر ضم الدال وكسرها **وروى** فاحذم بالميم وهي الاسراع ايضا والاول افصح **حديث** ابي محذورة القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع رواه ابوداؤد وغيره وقد تقدم **قوله** ورد الخبر بالتثويب في اذان الصبح هو كما قال فقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وصححه ابن السكن ولفظه كان التثويب في صلاة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح **وروى** ابن ماجة من حديث ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق اخرى عن بلال وهو في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره **وروى** ابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل ان يشرع الاذان وفي اخره وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف جدا ولكن للتثويب طريق اخرى عن ابن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان الاول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وسنده حسن وسياتي بقية الاحاديث في ذلك **حديث** بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتثوبن في شيء من الصلاة الا صلاة الفجر الترمذي وابن ماجة واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وفيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاع بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده ثم ان الدارقطني رواه من طريق اخرى عن عبد الرحمن وفيه ابو سعد البقال وهو نحو ابي اسمعيل في الضعف **حديث** ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال اذا كنت في الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين قال الرافعي ثبت انتهى رواه ابوداؤد وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفيه محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال وذكره ابوداؤد من طرق اخرى عن ابي محذورة منها ما هو مختصر وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وقال بقي بن مخلد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم ورواه النسائي من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محذورة وصححه ابن حزم **حديث** ان الملك الذي راه عبد الله بن زيد في المنام كان قائما ابوداؤد من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني رجعت لما رايت من اهتمامك فرايت رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة الحديث ورواه الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد قال لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس فرايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه ونادى فذكر الحديث بطوله وهذا حديث ظاهره الانقطاع قال المنذري الا ان قول ابن ابي ليلى في رواية ابي داود حدثنا اصحابنا ان اراد به الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل **قلت** في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي ثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد **فائدة** ذكر الفوراني والغزالي ان عبد الله بن زيد سال النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن له في الاذان مرة واحدة فاذن الظهر قال النووي هذا باطل وهو كما قال وعند عبد الرزاق من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالتاذين لكن يحمل ذلك على ان المامور بلال فلا ينتهض لما ذكراه وايضا ففي اسناده ابو جابر البياضي وهو كذاب **قوله** كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما **اما** قيام بلال فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ففيه قم يا بلال فناد بالصلاة وفي الاستدلال به نظر لان معناه اذهب الى موضع بارز فناد فيه قاله النووي وعند النسائي من حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الاذان قال له قم فاذن بالصلاة والاستدلال به كالذي قبله وعند ابي داؤد من طريق عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر

فيجلس على البيت ينتظر الفجر فاذا رآه تمطى وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان السنة ان يؤذن المؤذن قائما قال وروينا عن ابي زيد الانصاري الصحابي
انه اذن وهو قاعد قال وثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير ينزل فيقيم وسيأتي حديث وائل بن حجر قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** وينبغي ان يستقبل القبلة لما قدمناه
قال اسحاق في مسنده ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا نزل
من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وفي الكامل لابن عدي من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابائه
ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده بنحوه **حديث**
ابي جحيفة رأيت بلالا خرج الى الابطح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر متفق عليه من حديثه بدون قوله ولم
يستدر ورواه ابو داود وعنده ولم يستدر بدل ولم يستدر ورواه النسائي بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا ورواه ابن ماجة
وعنده فرأيته يدور في اذانه لكن في اسناده حجاج بن ارطاة ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة بالفاظ زائدة وقال قد اخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال
الاصبعين في الاذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا ورواه من طريق
اخرى وفيه وضع الاصبعين في الاذنين وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه ابو نعيم في مستخرجه وعنده رأى بلالا يؤذن ويدور واصبعاه في
اذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لان مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون انما رواه عن رجل عنه والرجل
يتوهم انه الحجاج والحجاج غير محتج به قال ووهم عبد الرزاق في ادراجه ثم بين ذلك بما اوضحته في المدرج وتعقبه ابن دقيق العيد في الامام بما اخرجه
قد وردت الاستدارة من وجه اخر **اخرجه** ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون والطبراني من طريق ادريس الاودي
عنه وفي الافراد للدارقطني عن بلال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اسناده ضعيف **حديث** يغفر للمؤذن
مدى صوته ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة بهذا وزيادة ويشهد له كل رطب ويابس وابو يحيى الراوي له عن
ابي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح ان اسمه سمعان ورواه البيهقي من وجهين اخرين عن الاعمش قال تارة عن ابي صالح وتارة عن
مجاهد عن ابي هريرة ومن طريق اخرى عن مجاهد عن ابن عمر قال الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد مرسل وفي العلل لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن حديث
منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء عن ابي هريرة بهذا ورواه جرير عن منصور فقال فيه عن عطاء رجل من اهل المدينة ووقفه ورواه ابو اسامة عن الحارث
بن الحكم عن ابي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الانصار فقال الصحيح حديث منصور قيل لابي زرعة رواه معمر عن منصور عن عباد بن انيس عن ابي هريرة
فقال هذا وهم ثم ساق باسناده عن وهيب قال قلت لمنصور عطاء هذا هو ابن ابي رباح قال لا ورواه احمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر
له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه وصححه ابن السكن ورواه احمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تقدم
وفي الباب عن انس عند ابن عدي وابي سعيد الخدري في علل الدارقطني وجابر في الموضح للخطيب وغير ذلك وقد تقدم حديث ابن عمر من عند
البيهقي ورواه احمد من حديثه بلفظ يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان مرتبا هو كما قال
وهو ظاهر رواية ابي محذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر
البيهقي والدارقطني في الافراد وابو الشيخ في الاذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن
الا وهو قائم واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا لان عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي ونقل النووي اتفاق ائمة
الحديث على انه لم يسمع من ابيه ونقل عن بعضهم انه ولد بعد وفاة ابيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم **تنبيه** لم يقع في شيء من كتب الحديث
التصريح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال النووي في الخلاصة لا اصل له والرافعي تبع في ايراده ابن الصباغ وصاحب المهذب وشيخهما في التعليقة
ويحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لانه في حكم المرفوع اذ قول الصحابي الشيء الفلاني سنة يقتضي نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقع التحريف للناقل لا غير
وفي معناه الحديث الذي بعده **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ الترمذي من حديث الزهري عن ابي هريرة وهو منقطع
والراوي له عن الزهري ضعيف ورواه ايضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو اصح ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان له من حديث ابن عباس بلفظ
ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند ابي داود حيث جاء فيه اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر و
صححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده عبد الله بن هرون الفروي وهو ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن زيد الق

على بلال فانه اندى صوتاً منك تقدم فى حديث عبد الله بن زيد وهو عند اصحاب السنن سوى النسائى **قوله** ولهذا يستحب ان يضع اصبعيه فى صماخى اذنيه تقدم من طرق وليس فيه ذكر الصماخين **قوله** وان يوذن على موضع عال تقدم فى قوله ينبغى ان يوذن قائما **وروى** ابو الشيخ فى كتاب الاذان من حديث ابى برزة الاسلمى قال من السنة الاذان فى المنارة والاقامة فى المسجد وهو فى سنن سعيد بن منصور مثله وفى كتاب ابى الشيخ ايضا عن ابن عمر كان ابن ام مكتوم يوذن فوق البيت **قوله** انه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ابن خزيمة والدارمى وابو الشيخ وغير واحد من حديث ابى محذورة فى قصته وفيه فاعجبه صوت ابى محذورة ولابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت فى هولاء تاذين انسان حسن الصوت وصححه ابن السكن **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والموذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للموذنين الشافعى عن ابراهيم بن ابى يحيى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بهذا ورواه ابن حبان من حديث الدراوردى عن سهيل به **وعن** سفيان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة يبلغ به بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمارة عن سهيل به وقال احمد فى مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله **قال** ابن عبد الهادى **اخرج** مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ الامام ضامن والموذن موتمن الحديث وفى رواية لابى داود عن الاعمش نبئت عن ابى صالح ولا اراه الا قد سمعته منه وعلق الترمذى مثله دون قوله ولا اراه الى آخره قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عائشة قال سمعت ابا زرعة يقول حديث ابى صالح عن ابى هريرة اصح من حديث ابى صالح عن عائشة وقال محمد عكسه وذكر عن على بن المدينى انه لم يثبت واحد منهما وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل وقال ابن المدينى لم يسمع سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابى صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابى صالح وكذا قال البيهقى فى المعرفة وقال الدارقطنى فى العلل رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال وقال ابو بدر عن الاعمش حدثت عن ابى صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابى صالح وقال عباس عن ابن معين قال الثورى لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابى صالح ورجح العقيلى والدارقطنى طريق ابى صالح عن ابى هريرة على طريق ابى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن ابى زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشة وابى هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر **اخرجه** ابو العباس السراج من طريقه وصححه الضياء فى المختارة **وفى الباب** عن ابى امامة عند احمد **وعن** جابر فى العلل لابن الجوزى **تنبيه** روى البزار هذا الحديث من رواية ابى حمزة السكرى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فزاد فيه قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم موذنوهم قال الدارقطنى هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بانها من افراد ابى حمزة وكذا قال الخليلى وابن عبد البر **واخرجه** البيهقى من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها **واخرجها** ابن عدى فى ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش واتهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابى حمزة قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع **فائدة** هذا الحديث ذكره الرافعى مستدلا به على افضلية الاذان **وفى الباب** عن معاوية عند مسلم الموذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وفيه عن ابن الزبير وابى هريرة بالفاظ مختلفة **وقال** ابن ابى داود سمعت ابى يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والموذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة يعرفون بطول اعناقهم يوم القيمة زاد السراج لقولهم لا اله الا الله وفيه عن ابن ابى اوفى ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاهلة لذكر الله صححه الحاكم وحديث ابى سعيد لا يسمع مدى صوت الموذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة رواه البخارى وفى حديث انس اذا اذن فى قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم رواه الطبرانى **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جدا ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة الحديث وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه البخارى فى التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع به ورواه ابن الجوزى فى العلل نحو الاول من حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف **حديث** ان النبى صلى الله

عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة **وروى** ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة كان له ثلاثة مؤذنين فذكرهما بزيادة ابي محذورة وجمع بينهما البيهقي بان الاول المراد به بالمدينة والثاني المراد به بانضمام مكة **قلت** وعلى هذا كان ينبغي ان يصيروا اربعة لان سعد القرظ كان بقباء **وروى** الاربعة وغيره في حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا **قوله** ولا يستحب ان يترسلوا الاذان اذ لم يفعله مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **حديث** لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق عليه من حديث ابي هريرة اتم منه ولابن عبد البر في الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث **حديث** زياد بن الحرث الصدائي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي واللفظ للترمذي وساقه ابو داود مطولا قال الترمذي انما يعرف من حديث الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم **قوله** وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزياد اذن باذن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فسكت القوم هويا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن والظاهر ان هذا المبهم هو الصدائي وسعيد بن راشد هذا ضعيف وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفاء **حديث** ان عبد الله بن زيد القى الاذان على بلال قال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده يا رسول الله قال فاقم انت احمد وابو داود من حديث محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا فاري عبد الله بن زيد الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال القه على بلال فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت ومحمد بن عمرو هو الواقفي بينه ابو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عن عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده حسن احسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وقال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض كانه يشير الى ما رواه البيهقي من طريق ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه رأى الاذان والاقامة مثنى مثنى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت قال الحاكم رواه الحفاظ من اصحاب ابي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعند ابن شاهين ان عمر جاء فقال انا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت وقال غريب لا اعلم احدا قال فيه ان الذي اقام عمر الا في هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد **وله** طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله بن زيد واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها منه **قوله** من المحبوبات ان يصلي المؤذن وسامعه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته **اخرجه** مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على الحديث **واخرج** البخاري واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث لكن ليس فيه الدرجة الرفيعة وقال مقاما محمودا وعند النسائي وابن خزيمة بالتعريف فيهما وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة وزاد الرافعي في المحرر في اخره يا ارحم الراحمين وليست ايضا في شيء من طرقه **وروى** البزار من حديث ابي هريرة ان المقام المحمود الشفاعة **قوله** ويستحب لمن سمع اذان المغرب ان يقول اللهم هذا اقبال ليلك الحديث رواه ابو داود والترمذي من حديث ام سلمة وصححه الحاكم **قوله** وان يجيب المؤذن فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها والا في التثويب فيقول صدقت وبررت **عن** ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **اخرجه** الستة ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة **وروى** ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه **وعن** ام حبيبة مرفوعا من فعله رواه ابن خزيمة والحاكم **وروى** البخاري والنسائي من حديث معوية مرفوعا القول

كما يقول المؤذن الا الحيعلتين **واخرجه** مسلم من حديث عمر والبزار من حديث ابي رافع **واما كلمتي الاقامة** فاخرجه ابوداود من حديث
ابي امامة ان بلالا اخذ في الاقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وهو ضعيف والزيادة فيه لا اصل لها وكذا لا اصل لما
ذكره في الصلاة خير من النوم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ابن عدي في ترجمة شريك القاضي من
رواية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة تفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه ابو الشيخ من طريق ابي الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد
وهو ضعيف ورواه البيهقي عن علي موقوفا **وقد اخرج** مسلم من حديث جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم **حديث** ابن عمر ليس على النساء اذان رواه البيهقي من حديثه موقوفا بسند صحيح وزاد ولا اقامة وقال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا انتهى ورواه
ابن عدي والبيهقي من حديث اسماء مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف جدا **حديث** عائشة انها كانت تؤذن وتقيم الحاكم والبيهقي
زاد وتؤم النساء وسطهن **وروى** البيهقي من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة كنا نصلي بغير اقامة **حديث** عمر لولا الخليفا
لاذنت ابو الشيخ في كتاب الاذان والبيهقي من حديثه وفيه قصة والخليفا بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس قال قال عمر لو اطيق مع الخليفا لاذنت **حديث** ان عثمان اتخذ اربعة من المؤذنين ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد هذا الاثر
ذكره جماعة من فقهاء اصحابنا منهم صاحب المهذب وبيض له المنذري والنووي ولا يعرف له اصل وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي احتج في الاملاء بقصة
عثمان في جواز اكثر من مؤذنين اثنين **قوله** واما الجمع بين الاذان والاقامة فلا يستحب لانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر به ولا السلف الصالح بعده
كذا قال **وقد روى** الترمذي واحمد والدارقطني من حديث يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن وهو على راحلته واقام وهو على راحلته ولفظ
الترمذي انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فتقدم على راحلته
فصلى بهم يومئ ايماء وقال تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق اسناده صحيح والنووي اسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن
عثمان **وقد** رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ فامر المؤذن فاذن واقام او اقام بغير اذان ثم تقدم فصلى بنا على راحلته ورجح السهيلي هذه الرواية لانها
بينت ما اجمل في رواية الترمذي وان كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف **وقد روى** ابن عدي عن انس مرفوعا يكره للامام ان
يكون مؤذنا قال ابن عدي منكر والبلاء فيه من سلام الطويل او زيد العمي **وروى** ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله والمعلى متهم
بالكذب **وروى** اصحاب السنن الاربعة حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على
اذانه اجرا وصححه الحاكم **قوله** المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده اشهد اني رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة
عنه انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وسيأتي في التشهد وللاربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة واشهد ان محمدا رسول الله
نعم في البخاري عن سلمة بن الاكوع لما خفت ازواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ومثله
عند مسلم عن ابي هريرة **قوله** الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن ابي مريم عن انس **واخرجه**
هو وابوداود والترمذي من طريق معاوية بن قرة عن انس **وروى** ابوداود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قل ما ترد
على داع دعوته عند حضور النداء الحديث

باب استقبال القبلة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه
ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة متفق عليه من حديث اسامة بن زيد وفي رواية لهما من حديث ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة
وقال الخطابي قوله هذه القبلة معناه ان امرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ ابدا فصلوا اليها فهي قبلتكم **وقال** النووي يحتمل ان يريد هذه الكعبة
هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حولها بل نفسها فقط وهو احتمال حسن بديع ويحتمل ان يكون تعليما للامام ان
يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلاة الى جميع جهاته جائزة **وقد روى** البزار عن عبد الله بن حبشي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
باب الكعبة ويقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت لكن اسناده ضعيف **وروى** البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل
الحرم والحرم قبلة اهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي واسناد كل منهما ضعيف **تنبيه** حديث الباب قد يعارض حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة
رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب بن ايوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر و
ذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله **حديث** ابن عمر في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال مستقبلي القبلة

او غير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري من حديث مالك عن نافع هكذا في حديث في كيفية صلاة الخوف و
رواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك وفيه رد لقول من زعم ان قوله الا اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الحديث في كيفية صلاة الخوف لا هذه
الزيادة واحتج لذلك بان مسلما ساقه من رواية موسى عن نافع وصرح بانها من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
جزما وقال النووي في شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للاية **حديث** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر
على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وله الفاظ منها للبخاري عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الراحلة وللبخاري من وجه اخر عن ابن عمر كان يسبح على ظهر
راحلته حيث كان وجهه يومئ براسه قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري من وجه اخر كان يسبح على ظهر راحلته حيث
كان وجهه يومئ براسه **قوله** وروي عن جابر مثله متفق عليه وله الفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة لفظ البخاري ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد ولكن يخفض السجدتين من الركعتين
ايماء ولابن حبان نحوه **حديث** انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه
ابو داود من حديث الجارود بن ابي سبرة حدثني انس وصححه ابن السكن **حديث** ان اهل قباء صلوا الى جهتين هذا مختصر من حديث ابن عمر بينما
الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه وللبزار من طريق ثمامة عن انس
فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة الترمذي عن ابن عمر في حديث اوله نهى
ان يصلي في مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر عن
عمر وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف ايضا
ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هما جميعا واهيان وصحح ابن السكن و
امام الحرمين وذكر المصنف هذا الحديث في اثناء شروط الصلاة وذكر فيه بطن الوادي بدل المقبرة وهي زيادة باطلة لا تعرف **تنبيه** لم يذكر الرافعي
دليل جواز الصلاة في الكعبة وهو في الصحيحين عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين **واما حديث**
ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فرواه البخاري لكن روى ابن حبان عن ابن عمر عن اسامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين وجمع ابن حبان بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان يوم الفتح وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع
وفيه نظر لما اخرجه ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة اني اخاف
ان اكون شققت على امتي لكن ليس في حديثها انه صلى وجمع السهيلي بوجه اخر وهو ما رواه الدارقطني من حديث يحيى بن جعدة عن ابن عمر انه دخله يوما فلم
يصل ودخلها من الغد فصلى ولابن حبان نحوه **قوله** ان عليا هو الذي نصب قبلة الكوفة وان عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلة البصرة **اما قصة**
علي فلا تصح لان عليا انما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة **واما قصة** عتبة بن غزوان فاخرجها عمر بن شبة في تاريخ البصرة **فائدة** لم يذكر المصنف
كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم وهو بمكة الى اي الجهات واصح ما فيه ما رواه احمد وابو داود والبزار من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه الحديث ويعكر عليه حديث امامة جبرئيل به صلى الله عليه وسلم
عند باب البيت وقد تقدم في المواقيت

باب صفة الصلاة

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن
راكعا متفق عليه من حديث ابي هريرة مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفاتحة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وقد سبق في التيمم
حديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الشافعي واحمد والبزار واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية
عن علي وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وحديث جابر الذي اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث
سليمان بن قرم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدي احاديثه عندي حسان وقال ابن العربي حديث جابر

ع حيث يعتقد ان الخوف واجب ۱۲

اصح شيء في هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو اقعد منه بهذا الفن ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد وفي اسناده ابو سفيان
طريف وهو ضعيف قال الترمذي حديث علي اجود اسنادا من هذا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن ابي نضرة عن
عن ابي سعيد وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له هذا الحديث لا يصح لان له طريقين احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية
عن ابي نضرة عن ابي سعيد تفرد به ابو سفيان عنه ووهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذلك انه توهم ان
ابا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم ان ابا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن زيد وفي سنده الواقدي
ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده نافع ابو هرمز وهو متروك وقد رواه ابن عدي من طريقه فقال عن انس وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة
ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبراني
من حديث ابي اسحاق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابي اسحاق وقال ورواه الشافعي في القديم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ الصلاة
يقول الله اكبر هكذا اوردته عائشة كذا قال وليس هذا اللفظ في حديث عائشة بل الذي في مسلم عن عائشة كان يستفتح الصلاة بالتكبير وهو عنده من
رواية ابي الجوزاء عنها وقال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء منها ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابي الجوزاء ولفظه اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر
لكن في اسناده ابان بن ابي عياش وهو متروك نعم روى البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا كان اذا دخل في الصلاة كبر ومثله للترمذي عن علي ولاحمد و
النسائي عن واسع بن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع وكلما رفع **واما** لفظ الباب فرواه ابن ماجة
من حديث ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ومن هذا الوجه اخرجه
ابن حبان في كتاب الصلاة **واخرجه** هو وابن خزيمة في صحيحيهما وفي كتاب الصلاة لابي نعيم ثنا زهير عن العلاء بن المسيب عن طلحة بن يزيد عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل فكبر فقال الله اكبر رجاله ثقات لكن فيه ارسال ورواه البزار من حديث علي بسند صحيح ابن القطان ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي الى آخره قال ابن القطان وهذا يعني تعيين لفظ الله اكبر عزيز الوجود غريب في الحديث
لا يكاد يوجد حتى لقد انكره ابن حزم وقال ما عرف قط وهو في مسند البزار واسناده من الصحة بمكان **قلت** هو على شرط مسلم **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري كما تقدم **حديث** لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ويستقبل القبلة فيقول
الله اكبر ابو داود من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين و
يمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله فذكر الحديث هذا اقرب ما وجدته في السنن الى لفظ المصنف واصله عند باقي اصحاب السنن ورواه الطبراني في
مسند رفاعة عن علي بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد بن سلمة بسنده ولفظه موافق للفظ الرافعي ولمسلم في هذه القصة من حديث ابي هريرة بلفظ اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بزيادة
واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله وفي رواية للبخاري ولا يفعل
ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه
فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء **حديث** وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذاء منكبيه الشافعي واحمد من رواية عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل به **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث وائل
ايضا ولفظه يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وللنسائي حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه وفي رواية لابي داود وحاذى بابهاميه اذنيه وفي المستدرك
والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه الحديث
ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه **قوله** يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الارسال
وينهي مع انتهائه روي ذلك عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والاربعة ولفظ ابي داود كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا **قوله** وقيل يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير يروى ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سياق
رواية احمد بن حنبل وابي داود حيث قالا عن وائل انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن
عامر اليحصبي عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير **قوله** وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم

يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال روى ذلك عن ابن عمر اوراه من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داود اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك **وفي الباب** عن مالك بن الحويرث متفق عليه **وعن** علي رواه ابو داود والترمذي وصححه احمد فيما حكاه الخلال **وعن** محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا ورواه البخاري في جزئه وابن ماجة والبيهقي **وعن** جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابي الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير انتهى ومن حديث ابراهيم **اخرجه** ابن ماجة وصححه البيهقي **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البيهقي ورجاله ثقات وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح **وقال** الدارقطني في العلل روى عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي موسى قال اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين رواه الدارقطني ورجاله ثقات **وعن** عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض فقال ابن عباس من احب ان ينظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بابن الزبير **وعن** طاوس عن ابن عباس في الرفع رواهما ابو داود والنسائي **وعن** عبيد بن عمير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجة **وعن** البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي **وعن** حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلاة **وروى** مالك في الموطا عن سليمان بن يسار مرسلا مثله **وروى** عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلا مثله **وقال** الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع وقال البخاري في الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه **وروى** الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا راى مصليا لا يرفع حصبه ورواه البخاري في جزئه بلفظ رماه بالحصى وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول يروى عن عقبة بن عامر انه قال في من رفع يديه في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات **وروى** ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز انه قال ان كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع وقال محمد بن سيرين هو من تمام الصلاة رواه الاثرم وقال سعيد بن جبير هو شيء يزين به الرجل صلاته رواه البيهقي **وعن** النعمان بن ابي عياش مثله رواه الاثرم وقال عبد الرزاق اخذت ذلك عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطاء واخذه عطاء عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابي بكر واخذه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

فصل فيما عارض ذلك حديث في ذلك عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه مختصر من حديث طويل وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده وقال ابن حبان ذكر الخبر المتقصي للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسكون في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية

الموضع الصحيح ١٢

مسلم قال البخاري من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه انه انما كان في حال التشهد **حديث**
اخر عن البراء بن عازب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد رواه ابو داؤد والدارقطني وهو
من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها
شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل
لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد
كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما القنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه
فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى
من يزيد بن ابي زياد وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود **وروى** الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني
عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا وقال ابن حزم ان صح حديث يزيد دل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث
ابن عمر وغيره **حديث اخر** عن عبد الله بن مسعود قال لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة
رواه احمد وابو داؤد والترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود به ورواه ابن عدي والدارقطني و
البيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا
ايديهم الا عند استفتاح الصلاة وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا
حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن ادم هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك وقال ابو داؤد ليس هو بصحيح وقال الدارقطني
لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا احسن خبر روى لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في
الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الاولى اما طريق محمد بن جابر فذكرها
ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه **قلت** وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر
باوضح من هذا **وفي الباب** عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه البيهقي في الخلافيات
وهو مقلوب موضوع **وعن** انس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال انه موضوع **وعن** ابي هريرة
مثله رواه ابن الجوزي في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني **وعن** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع
وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك **قال** ابن الجوزي بعد ان حكاه في التحقيق هذا الحديث لا اصل له ولا يعرف من رواه
والصحيح عن ابن عباس خلافه **وعن** ابن الزبير نحوه قال ابن الجوزي لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما
ابلد من يحتج بهذه الاحاديث ليعارض بها الاحاديث الثابتة **حديث** ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ابو داؤد و
الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة
قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه الحديث
بطوله واعله الطحاوي بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد
عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن
سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان **قلت** السياق يابى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد
بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين و
اما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره واخرج الحديث
من طريقه وللحديث طرق عن ابي حميد سمى في بعضها من العشرة محمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وهذه رواية ابن ماجة من حديث عباس

ابن سهل بن سعد عن ابيه ورواها ابن خزيمة من طرق ايضا **حديث** ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انا معاشر الانبياء امرنا ان نوخر فذكره قال البيهقي يعرف بطلحة بن عمرو واختلف عليه فيه فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس وقيل عن ابي هريرة ورويا ايضا من حديث محمد بن ابان عن عائشة موقوفا قال البيهقي اسناده صحيح كذا قال ثم ان محمد بن ابان لا يعرف سماعه من عائشة قاله البخاري ورواه ابن حبان والطبراني في الاوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء امرنا ان نوخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في صلاتنا وقال ابن حبان بعده سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو جميعا **وقال** الطبراني لم يروه عن عمرو بن الحارث الا ابن وهب تفرد به حرملة **قلت** اخشى ان يكون الوهم فيه من حرملة وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلي وضعفه **ومن** حديث حذيفة اخرجه الدارقطني في الافراد وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورواه الطبراني من حديث يعلى بن مرة نحوه **حديث** ابي هريرة نحوه **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم اخذ شماله بيمينه ابوداود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل في الصف رفع يديه وكبر ثم التحف فادخل يده في ثوبه فاخذ شماله بيمينه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وكبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن جحادة فذكرت ذلك للحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه واصله في صحيح مسلم ورواه النسائي بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما قبض بيمينه على شماله ورواه ابن خزيمة بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ابوداود وابن خزيمة وابن حبان من حديث وائل بن حجر اختصره ابوداود ولفظه ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد ورواه الطبراني بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ **قوله** عن الغزالي روى في بعض الاخبار انه كان يرسل يديه اذا كبر واذا اراد ان يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى الطبراني من حديث معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في صلاته رفع يديه قبال اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره الحديث وفيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان **تنبيه** قال الغزالي سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بانه يرسل يديه الى صدره لا انه يرسلهما ثم يستانف رفعهما الى الصدر حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم لا اصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه ومعناه عند الترمذي وابي داود والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ حذف السلام سنة وقال الدارقطني في العلل الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه **تنبيه** حمل السلام للاسراع به وهو المراد بقوله جزم **واما** ابن الاثير في النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد **قلت** وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب البخاري والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واستدركه الحاكم فوهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعي الرجل في صلاته الترمذي وابن ماجة من حديث الحارث الاعور عن علي بلفظ لا تقع بين السجدتين ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة وعن انس بلفظ نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة رواه ابن السكن والبيهقي **وروى** مسلم في صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال ابو عبيد هو ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء قال النووي في الخلاصة **قال** بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة **قلت** وسياتي فيما بعد حديث طاوس عن ابن عباس في ان الاقعاء سنة وياتي ذكر من جمع بينهما في المعنى **قوله** ويروى لا تقعوا كاقعاء الكلب

رفعهما

رواه ابن ماجة من حديث علي وابي موسى بلفظ لا تقع اقعاء الكلب وفي اسناده الحرث الاعور وابو نعيم النخعي وروى احمد والبيهقي من حديث ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن ابي سليم وروراه ابن ماجة من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض رواه ابن ماجة وفيه العلاء بن زيد وهو متروك وكذبه ابن المديني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا تربع النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال النسائي ما اعلم احدا رواه غير ابي داود الحفري ولا احسبه الا خطاء انتهى وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني بمتابعة ابي داود فظهر انه لا خطاء **وروى** البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا او وضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن حميد رأيت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة الدارقطني من حديث علي مثله وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف **تنبيه** زاد الرافعي في ايراد الحديث المذكور ذكر الايماء ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفيان ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به قال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا اعلم احدا رواه عن الثوري غير ابي بكر الحنفي ثم غفل فاخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له فان ابا اسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشئ **قلت** فاجتمع ثلاثة ابو اسامة وابو بكر الحنفي وعبد الوهاب **وروى** الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا فذكره **وروى** ايضا من حديث ابن عباس مرفوعا يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومي برأسه ايماء فان نالته مشقة سبح وفي اسنادهما ضعف **حديث** اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في التيمم وفي لفظ لاحمد فاتوه ما استطعتم وللطبراني في الاوسط فاجتنبوه ما استطعتم قاله في شق النهي **تنبيه** استدل به الغزالي والامام وتعقبه الرافعي بان القعود ليس جزأ من القيام فلا يكون باستطاعته مستطيعا لبعض المامور به لعدم دخوله فيه **واجاب** ابن الصلاح عن هذا بان الصلاة بالقعود وغيره يسمى صلاة فهذه المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واستطاع الادنى واتى به كان آتيا بما استطاعه من الصلاة **حديث** عمران بن حصين من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد البخاري بلفظ انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد الحديث مثله **تنبيه** المراد بالنائم المضطجع وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال انما هو صلى بايماء اي بالاشارة كما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر دابته يومي ايماء قال ولو كان من النوم لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا انما قاله هذا القائل بناء على ان المراد بالنوم حقيقته فاذا حمل على الاضطجاع اندفع الاشكال **قوله** ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الروض نسب بعض الناس النسائي الى التصحيف وهو مردود لانه في الرواية الثابتة وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** وهو يدفع ما تعلق به القائل الاول وقال ابن عبد البر جمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا فان اجاز احد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له وان لم يجزه احد فالحديث اما غلط او منسوخ وقال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخص فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض نائما اذا عجز عن القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود انتهى وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو اصح الوجهين عند الشافعية **قوله** روى عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الاطباء ان مكثت سبعا

لا تصلي الا مستلقيا عالجناك فسأل عائشة وام سلمة وابا هريرة وغيرهم من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره رواه
الثوري في جامعه عن جابر عن ابي الضحى ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة
ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة فنهتاه ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم والبيهقي واما استفتاؤه لابي هريرة فاخرجه ابن ابي شيبة و
ابن المنذر من طريق الاعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال فارسل الى عائشة وابي هريرة وغيرهما قال فكلهم قال
ان مت في هذه السبعة كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينه فلم يداوها وفي هذا انكار على النووي في انكاره على الغزالي تبعا لابن الصلاح
ذكره لابي هريرة في هذا فقال استفتاؤه لابي هريرة لا اصل له وقال في التنقيح الصحيح عن ابن عباس انه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن
دينار **قلت** والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة اخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للاولى والله اعلم **حديث** علي في دعاء الاستفتاح
رواه مسلم بطوله وزاد ابن حبان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفي رواية النسائي من حديث جابر كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتي قال
الشافعي استحب ان ياتي به المصلي بتمامه ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين **قلت** وهذه اللفظة في رواية لمسلم ايضا وذكرها
ابو داود موقوفة على بعض التابعين **تنبيه** زاد الرافعي في سياقه بعد حنيفا مسلما وهو عند ابن حبان ايضا من حديث علي وزاد بعد قوله لا
اله الا انت سبحانك وبحمدك وهو في رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بسنده وزاد بعد والخير
كله بيديك والمهدي من هديت وهو في رواية الشافعي ايضا **قوله** ان بعض الاصحاب قال ان السنة في دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الحديث هو في الباب عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك و
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والحاكم ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع واعله ابو داود بانه ليس بالمشهور عن
عبد السلام بن حرب وبان جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه وقال الدارقطني ليس بالقوي انتهى وله طريق
اخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه وحارثة ضعيف قال ابن خزيمة حارثة مدني
نزل الكوفة وليس ممن يحتج اهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه
فمعترض بطريق ابي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني عن عطاء عن عائشة نحوه **وفي الباب** عن ابن مسعود وعثمان وابي سعيد وانس والحكم
ابن عمير وابي امامة وعمرو بن العاص وجابر قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى وفي صحيح مسلم ايضا ذكره في
موضع غير مظنته استطرادا وفي اسناده انقطاع **حديث** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديثه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى ابن خزيمة الاختلاف
فيه وقد اوضحت طرقه في المدرج **قوله** وروى عن غير جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد واصحاب السنن و
الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و
تعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح سبحانك
اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ورواه احمد
من حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من لم يسم **وروى** ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا دخل في الصلاة وعن انس نحوه
رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الاسود فيه مقال وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وضعفها **فائدة** كلام الرافعي
يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي
راويه عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف وفيه عن جابر **اخرجه** البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه
وفيه عن علي رواه اسحاق بن راهويه في مسنده واعله ابو حاتم **قوله** ورد الخبر بان صيغة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما

قال كما تقدم وقد ورد بزيادة كما تقدم وفي مراسيل ابي داود عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **قوله** وعن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابي سعيد الخدري الذي سبق **قوله** اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ في الركعة الاولى ولم يشتهر في سائر الركعات **اما** اشتهاره في الاولى فمستفاد من الاحاديث المتقدمة **واما** عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فانما لم يذكر في الاحاديث المذكورة لانها سيقت في دعاء الاستفتاح وعموم قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ يقتضي الاستعاذة في اول كل ركعة في ابتداء القراءة وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن وعطاء وابراهيم وكان ابن سيرين يستفتح في اول كل ركعة **حديث** عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابي داود وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القران وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ بها في نفسك **و روى** الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا ام القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها قال وله شواهد فساقها **فائدة** احتج الحنفية على عدم تعين الفاتحة بحديث المسيء صلاته لان فيه ثم اقرأ ما تيسر معك من القران وعند الشافعية اجوبة اقواها حديث لا تجزئ صلاة المتقدم ويحمل حديث المسيء على العاجز عن تعليمها وهو من اهل الاداء **حديث** انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة وفيه فانتهى الناس وقوله فانتهى الناس الى اخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم **حديث** عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلفي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة **حديث** ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد قالا فذكره قال وما عرفت هذا الحديث وعزاها غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجة معناه من حديث ابي سعيد ولفظه لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها واسناده ضعيف ولابي داود من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اسناده صحيح وفي رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته انه قال له في اخره ثم افعل ذلك في كل ركعة وعند البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي دليل على وجوب التكرير **فائدة** حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية الشافعي في رواية البويطي اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ام القران بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية ثم قرأ الحمد لله رب العلمين فعدها ست ايات ورواه الطحاوي من طريق عمر بن حفص عن ابيه ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف واعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكة من ام سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وهذا الذي اعله به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن ابي مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن مملك **حديث** اذا قرأتم

فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها الدارقطني عن ابن صاعد وابن مخلد قالا ثنا
جعفر بن مكرم عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه مثله سواء قال ابو بكر ثم لقيت
نوحا فحدثني به ولم يرفعه وهذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي
من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وان كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القران
ورواه البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثني نوح بن ابي بلال فذكره بلفظ انه كان يقول الحمد لله رب
العلمين سبع ايات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وهي ام القران وهي فاتحة الكتاب ويؤيده رواية الدارقطني من طريق ابي اويس عن العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي الاية السابعة **تنبيه**
قال الامام في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط ومحمد بن يحيى في المحيط روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب سبع ايات وعد بسم الله
الرحمن الرحيم آية منها وهو من الوهم الفاحش قال النووي ولم يروه البخاري في صحيحه ولا في تاريخه **حديث** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما واما ابو داود فرواه في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا
قال والمرسل اصح **قوله** محتجا للقول الصحيح انها من القران لانها مثبتة في اوائلها بخط المصحف فتكون من القران في الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما اثبتوها
بخط القران هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطول
ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والترمذي **حديث** سورة تشفع لقائلها وهي ثلثون آية وهي تبارك الذي بيده الملك
احمد والاربعة وابن حبان والحاكم من رواية ابي هريرة واعله البخاري في التاريخ الكبير بان عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من ابي هريرة ولكن ذكره
ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن انس رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح **حديث** ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم **وعن** علي وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في الصلاة بين
السورتين **اما** حديث ابن عمر فرواه الدارقطني من طريق ابن ابي ذئب عن نافع عنه به وفيه ابو الطاهر احمد بن عيسى العلوي وقد كذبه ابو حاتم
وغيره ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب في الجهر من وجه اخر عن ابن عمر وفيه عبادة بن زياد الاسدي وهو ضعيف وفيه مسلم
ابن حبان وهو مجهول قال انه صلى ابن عمر فجهر بها في السورتين وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بها في السورتين
والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع **واما** حديث علي فرواه الدارقطني ايضا من حديث جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ مثله ولم يقل في المكتوبات وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر متهم
بالكذب ايضا وله طريق اخرى عن علي **اخرجها** الحاكم في المستدرك لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين قال البيهقي
اسناده ضعيف الا انه امثل من طريق جابر الجعفي ورواه الدارقطني من وجهين عن علي من طريق اهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول **واما**
حديث ابن عباس فرواه الترمذي حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا المعتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف وقال البزار اسمعيل لم يكن
بالقوي وقال العقيلي غير محفوظ وابو خالد مجهول وقال ابو زرعة لا اعرف من هو وقال البزار وابن حبان هو الوالبي وقيل لا يصح ذلك
وله طريق اخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهر
في الصلاة وصححه واخطأ في ذلك فان عبد الله نسبه ابن المديني الى وضع الحديث وقد سرقه ابو الصلت الهروي وهو متروك فرواه
عن عباد بن العوام عن شريك **اخرجه** الدارقطني ورواه اسحاق بن راهوية في مسنده عن يحيى بن ادم عن شريك فلم يذكر
ابن عباس في اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه **وروى** الدارقطني والطبراني من طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني
ابي عن ابيه قال صلى بنا امير المؤمنين المهدي المغرب فجهر بالبسملة فقلت ما هذا فقال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم **تنبيه** ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين نعم روى الدارقطني من
طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده عمر بن

حفص المكي وهو ضعيف **واخرجه** ايضا من طريق احمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم عن الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس واحمد ضعيف جدا وعمه ضعيف **قوله** كان صلى الله عليه وسلم يوالي في قراءة الفاتحة وقال صلوا كما رايتموني اصلي **اما** حديث
الموالاة فلم اره صريحا ولعله اخذ من حديث ام سلمة كان يقطع قراءته آية آية وقد نازع ابن دقيق العيد في استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب
جميع افعاله اي صلوا كما رايتموني اصلي لان هذا الخطاب وقع لمالك بن الحويرث واصحابه فلا يتم الاستدلال به الا فيما ثبت من فعله حال هذا الامر و
اما ما لم يثبت فلا **واما** الثاني فتقدم في الاذان **حديث** لا صلاة الا بفاتحة الكتاب تقدم قبيله **حديث** انه عد الفاتحة سبع آيات تقدم
من حديث ابي هريرة في سياق البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر **وروى** ايضا من طريق سعيد المقبري عن ابي سعيد مرفوعا
نحوه وفيه اسحاق بن عبد الواحد الموصلي وهو متروك **وروى** الحاكم من طريق ابن جريج اخبرني ابي ان سعيد بن جبير اخبره في قوله تعالى
ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي ام القرآن وقرأ سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن جبير قرأها
على عبد الله بن عباس كما قرأتها قال ابن عباس فاخرجها الله لكم ما اخرجها لاحد قبلكم واسناده صحيح **حديث** اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ
كما امره الله تعالى فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله الحديث بطوله ولفظه فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله وقد تقدم في اوائل الباب **حديث** ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ابو داود واحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له من حديث ابن ابي اوفى
بهذا واتم منه وفيه ابراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم
ياتوا بحجة وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف وكان سببه كلامهم
في ابراهيم وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن انتهى ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف
عن ابن ابي اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم **قوله** يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ثبت ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين قال الدارقطني اسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقي
حسن صحيح وعند النسائي من طريق نعيم المجمر عن ابي هريرة صلى بنا ابو هريرة حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقه البخاري **حديث** وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال
ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته الترمذي وابو داود والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عنه وفي رواية ابي داود ورفع بها صوته وسنده صحيح وصححه الدارقطني واعله ابن القطان بحجر بن عنبس وانه لا يعرف واخطأ في ذلك بل
هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم ابيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول
منه ورواه ابن ماجه من طريق اخرى عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين
فسمعناها منه ورواه احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذي في جامعه رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فادخل بين
حجر ووائل علقمة بن وائل فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح واخطأ فيه شعبة في مواضع قال عن حجر ابي
العنبس وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وكذا قال ابو زرعة قال الترمذي
وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال ابو بكر الاثرم اضطرب فيه شعبة في اسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب
في اسناده ولا في متنه وقال الدارقطني يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان
فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر ابو العنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري
وما ادري لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس **قلت** وبهذا جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخاري
ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا ايضا في شيء آخر فالثوري يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن

ابيه **قلت** لم يقف ابن القطان على ما رواه ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه حجر من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا ابا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعته من وائل فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح والله اعلم **تنبيه** احتج الرافعي بحديث وائل على استحباب الجهر بآمين وقال في اماليه يجوز حمله على انه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته **فائدة** قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث حدثناه احمد ابن عثمان بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن علي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال هذا عندي خطأ انما هو حجر بن عنبس عن وائل وهذا من ابن ابي ليلى فانه كان سئ الحفظ **قلت** وروى المطلب بن زياد عن ابن ابي ليلى ايضا عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي نحوه فقال هذا اخطأ **حديث** ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن امن من خلفه حتى ان للمسجد ضجة لم اره بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن ماجة من حديث بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد ورواه ابو داود من هذا الوجه بلفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولم يذكر قول ابي هريرة وبشر بن رافع ضعيف وابن عم ابي هريرة قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان **تنبيه** قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط هذا الحديث اورده الغزالي هكذا تبعا لامام الحرمين فانه اورده في نهايته كذلك وهو غير صحيح مرفوعا وانما رواه الشافعي من حديث عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير فمن بعده يقولون آمين حتى ان للمسجد للجة وقال النووي مثل ذلك وزاد هذا اغلظ منهما وكانه وابن الصلاح اراد الفظ الحديث والحق معهما لكن سياق ابن ماجة يعطي بعض معناه كما اسلفناه **حديث** ابي هريرة اذا امن الامام امنت الملائكة فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وابي سلمة عنه الا قوله امنت الملائكة فانفرد بها البخاري ولفظه اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه نعم اتفقا عليه من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اخر اذا قال احدكم في صلاته آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارى ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وله طرق **تنبيه** ذكر الغزالي في الوسيط وفي الوجيز زيادة ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن الصلاح وهي زيادة ليست بصحيحة وليس كما قال كما بينته في طرق الاحاديث الواردة في ذلك **قوله** وان يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين خارج الصلاة او في الصلاة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روى البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث ابي هريرة رفعه اذا امن القارى فامنوا فالتعبير بالقارى اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وفي رواية لهما اذا قال القارى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين الحديث وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ كان اذا فرغ من قراءة ام القران قال آمين **حديث** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك مسلم في صحيحه بهذا وفي لفظ له قدر قراءة الم تنزيل السجدة بدل قدر ثلاثين آية والمعنى واحد ووقع هذا الحديث في الاصل تبعا للغزالي تبعا للامام بلفظ قدر سبعين آية قال ابن الصلاح وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه **حديث** ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية ابو داود بهذا واصله في الصحيحين اتم منه وفيه ذكر الصبح وفيه ذكر العصر ايضا ولفظ البخاري كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وفي رواية لابي داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى **حديث** اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بفاتحة الكتاب تقدم من حديث عبادة بن الصامت **قوله** ولهذا الحديث سبب وهو ان اعرابيا راسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة والشمس وضحاها فتعسرت عليه القراءة فلما تحلل من صلاته قال ذلك لم اجده هكذا **وروى** الدارقطني من حديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس

ورجل خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القرأة خلف الامام وعين مسلم في صحيحه هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى
ولم يذكر فنهاهم عن ذلك بل قال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه قال البيهقي وهذا يدل على خطاء الرواية الاولى **قوله**
يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **قلت** فيه حديثان صحيحان من حديث ابي هريرة
اخرجه البخاري ومن حديث ابن عباس اخرجه مسلم **قوله** ويستحب للقاري في الصلاة وخارجها ان يسأل الرحمة اذا مر بآية الرحمة وان
يتعوذ اذا مر بآية العذاب في هذا حديث رواه اصحاب السنن من حديث حذيفة والبيهقي نحوه من حديث عائشة **قوله** يقال انه ورد في الخبر
انه صلى الله عليه وسلم كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه البخاري وابو داود وابن خزيمة وابن حبان في حديث ابي حميد واذا ركع امكن يديه من
ركبتيه ثم هصر ظهره لفظ البخاري ولابي داود ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنعه وله طرق عنده والفاظ
والاشبه بما ذكره المصنف ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق طلحة بن مصرف عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصاري
اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه **حديث** ابي هريرة في قصة المسئ صلاته تقدم في
اول الباب وروى اصحاب السنن والدارقطني وصححه من طريق ابي معمر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ابن ماجة
من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد نحوه وسيأتي وفيه طلحة بن زيد نسبه احمد وعلي بن المديني الى الوضع ورواه الطبراني من
هذا الوجه الا انه قال عن راشد عن ابي راشد ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ووصله احمد في مسنده عنه عن
علي وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء ورجح ابو حاتم المرسل ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو ومن حديث
ابي برزة الاسلمي واسناد كل منهما حسن ومن حديث انس وابن عباس واسناد كل منهما ضعيف وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة
ولم اره من حديثها **قلت** معناه عند مسلم من حديثها كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وقد تقدم معنى هذا من حديث
ابي حميد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح في الصلاة وفي رواية نهى ان يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار الدارقطني من
حديث الحارث عن علي ومن حديث ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما
اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب ولا وانت راكع ولا وانت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار وفيه ابو نعيم النخعي
وهو كذاب ورواه الدارقطني من وجه آخر عن ابي سعيد الخدري قال اراه رفعه اذا ركع احدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقيم صلبه و
في اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره ابو عبيد في غريب الحديث باللفظ الثاني سواء **وروى** ابن ماجة من حديث
وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وقد تقدم **تنبيه**
التدبيح بالدال المهملة قال الجوهري وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة وهو بالمهملة اعرف اي يطاطئ راسه في الركوع حتى يكون اخفض من
ظهره وروي بالخاء المعجمة ففي الصحاح في ذبخ بالمعجمة ذبخ تذبيخا اذا قبب ظهره وطأطأ راسه بالحاء والخاء جميعا عن ابي عمرو وابن الاعرابي والله
اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه ابو داود من حديث ابي حميد و
قد تقدم **حديث** كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع ابو داود في حديث ابي حميد ولفظه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض
عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وللبخاري عن عبد الله بن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى
يبدو ابطاه **قوله** والمرأة لا تجافي روى ابو داود في المراسيل عن يزيد بن ابي حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما
بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك **حديث** ابن مسعود
كان يكبر مع كل خفض ورفع وقيام وقعود الترمذي وزاد فيه وابو بكر وعمر ورواه احمد والنسائي نحوه ورواه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة في
اصله في الصحيحين بلفظ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث وفي رواية يكبر كلما رفع ووضع ولهما عن علي نحوه وعن ابن عباس نحوه للبخاري **حديث**
التكبير جزم تقدم في اوائل الباب **حديث** رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع والرفع منه تقدم في اوائل الباب **حديث** روى انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده

وذلك ادناه الشافعي وابوداود والترمذي وابن ماجة من طريق اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفيه انقطاع ولاجله قال الشافعي بعد ان اخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **قوله** واستحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد في بعض الاخبار روى ابوداود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات قال ابوداود هذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة وللدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني واحمد من حديث ابي مالك الاشعري وهي فيه واحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا فلا اقول وبحمده **قلت** واصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحديث **قوله** ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العلمين الشافعي عن ابرهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبك امنت ولا فيه ومخي وعصبي ورواه ايضا من حديث علي بن ابي طالب موقوفا وفيه وبك امنت وفيه ومخي ومن طريق اخرى عن علي موقوفا ايضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث علي ولفظه اللهم ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه انت ربي وفي اخره وما استقلت به قدمي لله رب العلمين ورواه النسائي من حديث شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنكدر عن الاعرج عن محمد بن مسلمة وقال هذا خطأ والصواب حديث الماجشون يعني عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي **حديث** كراهة القراءة في الركوع والسجود اخرجه مسلم عن ابن عباس في قصة مرفوعة فيها الا واني نهيت ان اقرأ القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حديث** المسئ صلاته تقدم اول الباب **حديث** ابن عمر كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الرافعي وروينا في خبر ابن عمر ربنا لك الحمد باسقاط الواو وباثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى **فاما** الرواية باثبات الواو فمتفق عليها **واما** باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة وذكر ابن السكن في صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد **تنبيه** قال الاصمعي سالت ابا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة **وقال** النووي في شرح المهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد **حديث** عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت بعد مسلم بهذا وزاد في اخره اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد الحديث **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعني في حديث ابن ابي اوفى اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لم اجده من حديث علي بل رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس بتمامه ورواه ابن ماجة من حديث ابي جحيفة وفيه قصة **تنبيه** وقع في المهذب كما وقع هنا باسقاط الالف من احق وباسقاط الواو وقبل كلنا وتعقبه النووي بان الذي عند المحدثين باثباتهما كذا قال وهو في سنن النسائي بحذفهما ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر

الرازي عن الربيع بن انس عن انس بهذا ومن طريق عبد الرزاق وابي نعيم عن ابي جعفر مختصرا ورواه احمد عن عبد الرزاق ورواه البيهقي من حديث
عبيد الله بن موسى وابي نعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت واول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس فاما باقيه فلا ورواية
عبد الرزاق اصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين اسحاق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس
ابن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا وابو جعفر الرازي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالقوي وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري
ثقة لكنه يغلط فيما يروي عن مغيرة وحكى الساجي انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله بن علي بن المديني هو نحو موسى بن عبيدة يخلط
فيما يروي عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني ثقة **قلت** محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله بن علي عن
ابيه اولى وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن علي صدوق سيئ الحفظ ووثقه غير واحد وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن
جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته
وخلف ابي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية
عمرو وهو ابن عبيد راس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس
ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان
كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب **وروى** ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة وسياتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الاحاديث
والله الموفق **تنبيه** عزا هذا الحديث بعض الائمة الى مسلم فوهم وعزاه النووي الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه في
جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك **قوله** وروي القنوت في الصبح عن الخلفاء الاربعة
البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع **قلت** ...... عن من فقال عن ابي بكر
وعمر وعثمان **ومن طريق** قتادة عن الحسن عن ابي رافع ان عمر كان يقنت في الصبح **ومن طريق** حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر
في الحضر والسفر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر **وروى** ايضا بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت علي في الفجر ورواه الشافعي
ايضا **ويعارض** الاول ما روى الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت احد منهم وهو بدعة اسناده حسن **قوله** واما ما عدا الصبح من الفرائض فان نزل بالمسلمين نازلة
من وباء وقحط فيقنت فيها ايضا في الاعتدال عن ركوع الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بئر معونة على ما سبق وان لم ينزل نازلة
فالاصح لا يقنت لانه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها **اما** القنوت في الصلوات فسياتي بعد **واما** تركه فرواه البخاري ومسلم عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر فذكر الحديث وفيه ثم رأيته ترك الدعاء عليهم **فائدة** ورد ما يدل
على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث انس **اخرجه** ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم ومن حديث ابي هريرة **اخرجه** ابن حبان
بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد واصله في البخاري من الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على
احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعة
الاخيرة احمد وابو داود والحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمة عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر و
العصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل و
ذكوان وعُصَيَّة ويؤمّن من خلفه **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعة
الاخيرة متفق عليه من حديثه **حديث** انس مثل ذلك متفق عليه بلفظ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم
ترك وللبخاري مثله عن عمرو ولمسلم عن خفاف بن ايماء وهذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن انس عنه وجمع بينهما من اثبت القنوت
بان المراد ترك الدعاء على الكفار لا اصل القنوت **وروى** البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح **فائدة**

(نـ عن ابن عباس)
(نـ عن ابيه هو)

روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء
الراشدون **وروى** الحاكم ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده
ضعيف وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في حديث انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن
قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا روى ابو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد

نـ حنظلة

وروى ابن ماجة من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كلاهما قد كنا
نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** نعم هذا القدر روى عن
الحسن لكن ليس فيه عنه ان ذلك في الصبح بل رواه احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد بن
ابي مريم عن ابي الحوراء عنه واسقط بعضهم الواو من قوله وانه لا يذل واثبت بعضهم الفاء في قوله فانك تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت
سبحانك ولفظهم عن الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر وبوب ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في
قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحاق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل كذا قال قال ورواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحاق
وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء **قلت** وشعبة انما اخذه عن بريد وهو الذي ذهب اليه ابن حبان ان الدولابي رواه في الذرية
الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء به وقال فيه وكلمات علمنيهن فذكرهن قال
بريد فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق ابو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت وقد رواه البيهقي من طرق
قال في بعضها قال بريد بن ابي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر ورواه محمد بن نصر المروزي

نـ للدعاء

في كتاب الوتر ايضا **وروى** البيهقي ايضا من طريق عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الاعرج عن
بريد بن ابي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
ورواه من طريق الوليد بن مسلم وابي صفوان الاموي عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ورواه مخلد بن
يزيد عن ابن جريج فقال في قنوت الوتر وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج الى الكشف عن حاله فقد رواه ابو صفوان الاموي عن ابن جريج
فقال عبد الله بن هرمز والاول اقوى **قوله** وورد في حديث الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت وصلى
الله على النبي واله وسلم النسائي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وفي اخره وصلى الله على النبي ليس في السنن غير هذا ولا فيه وسلم
ولا واله ووهم المحب الطبري في الاحكام فعزاه الى النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وقال النووي في شرح المهذب انها زيادة بسند صحيح او حسن
قلت وليس كذلك فانه منقطع فان عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة في اسناده فروي
عنه شيخ ابن وهب هكذا ورواه محمد بن ابي جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم بسنده رواه الطبراني والحاكم
ورواه ايضا الحاكم من حديث اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن
علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد
يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي وبزيادة الصلاة فيه **تنبيه** ينبغي ان يتامل قوله في هذا الطريق اذا رفعت راسي ولم
يبق الا السجود فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد ابي بكر احمد بن الحسين بن مهران الاصبهاني تخريج الحاكم له قال ثنا محمد بن يونس المقرى قال
ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا ابو بكر بن شيبة المدني الحزامي ثنا ابن ابي فديك عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بسنده ولفظه علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقول في الوتر قبل الركوع فذكره وزاد في اخره لا منجا منك الا اليك **فائدة** روى محمد بن نصر المروزي وغيره
من طريق ان ابا حليمة معاذ القاري كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت **قوله** وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر ولا يعز من

عاديت قبل تباركت وتعاليت هذه الزيادة ثابتة فى الحديث الا ان النووى قال فى الخلاصة ان البيهقى رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة
فى المطلب فقال لم يثبت هذه الرواية وهو معترض فان البيهقى رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق عن بريد بن ابى مريم عن
الحسن او الحسين بن على فساقه بلفظ الترمذى وزاد ولا يعز من عاديت وهذا التردد من اسرائيل انما هو فى الحسن او فى الحسين و
قال البيهقى كان الشك انما وقع فى الاطلاق او فى النسبة **قلت** يؤيد رواية الشك ان احمد بن حنبل اخرجه فى مسند الحسين بن على
من مسنده من غير تردد فاخرجه من حديث شريك عن ابى اسحاق بسنده وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن
لا من حديث اخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من ابى اسحاق فلعله ساء فيه حفظه فنسى هل هو الحسن او الحسين والعمدة فى كونه
الحسن على رواية يونس بن ابى اسحاق عن بريد بن ابى مريم وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة وهو قوله ولا يعز من عاديت
رواها الطبرانى ايضا من حديث شريك وزهير بن معوية عن ابى اسحاق ومن حديث ابى الاحوص عن ابى اسحاق وقد وقع لنا عاليا
جدا متصلا بالسماع قرأت على ابى الفرج بن حماد ان على بن اسمعيل اخبره انا اسمعيل بن عبد القوى انبأ فاطمة بنت سعد الخير انبأ فاطمة
بنت عبد الله انا محمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن المتوكل البغدادى ثنا عفان بن مسلم ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن بريد
ابن ابى مريم عن ابى الحوراء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت
فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعى وزاد ولا يعز من عاديت **فائدة** روى الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن
ابيه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا
الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك
تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح وليس كما قال فهو ضعيف لاجل عبد الله فلو كان ثقة لكان
الحديث صحيحا وكان الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث الحسن بن على الوارد فى قنوت الوتر **وروى** الطبرانى فى الاوسط
من حديث بريدة نحوه وفى اسناده مقال ايضا **قوله** قال تعالى ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون اى لا اذكر الا وتذكر معى هذا التفسير
حكاه الشافعى وغيره عن مجاهد ورواه ابن حبان من حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا وهو من رواية دراج عن ابى الهيثم عنه **قلت**
فى الاستدلال به نظر فانه لا يسن فى اذكار الركوع والسجود ولا مع القراءة فى القيام فدل على انه عام مخصوص ثم قد تقدم حديث القنوت
للنازلة وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها وسيأتى قنوت عمر ان شاء الله تعالى **قوله** ثم الامام هل يجهر بالقنوت قولان اظهرهما يجهر
لانه روى الجهر به عن النبى صلى الله عليه وسلم الجهر بالقنوت رواه البخارى من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج فلانا الحديث وفى اخره
يجهر بذلك **قوله** وحديث بئر معونة يدل على انه كان يجهر به فى جميع الصلوات هو مستفاد من قول ابن عباس انه دعا عليهم و
ساق لفظ الدعاء لان الظاهر انه سمعه من لفظه فدل على الجهر **قلت** ويمكن الفرق بين القنوت الذى فى النوازل فيستحب الجهر فيه كما
ورد وبين الذى هو راتب ان صح فليس فى شيء من الاخبار ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر به كما فى الاذكار التى تقال فى الاركان
حديث ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن من خلفه تقدم من حديث ابن عباس بلفظ ويؤمن من خلفه **حديث**
ابن عباس مرفوعا اذا دعوت فادع ببطون كفك واذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك رواه ابو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن
اسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس بلفظ سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال
ابو داود روى من طرق كلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه ولها لفظه
ابن حبان فذكره فى ترجمة صالح فى الضعفاء وقال انه يروى الموضوعات عن الثقات واحسن من ذلك فى الاستدلال ما رواه البيهقى
من حديث ثابت عن انس فى قصة الذين قتلوا قال لقد رأيت كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم وفيه على بن الصقر وقد قال فيه
الدارقطنى ليس بالقوى **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد الا فى ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار
وعشية عرفة لا اصل له من حديث انس بل فى الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى كل دعائه الا

في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه **وروى** البيهقي عن انس انه رفع يديه في القنوت **وعن** عائشة انه رفع يده في دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن عمر انه رفع يده صلى الله عليه وسلم في دعائه يوم بدر وللبخاري عن ابن عمر انه رفعهما في دعائه عند الجمرة الوسطى **وعن** انس انه رفعهما لما اصبح خيبر واتفقا على رفع يديه في دعائه لابي موسى الاشعري **وروى** البخاري في جزء رفع اليدين رفع يديه في مواطن من حديث عائشة وابي هريرة وجابر وعلي وقال هي صحيحة فيتعين حينئذ تاويل حديث انس انه اراد الرفع البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض ابطيه والله اعلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن ابيه بنحوه وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج احاديث المهذب **وقال** النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف **حديث** جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلا جبهته على قصاص الشعر الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوي قاله الدارقطني وقال النسائي متروك وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط من طريق ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر واعله ابن حبان بابن ابي مريم وقال ردي الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه **حديث** ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه ولمسلم من حديث البراء اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ولابي داود من حديث ابن عمر ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما **قوله** ويروى على سبعة آراب هي في سنن ابي داود من هذا الوجه وعند ابي يعلى من رواية سعد بن ابي وقاص وزاد فيه فايها لم يضعه فقد انتقص ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله وعزاه المنذري للمتفق عليه فوهم فانه في بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق وصححه ابن حبان وعزاه اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع وابن الجوزي في جامعه وتحقيقه والبيهقي وابن تيمية في المنتقى لتخريج مسلم وانكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم فقال لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولم يخرجه البخاري اصلا وقال البزار لا نعلم احدا قال الآراب الا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن ابي داود **حديث** خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي علي بن خزيمة عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن احمد بن يونس عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عنه بهذا وقال رواه مسلم عن احمد بن يونس يريد اصل الحديث وهو كذلك الا انه ليس فيه في جباهنا واكفنا ولا فيه لفظ حر ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق ايضا ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب بنحو لفظ مسلم وزاد وقال اذا زالت الشمس فصلوا وكذا زادها الطبراني ولفظه فما اشكانا اي لم يزل شكوانا واشار البيهقي الى ان الزيادة في قوله وقال اذا زالت الى آخره مدرجة بين ذلك زهير في روايته عن ابي اسحاق ورواه ابن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن خباب واعله ابو زرعة بان هذا الاسناد انما هو لمتن كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته وانما روى الاعمش حديث الرمضاء عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب وهم فيه وكيع فقال عن حارثة بدل سعيد بن وهب **فائدة** احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه نظر لحديث انس فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لاذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم فقد ثبت انه كان يصلي على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه تاخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يجبهم والله اعلم **وفي الباب** عن ابن مسعود رواه الترمذي في العلل من طريق زيد بن جبير عن خشف بن مالك عنه وصحح البخاري وقفه وفيه عن جابر رواه الطبراني في الصغير والعقيلي في الضعفاء واعله بتلبط راويه عن ابن المنكدر وقال مجهول وقد وثقه الطبراني وقال انه لم يرو غير هذا الحديث **فائدة** قال البيهقي احاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء يعني مرفوعا وحكي عن الاوزاعي انه قال كانت عمائم القوم صغارا لينة وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة الى الارض وقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته علقه البخاري ووصله البيهقي وقال

هذا اصح وما في السجود على العمامة موقوفا على الصحابة **واخرج** ابو داود في المراسيل عن صالح بن حيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته **وعن** عياض بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور
العمامة فاوما بيده ارفع عمامتك **واما** الاحاديث التي اشار اليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس **اما** ابن عباس
ففي الحلية لابي نعيم في ترجمة ابرهيم بن ادهم وفي اسناده ضعفاء **واما** ابن ابي اوفى ففي الطبراني الاوسط وفيه فائد ابو الورقاء وهو ضعيف
واما جابر ففي كامل ابن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان **واما** انس ففي علل ابن ابي حاتم وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف
وقال ابو حاتم هذا الحديث منكر ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا **وعن** يزيد بن الاصم انه سمع
ابا هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال ابن ابي حاتم هذا الحديث باطل والله اعلم **حديث** الزق جبهتك بالارض
تقدم قريبا **حديث** عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كالخرقة البالية لم اجده هكذا وقال التقي بن الصلاح في كلامه
على الوسيط لم اجد له بعد البحث صحة وتبعه النووي فقال في التنقيح منكر لا اصل له نعم روى ابن الجوزي في العلل له من حديث عائشة لما كانت
ليلة النصف من شعبان بات عندي الحديث وفيه فانصرفت الى حجرتي فاذا به كالثوب الساقط على وجه الارض ساجدا الحديث وفي اسناده
سليمان بن ابي كريمة ضعفه ابن عدي فقال عامة احاديثه مناكير **واخرجه** الطبراني في كتاب الدعاء له في باب القول في السجود **وروى**
ابن حبان في الضعفاء من حديث ام سلمة انه كان اذا قام يصلي ظن الظان انه جسد لا روح فيه قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له **حديث**
وائل بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و
ابن حبان وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال البخاري والترمذي وابن ابي داود والدارقطني والبيهقي
تفرد به شريك قال البيهقي وانما تابعه همام عن عاصم عن ابيه مرسلا وقال الترمذي رواه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمي رواية من
ارسل اصح وقد تعقب قول الترمذي بان هماما انما رواه عن شقيق يعني ابن الليث عن عاصم عن ابيه مرسلا ورواه همام ايضا عن محمد بن جحادة
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا وهذه الطريق في سنن ابي داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شاهد من وجه آخر
روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس في حديث فيه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه
يديه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في السجود
تقدم في اوائل الباب وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود **حديث** اذا سجد احدكم فقال في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده تقدم **حديث** علي بن ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين الشافعي وابن حبان
بهذا وهو في مسلم بدون الفاء في قوله فتبارك الله **حديث** ابي حميد كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحا يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ابن خزيمة في صحيحه بهذا ورواه ابو داود دون قوله من الارض **قوله** نقل في بعض الاخبار ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق في السجود بين ركبتيه ابو داود في حديث ابي حميد واذا سجد فرج بين فخذيه وفي البيهقي من حديث
البراء كان اذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج يعني وسع بين رجليه **حديث** ابي حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين ابن خزيمة وابو داود بلفظ ويجافي يديه عن جنبيه وللترمذي ثم جافى عضديه عن ابطيه
حديث البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده احمد من حديث البراء انه وصف سجود النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ كان اذا صلى جخ يقال جخ الرجل في صلاته
اذا مد ضبعيه وقال الهروي اي فتح عضديه وخوى يعني جنح ولابي داود في حديث ابي حميد كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه
على شيء من فخذيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى في سجوده تقدم قبله **وفي الباب** عن ابي حميد وميمونة و
لفظها كان اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه رواه مسلم وعبد الله بن اقرم ولفظه كنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد رواه الشافعي
واصحاب السنن غير ابي داود وعبد الله بن بحينة ولفظه اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه **وعن** جابر بلفظ جا

حتى يرى بياض ابطيه رواه احمد وابو عوانة فى صحيحه **وعن** عدى بن عميرة مثله رواه الطبرانى **وعن** ابن عباس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه رواه احمد من طريق ابى اسحاق عن اربد التميمى عن ابن عباس ورواه ابن خزيمة والحاكم
من حديث ابى اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخ **وعن** احمر بن جزء قال ان كنا لناوى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مما يجافى مرفقيه عن جنبيه اذا سجد رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى **حديث** ابى حميد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه ابو داود وابن خزيمة كما تقدم **حديث** وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد ضم اصابعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى حديث بهذا **حديث** عائشة كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة هذا
الحديث بيض له المنذرى ولم يعرفه النووى بل قال يغنى عنه حديث ابى حميد وقد رواه الدارقطنى بلفظ كان اذا سجد يستقبل باصابعه
القبلة وفيه حارثة بن ابى الرجال وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان عن عائشة فى حديث اوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
معى على فراشى فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة **تنبيه** استدل الرافعى بحديث عائشة على انه يستحب ان
يكون الاصابع منشورة ومضمومة فى جهة القبلة ومراده بذلك اصابع اليدين ولا دلالة فى حديث عائشة فيه لانه وان كان اطلاق فى
رواية الدارقطنى الضعيفة يقتضيه فتقييده فى رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ويدل عليه حديث ابى حميد الساعدى عند البخارى
ففيه واستقبل باطراف رجليه القبلة ولم ار ذكر اليدين الا صريحا نعم فى حديث البراء عند البيهقى كان اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه
قبل القبلة فتفاج وفى حديث ابى حميد عند البخارى فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما الى القبلة **حديث** المسئ صلاته انه قال له
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفى بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا تقدم فى اوائل الباب وفيه الامان ونقل الرافعى عن امام الحرمين
فى النهاية انه قال فى قلبى من الطمانينة فى الاعتدال شئ فانه صلى الله عليه وسلم ذكرها فى حديث المسئ صلاته فى الركوع والسجود ولم يذكرها
فى الاعتدال والرفع بين السجدتين فقال اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تعتدل
جالسا ولم يتعقبه الرافعى وهو من المواضع العجيبة التى تقضى على هذا الامام بانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها
فان ذكر الطمانينة فى الجلوس بين السجدتين ثابت فى الصحيحين ففى الاستيذان من البخارى من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا وهو ايضا فى بعض كتب السنن واما الطمانينة فى الاعتدال فثابت فى صحيح ابن حبان ومسند احمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا
رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ورواه ابو على بن السكن فى صحيحه وابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه من حديث رفاعة
بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن قائما **قلت** ثم افادنى شيخ الاسلام جلال الدين ادام الله بقاه ان هذا اللفظ فى حديث ابى هريرة فى سنن ابن ماجة
هو كما افاد زاده الله عزا **قلت** واسناد ابن ماجة قد اخرجه مسلم فى صحيحه ولم يسق لفظه فان ابن ماجة رواه عن ابى بكر بن ابى شيبة
عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابى هريرة وهذا الاسناد قد اخرجه مسلم واحال به على حديث يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله ولفظ يحيى بن سعيد حتى تعتدل قائما وثبت فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين
فى عدة احاديث والعجب من ذلك ان ذكر الطمانينة فى الاعتدال مخرج فى الاربعين التى خرجها لامام الحرمين وحدث بها **قلت** وليس فى الاربعين
الا قوله حتى تعتدل قائما كما فى الصحيحين فاعلم ذلك **حديث** ابى حميد فلما رفع راسه من السجدة الاولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها
ابو داود والترمذى وابن حبان فى حديث طويل **قوله** والسنة ان يرفع راسه مكبرا لما تقدم من الخبر يريد ما قدمه فى فصل الركوع
عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود **اخرجه** الترمذى **قوله** وحكى قولا اخر انه يضجع
قدميه ويجلس على صدورهما روى ذلك عن ابن عباس انتهى حكاه البيهقى فى المعرفة عن نص الشافعى فى البويطى قال ولعله يريد ما رواه
مسلم عن طاوس قلت لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هى سنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم واستدركه الحاكم فوهم وقد تقدم وللبيهقى عن ابن عمر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه و
يقول انه من السنة وفيه عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان **وعن** طاوس قال رأيت العبادلة يقعون اسانيدها صحيحة واختلف
العلماء فى الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة فى النهى عن الاقعاء فجنح الخطابى والماوردى الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس

لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلي و احسن في هيئة الصلاة والثاني ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ **وروى** حديث ابي الجوزاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل ان يكون واردا للجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين **تنبيه** ضبط ابن عبد البر قولهم جفاء بالرجل بكسر الراء واسكان الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الاكثرون وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه انتهى ويؤيد ما ذهب اليه ابو عمر ما روى احمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور ما رواه ابن ابي خيثمة بلفظ للمرء جفاء بالمرء فالله اعلم بالصواب **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ويروى وارحمني بدل واجبرني ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي واللفظ الاول للترمذي الا انه لم يقل وعافني وابو داود مثله الا انه اثبتها ولم يقل واجبرني وجمع ابن ماجة بين ارحمني واجبرني وزاد وارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني وفيه كامل ابو العلاء وهو مختلف فيه **حديث** وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرجه وظفرت به في سنة اربعين في مسند البزار في اثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة **وقد روى** الطبراني عن معاذ بن جبل في اثناء حديث طويل انه كان يمكن جبهته وانفه من الارض ثم يقوم كانه السهم وفي اسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ولابي داود من حديث وائل واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه **وروى** ابن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس **حديث** مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا البخاري وفي لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخاري من حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية اخرى له حتى تطمئن قائما وهو اشبه **حديث** ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض الترمذي وابو داود **تنبيه** انكر الطحاوي ان يكون جلسة الاستراحة في حديث ابي حميد وهي كما ترى ها فيه وانكر النووي ان يكون في حديث المسيء صلاته وهي في حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الاستئذان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع تقدم واستدل به الرافعي على انه يكبر في جلسة الاستراحة فيرفع راسه من السجود غير مكبر ثم يبتدي التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم وحديث ابي حميد في البيهقي يدل لذلك باصرح من الحديث الذي استدل به وذلك ان لفظه ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا **قلت** الا انه لا دليل فيه على انه يمد التكبير في جلوسه الى ان يقوم ويحتاج دعوى استحباب مده الى دليل والاصل خلافه **حديث** ابي حميد انه وصف الصلاة فقال اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى البخاري بهذا **حديث** مالك بن الحويرث في وصف الصلاة فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد بيديه على الارض الشافعي بهذا والبخاري بلفظ فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللطحاوي استوى قاعدا ثم قام **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يده على الارض كما يضع العاجن قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز ان يحتج به وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث ضعيف او باطل لا اصل له وقال في التنقيح ضعيف باطل وقال في شرح المهذب نقل عن الغزالي انه قال في درسه هو بالزاء وبالنون اصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليها قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن

بيديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال يعني ما ذكره ابن الصلاح ان الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون او العاجز بالزاي **فاما** اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض اصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الارض **قال** ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو اثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن في اللغة هو الرجل المسن **قال** الشاعر فشر خصال المرء كنت وعاجن قال فان كان وصف الكبر بذلك مأخوذا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعها **قال** الغزالي واذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي اذا قام اعتمد بيديه على الارض من الكبر **قال** ابن الصلاح ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتاخر العاجن هو المعتمد على الارض بجمع الكف وهذا غير مقبول منه فانه لا يقبل ما ينفرد به لانه كان يغلط ويغالطونه كثيرا وكانه ضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته انتهى كلامه وفي الطبراني الاوسط عن الازرق بن قيس رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين **حديث** ابي حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري في صحيحه كذلك وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر والعصر فلم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان اخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه من حديث ابي هريرة وسياتي في السهو **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مسلم من حديث ابن عمر في حديث وفي الاوسط للطبراني كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه وللدارقطني وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى والقم كفه اليسرى ركبته **حديث** ابي حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام والمسبحة لا اصل له في حديث ابي حميد ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين والمعروف في حديث ابي حميد ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة رواه ابو داود والترمذي **حديث** وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين الابهام والوسطى ابن ماجة والبيهقي بهذا في حديثه الطويل واصله عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بالاصبع التي تلي الابهام مسلم في صحيحه بهذا وللطبراني في الاوسط كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي اصابعه على يمينه مقبوضة كما هي **حديث** ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى مسلم به في حديث بلفظ كان يضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته **تنبيه** لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على اصبعه والمصنف اورده بلفظ عند اصبعه وبينهما فرق لطيف **حديث** ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة مسلم وصورتها ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة **حديث** وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض **حديث** ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره اشارته **حديث** ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه وصححاه واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض **حديث** عائشة رضي الله عنها لا يقبل صلاة الا بطهور والصلاة علي الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها وفيه عمرو بن شمر وهو متروك رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابي جعفر عن ابي مسعود رواه الدارقطني ايضا ولهما وللحاكم عن سهل بن سعد في حديث لا صلاة لمن لم يصل على نبيه واسناده ضعيف واقوى منهما

حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بما شاء رواه ابوداود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رجاله ثقات الا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه حديث روى انه قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وعن ابي مسعود الانصاري قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد امرنا الله ان نسلم عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك رواه مسلم وابوداود والنسائي وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وفي الباب عن ابي سعيد رواه البخاري وعن طلحة رواه النسائي وعن سهل بن سعد رواه الطبراني وزيد بن خارجة رواه احمد والنسائي وفيه ايضا عن بريدة ورويفع بن ثابت وجابر وابن عباس والنعمان بن ابي عياش اوردها المستغفري في الدعوات حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف الشافعي واحمد والاربعة والحاكم من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال شعبة عن عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا رواه مسلم وغيره وروى ابن ابي شيبة من طريق تميم بن سلمة كان ابوبكر اذا جلس في الركعتين كانه على الرضف اسناده صحيح وعن ابن عمر نحوه قال ابن دقيق العيد المختار ان يدعو في التشهد الاول كما يدعو في التشهد الاخير لعموم الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع وتعقب بانه في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ وروى احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم حديث ابن عباس في التشهد مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجة من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث قوله ووقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين هو كذلك وكذا هو عند الترمذي ايضا قوله وروى غيره تعريفهما وهما صحيحان التعريف رواية مسلم واحدى روايتي الدارقطني وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني قوله لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف باقيها هو كما قال وسنسوق الاحاديث الواردة فيه جميعها ان شاء الله تعالى وهو يرد على الشيخ محي الدين في شرح المهذب في نقله عن الشافعي فانه قال قال الشافعي والاصحاب بتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف غيرها نعم وقع في رواية ضعيفة للدارقطني من حديث ابن عمر باسقاط الصلوات واثبات الزاكيات لله حديث ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته واكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير ايضا قال الترمذي هو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تضافرا بكثرة الاسانيد والطرق قال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن ابيه قال ما سمعت

في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وقيل للشافعي لما قيل له كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد قال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره **حديث** عمر في التشهد مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث ورواه الحاكم والبيهقي ورويناه من طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر فذكره وأوله بسم الله خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتاخرين عن ابن ابي اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله ابو داود والدارقطني والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته الحديث وادرج الطبراني وبركاته في نفس الخبر واختلف في وقفه ورفعه كما سنذكره بعد ورواه قاسم بن اصبغ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن الواو والالف فذكر نحو هذا الحديث وفي حديث ابي موسى عند مسلم اذا جلستم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله **حديث** جابر في اول التشهد بسم الله خير الاسماء كذا وقع فيه والمعروف في حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات وفي آخره اسأل الله الجنة واعوذ به من النار كذا رواه النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات الا ان ايمن بن نابل راويه عن ابي الزبير اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فقال عن ابي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد بسم الله وبالله الا ايمن وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا باس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف وقال عبد الحق حسن حديث ابي الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا **قلت** ليس العلة فيه من ابي الزبير فابو الزبير انما حدث به عن طاوس وسعيد بن جبير لا عن جابر ولكن ايمن بن نابل كان سلك الجادة فاخطأ وقد جمع ابو الشيخ بن حيان الحافظ جزأ فيما رواه ابو الزبير عن غير جابر يتبين للناظر فيه ان جل رواية ابي الزبير انما هي عن جابر واورد الحاكم في المستدرك حديثا ظاهره ان ايمن توبع عن ابي الزبير فقال حدثنا ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا معتمر ثنا ابي عن ابي الزبير به قال الحاكم سمعت ابا علي يوثق ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه لان المعتمر لم يسمعه من ابيه انما سمعه من ايمن انتهى وقال ابو محمد البغوي والشيخ في المهذب ذكر التسمية في التشهد غير صحيح والله اعلم **واما** اللفظ الذي ذكره الرافعي فهو في حديث ابن عمر عند ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل التشهد بسم الله خير الاسماء وقد روى التشهد من الصحابة ابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسلمان وابو حميد **وروى** عن ابي بكر موقوفا كما روى عن عمر **فحديث** ابي موسى رواه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني واوله فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله **وحديث** ابن عمر رواه ابو داود حدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الدارقطني عن ابن ابي داود عن نصر بن علي وقال اسناده صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما ورواه ابن عدي عن احمد بن المثنى عن نصر بن علي وغيره ببعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علي ايضا وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علي بن نصر كذا قال وقول الدارقطني السابق يرد عليه وقال ابو طالب سألت احمد عنه فانكره وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا **وحديث** عائشة رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل وقفه ورواه البيهقي من وجه آخر وفيه التسمية وفيه ابن اسحاق وقد صرح

بالتحديث لكن ضعفها البيهقي لمخالفته من هو احفظ منه قال وروى ثابت بن زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة وفيه التسمية وثابت ضعيف
ورواه ثابت ايضا عن نافع عن ابن عمر كما سبق وحديث سمرة رواه ابو داؤد ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا
على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على قاريكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف **وحديث** علي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله
ابن عطاء حدثني البهدي سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسألني عن تشهد النبي فقلت حدثني بتشهد علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله و
اسناده ضعيف **قلت** وله طريق اخرى عن علي رواها ابن مردوية من طريق ابي اسحاق عن الحرث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب
فهو لله وما خبث فلغيره **وحديث** ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد سمعت
ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اٰتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللّٰهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال
الطبراني تفرد به ابن لهيعة **قلت** وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود
واسناده حسن وحديث سلمان رواه الطبراني ايضا والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود لكن زاد لله بعد والطيبات وقال في اخره قلها في
صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف **وحديث** ابي حميد رواه الطبراني ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات
واسقطوا والطيبات واسناده ضعيف **وحديث** ابي بكر الموقوف رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان
عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب التحيات لله والصلوات و
الطيبات فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء **قلت** ورواه ابو بكر بن مردوية في كتاب التشهد له من رواية ابي بكر مرفوعا ايضا واسناده
حسن ومن رواية عمر ايضا مرفوعا واسناده ضعيف فيه اسحاق بن ابي فروة ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطاء ايضا
عن الزهري قال سألت حسينا عن تشهد علي فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فساقه ومن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده
حسن **ومن** حديث انس واسناده صحيح **ومن** حديث ابي هريرة واسناده صحيح ايضا **ومن** حديث ابي سعيد واسناده ايضا صحيح
ومن حديث الفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب فجملة من رواه
اربعة وعشرون صحابيا **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد و
على ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد للنسائي والحاكم
بهذا السياق واصله في الصحيحين وقد تقدمت الاشارة اليه **حديث** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اخر التشهد ثم
ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو في رواية فليدع بعد بما شاء الرواية الاولى رواها البخاري في اخر التشهد ولفظه ثم ليتخير احدكم من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو به واتفقا على الرواية الثانية فلفظ مسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء ولفظ البخاري ثم يتخير من الثناء ما شاء وفي رواية
للنسائي عن ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له اسناده صحيح **وفي حديث** ابن عباس عند مسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت مسلم من حديث علي في حديث
طويل لكن عنده من طريق اخرى وعند ابي داؤد انه كان يقول ذلك بعد التسليم **حديث** اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع
من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال مسلم من حديث ابي هريرة وهو في البخاري بغير تقييد
بالتشهد وزاد النسائي ثم يدعو لنفسه بما بدا له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم متفق عليه من
حديث عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته فيقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت

فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق انه قال يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى فقال قل اللهم فذكره وفى رواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال فذكره ولم ار من جعله من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من رواه بعد التشهد **حديث** تحليلها التسليم تقدم فى اول الباب من حديث على عند الترمذى وغيره **ومن** حديث ابى سعيد عند الحاكم وغيره وله علة ذكرها ابن عدى والدارقطنى **ومن** حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطنى وهو ضعيف **ومن** حديث ابن عباس عند الطبرانى واحتج الرافعى فى الامالى بحديث عائشة الصحيح وكان يختم الصلاة بالتسليم مع قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ياتى فى الذى بعده **حديث** ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله الاربعة والدارقطنى وابن حبان واللفظ لاحدى روايات النسائى والدارقطنى وله الفاظ واصله فى صحيح مسلم من طريق ابى معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال العقيلى والاسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شئ **حديث** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطنى وقال فى العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابى سلمة وعبد الملك الصنعانى وخالفهما الوليد فوقفه عليه **وقال** عقبه قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وابو حاتم وقال فى المرفوع انه منكر **وقال** ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **وقال** الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا اسناد صحيح ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندى هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله اعلم **وروى** ابن حبان فى صحيحه وابو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه اخر شيئا من هذا اخرجاه من طريق زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس الحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر النسائى من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد وابن حبان والدارقطنى وغيرهم **وفى الباب** عن سعد بن ابى وقاص وعمار بن ياسر والبراء ابن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدى بن عميرة وطلق بن على والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب ابن الحصين وابى رمثة وجابر بن سمرة **فحديث** سعد رواه مسلم والبزار والدارقطنى وابن حبان **قال** البزار روى عن سعد من غير وجه **وحديث** عمار رواه ابن ماجة والدارقطنى **وحديث** البراء رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والدارقطنى **وحديث** سهل بن سعد رواه احمد وفيه ابن لهيعة **وحديث** حذيفة رواه ابن ماجة **وحديث** عدى بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن **وحديث** طلق بن على رواه احمد والطبرانى وفيه ملازم بن عمرو **وحديث** المغيرة رواه المعمرى فى اليوم والليلة والطبرانى وفى اسناده نظر **وحديث** واثلة بن الاسقع رواه الشافعى عن ابن ابى يحيى عن اسحاق بن ابى فروة عن عبد الوهاب ابن بخت عن واثلة واسناده ضعيف **وحديث** وائل بن حجر رواه ابو داود والطبرانى من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه **وحديث** يعقوب بن الحصين رواه ابو نعيم فى المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **وحديث** ابى رمثة رواه الطبرانى وابن منده وفى اسناده نظر **وحديث** جابر بن سمرة رواه مسلم فى حديث فى اخره وانما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله **تنبيه** وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهى عند ابن ماجة ايضا وهى عند ابى داود ايضا فى حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث **حديث** سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض ابو داود والحاكم بلفظ ان نرد

على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه ابن ماجة والبزار بلفظ ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض زاد البزار فى الصلاة و اسناده حسن وعند ابى داود من وجه اخر عن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وسط الصلاة او حين انقضائها فابدؤا قبل السلام فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل **حديث** على كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين احمد والترمذى والبزار والنسائى من حديث عاصم بن ضمرة عنه فى اثناء الحديث **قال** البزار لا نعرفه الا من حديث عاصم **وقال** الترمذى كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم فى التيمم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب تقدم فى الاذان وللترمذى والنسائى من طريق ابى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فعلى هذا لم تفته الا ثلاثة وقول الراوى انه شغل عنها اما فى الثلاثة فظاهر واما فى العشاء فالمراد انه اخرها عن وقتها المعتاد ورواه النسائى وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام الحديث وفى اخره وذلك قبل ان ينزل رجالا وركبانا **تنبيه** حديث لا صلاة لمن عليه صلاة **قال** ابراهيم الحربى سألت عنه احمد فقال لا اعرفه **وقال** ابن العربى فى العارضة هو باطل **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى احدكم صلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فاذا فرغ منها صلى التى نسى الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع منه وفيه بقية عن عمر بن ابى عمر وهو مجهول **قال** ابن العربى جمع ضعفا وانقطاعا **وقال** البيهقى احتج بعض اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا ثم اقضوا ما فاتكم **حديث** على انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال تحت النحر الدارقطنى من طريق عقبة بن ظهير عنه و الحاكم من حديث عقبة بن صهبان عنه **وروى** ابو داود واحمد من طريق ابى جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو متروك واختلف عليه فيه مع ذلك **وقد روى** عن ابن عباس مثل التفسير المحكى عن على اخرجه البيهقى **قوله** ويروى ان جبرئيل كذلك فسره لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكم فى تفسير سورة الكوثر من المستدرك من حديث الاصبغ بن نباتة عن على لما نزلت هذه الاية قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذه النحيرة قال انها ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا احرمت بالصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك فانها صلاتنا وصلاة الملائكة ورواه البيهقى واسناده ضعيف جدا واتهم به ابن حبان فى الضعفاء اسرائيل بن حاتم **حديث** ان عمر بن الخطاب نسى القراءة فى صلاة المغرب فقيل له فى ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس الشافعى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة ان عمر فذكره وضعفه الشافعى بالارسال **وقال** ابن عبد البر ليس هذا الاثر عند يحيى بن يحيى لان مالكا طرحه فى الاخر والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة **وروى** البيهقى من طريقين موصولين عن عمر انه اعاد المغرب **حديث** رفع اليدين فى القنوت روى عن ابن مسعود وعمر وعثمان اما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقى **واما** عمر فرواه البيهقى وغيره وهو فى رفع اليدين للبخارى **واما** عثمان فلم اره **وقال** البيهقى روى ايضا عن ابى هريرة **قوله** قال الصيدلانى ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم او ترحمت قال وهذا لم يرد فى الخبر وهو غير صحيح فى اللغة فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه فى حق الله تعالى انتهى وقد سبقه الى انكار الترحم ابن عبد البر فقال فى الاستذكار رويت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس فى شئ منها وارحم محمدا قال ولا احب لاحد ان يقوله وكذا قال النووى فى الاذكار وغيره وليس كما قالوا وقد وردت هذه الزيادة فى الخبر واذا صحت فى الخبر صحت فى اللغة **فقد روى** البخارى فى الادب المفرد من حديث ابى هريرة رفعه قال من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم شهدت له يوم القيمة بالشفاعة ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه اذا

تشهد احدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وفى اسناده راو لم يسم كما تقدم **وحديث** على فيه رواه الحاكم فى علوم الحديث فى نوع المسلسل وفى اسناده عمرو بن خالد وهو كذاب وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير وفى اسناده ابو اسرائيل الملائى وهو ضعيف ومما يشهد بجواز اطلاق الرحمة فى حقه صلى الله عليه وسلم حديث ابى هريرة عند البخارى فى قصة الاعرابى حيث قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال لقد تحجرت واسعا ولم ينكر عليه هذا الاطلاق

باب شروط الصلاة

حديث

الا صلاة الا بطهارة تقدم فى الاحداث **قوله** لما روى عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة هكذا نسبه فقال على بن ابى طالب وهو غلط والصواب على بن طلق وهو اليمامى كذا رواه من طريقه احمد واصحاب السنن والدارقطنى وابن حبان وقال لم يقل فيه وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد واعله ابن القطان بان مسلم بن سلام الحنفى لا يعرف **وقال** الترمذى قال البخارى لا اعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا من حديث طلق بن على كانه راى ان هذا رجل اخر ومال احمد بن حنبل الى انهما واحد وقال ابو عبيد اراه والد طلق بن على **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف او امذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجة واعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلى والدارقطنى فى العلل وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدى هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطنى من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن ابى مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان **وقال** البيهقى الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابى مليكة وهو متروك **تنبيه** وقع لامام الحرمين فى النهاية وتبعه الغزالى فى الوسيط وهم عجيب فانه قال هذا الحديث مروى فى الصحاح وانما لم يقل به الشافعى لانه مرسل ابن ابى مليكة لم يلق عائشة ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن ابى مليكة عن عروة عن عائشة واسمعيل سئ الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين وابن ابى مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على اوهام عجيبة **احدها** قوله ان ابن ابى مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف **ثانيها** ان اسمعيل رواه عن ابن ابى مليكة واسمعيل انما رواه عن ابن جريج عنه **ثالثها** ادخاله عروة بينه وبين عائشة ولم يدخل احد بينهما فى هذا الحديث **رابعها** دعواه انه مخرج فى الصحاح وليس هو فيها فليتنبه **سكت وفى الباب** عن ابن عباس رواه الدارقطنى وابن عدى والطبرانى ولفظه اذا رعف احدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك **وعن ابى سعيد** الخدرى ولفظه اذا قاء احدكم او رعف وهو فى الصلاة او احدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى رواه الدارقطنى واسناده ضعيف ايضا فيه ابو بكر الداهرى وهو متروك ورواه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفا على على واسناده حسن **وعن سلمان** نحوه **وروى** الموطا عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى وللشافعى من وجه اخر عنه قال من اصابه رعاف او مذى او قئ انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى **قوله** ويشترط ان لا يتكلم على ما ورد فى الخبر يشير الى ما تقدم فى بعض طرقه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلى فيه تقدم فى باب النجاسات **حديث** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة **ويروى** المؤتشمة بدل المستوشمة والمؤتشرة بدل المستوشرة متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخارى الا قوله الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعى فى التذنيب انها فى غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها فى مسند عمر بن عبد العزيز للباغندى من حديث معاوية ورواه ابو نعيم فى المعرفة فى ترجمة عبد الله بن عضاه

الاشعري **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد الا ان ابا داود والنسائي رويا في حديث عن ابي ريحانة في النهي عن الوشر انتهى وهو في مسند احمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الواشمة والموتشمة والواشرة والمؤتشرة الحديث **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه ابو داود من رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء **قال** ابو داود النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترق والمتنمصة المفعول بها ذلك وفيه عن ابي هريرة رواه البخاري وفيه عن عائشة واسماء بنت ابي بكر وابن مسعود متفق عليها **قوله** وفي وصل الزوجة باذن الزوج وجهان احدهما المنع لعموم الخبر **قلت** وفيه حديث خاص رواه البخاري من حديث عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الواصلات ولمسلم نحوه **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن الحديث تقدم في باب استقبال القبلة **قوله** ويروى بدل المقبرة بطن الوادي هذه الرواية **قال** ابن الصلاح لم اجد لها ثبتا ولا ذكرا في كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام انما هو في بطن واد وقال النووي في الروضة لم يجئ فيه نهي اي صلاة **حديث** اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها الشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا وفي اسناده ابراهيم بن ابي يحيى ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان نحوه وليس عندهم ما في اخره نعم رواه الطبراني نحوه بتمامه **وفي الباب** عن ابي هريرة وسبرة بن معبد في السنن وقد تقدم في باب الاحداث من طرق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا مسلم عن ابي هريرة وقد تقدم في الاذان **حديث** الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري واختلف في وصله وارساله **قال** الترمذي رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رواية الثوري اصح واثبت **وروي** عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب **وقال** البزار رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا **وقال** الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السري بن يحيى ثنا ابو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ **وقال** الشافعي وجدته عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل ايضا **وقال** النووي في الخلاصة هو ضعيف **وقال** صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وافحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب **قلت** وله شواهد **منها** حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا نهى عن الصلاة في المقبرة **اخرجه** ابن حبان **ومنها** حديث علي ان حبي نهاني ان اصلي في المقبرة **اخرجه** ابو داود **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ القبور محاريب لم اره بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث ابي مرثد الغنوي رفعه لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وفي لفظ لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وفي المتفق عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وجندب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت ابي العاص وهو في صلاته تقدم في باب الاجتهاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض فان التراب له طهور ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو معلول اختلف فيه على الاوزاعي وسنده ضعيف **وروي** عنه من طريق عائشة ايضا **اخرجه** ابو داود ايضا وساقه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن سمعان وفي ابن ماجة من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا الطرق يطهر بعضها بعضا واسناده ضعيف **وفي الباب** حديث ام سلمة يطهره ما بعده رواه الاربعة **وفي الباب ايضا** عن انس رواه البيهقي في الخلافيات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على صنيعكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ابو داود واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم

في العلل الموصول ورواه الحاكم ايضا من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسناد كل منهما ضعيف ورواه البزار من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف ومعلول ايضا **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري قال ذلك ابن عدي وغيره **وروى** العقيلي من طريق ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه **وقال** الذهلي اخاف ان يكون هذا موضوعا **وقال** البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع **وقال** البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث **قلت** وقد اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن فيها ايضا ابو عصمة وقد اتهم بالكذب **حديث** تنزهوا من البول تقدم في باب الاستنجاء **حديث** لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **وروي** ولا تبرز فخذك ابو داود وابن ماجة والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية ابي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في العلل ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في الاملاء على احاديث مختصر ابن الحاجب **حديث** فان الله احق ان يستحيى منه الاربعة واحمد من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخاري **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار احمد واصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر **حديث** ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث ابي سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء الى عطاء **وفي الباب** عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم وفيه اصرم بن حوشب وهو متروك وفي سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي ايضا **وقال** البخاري في صحيحه ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها في كتابي تغليق التعليق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال لا باس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ابو داود والحاكم من حديث ام سلمة واعله عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب **حديث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري الامة لا باس ان ينظر اليها الا الى العورة وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها البيهقي من حديث ابن عباس وقال اسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ورواه من وجه اخر ضعيف ايضا **وقال** ابن القطان في كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقه فلا يعرج عليه وسياتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في المعنى بعد **حديث** سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر وقد بينت طرقه في تغليق التعليق وله شاهد مرسل فيه انقطاع اخرجه البيهقي **حديث** ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن مسلم من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستاتي قريبا **حديث** ان الله يحدث من امره ما شاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ونامر بحاجتنا فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء

وان الله قد احدث ان لا تكلموا فی الصلاة فرد علیه السلام واصله فی الصحیحین الی قوله فلم یرد علینا فقلنا یا رسول الله كنا نسلم علیك فی الصلاة فترد علینا فقال ان فی الصلاة لشغلا **حدیث** روی عن ابی هریرة صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر وسلم من ركعتین فقام ذو الیدین فقال یا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسیت فقال كل ذلك لم یكن فقال اصدق ذو الیدین قالوا نعم فاتم ما بقی من صلاته وسجد للسهو متفق علیه الی قوله لم یكن فقال قد كان بعض ذلك یا رسول الله فاقبل رسول الله صلعم علی الناس فقال اصدق فذكره وفی آخره ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم ولمسلم صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة العصر فسلم فی ركعتین فقام ذو الیدین فقال اقصرت الصلاة ام نسیت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم كل ذلك لم یكن فقال قد كان بعض ذلك یا رسول الله فاقبل علی الناس فقال اصدق ذو الیدین فقالوا نعم یا رسول الله فاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بقی من الصلاة ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم هذه الروایة اخرجها من طریق مالك عن داود ابن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد وللحدیث طرق فی الصحیحین لكن هذه الروایة اشبه بسیاق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام علیه فی مصنف مفرد الشیخ صلاح الدین العلائی **حدیث** معاویة بن الحكم السلمی قال لما رجعت من الحبشة صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فعطس بعض القوم فقلت یرحمك الله فحدقنی القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الی فضربوا بایدیهم علی افخاذهم وهم یسكتونی فسكت فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا معاویة ان صلاتنا هذه لا یصلح فیها شیء من كلام الناس انما هی التسبیح والتكبیر وقراءة القرآن مسلم وابو داود والنسائی وابن حبان والبیهقی ولیس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة بل اول الحدیث عندهم بینا انا اصلی وقوله لما رجعت من الحبشة غلط محض لا وجه له ولم یذكر احد معاویة بن الحكم فی مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفاء وكانه انتقال ذهنی من حدیث ابن مسعود الذی تقدم فان فیه لما رجعت من الحبشة والله اعلم **حدیث** روی انه صلی الله علیه وسلم قال الكلام ینقض الصلاة ولا ینقض الوضوء الدارقطنی من حدیث جابر باسناد ضعیف فیه ابو شیبة الواسطی ورواه من طریقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو اشهر وصحح البیهقی وقفه وقد سبق فی الاحداث **حدیث** رفع عن امتی الخطأ والنسیان وما استكرهوا علیه **قال** النووی فی الطلاق من الروضة فی تعلیق الطلاق حدیث حسن وكذا قال فی اواخر الاربعین له انتهی رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطنی والطبرانی والبیهقی والحاكم فی المستدرك من حدیث الاوزاعی واختلف علیه فقیل عنه عن عطاء عن عبید بن عمیر عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع وللحاكم والدارقطنی والطبرانی تجاوز وهذه روایة بشر بن بكر ورواه الولید بن مسلم عن الاوزاعی فلم یذكر عبید بن عمیر **قال** البیهقی جوده بشر بن بكر وقال الطبرانی فی الاوسط لم یروه عن الاوزاعی یعنی مجودا الا بشر تفرد به الربیع بن سلیمان والولید فیه اسنادان آخران روی عن محمد بن المصفی عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر **وعن** ابن لهیعة عن موسی بن وردان عن عقبة بن عامر قال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عنها فقال هذه احادیث منكرة كانها موضوعة وقال فی موضع آخر منه لم یسمعه الاوزاعی من عطاء انما سمعه من رجل لم یسمه اتوهم انه عبد الله بن عامر الاسلمی واسمعیل بن مسلم قال ولا یصح هذا الحدیث ولا یثبت اسناده **وقال** عبد الله بن احمد فی العلل سألت ابی عنه فانكره جدا وقال لیس یروی هذا الا عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطأ والنسیان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم فان الله اوجب فی قتل النفس الخطأ الكفارة یعنی من زعم ارتفاعهما علی العموم فی خطاب الوضع والتكلیف قال محمد بن نصر فی كتاب الاختلاف فی باب طلاق المكره یروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال رفع الله عن هذه الامة الخطأ والنسیان وما اكرهوا علیه الا انه لیس له اسناد یحتج بمثله ورواه العقیلی فی تاریخه من حدیث الولید عن مالك به ورواه البیهقی وقال قال الحاكم هو صحیح غریب تفرد به الولید عن مالك **وقال** البیهقی فی موضع آخر لیس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطیب فی كتاب الرواة عن مالك فی ترجمة سوادة بن ابراهیم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه ابن ماجة من حدیث ابی ذر وفیه شهر بن حوشب وفی الاسناد انقطاع ایضا ورواه الطبرانی من حدیث ابی الدرداء ومن حدیث ثوبان وفی اسنادهما ضعف واصل الباب حدیث ابی هریرة فی الصحیح من طریق زرارة بن اوفی عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتی ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به ورواه ابن ماجة ولفظه عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به انفسها وزاد فی آخره وما استكرهوا علیه والزیادة هذه اظنها مدرجة كانها دخلت علی هشام بن عمار من حدیث فی حدیث والله اعلم **تنبیه** تكرر هذا الحدیث فی كتب الفقهاء والاصولیین بلفظ رفع عن امتی ولم نره بها فی الاحادیث المتقدمة عند جمیع من اخرجه نعم رواه ابن عدی فی الكامل من طریق جعفر بن جسر بن فرقد

عن ابيه عن الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وجعفر وابوه ضعيفان كذا قال
المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته في فوائد ابي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف باخي عاصم ثنا الحسين بن محمد ثنا
محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجة عن محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع **حديث**
اذا نابت احدكم شيء في صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه في حديث طويل
واتفقا عليه من حديث ابي هريرة مختصرا بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة **قوله** وينخرط في سلك الاعذار
ما يقع جوابا للرسول فاذا خاطب به مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى ومستند هذا الحديث ابي سعيد بن المعلى في
البخاري **حديث** علي كانت لي ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فان كان قائما يصلي سبح لي وكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي
اذن لي للنسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه
فيها اذا اتيت استاذنت فان وجدته يصلي فسبح دخلت وان وجدته فارغا اذن لي ورواه من حديث ابي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتنحنح
بدل فسبح وكذا رواه ابن ماجة وصححه ابن السكن **وقال** البيهقي هذا مختلف في اسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد الله
ابن نجي **قلت** واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن ابيه عن علي **وقال** يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي
ابوه **قوله** في جواز الفتح على الامام يدل له حديث التسبيح للرجال يعني الذي مضى وعند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عمر
صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي **وروي** الاثرم و
غيره من حديث المسور بن يزيد نحوه **وروي** الحاكم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد روي**
عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لا تفتحن على الامام وانت في الصلاة والحارث ضعيف وقد صح عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما تبين الحال سجد للسهو ف
لم يعد الصلاة متفق على صحته من حديث ابن مسعود وقوله ولم يعد الصلاة من قول المصنف قاله تفقها لانه لم يرد في الحديث انه اعاد
حديث انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته متفق على صحته وتقدم في باب الاجتهاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن ابي هريرة بلفظ اقتلوا
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب **وعن** ابن عباس مرفوعا نحوه رواه الحاكم واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد
ابن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية وقال
في الصلاة وعند ابي داود باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي
فليقتلها بنعله اليسرى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باذن ابن العباس وهو في الصلاة فاداره من يساره الى يمينه متفق
عليه من حديث ابن عباس مطولا **حديث** دخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع خشية ان يفوته الركوع
ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد احمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث ابي بكرة
والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة **تنبيه** اختلف في معنى قوله ولا تعد فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف وانكر
هذا ابن حبان وقال اراد لا تعد في ابطاء المجيء الى الصلاة وقال ابن القطان الفاسي تبعا للمهلب بن ابي صفرة معناه لا تعد الى دخولك في الصف
وانت راكع فانها كمشية البهائم ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل في الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا
فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ اقيمت الصلاة
فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعي آنفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد **فائدة**
روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع
ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة

قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد **حديث** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وكان يرد عليهم بالاشارة وهو فى الصلاة ابو داود عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قبا يصلى فيه قال فجاءت الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى
قال يقول هكذا وبسط كفه وهكذا رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم واحمد ايضا من حديث ابن عمر
انه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذى ان الحديثين جميعا صحيحان **قوله** دلت هذه الاحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل
فى الصلاة ومراده بقوله ونحوها حديث جابر فى صحيح مسلم وهو فى باب سجود السهو وفى باب اوقات الصلاة وحديث ام سلمة وحديث
عائشة فى الصحيحين **وروى** ابو داود وابن خزيمة وغيرهما عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة وفى كلها اشارته و
هو فى الصلاة صلى الله عليه وسلم **حديث** اذا مر المار بين يدى احدكم وهو فى الصلاة فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان
ثم قال بعد قليل عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان روى هذا الحديث البخارى وهو كما قال ورواه مسلم ايضا واللفظ الاول رواه البخارى فى كتاب
بدء الخلق من صحيحه **حديث** ابى هريرة اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا
ثم لا يضره ما مر بين يديه الشافعى فى القديم واحمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقى وصححه احمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر
فى الاستذكار واشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم وقال الشافعى فى البويطى ولا يخط المصلى بين يديه خطا الا ان
يكون فى ذلك حديث ثابت وكذا قال فى سنن حرملة **قلت** واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فى ذلك كما بينته فى النكت و
رواه المزنى فى المبسوط عن الشافعى بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم **حديث** لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه من حديث ابى الجهم دون قوله من الاثم فانها فى رواية ابى ذر عن ابى الهيثم
خاصة وقول ابن الصلاح ان العجلى وهم فى قوله ان من الاثم فى صحيح البخارى متعقب برواية ابى ذر عن ابى الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيخ
محيى الدين فى شرح المهذب ثم اضطر فعزاها الى عبد القادر الرهاوى فى الاربعين له وفوق كل ذى علم عليم **حديث** ابى صالح قال رأيت
ابا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد فى صدره
الحديث والقصة رواها البخارى فى صحيحه وهى كما قال ورواها مسلم نحوه ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال فى المسجد قبل
اسلامه متفق عليه من حديث ابى هريرة مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم فى المسجد ولم يسلموا بعد احمد و
ابو داود وابن ماجة والبيهقى من حديث الحسن عن عثمان بن ابى العاص واختلف فيه على الحسن فرواه ابو داود فى المراسيل ايضا عن اشعث
عن الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم فى مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل يا رسول الله انزلتهم فى المسجد
وهم مشركون فقال ان الارض لا ينجس انما ينجس ابن آدم وله شاهد فى ابن ماجة من وجه آخر **قوله** ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبى صلى
الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس فيه ولا شك انهم كانوا يجنبون هو كما قال وفى الصحيحين عن جبير بن مطعم انه جاء فى اسارى بدر يعنى فى
فدائهم زاد البرقانى وهو يومئذ مشرك قال فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور ورواه البيهقى بلفظ اتيت المدينة فى فداء اهل
بدر وانا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفى سنن ابى داود من حديث ابى هريرة ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
فى المسجد فى اصحابه فقالوا يا ابا القاسم الحديث وفيه غير ذلك **حديث** ابن عمر انه عصر بثرة عن وجهه وذلك بين اصبعيه بما خرج منها و
صلى ولم يعد الشافعى وابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقى من حديث بكر بن عبد الله المزنى قال رأيت ابن عمر فذكره وعلقه البخارى **حديث**
ابن عباس فى قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بها الثياب رواه البيهقى **حديث** عمر انه رأى امة سترت وجهها فمنعها من ذلك و
قال اتتشبهين بالحرائر البيهقى من طريق صفية بنت ابى عبيد قالت خرجت امة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية بنى
فلان فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمرى هذه المرأة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات
لا تشبهوا الاماء بالمحصنات

باب سجود السهو

حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ولم

فليخط

يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله ابن بحينة واللفظ للبخاري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق في شروط الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك انه صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين تكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر العنسي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه انه غير ابي بكر بن ابي مريم والظاهر انه هو وهو ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا امر به قد تقدم في الباب الذي قبله عدة احاديث تشهد لذلك وفيه ايضا حديث معوية بن الحكم في ضرب الافخاذ في الصلاة ليسكتوه وحديث ابن عباس فاخذ باذني يفتلها وفيه فحولني عن يساره الى يمينه متفق عليه في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث تاخر ابي بكر الصديق في الصف وحديث مسح الحصا واحدة رواه ابو داؤد وحديث دلك البصاق في الصحيح وحديث مسح العرق عن وجهه رواه الطبراني من حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو تقدم **حديث** حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع راسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد مسلم مطول السياق وفيه ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه **وفي الباب** عن انس كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يسجد رواه مسلم وللشيخين عن انس ايضا كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي **اخرجاه** من حديث ثابت عن انس انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** المغيرة بن شعبة اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين ثم قال وروي في حديث المغيرة فان ذكر قبل ان يستتم قائما جلس ولا سهو ابو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي بلفظ اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وللدارقطني في رواية اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ويسجد سجدتين وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ولابن ماجة اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود لم اخرج عنه في كتابي غير هذا واصل الحديث في سنن ابي داود والترمذي عن المغيرة انه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما اتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتب اركان الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ليس هذا حديثا وانما اخذه بالاستقراء من صفة صلاته وهو كذلك وحديث صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى **حديث** ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان مسلم الى قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد سجدتين فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان ورواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة والباقي مثل ما ساقه المؤلف ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا وروي بذكر ابي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب **حديث** عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثة فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاثة ويسجد سجدتين اذا سلم الترمذي وابن ماجة

من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب وقد رواه احمد في مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتابعه بحر بن كنيز السقا فيما ذكر الدارقطني في العلل وذكر الاختلاف فيه ايضا على ابن اسحاق في الوصل والارسال وذكر ان اسحاق ابن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري وهو وهم ورواه اسمعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهري وهو وهم ايضا فقد رواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب فرجع الحديث الى اسمعيل وهو ضعيف **حديث** روي ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد والامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابو احمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك **حديث** معاوية بن الحكم في الكلام في الصلاة تقدم **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به متفق عليه من حديث ابي هريرة **حديث** عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين تقدم **حديث** انس انه جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان انسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد **حديث** ان انسا تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والدارقطني في العلل باسناده واشار ان في بعض الطرق زيادة فيه انه قال هذا السنة تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس ورجاله ثقات **حديث** ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف في سجود السهو تقدما **قوله** سمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو اي في سجدتي السهو **قلت** لم اجد له اصلا **قوله** وقيل انه مخير ان شاء قدم وان شاء اخر لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في سجود السهو قبل السلام او بعده فاما قبل فقد مضى في المتفق عليه **حديث** ابن بحينة وحديث ابي سعيد في ذلك واما بعده فهو في حديث ذي اليدين صريحا وكذا في حديث ابن مسعود **قوله** نقل عن الزهري انه قال آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام **قوله** حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او في صلاة التسبيح اما القنوت فتقدم **واما** صلاة التسبيح فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس يا عماه الا امنحك الا احبوك الحديث بطوله وصححه ابو علي بن السكن والحاكم وادعى ان النسائي اخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن ابن بشر قال وتابعه اسحاق بن ابي اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا وابراهيم ضعيف قال المنذري **وفي الباب** عن انس وابي رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم وامثلها حديث ابن عباس **قلت** وفيه عن الفضل بن عباس فحديث ابي رافع رواه الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذي ايضا وفيه نظر لان لفظه لا يناسب الفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود قال الدارقطني اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله احد واصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف ابو موسى المديني جزأ في تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم في احكامه وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاها في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر

لان فيها تغيير الهيئة الصلاة المعروفة فينبغي ان لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال في تهذيب الاسماء واللغات قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من اصحابنا وهي سنة حسنة ومال في الاذكار ايضا الى استحبابه **قلت** بل قواه واحتج له والله اعلم

باب سجود التلاوة والشكر

حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري **واخرجه** اصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا احد **قوله** ولا امره بالسجود ليس هو في الحديث وانما قاله تفقها **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ابو داؤد وابو علي بن السكن في صحيحه من طريق ابي قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة وابو قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما مضعفان وحديث ابي هريرة الآتي يدل على ذلك **حديث** ابي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وفي البخاري اصله ولم يذكر سجدة اقرأ وفي رواية للبخاري لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم اسجد **وروى** البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت عشر مرار **قوله** كان اسلام ابي هريرة بعد الهجرة بسنين هو كما قال فانه اسلم عام خيبر بلا خلاف ومن قرأه في كتاب الرافعي بسنتين على لفظ التثنية فقد صحف **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا الشافعي في الام عن ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها يعني ص ورواه في القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن ابيه قال سجدها داؤد توبة ونسجدها نحن شكرا قال البيهقي **وروى** من وجه آخر عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي **قلت** رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه واعله ابن الجوزي به وقد توبع وصححه ابن السكن . وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ص ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **وفي الباب** عن ابي سعيد اخرجه ابو داؤد والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص **حديث** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما احمد وابو داؤد والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكده الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم واكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا **حديث** عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان ابو داؤد وابن ماجة والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف ايضا وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث **حديث** ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ابو داؤد وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمري ايضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال انه على شرط الشيخين **قلت** واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر **حديث** ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقرأة فلان ولم تسجد لقرأتي قال كنت اماما فلو سجدت سجدنا ابو داؤد في المراسيل عن زيد بن اسلم قال قرأ غلام نحوه ورواه ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي وقال البيهقي رواه قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقرة ضعيف ونظير هذا عند البخاري معلقا عن ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا ابو داؤد والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه امية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن ابي مجلز وهو لا يعرف قاله ابو داؤد في رواية الرملي عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن ابي مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ودلت رواية الطحاوي على انه مدلس **حديث** يكبر رواه ابو داؤد من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته احمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم في آخره فتبارك الله احسن الخالقين **وقوله** فيه وصوره عند البيهقي في هذا الحديث وللنسائي من حديث جابر مثله في

سجود الصلاة ولمسلم من حديث على كذلك **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود القرآن اللهم اكتب لى بها عندك اجرا
واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود الترمذى والحاكم وابن حبان وابن ماجة وفيه قصة وضعفه العقيلى
بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابى يزيد فقال فيه جهالة **وفى الباب** عن ابى سعيد الخدرى رواه البيهقى واختلف فى وصله وارساله و
صوب الدارقطنى فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكر ان ابا سعيد راى فيما يرى النائم الحديث **حديث** روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا مر فى قراءته بالسجود كبر وسجد تقدم **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم فى باب صفة الصلاة **حديث** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسأل الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعى فى المختصر بلفظ فسجد شكرا لله ولم يذكر اسناده وكذا صنع
الحاكم فى المستدرك واستشهد به على حديث ابى بكرة وهو فى سنن ابى داود واسنده الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر الجعفى عن ابى جعفر محمد
ابن على مرسلا وزاد ان اسم الرجل زنيم وكذا هو فى مصنف ابن ابى شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر
عن ابيه عن جابر **تنبيه** النغاشى بضم النون والغين والشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير **وروى**
البيهقى عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب على من اليمن باسلام همدان وقال اسناده صحيح **وقد خرج** البخارى
صدره وفى حديث توبة كعب بن مالك انه خر ساجدا لما جاءه البشير **حديث** عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما
رفع قيل له فى ذلك فقال اخبرنى جبرئيل ان من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى البزار وابن ابى عاصم فى فضل الصلاة والعقيلى
فى الضعفاء واحمد بن حنبل فى مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال البيهقى **وفى الباب** عن جابر وابن عمر
وانس وجرير وابى جحيفة **حديث** عمر انه قرأ على المنبر السجدة فنزل وسجد الناس معه فلما كان فى الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود
فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء البخارى فى صحيحه وزعم المزى انه معلق فوهم وقد اوضحت ذلك بدليله فى تعليق التعليق و
رواه البيهقى من ذلك الوجه ايضا موصولا وابو نعيم فى مستخرجه ورواه مالك فى الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر نحوه **حديث**
ابن مسعود انه كان لا يسجد فى ص الشافعى والبيهقى من حديثه **حديث** عثمان انه مر بقاص فقرأ اية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال
ما استمعنا لها قال لم اجده **قلت** قد رواه عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد
معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وذكره البخارى تعليقا وفى ابن ابى شيبة عن عثمان انما السجدة على من جلس لها
حديث ابن عباس انه قال انما السجدة لمن جلس لها البيهقى من حديثه وابن ابى شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء عنه انما السجدة على
من جلس لها **حديث** ثوبان وابى الدرداء عليك بكثرة السجود رواهما مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة وحمله المانع على
ان المراد به السجود فى الصلاة والله اعلم **باب صلاة التطوع حديث** ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته قال وحدثتنى اختى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه بزيادة وركعتين بعد الجمعة فى بيته **حديث** عائشة من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله
له بيتا فى الجنة اربع قبل الظهر والباقى كما فى حديث ابن عمر الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عنها والمغيرة قال
النسائى ليس بالقوى وقال الترمذى غريب ومغيرة قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر و
قال النسائى هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة يعنى ان المحفوظ حديث عنبسة بن ابى سفيان عن اخته ام حبيبة **وقد خرجه**
مسلم والنسائى واكثر من تخريج طرقه والترمذى ايضا وفسره النسائى وابن حبان ولم يفسره مسلم **حديث** رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
ابو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان
وابن عدى **حديث** على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين الحديث
تقدم فى كيفية الصلاة **حديث** ام حبيبة من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اصحاب السنن من حديثها
وله طرق عند النسائى كما تقدم **حديث** انس صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا ابو داود بهذا والقائل له راكم المختار بن فلفل ورواه مسلم نحوه وللبخارى من طريق عمرو بن

عامر عن انس لقد رأيت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي و هم يصلون **حديث** ابن عمر ما رأيت احدا يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عمر بنحوه **حديث** عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء البخاري وابو داود واحمد وابن حبان واتفقا عليه بلفظ بين كل اذانين صلاة وفي رواية ضعيفة للبيهقي بين كل اذانين صلاة ما خلا المغرب **حديث** ابي ايوب من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق ابي ايوب وله الفاظ وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب **قوله** وروي الوتر حق وليس بواجب رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية وفي الدارقطني عن ابي ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات وهو عند ابي داود ايضا وقال البيهقي الاصح وقفه على ابي ايوب واعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان فضعفه واخطأ فانه ثقة وفي صحيح الحاكم عن عبادة ابن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قال البيهقي **حديث** الوتر حق مسنون فمن احب ان يوتر بثلاث فليفعل لم ار هذه اللفظة فيه وانما فيه حق واجب كما هو عند الدارقطني من رواية ابي ايوب واقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم **حديث** ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات احمد والطبراني من حديث ابي غالب عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **وروى** الدارقطني عنه قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت اني اطيق اكثر قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع **حديث** ابي هريرة اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة الدارقطني وابن حبان والحاكم بزيادة لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من اوقفه **حديث** عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باكثر من ثلاث عشرة ابو داود بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة **حديث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها **قوله** لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة . . . . كانه اخذه من رواية ابي داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي المنذري قيل اكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة **وروى** ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابي هريرة مرفوعا اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او باكثر من ذلك **قوله** ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة قال وحكى الامام ترددا في ثبوت النقل في الايتار بثلاث عشرة **فاما** المواظبة فردها ابن الصلاح بان قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام اوتر بواحدة فحسب **قلت** قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة **واما** قول الامام فمعترض بما تقدم وبما سياتي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن مسلم بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخيرة منهن و للبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن **قوله** ويروى عنها انه اوتر بتسع لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة وبسبع لا يجلس الا في السادسة والسابعة مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة وفيه قصة ورواه احمد وابو داود والنسائي و ابن حبان بالروايتين معا في حديث واحد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في اخرهن احمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في اخرهن **حديث** لا توتروا بثلاث فتشبهوا بصلاة المغرب تقدم قريبا **واما** ما رواه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فقد قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا رواه الثوري وغيره عن الاعمش ورفعه ابن ابي الحواجب وهو ضعيف **واخرجه** الدارقطني ايضا من حديث عائشة وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف **حديث** ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل مسلم ورواه ابن ماجة بلفظ

ركعة قبل الصبح **حديث** ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا وليس هو في الجمع للحميدي ولا لعبد الحق والسبب فيه ان مسلما اخرجه
هو والذي قبله من طريق ابي مجلز سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر
فقال سمعت فذكر مثله **وروى** ابو داؤد والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر احمد و
ابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد **حديث** ان الله قد امدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
من حديث خارجة بن حذافة وضعفه البخاري وقال ابن حبان اسناد منقطع ومتن باطل **وفي الباب** عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص
وعقبة بن عامر وابي بصرة الغفاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو **فحديث** معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع **وحديث**
عمرو وعقبة في الطبراني وفيه ضعف **وحديث** ابي بصرة رواه احمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع **و**
حديث ابن عباس رواه الدارقطني وفيه النضر ابو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك **وحديث** ابن عمر رواه ابن حبان في الضعفاء
في ترجمة احمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعى انه موضوع **وحديث** عبد الله بن عمرو رواه احمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده واسناده ضعيف **قوله** التهجد يقع على الصلاة بعد النوم واما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا رواه ابن ابي خيثمة من طريق الاعرج
عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلي الصلاة بعد رقدة ثم
الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن فيه ابو صالح كاتب الليث وفيه لين ورواه الطبراني
وفي اسناده ابن لهيعة وقد اعتضدت روايته بالتي قبله **حديث** لا وتران في ليلة احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث
قيس بن طلق عن ابيه وقال الترمذي حسن قال عبد الحق وغيره يصحح **حديث** كان ابو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم يتهجد وان عمر كان
ينام قبل ان يوتر ثم يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وهو خبر مشهور ابوداؤد
وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث ابي قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات والبزار وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر
قال البزار لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع الا يحيى بن سليم قال ابن القطان هو صدوق فالحديث حسن وله طريق اخرى ضعيفة
عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر **وفي الباب** عن ابي هريرة وجابر وعقبة بن عامر **فحديث** ابي هريرة رواه البزار
وفيه سليمان بن داؤد اليمامي وهو متروك وله طريق اخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ذكرها
الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وهو الصواب وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري
قلت وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي ايضا عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح
عن الليث عن الزهري **وحديث** جابر رواه احمد وابن ماجة واسناده حسن **وحديث** عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي
اسناده ضعف **حديث** ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه **حديث** من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر
من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر من اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل مسلم واحمد من حديث جابر **حديث**
عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه **حديث** روي
انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي الوتر وهو لكم سنة وكتبت علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
ابن عباس بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى لفظ احمد وفي رواية للدارقطني وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى
وفي رواية لابن عدي الوتر والضحى وركعتا الفجر ومداره على ابي جناب الكلبي عن عكرمة وابو جناب ضعيف ومدلس ايضا وقد عنعنه
واطلق الائمة على هذا الحديث الضعف كاحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم وخالف الحاكم فاخرجه في مستدركه و
لكن لم يتفرد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه وهو جابر الجعفي رواه احمد والبزار وعبد بن حميد من طريق اسرائيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ
امرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله متابع اخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال

ابن حبان في الضعفاء وضاع لا يحتج به كان يروي الأحاديث التي كأنها معمولة ومندل ايضا ضعيف **وروى** الدارقطني من وجه آخر من حديث
انس ما يعارض هذا ولفظه امرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي لكنه من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اوتر قنت في الركعة الاخيرة الدارقطني من حديث سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر و
كانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك **حديث** ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع ابو داود والنسائي
وابن ماجة وابو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق الى ذلك احمد بن حنبل
وابن خزيمة وابن المنذر قال الخلال عن احمد لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت **حديث** الحسن بن علي في القنوت في الوتر تقدم في
باب صفة الصلاة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة
عنها وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال لكنه
صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين
وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب **تنبيه** قال امام الحرمين رأيت في كتاب معتمد ان عائشة روت ذلك وتبعه
الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما معا بالحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن ابي داود التي هي ام الاحكام **وحديث** ابي بن
كعب الذي اشار اليه العقيلي رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وهو الذي اشرنا اليه قبل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر **وحديث**
ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة **وفي الباب** عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى وابي امامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود **فحديث**
علي رواه احمد بن ابراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ الهاكم والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله
والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد في كل ركعة ثلاث سور **وحديث** عبد الرحمن بن ابزى رواه احمد والنسائي
اسناده حسن وهو نحو حديث عائشة والاحاديث الباقية يراجع اليوم والليلة لليعمري فانه اخرجها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان ربما استسقى
وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبة اما كونه استسقى فسيأتي **واما كونه** ترك فيعني
بذلك ترك صلاة الاستسقاء لان التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ولا يعني انه ترك الدعاء مطلقا وسيأتي في الاستسقاء ايضا
ما يدل على ذلك واما انه لم يترك الخسوف بحال فلم اجده في حديث يروى فليتتبع واما كونه لم يداوم على التراويح فسيأتي في حديث عائشة
واما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء في حديث ام سلمة وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر اذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر
ما يدل على المواظبة **حديث** ابي الدرداء اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا
على وتر وبسبحة الضحى في السفر والحضر احمد وابو داود والبزار بهذا وفي روايتهم ابو ادريس السكوني وحاله مجهولة واصله في صحيح مسلم دون ذكر
السفر والحضر **وفي الباب** حديث ابي هريرة متفق عليه نحوه وفي رواية لابي داود لا ادعهن في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد
في حديث ابي هريرة بدل الضحى الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية للطبراني في حديث ابي الدرداء وفيه حديث ابي ذر اوصاني حبي بثلاث
لا ادعهن صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر رواه النسائي واحمد وغيرهما **حديث** ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ابو داود واسناده على شرط البخاري واصله في الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من
كل ركعتين **قوله** واكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ورد في الاخبار اما كونها العدد ففيه نظر نعم فيه **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الترمذي غريب قلت واسناده ضعيف **وفي الباب**
عن ابي ذر رواه البيهقي وعن ابي الدرداء رواه الطبراني واسنادهما ضعيفان واما كونها لا تكون اكثر فلم اره في خبر واستدل الضياء المقدسي
بحديث ام حبيبة في مسلم ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة قال فيه دليل على ان اكثر
الضحى اثنتا عشرة ركعة كذا قال **حديث** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته من حديث ابي قتادة وقد مضى
حديث عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ **حديث**
عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مسلم بهذا اللفظ **حديث** من لم يوتر فليس منا احمد وابو داود والحاكم من حديث بريدة و

اوله الوتر حق وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى ابا المنيب ضعفه البخاري والنسائي وقال ابو حاتم صالح ووثقه يحيى بن معين وله شاهد من حديث ابي هريرة رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث وفي الاسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وابي هريرة كما قال احمد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان يفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفي رواية لهما خشيت ان تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها زاد البخاري في رواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك واما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذا امباين لما ذكره المصنف نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه من حديث زيد بن ثابت باتم من هذا السياق ولابي داود من حديثه صلاة المرء في بيته افضل في صلاته من مسجدي هذا الا المكتوبة **حديث** الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وهو خبر مشهور لاحمد والبزار من حديث عبيد بن الخشخاش عن ابي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر في حديث طويل جدا واورده الطبراني في الاوسط ورواه في المطولات ايضا من طريق اخرى عن ابن عائذ عن ابي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر واعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فاخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه احمد بسند ضعيف **حديث** ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل له فان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي فقال ومن الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر احد فيه النهار وانما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال له علة يطول ذكرها وله طرق اخرى فمنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال لم يروه عن العمري الا اسحاق الحنيني وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابن عمر وفي اسناده نظر وله شاهد من حديث علي واخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعا **اخرجه** ابو داود والنسائي مرفوعا الصلاة مثنى مثنى الحديث **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح احمد والحاكم من حديث ابي بصرة وقد تقدم **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث** اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة مسلم من حديث ابي هريرة واحتج به الرافعي على ان من دخل المسجد مثلا والامام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي الفجر ولو علم انه يدركه خلافا لابي حنيفة واصرح منه في الاستدلال ما رواه احمد بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت **حديث** عمر انه كان يضرب

على الركعتين قبل المغرب **قلت** هذا تحريف فى النقل وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدل به المصنف انه كان لا يرى
الصلاة قبل صلاة المغرب **واما** كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففي الصحيح **وروى** احمد فى مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رآه
يصلى بعد العصر فضربه فلما انصرف قال والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له يا زيد لولا ان نخشى ان تتخذها الناس سلما الى
الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما **وروى** محمد بن نصر المروزى فى صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل
يصلى ركعتين فجعل يلتفت فى صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضى الصلاة سأله فقال رأيتك تلتفت فى صلاتك ولم يعب الركعتين **حديث**
ابن عمر انه كان يسلم ويأمر بينهما يعنى بين الشفع والوتر البخارى من حديث نافع عنه به فى حديث **حديث** ابى بكر انه كان يوتر قبل ان
ينام فاذا قام تهجد ولم يعد الوتر بقى بن مخلد حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا اصلى ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكنى انام على شفع ثم اوتر من
السحر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر حذر هذا وقال لعمر قوى هذا وقد تقدمت طرقه من غير هذه الزيادة **وفى الباب عن عمر**
وعمار وسعد وابى هريرة وابن عباس وعائشة فى عدم نقض الوتر ورواه البخارى فى صحيحه عن عائذ بن عمرو وله صحبة انه سئل عن نقض الوتر
قال اذا اوترت من اوله فلا توتر من آخره ورواه البيهقى من حديث ابن عمر عن ابى بكر من فعله ذلك موصولا **حديث** ابن عمر انه كان
ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها ثالث ثم يوتر من آخر الليل الشافعى عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه احمد و
البيهقى من طريق اخرى عن ابن عمر **حديث** ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فى صلاة التراويح ولم يقنت الا فى النصف الثانى ووافقه
الصحابة ابو داود من حديث الحسن البصرى ان عمر بهذا اخره وهو منقطع ورواه ايضا من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابى بن كعب
وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه الصحابة فهو من كلام المصنف ذكره تفقها واصل جمع عمر الناس على ابى فى صحيح البخارى دون القنوت
وروى البيهقى وابن عدى فى نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واه **قوله** يستحب الجماعة فى التراويح تاسيا بعمر تقدم
قبل **حديث** عمر السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة فى الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده رويناه فى فوائد ابى الحسن بن
رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد القارى
ان عمر خرج ليلة فى شهر رمضان وهو معه فرأى اهل المسجد يصلون اوزاعا متفرقين فامر ابى بن كعب ان يقوم بهم فى شهر رمضان فخرج
عمر والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها افضل من التى تقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون فى
اوله وقال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة فى آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارى سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن
الكفرة واسناده حسن **حديث** عمر انه قنت بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله البيهقى من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه
بطوله لكن فيه تقديم قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره على قوله اللهم انا نستعينك وقال بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا
نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال البيهقى هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمر فخالفه
فى بعض هذا لانه ذكر ان ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم وأخر ولم يذكر الدعاء بالمغفرة واسناده
صحيح قال البيهقى روى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيد بن عمير وابو عثمان النهدى وزيد بن وهب وابو رافع والعدد اولى بالحفظ من واحد
يعنى ان ابن ابزى خالفهم فى قوله انه قبل الركوع **وروى** ابو داود فى المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن ابى عمران قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر القصة قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكره **وروى** الحارث بن ابى اسامة وابو يعلى
واحمد بن منيع فى مسانيدهم من حديث حنظلة السدوسى عن انس مرفوعا انه كان يدعو فى صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل
الكتاب **حديث** عمر انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا امير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هى تطوع فمن شاء زاد ومن شاء
نقص البيهقى وفى سنده قابوس بن ابى ظبيان وهو لين **قوله روى** عن بعض السلف قال الذى صليت له يعلم كم صليت احمد فى مسنده
من حديث على بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد
فقلت والله ما ارى هذا يدرى اينصرف على شفع او وتر فقال لكن الله يدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة

كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من انت فقال ابو ذر وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن رواه احمد ايضا والبيهقي من طريق الاحنف بن قيس عن ابي ذر نحوه **قوله** واعلم ان تجويز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرا الا في النهاية وفي كتب المصنف قلت ولعل مستنده اثر عمر المتقدم قبل هذا

كتاب صلاة الجماعة

حديث ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه واللفظ للشافعي والبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ ورواه عن ابي هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لمسلم جزءا بدل درجة وللبزار صلاة وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وهي رواية لمسلم قال الترمذي كل من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه بزيادة فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وفي رواية صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة ولاحمد ولابي يعلى والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرون درجة وفي رواية كلها مثل صلاته في بيته **حديث** صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة من حديث ابي بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وقال النووي اشار علي بن المديني الى صحته وعبد الله بن ابي بصير قيل لا يعرف لانه ما روى عنه غير ابي اسحاق السبيعي لكن اخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه واورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن اشيم وفي اسناده نظر **واخرجه** البزار والطبراني ولفظه صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى **حديث** ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء وفي اخره فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية **وفي الباب** عن ابي هريرة في الهم بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق **وعن ابن عباس** من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى وحديث ابن ام مكتوم المشهور ايضا وكلها عند ابي داود **وروى** مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عمر وغيره مرفوعا لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك الحديث وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمى الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة **حديث** امامة عائشة وام سلمة ياتي اخر الباب **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الى المساجد في جماعة الرجال الا عجائز في منقلها والمنقل الخف لا اصل له وبيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب لكن اخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال والله الذي لا اله الا هو ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها الا المسجدين الا عجوزا في منقلها وكذا ذكره ابو عبيد في غريبه والجوهري في الصحاح عن ابن مسعود **حديث** صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة تقدم في الباب الذي قبله **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق الترمذي من حديث انس وضعفه **ورواه** البزار واستغربه **قلت** روي عن انس عن عمر رواه ابن ماجة واشار اليه الترمذي وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف ايضا مداره على اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره روياه عن ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت قال وهو وهم وانما هو حبيب الاسكاف وله طريق اخرى اوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن احمد بن يحيى الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوما في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان **قوله** وردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو هذا **قلت** منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم ابو احمد في الكنى من حديث ابي كاهل بلفظ المصنف وزاد يدرك تكبيرة الاولى قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابو احمد الحاكم ليس اسناده بالمعتمد عليه **وروى** العقيلي في الضعفاء ايضا عن ابي هريرة مرفوعا لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى وقد رواه البزار وليس فيه الا الحسن بن السكن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولابي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن ابي اوفى مثله وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف **وروى**

ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي الدرداء رفعه لكل شيء انف وان انف الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفي اسناده مجهول و
المنقول عن السلف في فضل التكبيرة الاولى آثار كثيرة وفي الطبراني عن رجل من طيء عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل يهرول
فقيل له تفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما اردت حد الصلاة التكبيرة الاولى **حديث** اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث
سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا اتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك وله عن انس بلفظ اذا اتيتم الصلاة فاتوا وعليكم
السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم رجاله ثقات **حديث** انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم متفق عليه وفي رواية اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به وفي رواية للبخاري مخافة ان تفتتن
امه **حديث** ابي هريرة اذا ام احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود البدري ايضا **قوله**
وفي رواية اذا ام بقوم فليخفف مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص اتم منه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما
سمع وقع نعل احمد وابو داود من حديث محمد بن جحادة عن رجل عن ابن ابي اوفى في حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي
وهو مجهول **اخرجه** البزار وسياقه اتم وقال الازدي طرفة مجهول **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه من حديث ابي قتادة وقد تقدم في باب الاجتهاد **حديث** يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد
فرايصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد
بن الاسود عن ابيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير
يعلى **قلت** يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى **اخرجه** ابن منده في المعرفة
من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر **وفي الباب** عن ابي ذر في مسلم في حديث اوله كيف انت اذا
كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبزار
من حديث شداد بن اوس **وعن محجن الديلي** في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم **تنبيه** روى ابو داود والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين **وروى مالك** في الموطأ عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا سأله فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام أفاصلي معه قال نعم قال فايتهما اجعل صلاتي قال ابن عمر ليس ذلك اليك
انما ذلك الى الله قال البيهقي فهذا يدل على ان ما رواه عنه سليمان محمول على ما اذا صليت في جماعة **قوله** ولو صلى في جماعة ثم ادرك اخرى
اعادها معهم على الاصح كما لو كان منفردا لاطلاق الخبر **قلت** يشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ما هو نص في اعادتها
في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك في حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل
رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي **قوله** والجديد ان الفرض هي
الاولى لما سبق من الحديث **قلت** يعني حديث يزيد بن الاسود ايضا وكذلك وقع في حديث ابي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال ولتجعلها
نافلة **واما** ما رواه ابو داود من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وفي آخره اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان
كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة فقد ضعفه النووي وقال البيهقي هذا مخالف لما مضى وذاك اثبت واولى ورواه الدارقطني بلفظ
وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة **حديث** من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قيل يا رسول
الله وما العذر قال خوف او مرض ابو داود والدارقطني من حديث ابي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله
الصلاة التي صلى وابو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن اصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة عن عدي

ابن ثابت به ولم يقل فى المرفوع الا من عذر ورواه بقى بن مخلد وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابى موسى الاشعرى وهو من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابى حصين ايضا ورواه من طريق سماك عن ابى بردة عن ابيه موقوفا وقال البيهقى الموقوف اصح ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدى من حديث ابى هريرة وضعفه

فائدة حديث لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت **اخرجه** الدارقطنى عن جابر وابى هريرة **وفى الباب** عن على وهو ضعيف ايضا

حديث

اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال **وحديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه فى الليلة المطرة والليلة ذات الريح ان ينادى الا صلوا فى رحالكم **اما** هذا الحديث فرواه احمد والنسائى وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابى المليح عن ابيه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى يوم الجمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا فى رحالهم واصله فى الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن فى ليلة ذات برد وريح ومطر وقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم لفظ مسلم ورواه البخارى نحوه **وروى** بقى بن مخلد هذا الحديث فى مسنده باسناد صحيح وزاد فيه امر مؤذنه فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من اذانه قال نادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جماعة صلوا فى الرحال **وفى الباب** عن ابن عباس متفق عليه **وعن** جابر رواه مسلم **وعن** نعيم بن النحام **وعن** عمرو بن اوس رواهما احمد **واما** الحديث الاول فلم اره بهذا اللفظ بل روى احمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين فى يوم مطير الصلاة فى الرحال زاد البزار كراهة ان يشق علينا رجاله ثقات **واما** اللفظ الذى ذكره المصنف فلم اره فى كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير فى النهاية كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى الاقليد لم اجده فى الاصول وانما ذكره اهل العربية والمصنف تبع الماوردى والعمرانى فى ايراده هكذا وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا فى رحالكم رواه الحاكم وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند وفى اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخارى وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابو داؤد **تنبيه** اورد الرافعى الحديث الثانى لاجل ذكر الريح وليس هو فى طريقه المرفوعة التى فى الصحيحين نعم هى رواية الشافعى فى مسنده عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه كان يامر مناديه فى الليلة المطرة والليلة الباردة ذات الريح الا صلوا فى رحالكم **قوله** قيل يا رسول الله ما العذر قال خوف او مرض تقدم من حديث ابن عباس عند ابى داؤد

حديث لا يصلى احدكم وهو يدافع الاخبثين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو فى صحيح مسلم من حديثها بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **حديث** اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط مالك فى الموطا والشافعى عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن الارقم واللفظ للشافعى والحاكم والباقين بمعناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل

حديث اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ومن حديث انس وزاد فيه الطبرانى اذا اقيمت الصلاة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واتفقا عليه ايضا من حديث عائشة بمعناه وزيادة قبل ان تصلوا صلاة المغرب **وفى الباب** عن ام سلمة رواه احمد وابو يعلى والطبرانى **وعن** ابن عباس رواه الطبرانى **وعن** ابى هريرة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن **وعن** سلمة بن الاكوع عند مسلم

حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابى مهاجرا ابن ماجة من حديث جابر فى حديث اوله يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعة والتغليظ فى تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة من وجه آخر قال ثنا اسد بن موسى وعلى بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض عن على بن زيد وعبد الملك متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن الفرضى

قال عبد الحق في الاحكام رأيته في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر افسد عبد الملك بن حبيب اسناده وانما رواه اسد بن موسى عن الفضيل بن
مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من
الاسناد رجلين **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر خلفه والناس قياما متفق عليه من حديث عائشة مطولا
ولفظه فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وللحديث عن عائشة
طرق كثيرة يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان الامام وكان ابو بكر
ماموما في تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكورة وقد اطنب ابن حبان في تخريج طرقه وفي الجمع بين ما اختلف من الفاظها **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه يقطر ماء رواه ابو داؤد
من حديث ابي بكرة بلفظ دخل في صلاة الفجر فاوما بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي رواية له قال في اوله فكبر وقال في آخره فلما
قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في ارساله ووصله **وفي الباب** عن انس رواه الدارقطني و
اختلف في وصله وارساله ايضا **وعن** علي بن ابي طالب رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن لهيعة ورواه مالك عن اسمعيل بن
ابي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة وفي آخره واني انسيت حتى قمت في الصلاة وفي اسناده نظر واصله في
الصحيحين بغير هذا السياق ولفظهما اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال
مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا وزعم ابن حبان انهما قصتان ذكر في الاولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة و
هي هذه وفي الثانية لم يذكر الا بعد ان احرم كما في حديث ابي بكرة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على
غير وضوء اجزأتهم ويعيد الدارقطني بهذا واتم منه في ذكر الجنب ايضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع ايضا **حديث**
ان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين البخاري في صحيحه عنه في حديث فيه فبادر ابي قومي
باسلامهم فلما قدم قال والله لقد جئتكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اقرأ مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواه
النسائي بلفظ فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داؤد وانا ابن سبع او ثمان سنين والطبراني وانا ابن ست سنين وفي رواية لابي داؤد
فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا **تنبيه** سلمة والد عمرو بكسر اللام واختلف في صحبة عمرو وروى
الطبراني ما يدل على انه وفد مع ابيه ايضا **حديث** امامة ذكوان عبد عائشة ياتي في آخر الباب **حديث** اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد
اجدع ما اقام فيكم الصلاة هكذا اورده الماوردي وابن الصباغ وغيرهما وقوله في آخره ما اقام فيكم الصلاة لم اجده هكذا وهم احتجوا به على صحة
امامة العبد في الصلاة فيحتاج الى صحة هذه اللفظة والذي في البخاري من حديث انس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ما اقام فيكم
كتاب الله وفي رواية له انه قال لابي ذر اسمع واطع نحوه دون الجملة الاخيرة وقد اتفقا عليه من حديث ابي ذر نفسه ورواه مسلم من حديث
ام الحصين انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وهو الحاكم فاستدركه وفي الطبراني
من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه اطع كل امير وصل خلف كل امام وفي اسناده انقطاع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن
ام مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو اعمى ابو داؤد عن انس بهذا وفي رواية له مرتين ورواه احمد ولفظه فكان يصلي بهم وهو اعمى
ورواه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى والطبراني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة وغيرها من امر المدينة واسناده حسن ومن حديث ابن بحينة بلفظ كان اذا
سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي اسناده الواقدي **تنبيه** ذكر ابن سعد وابن اسحاق المغازي التي استخلف
فيها ابن ام مكتوم واختلفا في بعضها **وفي الباب** عن عبد الله بن عمير الخطمي انه كان يؤم قومه بني خطمة وهو اعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده وابن ابي خيثمة وعنه قاسم بن اصبغ في مصنفه **حديث** يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا مسلم في صحيحه من حديث ابي مسعود البدري وله الفاظ و

فيه زيادة واستدركه الحاكم للفظة زائدة وقعت فيه عنده وهي فان كانوا في القرآن سواء فاقدمهم فقها وقال هذه لفظة عزيزة ثم ذكر لها شاهدا **حديث**
صلوا خلف كل بر وفاجر ابو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن ابي هريرة وزاد وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو منقطع وله
طريق اخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن ابي صالح عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني
من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول ايضا عن واثلة ومن حديث ابي الدرداء من طرق كلها واهية جدا
قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن احمد انه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا
الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصح ما فيه حديث مكحول عن ابي هريرة على ارساله وقال ابو احمد الحاكم هذا حديث منكر **حديث** صلوا خلف
من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث
نافع عنه وفيه خالد بن اسمعيل عن العمري به وخالد متروك ووقع في الطريق عن ابي الوليد المخزومي فخفي حاله على الضياء المقدسي وتابعه ابو البختري
وهب وهو كذاب ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني ايضا وله طريق اخرى من رواية عثمان بن عبد الله
العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع **حديث** ليؤمكم اكبركم تقدم من حديث مالك بن الحويرث **حديث**
قدموا قريشا الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب انه بلغه فذكره ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي من حديث معمر عن الزهري عن
ابن ابي حثمة نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي معشر عن سعيد المقبري عن السائب وابو معشر ضعيف ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طالب و
جبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه في جزء كبير **قوله** ونقل الاصحاب عن بعض متقدمي العلماء انه يقدم احسنهم فقيل وجها وقيل ذكرا **قلت**
مستنده ما اخرجه البيهقي من حديث ابي زيد الانصاري رفعه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرأهم فان استووا فاسنهم فان استووا فاحسنهم وجها وفيه
عبد العزيز بن معاوية وقد غمزه ابو احمد الحاكم بهذا الحديث **وروى** ابو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال اردت في حسن السمت والهدي **حديث**
لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي اوله يؤم القوم اقرأهم **حديث** كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج يأتي
في آخر الباب **حديث** من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن
ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع وله شاهد رواه الطبراني من طريق ابراهيم النخعي قال اتى عبد الله ابا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما
اقيمت تاخر ابو موسى فقال له عبد الله لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت رجاله ثقات ورواه الاثرم وقال لا يعارض هذا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في بيت انس لانه كان الامام حيث كان **حديث** ان ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن
يمينه متفق عليه وتقدم في باب شروط الصلاة **حديث** جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره
فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه مسلم وسمى الآخر جبار بن صخر **حديث** انس صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا و
ام سليم خلفنا متفق على صحته **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت
رجلا من الصف اعد صلاتك الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه السري بن اسمعيل وهو متروك لكن في تاريخ اصبهان لابي نعيم
له طريق اخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف واصله في الترمذي وابي داود والدارقطني وابن ماجة وابن حبان
وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا جررت رجلا من الصف ورواه احمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الاثرم عن احمد هو
حديث حسن ولابي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر
المختلج **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الآتي وقد تمت الصفوف
بان يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه **حديث** ابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد تقدم ومن شواهده ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
نحوه واسناده ضعيف **حديث** ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر المسجد ياتي في آخر الباب **حديث** ابن عمر في صلاة الخوف
بذات الرقاع متفق عليه وسياتي في بابه **حديث** جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي
له تطوع ولهم مكتوبة الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في رواية حرملة هذا حديث ثابت لا اعلم
حديثا يروى من طريق واحد اثبت منه ورواه الدارقطني من حديث ابي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ورواه البيهقي ايضا

من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة قال البيهقي والاصل ان ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روي من وجهين الا ان يقوم دليل على التمييز كانه يرد بهذا على من زعم ان فيه ادراجا وقد اشار الى ذلك الطحاوي وطائفة واصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي له نافلة ولهم مكتوبة او فريضة **وروى** الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه **وروى** الاسمعيلي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا وهذا احد الاحاديث الثلاثة في مستخرج الاسمعيلي على ما في البخاري وقال انه حديث غريب **حديث** انس اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا له حين اصبحنا فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر **تنبيه** كرره الرافعي بلفظ لا تختلفوا على ائمتكم وكانه ذكره بالمعنى وسياتي في موضعه **قوله** فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتداء الصبح بالظهر وقد نقل الشافعي عن فعل عطاء بن ابي رباح انتهى قال الشافعي انبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه كان تفوته العتمة فياتي والناس قيام فيصلي معهم ركعتين ثم يبني عليها ركعتين وانه راه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة **حديث** لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة وفي رواية ابي داود ابين من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد **حديث** اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار متفق على صحته من حديث ابي هريرة واللفظ لابي داود وزاد او صورته صورة حمار وللطبراني في الاوسط ان يحول الله راسه راس كلب ولابن جميع في معجمه راس شيطان **وروى** ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن ابي هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها **واخرجه** محمد بن عبد الملك بن ايمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعا **حديث** البراء بن عازب كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه **حديث** لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت احمد وابن ماجة وابن حبان من حديث معاوية **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه تقدم وانه متفق عليه عن ابي هريرة **حديث** ان معاذا ام قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم امنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رايت ذلك تاخرت وصليت فقال عليه الصلاة والسلام افتان انت يا معاذ اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر وعند مسلم قال سفيان فقلت لعمرو فان ابا الزبير ثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وذكره البخاري من رواية اخرى موصولا بالحديث وليس فيه قول سفيان لعمرو وله طرق والفاظ واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي في روايته اياه عن سفيان وزاد الشافعي عن سفيان رواية ابي الزبير في تعيين السورة **تنبيه** رويت هذه القصة على اوجه مختلفة ففي مسند احمد من حديث بريدة انه قرأ اقتربت الساعة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة كانت المغرب وجمع بتعدد القصة والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفرد فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن ابي كعب وقيل غير ذلك وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان في صحيحه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ففارقته الفرقة الاولى بعد ما صلى بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات بن جبير وسياتي **حديث** لا تختلفوا على ائمتكم كانه ذكره بالمعنى وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعا لا تسبقوا ائمتكم بالركوع فانكم تدركون ما سبقتم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم كما انتم الحديث تقدم في وسط الباب **حديث** من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك

واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وياسين ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابى داؤد الحرانى عن الزهرى عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابى سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعى واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابى الاخضر ورواه ابن ماجة من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابى ذئب كلهم عن الزهرى عن ابى سلمة زاد ابن ابى ذئب وسعيد عن ابى هريرة بلفظ من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة كذلك ولم يذكر واكلهم الزيادة التى فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا قيدوه بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعى على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان فى صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فى علله وقال الصحيح من ادرك من الصلاة ركعة وكذا قال العقيلى والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق الزهرى رواه الدارقطني من حديث داؤد بن ابى هند عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وفيه يحيى بن راشد البراء وهو ضعيف وقال الدارقطني فى العلل حديثه غير محفوظ **وقد روى** عن يحيى بن سعيد الانصارى انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابى سلمة وسعيد جميعا عن ابى هريرة **وفى الباب** عن ابن عمر رواه النسائى وابن ماجة والدارقطني من حديث بقية حدثنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وفى لفظ فقد ادرك الصلاة قال ابن ابى داؤد والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه هذا خطأ فى المتن والاسناد وانما هو عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها **واما** قوله من صلاة الجمعة فوهم **قلت** ان سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لانه عنعن لشيخه وله طريق اخرى **اخرجها** ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابراهيم بن عطية الثقفى عن يحيى بن سعيد عن الزهرى به قال وابراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه اخبارا لا اصل لها وهو خطأ ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر **اخرجه** الدارقطني واخرجه ايضا من حديث عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم فى الامرين معا كما تراه وذكر الدارقطني فى العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه **حديث** ابى بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ووقعت ركعة معتدا بها متفق عليه وقد تقدم دون قوله ووقعت الى آخره فهو من كلام المصنف قاله تفقها **حديث** ابى هريرة من ادرك فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة البخارى فى القرأة خلف الامام من حديث ابى هريرة انه قال اذا ادركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة وهذا هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعى تبعا للامام الى ابى عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة انه احتج بذلك **قلت** وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته اخرج عن ابى هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاقتداء به فى السجود وان لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث ابى هريرة ايضا مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذكر الدارقطني فى العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام الترمذى من حديث على ومعاذ بن جبل وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم احدا اسنده الا من هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم انه قال لعله لا يرفع راسه من تلك السجدة حتى يغفر له انتهى **وروى** احمد وابو داؤد من حديث ابن ابى ليلى عن معاذ قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال فذكر الحديث وفيه فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه ابو داؤد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ثنا اصحابنا ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا اراه

اى انه موقوف ۱۲ من المؤلف

على حال الا كنت عليها الحديث **حديث** عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي حازم
عن رائطة الحنفية عن عائشة انها امتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة **وروى** ابن ابي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها
كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف **حديث** ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن
عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ومن
طريقه رواه الدارقطني **واخرجه** ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن ام الحسن انها رات ام سلمة تقوم معهن في صفهن **حديث** ان عائشة
كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى ابا عمرو الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلا الوادي هو وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق **وروى** ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام
عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري **حديث** ان ابن عمر كان يصلي خلف
الحجاج بن يوسف رواه البخاري في حديث **حديث** ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة
انه راى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد ورواه البيهقي من حديث القعنبي عن ابن ابي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن
منصور وذكره البخاري تعليقا ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر **ويعارضه**
ما رواه ابو داؤد من طريق همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذه ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا
ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داؤد من وجه آخر وفيه ان الامام كان
عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه مجهول والاول اقوى ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن ابي مسعود
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اسفل منه **حديث** عمر انه كان يدخل فيرى ابا بكر في الصلاة فيقتدي
به وكان ابو بكر يفعله لم اجده (لعله المسجد ١٢) **كتاب صلاة المسافرين** **حديث** يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه الحديث مسلم وقد تقدم في باب الوضوء **حديث** عائشة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك قلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت قال احسنت النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن
زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول
الله بابي انت وامي اتممت وقصرت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وفي رواية الدارقطني عمرة في رمضان واستنكر ذلك
فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق **قلت** وهو
كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو حاتم ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها **قلت** وفي ابن ابي شيبة والطحاوي ثبوت
سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قال ابو بكر النيسابوري من قال فيه عن ابيه فقد اخطأ واختلف قول الدارقطني
فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر
ويصوم وصحح اسناده ولفظه تتم وتصوم بالمثناة من فوق وقد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم وذكر عروة انها تاولت ما تاول عثمان
كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها انها تاولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها اهل وعشيرة متفق عليه بغير هذا السياق عن انس قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقام بمكة قال عشرا **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منى كل ذلك يقصر لم ار هذا في رواية مصرحة بذلك وانما هذا ماخوذ من الاستقراء ففي
الصحيحين عن جابر قدمنا مكة صبح رابعة وفي الصحيحين ان الوقفة كانت الجمعة واذا كان الرابع يوم الاحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك فثبت
ان الخروج كان يوم الخميس واما القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا
الى المدينة متفق عليه **حديث** ان عمر منع اهل الذمة ياتي في آخر الباب **حديث** يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه من حديث
العلاء بن الحضرمي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما احمد وابو داؤد عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن

نسخة حجيرة

عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا قال ابو داود غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي واعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن يحيى عن انس فقال بضع عشرة **قلت** وبهذا اللفظ رواه جابر **اخرجه** البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه من رواية الاوزاعي عن يحيى عن انس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضا ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى ان انسا كان يفعل **قلت** ويحيى لم يسمع من انس **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن اكثر من اربعة ايام يقصر فروى عنه انه اقام سبعة عشر رواه ابن عباس **وروى** انه اقام تسعة عشر وروى انه اقام ثمانية عشر رواه عمران بن حصين وروى عشرين قال في التهذيب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف **فاما** رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه **واما** روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء فرواها احمد والبخاري من حديث عكرمة ايضا **واما** رواية عمران بن حصين فرواها ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر حسنه الترمذي وعلي ضعيف وانما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق **واما** رواية من قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق انبأ ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلاة **تنبيه** روى النسائي وابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشر وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر **قلت** وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة ايضا اللهم الا ان يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف اي على راويها هو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة وقد ادعى البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما اسلفناه من رواية عبد بن حميد فانها من طريقه ايضا وهي اقام عشرين **حديث** ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان والى الطائف الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبراني واسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسمعيل ابن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك في الموطا عن ابن عباس بلاغا **حديث** ان عمر منع اهل الذمة من الاقامة في ارض الحجاز وجوز للمجتازين بها الاقامة ثلاثة ايام مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثة ايام وصحح ابو زرعة **وروى** عن نافع عن ابن عمر وهو وهم **حديث** ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة البيهقي بسند صحيح ولاحمد من طريق ثمامة بن شراحيل خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا قلت ارأيت ان كنا بذي المجاز قال كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرايتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين **قوله روى** عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعني في اربعة برد مالك عن نافع عن سالم ان اباه ركب الى النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين النصب والمدينة اربعة برد و عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة قال وذلك نحو اربعة برد **وروى** البيهقي من حديث معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة برد وروى من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وعلق هذا الاخير البخاري **واما** قوله وغيرهما فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلاة الى خيبر **تنبيه** يعارض هذا ما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا خرج ثلاثة اميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين وهو يقتضى الجواز فى اقل من ثلاثة فراسخ **وروى** سعيد بن منصور عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة **حديث** ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة احمد فى مسنده حدثنا الطفاوى ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم واصله فى مسلم والنسائى بلفظ قلت لابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديثه **حديث** انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى السفر متفق عليه من حديثه وفى رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما زاد فى رواية اخرى ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان سائرا فى وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا كان نازلا فى وقت الاولى قدم الثانية اليها هذا يجتمع من حديثين احدهما الحديث الذى قبله فهو دليل الجملة الاولى والثانى فى حديث جابر الطويل فى صحيح مسلم وغيره فان فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال وسياتى الحديث فى الحج وورد فى جمع التقديم احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلى وانس **فحديث** ابن عباس رواه احمد والدارقطنى والبيهقى من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه فيه وجمع الدارقطنى فى سننه بين وجوه الاختلاف فيه الا ان علته ضعف حسين ويقال ان الترمذى حسنه وكان باعتبار المتابعة وغفل ابن العربى فصحح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن ابى خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **وروى** اسمعيل القاضى فى الاحكام عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه **وحديث** معاذ رواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل العصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذى حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعنى الذى اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذى عندى انه دخل له حديث فى حديث واطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فيراجع منه وحاصله ان البخارى سأل قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدائنى قال البخارى كان خالد المدائنى يدخل على الشيوخ يعنى يدخل فى روايتهم ما ليس منها واعله ابن حزم بانه معنعن بيزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وساقه كذلك رواها ابو داود والنسائى والدارقطنى والبيهقى وهشام لين الحديث وقد خالفه ثقة الناس فى ابى الزبير وهو الليث بن سعد **وحديث** على رواه الدارقطنى عن ابن عقدة بسند له من حديث اهل البيت وفى اسناده من لا يعرف وفيه ايضا المنذر القابوسى وهو ضعيف **وروى** عبد الله بن احمد فى زيادات المسند باسناد آخر عن على انه كان يفعل ذلك **وحديث** انس رواه الاسمعيلى والبيهقى من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح قال النووى وفى ذهنى ان ابا داود انكره على اسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فى الاربعين له عن ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذر من هذا الوجه والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك وله طريق اخرى رواها الطبرانى فى الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهانى ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد

المنذرى

الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب
ابن محمد **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له اصل وانما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه
وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعا **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا اول الفاظ منها لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر
قيل لابن عباس وما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته
واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين
عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك **تنبيه** ادعى امام الحرمين
في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها **قوله** ولا يجوز الجمع بين
الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء مسلم من حديث جابر الطويل وفيهما من
حديث اسامة الجمع بمزدلفة وللبخاري عن ابن عمر بذلك ورواه مسلم بمعناه **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث
جابر وفيه قصة **حديث** خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا ابو حاتم في العلل حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم انبأ اسرائيل عن
خالد العبد عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلاة في السفر وافطر قال ابو حاتم غالب بن فائد لين به باس ورواه ايضا
عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه ورواه الطبراني في الدعاء والاوسط من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ خيار امتي
الذين اذا اساؤا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وافطروا ورواه اسمعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الاحكام له عن
نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه
ايضا عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ خيار امتي من قصر الصلاة في السفر وافطر و
هذا رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن ابن حرملة بلفظ خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا او قال لم يصوموا **تنبيه** احتج به الرافعي على
ان القصر افضل من الاتمام ويدل له حديث ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته **اخرجه** ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما **وفي الباب** عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة **اخرجها** ابن عدي قوله انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى
بينهما وترك الرواتب بينهما هو مستفاد من حديث جابر في مسلم وفي عدة احاديث انه لم يسبح بين صلاتي الجمع ولا على اثر واحدة منهما منها حديث
اسامة في الصحيحين **قوله** انه صلى الله عليه وسلم امرنا بالاقامة بينهما لم ار فيه الامر بالاقامة وانما في حديث اسامة انه اقام فلم يسبح بينهما
قوله ان بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فمنها ما هو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه قال فلعله حين جمع بالمطر لم يكن في البيت
الملاصق انتهى وتبعه النووي في شرح المهذب فقال كان بيت عائشة الى المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه ففي
الموطا عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد **قوله** المشهور انه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الاشياء مع حدوثها في عصره **قلت** يمكن ان يستفاد ذلك من قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته كما هو في الصحيح
وكما تقدم للطبراني اراد التوسع على امته فان مقتضاه الجمع عند كل شقة وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل **قوله** روي انه صلى الله عليه
وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر متفق عليه وهو في الموطا دون قوله ولا مطر فتفرد بها مسلم واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة
في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد تقدم الكلام عليه

كتاب الجمعة

حديث من ترك الجمعة تهاونا بها طبع الله على قلبه احمد والبزار واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابي الجعد الضمري وصححه ابن السكن من هذا
الوجه ولفظ ابن حبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وابو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه وكذا قال ابو حاتم و

نسـ العبدي

ذكره الطبرانی فی الكنی من معجمه وقيل اسمه اذرع وقيل جنادة وقيل عمرو وبه جزم ابو احمد ونقله عن خليفة وغيره وقال البخاری لا اعرف له الا
هذا وذكر له البزار حديثا آخر وقال لا نعلم له الا هذين الحديثين واورده بقی بن مخلد ايضا **وفی الباب** عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثا
من غير ضرورة طبع علی قلبه رواه النسائی وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطنی انه اصح من حديث ابی الجعد واختلف فی حديث ابی الجعد
علی ابی سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن ابی هريرة وهو وهم قاله الدارقطنی فی العلل وهو فی الاوسط من طريق ابی معشر عن محمد بن
عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة وقال تفرد به حسان بن ابراهيم عن ابی معشر ورواه احمد والحاكم من حديث ابی قتادة واسناده حسن الا انه
اختلف فيه علی اسيد بن ابی اسيد راويه عن عبد الله بن ابی قتادة فقيل عنه عن عبد الله عن ابيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح
الدارقطنی طريق جابر وعكس ابن عبد البر وابو نعيم فی المعرفة من حديث ابی عبس بن جبر والطبرانی من حديث اسامة وفيه جابر الجعفی ومن
حديث ابن ابی اوفی ورواه ابو بكر بن علی المروزی فی كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبی صلی الله عليه
وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله علی قلبه وجعل قلبه قلب منافق **واخرجه** ابو يعلی ايضا ورواته ثقات وصححه ابن المنذر وفی الموطأ
عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادری عن النبی صلی الله عليه وسلم ام لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة طبع الله علی قلبه واستشهد
له الحاكم بما رواه من حديث ابی هريرة بلفظ الا هل عسی ان يتخذ احدكم الصبة من الغنم علی راس ميل او ميلين فيرتفع حتی تجیء الجمعة فلا يشهدها ثم
يطبع علی قلبه وفی اسناده معدی بن سليمان وفيه مقال وعند احمد والطبرانی من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبرانی فی الاوسط من
حديث ابن عمر نحوه ايضا **وروی** ابو يعلی عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رجاله ثقات **و
فی الباب حديث** سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعا ان الله افترض عليكم الجمعة فی شهركم هذا فمن تركها استخفافا بها وتهاونا الا فلا جمع الله
شمله الا ولا بارك الله له الا ولا صلاة له **اخرجه** ابن ماجة وفيه عبد الله البلوی وهو واهی الحديث **واخرجه** البزار من وجه اخر فيه
علی بن زيد بن جدعان قال الدارقطنی ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهی الاسناد **حديث** انس ان النبی
صلی الله عليه وسلم كان يصلی الجمعة بعد الزوال البخاری بلفظ حين تميل الشمس وعند الطبرانی فی الاوسط عنه كنا نجمع مع النبی صلی الله عليه و
سلم ثم نرجع فنقيل وفی رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفیء **حديث** صلوا كما رأيتمونی اصلی تقدم فی الاذان
وغيره **قوله** لم تقم الجمعة فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا فی عهد الخلفاء الراشدين الا فی موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة الا فی موضع
واحد ولم يجمعوا الا فی المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد فی الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون
الجمعة ولا امرهم النبی صلی الله عليه وسلم بها ذكر هذا مفرقا وكل هذه الاشياء المنفية ماخذها بالاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه الا
مسجد المدينة وبهذا صرح الشافعی كما سياتی مع انه قد ورد فی بعض ما يخالف ذلك وفی بعض ما يوافقه احاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم وليست
باضعف من احاديث كثيرة احتج بها اصحابنا **منها** حديث علی لا جمعة ولا تشريق الا فی مصر ضعفه احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب فی تجميع
اسعد بن زرارة بهم فی نقيع الخضمات سياتی وحديث الترمذی من طريق رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من الصحابة قال امرنا النبی صلی الله عليه
وسلم ان نشهد الجمعة من قبا فيه هذا المجهول ومن حديث ابی هريرة الجمعة علی من اواه الليل الی اهله ضعفه احمد والترمذی وله شاهد من
حديث ابی قلابة مرسل رواه البيهقی والاحاديث التی تقدمت فی اول الباب فيها ما يوخذ منه ذلك ايضا **وروی** البيهقی فی المعرفة عن
مغازی ابن اسحاق وموسی بن عقبة ان النبی صلی الله عليه وسلم حين ركب من بنی عمرو بن عوف فی هجرته الی المدينة مر علی بنی سالم وهی
قرية بين قبا والمدينة فادركته الجمعة فصلی فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدی باسانيده و
فيه انهم كانوا حينئذ مائة رجل وذكر عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج انه صلی الله عليه وسلم جمع فی سفر وخطب علی قوس **وروی** عبد الرزاق
ايضا ان عمر بن عبد العزيز كان متبديا بالسويداء فی امارته علی الحجاز فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلسا من البطحاء ثم اذن بالصلاة فخرج فخطب وصلی
ركعتين وجهر وقال ان الامام يجمع حيث كان **وروی** البيهقی فی المعرفة من طريق جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز كتب الی عدی بن
عدی انظر كل قرية اهل قرار ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم وقال ابن المنذر فی الاوسط روينا عن ابن عمر انه كان يری
اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولا **وروی** سعيد بن منصور عن ابی هريرة ان عمر كتب اليهم

ان جمعوا حيث ما كنتم **قوله** قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم ولا في مساجد الا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم
يفعلوا الا كذلك انتهى **وروى** ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام **وروى** ابو داؤد في
المراسيل عن بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين بلال فيصلون في مساجدهم زاد يحيى بن يحيى
في روايته ولم يكونوا يصلون في شئ من تلك المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل العوالي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة (اي الجمعة) كما في الصحيح وصلاة اهل قبا معه كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة **واخرج** الترمذي من طريق رجل من اهل
قبا عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا **وروى** البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه
اذن لاحد في اقامة الجمعة في شئ من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها **تنبيه** قول الرافعي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي يقام
بها جمعتان مردود بان الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الاثرم لاحمد اجمع جمعتين في مصر قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم
يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس
مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد وذكر الخطيب في
تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة و
سبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين ثم بني في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في
مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد بن ابي وقاص ان يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل فاذا كان
يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بتعداد الجمعة غير عطاء **حديث** جابر مضت السنة ان
في كل اربعين فما فوقها جمعة الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ في كل ثلاثة امام وفي
كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر وعبد العزيز قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث
وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله **حديث** ابي الدرداء اذا بلغ اربعين رجلا فعليهم الجمعة اورده صاحب التتمة
ولا اصل له **حديث** ابي امامة لا جمعة الا باربعين لا اصل له بل روى البيهقي والطبراني من حديثه على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك زاد الطبراني
في الاوسط ولا تجب على من دون ذلك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسطام وهو متروك ايضا وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو
واه ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين لم اره هكذا وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا وفي رواية انه نحو اربعين فقال انكم منصورون الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة واما ما رواه ابو داؤد وابن حبان
وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له يا ابتاه رأيت استغفارك لاسعد
ابن زرارة كلما سمعت الاذان للجمعة ما هو قال لانه اول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بني بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا
واسناده حسن لكنه لا يدل لحديث الباب **وروى** الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة
مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو
ضعيف ويجمع بينه وبين الاول بان اسعد كان امر وكان مصعب اماما **وروى** عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان
يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر
الله ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا
وتعشوا منها فانزل الله في ذلك بعد يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية **وروى** الدارقطني من طريق المغيرة
ابن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة
فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم
الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر واظهر ذلك **تنبيه** حرة
بني بياضة قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الانصار ونقيع بالنون وخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف

وقد وردت عدة احاديث تدل على الاكتفاء باقل من اربعين منها حديث ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة وفي رواية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع ايضا **قوله** قال كثير من المفسرين في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انها نزلت في الخطبة هذا رواه ابن ابي شيبة وغيره عن مجاهد **وقد روى** الدارقطني من حديث ابي هريرة انه قال نزلت في رفع الصوت وهو خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف **حديث** ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية متفق عليه من حديث جابر وله الفاظ وفي صحيح ابي عوانة ان جابرا قال كنت فيمن بقي ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلا واسناده ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه **وروى** العقيلي في ترجمة اسد بن عمرو البجلي من حديث جابر ايضا وزاد فيه وكان الباقين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة او عمار الشك من اسد بن عمرو وبلال وابن مسعود وهؤلاء احد عشر رجلا واشار العقيلي الى ان هذا التعديد مدرج في الخبر قال ورواه هشيم وخالد بن عبد الله عن الشيخ الذي رواه عنه اسد بن عمرو فلم يذكرا ذلك قال وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه فتفسد الرواية واستدل به على ان اعتبار الاربعين غير متعين لان العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام واجيب بالمنع وباحتمال انهم عادوا او غيرهم بحضرة واركان الخطبة والصلاة وصرح مسلم في رواية انهم انفضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلي ويجمع بينهما بان من قال وهو يصلي اي يخطب مجازا وقيل كانت الخطبة اذ ذاك بعد الصلاة **حديث** من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى تقدم في اواخر باب صلاة الجماعة **حديث** من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا تقدم فيه وهو في الدارقطني وابن عدي **قوله** روي ان عليا اقام الجمعة وعثمان محصور مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده الى ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور وكان الرافعي اخذه بالقياس لان من اقام العيد لا يبعد ان يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلي بهم تارة طلحة وتارة عبد الرحمن بن عديس وتارة غيرهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم بالناس ثم ذكر انه جنب فذهب فاغتسل الحديث تقدم في صلاة الجماعة **حديث** ان ابا بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه الحديث تقدم فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين لم اره هكذا وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائما وفي افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان الحديث وفي الطبراني عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما فالظاهر انه لم يقصد ان هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل هو ماخوذ من الاستقراء بانه لم ينقل الا هكذا **حديث** صلوا كما رايتموني اصلي تقدم قول عمر ياتي في آخر الباب **حديث** انه خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه مسلم من حديث جابر في خبر طويل اوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث **حديث** انه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته لم ار هذا وفي مسند احمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انذركم النار انذركم النار الحديث وفي رواية له سمع اهل السوق صوته **وعن** علي او عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيذكرنا بايام الله حتى نعرف ذلك في وجهه وكانه نذير قوم رواه احمد ورجاله ثقات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس **حديث** انه قرأ في الخطبة سورة ق مسلم من حديث ام هشام بنت حارثة اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها قالت ما حفظت ق والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة **وفي الباب** عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله رواه ابن ماجة وفي رواية لسعيد بن منصور وللشافعي عن عمر انه كان يقرأ في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع **حديث** انه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال لم اره هكذا وفي الاوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة واسناده حسن **واما** الخطبة فلم اره لكن في النسائي ان خروج الامام بعد الساعة السادسة وهو اول الزوال ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري ان الخطبة بعد الزوال لانه ذكر فيه ان التاذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فاذا نزل اقام **قوله** ان تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف العيدين اما في الجمعة فمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو اجماع واما في العيدين فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حديث** انه كان لا يخطب الا قائما وكذا من بعده مسلم وابو داود و
النسائي من حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب ولهما عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما وعن ابن عمر نحوه متفق عليه وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما
قال البيهقي يحتمل ان يكون انما قعد لضعف او كبر **حديث** انه كان يجلس بين الخطبتين ومن بعده ثبت عنه ذلك رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة
ولهما عن ابن عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريرة كما تقدم جميع ذلك وتقدم حديث السائب ولاحمد وابي يعلى والبزار من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب لفظ احمد وللبزار كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة **قوله** واظب النبي صلى
الله عليه وسلم على الجلوس بينهما هو مستفاد من الذي قبله واستشكل ابن المنذر ايجاب الجلوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من فعله فالفعل بمجرده
عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على ابطال الجمعة بتركه والله اعلم **حديث**
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه من حديث ابي هريرة واللفظ والامام يخطب يوم الجمعة للنسائي **حديث** ان
رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ابن خزيمة واحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابي نمر عن
انس وفي الصحيحين من حديثه بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء
حديث انه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب ان الرهط الذين
بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين
راٰهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يا رسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال اجل هذا
طعامه في ذباب سيفه الحديث قال البيهقي مرسل جيد **وروى** عن عروة نحوه ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق نحوه **تنبيه** اورده امام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ابي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد وهو غلط فاحش واعجب منه ان الامام قال صح ذلك ويجوز ان يكون سقط من النسخ لفظ قتلة قبل
ابن ابي الحقيق **وفي الباب** ما روى مسلم من حديث ابي رفاعة العدوي قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل
غريب جاء يسال عن دينه قال فاقبل علي وترك خطبته وجعل يعلمني ثم اتى خطبته فاتم آخرها **وروى** اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و
الحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع
كلامه وحملهما الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبة مسلم من حديث جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما الحديث واصله في الصحيحين بدون تسمية سليك **وفي الباب** عن ابي سعيد
لابن حبان وغيره **فائدة** وقع ذلك للنعمان بن قوقل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سفيان عن جابر واورده في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني و
لابي ذر **اخرجه** ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقعد فقال له هل ركعت فقال لا قال قم فاركع
ركعتين **حديث** اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما مسلم عن جابر **قوله** روى عن الزهري انه قال خروج الامام يقطع
الصلاة **اخرجه** مالك في الموطا عنه **واخرجه** البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ومن طريق معمر عن
الزهري عن ابن المسيب قوله **واخرجه** من طريق مروان بن معاوية عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة مرفوعا
وقال انه خطأ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبرا وكان يخطب عليه متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولا وللبخاري عن جابر كان
جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر حن الجذع الحديث **وعن** ابن عمر نحوه رواه ايضا ورواه احمد عن ابن عباس وابي
ابن كعب **فائدة** اسم صانع المنبر تميم الداري رواه ابو داود وقيل باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص وقيل ابراهيم وقيل صباح مولى العباس
وقيل مينا غلام العباس وقيل ميمون حكاه قاسم بن اصبغ وقيل قبيصة المخزومي حكى هذه الاقوال ابن بشكوال وهو في كتاب ابن زبالة بغير مسمى

وروى الطبراني في الكبير من حديث العباس بن سهل بن سعد قال فذهب أبي فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا أدري عملها أو لا **وروى** فيه أيضا من حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخال له من الأنصار اخرج إلى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرا أكلم الناس عليه فعمل له منبرا له عتبتان وجلس عليهما **قلت** وفي طبقات ابن سعد أن صانع المنبر كلاب مولى العباس **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دنى من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ابن عدي من حديث ابن عمر أورده في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل **قوله** كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة لم أجده حديثا ولكنه كما قال فالمستند فيه إلى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر قال فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على الدرجة التي تلي المستراح قام قائما ثم سلم تقدم عن ابن عمر نحوه **وفي الباب** عن عطاء مرسلا وعن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر **أخرجه** ابن أبي شيبة وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية واتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أهو عن سلمة أو شيء فسره هو في الحديث ولابن ماجه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم إسناده ضعيف **حديث** كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس جلستين الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود وقد تقدم حديث سلمة بن الأكوع من عند الشافعي **وروى** أبو نعيم في المعرفة في ترجمة سعيد بن حاطب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب **وفي الباب** عن السائب كما يأتي **حديث** السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وفي مسند إسحاق بن راهويه من هذا الوجه كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء **وروى** الشافعي عن عطاء أنه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذي أحدث الأذان والذي فعل عثمان إنما هو تذكير والذي أمر به إنما هو معاوية ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان قال فقال عطاء كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد **قوله** ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلا مؤذن واحد هو في رواية البخاري في حديث السائب الذي قبله والحاكم من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال وقد تقدم قريبا **حديث** قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل مسلم من حديث عمار بلفظ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فإن من البيان سحرا وفي رواية لأبي داود أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب **تنبيه** قوله مئنة بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الأزهري والأكثر على أن الميم فيها زائدة خلافا لأبي عبيد فإنه جعل ميمها أصلية ورده الخطابي وقال إنها فعلية من المأن بوزن الشأن **وروى** البزار والحاكم من طريق أخرى عن عمار أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بإقصار الخطب **حديث** كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا مسلم عن جابر بن سمرة **تنبيه** القصد الوسط أي لا قصيرة ولا طويلة **حديث** كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا مجموع من أحاديث أما استقباله الناس بوجهه فتقدم **وأما** استقبالهم له فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما ورواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه وقال أرجو أن يكون متصلا كذا قال ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين **وأما** قوله وكان لا يلتفت فلم أره في حديث إلا أن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس في خطبته أبو داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي في حديث أوله وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر لنا بشيء من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة معه فقام

متوكئا على عصى او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات وليس للحكم غيره واسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه ابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله احمد والطبراني وصححه ابن السكن **وفي الباب** عن ابن عباس وابن الزبير رواهما ابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتمادا الشافعي عن ابراهيم عن ليث بن ابي سليم عن عطاء مرسلا وليث ضعيف **حديث** الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد او امرأة او صبي او مريض ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم و رواه الحاكم من حديث طارق هذا عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد **وفي الباب** عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة ضرار بن عمرو والحاكم ابو احمد في ترجمة ابي عبد الله الشامي واسناده ضعيف فيه اربعة انفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط ولفظه ليس على مسافر جمعة وفيه ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي واهل البادية **حديث** جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافرا او عبدا او مريضا الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان **واخرج** ابن خزيمة من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا كذا اخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه اسقاط الجمعة عن النساء **حديث** اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال تقدم في صلاة الجماعة **قوله** روي ان ابن عمر تطيب للجمعة يأتي في آخر الباب **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين واما كونه لم يجمع فيه فاخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر **حديث** الجمعة على من سمع النداء ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في رفعه ووقفه ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه و تخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال اردت ان اصلي معك والحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم احمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن ارطاة واعله الترمذي بالانقطاع وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **فائدة** في الافراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره و فيه ابن لهيعة وفي مقابله ما رواه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة **وروى** الشافعي عن عمر انه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر **وروى** سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة **قوله** اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان القديم الصحة والجديد لا لان الفرض الجمعة للاخبار الواردة فيها انتهى فمن الاخبار المذكورة حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر وقال لم يسمعه من عمر وكان شعبة ينكر سماعه منه وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال ليس بشيء وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصححها ابن السكن **حديث** اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق كثيرة وعد ابو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث **قلت** وهو مذهب علي بن المديني كما نقل عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه ورواه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة ووهم في ذلك **اخرجه** البزار من طريقه ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ووهم فيه قاله الدارقطني في العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابيه **اخرجه** ابو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابراهيم بن مهاجر

عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد امثل من ابن ماجه ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذلك اسحاق بن راهويه في مصنفه ورواه البيهقي باسناد فيه ضعف من حديث ابي سعيد وله طريق اخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف **تنبيه** حكى الازهري ان قوله فيها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما ظهرت تاء التانيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاذكي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة **تنبيه** من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ تقدم في الغسل وانه ضعيف **حديث** وانه قال لا غسل عليكم من غسل الميت الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه **قوله** انه اسلم خلق كثير ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به قيس بن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما ثم اعاد الامر لقيس وثمامة بالغسل **اما** حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس بن عاصم وعند غيره عن خليفة عن جده قال ابو حاتم في العلل الصواب هذا ومن قال عن ابيه عن جده فقد اخطأ **واما** حديث ثمامة بن اثال فروى البزار من حديث ابي هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا وفيه فامره ان يغتسل فاغتسل وللبزار فقال اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيهما امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك **تنبيه** وقع الامر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة فمنهم واثلة رواه الطبراني ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني ايضا ومنهم عقيل بن ابي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور واسانيدها ضعيفة **قوله** وذكر في التهذيب ان في غسل الحجامة اثرا كانه يشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم في الغسل **حديث** ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الحديث متفق عليه بلفظه من طريق ابي صالح عنه وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي وهاتان الروايتان شاذتان وان كان اسنادهما صحيحا انتهى **وروى** احمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحو الرواية الاولى منهما **حديث** من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس الحديث احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابي هريرة وابي سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحاق وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث وفي اخره عندهم كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها **واخرجه** مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مختصرا قال احمد وادرج وزيادة ثلاثة ايام **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود وعن سلمان الفارسي عند البخاري **قوله** نخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار والطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم بن قدامة الجمحي عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلاة قال البزار لم يتابع عليه وليس بالمشهور واذا انفرد لم يكن بحجة **وفي الباب** عن انس بن مالك في كامل ابن عدي **حديث** البسوا البياض فانها خير ثيابكم الشافعي واحمد واصحاب السنن الا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم صححه ابن القطان ورواه اصحاب السنن غير ابي داود والحاكم ايضا من حديث سمرة واختلف في وصله وارساله **وفي الباب** عن عمران بن حصين في الطبراني **وعن** انس في علل ابن ابي حاتم ومسند البزار **وروى** ابن ماجه من حديث ابي الدرداء ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **وعن** ابن عمر في كامل ابن عدي **قوله** نقل العراقيون انه عليه السلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج لم اره هكذا لكن في هذا ما يدل عليه حديث انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم والحبرة بوزن عنبة

من حديثه باسناد

وانما تصبغ بعد النسج **وروى** ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وعند ابى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابا بالمغرة فلما رأى المغرة رجع فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم انه رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل واسناده ضعيف **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة لم اره هكذا وفى صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء **قوله** ويزيد الامام فى حسن الهيئة ويتعمم ويتردى كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى لم اره هكذا وفى البيهقى عن جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم كان له برد احمر يلبسه فى العيدين والجمعة وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه ولم يذكر الاحمر ولمسلم والاربعة عن عمرو بن حريث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء زاد فى رواية وارخى طرفها بين كتفيه ولابى نعيم فى الحلية من حديث ابى الدرداء مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة واسناده ضعيف وفى ابى داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلى امامه يعبر عنه وفى الطبرانى الاوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما فى جمعته فاذا انصرف طويناهما الى مثله قال تفرد به الواقدى **وروى** ابن السكن من طريق مهدى بن ميمون عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته او لعيده **واخرجه** ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه ولابى داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة رواه سعيد بن منصور عن الزهرى مرسلا وقال الشافعى بلغنا عن الزهرى فذكره **وروى** ابن ماجة من حديث ابى رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **وروى** الترمذى من حديث الحارث عن على قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا **وروى** البيهقى وابن حبان فى الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار عن سعد نحوه **فصل** واما الجنازة فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنازة وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقى وغيرهم **وروى** مسلم من حديث جابر بن سمرة اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابى الدحداح وللترمذى انه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس **وروى** ابو داود عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتى بدابة فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى وزاد البزار انه اجاب بذلك صاحب الدابة التى لم يركبها لما عاتبه فى ذلك وصححه الحاكم وقال البخارى والبيهقى وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان **حديث** اذا اتيتم الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون الحديث متفق عليه وقد مضى فى صلاة الجماعة **حديث** ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث ابى هريرة **قوله** وروى ذلك من فعل على وابى هريرة هو عند مسلم فى الحديث الذى قبله وعنده عن ابن عباس مثله **حديث** النعمان بن بشير قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث مسلم فى صحيحه بهذا ولابى داود والنسائى وابن حبان من حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح وهل اتاك حديث الغاشية **قوله** وفى مندوبات الجمعة ان يحترز عن تخطى رقاب الناس اذا حضر المسجد فقد ورد به الخبر لفظ الخبر الوارد فى ذلك رواه ابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وضعف ابن حزم بما لا يقدح **وفى الباب** عن عبد الله بن عمرو فى حديث فيه ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وهو عند ابى داود وعن معاذ بن انس رواه **د ت ق** وفيه عن الارقم بن ابى الارقم مرفوعا الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار **قوله** ولا يجوز ان يقيم احدا من مجلسه ليجلس فيه كانه يشير الى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعا لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده ولكن ليقل افسحوا **قوله** ويستحب له الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة **قلت** دليل ذلك ما رواه ابو داود والنسائى واحمد والطبرانى وابن حبان والحاكم من حديث اوس بن اوس مرفوعا ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه وله شاهد عند ابن ماجة من حديث ابى الدرداء وعند البيهقى من حديث ابى امامة ومن حديث ابى مسعود عند الحاكم ومن حديث انس عند البيهقى **قوله** ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى دليله ما رواه الحاكم والبيهقى من حديث ابى سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارمى وسعيد بن منصور موقوفا قال النسائى بعد ان رواه

مرفوعا وموقوفا والوقف اصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه **قوله** ومن مندوباتها ان لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع الى منزله او بالتحول بل الى موضع آخر او بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المراد في الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب بن اخت نمر قال صليت مع معاوية في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج **وفي الباب** عن ابن عمر عند ابي داود موقوفا وعن عصمة مرفوعا رواه الطبراني بسند ضعيف

حديث عمر اذا زحم احدكم في صلاته فليسجد على ظهر اخيه البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي بسنده الى عمر بلفظ فاذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه ومن طريق اخرى عن عمر اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه **وفي الباب** عن ابن عمر مرفوعا رواه البيهقي بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها فاطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض **حديث** عمر وغيره انهم قالوا انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن ابي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه **حديث** الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك في الموطا عن الزهري بهذا في حديث ورواه الشافعي من وجه آخر عنه **وروى** عن ابي هريرة مرفوعا قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الزهري **وفي الباب** عن ابن عمر مرفوعا فيه قوله ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهذا مقتضاه عدم تعيينها وهو ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي تعيينها عشرة اقوال وفي مسلم من حديث ابي موسى هي ما بين ان يخرج الامام الى ان تقضى الصلاة وفي النسائي وغيره من حديث جابر التمسوها آخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله اعلم **قال** البيهقي كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم انسيها كما انسي ليلة القدر **وقد روى** ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحرث عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سألنا عنها النبي فقال اني كنت علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر **وقال** الاثرم لا تخلو هذه الاحاديث من احد وجهين اما ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان يكون هذه الساعة تنتقل في الاوقات المذكورة كما تنتقل ليلة القدر في ليالي العشر الاخير قلت بلغتها في فتح الباري الى بضعة واربعين قولا ونحوها في ليلة القدر **حديث** ان ابن عمر تطيب للجمعة فاخبر ان سعيد بن زيد منزول به وكان قريبا له فاتاه وترك الجمعة البخاري في صحيحه من حديث نافع ان ابن عمر فذكره نحوه دون قوله وكان قريبا له وهو كلام صحيح الا انه من قبل المصنف ليس هو في سياق الخبر ووصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة الى سعيد بن زيد وهو يموت فاتاه وترك الجمعة **فائدة** لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد بن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيء دليل على انهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ابن ماجة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء واسناده ضعيف جدا **وفي الباب** عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو

كتاب صلاة الخوف

حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق تقدم في الاذان صلاته على ليلة الهرير وصلاة ابي موسى وحذيفة يأتي الكلام عليها آخر الباب **حديث** صلاته ببطن نخل وهي ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وابو بكرة **فاما** حديث جابر فرواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين الحديث وذكره البخاري مختصرا ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه انه سلم من الركعتين اولا ثم صلى ركعتين بالطائفة الاخرى **واما** ابو بكرة فروى ابو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني ففي رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي رواية الحاكم والدارقطني انها المغرب واعله ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي **تنبيه** ليس في رواية ابي بكرة ان ذلك كان ببطن نخل **حديث** صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه من حديث

سهل بن ابى حثمة ورواه ابو داؤد والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث ابى عياش الزرقى **قوله** اختلف الاصحاب فى ذلك يعنى فى الكيفية التى ذكرها
الشافعى فى المختصر ان اهل الصف الثانى يسجدون معه فى الركعة الاولى والاول فى الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبى صلى الله
عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب فى السنة فان الثابت فى السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه فى الركعة الاولى واهل الصف الثانى
يسجدون معه فى الثانية والشافعى عكس ذلك وقالوا المذهب ما ورد فى الخبر لان الشافعى قال اذا رأيتم قولى مخالفا لما فى السنة فاطرحوه قال المصنف
واعلم ان مسلما وابا داؤد وابن ماجة وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا الا الثانى نعم فى بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم فى الركعة الثانية سجد
معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل للترتيبين معا ولم يقل الشافعى ان الكيفية التى ذكرها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحوها
انتهى كلامه وما اشار اليه من ان الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر وقد بينت رواياتهم **واما** الرواية المبهمة التى فيها الاحتمال الذى
ابداه فرواها البيهقى من حديث ابن اسحاق حدثنى داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف الا كصلاة احراسكم هؤلاء
اليوم خلف ائمتكم الا انها كانت عقبا قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام وسجد الذين كانوا قياما لانفسهم
ثم قام وقاموا معه جميعا الحديث واسناده حسن **قوله** ومن اصحابنا من قال يحرسون فى الركوع ايضا ففى بعض الروايات ما يدل عليه انتهى وهو ظاهر
رواية البخارى من طريق ابن عباس وزعم النووى انه وجه شاذ فان اراد فى صفة صلاة عسفان فصحيح وان اراد مطلقا فلا **قوله** واشتهر ان
الصف الثانى يحرسون فى الركعة الاولى الحديث وفى آخره كذلك ورد فى الخبر وهو مثل حديث ابى عياش الزرقى الذى تقدم وفيه لما حضرت
العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون امامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك
الصف صف آخر فركع وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم الحديث **حديث** صلاته صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ورواها ابو داؤد
والنسائى عن صالح عن سهل بن ابى حثمة ورواها ابن عمر **اما** حديث مالك **فاخرجه** ايضا الشيخان **واما** حديث سهل بن ابى حثمة فرواه مالك ايضا
الا انه لم يرفعه ورواه باقى الستة مطولا ومختصرا ولفظ النسائى انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافوا العدو فصلى
بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ورواه البخارى والاربعة موقوفا ايضا **واما** حديث ابن عمر فمتفق
عليه ايضا **واخرجه** الثلاثة ولفظه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخارى
واخرجه ابو داؤد من طريق خصيف عن ابى عبيدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا فى مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث **وروى**
ابن حبان من حديث عائشة فى صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر **فائدة** رويت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه
وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد وبعضها فى صحيح مسلم ومعظمها فى سنن ابى داؤد واختار الشافعى منها الانواع الثلاثة المتقدمة
وهو من نقل عنه انه اختار الرابعة وهى غزوة ذى قرد التى اخرجها النسائى فان الشافعى ذكرها فقال روى حديث لا يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد
لكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحد ركعة فتركناه **قلت** وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة
وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له ان يصلى ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهى من الاختلاف
المباح ونقل ابن الجوزى عن احمد انه قال ما اعلم فى هذا الباب حديثا الا صحيحا **تنبيه** ذكر المصنف ان ذات الرقاع آخر غزوة وانه صلى الله عليه وسلم
وتبع فى ذلك الوسيط وهو غلط بين نبه عليه النووى فى شرح المهذب بل ذكر الواقدى من حديث جابر ان اول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع **قوله** اشتهر فى كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير والمنقول فى اصول الحديث رواية
صالح عن سهل بن ابى حثمة ورواية صالح عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فلعل هذا المبهم هو خوات ابو صالح انتهى وظاهره انه لا يوجد فى
اصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والامر بخلاف ذلك فقد اخرجه البيهقى من طريق الشافعى انا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال

ح وفى النسائى والبزار وانفسهم

البيهقي وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسي عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا **قلت** وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات

حديث ابن عمر في قوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها تقدم في باب استقبال القبلة **حديث** من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمرو بن العاص **قلت** بل هو من أفراد البخاري **وفي الباب** عن سعيد بن زيد في السنن وابن حبان والحاكم **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه الطحاوي في بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وصححه ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث معمر وقال البخاري فيما حكاه الترمذي إنه غير محفوظ وإنه خطأ وإن الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وسيأتي حديث ميمونة في البيع ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وأعله عبد الحق وابن الجوزي بيحيى بن أيوب فقيل إنه تفرد به عن ابن جريج ويحيى صدوق ولكن روايته هذه شاذة ورواها الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهري أيضا وعبد الجبار قال البيهقي غير محتج به قال والصحيح عن ابن عمر موقوفا ثم رواه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قوله وقال هذا هو المحفوظ **وفي الباب** عن سعيد بن المسيب مرسلا وإسناده واه **وعن** أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني أيضا وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو متروك **حديث** أن عليا وأبا موسى وحذيفة وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **أما** حديث علي ومن معه فرواه البيهقي **وروي** أيضا عن سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد بن العاص وغيرهم **حديث** أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين قال البيهقي ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير قال الشافعي وحفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وعن أبي موسى وحذيفة **أما** أبو موسى فرواه البيهقي من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى **وأما** حذيفة فأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة **قوله** وأما تسمية الأرض بأنزيل بجي أثر قال الإمام لم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة وقد نقل الإثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قد رواه البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص **وروي** عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي وإسناده عن ابن عباس مرفوعا بإسناد ضعيف ولفظه كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يزبلوها بعذرة الناس

كتاب صلاة العيدين

حديث نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال على الصفا الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحديث مسلم في حديث جابر الطويل في الحج **قوله** يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة هذا لم أره في حديث لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء وقد احتج أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال يصلي بمنى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه **قوله** استحسن الشافعي في الأم أن يزيد على التكبير ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال على الصفا وهو الله أكبر كبيرا الحديث وهو في حديث مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال فذكره وبعضه في مسلم عن ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم يقوله دبر كل صلاة **قوله** قيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر أراد به صلاة الأضحى **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طريق مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفا أيضا وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا زينوا أعيادكم بالتكبير إسناده غريب **قوله** وقيل يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة قال وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام قال ويستدل لذلك بما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى ويقضي الصلاة انتهى وقوله في هذا الحديث ويقضي الصلاة لم أره في شيء من طرقه لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى

قلت وهو عند ابن ابى شيبة عن يزيد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى مرسلا بلفظ فاذا قضى الصلاة قطع التكبير **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من احيى ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ابن ماجة من حديث ثور عن خالد بن معدان عن ابى امامة وذكره الدارقطنى فى العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح انه موقوف على مكحول ورواه الشافعى موقوفا على ابى الدرداء وذكره ابن الجوزى فى العلل من طرق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر متهم بالوضع وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل **وروى** الخلال فى كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان قال خمس ليال فى السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن ادخله الله الجنة اول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان **وروى** الخطيب فى غنية الملتمس باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدى بن ارطاة عليك باربع ليال فى السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعى بلغنا ان الدعاء يستجاب فى خمس ليال فى ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة من زياداته ووصله ابن ناصر فى كتاب فضائل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق ابراهيم بن ابى يحيى عن ابى معشر عن ابى امامة هو ابن سهل مرفوعا نحوه وقد روى ابن الاعرابى فى معجمه وعلى بن سعيد العسكرى فى الصحابة من حديث كردوس نحو حديث ابى امامة وفى اسناده مروان بن سالم وهو متروك **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين ابن ماجة من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوى وابن قانع وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث ابى رافع واسناده ضعيف **وفى الباب** من الموقوف عن على رواه الشافعى وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقى من طريق ابن اسحاق عن نافع **وروى** ايضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة **فائدة** قال البزار لا احفظ فى الاغتسال فى العيدين حديثا صحيحا **حديث** الحسن بن على قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما نجد فى العيد الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك وفضائل الاوقات للبيهقى من طريق اسحاق بن بزرج عن الحسن وقيل عن اسحاق عن زيد عن الحسن واسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الازدى وذكره ابن حبان فى الثقات ولابن خزيمة من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة وقال الشافعى انا ابراهيم بن محمد اخبرنى جعفر بن محمد اخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد فزاد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابن عباس به فظهر ان ابراهيم لم ينفرد به وان رواية ابراهيم مرسلة **حديث** لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ابو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة بتمامه واتفق الشيخان عليه بالجملة الاولى ورواه احمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعا اذا شهدت احداكن المساجد فلا تمس طيبا **فائدة** اخرج ابن ماجة والبيهقى من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته فى العيدين **قوله** وذكر الصيدلانى ان الرخصة فى خروجهن وردت فى ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا وروى هذا المعنى عن عائشة انتهى كانه يشير الى حديث عائشة لو ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه **حديث** على ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتى حل لاناثها تقدم فى باب الانية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ابو داود عن اسماء بنت ابى بكر وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه وهو فى مسلم مطول **تنبيه** حمل بعضهم هذا على انه كان يلبسها فى الحرب وقد وقع عند ابن ابى شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن اسماء انها اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها اذا لقى العدو او جمع ورواه النسائى من طريق اخرى **وروى** الطبرانى من حديث على النهى عن المكفف بالديباج وفى اسناده محمد بن جحادة عن ابى صالح عن عبيد بن عمير وابو صالح هو مولى ام هانى مضعف **وروى** البزار من حديث معاذ ابن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة او مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف **حديث**

على نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا فى موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع مسلم من حديث عمر الا من حديث على **حديث** حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى ابو داود والنسائى من حديث ابى موسى وتقدم فى الاوانى **حديث** حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن على النهى عن الجلوس على المياثر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير فى حكة كانت بهما متفق عليه عن انس وفى مسلم ان ذلك كان فى السفر وزعم المحب الطبرى انفراده بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووى **قوله** وفى بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل فى بعض الاسفار فرخص لهما متفق عليه ايضا من حديث انس **قوله** لا يشترط السفر فى ذلك على الاصح لاطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك فى صحيح مسلم وترجم عليه البخارى الحرير فى الحرب وقال ابن دقيق العيد فى شرح الالمام كان منشا الخلاف اختلاف الروايات فى ذكر السفر وعدم ذكره الى ان قال ويتعين اعتبار القيد فى الرواية ويجب اعتباره فى الحكم لانه وصف علق الحكم به ويمكن ان يكون معتبرا فلا يلغى والله اعلم وقد ابعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام **حديث** ابى هريرة اصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد ابو داود وابن ماجة والحاكم واسناده ضعيف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم لم يركب فى عيد ولا جنازة تقدم فى الجمعة وانه لا اصل له **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس الشافعى عن ابرٰهيم بن محمد عن ابى الحويرث به وهذا مرسل **قلت** وضعيف ايضا وقال البيهقى لم ار له اصلا فى حديث عمرو بن حزم وفى كتاب الاضاحى للحسن ابن احمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيد الى المصلى ولا يبتدى الا بالصلاة متفق على صحته من حديث ابى سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس **وروى** ابن ماجة والحاكم واحمد فى مسنده من حديث ابى سعيد نحوه وزاد فاذا قضى صلاته وفى لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين **وروى** الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك **واخرج** البزار من حديث الوليد بن سريع عن على فى قصة له ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث ابى سعيد ان النهى انما وقع عن الصلاة فى المصلى **قوله** لا يكره للماموم التنفل قبلها ولا بعدها هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل فاسند البيهقى عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام **وروى** احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها **حديث** انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا البخارى الا قوله ويأكلهن وترا فذكرها تعليقا بلفظ ويأكلهن افرادا او وصلها احمد فى مسنده والاسمعيلى وابن حبان والحاكم **وفى الباب** عن بريدة **حديث** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى احمد والترمذى وابن حبان وابن ماجة والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان قال الترمذى وفى الباب عن على وانس **قلت** فحديث انس سياتى بعده وحديث على رواه الترمذى ايضا والعقيلى وقال اسناده غير محفوظ ورواه ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابى سعيد وذكره الشافعى مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموقوفا على عروة **حديث** روى انس انه لا يطعم فى عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم فى عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة **قلت** لم اره عن انس وهو فى الطبرانى عن ابن عباس **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين ثم خطب بلا اذان ولا اقامة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا الترمذى وابن ماجة والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف وقد قال البخارى والترمذى انه اصح شئ فى هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذى ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى ورواه ايضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذى فى العلل ان البخارى ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن

يونس وهو في الاوسط فيحتمل ان يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة
وهو عند احمد وصحح الدارقطني في العلل انه موقوف ورواه ابن ماجة من حديث سعد القرظ وذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي واقد الليثي
وقال عن ابيه انه باطل ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطني ارساله ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف
ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابو حاتم هو خطأ **وروى** العقيلي عن احمد
انه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي هريرة فاسدة
وفي الباب عن ابي جعفر عن علي مرفوعا رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفا رواه ابن ابي شيبة **تنبيه** روى ابو داود
من طريق مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى وكذلك كنت اكبر في
البصرة حيث كنت عليهم وقال البيهقي خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود
فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع ابو داود والدارقطني والحاكم من حديث عائشة ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم القول فيه **حديث**
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفطر والاضحى في الاولى بقاف والقرآن المجيد وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر مسلم من
حديث ابي واقد **وفي الباب** عن النعمان بن بشير عند مسلم ايضا لكن ذكر بسبح وهل اتاك **وعن** ابن عباس عند البزار لكن
بعم يتساءلون والشمس وضحاها **قوله** ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة هذا لفظ الشافعي
وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا **قلت** رواه الطبراني والبيهقي موقوفا وسنده قوي وفيه عن حذيفة وابي موسى مثله
قوله عن عمر انه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رويناه من طريق بقية عن
الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع
حديث انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد النسائي وابن ماجة وابن حبان واحمد
من حديث ابي سعيد الخدري والطبراني من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجة من حديث ابي كاهل الاحمسي **وروى**
ابو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته بالعقبة يوم الاضحى وانا مردف خلف ابي وفي
الصحيحين عن ابي بكرة انه خطب على راحلته يوم النحر صلى الله عليه وسلم **قوله** الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
الراشدين متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة
قوله ويجلس بينهما كما في الجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجة عن جابر وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف
قوله يستحب ان يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال السنة فذكره ورواه ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن عبيد الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والاضحى في طريق ويرجع في آخر البخاري عن جابر واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث
ابي هريرة قال البخاري حديث جابر اصح ورواه ابو داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر **وفي الباب** عن سعد القرظ وابي رافع
رواهما ابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وابو نعيم وعن سعد رواه البزار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كبر
بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر آخر ايام التشريق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده عمرو بن شمر وهو
متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط عنه قال البيهقي لا يحتج به **وروى** عنه من طريق اخرى مختلفة
اخرجها الدارقطني ومدارها عليه من جابر اختلف عليه فيه على شيخ جابر الجعفي ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن ابي الطفيل
عن علي وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وفي اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف و
سعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزي فهو ضعيف **قوله** عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الثالث من
ايام التشريق الدارقطني بنحوه **قوله** وعن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يفعلان ذلك رواهما الدارقطني والبيهقي وجاء عن

ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن ابى شيبة **قوله** وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقى وقال ان الرواية عنه مختلفة انتهى وروى
ابن ابى شيبة فى المصنف عن ابن عمر و زيد بن ثابت ايضا خلافه **قوله** روى عن ابن عباس وابن عمر يأتى **حديث** ان ركبا جاؤا الى النبى
صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم احمد وابو داؤد والنسائى وابن ماجة
من حديث ابن ابى عمير بن انس عن عمومة له وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان فى صحيحه عن انس ان عمومة له
وهو وهم قاله ابو حاتم فى العلل وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صححه **حديث**
اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد فصلى العيد اول النهار وقال ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان
فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل ابو داؤد والنسائى وابن ماجة واحمد والحاكم من حديث زيد بن ارقم
انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل صححه على بن المدينى ورواه ابو داؤد والنسائى والحاكم
من حديث عطاء ان ابن الزبير فعل ذلك وانه سأل ابن عباس عنه فقال اصاب السنة وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت واياس بن
ابى رملة راويه عن زيد مجهول ورواه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة انه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان
فمن شاء اجزأه عن الجمعة وانا مجمعون وفى اسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح به
وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح وصحح الدارقطنى ارساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابى صالح
وكذا صحح ابن حنبل ارساله ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا باهل العوالى واسناده ضعيف
ووقع عند ابن ماجة عن ابى صالح عن ابن عباس بدل ابى هريرة وهو وهم نبه هو عليه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف
ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخارى من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب **قوله** عن جابر وابن عباس
انهما يكبران ثلاثا ثلاثا رواهما الدارقطنى بسندين ضعيفين وقال ابن عبد البر فى الاستذكار صح عن عمر وعلى وابن مسعود انه يكبر ثلاثا ثلاثا
الله اكبر الله اكبر الله اكبر **حديث** ابن عمر انه كان ذى التغليظ فى لبس الصبيان الحرير هذا لا يعرف والمعروف عنه الجواز رواه
الفريابى فى كتاب تحريم الذهب والحرير

كتاب صلاة الكسوف

حديث ابى بكرة كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم
فانكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس و
القمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم البخارى وابن حبان والحاكم ولفظهما فاذا انكسف احدهما فافزعوا الى
المساجد وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم وللنسائى مثل ما تصلون **تنبيه** وقع فى الخلاصة وشرح المهذب ما يوهم انه من المتفق عليه
وليس كذلك بل لم يخرج مسلم عن ابى بكرة فى الكسوف شيئا **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركوعات فى
ركعتين واربع سجدات مسلم بلفظ اربع ركعات واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولا مفصلا مبينا **قوله** اشتهرت الرواية عن فعل
النبى صلى الله عليه وسلم ان فى كل ركعتين ركوعين انتهى كذا رواه الائمة عن عائشة واسماء بنت ابى بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص و
ابن عباس وجابر وابى موسى الاشعرى وسمرة بن جندب **فائدة** تمسك الحنفية بظاهر حديث ابى بكرة السابق فى قوله مثل صلاتكم
وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه قرأ سورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلى ركعتين اخرجه
ابو داؤد ورواه النسائى بلفظ فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين واخرجه احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر واعله ابن ابى حاتم
بالانقطاع وبحديث قبيصة بن المخارق وفيه فصلى ركعتين اخرجه ابو داؤد والحاكم **حديث** صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات
اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال حدثنى من اصدق قال حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قياما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات واربع سجدات
ولابى داؤد فى كل ركعة ثلاث ركعات ورواه البيهقى من طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس يوم
مات ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى اربع سجدات قال البيهقى عن الشافعى انه غلط **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركوعات مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف

قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وصححه الترمذي وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وقال البيهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه **وروى** عن حذيفة نحوه قاله البيهقي واما ما رواه النسائي عن عبدة بن عبد الرحيم عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات احتج به النسائي على انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف اكثر من مرة وفيه نظر لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي ايضا فهذه الزيادة شاذة والله اعلم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات احمد واللفظ له وابو داؤد والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها **حديث** الشافعي باسناده عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحوا من سورة البقرة الحديث هو كما قال رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين **قوله** تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم في الصحيح **قلت** والبخاري كلاهما عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش فانه قال ان تطويل السجود لم ينقل في خبر ولم يذكره الشافعي وهو كما ترى منقول في اخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه وكذا هو في كتاب البويطي **فائدة** قال النووي في الروضة واما الجلسة بين السجدتين فقطع الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق عليه وقد صح التطويل في حديث عبد الله بن عمرو **قلت** اخرجه ابو داؤد والنسائي واسناده صحيح لانه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط **قوله** يستحب الجماعة في الخسوفين اما كسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادي لها الصلاة جامعة **واما** خسوف القمر فقد روى عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى **اما الاول** ففي الصحيحين عن جماعة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس بالجماعة واما النداء لها ففيهما عن عائشة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة الحديث **واما** حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره وزاد وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة **وروى** الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وذكر القمر فيه مستغرب **فائدة** روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات وفي اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر **حديث** ابي بكرة في الصلاة في المسجد تقدم **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله واثنى عليه متفق عليه **فائدة** قال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل فيتعجب منه مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا وفي حديث اسماء بنت ابي بكر في الصحيحين واخرج احمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن حبان فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله واثنى عليه الحديث **حديث** ابن عباس انه حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال قرأ نحوا من سورة البقرة تقدم عن الشافعي **حديث** ابن عباس كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا احمد وابو يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه وزاد في آخره حرفا من القرآن وفي السند ابن لهيعة وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة **وفي الباب** عن سمرة رواه احمد واصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعله ابن حزم بجهالة

الكسوفين

ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوي له الا الاسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في اخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك وان صح التعدد زال الاشكال **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ورواه ابن حبان والحاكم وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته ايضا التي فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة وبرواية عائشة حزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة لانها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهري تفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فالعدد اولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي وفيه نظر لانه مثبت فروايته مقدمة وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود فرواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراءة **فائدة** في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي من طريق موسى ابن اعين عن اسحاق بن راشد عن الزهري فقرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم اولقمان **حديث** اذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي مسلم من حديث جابر وله عن عائشة فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي واتفقا عليه من حديثها بلفظ حتى ينفرج عنكم ومن حديث المغيرة بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وفي رواية حتى ينكشف **قوله** اعترض على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف لان العيد اما الاول واما العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجيب بأن هذا قول المنجمين وليس قطعيا بل يجوز ان يقع في غير هذين اليومين كما صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وكان موته في عاشر الشهر كما سيأتي **حديث** انه استسقى في خطبة الجمعة ثم صلى الجمعة متفق على صحته من حديث انس **حديث** ابن عباس ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا الشافعي في الام اخبرني من لا اتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به واتم منه **واخرجه** الطبراني وابو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة **قوله** وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة عند شيء من الآيات ولا احد من خلفائه غير الكسوفين والحديث المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت ابراهيم ابنه متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وابي مسعود وغيرهما **قوله** وعن الزبير بن بكار انه قال في كتاب الانساب ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال **قوله** وروى البيهقي انه اشتهر ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء ان البيهقي روى عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هي كما قال روى البيهقي عن ابي قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء وروى ايضا عن ابي قبيل ما نقله عنه **وروى** البيهقي ايضا عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة احدى وستين **قوله** عن الشافعي انه قال روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت به البيهقي في السنن والمعرفة بسنده الى الشافعي انه بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به **فائدة** قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة فاطال فذكره الى ان قال فصارت صلاته ست ركعات واربع سجدات ثم قال هكذا صلاة الآيات ورواه ابن ابي شيبة مختصرا من هذا الوجه ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت اربع سجدات ركع فيها ستا **وروى** ايضا من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه هذا مرسل ضعيف **وروى** ابو داود عن ابن عباس مرفوعا اذا رأيتم آية فاسجدوا

كتاب صلاة الاستسقاء

قوله هي انواع ادناها الدعاء المجرد واوسطها الدعاء خلف الصلوات وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميعه انتهى اما الاول فورد في حديث ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت الحديث رواه ابو داود والترمذي وسيأتي في حديث ابن عباس **وروى** ابو عوانة في صحيحه من زياداته عن عامر بن خارجة ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب الحديث **واما** الثاني فمتفق عليه من حديث انس كما سيأتي **واما** الثالث فروي في حديث عبد الله ابن زيد الآتي **حديث** عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة **اخرجه** ابو داود هكذا وهو متفق عليه لكن الجهر من افراد البخاري **تنبيه** عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم لكنه ليس اخا لابيه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله لامه امهما ام عمارة نسيبة **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي العيد احمد واصحاب السنن وابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به واتم منه يزيد بعضهم على بعض **حديث** ارجى الدعاء دعاء الاخ للاخ بظهر الغيب ابو داود من حديث ابي هريرة ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو مثله ولمسلم عن ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وله عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقيل هي الكبرى والاصح انها الصغرى وروايتها انما هي عن ابي الدرداء **حديث** ان الله يحب الملحين في الدعاء العقيلي وابن عدي والطبراني في الدعاء من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر عن الاوزاعي وهو متروك وكان بقية ربما دلسه وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الحديث **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء الا عند الحاجة لم اجده صريحا لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقاء الى الصحراء هو بين في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث ابن عباس **وروى** ابو داود وابو عوانة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس الحديث بطوله وصححه ايضا ابو علي بن السكن **قوله** يامرهم الامام بصوم ثلاثة ايام قبل يوم الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب بالخير ثم يخرجون في الرابع صياما ولكل واحد منها اثر في الاجابة على ما ورد في اخبار نقلت **فمنها** حديث ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم رواه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجة من طريق ابي مدلة عن ابي هريرة ولاحمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث ابي جعفر عن ابي هريرة نحوه واعله ابن القطان بابي جعفر المؤذن راويه عن ابي هريرة وانه لا يعرف وزعم ابن حبان انه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فان صح قوله فهو منقطع لانه لم يدرك ابا هريرة نعم وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من ابي هريرة فثبت انه آخر غير محمد بن علي بن الحسين ووقع في رواية للباغندي عن ابي جعفر محمد بن علي فلعله كان اسمه محمد بن علي وافق ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم ابيه وقد جزم ابو محمد الدارمي في مسنده بانه غيره وهو الصحيح **تنبيه** ليس في حديث ابي جعفر ذكر الصائم وللبيهقي من حديث حميد عن انس بلفظ دعوة الوالد والصائم والمسافر **ومنها** حديث ابي هريرة ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث اخرجه مسلم **وحديث** ابن عمر لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة **وحديث** بريدة ما نقض قوم العهد الا كان القتل فيهم ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر رواه الحاكم والبيهقي واختلف فيه على عبد الله ابن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عباس **وحديث** ابي هريرة تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرا كان بينه وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا **اخرجه** مسلم بهذا اللفظ **قوله** ويخرجون الشيوخ والصبيان لان دعاءهم الى الاجابة اقرب انتهى ويمكن ان يستدل له بما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وصورته مرسل ووصله البرقاني في مستخرجه والنسائي وابو نعيم في الحلية وفي المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان اخوان احدهما يحترف والآخر يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فشكا المحترف اخاه فقال لعلك ترزق به **قوله** ويتقرب الى الله بما استطاع من

الخير فان له اثرا فی الاجابة علی ما ورد فی الخبر انتهی یمکن ان یستدل له بما سیاتی قریبا من قصة الثلاثة اصحاب الغار **حدیث** روی ان البهائم یستسقی الدارقطنی والحاکم من حدیث ابی هریرة رفعه قال خرج نبی من الانبیاء یستسقی فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الی السماء فقال ارجعوا فقد استجیب لکم من اجل شان النملة وفی لفظ لاحمد خرج سلیمان علیه الصلاة والسلام یستسقی الحدیث ورواه الطحاوی من طرق منها من حدیث ابی الصدیق الناجی قال خرج سلیمان علیه السلام فذکره وفی آخره ارجعوا فقد کفیتم بغیرکم وفی ابن ماجة من حدیث ابن عمر فی اثناء حدیث ولولا البهائم لم تمطروا وقد تقدم **حدیث** روی انه صلی الله علیه وسلم قال لولا رجال رکع وصبیان رضع وبهائم رتع لصب علیکم العذاب صبا ابو یعلی والبزار والبیهقی من حدیث ابی هریرة وأوله مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع واطفال رضع لصب علیکم العذاب صبا وفی اسناده ابراهیم بن خثیم بن عراک وقد ضعفوه **واخرجه** ابو نعیم فی المعرفة فی ترجمة مسافع الدیلی من طریق مالک بن عبیدة بن مسافع عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا عباد الله رکع وصبیة رضع وبهائم رتع لصب علیکم العذاب صبا **واخرجه** البیهقی وابن عدی ومالک قال ابو حاتم وابن معین مجهول وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی لیس له غیر هذا الحدیث وله شاهد مرسل **اخرجه** ابو نعیم ایضا فی معرفة الصحابة من حدیث معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من یوم الا وینادی مناد مهلا ایها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبیان رضع ودواب رتع لصب علیکم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا **قوله** فی تعلیل کراهة خروج اهل الذمة لانهم ربما کانوا سببا للقحط وفی المهذب عن مجاهد فی قوله ویلعنهم اللاعنون قال دواب الارض انتهی وفی ابن ماجة من حدیث البراء بن عازب مرفوعا مثله **قوله** وقد یعجل دعاء الکافر استدراجا انتهی ویشهد له ما فی الصحیح عن انس مرفوعا ان الله لا یظلم الکافر حسنة یثاب الرزق علیها فی الدنیا الحدیث **قوله** ومن الآداب ان یذکر کل واحد من القوم فی نفسه ما فعل من خیر فیجعله شافعا انتهی ودلیله حدیث الثلاثة فی الغار وهو فی الصحیحین عن ابن عمر وغیره **حدیث** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین کما یصلی العید وفی روایة صنع فی الاستسقاء کما صنع فی العید تقدم واللفظ الاول فی السنن والثانی فی المستدرک **حدیث** روی انه صلی صلاة الاستسقاء وقت صلاة العید تقدم من حدیث عائشة انه خرج حین بدا حاجب الشمس وهو ظاهر حدیث ابن عباس ففیه فصلی کما یصلی فی العید **حدیث** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی الاستسقاء فصلی رکعتین ثم خطب احمد وابن ماجة وابو عوانة والبیهقی اتم من هذا قال البیهقی تفرد به النعمان بن راشد وقال فی الخلافیات رواته ثقات **تنبیه** اختلفت الروایات فی ان الخطبة قبل الصلاة او العکس ففی حدیث عائشة بدأ بالخطبة وکذا لابی داود عن ابن عباس وفی حدیث عبد الله ابن زید فی الصحیحین خرج یستسقی فتوجه الی القبلة یدعو ثم صلی رکعتین لفظ البخاری لکن روی احمد من حدیث عبد الله بن زید فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولابن قتیبة فی الغریب من حدیث انس نحوه **حدیث** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا استسقی قال اللهم اسقنا غیثا مغیثا هنیا مریا مریعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغیث ولا تجعلنا من القانطین اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنک ما لا نشکوه الا الیک اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من برکات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعری واکشف عنا من البلاء ما لا یکشفه غیرک اللهم انا نستغفرک انک کنت غفارا فارسل السماء علینا مدرارا هذا الحدیث ذکره الشافعی فی الام تعلیقا فقال وروی عن سالم عن ابیه فذکره وزاد بعد قوله مجللا عاما وزاد بعد قوله والبلاد والبهائم والخلق والباقی مثله سواء ولم نقف له علی اسناد ولا وصله البیهقی فی مصنفاته بل رواه فی المعرفة من طریق الشافعی قال ویروی عن سالم به ثم قال وقد روینا بعض هذه الالفاظ وبعض معانیها فی حدیث انس بن مالک وفی حدیث جابر وفی حدیث عبد الله بن جراد وفی حدیث کعب بن مرة وفی حدیث غیرهم ثم ساقها باسانیده اما حدیث انس فلفظه اللهم اغثنا وفی لفظ اللهم اسقنا وسیاتی **واما** حدیث جابر فرواه ابو داود والحاکم من حدیث جابر قال اتت النبی صلی الله علیه وسلم بواکی ورواه ابو عوانة فی صحیحه ولفظه اتت النبی صلی الله علیه وسلم هوازن فقال قولوا اللهم اسقنا غیثا مغیثا الحدیث ورواه البیهقی بلفظ اتت النبی صلی الله علیه وسلم بواکی هوازن ووقع عند الخطابی فی اول هذا الحدیث رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یواکئ بضم الیاء المثناة تحت وآخره همزة ثم فسره

فقال معناه يتفاءل بتحويل ما على يديه اذا رفعهما وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال هذا لم تأت به الرواية وليس هو واضح المعنى وصحح بعضهم
ما قال الخطابي وقد رواه البزار بلفظ يزيل الاشكال وهو عن جابر ان بواكي اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعله الدارقطني في
العلل بالارسال وقال رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر اشبه بالصواب وكذا قال احمد بن حنبل وجرى النووي في
الاذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم **واما** حديث كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب فرواه الحاكم في المستدرك **واما** حديث
عبد الله بن جراد فرواه البيهقي واسناده ضعيف جدا **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابن ماجة وابو عوانة **وعن** عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رواه ابو داؤد ورواه مالك مرسلا ورجحه ابو حاتم وعن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت
سعد ان اباها حدثها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث وفيه الفاظ غريبة كثيرة **اخرجه** ابو عوانة
بسند واه **وعن** عامر بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب
وقولوا يا رب يا رب قال ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم رواه ابو عوانة وفي سنده اختلاف **وروى** ايضا عن الحسن عن
سمرة انه كان اذا استسقى قال اللهم انزل على ارضنا زينتها وسكنها واسناده ضعيف وروى ايضا عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن
جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقي فذكر الحديث فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها
اكثر ما في حديثه وعند الطبراني من حديث ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا
ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما الحديث وسنده ضعيف والله اعلم **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار
بظهر كفيه الى السماء مسلم بهذا **قوله** السنة لمن دعا لدفع البلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا سأل الله شيئا جعل بطن كفيه الى السماء
احمد من حديث خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما
اليه وفيه ابن لهيعة **قوله** ثبت تحويل الرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وللحاكم عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هم بالتنكيس لكن كان عليه خميصة
فثقلت عليه فقلبها من الاعلى الى الاسفل ابو داؤد والنسائي وابن حبان وابو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد ولفظه
استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد احمد في مسنده وحول الناس معه
قال في الالمام اسناده على شرط الشيخين **قوله** والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة الى الخصب انتهى **وقد روى**
الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ولفظه استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وذكره اسحاق بن راهويه في مسنده من قول
وكيع وفي المطولات للطبراني من حديث انس بلفظ وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب **حديث** انه كان يحب الفال
متفق عليه من حديث انس بلفظ يعجبه وهو في اثناء حديث ولهما عن ابي هريرة بلفظ لا طيرة وخيرها الفال وفي رواية
لمسلم واحب الفال ورواه ابن ماجة وابن حبان بلفظ كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة وفي المستدرك من طريق يوسف بن
ابي بردة عن ابيه عن عائشة مرفوعا الطير تجري بقدر وكان يعجبه الفال الحسن **حديث** عمر انه استسقى بالعباس البخاري
من حديث انس عن عمر واسنده الحاكم فوهم **واخرجه** من وجه آخر مطولا بسند ضعيف **حديث** ان معاوية
استسقى بيزيد بن الاسود ابو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه ابو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الاولياء منه **وروى**
ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن ابي حملة قال اصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال اين يزيد بن الاسود فقام
وعليه برنس ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اي رب ان عبادك تقربوا بي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا الا وهم يخوضون في الماء **وروى**
احمد في الزهد ان نحو ذلك وقع لمعاوية مع ابي مسلم الخولاني

كتاب الجنائز

حديث اكثروا من ذكر هادم اللذات احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة واعله الدارقطني بالارسال **وفي الباب** عن انس عند البزار بزيادة وصححه ابن السكن وقال ابو حاتم في العلل
لا اصل له **وعن** عمر ذكره ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد

ابن اسلم عن ابيه مرسلا **تنبيه** ذكر السهيلي في الروض ان الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مرادا هنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى **فائدة** استدل لتوجيه المحتضر الى القبلة بحديث عمير بن قتادة مرفوعا الكبائر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود والنسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ومداره على ايوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه واستدل له ايضا بما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي قتادة ان البراء بن معرور اوصى ان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة **حديث** اذا نام احدكم فليتوسد يمينه ابن عدي في الكامل من حديث البراء بلفظ اذا اخذ احدكم مضجعه فليتوسد يمينه وينتقل عن يساره وليقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث اورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الاصلي ولم يضعفه ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم قل واصل حديث البراء في الصحيحين بلفظ اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفي رواية للبخاري كان اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن وللنسائي والترمذي من حديث البراء ايضا كان يتوسد يمينه عند المنام ويقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ولاحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن يزيد كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده **وفي الباب** عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجة **وعن** حفصة عند ابي داود **وعن** سلمى ام ولد ابي رافع في مسند احمد بلفظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها **وعن** حذيفة عند الترمذي **وعن** ابي قتادة رواه الحاكم والبيهقي في الدلائل بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واصله في مسلم **حديث** لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله ابو داود وابن حبان من حديث ابي سعيد وهو في مسلم عنه **وعن** ابي هريرة دون لفظ قول وعند ابن حبان عن ابي هريرة بمثله وزاد فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان اصابه ما اصابه قبل ذلك وغلط ابن الجوزي فعزاه للبخاري وليس هو فيه واما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه وليس كذلك **وروى** ابو القاسم القشيري في اماليه من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط وقال غريب **قلت** فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك **وفي الباب** عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف لكن قال هلكاكم بدل موتاكم **وعن** عبد الله بن جعفر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث وفيه عن جابر في الدعاء للطبراني والضعفاء للعقيلي وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **وعن** عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي باسناد ضعيف ثم قال روي في الباب احاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن ابيه عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وروى فيه ايضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وانس وغيرهم **وفي الباب** عن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبراني **وروى** فيه ايضا من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة **حديث** من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة احمد وابو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل واعله ابن القطان بصالح بن ابي عريب وانه لا يعرف وتعقب بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات **تنبيه** غلط ابن معن فعزى هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة **وفي الباب** عن ابي هريرة وابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي اسحاق عن الاغر عنهما ولفظه من قال عند موته لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لا تطعمه النار ابدا وفيه جابر بن يحيى الحضرمي ونحوه عند النسائي عن ابي هريرة وحده **وعن** ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة الحديث رواه مسلم **وعن** عثمان عن عمر مرفوعا اني لاعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله رواه الحاكم **وفي الباب** عن عبادة وطلحة وعمر في الحلية **وعن** ابن مسعود مثل حديث الباب رواه الخطيب في تلخيص المتشابه وفيه عن حذيفة نحوه وفي العلل للدارقطني عن جابر وابن عمر نحوه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم

قال اقرؤا يس على موتاكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجة عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابي عثمان وابيه ونقل ابو بكر بن العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال احمد في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يعني يس عند الميت خفف عنه بها واسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن ابي الدرداء وابي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه **وفي الباب** عن ابي ذر وحده اخرجه ابو الشيخ في فضائل القرآن **تنبيه** قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل قوله اقرؤا على موتاكم يس اراد به من حضرته المنية لا ان الميت يقرأ عليه قال وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورده المحب الطبري في الاحكام وغيره في القراءة وسلم له في التلقين **حديث** جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مسلم بهذا من طريق ابي سفيان عن جابر ومن طريق ابي الزبير عنه وفي ابن ابي شيبة من طريق ابي صالح عن جابر وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجمعه والفجار في دار واحدة وقال الخطابي معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن احسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه **وفي الباب** عن انس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا قال الله انا عند ظن عبدي بي **وروى** ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين عن ابراهيم قال كانوا يستحبون ان يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه **وعن** سوار عن معتمر قال لي ابي حدثني بالرخص لعلي القى الله وانا حسن الظن به **قوله** استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهى والمبهم المذكور هو ابو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فان ذلك تخفيف عن الميت وفيه ايضا عن الشعبي قال كانت الانصار يستحبون ان يقرؤا عند الميت سورة البقرة واخرج المستغفري في فضائل القرآن اثر ابي الشعثاء المذكور ونحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة لما مات مسلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث **فائدة** روى ابن ماجة عن شداد بن اوس مرفوعا اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا **واخرجه** ايضا احمد والحاكم والطبراني في الاوسط والبزار وفيه قزعة بن سويد **حديث** انه لما توفي صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة متفق عليه من حديث عائشة **وفي الباب حديث** جابر جيء بابي يوم احد وقد مثل به فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب الحديث **حديث** ان غسله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم قال ابن دحية لم يختلف في ان الذين غسلوه علي والفضل واختلف في العباس واسامة وقثم وشقران انتهى **فاما** علي فروى ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا **واما** الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان عليا اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان اسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف **وروى** عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من حديث ابن جريج سمعت محمد بن علي ابا جعفر يقول غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتيني وهو مرسل جيد **وروى** الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وكان اسامة بن زيد يصب عليه الماء **وروى** البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال علي اوصى النبي ان لا يغسله احد غيري الحديث **وروى** ابن المنذر في الاوسط عن ابي بكر انه امرهم ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنو ابيه وخرج من عندهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه بهذا **وروى** ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقد تقدم حديث ابن عباس وابي جعفر قبل **وروى** ابو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت
لما ارادوا ان يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله
عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه الحديث وفي رواية لابن حبان
فكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب **وروى** الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى يد علي خرقة
يغسله فادخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي و
لا ميت تقدم في شروط الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للواتي غسلن ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق
عليه من حديث ام عطية واسمها نسيبة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم هذا الحديث ذكره
الغزالي في الوسيط بلفظ افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحيائكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحثت عنه فلم اجده ثابتا وقال ابو شامة في
كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى **وقد روى** ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني
قال قدمت المدينة فسالت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ان لا تخلق **واخرجه** ابو بكر المروزي
في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني على بني ربيعة فسالتهم فذكره وقال غير ان لا تنور واسناده صحيح لكن ظاهره الوقف واصح من ذلك
ما في الصحيحين عن ام عطية لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها وروى البيهقي عن عائشة تعليقا انها قالت على م تنصون ميتكم قال
البيهقي اي تسرحون شعره وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيق الاسنان كذا قال وقد وصله عبد الرزاق وابو عبيد في غريب الحديث من
طريق ابراهيم النخعي ان عائشة رأت امرأة تكدّ رأسها بمشط فقالت على م تنصون ميتكم فكانها انكرت المبالغة في ذلك لا اصل التسريح **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته ابدأن بميامنها تقدم قريبا **حديث** انه قال لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا متفق
عليه من حديث ام عطية لكن عندهما بعد قوله او خمسا او اكثر من ذلك الحديث وعند البخاري في رواية او سبعا او اكثر من ذلك
تنبيه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب كما في صحيح مسلم **حديث** قال لام عطية اجعلن في الآخرة كافورا
متفق عليه **وروى** ابن ابي شيبة والحاكم من طريق ابي وائل عن علي انه كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل
حنوط النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك احمد والدارمي و
ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها واوله رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد صداعا في رأسي
واقول وارأساه فقال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك الحديث واعله البيهقي بابن اسحاق ولم ينفرد به بل
تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي واما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحاق واصله عند البخاري بلفظ ذاك لو كان و
انا حي فاستغفر لك وادعو لك **تنبيه** تبين ان قوله لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق
بينهما ان الاولى شرطية والثانية للتمني **قوله** ان عليا غسل فاطمة ياتي آخر الباب **حديث** ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته
ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا متفق على صحته من حديث ابن عباس وله طرق والفاظ ورواه ايضا النسائي وابن حبان وعندهما ولا تخمروا وجهه ولا
راسه وهو في رواية لمسلم ايضا وقال البيهقي ذكر الوجه غريب فيه ولعله وهم من بعض رواته **حديث** خير ثيابكم البياض فاكسوها
احياءكم وكفنوا فيها موتاكم تقدم في الجمعة **ويعارضه** حديث جابر عند ابي داود مرفوعا اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب
حبرة واسناده حسن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية ابي داود في ثلاثة اثواب يمانية بيض وفي رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم في ثوبين و
برد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولمسلم اما الحلة فانما شبه على الناس انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت **تنبيه** السحولية
نسبة لسحول موضع باليمن وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ويروى بضم اوله **فائدة** روى ابو داود عن ابن عباس
انه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية تفرد به يزيد بن ابي زياد وقد تغير وهذا من

ضعيف حديثه **وقد روى** ابن عدى من طريق اخرى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن فى قطيفة حمراء وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكانه اشتبه عليه بحديث جعل فى قبره قطيفة حمراء فانه روى بالاسناد المذكور بعينه **وروى** البزار وابن عدى فى الكامل من طريق جابر بن سمرة كفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة تفرد به ناصح وهو ضعيف **وروى** ابن ابى شيبة واحمد والبزار عن على كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعة اثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على وابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فاما اذا انفرد فيحسن واما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوب نمرة **قلت** وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على فالله اعلم **حديث** ان مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة فكان اذا غطى بها راسه بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدا راسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر متفق عليه من حديث خباب بن الارت فى حديث وفى رواية لمسلم بردة بدل نمرة **وروى** الحاكم عن انس فى حق حمزة مثله **حديث** اوصى ابو بكر ان يكفن فى ثوبه الخلق ياتى فى اخر الباب **حديث** لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ابو داود من رواية الشعبى عن على وفى الاسناد عمرو بن هاشم الجنبى مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبى وعلى لان الدارقطنى قال انه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفى مسلم عن جابر اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **وروى** الترمذى ان معناه الصفاء لا المرتفع **فائدة** روى ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابى سعيد انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها ورواه ابن حبان بدون القصة وقال اراد بذلك اعماله لقوله تعالى وثيابك فطهر يريد وعملك فاصلحه قال والاخبار الصحيحة صريحة ان الناس يحشرون حفاة عراة انتهى والقصة التى فى حديث ابى سعيد ترد ذلك وهو اعلم بالمراد ممن بعده وحكى الخطابى فى الجمع بينهما انه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عريانا والله اعلم **حديث** عائشة كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم واعاده هنا للاحتجاج على الحنفية فى نفى القميص واجابوا باحتمال ان يكون المعنى ثلاثة اثواب زيادة على القميص والعمامة وهو خلاف صريح الخبر ويستدل للتكفين فى القميص بحديث جابر فى قصة عبد الله بن ابى فان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى ابنه القميص الذى كان على النبى صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه **قوله** ويستثنى المحرم من ذلك فلا يلبس المخيط يشير الى حديث ابن عباس فى قصة المحرم وقد تقدم وفيه كفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا راسه **حديث** ان ام عطية لما غسلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على الباب فناولها ازارا ودرعا وخمارا وثوبين كذا وقع فيه ام عطية وفيه نظر لما رواه ابو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا وهو عنده من رواية محمد بن اسحاق قال حدثنى نوح بن حكيم عن داود رجل من بنى عروة بن مسعود قد ولدته ام حبيبة عن ليلى بهذا واعله ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان ابن اسحاق قد قال انه كان قارئا للقران وداود حصل التردد فيه هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم فيعكر عليه ان ابن السكن وغيره قالوا ان ام حبيبة كانت زوجا لداود بن عروة بن مسعود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة وما اعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بان داود هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة له تكون مجازية ان تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتاخرين انما هو ولدته بتشديد اللام اى قبلته **تنبيه** الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور وقيل هو لغة فى الحقو وهو الازار وقانف بالنون ولم يظهر فى الخبر حضور ام عطية ذلك لكن وقع فى ابن ماجه عن ابى بكر عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال زينب وروايته اتقن واثبت **قوله** ليس فى حمل الجنازة دناءة فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعى عن بعض اصحابه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقد رواه ابن سعد عن الواقدى عن ابن ابى حبيبة عن

عن شيوخ من بني عبد الاشهل وقد ذكره الرافعي بعد **قوله** ونقل حمل الجنازة ايضا عن الصحابة والتابعين الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن جده قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله ورواه الشافعي
ايضا باسانيده من فعل عثمان وابي هريرة وابن الزبير وابن عمر **اخرجها** كلها البيهقي ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب
وغيره وفي البخاري وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله **وروى** ابن سعد عن مروان وعثمان وعمر وابي هريرة ذلك **حديث**
ابن مسعود اذا اتبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربع ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ابو داؤد الطيالسي وابن ماجة والبيهقي
من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان
شاء فليدع لفظ ابن ماجة وقال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر **وفي الباب** عن ابي الدرداء رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه وفي العلل لابن الجوزي مرفوعا عن ثوبان وانس واسنادهما ضعيفان وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط
مرفوعا بلفظ من حمل جوانب السرير الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة **وروى** ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الازدي
قال رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الاربع **وروى** عبد الرزاق من طريق ابي المهزم عن ابي هريرة من حمل الجنازة
بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه **حديث** ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة احمد واصحاب السنن
والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه به قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث
سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي اهل الحديث يرون المرسل اصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس و
مالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة قال
الترمذي ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال ارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة و
قال النسائي وصله خطأ والصواب مرسل وقال احمد ثنا حجاج قال قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حدثني سالم
عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها قال عبد الله قال لي ما
معناه القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره هو الزهري وحديث سالم فعل ابن عمر **واخرجه** ابن حبان في صحيحه من
طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وابا بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا
اصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن
ابيه انه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو
ثقة حافظ **وعن** علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا ابا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مرارا لست
احصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن ابيه **قلت** وهذا لا ينفي عنه الوهم فانه ضابط لانه سمعه منه عن سالم عن ابيه والامر
كذلك الا ان فيه ادراجا لعل الزهري ادمجه اذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد اوضحته في المدرج باتم من هذا وجزم ايضا بصحته
ابن المنذر وابن حزم **وقد روى** عن يونس عن الزهري عن انس مثله **اخرجه** الترمذي وقال سألت عنه البخاري
فقال هذا خطأ اخطأ فيه محمد بن بكر **حديث** علي قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد
ذلك وامرهم بالقعود البيهقي من طرق وافق في بعضها هذا السياق ولمسلم من حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة
ثم قعد مختصر ورواه ابن حبان بلفظ كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس **وروى** ابو داؤد والترمذي
وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت ان يهوديا قال هكذا نفعل يعني في القيام للجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلسوا خالفوهم واسناده ضعيف قال الترمذي غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي وقال البزار تفرد به بشر وهو لين قال الشافعي
حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدري وغيرهما واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي ان القعود انما هو لبيان
الجواز والقيام باق على استحبابه والله اعلم **تنبيه** المراد بالوضع الوضع على الارض ووقع في رواية عبادة المذكورة حتى توضع في اللحد
ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد

فجلس فجلسنا حوله ووقع في رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة اختلاف فقال الثوري عنه حتى يوضع بالارض وقال ابو معوية عنه حتى توضع باللحد حكاه ابو داود ووهم رواية ابي معوية وكذلك قال الاثرم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال دون الخبب فان يك خيرا عجلتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها ابو داود والترمذي من حديث ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا عن المشي خلف الجنازة قال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ورواه ابن ماجة مختصرا مقتصرا على قوله الجنازة متبوعة وضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم **تنبيه** اول الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولابي داود والنسائي والحاكم من حديث ابي بكرة لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا ولابن ماجة وقاسم بن اصبغ من حديث ابي موسى عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم وفي اسناده ضعف ورواه البيهقي ثم اخرج عن ابي موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا بالمشي وقال هذا يدل على ان المراد كراهة شدة الاسراع **قوله** روي ان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب يأتي آخر الباب **قوله** يستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما انتهى قال البيهقي وروي في ذلك احاديث اسانيدها ضعاف ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانها ميتة وضعف عبد الله عن ابن عدي **وفي الباب** عن مُثيلة بنت مشرح الاشعرية عن ابيها انه قلم اظفاره فدفنها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** البزار والطبراني والبيهقي في شعب الايمان واسناده ضعيف **حديث** اذا استهل السقط صلي عليه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث جابر وزيادة وورث وفي اسناده اسمعيل المكي عن ابي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه اشعث وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان الموقوف اصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه **وقد روي** عن شريك عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح ورواه ابن ماجة من طريق الربيع بن بدر عن ابي الزبير مرفوعا والربيع ضعيف ورواه ابن ابي شيبة من طريق اشعث بن سوار عن ابي الزبير موقوفا ورواه النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحاق الازرق عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لان ابا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان الثوري ورواه الحاكم ايضا من طريق المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير مرفوعا وقال لا اعلم احدا رفعه عن ابي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه ايضا من طريق بقية عن الاوزاعي عن ابي الزبير مرفوعا **وفي الباب** عن المغيرة بن شعبة رواه احمد والترمذي وابن حبان وصححاه والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف **وفي الباب** ايضا عن علي اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ومن حديث ابن عباس اخرجه ابن عدي ايضا من رواية شريك عن ابن اسحاق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة **واخرج** ابن ماجة من رواية البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اسناده ضعيف **فائدة** روى البزار عن ابن عمر مرفوعا استهلال الصبي العطاس واسناده ضعيف **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه ابي طالب احمد وابو داود والنسائي وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعا لي ومدار كلام البيهقي على انه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي انه حديث ثابت مشهور قال ذلك في اماليه **تنبيه** ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه غسله الا ان يؤخذ ذلك من قوله فامرني فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره الا على الاغتسال من غسل الميت وقد وقع عند ابي يعلى من وجه آخر في آخره وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل

قلت وقع عند ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه وقد ورد من وجه آخر انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل وكذلك رويناه في الغيلانيات واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان امي توفيت وهي نصرانية واني احب ان احضرها فقال له اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها قال الدارقطني لا يثبت **قلت** وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الامر بترك الغسل ولا بفعله والله اعلم **قوله** ورد في الخبر ان الولد اذا بقي في بطن امه اربعة اشهر نفخ فيه الروح متفق عليه بمعناه بين اهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيأتهم مسلم من حديث انس ومن حديث انس ايضا عن عمر مطولا ورواه البخاري عن انس عن ابي طلحة **وروى** ابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر بموارتهم الحاكم من حديث يعلى بن مرة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته مر بجيفة انسان الا امر بمواراته لا يسأل امسلم هو ام كافر **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم البخاري بلفظه وذكره الرافعي مختصرا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة **تنبيه** قوله لم يصل هو بفتح اللام وعليه المعنى قال النووي ويجوز ان يكون بكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا لانه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم ان لا يامر غيره بالصلاة عليهم وسيأتي حديث انس في المعنى **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم احمد وابو داود والترمذي وطوله والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر **تنبيه** روى ابو داود في المراسيل والحاكم من حديث انس ايضا قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره وهذا هو الذي انكره البخاري على اسامة بن زيد وكذا اعله الدارقطني **تنبيه** ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة احاديث فمنها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه الحديث رواه الحاكم وفي اسناده ابو حماد الحنفي وهو متروك **وعن** شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه له اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وحمل البيهقي هذا على انه لم يمت في المعركة **وعن** عقبة بن عامر في البخاري وغيره انه صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وحمل على الدعاء لانه لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التاويل قوله صلاته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد في الدعاء فقط وقال ابو نعيم الاصفهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في قوله ولم يصل عليهم فان هذا الآخر من فعله انتهى وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله واطال الشافعي القول في الرد على من اثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ونقله البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعني الصلاة عليهم واجاب بعضهم بان ذلك من الخصائص بدليل انه اخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم ان الذين اجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تاخيرها بعد ثلاثة ايام فلا حجة لهم **وفي الباب ايضا** حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال السهيلي ان كان الذي ابهمه ابن اسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فمجهول لا حجة فيه انتهى **قلت** والحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى لكن حديث ابن عباس روى من طرق اخرى منها ما
اخرجه الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله واتم منه ويزيد فيه ضعف يسير **وفي الباب ايضا** عن ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داؤد في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات وقد اعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا
سبعين فاذا اتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان اراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة
لا سبعين **واجيب** ان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة **حديث** علي وعمار يأتي
آخر الباب وكذلك اسماء **قوله** الشهداء العارون عن الاوصاف كسائر الموتى وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق و
الميت عشقا والميتة طلقا انتهى سيأتي الكلام عليه في آخر الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وصلى عليها مسلم من
حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم باشر الصلاة عليها وسيأتي في الحدود ايضا **حديث** ان حنظلة بن الراهب
قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن الزبير ان حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت
خرج وهو جنب لما سمع الهاتف وهو من حديث ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة الحديث هذا سياق ابن حبان وظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث
من مسند الزبير لانه هو الذي يمكنه ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد و
في اسناده ضعف ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني
والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو
متروك وفي اسناد الطبراني حجاج وهو مدلس رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **تنبيه** صاحبته هي زوجته
جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي بن سلول **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ابو داؤد وابن ماجة من حديث ابن عباس وفي اسنادهما ضعف لانه من رواية عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط **وفي الباب** عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره فمات فادرج في
ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلعم اخرجه ابو داؤد باسناد على شرط مسلم **حديث** الصلاة على الحسن يأتي آخر الباب
حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايرد دعوة ذي الشيبة المسلم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط و
الامام في النهاية ولا ادري من خرجه وعند ابي داؤد من حديث ابي موسى الاشعري ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم
واسناده حسن واورده ابن الجوزي في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث انس ونقل عن ابن حبان انه لا اصل له ولم يصب لجميعا
وله الاصل الاصيل من حديث ابي موسى والوهم فيه على ابن الجوزي اكثر لانه خرج على الابواب وفي النسائي من حديث طلحة
مرفوعا ليس احد افضل عند الله من مؤمن يعمر في الاسلام يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده **حديث** سمرة بن جندب ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق على صحته وسماها مسلم في رواية ام كعب **حديث** انس انه قام في جنازة
رجل عند رأسه وفي جنازة امرأة عند عجيزتها فقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة فقال
نعم ابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديثه نحو هذا وفيه انه كبر اربع تكبيرات **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ورواه
الحاكم من طريقه **وروى** الطبراني في الاوسط من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل و
النهار الصغير والكبير والدني والامير اربعا تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن ابن لهيعة **وروى** الترمذي وابن ماجة من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسنادهما ابراهيم بن عثمان وهو ابو شيبة ضعيف جدا

قلت وفى البخارى والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة فهذا يؤيد رواية ابى شيبة ورواه ابو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال البيهقى ذكر السورة غير محفوظ وقال النووى اسناده صحيح وروى ابن ماجة من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفى اسناده ضعف يسير واما التكبير فتقدم فيه حديث انس وفى الصحيحين عن ابن عباس بلفظ صلى على قبر وكبر اربعا وعن جابر فى الصلاة على النجاشى انه كبر اربعا وعن ابى هريرة نحوه **وروى** ابن ماجة من طريق سلمة بن كلثوم عن الاوزاعى اخبرنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا ثم اتى القبر من قبل راسه فحثا فيه ثلاثا قال ابن ابى داود ليس فى الباب اصح منه وسلمة ثقة من كبار اصحاب الاوزاعى والاحاديث الصحاح وردت فى الصلاة على القبر **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اكثر من اربع مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا فسألته فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبرها ولاحمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وفيه انه دفعه اى الاسناد ١٢ **وروى** ابن عبد البر من طريق عثمان بن ابى زرعة قال توفى ابو سريحة الغفارى فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا **وروى** البخارى فى صحيحه عن على انه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقانى فى مستخرجه ستا وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابى خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن معقل فقال خمسا وعنه انه صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقى وقال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك **قلت** وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات فى خلافة على وهذا هو الراجح **وروى** سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وذكره ابن ابى حاتم فى العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ ام القرآن فى نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابى عنه فقال هذا خطأ انما هو حبيب بن مسلمة **قلت** حديث حبيب فى المستدرك من طريق الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة فى الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء فى التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهرى سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا ابو امامة **قوله** والاربع اولى لاستقرار الامر عليها واتفاق الصحابة اما استقرار الامر فروى الحاكم من حديث انس كبرت الملائكة على آدم اربعا وكبر ابو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابى بكر اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن بن على على على اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا **قلت** وفيه موضعان منكران احدهما ان ابا بكر كبر على النبى وهو يشعر بان ابا بكر ام الناس فى ذلك والمشهور انهم صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم افرادا كما سيأتى والثانى ان الحسين كبر على الحسن والمعروف ان الذى ام فى الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتى قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس واخرجه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقى من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف **وروى** هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة **وقال** الاثرم رواه محمد بن معاوية النيسابورى عن ابى المليح عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس وقد سألت احمد عنه فقال محمد هذا روى احاديث موضوعة منها هذا واستعظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى الناس واصح حديثا من ان يروى مثل هذا وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث **وروى** ابن الجوزى فى الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده الى ابن عمر وفيه زافر بن سليمان رواه عن ابى العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شئ ورواه الحرث بن ابى اسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه واما اتفاق الصحابة على ذلك فقال على بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد ابن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقى ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة **وروى** البيهقى ايضا عن ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع

عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات ومن طريق ابرهيم النخعي اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود فاجمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع **وروى** بسنده الى الشعبي صلى ابن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي قال وممن روينا عنه الاربع ابن مسعود وابو هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم **وروى** ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل **وروى** ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بام القرآن تقدم من رواية الشافعي وفيه بقية طرقه **حديث** صلوا كما رأيتموني اصلي متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى **حديث** لا صلاة لمن لم يصل علي تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة وقال الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا **واخرجه** الحاكم وقد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف وقال اسمعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم له حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري سمعت ابا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم **واخرجه** ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في الصحيحين وقال الدارقطني وهم فيه عبد الواحد بن زياد فرواه عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد **حديث** اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ابو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحاق وقد عنعن لكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع **حديث** عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه الحديث بتمامه مسلم وزاد فيه وادخله الجنة ورواه الترمذي مختصرا **حديث** ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الحديث احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث ابي سلمة عن عائشة نحوه واعله الترمذي بعكرمة بن عمار وقال انه يهم في حديثه وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون ابا هريرة انما يقولون ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابي هريرة الا غير متقن والصحيح انه مرسل **قلت** روي عن ابي سلمة على اوجه ورواه احمد والنسائي والترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه مرفوعا مثل حديث ابي هريرة قال البخاري اصح هذه الروايات رواية ابي ابراهيم عن ابيه نقله عنه الترمذي قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ابو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن ابي قتادة وهو غلط ابو ابراهيم من بني عبد الاشهل وابو قتادة من بني سلمة وقال البخاري اصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك **تنبيه** الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة احاديث قاله البيهقي ثم اوردها وقال بعض العلماء اختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي امر به اصل الدعاء **وروى** احمد من طريق ابي الزبير عن جابر ما اتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ولا ابو بكر ولا عمر وفسر اتاح بمعنى قدر والذي وقفت عليه باح اي جهر فالله اعلم **حديث** ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا تقدم في صلاة الجماعة **حديث** انه كان يصلي على الجنازة جماعة لم اجده هكذا لكنه معروف في الاحاديث كحديث صلاته على من لا دين عليه وصلاته على النجاشي وغير ذلك **قوله** وان كان الميت طفلا اقتصر على المروي عن ابي هريرة ويضيف اليه اللهم اجعله سلفا وفرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره انتهى **روى** البيهقي من حديث ابي هريرة انه كان يصلي على المنفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي

اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا **فائدة** ذكر الرافعي خلافا في استحباب الذكر في الرابعة ورجح الاستحباب ودليله ما رواه احمد عن عبد الله بن ابي اوفى انه مات له ابن فكبر اربعا وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ورواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا ازيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وروى** البيهقي عن عبد الله بالتسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة **حديث** ان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى ابن ماجة والبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد واسناده ضعيف **وروى** احمد من حديث ابي عسيب انه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف نصلي عليك قال ادخلوا ارسالا الحديث ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس وفي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال البزار انه موضوع ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واه ورواه البيهقي من حديث نبيط بن شريط وذكره مالك بلاغا قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه افرادا مجتمع عليه عند اهل السير وجماعة اهل النقل لا يختلفون فيه وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة او دعوا فقط وهل صلوا عليه افرادا او جماعة واختلفوا فيمن ام عليهم فقيل ابو بكر وروي باسناد لا يصح فيه حرام وهو ضعيف جدا قال ابن دحية وهو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه **قلت** وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وان كانت ضعيفة قال ابن دحية الصحيح ان المسلمين صلوا عليه افرادا لا يؤمهم احد وبه جزم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله تقدم في صلاة الجماعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه من حديث ابي هريرة وجابر ولمسلم من حديث عمران بن حصين وله طرق **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه متفق عليه وفي رواية للبخاري البارحة وفي رواية للدارقطني بعد ما دفن بثلاث وفي اخرى للطبراني بليلتين **وفي الباب** عن ابي هريرة متفق عليه **وعن** انس نحوه في البزار وفي الموطأ عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل نحو حديث ابي هريرة وعند احمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابي سعيد عند ابن ماجة وفيه ابن لهيعة وعن عقبة بن عامر عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط وعنده ايضا عن ابن عمر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده **وعن** عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي وعامر بن ربيعة وعبادة وابي قتادة وبريدة بن الحصيب ذكرها صاحب الكمال في **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر البيهقي من حديث معبد بن ابي قتادة قال وروي عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده موصولا دون التاقيت ثم روى من حديث ابن عباس انه صلى على قبر بعد شهر **وروى** الترمذي من حديث ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ورواه البيهقي واسناده مرسل صحيح **ثم اخرجه** من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث وفي اسناده سويد بن سعيد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث وكذا اورده امام الحرمين في نهايته ثم قال وروي اكثر من يومين لم اجده هكذا لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال ما مكث نبي في قبره اكثر من اربعين ليلة حتى يرفع ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي المقدام عن سعيد بن المسيب انه راى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما وهذا ضعيف **وقد روى** عبد الرزاق عقبه حديث انس مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره واراد بذلك رد ما روي عن ابن المسيب ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث اوس بن اوس صلاتكم معروضة علي الحديث وحديث ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض والله اعلم **وروى** الطبراني وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث انس مرفوعا الاول قال ابن حبان هذا باطل موضوع وقد افرد البيهقي جزءا في حياة الانبياء في قبورهم واورد فيه عدة احاديث تؤيد هذا فيرجع منه وقال في دلائل النبوة الانبياء احياء عند ربهم كالشهداء وقال في كتاب الاعتقاد والانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم

فهم احياء عند ربهم كالشهداء **تنبيه** وقع للغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة هنا امر يطول منه التعجب فانه اورد الحديث بلفظ امام الحرمين ثم قال وكان الثلاث عشرات لان الحسين قتل على راس الستين فغضب على اهل الارض فعرج به الى السماء وهذا غلط ظاهر **حديث** لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق على صحته عن عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **فائدة** دليل الصلاة على الجنازة في المسجد رواه مسلم من حديث عائشة وهو في الموطأ وقد ثبت ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وصهيبا صلى على عمر في المسجد وهو في الموطأ وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه في المقابر لم اجده هكذا لكن في الصحيح انه اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفي هذا الباب عدة احاديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة البخاري عن عائشة في حديث قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي وفي الباب عدة احاديث **حديث** احفروا واوسعوا واعمقوا احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد ذلك صححه الترمذي واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من ادخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام ومنهم من ادخل بينهما ابا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما احدا ورواه احمد وابو داود والبيهقي من حديث عاصم ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على القبر يوصي الحافر وسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه اسناده صحيح **تنبيه** كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد وذكر ابن الموّاق ان الصواب يري بالراء والميم والطال في ذلك والله اعلم **قوله** قال عمر اعمقوه الى قدر قامة وبسطة **اخرجه** ابن ابي شيبة وابن المنذر **حديث** ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا احمد واصحاب السنن بهذا وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن وقد روي من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجة واحمد والبزار والطبراني من حديث جرير وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه احمد والطبراني من طرق زاد احمد في رواية بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب **وروى** مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الباب** عن ابن عمر وجابر وابن مسعود وبريدة فحديث ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله العمري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له لحدا وقد ذكره ابن ابي شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له ولابي بكر وعمر وحديث جابر عند ابن شاهين في الناسخ بلفظ حديث الباب وحديث بريدة في كامل ابن عدي **حديث** روي انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يشق فبعث الصحابة في طلبهما وقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابن ماجة من حديث انس واسناده حسن ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عباس وبين ان الذي كان يضرح هو ابو عبيدة وان الذي كان يلحد هو ابو طلحة وفي اسناده ضعف ورواه ابن ماجة من حديث عائشة نحو حديث انس واسناده ضعيف وله طريق اخرى عن هشام عن ابيه عنها رواه ابو حاتم في العلل عن ابي الوليد عن حماد عن هشام وقال انه خطأ والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطني المرسل والله اعلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا لم اجده عن ابن عمر وانما هو عن ابن عباس ولعله من طغيان القلم فقد رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل ان الثقة هنا هو مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمران بن موسى مرسلا مثله وعن بعض اصحابه عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لا يختلفون في ذلك وكذا ابو بكر وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية لابي البركات بن تيمية ان ابا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر **وروى** ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء **وروى** ابو داود من طريق ابي اسحاق السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة ابو داود من رواية الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والعباس واسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كاني انظر اليهم اربعة **وروى** البيهقي عن علي قال لي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح **وروى** ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي

صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوّى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوّى لحود الأنصار يوم بدر **وروى** ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وقثم وشُقران ونزل معهم خولي قال البيهقي وشُقران هو صالح **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب البيهقي من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوب قال البيهقي لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف انتهى **وقد روى** عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب **ثم روى** البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ثم أمر به فسل سلا ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة فيحمل هذا أن لعل الحديث كان فيه وأمر أن لا يبسطوا فسقطت لا أو كان فيه فأبى بدل فأمر وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل فهذا هو الصحيح **وروى** يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي أنه أتاهم ونحن ندفن قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء **قوله** ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله روي ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو داود وبقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وورد الأمر به من حديثه مرفوعا عند النسائي والحاكم وغيرهما وأعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف ورجح غيرهما رفعه وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا **وروى** البزار والطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال لا تفرد به سعيد بن عامر ويؤيده ما رواه ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لكن في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه **وفي الباب** عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال قال لي اللجلاج يا بني إذا أنا مت فالحد لي فإذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سُنّ عليّ التراب سنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني **وعن أبي حازم** مولى الغفاريين حدثني البياضي رفعه الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله رواه الحاكم **وعن أبي أمامة** رواه الحاكم أيضا والبيهقي وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث **قوله** إذا دخل الميت القبر أضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل به القبلة وإسناده ضعيف **وروى** العقيلي من حديث بريدة أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وألحد له ونصب عليه اللبن نصبا وفي إسناده عمرو بن يزيد التميمي وقد ضعفوه **وأما قوله** إنه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فينظر **حديث** عمر أنه أمر بدفن ذمية يأتي في آخر الباب **حديث** ابن عباس أنه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء مسلم والنسائي وابن حبان من حديثه **وروى** ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن الحسن نحوه وزاد لأن المدينة أرض سبخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب **تنبيه** قوله جعل هو بضم الجيم مبني للمفعول والجاعل لذلك هو شُقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** الترمذي من طريقه قال أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب **وروى** ابن إسحاق في المغازي والحاكم في الإكليل من طريقه والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر و

روى بالمهملة والمعجمة وبكليهما تشارب صحح المغني ١٢

وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت معه **وروى** الواقدي عن علي بن حسين انهم اخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر **حديث** سعد
اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن واهيلوا على التراب الشافعي قال بلغني انه قيل لسعد بن ابي وقاص الا
نتخذ لك شيئا كانه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا فذكره وهو عند مسلم موصول لا عنه دون قوله اهيلوا على التراب وقد تقدم **و**
في الباب عن عائشة في ابن حبان وعن علي في المستدرك **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه
جميعا البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثا على
قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند راسه وزاد البزار فامر فرش عليه الماء قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن
ابيه مرسلا **قلت** رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن جعفر ورواه ابو داؤد في المراسيل من طريق ابي المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حثا في قبر ثلاثا قال ابو حاتم في العلل ابو المنذر مجهول **وروى** البيهقي من طريق محمد بن زياد عن ابي امامة قال توفي رجل فلم يصب له حسنة
الا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه **وروى** ابو الشيخ في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا من حثا على مسلم احتسابا
كتب الله بكل ثراة حسنة اسناده ضعيف **وروى** ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا من قبل الراس
ثلاثا وقال ابو حاتم في العلل هذا حديث باطل **قلت** اسناده ظاهره الصحة قال ابن ماجة حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة
ابن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت
فحثا عليه من قبل راسه ثلاثا ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجة وغيرها الا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه ابن ابي داؤد
في كتاب التفرد له من هذا الوجه وزاد في المتن انه كبر عليه اربعا وقال بعده ليس يروى في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة
اربعا الا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن ابو حاتم امام لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد ان تبين له واظن العلة فيه عنعنة الاوزاعي
وعنعنة شيخه وهذا كله ان كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله اعلم **حديث** جابر انه لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه ورواه البيهقي من وجه
آخر مرسلا ليس فيه جابر وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر **حديث** عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة
فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء ابو داؤد والحاكم من هذا الوجه زاد الحاكم ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر راسه بين كتفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** البخاري من حديث سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسنما ورواه ابن ابي شيبة من طريقه وزاد وقبر ابي بكر وقبر عمر كذلك **وروى** ابو داؤد في المراسيل عن صالح بن ابي صالح
قال رأيت قبر رسول الله صلعم شبرا او نحو شبر قال البيهقي يمكن الجمع بينهما بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك
اصلح فجعل مسنما قال وحديث القسم اولى واصح والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر ويبني عليه وان يكتب
عليه وان يوطأ الترمذي واللفظ له وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وصرح بعضهم بسماع ابي الزبير من جابر و
هو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة والعمل من ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف
ذلك وفي رواية لابي داؤد او يزاد عليه وبوب عليه البيهقي لا يزاد في القبر اكثر من ترابه لئلا يرتفع وذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم
انه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القسم الطايكاني
وقد رموه بالوضع قال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي **وقد روى** ابو بكر
النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة **حديث**
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رش قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه الحصا الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا
وروى ابو داؤد في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه نحوه وزاد وانه
اول قبر رش عليه وقال بعد فراغه سلام عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيديه رجاله ثقات مع ارساله **حديث** بلال انه

رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا وكان الذي رش على قبره بلال ابن رباح بدأ من قبل راسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجليه وفي اسناده الواقدي **وروى** سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصا من الحصباء ورفع قبره قدر شبر ولم يسم الذي رش **وروى** ايضا من هذا الوجه ان الرش على القبر كان على عهده صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان ابن مظعون وقال أُعلِمُ بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه فذكره واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب ان مخبرا اخبره به ولم يسمه ولا يضر ابهام الصحابي ورواه ابن ماجة وابن عدي مختصرا من طريق كثير بن زيد ايضا عن زينب بنت نبيط عن انس قال ابو زرعة هذا خطأ واشار الى ان الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس باسناد آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد آخر فيه الواقدي من حديث ابي رافع فذكر معناه **حديث** روي انه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه ابراهيم تقدم قريبا انه وضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على مسطح **حديث** القسم ابن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر مسطحة تقدم ايضا وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخاري عن سفيان التمار **تنبيه** احتج الشافعي على ان القبور تسطح بحديث علي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته **وعن** فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بتسويتها **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم اذا بدت جنازة فاخبر ان اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم في اثناء الباب **حديث** من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان اصغرهما ويروى احدهما مثل احد متفق على صحته من حديث ابي هريرة واللفظ لمسلم وله في رواية ابي حازم قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد وهو للبخاري ايضا ولابن ايمن باسناد الصحيح قلت يا رسول الله وما القيراطان وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وعندهما تصديق عائشة لابي هريرة وقول ابن عمر فرطنا في قراريط كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد ورواه الحاكم في المستدرك بالقصة التي لابن عمر وعائشة مع ابي هريرة ووهم في استدراكها الا انه زاد فيه فقال ابن عمر يا ابا هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه وفيه من الزيادة ايضا عنده فله من القيراط اعظم من احد وانكرها النووي على صاحب المهذب فوهم وللبزار من طريق معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ومعدي فيه مقال **وفي الباب** عن ثوبان عند مسلم **وعن** ابي بن كعب عند احمد وعن ابي سعيد اخرجه البزار **تنبيه** نقل الرافعي عن الامام ان حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل اهالة التراب وقد يحتج له برواية مسلم ومن اتبعها حتى توضع في القبر قال النووي والصحيح لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لقوله حتى يفرغ من دفنها ورواية حتى توضع محمولة عليها وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثا في شرح العمدة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل ابو داود والحاكم والبزار عن عثمان قال البزار لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه **قوله** ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني عن ابي امامة اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته قال فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء واسناده صالح وقد قواه الضياء في احكامه **واخرجه** عبد العزيز في الشافي والراوي عن ابي امامة سعيد الازدي بيض له ابن ابي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف **وروى** الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي انه قال لهم اذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي **وروى** ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها قام الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وفيه انه رفعه ورواه الطبراني وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص انه قال لهم في حديث عند موته اذا دفنتموني اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربي وقد تقدم حديث واسالوا له التثبيت فانه الآن يسال وقال الاثرم قلت لاحمد هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسمعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابي امامة **قوله** الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل صلى الله عليه وسلم لم اره هكذا لكنه معروف بالاستقراء **قوله** وارى بذلك لا اصل له من امره انما فعله فقد فعل ذلك وامر لاجل الضرورة بخلاف ذلك كما سياتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر لواحد وقدموا اكثرهم اخذا للقرآن احمد من حديث هشام بن عامر وقد تقدم **حديث** لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة بهذا وقد تقدم بلفظ آخر **حديث** كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه مسلم بلفظ استاذنت ربي ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ورواه الحاكم وابن ماجة مختصرا **وعن** ابن مسعود رواه ابن ماجة والحاكم وفيه ايوب بن هانئ مختلف فيه **وعن** ابي سعيد رواه الشافعي واحمد والحاكم ولفظه فانها عبرة **وعن** انس رواه الحاكم من وجهين ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي انه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا **وعن** ابي ذر رواه الحاكم ايضا لكن سنده ضعيف **وعن** علي بن ابي طالب رواه احمد **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور رواه ابن ماجة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **وفي الباب** عن حسان رواه احمد وابن ماجة والحاكم **وعن** ابن عباس رواه احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية ابي صالح عنه والجمهور على ان ابا صالح هو مولى ام هانئ وهو ضعيف واغرب ابن حبان فقال ابو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان وليس هو مولى ام هانئ **فائدة** مما يدل للجواز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده **قوله** والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال ذلك ورواه من حديث عائشة بلفظ آخر كما تقدم ومن حديث بريدة بلفظ آخر وهو السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية

السلام

حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل أجره الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم قال وقد روي موقوفا قال ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه قال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه وقال ابن عدي قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول **وروي** عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم **وروي** ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتا ويحكى عن أبي داود أنه قال عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث وانما هو عندهم منقطع وقال له ان أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع **قلت** ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على اسنادها بعد وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر ساقها ابن الجوزي أيضا في الموضوعات ومن شواهده حديث أبي برزة مرفوعا من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال الترمذي غريب **وعن** عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجة **حديث** روي أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن جعفر وصححه ابن السكن ورواه أحمد والطبراني وابن ماجة من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله بن جعفر **حديث** اذا وجب فلا تبكين باكية مالك والشافعي عنه وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه قالوا وما الوجوب قال الموت وفي رواية لأحمد ان بعض رواته قال الوجوب اذا أدخل قبره والأول أصح **وروي** ابن ماجة من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة وفي آخره ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا متفق عليه من حديث ثابت عن أنس بهذا وأتم منه لكن قوله بعد قوله انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء قاله في حديث أسامة بن زيد في حق ابن ابنته لا في هذا وفي هذا ان السائل له في ذلك عبد الرحمن بن عوف ورواه الترمذي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر نحوه **وفي الباب** في مطلق البكاء على الميت عن جابر في الصحيحين **وعن** ابن عباس في مسند أحمد **وعن** عائشة في قصة سعد بن معاذ فيه وفي قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود والترمذي **وعن** أبي هريرة عند النسائي وابن ماجة وابن حبان بلفظ مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فانتهرهن عمر فقال دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب **وعن** بريدة عند مسلم في زيارته قبر أمه صلى الله عليه وسلم **حديث** لعن الله النائحة والمستمعة وفي نسخة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمد من حديث أبي سعيد باللفظ الثاني واستنكره أبو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة وكلها ضعيفة **حديث** ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب متفق على صحته من حديث ابن مسعود بزيادة ودعا بدعوى الجاهلية **حديث** ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ولهما من حديث عمر الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية عنه ان الميت يعذب ببكاء الحي ولمسلم عن أنس ان عمر قال لحفصة أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعول عليه يعذب في قبره زاد ابن حبان قالت بلى **تنبيه** قال الخطابي الصواب في هذه اللفظة أن يقال بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو من أعول يعول اذا رفع صوته بالبكاء وهو العويل ومن شدده أخطأ انتهى ووجد بعضهم التشديد ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة لفظ مسلم **وروي** البزار من طريق عائشة قالت لما مات عبد الله بن أبي بكر خرج أبو بكر فقال اني أعتذر اليكم من شأن أولاء انهن حديث عهد بجاهلية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي عليه انتهى وفي اسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة قال البزار لين الحديث وكذبه غيره ولقد أتى في هذه الرواية

بطامة لان المشهور ان عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق كما سيأتي **وروى** احمد من طريق موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه مرفوعا الميت
يعذب ببكاء الحي اذا قالت الجماعة واعضداه واناصراه واكاسياه جُبِذَ الميت وقيل له انت كذلك ولابن ماجة نحوه ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت
يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان
ابن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما افاق قال ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذا فلما مات لم تبك
عليه **وروى** ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحي فقالوا كيف يعذب ببكاء الحي فقال عمران
قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فائدة** اختلف الناس في تاويل هذا الحديث كما سيأتي في حديث عائشة واختار الطبري في تهذيبه ان
المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها وان المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله من الاذى بمعصية اهله له واختار هذا جماعة من
الائمة من اخرهم الشيخ تقي الدين بن تيمية والله اعلم **حديث** عائشة رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها انتهى وهذا اللفظ الذي اورده انما قالته عائشة في الرد على
ابن عمر **واما** الرد على عمر فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمنين ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه **وقد** انكر النووي على الرافعي ما اورده وقال انه تبع فيه الغزالي وهو غلط **وقد روى** عبد المحسن البغدادي من طريق
حبيب بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة بلغها ان ابن عمر يحدث عن ابيه ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله
عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما ولمسلم من طريق ابن ابي مليكة لما بلغها قول ابن عمر انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع
يخطئ **قوله** ورد لفظ الشهادة على المبطون والغريق والغريب والميت عشقا والميتة طلقا **اما** المبطون والغريق فلمسلم عن ابي هريرة مرفوعا
من مات بالبطن فهو شهيد والغريق شهيد وفي الصحيحين عنه مرفوعا الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وفي سبيل الله
ولمالك والترمذي وابن حبان نحوه والقتل في سبيل الله ورواه النسائي من حديث عقبة بن عامر ولابي داود من حديث ام حرام المائد
في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين ولابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك
مرفوعا الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم
والمرأة تموت بجمع **واما** الغريب فرواه ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف لانه اخرجه من
طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة والهذيل منكر الحديث قاله البخاري وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل
هذا وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر واغتر عبد الحق هذا فادعى ان الدارقطني صححه من حديث ابن عمر وتعقبه
ابن القطان فاجاد ورواه الدارقطني في الافراد والبزار من وجه آخر عن عكرمة واسناده ضعيف ايضا تفرد به ابراهيم بن بكر الشيباني عن عمر بن ذر
عن عكرمة قال ابن عدي كان ابراهيم هذا يسرق الحديث واشار الى انه سرقه من الهذيل ورواه العقيلي وقال روى عن طاوس مرسلا وهو
اولى ورواه الطبراني من طريق اخرى عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه العقيلي من حديث ابي هريرة وفيه ابو رجاء
الخراساني وهو منكر الحديث وقال ابن الجوزي في العلل هذا الحديث لا يصح قال احمد بن حنبل هو حديث منكر ورواه ابو موسى في الذيل
في ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هرون بن عنترة في حديث وهو في الطبراني ولا يصح ايضا **واما** الميت عشقا فاشتهر من رواية سويد
ابن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق فعف و
كتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن
علي بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا
ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وقال ابو حاتم الرازي صدوق واكثر ما عيب عليه التدليس والعمى وقال الدارقطني
كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة ليجيزه وقال يحيى بن معين لما بلغه انه روى احاديث منكرة لقنها بعد عماه فتلقن لو كان لي فرس
ورمح لكنت اغزو وسويد بن سعيد وقال الحاكم بعد ان رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري عن ابيه عن سويد انا اتعجب من هذا
الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو وداود وابنه محمد ثقات انتهى **وقد روى** من غير حديث داود وابنه اخرجه

فيجيزه

ابن الجوزي من طريق محمد بن المرزبان عن أبي بكر الأزرق عن سويد **وروي** من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ويعقوب ضعفه أحمد بن حنبل ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك ابن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح به وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسنادا في إسناد وقد قوى بعضهم هذا الخبر حتى يقال ان أبا الوليد الباجي نظم في ذلك ؛ إذا مات المحب جوى وعشقا ؛ فتلك شهادة يا صاح حقا ؛ رواه لنا ثقات عن ثقات ؛ الى الحبر ابن عباس ترقا ؛ **وأما** الميتة طلقا فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال والنفساء شهيد وإسناده ليس بالقوي **وروى** أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك الشهادة سبع فذكره وفيه والمرأة تموت بجمع **تنبيه** جمع بضم الجيم وإسكان الميم بعدها مهملة هي المرأة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة وذكر الدارقطني في العلل من رواية ابن المبارك عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا ان للمرأة في حملها الى وضعها الى فصالها من الأجر كالمرابط في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد **حديث** ان عليا غسل فاطمة الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس ان فاطمة أوصت ان تغسلها هي وعلي فغسلاها ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة حدثنا إبراهيم ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا المخزومي به وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس وإسناده حسن ورواه من وجهين آخرين ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر لأن أسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق وقد ثبت ان أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة لما في الصحيح من حديث عائشة ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن ان تغسلها زوجته ولا يعلم هو ويمكن ان يجاب بأنه علم بذلك وظن ان عليا سيدعوه لحضور دفنها وظن علي انه يحضر من غير استدعاء منه فهذا لا بأس به وأجاب في الخلافيات بأنه يحتمل ان أبا بكر علم بذلك وأحب ان لا يرد غرض علي في كتمانه منه وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما **تنبيه** هذا ان صح يبطل ما روي انها غسلت نفسها وماتت وأوصت ان لا يعاد غسلها ففعل علي ذلك وهو خبر رواه أحمد من طريق أم سلمى زوج أبي رافع كذا في المسند والصواب سلمى أم رافع وهو حديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية وأفحش القول في ابن إسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح **حديث** ان أبا بكر أوصى ان يكفن في ثوبه الخلق فنفذت وصيته البخاري من طريق هشام عن عروة عن عائشة ان أبا بكر قال لها في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين قلت ان هذا خلق قال ان الحي أولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة الحديث **تنبيه** المهلة مثلثة الميم صديد الميت وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت لما احتضر أبو بكر فذكر قصة وفيها انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحي أحوج الى الجديد منهما وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في الثوبين **حديث** ان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه ذكره الزبير بن بكار في الأنساب وزاد ان الطائر كان نسرا وذكره الشافعي بلاغا وذكر أبو موسى في الذيل ان الطائر ألقاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر ان الطائر ألقاها باليمامة وحكى بعضهم انه ألقاها بالطائف **فائدة** الرافعي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء وقد قال الشافعي أنا بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان ان أبا عبيدة صلى على رؤوس ووصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن معدان ثم رواه عن عمر بن هرون عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة **وروى** الحاكم عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير الى عبد الله بن حازم بخراسان فكفنه عبد الله بن خازم وصلى عليه وقال الشعبي أول رأس صلي عليه رأس عبد الله بن الزبير رواه ابن عدي في الكامل وضعفه بصاعد بن مسلم وهو واه كما تقدم **وقد روى** ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن رجل ان أبا أيوب صلى على رجل **حديث** ان عليا لم يغسل من قتل معه قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح ان زيد بن صوحان قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي وقتل يوم الجمل **وروى** البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال قال زيد بن

صحيح ابن السكن **حديث** ان عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل البيهقي من حديث قيس بن ابي حازم عنه وصححه ابن حبان نحوه **حديث**
ان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد البيهقي من حديث ايوب عن ابن ابي مليكة قال وجاء كتاب عبد الملك
بان يدفع عبد الله بعد قتله الى اهله فأُتِيَتْ به اسماء بنت ابي بكر فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة ايام اسناده صحيح وروى
ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث ابي عامر عن ابن ابي مليكة كنت الآذِنَ لمن بشر اسماء بنت ابي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة فدعت
بمركن وشب يماني وامرتني بغسله **حديث** ان عمر غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالحديد مالك في الموطا والشافعي عنه ورواه البيهقي
ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن
حديث ان عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالحديد روى ابو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال
اقام عثمان مطروحا على كناسة بني فلان ثلاثا فاتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك بن ابي عامر وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن
حزام وابن الزبير وعائشة بنت عثمان ومعهم مصباح فحملوه على باب واني راسه تقول على الباب طَقّ طَقّ حتى اتوا به البقيع فصلوا عليه ثم
ارادوا دفنه فذكر الحديث في دفنه بحش كوكب ورواه من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلاة عليه **و**
روى ابو نعيم ايضا من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن ابيه قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ورواه البغوي في
معجمه فزاد ولم يغسل وكذا في زيادات المسند لعبد الله بن احمد **وروى** عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير على عثمان و
دفنه وكان قد اوصى اليه **تنبيه** اتفقت الروايات كلها على انه لم يغسل واختلف في الصلاة فتزد على اطلاق المصنف **حديث** ان حسين
ابن علي قدم سعيد بن العاص امير المدينة فصلى على الحسن البزار والطبراني والبيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم
يقول اني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه تقدم فلولا انها سنة ما قدمت و
سالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجة من وجه آخر عن ابي حازم بنحوه وقال ابن المنذر في الاوسط ليس في الباب اعلى منه لان
جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ورواه البيهقي من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم **حديث** ان سعيد بن
العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة ابو داود والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار انه شهد جنازة
ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة
ورواه البيهقي فقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **تنبيه**
ابهم الامام في هذه الرواية وفي رواية البيهقي انه ابن عمر وقد تقدمت وفي رواية للدارقطني والبيهقي من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى
على سبع جنائز جميعا رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت
علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع
الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا فقالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمر امهم حقيقة باذن سعيد
ابن العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعني الامير جمعا بين الروايتين **حديث** ان ابن عمر صلى على جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة
تقدم قبل **حديث** ابن عمر انه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين وقال
ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به وروا الطبراني في الاوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن
محرر تفرد به عباد بن صهيب **قلت** وهما ضعيفان ويرد على اطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع به
مرفوعا لكن قال في العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب **حديث** انس
مثل ذلك الشافعي عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن انس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة **قوله** عن عروة وابن المسيب
مثله الشافعي بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا **تنبيه** روى الدارقطني من حديث ابن عباس
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واسنادهما ضعيفان ولا يصح فيه شئ و

قد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور **حديث** روى عن عمر انه امر لذمية اذا ماتت وفى بطنها جنين مسلم ان يدفن فى مقابر المسلمين الدارقطنى من حديث سفين عن عمرو بن دينار ان امرأة نصرانية ماتت وفى بطنها ولد مسلم فامر عمر ان تدفن مع المسلمين من اجل ولدها ورواه البيهقى من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من اهل الشام عن عمر نحوه

باب تارك الصلاة

حديث خمس صلوات كتبهن الله عليكم فى اليوم والليلة الحديث مالك فى الموطا واحمد واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى اخبره انه سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة فاخبرته فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ثم قال والمخدجى مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قال الشيخ تقى الدين القشيرى فى الامام انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بانه مجهول وقيل ان اسمه رُفيع وليس المخدجى بنسب وانما هو لقب قاله مالك انتهى وذكره ابن حبان على قاعدته فى الثقات فقال ابو رُفيع المخدجى من بنى كنانة واما ابو محمد فقال ابن عبد البر يقال ان اسمه مسعود بن اوس ويقال سعيد بن اوس ويقال انه بدرى وقال ابن حبان فى الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الانصارى من بنى دينار بن النجار له صحبة سكن الشام وقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اراد اخطأ وهذه لفظة مستعملة لاهل الحجاز اذا اخطأ احدهم يقال له كذب ويدل عليه ان ذلك كان فى الفتوى ولا يقال لمن اخطأ فى فتواه كذب انما يقال له اخطأ ووافق الخطابى ابن حبان على تسميته وتعقبه ابن الجوزى وله شاهد من حديث ابى قتادة رواه ابن ماجة وآخر من حديث كعب بن عجرة رواه احمد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة ابن ماجة من حديث ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت وان لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وفى اسناده ضعف ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق جبير بن نفير عن اميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا اذ دخل عليه رجل فقال انى اريد الرجوع الى اهلى فاوصنى فذكر نحوه .... مطولا ورواه احمد والبيهقى من حديث مكحول عن ام ايمن وفيه انقطاع وفى مسند عبد بن حميد ان المولى صاحب ذلك ثوبان ورواه الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل اسنادهما ضعيفان **حديث** من ترك صلاة متعمدا فقد كفر البزار من حديث ابى الدرداء بهذا اللفظ ساقه من الوجه الذى اخرجه منه ابن ماجة باللفظ السابق وله شاهد من حديث الربيع بن انس عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وسئل الدارقطنى فى العلل عنه فقال رواه ابو النضر عن ابى جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعد فرواه عن ابى جعفر عن الربيع مرسلا وهو اشبه بالصواب **وفى الباب** عن ابى هريرة رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة احمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه رفعه تارك الصلاة كافر واستنكره ورواه ابو نعيم من طريق اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابى سعيد مثل حديث انس وعطية ضعيف واسمعيل اضعف منه واصح ما فيه حديث جابر بلفظ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب نحوه **وروى** الترمذى من طريق شقيق بن عبد الله العقيلى قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفر الا الصلاة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة وصححه على شرطهما **فائدة** اوّل ابن حبان الاحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى الى ترك غيرها من الفرائض واذا اعتاد ترك الفرائض اداه ذلك الى الجحد قال فاطلق اسم النهاية التى هى آخر شعب الكفر على البداية التى هى اولها **حديث** النوم عن الصلاة فى الوادى تقدم فى الصلاة

عبد الله بن شقيق

كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

حديث مانع الزكاة فى النار قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا وهو عجيب منه فقد رواه الطبرانى فى الصغير فى من اسمه محمد فقال ثنا محمد بن احمد بن ابى يوسف الخلال المصرى ثنا بحر بن نصر ثنا اشهب عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بهذا وزاد يوم القيمة ورويناه فى مشيخة الرازى فى ترجمة ابى اسحاق الحبال من هذا الوجه وزاد مع الليث ابن لهيعة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث المعتدى فى الصدقة كمانعها رواه الترمذى وحسنه فان كان هذا المحفوظ فرفع حسن ويؤيده حديث ابى هريرة الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صُفّحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه الحديث متفق عليه **فائدة** قال البيهقى تفرد اصحابنا فى تعاليقهم بايراد حديث ليس فى المال حق سوى الزكاة ولست احفظ له اسنادا انتهى

وقد اخرجه ابن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسياتی قوله ان ابا بكر قاتل مانعی الزكاة هو حديث متفق عليه من طريق ابی هريرة **حديث** ليس على المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابی هريرة وفی لفظ مسلم والدارقطنی ليس فی العبد صدقة الا صدقة الفطر ولاصحاب السنن عن علی مرفوعا قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة **فائدة** روی الدارقطنی من حديث جابر مرفوعا فی الخيل السائمة فی كل فرس دينار واسناده ضعيف جدا **حديث** الشافعی باسناده الی انس بن مالك انه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التی فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التی امر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها الحديث بطوله **اخرجه** الشافعی عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنی بن انس او ابن فلان بن انس عن انس قال و اخبرنی عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن انس عن انس مثل معنی هذا لا يخالفه الا انی لم احفظ فيه ان لا يعطی شاتين او عشرين درهما لا احفظ فيه ان استيس عليه قال واحسب فی حديث حماد بن سلمة ان انسا قال دفع الی ابو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما حسب الشافعی فقد رواه اسحاق بن راهويه عن النضر بن شُمَيل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فی قوله فی الاسناد عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقی من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له وكذا رواه ابو داؤد والنسائی من حديث حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس ومن طريق حماد عن ثمامة عن انس **واخرجه** الحاكم فی المستدرك من هذا الوجه وقال لم يخرجه البخاری هكذا بهذا التمام ونبه الدارقطنی على ان ثمامة لم يسمعه من انس وان عبد الله بن المثنی لم يسمعه من ثمامة كذلك قال فی التتبع والاستدراك ثم روی عن علی بن المدينی عن عبد الصمد حدثنی عبد الله بن المثنی قال دفع الی ثمامة هذا الكتاب قال وثنا عفان ثنا حماد قال اخذت من ثمامة كتابا عن انس وقال حماد بن زيد عن ايوب اعطانی ثمامة كتابا انتهى قال البيهقی قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق ابی داؤد ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطنی انه صحيح وقال ابن حزم هذا الحديث فی نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد انتهى وقد رواه البخاری فی مواضع من صحيحه فی كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاری حدثنی ابی حدثنی ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الی البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التی فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث بطوله وصححه ابن حبان ايضا وغيره **قوله** ويروی طروقة الفحل هی رواية ابی داؤد **قوله** لان الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة فی رواية ابن عمر **قلت** هو فی رواية سليمان بن ارقم عن الزهری عن سالم عن ابيه عن عمر كما سياتی **قوله** فی بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون انتهى وهو فی رواية الدارقطنی من طريق محمد بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الی المدينة يلتمس عهد النبی صلى الله عليه وسلم فی الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبی صلى الله عليه وسلم فی الصدقات ووجد عند آل عمر كتابه الی عماله على ذلك فكان فيهما فی صدقة الابل فذكر فيه فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون **وروی** احمد وابو داؤد والترمذی والدارقطنی والحاكم والبيهقی من طريق سفيان بن حسين عن الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الی عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فی خمس من الابل شاة الحديث بطوله وفيه هذا وغيره ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف فی الزهری خاصة والحفاظ من اصحاب الزهری لا يصلونه رواه ابو داؤد والدارقطنی والحاكم عن ابی كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهری قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذی كتبه فی الصدقة وهی عند آل عمر قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهی التی انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنی عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقی تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير **قلت** واخرجه ابن عدی من طريقه وهو لين فی الزهری ايضا ورواه الدارقطنی من طريق سليمان بن ارقم عن الزهری وهو ضعيف **قوله** هذه اللفظة لم ترد فی كتاب ابی بكر صحيح ليست فيه من الوجهين **قوله** وانما نسب الی ابی بكر لانه هو الذی كتبه لانس لما وجهه الی البحرين صحيح ذكره هكذا البخاری فی كتاب الجهاد **حديث** الحقوا الفرائض باهلها فما بقی فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وسياتی فی الفرائض **حديث** معاذ بن جبل بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اليمن فامرنى ان اخذ من كل اربعين مسنة ومن كل ثلثين تبيعا ابو داود والنسائى من رواية ابى وائل عن معاذ اتم منه ورواه النسائى وباقى اصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم من رواية ابى وائل عن مسروق عنه ورجح الترمذى والدارقطنى فى العلل الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا ايضا لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغى ان يحكم لحديثه بالاتصال على راى الجمهور وقال ابن عبد البر فى التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بان ابا عمر انما قال ذلك فى رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاؤس عن معاذ وقد قال الشافعى طاؤس عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا وهذا مما لا اعلم من احد فيه خلافا انتهى وقد رواه الدارقطنى من طريق المسعودى عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلعم معاذا وهذا موصول لكن المسعودى اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم ايضا لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه ان معاذا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم كان قد مات ورواه مالك فى الموطا من حديث طاؤس عن معاذ انه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم يسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى القاه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاؤس عن ابن عباس عن معاذ الا ان الذين ارسلوه اثبت من الذين اسندوه قلت منهم ورواه البزار والدارقطنى من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودى وهو ضعيف كما تقدم وقال البيهقى طاؤس وان لم يلق معاذا الا انه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال عبد الحق ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته يعنى فى النصب وقال ابن جرير الطبرى صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه ان فى كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون ذلك مختلف ولا نص فى ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها فان فيه فى كل ثلثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفى كل اربعين باقورة بقرة وقال ابن عبد البر فى الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها **قوله** ورد فى الاخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو فى رواية النسائى من طريق ابى وائل عن معاذ **حديث** انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التى امر الله تعالى رسوله وفى صدقة الغنم فى سائمتها الحديث البخارى وقد تقدم لكن الرافعى اورده عن الغرض الى لتفسير الزيادة بالواحدة وليس هو فيه وانما هو من رواية ابن عمر عند ابى داود كما تقدم **حديث** سويد بن غفلة سمعت مصدق النبى صلى الله عليه وسلم يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضان والثنية من المعز وفى رواية ان المصدق قال انما حقنا فى الجذعة من الضان والثنية من المعز احمد وابو داود والنسائى والدارقطنى والبيهقى من حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست الى جنبه فسمعته يقول ان فى عهدى ان لا اخذ من راضع لبن شيئا واتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فابى ان يقبلها ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب نعم هو فى حديث آخر رواه احمد وابو داود والنسائى من حديث سعر الديلى وفيه قصة وفيه ان رجلين اتياه من عند النبى صلى الله عليه وسلم لاخذ الصدقة فقلت ما تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية ورواه الطبرانى بلفظ فقلت ما تريد قال اريد صدقة غنمك قال فجئته بشاة ماخض حين ولدت فلما نظر اليها قال ليس حقنا فى هذه قلت ففيم حقك قال فى الثنية والجذعة الحديث **قلت** فكان الرافعى دخل عليه حديث فى حديث **حديث** فى خمس من الابل شاة البخارى من حديث انس الطويل وقد تقدم **حديث** اياك وكرائم اموالهم متفق عليه من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له ذلك وفى رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره فى حديث **قوله** ان تطوع بها فقد احسن فيه حديث **اخرجه** ابو داود من طريق عمارة بن عمرو بن حزم عن ابى بن كعب فيه قصة وصححه الحاكم **حديث** فى كل اربعين بنت لبون تقدم **حديث** فى كل خمسين حقة تقدم ايضا **حديث** من بلغت صدقته جذعة تقدم **حديث** لا يوخذ فى الزكاة هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ فى الصدقة وهو المراد **قوله** لا يوخذ فى الصدقة هرمة ولا تيس تقدم ايضا **حديث** عمر انه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يده ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة والربا والماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره الشافعى من طريق ابن بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطائف فذكره فى حديث ورواه مالك فى الموطا والشافعى عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقا ورواه ابن حزم

قوله سعر بفتح اوله وآخره راء ابن سوادة او ابن ديسم الكنانى الديلى مخضرم وقيل له صحبة ١٢ تقريب

من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعف بعكرمة بن خالد واخطأ فى ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا انما هو عكرمة
ابن خالد الثقة الثبت واغرب ابن ابى شيبة فرواه مرفوعا قال ثنا ابو اسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفيان بن عبد الله على الصدقة الحديث **وروى** ابو عبيد فى الاموال من طريق الاوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى ان عمر بعث مصدقا
فامره ان يأخذ الجذعة والثنية ووقع فى الكفاية لابن الرفعة ان اسم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده **حديث** النهى عن المريضة و
المعيبة ابو داؤد من حديث عبد الله بن معوية الغاضرى مرفوعا ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد ان لا اله الا هو
واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة الحديث ورواه الطبرانى وجود اسناده وسياقه اتم سندا ومتنا

باب صدقة الخلطاء

حديث انس وابن عمر وغيرهما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق تقدما **وقوله** وغيرهما اراد به حديث
عمرو بن حزم وهو فى حديثه الطويل وحديث سعد الآتى ان صح **حديث** سعد بن ابى وقاص لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى وفى رواية الدلو بدل الراعى الدارقطنى والبيهقى من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن
السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابى وقاص وسمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره قال البيهقى اجمع اصحاب الحديث
على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال ابن ابى حاتم فى العلل سألت ابى عنه فقال هذا حديث باطل ولا اعلم احدا رواه غير ابن لهيعة
قلت وقد بين الخطيب فى المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه فذكر عن ابى عبيد القسم بن سلام عن ابى الاسود النضر بن عبد الجبار قال لم يسمع
ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا انما كان يرويه من كتابه **وروى** عن سعيد بن ابى مريم ايضا انه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا ولكن
كتب اليه فكان كتب اليه يحيى هذا الحديث يعنى حديث السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابى وقاص كذا كذا سنة فلم اسمعه يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد بعده لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فظن ابن لهيعة انه من حديث سعد و
انما هذا كلام مبتدأ من المسائل التى كتب بها اليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد من قوله

الشرط الثالث الحول

حديث لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ابو داؤد واحمد والبيهقى
من رواية الحرث وعاصم بن ضمرة عن على والدارقطنى من حديث انس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجة
والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابى الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث
ابن عمر وفيه اسمعيل بن عياش وحديثه عن غير اهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوى
له عن نافع فوقفه وصحح الدارقطنى فى العلل الموقوف وله طريق اخرى تذكر بعد **حديث** عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن على اعتد عليهم
بالكبار والصغار **اما** قول عمر فتقدم **واما** قول على فلم اره وقد روى الخطابى فى غريبه من طريق عطية عن ابن عمر ان عليا بعث الى عثمان
بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئا قال الخطابى الزخة اولاد الغنم والنخة اولاد الابل **قلت** وهذا معارض لما ذكره عن على لكن اسناده
ضعيف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فى مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذى من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال
الترمذى والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقى وابن الجوزى وغيرهما **وروى** الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم
الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطنى الحنينى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف **وروى** البيهقى عن ابى بكر وعلى وعائشة
موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال والاعتماد فى هذا وفى الذى قبله على الآثار عن ابى بكر وغيره **قلت** حديث على لا بأس باسناده
والآثار تعضده فيصلح للحجة والله اعلم **حديث** فى سائمة الغنم الزكاة البخارى فى حديث انس بلفظ وفى صدقة الغنم فى سائمتها اربعين الى
عشرين ومائة شاة وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث انس وفى رواية ابى داؤد فى سائمة الغنم اذا كانت فذكره وما اقتضاه كلام الرافعى من
مغايرة حديث انس لما يرد قال ابن الصلاح احسب ان قول الفقهاء والاصوليين فى سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم انتهى ولابى داؤد
والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا فى كل ابل سائمة الحديث **حديث** ليس فى البقر العوامل صدقة الدارقطنى
من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه وفيه الصقر بن

حبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر الا انه قال ليس في المثيرة صدقة وضعف البيهقي اسناده ورواه موقوفا وصحح من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده الا انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضا قال البيهقي واشهر من ذلك ما روى مرفوعا وموقوفا من حديث ابي اسحاق
عن الحرث وعاصم عن علي ليس في البقر العوامل شئ قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه او رفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا
ورواه غير زهير عن ابي اسحاق موقوفا انتهى وهو عند ابي داؤد وابن حبان وصحح ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل
بالوقف والرفع **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضاء متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امرأة
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وله طرق فيهما والفاظ مختلفة وفي رواية جاء رجل
فقال ان اختي نذرت ان تحج وفي رواية للنسائي ان ابي مات ولم يحج وسياتي في الصيام **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ولي
يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي
اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي انما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا
عليه انتهى وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطني من حديث ابي اسحاق الشيباني ايضا عن عمرو
ابن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف متروك ورواه ابن عدي من
طريق عبد الله بن علي وهو الافريقي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو اصح **قلت** واياه عنى الترمذي
حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة الشافعي عن عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن يوسف
ابن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا وفي الباب عن انس مرفوعا اتجروا في مال اليتامى لا تاكلها
الزكاة رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد **وروى** البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال
اسناده صحيح **وروى** الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن
هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك فان
عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه **وروى** احمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن
عمر نحوه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال كانت عائشة تليني واخا لي يتيما في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة **وروى** الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك
من طرق عن علي بن ابي طالب وهو مشهور عنه **تنبيه** روى البيهقي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال
يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعي بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ **و
في الباب** عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة **حديث** لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده
ضعيفان ومدلس قال البيهقي الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر ومن طريق كيسان عن
ابي سعيد المقبري قال اتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها **حديث** عمر فيما يوخذ في
الزكاة تقدم **حديث** عثمان ياتي بعد ورقة

باب اداء الزكاة وتعجيلها

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة هذا امشهور ففي الصحيحين عن ابي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن ابي حميد استعمل رجلا من
الازد يقال له ابن اللتبية وفيهما عن عمر انه استعمل ابن السعدي وعند ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفي مسند احمد
انه بعث ابا جهم بن حذيفة متصدقا وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا و
في المستدرك انه بعث قيس بن سعد ساعيا وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات **وروى** البيهقي
عن الشافعي ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة **اخرجه** الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا يؤخرون اخذها
في كل عام وقال في القديم وروى عن عمر انه اخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين عقالين **وفي** الطبقات لابن سعد ان

النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب في هلال المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي باسانيده مفسرا **حديث** سعد وغيره في الصرف يأتي **حديث** انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء **حديث** روي ليس في المال حق سوى الزكاة ابن ماجة والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد الذي اخرجه منه ابن ماجة بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذاك ورواه بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو اصح وقال البيهقي اصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا **وروى** في معناه احاديث منها ما رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا وموقوفا بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابي هريرة **حديث** في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شئ احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم وسئل عنه احمد فقال ما ادري ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وقال ابن الطلاع في احكامه بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق **قوله** ان كانت ترد الماء اخذت على مياههم فيه حديث رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن الجارود **ومن** طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب احمد وابو داود من حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم قال ابن اسحاق معنى لا جلب ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب ان يكون المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك **وفي الباب** عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وزاد ابو داود في رواية بعد قوله لا جنب ولا جلب في الرهان **وعن** انس رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قال البخاري والبزار وغيرهما وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهري فيه لين وقد اعله البخاري والترمذي والنسائي فقال هذا خطأ فاحش وابو حاتم فقال هذا منكر جدا وقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران **وفيه ايضا** عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف **تنبيه** فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشئ يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابي داود وهي قوله في الرهان لا جرم قال ابن الاثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذري في حاشيته **حديث** ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته الحديث متفق عليه **وفي الباب** عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها اي في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله **حديث** علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من

جبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر الا انه قال ليس فى المثيرة صدقة وضعف البيهقى اسناده ورواه موقوفا وصحح من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده الا انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضا قال البيهقى واشهر من ذلك ما روى مرفوعا وموقوفا من حديث ابى اسحاق
عن الحرث وعاصم عن على ليس فى البقر العوامل شئ قال البيهقى رواه النفيلى عن زهير بالشك فى وقفه او رفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا
ورواه غير زهير عن ابى اسحاق موقوفا انتهى وهو عند ابى داؤد وابن حبان وصحح ابن القطان على قاعدته فى توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل
بالوقف والرفع **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضاء متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امرأة
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر الحديث وله طرق فيهما والفاظ مختلفة وفى رواية جاء رجل
فقال ان اختى بدرت ان تحج وفى رواية للنسائى ان ابى مات ولم يحج وسياتى فى الصيام **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ولى
يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفى
اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذى انما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا
عليه انتهى وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطنى من حديث ابى اسحاق الشيبانى ايضا عن عمرو
ابن شعيب لكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف ومن حديث العرزمى عن عمرو والعرزمى ضعيف متروك ورواه ابن عدى من
طريق عبد الله بن على وهو الافريقى وهو ضعيف وقال الدارقطنى فى العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو اصح **قلت** واياه عنى الترمذى
حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا فى اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة الشافعى عن عبد المجيد بن ابى رواد عن ابن جريج عن يوسف
ابن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعى بعموم الاحاديث الصحيحة فى ايجاب الزكاة مطلقا وفى الباب عن انس مرفوعا اتجروا فى مال اليتامى لا تاكلها
الزكاة رواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد **وروى** البيهقى من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال
اسناده صحيح **وروى** الشافعى عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** البيهقى من طريق شعبة عن حميد بن
هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابى العاص قال قدم عثمان بن ابى العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك فان
عندى مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه **وروى** احمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاص عن
عمر نحوه ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** مالك فى الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال كانت عائشة تلينى واخالى يتيما فى حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة **وروى** الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر ذلك
من طرق عن على بن ابى طالب وهو مشهور عنه **تنبيه** روى البيهقى من طريق ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولى مال
يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعى بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ **و
فى الباب** عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة **حديث** لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر وفى اسناده
ضعيفان ومدلس قال البيهقى الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابى شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر ومن طريق كيسان عن
ابى سعيد المقبرى قال اتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها **حديث** عمر فيما يوخذ فى
الزكاة تقدم **حديث** عثمان ياتى بعد ورقة

باب اداء الزكاة وتعجيلها

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة هذا مشهور ففى الصحيحين عن ابى هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن ابى حميد استعمل رجلا من
الازد يقال له ابن اللتبية وفيهما عن عمر انه استعمل ابن السعدى وعند ابى داؤد ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفى مسند احمد
انه بعث ابا جهم بن حذيفة متصدقا وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا و
فى المستدرك انه بعث قيس بن سعد ساعيا وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات **وروى** البيهقى
عن الشافعى ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة **اخرج** الشافعى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى بهذا وزاد ولا يؤخرون اخذها
فى كل عام وقال فى القديم وروى عن عمر انه اخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين عقالين **وفى** الطبقات لابن سعد ان

النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب في هلال المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسرا **حديث** سعد وغيره
في الصرف يأتي **حديث** انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء **حديث** روي ليس في المال حق
سوى الزكاة ابن ماجة والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال
الشيخ تقي الدين القشيري في الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وهو دليل على
صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد الذي اخرجه منه ابن ماجة بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذاك و
رواه بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو اصح وقال البيهقي اصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا **وروي**
في معناه احاديث منها ما رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل
وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا و
موقوفا بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابي هريرة **حديث** في كل اربعين من الابل السائمة
بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء احمد وابو داود و
النسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز
ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به و
كان قال به في القديم وسئل عنه احمد فقال ما ادري ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا
الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وقال ابن الطلاع في احكامه بهز مجهول
وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره
حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت و
لا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظة
وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه
الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق **قوله** ان كانت ترد الماء اخذت على مياههم فيه حديث
رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن الجارود **ومن** طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره
حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب احمد وابو داود من حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قال ابن اسحاق معنى لا جلب ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب
ان يكون المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك **وفي الباب** عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود و
النسائي والترمذي بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وزاد ابو داود في رواية
بعد قوله لا جنب ولا جلب في الرهان **وعن** انس رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قال البخاري
والبزار وغيرهما وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهري فيه لين وقد اعله البخاري والترمذي والنسائي فقال هذا خطأ فاحش وابو حاتم فقال
هذا منكر جدا وقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران **وفيه ايضا**
عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف **تنبيه** فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيحرك
وراءه الشيء يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب
فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابي داود وهي قوله في الرهان لا جرم قال ابن الاثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذري في حاشيته
حديث ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته الحديث متفق عليه **وفي**
الباب عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها اي في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله **حديث**
علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من

حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي ورواه الترمذي من رواية إسرائيل عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذا رجحه أبو داود وقال البيهقي قال الشافعي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي عنى بذلك هذا الحديث ويعضده حديث أبي البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا وفي بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود به وزاد في عام وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه الدارقطني أيضا من حديث العرزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان أيضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم ابن يناق مرسلا كما مضى **حديث** في خمس من الإبل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا صدر الحديث من حديث أنس عند البخاري وفي حديث غيره وآخره في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة **حديث** أنس في خمس من الإبل شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض تقدم مطولا وهو في البخاري وأبي داود وغيرهما **حديث** في أربعين شاة شاة تقدم في حديث ابن عمر **حديث** عثمان أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من طريق أخرى عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكر الحميدي في الجمع قال ومقصود البخاري به إثبات المنبر قال وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله **حديث** أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري سئلوا عن الصرف إلى ولاة الجائرين فأمروا به رواه سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد وأبي معاوية وابن أبي شيبة عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فقالوا ادفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد وفي رواية قلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي فقالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا **وروى** ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء قلت إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وإن ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها **وفي الباب** عنده عن أبي بكر الصديق وعن المغيرة بن شعبة وعائشة **وأما** ما رواه ابن أبي شيبة أيضا عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها إليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي وأصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير مرفوعا أرضوا مصدقيكم قاله مجيبا لمن قال له من الأعراب إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا وعند أبي داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم ركب مُبَغَّضون فإذا أتوكم فرحّبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وعند الطبراني في الأوسط من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس وعند أحمد والحارث وابن وهب من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم ولك أجرها وإثمها على من بدلها **حديث** أن ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين مالك في الموطأ والشافعي عنه والدارقطني وابن حبان والبيهقي عند بعضهم بيوم أو يومين وعند مالك والشافعي بيومين أو ثلاثة **وروى** البخاري من حديث ابن عمر أنه كان يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

باب زكاة المعشرات **حديث** معاذ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع **وروى** الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ يعني في الخضراوات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل **وروى** البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ **قلت** قد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه **وروى** البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضراوات صدقة قال البزار لا نعلم احدا قال فيه عن ابيه الا الحارث بن نبهان ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن انس بدل قوله عن ابيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا **وروى** الدارقطني من حديث علي مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا **وفي الباب** عن محمد بن جحش اخرجه الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه انه يسرق الحديث **وعن** عائشة اخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف **وعن** علي وعمر موقوفا اخرجهما البيهقي **حديث** الصدقة في اربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل **وروى** الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وقد قال ابو زرعة موسى عن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ **وروى** ابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجة والذرة واسنادهما واه هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك **وروى** البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في خمسة فذكرها ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة **وعن** الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث ابي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكاة **قوله** هذا الخبر يعني حديث ابي موسى منع الزكاة في غير الاربعة لكن ثبت اخذ الصدقة من الذرة وغيرها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا فيه نظر اما الذرة فقد تقدم ان اسنادها ضعيف جدا واما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدا فكيف يوخذ بهذه الزيادة الواهية **حديث** عمر في الزيتون العشر رواه البيهقي باسناد منقطع والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف قال واصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون ان توخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فذكر كلامه **قوله** وغيره اي غير عمر ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي **وقد اخرجه** ابن ابي شيبة وفي اسناده ليث بن ابي سليم ويحتمل ان يكون مراد الرافعي بقوله وغيره ابن شهاب **فائدة** روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعا الزكاة في خمس في البر والشعير والاعناب والنخل والزيتون وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي متروك الحديث **قوله** روي ان ابا بكر ياتي في اواخر الباب **حديث** معاذ انه لم ياخذ زكاة العسل وقال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشئ ابو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لان طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ **قوله** وعن علي وابن عمر انه لا زكاة فيه **اما** علي فرواه يحيى بن آدم في الخراج وفيه انقطاع **واما** ابن عمر فلم اره موقوفا عنه وسياتي مرفوعا عنه بخلاف ذلك **قوله** ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وقال في اسناده مقال ولا يصح وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن

ای اخرج فی ترجمته ١٢

موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن احمد تضعيفه وذكر الترمذي انه سأل البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل و
نقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن ابي حاتم عن ابيه قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد ان يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن
اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا اخذ من العسل العشر قال ابو حاتم وانما هو عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب فدخله هذا الوهم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو **قلت**
رواه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحماه له فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب إن أدّى اليك ما كان
يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب يأكله من يشاء قال الدارقطني يروى عن
عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا **قلت**
فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة
وغيره كما مضى قال الترمذي وفيه عن ابي سيارة **قلت** هو المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور قال قلت يا رسول الله
احمها لي فحماها لي رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن ابي سيارة وهو منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان
احدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شئ يصح وقال ابو عمر لا تقوم بهذا حجة قال وعن ابي هريرة **قلت** رواه البيهقي وفي اسناده عبد الله
ابن محرر وهو متروك ورواه ايضا من حديث سعد بن ابي ذباب ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا العشر في
العسل واتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين وفي اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والازدي وغيرهما قال الشافعي و
سعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشئ وانه شئ رآه هو فتطوع له به قومه وقال الزعفراني عن
الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف واختياري انه لا يؤخذ منه وقال البخاري لا يصح فيه شئ وقال ابن المنذر ليس فيه شئ
ثابت وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة
حديث روى ان ابا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر وهو القرطم لم اجد له اصلا **حديث** ابي سعيد ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة هذا الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر وفي
لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق **وفي الباب** عن جابر مثل حديث ابي سعيد اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة
اخرجه احمد والدارقطني **وعن** عمرو بن حزم اخرجه البيهقي في الكتاب المشهور **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوسق
ستون صاعا رواه جابر وغيره اما رواية جابر ففي ابن ماجة واسناده ضعيف **واما** غيره فرواه الدارقطني وابن حبان من حديث عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد في الحديث الماضي وفي آخره والوسق ستون صاعا ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق
ابي البختري عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من
ابي سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه ورواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا وفيه عن عائشة وعن
سعيد بن المسيب **حديث** عائشة جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الدارقطني من طريق الاسود عنها
بهذا وزاد والوسق ستون صاعا وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي اسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه
ابو عوانة في صحيحه ايضا **حديث** ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عَثَرِيا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر البخاري
وابن حبان وابو داود والنسائي وابن الجارود وقد قال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم عنه في العلل ورواه
مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة والنسائي وابن ماجة من حديث معاذ وسيأتي من وجه آخر
تنبيه العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكي اسكان ثانيه قال الازهري وغيره العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل
عاثور وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء الى اصوله وسمي كذلك لانه يتعثر به المار الذي لا يشعر به والنضح السقي بالسانية
قوله ويروى وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر ابو داود من حديث الحارث الاعور عن علي ورواه عبد الله

ابن احمد من زيادات المسند ويحيى بن آدم في الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وذكر انه عرضه على ابيه فانكره وقال الدارقطني في العلل الصحيح وقفه على ابي اسحاق واشار البزار الى ان محمد بن سالم تفرد برفعه عن ابي اسحاق ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث ابان عن انس ولفظه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر **تنبيه** الغرب بلفظ ضد الشرق هو الدلو الكبير **حديث** خذ الابل من الابل الحديث ابو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وصححه الحاكم على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ **قلت** لم يصح لانه ولد بعد موته او في سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ **قوله** وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لانه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص **اما** مطلق الخرص فروى احمد من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر يخرص عليهم الحديث وابو داود والدارقطني من حديث جابر لما فتح الله على رسوله خيبر اقرهم وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس **وروى** الدارقطني عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه خارصا فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان ابا حثمة قد زاد علي الحديث ورواه ابو داود وابن حبان والترمذي وابن ماجه من حديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الحديث وسياتي ان فيه انقطاعا وسياتي حديث عائشة وهو صريح في مقصود الباب وفي الصحابة لابي نعيم من طريق الصلت بن زبيد ابن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون لا تصل اليهم **حديث** انه قال في زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابوبكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري **فائدة** قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الائمة انتهى **وقد اخرج** البيهقي من طريق يونس عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا توخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب **قوله** روي في آخر هذا الحديث ثم يخلى بينه وبين اهله لم اقف على هذه الزيادة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امراة بنفسه متفق عليه من حديث ابي حميد الساعدي وفيه قصة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة ابو داود من حديث حجاج عن ابن جريج اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه وهذا فيه جهالة الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال فرواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا ابا هريرة **واخرج** ابو داود من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا تقدم **قوله** وروي انه بعث معه غيره فيجوز ان يكون ذلك في وقتين ويجوز ان يكون المبعوث معه معينا او كاتبا **قلت** لم اقف على هذه الرواية **واما** بعث غير عبد الله في وقت آخر فمضى ايضا قريبا ووقع في البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان ياتيهم كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وتعقبه الذهبي بان ابن رواحة انما خرصها عليهم عاما واحدا لانه استشهد بموتة بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك **حديث** اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي

عن سهل بن ابي حثمة وقد قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن
الخطاب امر به انتهى **ومن** شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فان في
المال العرية والواطئة والاكلة الحديث **قوله** ونقل في القديم ان ابا بكر كتب الى بني خفاش ان ادوا زكاة الذرة والورس انتهى هذا وقع
في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة رواه الشافعي فقال اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخرجوا كتابا من ابي بكر الصديق في قطعة
اديم اليهم يامرهم بان يؤدوا عشر الورس قال الشافعي ولا ادري اثابت هذا ام لا وهو يعمل به في اليمن فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره
وقال البيهقي لم يثبت في هذا اسناد تقوم بمثله الحجة ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الاثر **تنبيه** خفاش
بضم المعجمة وتثقيل الفاء وقيل بكسر المهملة والتخفيف وصوب النووي الاول **حديث** على انه قال ليس في العسل زكاة البيهقي
من طريقه وفي اسناده حسين بن زيد وهو ضعيف **حديث** ان ابا بكر كان ياخذ الزكاة في العسل لم اجد له اصلا **حديث**
عمر انه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجا سياتي في بابه واضحا ان شاء الله تعالى **باب زكاة الذهب و
الفضة حديث** ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه ورواه مسلم من حديث جابر وقد ذكره
الرافعي في هذا الباب **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ مال احدكم خمس اواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم الدارقطني
عن جابر بلفظ لا زكاة في شيء في الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف **وروى**
ابو داود والترمذي والنسائي واحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل
اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم لفظ ابي داود ورواه ابن ماجة من حديث الحارث عن
علي قال البخاري كلاهما عندي صحيح يحتمل ان يكون ابو اسحاق سمعه منهما وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي **وروى** الدارقطني من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس في اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي
درهم شيء واسناده ضعيف **حديث** على ما توا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه وروى
مثله في الذهب تقدم في الذي قبله ورواه ابو داود من حديث ابي اسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي وفي رواية له وليس
عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا ادري
اعلى يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هو عن الحارث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كذا رواه
شعبة وسفيان ومعمر عن ابي اسحاق عن عاصم موقوفا قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم **قلت** قد رواه الترمذي من حديث ابي عوانة
عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا **فائدة** قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه ففرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر عنه لم يبلغنا واما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم
والحارث عن علي فذكره وكذا رواه ابو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عمارة متروك **وروى** الدارقطني من حديث محمد
ابن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا الحديث **تنبيه**
الحديث الذي اوردناه من ابي داود معلول فانه قال حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي ان جرير بن حازم لم يسمعه من ابي اسحاق فقد رواه حفاظ اصحاب
ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن
ابي اسحاق فذكره قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ ابي داود فانه وهم في اسقاط رجل **قوله** فبحساب ذلك اسنده زيد بن
حبان الرقي عن ابي اسحاق بسنده **وروى** الدارقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما
فذكر قصة الورق **قوله** غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو اربعة فاخذوا واحدا من هذه
وواحدا من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمن بني امية ونسبه الماوردي الى فعل عمر **قلت**

ذكر ذلك ابو عبيد فى كتاب الاموال ولم يعين الذى فعل ذلك **وروى** ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد
بن عمر الواقدى حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من
احدث ضربها ونقش عليها **قلت** وقد بسطت القول بذلك فى كتاب الاوائل **حديث** الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة البزار
واستغربه وابو داؤد والنسائى من رواية طاؤس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطنى والنووى وابو الفتح القشيرى قال ابو داؤد ورواه
بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ **قلت** هى رواية ابى احمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاؤس وذكرها الدارقطنى فى العلل ورواه
من طريق ابى نعيم عن الثورى عن حنظلة عن سالم بدل طاؤس عن ابن عباس قال الدارقطنى اخطأ ابو احمد فيه وقال البيهقى قلب ابو احمد متنه
وابدل ابن عمر بابن عباس **تنبيه** قال الخطابى معنى الحديث ان الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهى دار الاسلام قال ابن حزم
وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب
من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة واحدة
وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور **حديث** لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول تقدم **حديث** ان امرأتين اتتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا
قال فاديا زكاته ابو داؤد والنسائى والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ للترمذى وقال لا يصح فى الباب شئ و
لفظ الآخرين ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا
قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة بسوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله
لفظ ابى داؤد اخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذى حيث جزم بانه لا يعرف الا من حديث
ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا قال البيهقى وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة و
حديث عائشة وساقهما وحديث عائشة اخرجه ابو داؤد والحاكم والدارقطنى والبيهقى وحديث ام سلمة اخرجه ابو داؤد والحاكم ومن ذكر
معهما ايضا **وروى** ايضا عن اسماء بنت يزيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلينا اساور
من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله بسوار من نار اديا زكاته **وروى** الدارقطنى من حديث فاطمة
بنت قيس نحوه وفيه ابو بكر الهذلى وهو متروك وقد تقدم حديث ابن مسعود **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة فى
الحلى البيهقى فى المعرفة من حديث عافية بن ايوب عن الليث عن ابى الزبير عن جابر ثم قال لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله وعافية
قيل ضعيف وقال ابن الجوزى ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقى مجهول ونقل ابن ابى حاتم توثيقه عن ابى زرعة **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم قال فى الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثها تقدم فى الآنية **حديث** ان رجلا قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا
من فضة فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب احمد واصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن طرفة
ان جده عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب الحديث وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفى وصله وارساله واورده ابن حبان فى صحيحه **حديث**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه من حديث انس وابن عمر **فائدة** روى ابو داؤد من حديث ابى ريحانة
مرفوعا نهى عن الخاتم الا لذى سلطان وحمله الحليمى على التحلى به فاما من احتاج الى الختم فهو فى معنى السلطان انتهى وفى اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث
قوله ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم فى الاوانى **وروى** الترمذى من حديث مزيدة العصرى
قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة **قوله** ورد فى الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب **روى** ابن ابى داؤد
فى كتاب المصاحف من حديث ابن عباس انه كان يكره ان يحلى المصحف وقال تغرون به السارق **وعن** ابى بن كعب انه قال اذا حليتم
مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدمار **وعن** ابى الدرداء وابى هريرة مثله وعزا القرطبى فى تفسيره حديث ابى الدرداء الى تخريج
الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول مرفوعا **وروى** ابن عساكر فى كتاب الزلازل من حديث ابن عباس ان من اشراط الساعة ان
تحلى المصاحف الحديث **وروى** ابو نعيم فى الحلية من حديث حذيفة مرفوعا من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة اذا رأيتم

الدرهم المكى

مزيدة بوزن كبيرة ابن جابر او ابن مالك وهو العصرى بفتح المهملتين العبدى صحابى مقل ١٢ تقريب

الناس اماتوا الصلاة الى ان قال وحليت المصاحف وصورت المساجد الحديث بطوله وفي اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه و
فيه ضعف وانقطاع **حديث** عائشة انها قالت لا زكاة في اللؤلؤ لم اجده عنها ولكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفا ايضا وهو منقطع
ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما **حديث** ابن عباس لا شئ في العنبر البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
وابو عبيد في الاموال بسند صحيح وعلقه البخاري مجزوما به وقال ابو عبيد ايضا حدثنا مروان بن معاوية عن ابراهيم المدني عن ابي الزبير عن
جابر نحوه وزاد هو للذي وجده وليس العنبر بغنيمة **فائدة** روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره ان عمر بن
عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس **وروى** عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن
العنبر فقال ان كان فيه شئ فالخمس **وروى** ابو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال كتب الي عمر ان خذ من
العنبر العشر **حديث** عمر وابن عباس وابن مسعود انهم اوجبوا الزكاة في الحلي **اما** اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن
يسار قال كتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن وهو مرسل قاله البخاري وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه
ابن ابي شيبة قال لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة **واما** اثر ابن عباس فقال الشافعي لا ادري ايثبت عنه ام لا وحكاه ابن المنذر ايضا
والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما **واما** اثر ابن مسعود فرواه الطبراني والبيهقي من حديثه ان امرأته سألته عن حلي لها فقال اذا بلغ مائتي
درهم ففيه الزكاة فسألت اضعها في بني اخ لي في حجري قال نعم ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف **تنبيه**
وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة انها قالت لا بأس بلبس الحلي اذا اعطي زكاته ويقويه ما رواه ابو داود والدارقطني
والحاكم والبيهقي من حديث عائشة انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت
صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار واسناده على شرط الصحيح وسيأتي عن عائشة انها كانت
لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها ويمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا عن مال الايتام **حديث**
ابن عمر وعائشة وجابر انهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة
واما عائشة فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج
منها الزكاة **واما** اثر جابر فرواه الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي فقال زكاته عاريته ورواه
البيهقي **وروى** الدارقطني عن ابي حمزة وهو ضعيف عن الشعبي عن جابر ليس في الحلي زكاة **وفي الباب** عن انس واسماء بنت ابي بكر
رواهما الدارقطني والبيهقي

باب زكاة التجارة

حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي
البز صدقته الدارقطني من حديثه من طريقين وقال في آخره وفي البز صدقته قالها بالزاي واسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي
وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس عن ابي ذر وهو معلول لان ابن جريج رواه عن
عمران انه بلغه عنه ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخاري عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران وله طريقة رابعة
رواها الدارقطني ايضا والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عمران ولفظه في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي
البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة وهذا اسناد لا بأس به **فائدة** قال ابن دقيق
العيد الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة
حديث سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة مما يعد للبيع ابو داود والدارقطني والبزار من حديث
سليمان بن سمرة عن ابيه وفي اسناده جهالة **حديث** لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم **قوله** لا خلاف في ان قدر الزكاة من التجارة
ربع العشر **قلت** فيه آثار منها ما اخرجه ابو عبيد في الاموال من طريق زياد بن حدير قال بعثني عمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من
اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر **وروى** عبد الرزاق من
طريق انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بمعناه ووصله الطبراني مرفوعا من رواية محمد بن سيرين
عن انس في ترجمة محمد بن جابان في الاوسط **حديث** ابي عمرو بن حماس ان اباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادم

ايضا تقوى مذهب الجمهور في وجوب الزكاة في اموال التجارة ـ

أدمها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقال ما لي غير هذه أهب في القرظ قال ذاك مال فضع فوضعها بين يديه فحسبه فوجدته قد وجب فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. الشافعي عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره ورواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس أو عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه به نحوه ورواه الشافعي أيضا عن سفيان عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه **تنبيه** حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة **فائدة** روى البيهقي من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة

باب زكاة المعدن والركاز

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة مالك في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا وزاد وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ورواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روي عن الدراوردي عن ربيعة موصولا ثم أخرجه عن الحاكم والحاكم أخرجه في المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي قال ورواه أبو سبرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس **قلت** أخرجه أبو داود من الوجهين **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حجر ابن عدي من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وتابعه عثمان الوقاصي ومحمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان **حديث** في الرقة ربع العشر البخاري من حديث أنس وقد تقدم **حديث** في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة لم أجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة وله طرق **حديث** وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق السموات والأرض البيهقي من حديث أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعا في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد وعبد الله متروك الحديث وحبان ضعيف وأصله في الصحيح كما قدمنا **حديث** ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا تقدم **حديث** أبي هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا **حديث** أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية إن وجدته فذكره سواء ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ورواه الحاكم والبيهقي وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي أن رجلا وجد ركازا فأتى به عليا فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده ورواه من وجه آخر عن الشعبي وكذلك ابن أبي شيبة **وروى** سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فأتى بها عليا فقال اقسمها أخماسا ثم قال خذ منها أربعة ودع واحدا **تنبيه** الميتاء بكسر الميم وبالمد الطريق المسلوك مأخوذ من كثرة الإتيان

باب زكاة الفطر

حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر وعبد ذكرا وأنثى من المسلمين متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصحح **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين أبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة

عن ابن عباس وفيه من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ان ينادى ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم واعاده فى موضع آخر الدارقطنى والبيهقى من رواية ابى معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوهم فى هذا اليوم وفى رواية البيهقى اغنوهم عن طواف هذا اليوم **قال** ابن سعد فى الطبقات حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عمرة عن عائشة **وعن** عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **وعن** عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر فى هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة فى الاموال وان تخرج عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلاة وقال اغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر عن من تمونون الدارقطنى والبيهقى من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطنى من حديث على وفى اسناده ضعف وارسال ورواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا قال البيهقى ورواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير او كبير او عبد ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع **وروى** الثورى فى جامعه عن عبد الاعلى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر او صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الاعلى ضعيف **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون تقدم فى الذى قبله **حديث** ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر عنه متفق على صحته من حديث ابى هريرة بدون الاستثناء فتفرد به مسلم دون قوله عنه ورواه الدارقطنى والبيهقى من طرق اخرى عن ابى هريرة وليس عند واحد منهم عنه **حديث** ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا بل فى الصحيحين من حديث ابى هريرة افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ولمسلم عن جابر فى قصة المدبر فى بعض الطرق ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك ورواه الشافعى عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول وسيأتى بقية طرقه فى النفقات ان شاء الله تعالى **قوله** من المسلمين تقدم اول الباب واشتهرت هذه الزيادة عن مالك قال ابو قلابة ليس احد يقولها غير مالك وكذا قال احمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذى لا نعلم كبير احد قالها غير مالك قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد والعمرى ويونس بن يزيد **قلت** وقد اوردت طرقه فى النكت على ابن الصلاح وزدت فيه من طريق ايوب السختيانى ايضا ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن ابى ليلى وايوب بن موسى **تنبيه** اخرج الدارقطنى عن ابن عمر انه كان يخرج عن كل حر وعبد وفيه عثمان الوقاصى وهو متروك واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه **واخرج** الطحاوى عن ابى هريرة نحوه **حديث** ابى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت متفق عليه بالفاظ منها لمسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه وفى لفظ فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت وزاد فى رواية اخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر **قوله** فى حديث ابى سعيد فى ذكر الاقط ذكر عن ابى اسحاق ان الشافعى علق القول فى جواز اخراجه على صحة الحديث فلما صح قال به فان جوزنا اخراجه فاللبن والجبن فى

النكت

معناه وهذا الظاهر وفيه وجه ان الاخراج منهما لا يجزي لان الخبر لم يرد بهما انتهى وهو كما قال في الجبن **واما** اللبن فقد رواه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فمن لم يكن عنده اقط وعنده لبن فصاعين من لبن وفي اسناده الفضل بن المختار ضعفه ابو حاتم **قوله** لا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب فلا يصلح له الدقيق فوجب اتباع مورد النص انتهى كلامه **فاما** الدقيق والسويق فقد ورد بهما الخبر رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من ادى سلتا قبل منه واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني ايضا ولكن قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذا يعني هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الاكثر ورواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري وفيه او صاعا من دقيق قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **قوله** والدليل على ان الصاع خمسة ارطال وثلث فقط بنقل اهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع ابي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد **واخرج** ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل المدينة وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الاول

كتاب الصيام

حديث بني الاسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه قال صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين متفق على صحته وله الفاظ عندهما وهذا لفظ البخاري **حديث** صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم **حديث** صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وفي آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه احمد من هذا الوجه ولفظه في آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه ابو داود من حديث ابي مالك الاشجعي عن حسين بن الحارث ان الحارث بن حاطب امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية ورواه الدارقطني فقال اسناده متصل صحيح **حديث** ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان تصوموا غدا اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي انه اولى بالصواب وسماك اذا تفرد باصل لم يكن حجة **حديث** ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام الدارمي وابو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق ابي بكر بن نافع عن نافع عنه **واخرجه** الدارقطني والطبراني في الاوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلعم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الابلي وهو ضعيف **اثر** علي ياتي في اخر الباب **قوله** لا اعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر الى آخره يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث **وروى** ابو داود عن ابن عباس مرفوعا ما اقتبس رجل علما من النجوم الا اقتبس شعبة من السحر **وعن** عمر قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا رواه حرب الكرماني **وقال** ابن دقيق العيد الذي اقول ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم او بيومين وفي اعتبار ذلك احداث شرع لم يأذن الله به واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم

فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي **قلت** لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به والجزم بصدقه الا لو شاهدوا الحال انه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله اذا والله اعلم **حديث** كريب تراأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت يوم الجمعة قال انت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت الحديث مسلم في صحيحه من هذا الوجه **قوله** ويروى ان ابن عباس امر كريبا ان يقتدي باهل المدينة هو ظاهر من قوله اولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا **حديث** عمر ياتي آخر الباب **حديث** حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له احمد وابوداود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجة والدارقطني واختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا ادري ايهما اصح يعني رواية يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم ورواية اسحاق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقف اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد ماله عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابي اسنده عبد الله بن ابي بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات **تنبيه** اللفظ الثاني لم اره لكن في الدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل **واما** اللفظ الاول فهو عند ابن خزيمة وغيره **وفي الباب** عن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء **وعن** ميمونة بنت سعد رواه ايضا وفيه الواقدي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض ازواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم الحديث مسلم في صحيحه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال وما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وله الفاظ عنده ورواه ابو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال اني صائم وانه اتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس الحديث **قوله** ويروى اني اذا صائم رواها مسلم والدارقطني والبيهقي بلفظ انه دخل عليها فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال عندكم شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني والبيهقي قربيه واقضي يوما مكانه قالا وهذه الزيادة غير محفوظة **حديث** من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض الدارمي واصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ من حديث ابي هريرة قال النسائي وقفه عطاء عن ابي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وقال الدارمي زعم اهل البصرة ان هشاما وسلم اوهم فيه وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال مهنا عن احمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما **واخرجه** من طريق حفص بن غياث ايضا **واخرجه** ابن ماجة ايضا **قوله** وروي عن ابن عمر موقوفا مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء **تنبيه** ذرعه بفتح الذال المعجمة اي غلبه **حديث** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقاء قال ثوبان صدق انا صببت له الوضوء احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو اصح شيء في هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وكانه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وما اشار اليه قبل رواه البزار من طريق ابي اسماء حدثنا ثوبان قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان فاصابه حسبه قئ وهو صائم فافطر الحديث قال لا نحفظه الا من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة عتبة بن السكن وهو يحدث عن الاوزاعي باشياء لا يتابع عليها **حديث** ابن عباس الفطر مما دخل يأتي **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم ابن ماجة من حديث عائشة وفي اسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن ابي سعيد ذكره ابن عدي واورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد انه مجهول وقال النووي في شرح المهذب رواه ابن ماجة باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن ابي سعيد عن هشام وسعيد ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى وليس سعيد بن ابي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدي بين سعيد بن ابي سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال في محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضا ولفظه خرج علينا رسول الله صلعم وعيناه مملوتان من الاثمد وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذي من حديث انس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ ورواه ابو داؤد من فعل انس ولا باس باسناده **وفي الباب** عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الاوسط وعن ابن عباس في شعب الايمان للبيهقي باسناد جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع البخاري وابو داؤد والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس دون قوله في حجة الوداع فانا لم نرها صريحة في شئ من الاحاديث لكن لفظ البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وله طرق عند النسائي غير هذه وهاها واعلها واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شانه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان الى جهة الاحرام الا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرما **قلت** وفي الجملة الاولى نظر فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لي ان بعض الرواة جمع بين الامرين في الذكر فاوهم انهما وقعا معا والاصوب رواية البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم فيحمل على ان كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين بلفظ وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ويقوى ذلك ان غالب الاحاديث ورد مفصلا قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روى على اربعة اوجه الاول احتجم وهو محرم الثاني احتجم وهو صائم الثالث احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم الرابع احتجم وهو صائم محرم فالاول روى من طرق شتى عن ابن عباس واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة وفي النسائي وغيره من حديث انس وجابر والثاني رواه اصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه لكن اعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم وزاد في آخره فلذلك كرهت الحجامة للصائم والحجاج ضعيف ورواه البزار من طريق داؤد بن علي عن ابيه عن ابن عباس وزاد في آخره فغشي عليه والثالث رواه البخاري والظاهر ان الراوي جمع بين الحديثين كما قدمناه والرابع رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعله احمد وعلي بن المديني وغيرهما قال مُهَنَّا سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاؤس وروح عن زكريا عن عمرو عن طاؤس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال احمد فهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال هذا خطا اخطأ فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجره كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه **وروى** قاسم بن اصبغ من طريق الحميدي عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال قال الحميدي هذا ريح لانه لم يكن صائما محرما لانه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما **تنبيه** تقدم ان الذي زاده الرافعي في قوله في حجة الوداع لم اره صريحا في طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان مفطرا

له اى رواه -١٢

كما صح ان ام الفضل ارسلت اليه بقدح لبن فشرب به وهو واقف بعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه انما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلده قال وللمسافر ان يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار خلافا لمن ابى ذلك ثم احتج لذلك لكن تعقب عليه الخطابي بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصيام قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام لانه على هذا التاويل انما افطر بالاحتجام والله اعلم **ذكر الاشارة الى طرق حديث افطر الحاجم والمحجوم باختصار** فيه عن ثوبان وشداد بن اوس ورافع بن خديج وابي موسى ومعقل بن يسار واسامة بن زيد وبلال وعلي وعائشة وابي هريرة وانس وجابر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي يزيد الانصاري وابن مسعود **واما** حديث ثوبان وشداد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال علي بن سعيد النسوي سمعت احمد يقول هو اصح ما روي فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس وصحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في العلل وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى **واما** حديث رافع بن خديج فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو اصح شيء في هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام ايضا عن يحيى لكن قال البخاري هو غير محفوظ نقله الترمذي قال وقلت لاسحاق بن منصور ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى عن ابراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام خبيث وبذلك جزم ابو حاتم وبالغ فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو اضعف احاديث الباب **واما** حديث ابي موسى فرواه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف اخرجه ابن ابي شيبة وعلقه البخاري ووصله الحاكم ايضا بدون ذكر افطر الحاجم والمحجوم **واما** حديث معقل بن يسار او ابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه وكذا حديث بلال وحديث علي وقال علي بن المديني اختلف فيه على الحسن فقال عطاء بن السائب عنه عن معقل بن سنان وقيل ابن يسار وقال اشعث عنه عن اسامة وقال يونس نحوه وقال بعضهم عنه عن علي وبعضهم عنه عن ابي هريرة وهو ابو حرة **واما** حديث عائشة فرواه النسائي ايضا وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **واما** حديث ابي هريرة فرواه النسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن بشير عن الاعمش عن ابي صالح عنه قال ووقفه ابراهيم بن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة وكلها عند النسائي وباقيها في الكامل والبزار وغيرهما **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام الترمذي والبيهقي من حديث ابي سعيد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه وقد قال الدارقطني في العلل انه لا يصح عن هشام وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا ورواه ابو داود من حديث الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه ابو حاتم وابو زرعة وقالا انه اصح واشبه بالصواب وتبعهما البيهقي ثم قال هو محمول ان صح على من ذرعه القيء وسئل الدارقطني عنه فقال حدث به اولاد زيد ابن اسلم عن ابيهم عن عطاء عن ابي سعيد ورواه الدراوردي عن زيد بن اسلم عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن اسلم مرسلا والصحيح رواية الثوري **قلت** ذكر الترمذي ان عبد الله بن زيد بن اسلم ايضا انما رواه عن ابيه مرسلا ليس فيه ابو سعيد قال الدارقطني ورواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال وروى عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح واخرجه في السنن **وفي الباب** ——— عن ابن عباس عند البزار وهو معلول وعن ثوبان اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط بسند ضعيف في ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة

حديث ——— انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم مسلم من حديث حفصة واتفقا عليه من حديث ام سلمة بلفظ انه كان يقبلها وهو صائم **حديث** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه متفق عليه وله عندهما الفاظ وفي رواية لابي داود وكان يقبلني وهو صائم ويمص لساني وهو صائم وفي اسناده ابو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي قال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذه الرواية ليست بصحيحة ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل

اى الاحاديث المتقدمة وباقى الاحاديث فى الكتاب وغيره ١٢

بعض نسائه وهو صائم فی الفریضة والتطوع ثم ساق باسناده انه صلی الله علیه وسلم کان لا یمس شیئا من وجهها وهی صائمة
ثم ساق باسناده وقال لیس بین الخبرین تضاد لانه صلی الله علیه وسلم کان یملک اربه ونبه بفعله ذلک علی جواز هذا الفعل
لمن هو بمثل حاله وترک استعماله اذ کانت المرأة صائمة علما منه بما رکب فی النساء من الضعف **تنبیه** قوله لاربه هو بکسر الهمزة و
اسکان الراء ومعناه لعضوه وروی **بفتحها** معناه لحاجته وفی روایة للبخاری ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیقبل بعض
ازواجه وهو صائم ثم ضحکت قیل ضحکت تعجبا من نفسها حیث ذکرت هذا الحدیث الذی یستحیی من ذکره لکن غلب علیها تقدیم مصلحة التبلیغ
وقیل ضحکت سرورا بذکر مکانها منه صلی الله علیه وسلم وقیل ارادت ان تنبه بذلک علی انها صاحبة القصة **وفی الباب** عن ابی هریرة
اخرجه ابو داؤد من طریق الاغر عنه ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذی
رخص له شیخ والذی نهاه شاب **واخرجه** ابن ماجة من حدیث ابن عباس ولم یصرح برفعه والبیهقی من حدیث ثمامة مرفوعا **حدیث**
رفع عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرهوا علیه تقدم فی شروط الصلاة **حدیث** من نسی وهو صائم فاکل او شرب فلیتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه متفق علیه من حدیث ابی هریرة ولابن حبان والدارقطنی وابن خزیمة والحاکم والطبرانی فی الاوسط اذا اکل الصائم
ناسیا فانما هو رزق ساقه الله الیه ولا قضاء علیه ولهما وللدارقطنی والبیهقی من افطر فی شهر رمضان ناسیا فلا قضاء علیه ولا کفارة قال
الدارقطنی تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاری وهو ثقة وتعقب ذلک بروایة ابی حاتم
الرازی عن الانصاری عند البیهقی **وفی الباب** عن ام اسحاق الغنویة فی مسند احمد **حدیث** ان الناس افطروا فی زمن عمر
یاتی اواخر الباب **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن صوم یومین یوم الفطر ویوم الاضحی متفق علیه من حدیث ابی هریرة
وابی سعید وابن عمر وانفرد به مسلم من حدیث عائشة **حدیث** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للمتمتع اذا لم یجد الهدی
ولم یصم الثلاثة فی العشر ان یصوم ایام التشریق الدارقطنی من طریق یحیی بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی
عن الزهری عن سالم عن ابن عمر وقال یحیی لیس بالقوی ورواه بمعناه من حدیث عبد الغفار بن القاسم ومن حدیث یحیی بن ابی انیسة
وهما متروکان رویاه عن الزهری عن عروة عن عائشة واصله فی صحیح البخاری من حدیث عروة عن عائشة ومن حدیث سالم عن ابیه قالا
لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی وهذا فی حکم المرفوع وهو مثل قول الصحابی امرنا بکذا او نهینا عن کذا او رخص لنا فی
کذا **حدیث** لا تصوموا فی هذه الایام فانها ایام اکل وشرب وبعال یعنی ایام منی الدارقطنی والطبرانی من حدیث عبد الله بن حذافة
السهمی وفیه الواقدی ومن حدیث سعید بن المسیب عن ابی هریرة به وفیه ان المنادی بدیل بن ورقاء وفی اسناده سعید بن سلام وهو
قریب من الواقدی وحدیث ابی هریرة عند ابن ماجة مختصرا من وجه آخر **واخرجه** ابن حبان ورواه الطبرانی فی الکبیر من طریق ابراهیم
ابن اسمعیل بن ابی حبیبة وهو ضعیف عن داؤد بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم ارسل ایام منی صائحا یصیح ان لا
تصوموا هذه الایام فانها ایام اکل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء ومن طریق عمر بن خلدة عن ابیه وفی اسناده موسی بن عبیدة الربذی
وهو ضعیف **واخرجه** ابو یعلی وعبد بن حمید وابن ابی شیبة واسحاق بن راهویه فی مسانیدهم **واخرجه** النسائی من طریق
مسعود بن الحکم عن امه انها رأت وهی بمنی فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم راکبا یصیح یقول یا ایها الناس انها ایام اکل وشرب و
نساء وبعال وذکر الله قالت فقلت من هذا قالوا علی بن ابی طالب ورواه البیهقی من هذا الوجه لکن قال ان جدته حدثته **واخرجه**
ابن یونس فی تاریخ مصر من طریق یزید بن الهاد عن عمرو بن سلیم الزرقی عن امه قال یزید فسالت عنها فقیل انها جدته وفیه ان الصائح
علی ایضا وله طرق اخری صحیحة دون قوله وبعال منها فی صحیح مسلم من حدیث نبیشة الهذلی بلفظ ایام التشریق ایام اکل وشرب و
من حدیث کعب بن مالک ایضا ولابن حبان من حدیث ابی هریرة وللنسائی من حدیث بشر بن سحیم ورواه اصحاب السنن وابن حبان
والحاکم من حدیث عقبة بن عامر فی حدیث ورواه البزار من طریق عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایام التشریق ایام
اکل وشرب وصلاة فلا یصومها احد واخرجه ابو داؤد من طریق ابی مرة مولی ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو علی ابیه عمرو بن
العاص فقرب الیه طعاما فقال کل قال انی صائم فقال عمرو کل فهذه الایام التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا بافطارها وینهانا

عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق وفيه عن زيد بن خالد الجهني اخرجه ابو يعلى **حديث** عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه اليه **تنبيه** قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قوله ورواه الخطيب في ترجمة محمد بن عيسى الادمي قال ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع فذكره وزاد فيه ابن عباس **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف **حديث** فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا شعبان بصوم يوم من رمضان النسائي من حديث سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم شك وهو ياكل فقال لي هلم فقلت اني صائم فحلف لتفطرن قلت سبحان الله فتقدمت وقلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وقالوا فاكملوا العدة ثلاثين وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن ايضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا ياخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا **وروى** البخاري من وجه آخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال الاسمعيلي تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة **وفي الباب** عن حذيفة اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة بلفظ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن رجل من الصحابة بغير تسمية ورجح احمد على رواية جرير ولابي داود من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما واسناده صحيح **وفي الباب** في قوله فاتموا ثلاثين عن جابر عند احمد وعن ناس من الصحابة عند النسائي وغيره **حديث** ابي هريرة لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم متفق عليه وله عندهما الفاظ واللفظ الذي ذكره المصنف في احدى روايات النسائي **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة ايام احدها اليوم الذي يشك فيه البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه وعبد الله ضعيف والدارقطني من حديث سعيد المقبري عنه وفي اسناده الواقدي ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن ابيه عن ابي هريرة وعباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري منكر الحديث قاله احمد بن حنبل **حديث** فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس كما تقدم **حديث** لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد **وفي الباب** عن ابي ذر عند احمد وعن ابي هريرة عند الترمذي بلفظ قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا **حديث** من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان وله عندهم الفاظ وصححه ابو حاتم الرازي ايضا **وروى** ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف **وروى** الترمذي والحاكم وصححه من حديث انس مثل حديث الباب سواء ورواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن انس من فعله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء قال ابن عدي تفرد به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه وتابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطي قال البزار رواه النشيطي فانكروه عليه وضعف حديثه **قلت** واخرج ابو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث **وروى** الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن ايوب عن حميد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى ناتيه برطب وماء فياكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى ناتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن ايوب وعنه زكريا بن عمر **حديث** تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه من حديث انس ورواه النسائي وابو عوانة في صحيحه من حديث ابي ليلى الانصاري ورواه النسائي والبزار من حديث ابن مسعود والنسائي من وجهين عن ابي هريرة **واخرجه** البزار من حديث

عنده ن

قرة بن اياس المزني **وروى** ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل و
شاهده في العلل لابن ابي حاتم عن ابي هريرة وفي ابي داؤد رواية ابن داسة وفي ابن حبان عن ابي هريرة نعم سحور المومن التمر وفي
ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملئكته يصلون على المتسحرين وفيه عنه تسحروا ولو بجرعة من ماء **حديث** روى انه كان
بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية متفق عليه من حديث قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس فقلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية
وفي رواية للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلى قال قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية **حديث** ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق عليه من حديث ابن عمر و
من حديث ابي هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخاري من حديث ابي سعيد **قوله** وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال
كانه يشير الى حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وفيها من حديثه لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفي مسند
احمد من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في
رمضان متفق عليه من حديث انس **تنبيه** قوله وكان اجود يروى بضم الدال وهو اجود ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل السلمي
يقول لا يجوز الا النصب لان ما مصدرية مضافة وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان انتهى ويؤيده رواية في مسند احمد وهو اجود من
الريح المرسلة لا يسأل عن شيء الا اعطاه **حديث** ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان فيدارسه
القرآن هو طرف من الحديث الذي قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويواظب عليه متفق عليه
من حديث عائشة بلفظ كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده **واخرجاه** من حديث ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ومن حديث ابي سعيد الخدري انه اعتكف العشر الاوسط وفي المستدرك عن
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من العام المقبل عشرين
ليلة **حديث** ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري واصحاب السنن
حديث ابي هريرة الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم متفق عليه بهذا اللفظ
واتم منه لكن قوله الصيام جنة عند النسائي من حديث ابي هريرة ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث عثمان بن ابي العاص ومن
حديث ابي عبيدة بن الجراح وزاد ما لم يخرقها **وروى** النسائي الحديث مجموعا كما ذكره الرافعي لكن من حديث عائشة **تنبيه** اختلفوا
في قوله فليقل اني صائم هل يقوله بلسانه او بقلبه او يجمع بينهما على اوجه **حديث** خباب اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه
ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه الى يوم القيامة الدارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه ورواه ايضا من حديث علي
وضعفاه ايضا **واخرج** حديث خباب الطبراني وحديث علي البزار **واخرج** الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس عن عطاء
عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك **قوله** روى عن علي وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب **اما علي** فاخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ و
لفظه لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فان يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة **واما** ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة بلفظ لا
باس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس **وفي الباب** عن انس رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي مرفوعا وفيه ابراهيم الخوارزمي
وهو ضعيف **فائدة** روى الطبراني باسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار
قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح

المسك قال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وما كان بالذى يامرهم ان يتبسوا بافواههم عمدا ما فى ذلك من الخير شئ بل فيه شر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع اهله ثم يصوم متفق عليه من حديث عائشة وام سلمة زاد مسلم ولا يقضى فى حديث ام سلمة وزادها ابن حبان فى حديث عائشة **حديث** من اصبح جنبا فلا صوم له متفق عليه من حديث ابى هريرة وفيه قصة فى رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث ام سلمة وعائشة وانه لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من الفضل وقال ابن المنذر احسن ما سمعت فى هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع فى اول الاسلام كان محرما على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال وكان ابو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وام سلمة رجع اليه **قلت** وقال المصنف انه محمول عند الائمة على ما اذا اصبح مجامعا واستدام مع علمه بالفجر والاول اولى **حديث** معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ابو داؤد من حديث معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال فذكره وهو مرسل **تنبيه** اطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهم انه ابن جبل وليس كذلك وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف **وروى** ابو داؤد والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلاما آخر وهو ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر انشاء الله قال الدارقطنى اسناده حسن وعند الطبرانى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت واسناده ضعيف فيه داؤد بن الزبرقان وهو متروك ولابن ماجة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمرو (راوى الحديث) اذا افطر يقول اللهم انى اسألك برحمتك التى وسعت كل شئ ان تغفر لى ذنوبى **حديث** ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة النسائى عن عمرو بن امية الضمرى فى قصة ورواها ايضا هو والترمذى وغيرهما من حديث انس بن مالك الكعبى ورواه احمد من حديثه كما هنا وزاد والحبلى والمرضع قال الترمذى هذا حديث حسن ولا يعرف لانس هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال ابن ابى حاتم فى علله سالت ابى عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن انس بن مالك القشيرى والله اعلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة مسلم عن جابر وفى رواية له فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ورواه البخارى من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام خرج الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس والكديد ماء بين عسفان وقديد **تنبيه** كراع الغميم بالغين المعجمة واد امام عسفان **قوله** واحتج المزنى بجواز الفطر للمسافر بعد ان اصبح صائما مقيما بان النبى صلى الله عليه وسلم صام فى مخرجه الى مكة فى رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم افطر تقدم قبل وقد علق الشافعى فى البويطى القول به على ثبوت الحديث فقال من اصبح فى حضر صائما ثم سافر فليس له ان يفطر الا ان يثبت حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه افطر يوم الكديد وقال جماعة من الاصحاب بين المدينة والكديد ايام والمراد من الحديث انه صام اياما فى سفره ثم افطر وقد ترجم عليه البخارى باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر **وفى الباب حديث** محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال سنة ثم ركب اخرجه الترمذى وحديث عبيد بن جبر كنت مع ابى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل اخرجه ابو داؤد واخرج البيهقى عن ابى اسحاق عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه **قوله** وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم افطر فى كراع الغميم بعد العصر هى رواية لمسلم **حديث** ابى سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم مسلم بهذا وفى رواية ويرون ان من وجد قوة فصام ان ذلك حسن وان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن **وفى الباب** عن جابر فى مسلم ايضا وعن انس فى الموطا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الاسلمى ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سال النبى صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام اصوم فى السفر فذكره **تنبيه** ادعى ابن حزم انه انما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله فى رواية عندهما انى اسرد الصوم لكن

ينتقض عليه بان عند ابى داود فى رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض و صححها الحاكم **حديث** جابر كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل فى ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر متفق على اصله من حديث جابر بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر زاد مسلم قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث انه قال عليكم برخصة الله التى رخص لكم فلما سألته لم يحفظه ورواه النسائى من حديث الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير اخبرنى محمد بن عبد الرحمن اخبرنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوا قال ابن القطان اسنادها حسن متصل ورواه الشافعى عن عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن قال قال جابر فذكره باللفظ الذى ذكره الرافعى **تنبيه** قال ابن القطان هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ورواه عن كل منهما يحيى بن ابى كثير احدهما ابن ثوبان والآخر ابن سعد بن زرارة فابن ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن وهى رواية الصحيحين **فائدة** رواه احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعرى بلفظ ليس من ام بر ام صيام فى ام سفر وهذه لغة لبعض اهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الاشعرى كذلك لانها لغته ويحتمل ان يكون الاشعرى هذا نطق بها على ما الف من لغته فحملها عنه الراوى عنه واداها باللفظ الذى سمعها به وهذا الثانى اوجه عندى والله اعلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم مسلم من حديث ابى سعيد انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا الحديث **واخرجه** مالك فى الموطأ عن سمى مولى ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرجه** عنه الشافعى فى المسند وابو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر **حديث** الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ابن ماجة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائى من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن **واخرجه** ابن عدى من وجه آخر وضعفه ولكن اصح كونه موقوفا ابن ابى حاتم عن ابيه والدارقطنى فى العلل والبيهقى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه الدارقطنى من حديث ابن عمر وفى اسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله قال ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا **قلت** واسناده ضعيف ايضا ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفى اسناده الواقدى ووقفه ابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك ارأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضى فالله احق ان يعفو وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد روى موصولا ولا يثبت ونقل البخارى عن ابن عباس انه احتج على الجواز بقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ووجهه انه مطلق يشتمل التفرق والتتابع **وفى الباب** عن ابى عبيدة ومعاذ ابن جبل وانس وابى هريرة ورافع بن خديج اخرجها البيهقى **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه الدارقطنى عن ابى هريرة وفيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطنى ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوى روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعنى هذا وتعقبه ابن القطان بانه لم ينص عليه فلعله حديث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن **قلت** قد صرح ابن ابى حاتم عن ابيه بانه انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن **حديث** صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته تقدم فى اول الباب **حديث** ابى هريرة ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شانك قال واقعت امرأتى فى رمضان الحديث بطوله متفق عليه **واخرجاه** ايضا من حديث عائشة وله الفاظ عندهما وفى حديث ابى هريرة فى رواية للنسائى وابن ماجة اطعمه عيالك وفى رواية للدارقطنى فى العلل باسناد جيد ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب نحره و

وقد قال (نسخة)

يقول هلك الا بعد ورواها مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية الدارقطني في السنن فقال هلكت واهلكت وزعم الخطابي ان معلى
ابن منصور تفرد بها عن ابن عيينة وذكر البيهقي ان الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه واخرجها من رواية
الاوزاعي وذكر انها ادخلت على بعض الرواة في حديثه وان اصحابه لم يذكروها **قلت** وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن
روح عن عقيل عن ابن شهاب والله اعلم **قوله** انه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الاعرابي بالقضاء مع الكفارة وروي في بعض الروايات
انه قال للرجل واقض يوما مكانه ابو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واعله ابن حزم بهشام
وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه الدارقطني من حديث ابي اويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو وهم منهما في اسناده وقد اختلف في توثيقهما وتجريحهما وله طريق اخرى عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير
مرسلا ومن حديث ابي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي مرسلا وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان
عن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن المسيب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأتي في رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي الذي جاءه وقد واقع صم شهرين فقال وهل اتيت الا من قبل الصوم هذه اللفظة لا يعرف قاله ابن الصلاح وقال ان
الذي وقع في الروايات انه لا يستطيع ذلك انتهى وهذه غفلة عما اخرجه البزار من طريق محمد بن اسحاق حدثني الزهري
عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه قال صم شهرين متتابعين قال يا رسول الله وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام ويؤيد
ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند ابي داود في قصة المظاهر من زوجته انه قال وهل اصبت الذي اصبت الا من
الصيام عليه ثم من يقول انه هو المجامع **قوله** لان النص ورد في المجامع والاكل والشرب لا يقتضي الكفارة مقتضاه انه لم
يرد فيهما نص وليس كذلك بل اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر راويه عن محمد بن كعب وقد جاء في رواية مالك و
جماعة عن الزهري في الحديث المشهور ان رجلا قال افطرت في رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين الروايات قال
البيهقي رواه عشرون من حفاظ اصحاب الزهري بذكر الجماع **قوله** ويحمل قصة الاعرابي على خاصته وخاصة اهله قال الامام
وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وارضاع الكبير ونحوهما ومراده بالاضحية قصة ابي بردة
ابن نيار خال البراء بن عازب وسيأتي في بابه وبارضاع الكبير قصة سالم مولى ابي حذيفة وهي في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم علي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه وفي رواية له عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا وقلن ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة **قوله**
في صرف الكفارة الى عياله الاصح المنع واما الحديث فلا نسلم ان الذي امره بصرفه اليهم كفارة الى آخر كلامه وتعقب بان الدارقطني
اخرج من طريق اهل البيت الى علي بن ابي طالب ان رجلا قال يا رسول الله هلكت فذكر الحديث الى ان قال فقال انطلق
فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك لكن الحديث ضعيف لان في اسناده من لا تعرف عدالته **قوله** في السقوط عند العجز
احتج له بانه صلى الله عليه وسلم لما امر الاعرابي بان يطعمه هو وعياله لم يأمره بالاخراج في ثاني الحال ولو وجب لبينه نازع في
ذلك ابن عبد البر فقال ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد ان اخبره بوجوبها عليه وكلما وجب اداؤه في اليسار لزم الذمة
الى الميسرة **تنبيه** سبق الزهري الى دعوى الخصوصية بالاعرابي فيما اخرجه ابو داود **حديث** ابن عمر من مات وعليه
صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين روي مرفوعا وموقوفا الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال واشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى **قلت**

رواه ابن ماجة من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه او من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك **حديث** من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وصحح احمد عن الشافعي القول به على ثبوت الحديث وفي رواية للبزار فليصم عنه وليه ان شاء وهي ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة ومن شواهده حديث بريدة بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها **تنبيه** روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد **وروى** عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الامر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح اولى بالاتباع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وافتدتا هذا الحديث بهذا اللفظ لا اعرفه لكن تقدم حديث انس بن مالك القشيري وفيه ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة وهو في السنن الاربعة وفي رواية النسائي ورخص للمرضع والحبلى **واما** الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس **اخرجه** ابو داود ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا **واخرجه** البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده **قوله** من اخر قضاء رمضان مع الامكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى **اما** ابن عمر ففي الدارقطني ولفظه من ادركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة **واخرجه** الطحاوي وزاد انه لا يقضي وقال ابن حزم روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة **واما** اثر ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق مجاهد قال يطعم كل يوم مسكينا **واخرجه** البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان اخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه **وحكى** الطحاوي عن يحيى بن اكثم ان في هذه المسئلة قول ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المهذب عليا وجابرا والحسين بن علي **حديث** ابي هريرة من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا الدارقطني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوي عنه ابراهيم بن نافع ضعيف ايضا ورواه الدارقطني من طرق عن ابي هريرة موقوفا وصححها وصح عن ابن عباس من قوله ايضا **حديث** عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا الحديث تقدم في اوائل الباب **فائدة** روى النسائي من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة في آخر هذا الحديث فاكل وقال اصوم يوما مكانه وقال هي خطأ ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلي الراوي عنده عن ابن عيينة لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة انتهى وابن عيينة كان في الآخر قد تغير **حديث** ام هانئ دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولته فضل شرابه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن ام هانئ بهذا ورواه من طرق اخرى وليس فيها قوله فان شئت فاقضيه ورواه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا تفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وقال ابن القطان هارون لا يعرف **تنبيه** اللفظ الذي ذكره الرافعي اورده قاسم بن اصبغ في جامعه ومما يدل على غلط سماك فيه انه قال في بعض الروايات عنه ان ذلك كان يوم الفتح وهو عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان **حديث** علي انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان فذكره وفيه انقطاع **واخرجه**

حديث الدراوردي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي شيخ الشافعي وسعيد بن منصور عن الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور
شقيق بن سلمة اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية
له فاذا رأيتم من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح باللفظين المذكورين وزاد في
الاخر الا ولا ان يشهد شاهدان رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية **واخرجه** ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق
من رواية الاعمش عن شقيق وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا
رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا **واخرجه**
ابن ابي شيبة من حديث الحارث عن علي مثله ومثله ما اخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة
الماضية **تنبيه** خانقين بخاء معجمة ونون وقاف بلدة بالعراق قريب من بغداد **حديث** ابن عمر في الاستسقاء تقدم **حديث**
ابن عباس الفطر مما دخل والوضوء مما خرج البخاري تعليقا والبيهقي موصولا وتقدم في الاحداث **حديث** ان الناس افطروا في
زمن عمر فانكشف السحاب وظهرت الشمس الشافعي من حديث خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى
انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا ورواه البيهقي من طريقين اخرين في احدهما
فقال عمر ما نبالي ونقضي يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها
من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال واقضوا يوما مكانه **قوله** يروى عن ابن عمر وابن عباس وانس و
ابي هريرة في وجوب الفدية على الهرم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقون
اما اثر ابن عمر فرواه الدارقطني من رواية نافع عنه من ادركه رمضان ولم يكن صام رمضان الجائي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا
من حنطة وليس عليه قضاء **واما** اثر ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا
ورواه ابو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وله طرق في سنن البيهقي **واخرجه** الحاكم في المستدرك من
طريق عكرمة عنه نحوه وزاد ولا قضاء عليه **واما** اثر انس فرواه الشافعي عن مالك ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي ورواه البيهقي من حديث قتادة عن انس موصولا **قلت** وعلقه البخاري في صحيحه وذكرته من طرق كثيرة في تغليق
التعليق قال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم **واما** اثر ابي هريرة
فرواه البيهقي من حديث عطاء انه سمعه يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح **واما**
قرءة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عبد البر رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة
ومجاهد وجماعة **قوله** وعنه اي ابن عباس انه قال ان هذه الاية منسوخة الحكم الا في حق الحامل والمرضع تقدم هذا قريبا عنه **حديث**
الثالث تطوع سبق في اول الصيام واحتجوا به بان التطوع يلزم بالشروع بناء على ان الاستثناء متصل واجاب اصحابنا بانه منقطع والمعنى
لكن لك ان تطوع بدليل الاحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع وقد تقدمت **باب صوم التطوع** **حديث**
صيام يوم عرفة كفارة سنتين مسلم من حديث ابي قتادة اتم من هذا وفيه ان صوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث
زيد بن ارقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ورواه احمد من حديث عائشة **وفي الباب** عن انس وغيره **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة متفق عليه من حديث ام الفضل ومن حديث ميمونة **واخرجه** النسائي و
الترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم ومع ابي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع
عثمان فلم يصم وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه **واخرجه** النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح من حديثه عنه عن
ام الفضل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث
ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه **قلت** قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان

حديث صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ابن حبان من حديث ابي قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم **حديث** لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت الى قابل لآمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشوراء **قوله** وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس احدهما الاحتياط فانه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع وثانيهما مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان ولكن القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته **وقد روى** البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة ان يفوته فهذا المعنى الاول واما المعنى الثاني فقال الشافعي انا سفيان انه سمع عبيد الله ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده كما تقدم وفي رواية له صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما

حديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر مسلم من حديث ابي ايوب وجمع الدمياطي طرقه **وفي الباب** عن جابر رواه احمد بن حنبل وعبد بن حميد والبزار **وعن** ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والبزار **وعن** ابي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عنه ومن طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه **واخرجه** ابونعيم من طريق المثنى بن الصباح احد الضعفاء عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه ورواه الطبراني في الاوسط من اوجه اخرى ضعيفة **وعن** ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط ايضا **وعن** البراء بن عازب اخرجه الدارقطني **حديث** ابي هريرة اوصاني خليلي بصيام ثلثة ايام متفق عليه

حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى اباذر بصيام ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا ورواه ابن ابي حاتم في العلل عن جرير مرفوعا وصحح عن ابي زرعة وقفه **واخرجه** ابوداود والنسائي وابن ماجة من طريق ابن ملحان القيسي عن ابيه **واخرجه** البزار من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة واعله ابن القطان بالراوي عنها وانه مجهول واخطأ في ذلك فهو صحابي **وفي الباب** عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد قاله الترمذي **فاما** حديث حفصة فاخرجه ابوداود **واما** حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم **واما** حديث اسامة فاخرجه ابوداود والنسائي وسيأتي **حديث** تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وابوداود والنسائي من حديث اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى تكاد لا تفطر وتفطر حتى تكاد لا تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض الاعمال فيهما على رب العلمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ورواية النسائي اتم ورواه احمد به واتم منه **حديث** لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية لمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **وروى** الحاكم من طريق ابي بشر عن عامر بن لدين الاشعري عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال ابو بشر لا اعرفه **قلت** وقد اخرجه البزار فقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق وفي رواية للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت زاد البخاري في رواية معلقة ووصلها النسائي يعني ان ينفرد بصومه **وفي الباب** عن جويرية بنت الحرث رواه البخاري ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية فذكره

وعن جنادة بن ابى امية رواه الحاكم واحمد بن حنبل **تنبيه** روى الترمذى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذى وقال حسن غريب قال ابن عبد البر وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة فانه محمول على انه كان يصله بيوم الخميس والله اعلم **حديث** لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وصححه ابن السكن **وروى** الحاكم عن الزهرى انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث حمصى وعن الاوزاعى قال ما زلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر وقال ابو داود فى السنن قال مالك هذا الحديث كذب قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح **ثم روى** عن كريب ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمة اسألها عن الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فقاموا باجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا اريد ان اخالفهم ورواه النسائى والبيهقى وابن حبان **وروى** الترمذى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس **تنبيه** قد اعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة واعل ايضا بالاضطراب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فانه ايضا صحابى وقيل عنه عن ابيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائى هذا حديث مضطرب **قلت** ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع فى ذلك الدارقطنى لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه ايضا على الراوى عن عبد الله بن بسر ايضا وادعى ابو داود ان هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه **قلت** يمكن ان يكون اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب فى اول الامر ثم فى اخر امره قال خالفوهم فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله اعلم **حديث** انه قال لعبد الله بن عمرو لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر متفق عليه بلفظ الابد بدل الدهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر مسلم من حديث ابى قتادة ان عمر قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر ولاحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الابد فلا صام ولا افطر وعن عمران بن حصين نحوه **تنبيه** روى ابن حبان وغيره من حديث ابى موسى الاشعرى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذى فيه ايام العيد والتشريق وقال البيهقى وقبله ابن خزيمة معنى ضيقت عليه اى عنه فلم يدخلها وفى الطبرانى عن ابى الوليد ما يومئ الى ذلك واورد ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه هذا الحديث فى باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما اورده رواته كلهم على التشديد والنهى عن صومه والله اعلم

كتاب الاعتكاف

حديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة العقيلى فى الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من رابط بدل اعتكف وانس هذا منكر الحديث **وفى الباب** عن ابن عباس اخرجه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة محمد بن العباس الاخرم ولم ار فى اسناده ضعفا الا ان فيه وجادة وفى المتن نكارة شديدة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث** تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة **وفى الباب** عن ابى هريرة اخرجه مسلم **وعن** ابن عمر متفق عليه **وعن** ابى سعيد كما سياتى **حديث** ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر الحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق **حديث** عبد الله بن انيس انه قال يا رسول الله انى اكون بباديتى وانى اصلى بهم فمرنى بليلة فى هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصلى فيه قال انزل فى ليلة ثلاث وعشرين مسلم وابو داود

واللفظ له من حديثه وفيه قصة **قوله** ويستحب ان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني انتهى فيه حديث لعائشة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والبزار **حديث** كان يدني راسه لترجله عائشة وهو معتكف متفق عليه من حديثها **قوله** انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف كانه اخذه بالاستقراء **حديث** عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في رواية نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم وقال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من اجله **حديث** ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد لم اره هكذا وانما في المتفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانها استاذنته فضربت لها خباء وان زينب ضربت لها خباء وامر غيرها من ازواجه بذلك فذكر الحديث **حديث** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى متفق عليه من حديث ابي سعيد وابي هريرة وغيرهما **حديث** انه امر ضباعة ان تشترط يأتي في الحج **حديث** انه كان يدني راسه الى عائشة تقدم قريبا **حديث** انه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه من حديث عائشة وهو في السنن ايضا ولفظة الانسان ليست في صحيح البخاري **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه ابو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك اخرجه مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي

كتاب الحج

قوله نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض هذه الامور التي ذكرها مجمع عليها بين اهل السير الا فرض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق لما عقب حديث ابن اسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس في قصة ضمام ان شريك بن ابي نمر رواه عن كريب فقال فيه بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادي لم اقف على هذه الرواية وقال غيره هي رواية الواقدي في المغازي واما قوله وعاش بعدها ثمانين يوما اي بالمدينة بعد عوده من الحج فان الحج انقضى في ثالث عشر ذي الحجة ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الاول على المشهور او يحمل على ظاهره ويبنى على قول من قال انه مات في الثاني من ربيع الاول وهو اختيار ابي جعفر الطبري وغيره وروى ابو عبيد عن حجاج عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الا احدى وثمانين ليلة واما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير انه فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل النووي في شرح المهذب عن الاصحاب انه فرض سنة ست وصحح ابن الرفعة وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه في الروضة وحكاه الماوردي في الاحكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية وقيل فرض سنة عشر وقيل غير ذلك **حديث** بني الاسلام على خمس متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم في الصوم **حديث** ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فمتطوع احمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس بهذا وقال في آخره فهو تطوع ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي ولفظه كالذي قبله وله طرق اخرى عن الزهري وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وفي سنده انقطاع واصله في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ما قمتم بها وله شاهد من حديث انس في ابن ماجة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ورجاله ثقات **حديث** ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام ابن خزيمة والاسمعيلي في مسند الاعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش

قال

عن ابی ظبیان عنه قال ابن خزیمة الصحیح موقوف بل شی خرجه کذلک من روایة ابن ابی عدی عن شعبة وقال البیهقی تفرد برفعه محمد بن المنهال و
رواه الثوری عن شعبة موقوفا **قلت** لکن هو عند الاسمعیلی والخطیب عن الحرث بن سریج عن یزید بن زریع متابعة لمحمد بن المنهال ویؤید صحة
رفعه ما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه نا ابو معویة عن الاعمش عن ابی ظبیان عن ابن عباس قال احفظوا عنی ولا تقولوا قال ابن عباس فذکره
وهذا ظاهره انه اراد انه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته الیه وفی الباب عن جابر اخرجه ابن عدی بلفظ لو حج صغیر حجة لکان علیه حجة اخری
الحدیث وسنده ضعیف واخرجه ابو داود فی المراسیل عن محمد بن کعب القرظی نحو حدیث ابن عباس مرسلا وفیه راو مبهم **حدیث**
انه صلی الله علیه وسلم سئل عن تفسیر السبیل فقال زاد وراحلة الدارقطنی والحاکم والبیهقی من طریق سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس
عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قال قیل یا رسول الله ما السبیل قال الزاد والراحلة قال
البیهقی الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا یعنی الذی خرجه الدارقطنی وسنده صحیح الی الحسن ولا اری الموصول الا وهما وقد رواه
الحاکم من حدیث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ایضا الا ان الراوی عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانی وقد قال ابو حاتم هو
منکر الحدیث ورواه الشافعی والترمذی وابن ماجة والدارقطنی من حدیث ابن عمر وقال الترمذی حسن وهو من روایة ابراهیم بن یزید
الخوزی وقد قال فیه احمد والنسائی متروک الحدیث ورواه ابن ماجه والدارقطنی من حدیث ابن عباس وسنده ضعیف ایضا ورواه
ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطنی من حدیث جابر ومن حدیث علی بن ابی طالب ومن حدیث ابن مسعود ومن حدیث عائشة ومن حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وطرقها کلها
ضعیفة وقد قال عبد الحق ان طرقه کلها ضعیفة وقال ابو بکر بن المنذر لا یثبت الحدیث فی ذلک مسندا والصحیح من الروایات روایة الحسن المرسلة **حدیث** روی انه صلی الله علیه وسلم
قال لا یرکبن احد البحر الا غازیا او معتمرا او حاجا ابو داود والبیهقی من حدیث عبد الله بن عمرو مرفوعا بزیادة فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابی
ضعفوا اسناده وقال البخاری لیس هذا الحدیث بصحیح ورواه البزار من حدیث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفیه لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف تنبیه هذا الحدیث یعارض حدیث ابی هریرة
المذکور فی اول هذا الکتاب فی سوال الصیادین انا نرکب البحر ویحمل معنا القلیل من الماء ولم ینکر علیهم وروی الطبرانی فی الاوسط من طریق قتادة عن الحسن عن سمرة قال کان اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وسلم یتجرون فی البحر **حدیث** عدی بن حاتم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لی یا عدی ان طالت بک الحیوة لترین الظعینة ترتحل من الحیرة حتی تطوف بالکعبة لا
تخاف الا الله قال عدی فرأیت ذلک البخاری من حدیثه بهذا السیاق واتم منه ورواه احمد والدارقطنی والطبرانی من طرق ورواه ایضا ابو بکر البزار من حدیث جابر بن سمرة للبیهقی هذا
الحدیث استدلوا به علی ان المحرمیة لیست بشرط ووجهه ابن العربی بانه صلی الله علیه وسلم لا یبشر الا بما هو حسن عند الله وتعقب بان الخبر المحض لا یدل
علی جواز ولا ... غیره وقد صح نهیه صلی الله علیه وسلم عن تمنی الموت وصح انه صلعم قال لا تقوم الساعة حتی یمر الرجل بقبر الرجل فیقول یا لیتنی
کنت مکانه وهذا لا یدل علی جواز التمنی المنهی عنه بل فیه الاخبار بوقوع ذلک **حدیث** یعضد ما روی انه صلی الله علیه وسلم قال من لم یحبسه
مرض او مشقة ظاهرة او سلطان جائر فلم یحج فلیمت ان شاء یهودیا وان شاء نصرانیا هذا الحدیث ذکره ابن الجوزی فی الموضوعات وقال العقیلی
والدارقطنی لا یصح فیه شئ **قلت** له طرق احدها اخرجه سعید بن منصور فی السنن واحمد وابو یعلی والبیهقی من طرق عن شریک عن لیث بن
ابن ابی سلیم عن ابن سابط عن ابی امامة بلفظ من لم یحبسه مرض او حاجة ظاهرة والباقی مثل لفظ البیهقی ولفظ احمد من کان ذا یسار فمات ولم یحج
الحدیث ولیث ضعیف وشریک سیئ الحفظ وقد خالفه سفیان الثوری فارسله رواه احمد فی کتاب الایمان له عن وکیع عن سفیان عن لیث
عن ابن سابط قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات ولم یحج ولم یمنعه من ذلک مرض حابس او سلطان ظالم او حاجة ظاهرة فذکره
مرسلا وکذا ذکره ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص عن لیث مرسلا واورده ابو یعلی من طریق اخری عن شریک مخالفة للاسناد الاول
وراویها عن شریک عمار بن مطر ضعیف الثانی عن علی بن ابی طالب مرفوعا من ملک زادا وراحلة تبلغه الی بیت الله ولم یحج فلا علیه ان یموت
یهودیا او نصرانیا وذلک لان الله قال فی کتابه ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا رواه الترمذی وقال غریب وفی اسناده مقال
والحرث یضعف وهلال بن عبد الله الراوی له عن ابی اسحق مجهول وسئل ابراهیم الحربی عنه فقال من هلال وقال ابن عدی یعرف
بهذا الحدیث ولیس الحدیث بمحفوظ وقال العقیلی لا یتابع علیه وقد روی عن علی موقوفا ولم یرو مرفوعا من طریق احسن
من هذا وقال المنذری طریق ابی امامة علی ما فیها اصلح من هذه الثالث عن ابی هریرة رفعه من مات ولم یحج حجة الاسلام فی غیر
وجع حابس او حاجة ظاهرة او سلطان جائر فلیمت ای المیتتین شاء اما یهودیا او نصرانیا رواه ابن عدی من حدیث عبد الرحمن

والخرجه

القطانی عن ابی المهزم وهما متروکان عن ابی هریرة وله طرق صحیحة الا انها موقوفة رواها سعید بن منصور والبیهقی عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت ان ابعث رجالا الی اهل الامصار فینظروا کل من کان له جدة ولم یحج فیضربوا علیه الجزیة ما هم بمسلمین ما هم بمسلمین لفظ سعید ولفظ البیهقی ان عمر قال لیمت یهودیا او نصرانیا یقولها ثلاث مرات رجل مات ولم یحج وعنده لذلک سعة وخلیت سبیله قلت واذا انضم هذا الموقوف الی مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحدیث اصلا ومحمله علی من استحل الترک وتبین بذلک خطأ من ادعی انه موضوع والله اعلم **حدیث** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع رجلا یقول لبیک عن شبرمة فقال النبی صلی الله علیه وسلم من شبرمة قال اخ لی او قریب لی قال احججت عن نفسک قال لا قال حج عن نفسک ثم عن شبرمة وفی روایة هذه عنک ثم حج عن شبرمة ابو داود وابن ماجة من حدیث عبدة بن سلیمان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعید بن جبیر عنه باللفظ الاول والدارقطنی وابن حبان والبیهقی من هذا الوجه باللفظ الثانی قال البیهقی اسناده صحیح ولیس فی هذا الباب اصح منه وروی موقوفا رواه غندر عن سعید کذلک وعبدة نفسه محتج به فی الصحیحین وقد تابعه علی رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصاری وقال ابن معین اثبت الناس فی سعید عبدة ولکن ارجح عبد الحق وابن القطان رفعه واما الطحاوی فقال الصحیح انه موقوف وقال احمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا یثبت رفعه ورواه سعید بن منصور عن سفیان بن عیینة عن ابن جریج عن عطاء عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو کما قال وخالفه ابن ابی لیلی ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه الحسن بن ذکوان فرواه عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطنی انه اصح **قلت** وهو کما قال لکنه یقوی المرفوع لانه عن غیر رجاله وقد رواه الاسمعیلی فی معجمه من طریق اخری عن ابی الزبیر عن جابر وفی اسناده من یحتاج الی النظر فی حاله فیجتمع من هذا صحة الحدیث وتوقف بعضهم علی تصحیحه بان قتادة لم یصرح بسماعه من عزرة فینظر فی ذلک وقال ابن عبد البر روی عن قتادة عن سعید باسقاط عزرة واعله ابن الجوزی بعزرة فقال قال یحیی بن معین عزرة لا شیء وهم فی ذلک انما قال ذلک فی عزرة بن قیس واما هذا فهو ابن عبد الرحمن ویقال فیه ابن یحیی وثقه یحیی بن معین وعلی بن المدینی وغیرهما وروی له مسلم وقال الشافعی انا سفیان عن ایوب عن ابی قلابة قال سمع ابن عباس رجلا یلبی عن شبرمة الحدیث قال ابن المغلس ابو قلابة لم یسمع عن ابن عباس **قلت** واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بان تکون وقعت فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وفی زمن ابن عباس علی مساق واحد **تنبیه** زعم ابن باطیش ان اسم الملبی نبیشة وهو وهم منه فانه اسم الملبی عنه فیما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فیه فقالوا انه شبرمة وقد قیل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلک وقد بینه الدارقطنی فی السنن **حدیث** بریدة اتت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابی مات ولم یحج فقال حجی عن ابیک مسلم والترمذی فی حدیث **حدیث** ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت یا رسول الله ان فریضة الله علی عباده فی الحج ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یستمسک علی الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق علیه بلفظ یثبت بدل یستمسک وفی روایة للبخاری یستوی وفی روایة للبیهقی یستمسک وفی روایة للنسائی انها سألته غداة جمع ومن الرواة من یجعله عن ابن عباس عن اخیه الفضل ورواه ابن ماجة من طریق محمد بن کریب عن ابیه عن ابن عباس حدثنی حصین بن عوف قال قلت یا رسول الله ان ابی ادرکه الحج ولا یستطیع ان یحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابیک وقد قال احمد محمد بن کریب منکر الحدیث **قوله** ویروی کان علی ابیک دین فقضیته رواه الشافعی ورواه النسائی ایضا من حدیث ابن عباس بلفظ ان رجلا قال یا نبی الله ان ابی مات ولم یحج افاحج عنه قال ارأیت لو کان علی ابیک دین اکنت قاضیه قال نعم قال فدین الله احق بالوفاء **تنبیه** فی روایة الدار قطنی ان ابا الغوث وهو رجل من خثعم سأل فذکره واصله فی ابن ماجة واسناده ضعیف وفی الباب عن انس اخرجه الطبرانی والدارقطنی **قوله** قال فی الوسیط بالجواز یعنی فی حق من لم یجب علیه الحج لعدم الاستطاعة واحتج له بما روی ان امرأة قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان فریضة الحج علی العباد ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یحج افاحج عنه قال نعم قال الرافعی ولیس هذا الاحتجاج بقوی لان الحدیث هو حدیث الخثعمیة واللفظ المنقول فی حدیثها هو لا یستطیع ان یثبت علی الراحلة **قلت** رواه الترمذی والبیهقی من طریق زید بن علی عن ابیه علی بن الحسین عن عبید الله بن ابی رافع عن علی ان امرأة من خثعم شابة قالت یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر ادرکته فریضة الله علی عباده فی الحج لا یستطیع اداءها فیجزی عنه ان اؤدیها عنه قال نعم وروی احمد من حدیث مجاهد عن مولی لابن الزبیر عن ابن الزبیر عن سودة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله

عليه وسلم فقال ان ابى شيخ كبير لا يستطيع ان يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائى **حديث** ابن عباس ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج الحديث وفيه فاقضوا الله بالقضاء فهو احق للبخارى وقد تقدم فى الزكاة **قوله** روى عن ابن عباس فى العمرة سيأتى آخر الباب **حديث** الحج والعمرة فريضتان الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بايهما بدأت وفى اسناده اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقى موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدى و البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء وفى الباب عن عمر فى سؤال جبريل ففيه بان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وغيرهم وعن ابى رزين العقيلى وفيه احجج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذى وغيره وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة

وان

حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو اولى احمد والترمذى والبيهقى من رواية الحجاج ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقى المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا يعنى حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الائمة الذين صنفوا فى الاحكام المجردة عن الاسانيد ان الترمذى صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام على انه لم يزد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه الا فى رواية الكروخى فقط فان فيها حسن صحيح وفى تصحيحه نظر كثير من اجل الحجاج فان الاكثر على تضعيفه والاتفاق على انه مدلس وقال النووى ينبغى ان لا يغتر بكلام الترمذى فى تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذى عن الشافعى انه قال ليس فى العمرة شئ ثابت انها تطوع وافرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل وروى البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد ابن عبد الرحيم بن البرقى وغيرهما عن سعيد بن عفير واغرب الباغندى فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله ابن عمر العمرى وهو فى ذلك فقد رواه ابن ابى داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبرانى من حديث سعيد بن عفير ووقع مهملا فى روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن ابى جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن ابى الزبير وتفرد به عن يحيى بن ايوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله اعلم ورواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر ايضا وابو عصمة كذبوه وفى الباب عن ابى صالح عن ابى هريرة رواه الدارقطنى وابن حزم والبيهقى واسناده ضعيف وابو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفى كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معوية بن اسحاق عن ابى صالح الحنفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجة من حديث طلحة واسناده ضعيف و البيهقى من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شئ واستدل بعضهم بما رواه الطبرانى من طريق يحيى بن الحرث عن القاسم عن ابى امامة مرفوعا من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة **حديث** ابن عباس انها لقرينتها فى كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله الشافعى وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقى وعلقه البخارى

باب المواقيت

حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس ما منعك ان تحجى معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية له تقضى حجة او حجة معى وسمى المرأة ام سنان وكذا فى رواية البخارى ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معى ورواه ابن حبان والطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت ام سليم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركانى فقال يا ام سليم عمرة تجزيك عن حجة فان صح حمل على تعدد القصة فقد رواه الطبرانى من حديث ابى طليق ان امرأته ام طليق قالت يا نبى الله ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهى التى يقال لها

ام الهيثم وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة وسنده صحيح وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامرأته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه لكما كحجة اخرجه النسائي وعن ابي معقل انه جاء الى رسول الله صلعم فذكر نحوه اخرجه النسائي ايضا وعن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجه النسائي واخرجه ابن ماجة من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنبش وعن علي مثله اخرجه البزار وعن انس مثله اخرجه ابن عبد البر باسناد ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة في سنة واحدة مرتين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحج وفي رواية وانقضي عمرتك وله عندهما الفاظ وقد تقدم في الذي قبله انه اعمرها من التنعيم وكل ذلك كان في عام حجة الوداع **حديث** يروى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة اهلك البيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده جابر بن نوح قال البيهقي في رفعه نظر **حديث** ان عليا فسر الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك الحاكم في تفسير المستدرك من طريق عبد الله بن سلمة عن علي انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك واسناده قوي **قوله** وعن عمر كذلك قلت ذكره الشافعي في الام وقال ابن عبد البر واما ما روي عن عمر وعلي ان اتمام الحج ان تحرم بهما من دويرة اهلك فمعناه ان تنشئ لهما سفرا تقصد له من البلد كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه احمد عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من الآخر وان تعتمر في غير اشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابن اذينة قال اتيت عمر فقلت له من اين اعتمر قال ائت عليا فسله فاتيته فسألته فقال من حيث ابتدأت فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال ما اجد لك الا ذلك **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث متفق عليه بلفظه **حديث** طاؤس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ اهل المشرق يعني مسلمين الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح **حديث** ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل النجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردناه يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق البخاري في صحيحه بهذا قال البيهقي يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق ابو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه وعن الحرث بن عمرو السهمي رواه ابو داود وعن انس رواه الطحاوي في احكام القرآن وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق احمد وابو داود والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال النووي ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة اخرى قال مسلم في الكنى لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي **تنبيه** العقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة قال الازهري هو حذاء ذات عرق **حديث** ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم اما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما واما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن ايوب به واعله بالراوي عن علي بن الجعد احمد بن علي بن سهل المروزي فقال انه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن احمد المقدسي قال هما مجهولان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات هذا لم اجده مرويا هكذا عند احد وكانه اخذ بالاستقراء من حجته ومن عمره وفيه نظر كبير **حديث** من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ام سلمة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من

المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة لفظ ابي داود ورواية الدارقطني بلفظ ووجبت له
الجنة ولفظ احمد وابن حبان ما تقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجة كان كفارة لما قبلها من الذنوب وقال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة
محمد بن عبد الرحمن بن يحنس وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت والذي وقع في رواية ابي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد
بن عبد الرحمن وكان الذي في رواية البخاري اصح **حديث** ان عائشة لما ارادت ان تعتمر بعد التحلل امرها رسول الله صلى الله عليه و
سلم بان تخرج الى الحل فتحرم متفق عليه من حديثها **حديث** ان عائشة لما ارادت ان تعتمر امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم
فاعمرها منه تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم عام الحديبية واراد الدخول منها للعمرة وصده المشركون عنها متفق عليه
من حديث ابن عمر انه عليه السلام خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وورد في البخاري
عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى و
اشعر واحرم بالعمرة بها **قوله** نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضاء ومرة في عمرة هوازن كذا وقع فيه و
هو غلط واضح فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور ان يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى جهة الطائف
حتى يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتئم هذا مع قوله قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات بل في الصحيحين
من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة
وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولابي داود والترمذي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطوا على
عمرة قابل الحديث وذكر الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة

باب في وجوه الاحرام وادابه وسننه

حديث عائشة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالحج و
العمرة متفق عليه بزيادة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر **حديث** انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا لبيك حجة وعمرة متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن
عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لمسلم لبيك عمرة وحجا وفي لفظ للبخاري كنت رديف ابي طلحة
وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة وفي لفظ سمعتهم يصرخون بهما جميعا ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة
وحجا وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابي قتادة وابن ابي اوفى قال
ابن حزم اسانيدهم صحيحة قال وروي ايضا عن سراقة وابي طلحة وام سلمة والهرماس قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعثمان
وغيرهما **حديث** لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة متفق عليه من حديث جابر بلفظ ما اهديت ولولا
ان معي الهدي لاحللت لفظ البخاري **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم عن جابر اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مهلين بحج مفرد وفي رواية بالحج خالصا وحده زاد ابو داود وابن ماجة لا يخلطه بغيره ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي رواية لابن ماجة افرد الحج واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالحج وفي رواية
للبيهقي من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عنه بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة **قوله** ورجح الشافعي رواية جابر لانه
اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحلل هو كما قال وهو مبين في
حديث جابر الطويل في مسلم **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخاري في كتاب الصلاة بلفظ قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج الحديث **حديث** عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج متفق عليه بلفظ اهل بالحج
ولمسلم انه عليه الصلاة والسلام افرد الحج وفي رواية لهما خرجنا ولا نذكر الا الحج **قوله** واما قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت فانما ذكره
تطييبا لقلوب اصحابه وتمام الخبر ما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة

فنزل الوحي بان من ساق الهدى فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان قد ساق الهدى دون غيره فامرهم ان يجعلوا احرامهم عمرة ويتمتعوا
وجعل احرامه حجا فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر فاظهر النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم و
قال لو لم اسق الهدى وهذا الحديث عن جابر لا اصل له نعم رواه الشافعي من حديث طاؤس مرسلا بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء يعني نزول جبريل بما يصرف احرامه المطلق اليه فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة فامر اصحابه
من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور في اخره واما قوله فشق عليهم لانهم كانوا
يعتقدون الى اخره فدليله ما رواه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اخرجه الشيخان وقد سبق في المواقيت وقوله في
هذا الحديث وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري خاصة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا متفق عليه من حديث
ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و
روى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه وروى الترمذي من حديث ابن عباس تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك
بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك مسلم من حديثها بلفظ يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ذكره في اثناء حديث **حديث**
ان عائشة احرمت بالعمرة فلما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرت
الى ان تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ما لك انفست قالت بلى قال ذلك شئ كتبه الله على بنات ادم اهلي بالحج واصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك متفق عليه من حديثها وله الفاظ ومن حديث جابر وزاد ابو داؤد في
حديث جابر غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض ووصله بمعناه من وجه اخر في اواخر الكتاب **حديث**
عائشة اهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات لم اجده هكذا وفي الصحيحين عنها في حديث اوله خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة الحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه وفي لفظ فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وللنسائي ذبح رسول الله صلعم عنا يوم حججنا
بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة وفي لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر وفي سنن ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه و
يقال انه اخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه اخر مصرحا بسماع الوليد فيه وقال ان كان محفوظا فهو حديث جيد **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم اجده هكذا وفي الصحيحين عن جابر في حديث اوله حججنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث وفيه واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولهما من حديثه في هذه القصة حتى اذا كان يوم التروية و
جعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ولمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح ولهما عن سالم عن ابن عمر
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلعم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان منهم من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم
اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث **حديث** جابر اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج
تقدم قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم البخاري عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم قلت ووصله ابن ابي حاتم
في تفسيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا تقدم قبل **حديث** جابر قدمنا مكة ونحن نقول لبيك

بالحج يأتي **حديث** ان عليا قدم من اليمن مهلا بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه متفق عليه من حديث انس قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت وللبخاري عن جابر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه وفي رواية له نحو حديث انس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما كما انت **قوله** وكذا وقع لابي موسى اتفقا عليه من طريق طارق عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بما اهللت قلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الحديث **حديث** سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا البيهقي من طريقه بلفظ يتمتعون وزاد في اخره لم يهدوا اشيئا

باب سنن الاحرام

حديث انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ويعقوب ضعيف **حديث** ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء وقال الدارقطني في العلل الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلا ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر وهو مرسل ايضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ابيه نعم يحتمل ان يكون سمع ذلك من امه لكن قد قيل ان القاسم ايضا لم يسمع من ابيه وقد اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل قال فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي الحديث **حديث** الغسل لدخول مكة متفق عليه من حديث ابن عمر انه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه **حديث** عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهما الفاظ غيره **حديثها** كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك **تنبيه** الوبيص بالصاد المهملة اللمعان **قوله** روي ان من السنة ان تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الاحرام الحديث وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو واهي الحديث وقد ارسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر **حديث** روي ان امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال عليه السلام اين الحناء ابو داود وابو يعلى من حديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع وفي اسناده مجهولات ثلاث ورواه احمد والنسائي وابو داود من وجه اخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده قال ما ادري ايد رجل ويد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء قال احمد في العلل هذا حديث منكر ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة من حديث سودة بنت عاصم قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال اختضبي فاختضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه لين وللطبراني في الاوسط من طريق عباد بن كثير الرملي عن تميمة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كان يدها يد رجل فابى ان يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة

قوله وحيث يستحب الاختضاب انما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف فقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف هو ان تختضب المرأة اطراف الاصابع هذا الحديث لم اجده لكن روى الطبرانى فى ترجمة ام ليلى امرأة ابى ليلى من حديث ابن ابى ليلى قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما اخذ علينا ان نختضب الغمس ونمتشط بالغسل ولا نقحل ايدينا من خضاب وهذا لا يدل على المنع بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند احمد وغيره فيه لغيرت اظفارك يدل على الجواز لان المصنف نظر الى المعنى فى حال الاحرام خاصة لانها انما امرت بخضب يديها لتستر بشرتها فاذا اخضبت طرفا منها لم يحصل تمام التستر وايضا ففى النقش والتطريف فتنة وقد امرت بالكشف فى الاحرام **حديث** ليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين هذا الحديث قد ذكره الشيخ فى المهذب عن ابن عمر وكانه اخذه من كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغير اسناد وقد بيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذى نعم رواه ابن المنذر فى الاوسط وابو عوانة فى صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين وقال ابن المنذر فى مختصره ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره وله شاهد عند البخارى من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شئ من الازر والاردية يلبس الا المزعفر **حديث** احب الثياب الى الله البياض سبق فى كتاب الجمعة **حديث** راى عمر طلحة ياتى فى اخر الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم احرم مسلم من حديث جابر نحوه واتفقا عليه من حديث ابن عمر انه كان ياتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لفظ البخارى ورواه احمد وابو داؤد والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفى الباب عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخارى وعن انس نحوه رواه ايضا وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد بن ابى وقاص كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته رواه ابو داؤد والبزار والحاكم **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل فى دبر الصلاة اصحاب السنن والحاكم والبيهقى مطولا ومختصرا من حديثه وفى اسناده خصيف وهو مختلف فيه **قوله** حمل طائفة من الاصحاب اختلاف الرواية على انه صلى الله عليه وسلم اعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع انه حينئذ لبى قلت هذا رواه ابو داؤد ايضا والبيهقى فى حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت متفق عليه من حديثها وقد تقدم فى الحيض **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبى فى حجه اذا لقى ركبا او علا اكمة او هبط واديا وفى ادبار المكتوبة واخر الليل هذا الحديث ذكره الشيخ فى المهذب وبيض له النووى والمنذرى وقد رواه ابن عساكر فى تخريجه لاحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية فى فوائده باسناد له الى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقى ركبا فذكره وفى اسناده من لا يعرف وروى الشافعى عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا وروى ابن ابى شيبة من رواية ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية فى اربعة مواضع فى دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق وعن خيثمة نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته **حديث** اتانى جبريل فامرنى ان امر اصحابى فيرفعوا اصواتهم بالتلبية مالك فى الموطا والشافعى عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث خلاد بن السائب عن ابيه قال الترمذى هذا حديث صحيح ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقى ايضا الاول هو الصحيح واما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابى هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال ان جبريل اتانى فامرنى ان اعلن التلبية وترجم البخارى رفع الصوت بالاهلال واورد فيه حديث انس صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وروى ابن ابى شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم **حديث** افضل الحج العج والثج الترمذى و ابن ماجة والحاكم والبيهقى من حديث ابى بكر الصديق واستغربه الترمذى وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه وقال الاشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابى بكر وقال احمد والبخارى والترمذى من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابى بكر فقد اخطأ وقال الدارقطنى قال اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفى الباب عن جابر اشار اليه الترمذى ووصله ابو القاسم فى الترغيب والترهيب واسناده خطأ وراويه متروك وهو اسحق بن ابى فروة وعن عبد الله بن مسعود رواه ابن المقرى فى مسند ابى حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن ابى حنيفة ومن طريق ابى اسامة اخرجه ابو يعلى فى مسنده **حديث** التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم وفى رواية لم يذكر الزيادة عن عمر **قوله** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ابن خزيمة والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره وروى الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة **قوله** روى فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فى تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا البزار من حديث انس و ذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج او عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار الشافعى من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن ابى زائدة ابو واقد الليثى وهو مدنى ضعيف واما ابراهيم بن ابى يحيى الراوى عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموى اخرجه البيهقى والدارقطنى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمى الدارقطنى من حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه **حديث** عمر انه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال ايها الرهط انكم ائمة يقتدى بكم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة فى الاحرام مالك فى الموطأ عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر ان عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا فذكر نحوه واتم منه **حديث** ابن عمر انه كان يقول لا يلبى الطائف لم اره هكذا لكن عند البيهقى عن مالك عن الزهرى انه كان يقول كان ابن عمر لا يلبى وهو يطوف حول البيت وروى عن ابن عمر خلاف ذلك اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت لبى وفى البيهقى ايضا و ابن ابى شيبة من طريق عبد الملك بن ابى سليمن سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يمسح الحجر

باب دخول مكة وبقية اعمال الحج الى آخرها

حديث انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج منها الى عرفة لم اره هكذا لكنه الواقع وصرح بذلك فى عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ **حديث** ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح الحديث تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى متفق عليه من حديث ابن عمر وله الفاظ وفى الباب عندهما عن عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا و تكريما وتعظيما ومهابة وبرا البيهقى من حديث سفيان الثورى عن ابى سعيد الشامى عن مكحول به مرسلا وسياقه اتم وابو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرقى فى تاريخ مكة من حديث مكحول ايضا وفيه مهابة وبرا فى الموضعين وهو ما ذكره

الغزالي في الوسيط وتعقبه الرافعي بان البر لا يتصور من البيت واجاب النووي بان معناه اكثر بر زائريه ورواه سعيد بن منصور في السنن
له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواء ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن اسيد
مرفوعا وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذاب واصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان فذكره مثل ما اورده الرافعي الا انه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي بعد ان
اورده ليس في رفع اليدين عند روية البيت شئ فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي فكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه **قوله** ويستحب
ان يضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام يروى ذلك عن عمر قلت رواه ابن المغلس عن هشيم عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام كذا قال هشيم و
رواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن طريف
عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا راى البيت
فذكره ورواه البيهقي عنه **قوله** ويوثر ان يقول اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد اخرى الى اخره الشافعي عن بعض من مضى من اهل العلم
فذكره **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيما للحرم الطبراني
والعقيلي من طريق يزيد بن ابان الرقاشي عن ابيه عن ابي موسى رفعه لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت
العتيق فيهم موسى قال العقيلي ابان لم يصح حديثه ولابن ماجة من طريق عطاء عن ابن عباس قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة و
يطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فقال لقد
مر بهذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العباء ونعالهم الخوص فقال ابي هذا موضوع بهذا الاسناد وروى احمد من حديث ابن عباس قال لما مر النبي
صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا ابا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف وازرهم العباء وارديتهم النمار يلبون يحجون
البيت العتيق في اسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف واورده الفاكهي في اوائل اخبار مكة من طرق كثيرة **حديث** ابن عباس لا
يدخل احد مكة الا محرما البيهقي من حديثه بنحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابي شيبة من طريق
طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف
وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم **حديث** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة الطبراني من حديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب
بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الحناطين وفي اسناده عبد الله
ابن نافع وفيه ضعف وقال البيهقي رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب
بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حج فاول شئ بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت
متفق عليه من حديث عائشة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم مسلم من حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام واتفقا عليه من حديث انس بلفظ غير هذا وسياتي في الخصائص
حديث الطواف بالبيت مثل الصلاة الحديث تقدم في باب الاحداث **حديث** لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت
ولبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا متفق عليه من حديث عائشة وله عندهما الفاظ كثيرة متنوعة
منها لمسلم عن عبد الله بن الزبير حدثتني خالتي عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك
لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت
الكعبة **قوله** لما استولى الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم انتهى وهذا يوهم انه هدم الجميع وليس كذلك انما هدم
الشق الذي يلي الحجر وقد بين ذلك الازرقي والفاكهي وسياق مسلم من طريق عطاء يقتضيه وفي اخره فكتب عبد الملك الى الحجاج اما ما
زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه **قوله** ويجعل البيت على يسار

الطائف ويحاذي الحجر بجميع البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم مسلم عن جابر لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله عن جابر ايضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي رواية للنسائي يا ايها الناس خذوا عني مناسككم بلفظ الامر قلت واما المحاذاة فلم ارها صريحة **حديث** عائشة نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فان ستة اذرع منه في البيت لم اره بلفظ النذر وفي السنن الثلاثة عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال لي صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه الحديث وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة وفيها وزدت فيها ستة اذرع **قوله** ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد نسب الرافعي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان وسعاه كما رواه الازرقي والفاكهي من طرق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد وكل هؤلاء قبل العباسيين لكن عند التامل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرافعي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم اما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر والباقي تقدم قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى مسلم من حديث جابر وظاهره انه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي لا الا ان تطوع تقدم في اول الصيام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى قل يا ايها الكفرون وفي الثانية قل هو الله احد مسلم من حديث جابر على شك في وصله وارساله ووصله النسائي وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن واتفقا عليه عن جابر وفي الباب عن عائشة وابي الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند ابي داود وعن عبد الله ابن حنظلة في علل الخلال ورويناه في جزء الحوراني وفوائد تمام وغير ذلك **قوله** وكان اكثر طوافه ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونه اما قوله كان اكثر طوافه ماشيا فمما ثبت في مسلم انه مشى على يمينه ورمل ثلاثا واما باقيه فرواه مسلم من حديث جابر وروى احمد وابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم انما طاف راكبا لشكوى عرضت له واسناده ضعيف وقد انكره الشافعي وفي رواية لمسلم طاف على راحلته كراهية ان يصرف عنه الناس **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء الحاكم من حديث ابي جعفر عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر **حديث** عمر انه قال وهو يطوف بالركن انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في آخره ثم تقدم فقبله وله عندهما طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه قصة لعلي وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا **حديث** ابن عباس انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا هكذا ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا ورواه ابو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابو بكر البزار وابو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حميدي وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على انه غيره وقال [illegible] في حديثه وهم واضطراب **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر متفق عليه بالفاظ ليس فيها في كل طوفة وهي عند ابي داود والنسائي بلفظ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة وللحاكم بلفظ كان اذا طاف بالبيت مسحهما وقال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف **قوله** قال الائمة لعل الفرق

ما تقدم ان اليمانيين على قواعد ابراهيم دون الشاميين انتهى وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر **حديث** ابى الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم بمحجن ويقبل المحجن مسلم وابو داود وهذا لفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الاركان بمحجنه ثم يقبله **تنبيه** المحجن عصى محنية الراس **حديث** عبد الله بن السائب انه كان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك لم اجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن ابى نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد قلت وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وروى البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديثه ايضا انه كان اذا اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء عن الحارث الاعور عن على انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك **قوله** ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية هذا هو الذي رواه عبد الله بن السائب كذلك اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وصححه ابن حبان والحاكم **قوله** ويقول اذا انتهى الى الركن العراقي اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق هكذا ذكره ولم يذكر له مستندا وقد اخرجه البزار من حديث ابى هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف **قوله** ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي افضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون افضل منها تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وما اشار اليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن السائب المتقدم ومنها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير رواه ابن ماجة والحاكم ولابن ماجة عن ابى هريرة من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واسناده ضعيف وله عن ابى هريرة ايضا ان الله وكل بالحجر سبعين ملكا فمن قال اللهم انى اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين **حديث** ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان اصحاب محمد قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظهما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي رواية لابى داود ان هؤلاء اجلد منا ولهما كانوا اذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان وفي رواية لاحمد فاطلع الله نبيه على ما قالوا فامرهم بذلك واما الاضطباع ففي رواية لابى داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وللطبراني من هذا الوجه واضطبعوا **تنبيه** لم اقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الامر **حديث** عمر فيم الرمل الآن وقد نفى الله الشرك واهله واعز الاسلام الا انى لا احب ان ادع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ماجة والبزار والحاكم والبيهقي من رواية اسلم مولى عمر عن عمر واصله في صحيح البخاري بلفظ ما لنا وللرمل انما كنا رائينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلعم فلا نحب ان نتركه وعزاه المحب الطبري اليه ومراده اصله **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا مسلم بهذا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم واما البخاري فروى معناه في حديث ورواه ابن ماجة من حديث جابر بهذا اللفظ ايضا واخرجه احمد من حديث ابى الطفيل مثله

حديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتئدون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط
عليهم عام الصلح ان يتخلوا عن بطحاء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل فى مقابلة الحجر والميزاب فكانوا
يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين ابصار الكفار لم اجده
بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخارى تعليقا ووصله الطبرانى والاسمٰعيلى من حديثه لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم
لعامه الذى استامن قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان **تنبيه** قوله يتئدون بالتاء المثناة المثقلة و
الدال المهملة من التؤدة ويقال يبازون بالباء الموحدة والزاى يقال تبازى فى مشيته اذا حرك عجيزته **قوله** اشتهر السعى من غير
رقى على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار الشافعى والبيهقى من طريقه عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن ابيه اخبرنى
من راى عثمان يقوم فى حوض فى اسفل الصفا ولا يصعد عليه قلت وفى صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقى مع
الركوب على الصفا بل فى سفلها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى طوافه بعد ما افاض ابوداؤد والنسائى وابن ماجة والحاكم
من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمل فى طواف
عمره كلها وفى بعض انواع الطواف فى الحج احمد ثنا ابومعٰوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه و
سلم فى عمره كلها وفى حجه وابوبكر وعمر وعثمان والخلفاء واما قوله وفى بعض انواع الطواف فى الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره
وفى الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما قدم فانه يسعى ثلاثة اشواط بالبيت
ويمشى اربعا وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يرمل فى الافاضة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى رمله
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا لم اجده وذكره البيهقى من كلام الشافعى وروى سعيد بن منصور فى السنن عن
هشيم عن مغيرة عن ابرٰهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا رمى الجمار ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا واسنده من وجهين
ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمى الجمرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال ابدأ وابما بدأ الله به
النسائى من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطنى ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر ورواه احمد
ومٰلك وابن الجارود وابوداؤد والترمذى وابن ماجة وابن حبان والنسائى ايضا بلفظ نبدأ بالنون قال ابوالفتح القشيرى مخرج الحديث
عندهم واحد وقد اجتمع مٰلك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التى للجمع قلت وهم احفظ من الباقين **حديث**
الطواف بالبيت صلاة تقدم فى الاحداث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة مسلم فى حديث جابر **قوله**
انه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا الا بعد الطواف لم اجده هكذا فى حديث مخصوص وانما اخذ بالاستقراء من الاحاديث
الصحيحة وهو كذلك فى الصحيحين عن ابن عمر وفى المعجم الصغير للطبرانى عن جابر ونحو ذلك **قوله** فى اخر الفصل المعقود للسعى
وجميع ما ذكرناه من وظائف السعى اى من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا وفى الرقى على الصفا حتى يرى البيت المشى بينه وبين
الصفا والمروة والعدو فى بعضه والدعاء فى السعى كل ذلك مشهور فى الاخبار انتهى فاما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو
فى حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه ايضا انه رقى على الصفا حتى راى البيت وفيه ايضا المشى بين الصفا والمروة والعدو فى بعضه واما
الدعاء فى السعى يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فرواه الطبرانى فى الدعاء وفى الاوسط من حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا والمروة فى بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وفى اسناده
ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقى موقوفا من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادى سعى فقال فذكره وقال هذا اصح
الروايات فى ذلك عن ابن مسعود يشير الى تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبرى فى الاحكام من حديث امرأة من بنى نوفل ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم قال المحب رواه الملا فى سيرته ويراجع اسناده وعن
ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سعيه اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم رواه الملا فى سيرته ايضا و
روى البيهقى من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول امام الحرمين

فى سنة الكبير ١٢
بدر
هو ابن دقيق العيد ١٢

فى النهاية صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة الآية فيه نظر كبير **قوله** يوثر عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك الى آخره البيهقى و
الطبرانى فى كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا قال الضياء اسناده جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر اميرا
على الحج فى السنة التاسعة متفق عليه من حديث ابى هريرة بمعناه ولفظهما عنه ان ابا بكر بعثه فى الحجة التى امره عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يوذنون فى الناس يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واخبرهم بمناسكهم الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لكث بمنى حتى طلعت الشمس ثم ركب
وامر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة فنزل بها مسلم من حديث جابر الطويل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف فخطب
الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الشافعى والبيهقى من حديث ابراهيم بن ابى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقى تفرد به
ابراهيم وفى حديث جابر الطويل يعنى الذى اخرجه مسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم اذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبى
صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية **قلت** وفى رواية مسلم ان الخطبة كانت ببطن الوادى وحديث مسلم اصح ويترجح بامر معقول وهو
ان الموذن قد امر بالانصات للخطبة فكيف يوذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة قال المحب الطبرى قال وذكر الملا فى سيرته ان النبى صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من خطبته اذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم اناخ راحلته واقام بلال الصلاة **قوله**
ويقول الامام اذا سلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعى وابو داود والترمذى عن ابن علية عن على
ابن زيد عن ابى نضرة عن عمران قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وحججت معه فلم
يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد اتموا فانا
سفر لفظ الشافعى وزاد الطبرانى فى بعض طرقه الا المغرب ورواه مالك فى الموطا من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم
انصرف فقال يا اهل مكة انا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين قال مالك ولم يبلغنى انه قال لهم شيئا انتهى **تنبيه** عرف بهذا ان ذكر الرافعى
له فى مقال الامام بعرفة ليس بثابت وكذا نقل غيره انه يقوله الامام بمنى ويمكن ان يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسى ومن طريقه البيهقى
من حديث عمران بن حصين ففيه ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا اهل مكة اتموا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن ابى بكر
ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم اتم عثمان **قوله** يسن فى الحج اربع خطب فذكرها والدليل على ذلك ما رواه النسائى من طريق عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن ابى الزبير عن جابر فى صفة حجة ابى بكر الصديق ففيها فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن
مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها الحديث وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول و
فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر ولابى داود من حديث رجلين من بنى بكر قالا رأينا
النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى اوسط ايام التشريق ولابى داود عن العداء بن خالد بن هوذة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يوم عرفة وفى الباب عن جماعة من الصحابة **حديث** سالم بن عبد الله انه قال للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة و
عجل الوقوف فقال ابن عمر صدق البخارى من حديثه وفيه قصة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة و
جعل باطن ناقته للصخرات مسلم من حديث جابر الطويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا متفق عليه من
حديث ام الفضل وهو لمسلم عن جابر **حديث** افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له مالك فى الموطا من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف مرسلا وروى عن مالك موصولا ذكره البيهقى
وضعفه وكذا ابن عبد البر فى التمهيد وله طريق اخرى موصولة رواه احمد والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
بلفظ خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث وفى اسناده حماد بن ابى حميد وهو ضعيف ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث نافع

عن ابن عمر بلفظ افضل دعائی ودعاء الانبياء قبلی عشية عرفة لا اله الا الله الحديث وفی اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخاری منكر الحديث ورواه الطبرانی فی المناسك من حديث علی نحو هذا وفی اسناده قيس بن الربيع **قوله** واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو علی كل شئ قدير اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی بصری نورا اللهم اشرح لی صدری ويسر لی امری فاما قوله له الملك الی قدير فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذی ومن بعده واما الباقی فرواه البيهقی من حديث علی فی الحديث المذكور بعلها اواتم منه وهو من رواية موسی بن عبيدة الربذی وهو ضعيف وتفرد به عن اخيه عبد الله عن علی قال البيهقی ولم يدرك عبد الله بن عبيدة اخو موسی عليا **حديث** انه صلی الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه من حديث اسامة بن زيد **تنبيه** وقع فی الرافعی فرجة بدل فجوة وهو تحريف **حديث** انه صلی الله عليه وسلم اتی المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وابی ايوب وابن عباس واسامة بن زيد ولمسلم عن جابر **قوله** ويسلك الناس من طريق المازمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبی صلی الله عليه وسلم والصحابة اما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث اسامة قال دفع رسول الله صلی الله عليه وسلم من عرفة حتی اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ وفی رواية لهما ردفت رسول الله صلی الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذی دون المزدلفة اناخ راحلته فبال الحديث واما الموقوف عن الصحابة فلم اره منصوصا عن معين الا انه ثبت فی الصحيح انهم كانوا معه صلی الله عليه وسلم **حديث** الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنی والبيهقی من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه لفظ احمد وفی رواية لابی داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج والفاظ الباقين نحوه وفی رواية للدارقطنی والبيهقی الحج عرفة الحج عرفة [وقال صحيح الاسناد ١٢ الحاكم] **حديث** عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادی عرنة ابن ماجة **حديث** عرفة كلها موقف مسلم من حديث جابر الطويل وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ورواه مالك فی الموطا بلاغا بهذا اللفظ ورواه من حديث جابر بلفظ بطن عرنة وفی اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمری كذبه احمد ورواه ابن حبان والطبرانی والبيهقی والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كل عرفات موقف وارفعوا عن محسر الحديث وفی اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه قال البزار ورواه البيهقی عن ابن المنكدر مرسلا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابی هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة ورواه البيهقی موقوفا ومرفوعا ورواه الطحاوی والطبرانی ايضا من حديث ابن عباس ايضا ورواه ابن قانع فی معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة وفی اسناده الواقدی ورواه ابن وهب فی موطائه عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ويزيد واسحق متروكان واخرجه ابو يعلی من حديث ابی رافع **حديث** عروة بن مضرس الطائی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من صلی معنا هذه الصلاة يعنی الصبح يوم النحر واتی عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضی تفثه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنی والبيهقی من حديثه بالفاظ مختلفة واقربها للسياق الذی هنا لفظ ابی داود قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم بالموقف يعنی بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلی طی فاكللت مطيتی واتعبت نفسی والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لی من حج فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتی عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضی تفثه وفی رواية لابی يعلی فی مسنده ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وصحح هذا الحديث الدارقطنی والحاكم والقاضی ابو بكر بن العربی علی شرطهما **تنبيه** التفث الاخذ من الشعث قال النضر بن شميل **حديث** انه صلی الله عليه وسلم وقف بعد الزوال مسلم فی حديث جابر الطويل **حديث** روی انه صلی الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم هذا لم اجده مرفوعا وقد تقدم من قول ابن عباس فی باب المواقيت **حديث** يوم عرفة اليوم الذی يعرف الناس فيه ابو داود فی المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد وعبد العزيز تابعی قال ابن شاهين والله عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز عن ابن ابی داود مختلف فيه ورواه ابو نعيم فی معرفة الصحابة فی ترجمة عبد الله بن خالد

بفتح النون ... من السير فی النص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اكثر من العنق ١٢ بلد

لكن ذكر فی البدر انها رواية الشيخين ... والفجوة المتسع من الارض والفرجة بضم الفاء وفتحها ١٢

عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ما حج فاخطأ الناس بيوم النحر ايجزئ عنه قال نعم قال واحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال واراه قال وعرفة يوم تعرفون ورواه الترمذي واستغربه وصححه والدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وصوب الدارقطني وقفه في العلل ورواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة ورواه الترمذي من حديث المقبري عنه وابن ماجة من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمٰعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ عرفة يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقي قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال وقد نقل الترمذي عن البخاري انه سمع منها واذا ثبت سماعه منها امكن سماعه من ابي هريرة فانه مات بعدها **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تحجون لم اجده هكذا وبمعناه الحديث الذي قبله **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له لم اجده وقال النووي ليس بثابت ولا معروف وقال المحب الطبري لا ادري من اين اخذه الرافعي وقد تقدم عن ابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعي في قولهما ان المبيت بمزدلفة ركن وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وهي من رواية مطرف عن الشعبي وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزأ في انكارها وذكر ان مطرفا كان يهم في المتون والله اعلم **حديث** الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج تقدم قريبا **حديث** ان سودة بنت زمعة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها متفق عليه من حديث عائشة قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها واما قوله ولم يامرها الى آخره فلم اره منصوصا الا انه ماخوذ بدليل العدم

حديث ان ام سلمة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها ولا من معها بالدم ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن ابيه عن عائشة ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها ورواه الشافعي انا داود بن عبد الرحمن والدراوردي عن هشام عن ابيه مرسلا قال واخبرني من اثق به عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة مثله ورواه البيهقي من طريق ابي معوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن ابي معوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل وقد انكره احمد بن حنبل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يامرها ان توافي معه صلاة الصبح بمكة وقال الروياني في البحر قوله وكان يومها فيه معنيان احدهما ان يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحب ان يوافي التحلل وهي قد فرغت ثانيهما انه اراد وكان يوم حيضها فاحب ان توافي التحلل قبل ان تحيض قال فيقرأ على الاول بالمثناة تحت وعلى الثاني بالمثناة فوق **قلت** وهو تكلف ظاهر ويتعين ان يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عنده صلى الله عليه وسلم وقد جاء مصرحا بذلك في رواية ابي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها احمد وسياتي قريبا قول ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر ليلتها التي كان ياتيها فيها والله اعلم **تنبيه** واما قوله ولم يامرها ولا من معها بالدم فلم اره صريحا بل هو كما تقدم في الذي قبله **حديث** عمر من ادركه المساء في اليوم الثاني من ايام التشريق فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من اوسط ايام التشريق وروى البيهقي من حديث الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكره قال وروى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح رفعه **حديث** ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله الى منى متفق عليه من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقي ورواه النسائي بلفظ ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة **حديث** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس متفق عليه **تنبيه** الحالق معمر بن عبد الله

ابن نضلة رواه الطبرانى من حديثه وقيل خراش بن امية بن ربيعة الكلبى منسوب الى كلب بن حنيفة ذكره الواقدى **قوله** فاذا انتهوا الى وادى محسر فالمستحب للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية بحجر روى ذلك عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مسلم فى حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التى تخرج على الجمرة الكبرى **قوله** وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فامر بمخالفتهم انتهى احتج له بما روى عن عمر انه كان يقول وهو يوضع فى وادى محسر اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها اخرجه البيهقى **قوله** ولا يزال الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عنى مناسككم لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه وسياتى حديث ام الحصين فى اول باب محرمات الاحرام وفى الباب فى رميه صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامة بن عبد الله العامرى رواه النسائى والترمذى والحاكم وعن ابن عباس رواه احمد والترمذى وفيه الحجاج بن ارطاة **قوله** والسنة ان يكبر مع كل حصاة هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها لم اجده هكذا لكن روى البيهقى من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة قال البيهقى وتكبيره مع اول كل حصاة دليل على قطع التلبية باول حصاة انتهى وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل الى منى وكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة وفى رواية حتى بلغ الجمرة لكن فى رواية النسائى فلم يزل يلبى حتى رمى فلما رمى قطع التلبية **قوله** نقل انه من تقبل حجه رفع حجره وما يبقى فمردود الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث ابى سعيد الخدرى انهم قالوا يا رسول الله هذه الجمار التى يرمى بها كل عام قال اما انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال قال البيهقى وروى عن ابى سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين واخرجه اسحق بن راهويه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شئ الا النساء احمد وابو داؤد والدارقطنى والبيهقى من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء لفظ احمد ولابى داؤد اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء وفى رواية للدارقطنى اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقى انه من تخليطاته قال البيهقى وقد روى هذا فى حديث لام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء قال به واشار بذلك الى ما رواه ابو داؤد والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن اسحاق حدثنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن امه زينب عن ام سلمة قالت كانت الليلة التى يدور الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فدخل على وهب بن زمعة ورجل من بنى امية متقمصين فقال لهما افضتما قالا لا قال فانزعا قميصيكما فنزعاه فقال وهب ولم يا رسول الله فقال هذا يوم رخص فيه لكم اذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدى ان كان لكم فقد حللتم من كل شئ حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تفيضوا بالبيت قال البيهقى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم انه مذهب عروة ابن الزبير وروى ابو داؤد واحمد والنسائى وابن ماجة من حديث الحسن العرنى عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالطيب وللنسائى من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل له كل شئ الا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شئ الا النساء انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة او حيث قضى الله له ثم يقف بجمع حتى اذا استنفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت **حديث** ليس على النساء حلق وانما يقصرن ابو داؤد والدارقطنى والطبرانى من

حديث ابن عباس واسناده حسن وقواه ابوحاتم فى العلل والبخارى فى التاريخ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا ويقصروا وهذا اللفظ لم اره لكن فى البخارى عن جابر احلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا **قوله** واذا حلق فالمستحب ان يبدأ بالشق الايمن ثم الايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره انتهى اما البداءة ففى الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق الايسر الحديث واما استقبال القبلة فلم اره فى هذا المقام صريحا وقد استانس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعا خير المجالس ما استقبلت به القبلة اخرجه ابوداؤد وهو ضعيف واما التكبير بعد الفراغ فلم اره ايضا واما دفن الشعر فقد سبق فى الجنائز ولعل الرافعى اخذه من قصة ابى حنيفة عن الحجام ففيها انه امره ان يتوجه قبل القبلة وامره ان يكبر وامره ان يدفن وهى مشهورة اخرجها ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن باسناده الى وكيع عنه **قوله** والافضل حلق جميع الراس تاسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم يوخذ من حديث انس المذكور **حديث** رحم الله المحلقين الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابى هريرة ولمسلم عن ام الحصين ولاحمد عن ابى سعيد **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم طاف للافاضة هو فى حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق فهو فى المتفق عليه عن انس **حديث** عبدالله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه فقال رجل يارسول الله انى حلقت قبل ان ارمى الحديث متفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم افاضت تقدم **حديث** اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شئ الا النساء تقدم **حديث** عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وقد تقدم **حديث** من ترك نسكا فعليه دم تقدم فى المواقيت وانه موقوف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى التشريق وقال خذوا عنى مناسككم اما مبيته بمنى فمشهور وقد بينه حديث ابى داود وابن حبان عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس الحديث واما قوله خذوا عنى مناسككم فتقدم فى اوائل الكتاب **حديث** ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى لاجل سقايته فاذن له متفق عليه **حديث** عاصم بن عدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول مالك والشافعى عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن عبدالله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم بن عدى عن ابيه به ورواه الترمذى من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ثم قال رواه مالك فقال عن ابى البداح بن عاصم بن عدى وحديث مالك اصح وقال الحاكم من قال عن ابى البداح بن عدى فقد نسبه الى جده انتهى ولفظ مالك ارخص لرعاء الابل فى البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ولابى داود والنسائى فى رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما **تنبيه** ابو البداح ذكره ابن حبان فى التابعين وقال يقال ان له صحبة وفى القلب منه شئ لكثرة الاختلاف فى اسناده وصحح ابن عبد البر فى الاستذكار ان له صحبة وفى كتاب ابى موسى المدينى انه زوج جميل بنت يسار اخت معقل بن يسار التى عضلها وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاؤا من النهار رواه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه البزار باسناد حسن والحاكم والبيهقى **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم فى سائر الايام حتى زالت الشمس مسلم من حديث ابى الزبير عنه معنعنا وعلقه البخارى ورواه ابو ذر الهروى فى مناسكه من حديث ابى الزبير قال سمعت جابرا ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه ووهم فى استدراكه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا لم اره هكذا لكن فى صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة ورواه النسائى وابن ماجة

الباب

وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لى فلقطت له
حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن فى يده قال بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو فى الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين و
رواه ابن حبان ايضا والطبرانى من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبرانى رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثورى
فلم يقل احد منهم عن اخيه الفضل الا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه الا عبد الرزاق **قلت** وروايته فى نفس الامر هى الصواب فان
الفضل هو الذى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وسياتى صريحا عنه فى حديث ام سليمن وفى حديث جابر عند مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمى الجمرة بمثل حصى الخذف وروى احمد فى مسنده من حديث حرملة بن عمرو الاسلمى قال حججت حجة الوداع فاردفنى عمى سنان بن
سنة فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى فقلت لعمى ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ورواه البزار وقال لا نعلم لحرملة غيره ورواه ابو داود واحمد واسحق من حديث سليمن بن عمرو بن
الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل
ابن العباس وازدحم الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف **قوله** روى عن عمر انه قال من
ادرك المساء الى الآخره تقدم **قوله** وجملة ما يرمى به فى الحج سبعون حصاة يرمى الى جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر واحدى وعشرين
فى كل يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل بذلك قولا وفعلا انتهى كلامه وهو كما قال وفى الاحاديث
التى ذكرها ما يصرح بذلك كما سياتى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمى الحصيات فى سبع رميات وقال خذوا عنى مناسككم اما الاول
ففى حديث جابر فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما قوله
خذوا عنى مناسككم فتقدم وقد كرره المولف **حديث** انه وقف بين الجمرات الثلاث وقال خذوا عنى مناسككم اما الوقوف بينها
فرواه البخارى من حديث ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا
ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة
ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائى والحاكم
ووهم فى استدراكه وروى احمد وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه
يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها واما قوله خذوا عنى فتقدم **قوله** والسنة ان يرفع اليد عند الرمى
فهو اهون عليه وان يرمى ايام التشريق مستقبل القبلة وفى يوم النحر مستدبرها كذا ورد فى الخبر انتهى اما رفع اليد فتقدم فى حديث
ابن عمر واما رميه ايام التشريق مستقبل القبلة فيستفاد من حديثه ايضا واما رمى يوم النحر مستدبر القبلة فليس كما قال والحديث الوارد فيه موضوع رواه ابن عدى من حديث عاصم بن سليمن الكوزى
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلى مكة وعاصم قال ابن عدى كان ممن
يضع الحديث والحق ان البيت يكون على يسار الرامى كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت
على يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة **قوله** والسنة اذا رمى الجمرة الاولى ان
يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة واذا رمى الثانية فعل مثل
ذلك ولا يقف اذا رمى الثالثة يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخارى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة البخارى من حديث انس بلفظ ثم رقد رقدة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر
بمعناه وفيه ثم ركب الى البيت فطاف به **حديث** عائشة نزل النبى صلى الله عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه
لم اره هكذا ولمسلم عنها نزول الابطح ليس بسنة وللبخارى ومسلم عن عروة انها لم تكن تفعل ذلك يعنى نزول الابطح وتقول انما نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه وفى الباب عن ابى رافع اخرجه مسلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
اعمال الحج طاف للوداع هو معنى حديث ابن عمر المتقدم **قوله** طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا اما الفعل فظاهر من الاحاديث واما

القول ففي حديث ابن عباس وغيره **حديث** ابن عباس لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض مسلم دون الاستثناء واتفقا عليه بلفظ امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض و للبخاري رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت **حديث** لا ينصرفن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس وروى ابو داؤد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت **حديث** ان صفية حاضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن عائشة في هذه القصة معناه بلفظ حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فلتنفر وله طرق عندهما والفاظ **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة هذان حديثان مختلفا الاسناد اما الاول فرواه الدارقطني من طريق هارون ابي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفي اسناده الرجل المجهول ورواه ايضا من حديث حفص بن ابي داؤد عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ وفاتي بدل موتي ورواه ابو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث بن ابي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن ابي سليم عن ليث بن ابي سليم وهذان الطريقان ضعيفان اما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وان كان احمد قال فيه صالح واما رواية الطبراني ففيها من لا يعرف ورواه العقيلي من حديث ابن عباس وفي اسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف واما الثاني فرواه الدارقطني ايضا من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي وموسى قال ابو حاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ثم رجح انه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وصرح بان الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شئ وفي قوله لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبد الله بن عمر بلفظ من جاء ني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة وجزم الضياء في الاحكام وقبله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد هو المكبر ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابي داؤد الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر قال البيهقي اسناده مجهول وفي الباب عن انس اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب القبور قال نا سعيد بن عثمان الجرجاني نا ابن ابي فديك اخبرني ابو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني **فائدة** طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو علي بن السكن في ايراده اياه في اثناء السنن الصحاح له وعبد الحق في الاحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داؤد من طريق ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب **قوله** ويستحب الشرب من ماء زمزم يعني للاثر فيه وقع في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه وروى احمد وابن ابي شيبة وابن ماجة والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابي الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ولا يصح عن ابراهيم **قلت** انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال لا يتابع عليه واعله ابن القطان به وبعنعنة ابي الزبير لكن الثانية مردودة ففي رواية ابن ماجة التصريح بالسماع ورواه البيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا اخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك قال البيهقي غريب تفرد به سويد **قلت** وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد اخرج له في المتابعات وايضا فكان اخذ به عنه قبل ان يعمى ويفسد حديثه وكذلك امر

حفص بن سليمان وهو حفص بن ابي داؤد الاسدي القاري صاحب عاصم ثبت في القراءة واه في الحديث وقال البخاري تركوه ١٢

ع مغني

وفي الباب عن عبد الله ١٢

احمد بن حنبل ابنه بالاخذ عنه كان قبل عماه ولما ان عمى صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين لو كان لى فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة
ما كان يذكر له عنه من المناكير **قلت** وقد خلط فى هذا الاسناد واخطا فيه على ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المومل عن ابى الزبير
كذلك رويناه فى فوائد ابى بكر بن المقرى من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن ابى الموال عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطى
بظاهر هذا الاسناد فحكم بانه على رسم الصحيح لان ابن ابى الموالى انفرد به البخارى وسويدا انفرد به مسلم وغفل عن ان مسلما انما اخرج لسويد ما توبع عليه
لا ما انفرد به فضلا عما خولف فيه وله طريق اخرى من حديث ابى الزبير عن جابر اخرجها الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد الرازى وله
طريق اخرى من غير حديث جابر رواه الدارقطنى والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى به شفاك الله الحديث **قلت** والجارودى
صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة والحميدى وابن ابى عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قوله
ومما يقوى رواية ابن عيينة ما اخرجه الدينورى فى المجالسة من طريق الحميدى قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا ابا محمد الحديث الذى حدثتنا
عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فانى شربته الآن لتحدثنى مائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة حديث وروى ابو داؤد الطيالسى فى مسنده
من حديث ابى ذر رفعه قال زمزم مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم واصله فى صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفى الدارقطنى والحاكم من
طريق ابن ابى مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس اشربت منها كما ينبغى قال فكيف ذاك
يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
آية بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم **قوله** استحب الشافعى للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم بين
الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده وقد ورد فى الوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داؤد من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب
فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلعم يفعله ورواه الدارقطنى بلفظ رايت رسول الله
صلعم يلزق وجهه وصدره بالملتزم وقال فيه عن ابيه عن جده ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدى
محمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفى شعب الايمان للبيهقى من طريق ابى الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين الركن و
الباب ملتزم ورواه عبد الرزاق مقلوبا باسناد اصح منه **باب حج الصبى حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى
محفتها فاخذت بعضد صبى كان معها فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر مالك فى الموطا ومسلم وابو داؤد والنسائى وابن حبان من حديث
كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذى من حديث جابر واستغربه **تنبيه** ذكر الرافعى ان الاصحاب احتجوا بان الام تحرم عن الصبى
لخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت امه وانها هى احرمت عنه انتهى فاما كونها امه فهو ظاهر من رواية ابن حبان والطبرانى فى قولهما فرفعت
صبيا لها واما كونها احرمت عنه فلم اره صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس فى الحديث دلالة على ذلك **حديث** جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجة وابو بكر بن ابى شيبة وفى اسنادهما اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه
الترمذى من هذا الوجه بلفظ اخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان قال ابن القطان و
لفظ ابن ابى شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبى عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم **باب محرمات الاحرام حديث**
المحرم الذى خر من بعيره تقدم فى الجنائز **حديث** ام الحصين حججت حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة
النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفى رواية على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من
الشمس مسلم والنسائى وابو داؤد وضعفه ابن الجوزى فى التحقيق فاخطأ وقد اوضح ابن عبد الهادى خطأه فيه فشفا وكفا **قوله** ولو
وضع زنبيلا على راسه فقد ذكر ان الشافعى حكى عن عطاء انه لا باس به **قلت** لم اقف عليه بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
احتجم على راسه وهو محرم متفق عليه من حديث ابن بحينة ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه فوهم فى زعمه ان ذكر
الراس غير مخرج عندهما وقد تقدمت له طرق فى الصيام **حديث** ابن عمر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب

عن
آية

الحديث متفق عليه **قوله** قدم الصحابة مكة ياتی فی اخر الباب وكذا اثر عائشة وابن عباس فی التمييز وغيره **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم قال فی المحرم الذی خر عن بعيره ومات خمروا وجهه ولا تخمروا راسه الشافعی والبيهقی من حديث ابرهيم بن ابی حرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابرهيم مختلف فيه ورواه البيهقی من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعا خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود وقال هو
شاهد لحديث ابراهيم الا ان عبد الله بن احمد حكى عن ابيه انه قال اخطا فيه حفص فوصله ورواه الثوری عن ابن جريج مرسلا وتابع على
ابن عاصم حفصا فی وصله الا ان على بن عاصم كثير الغلط وزاد فيه فی المحرم يموت وقال ابن ابی حاتم عن ابيه فی الحديث الماضی هذا حديث
منكر وقال الحاكم فی علوم الحديث بعد ان رواه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان محرما الحديث وفيه ولا تخمروا
وجهه هذا تصحيف من بعض الرواة لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ ولا تغطوا راسه **قلت** وهو كذلك
فی الصحيحين وقد تقدم وفی الباب عن عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطنی فی العلل من طريق
ابن ابی ذئب عن الزهری عن ابان بن عثمان عن عثمان وقال الصواب انه موقوف **حديث** لا تنتقب المرأة الحرمة ولا تلبس القفازين
البخاری من حديث نافع عن ابن عمر ونقل البيهقی عن الحاكم عن ابی على الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ادرج فی الخبر وقال
صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر او من حديثه وقد رواه مالك فی الموطا عن
نافع عن ابن عمر موقوفا ولطرق فی البخاری موصولة ومعلقة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء فی احرامهن عن النقاب وليلبسن بعد
ذلك ما احببن من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا ابو داود والحاكم والبيهقی من حديث ابن عمر واللفظ لابی داود
زاد فيه بعد قوله عن النقاب وما مس الزعفران والورس من الثياب فليلبسن بعد ذلك ورواه احمد الى قوله من الثياب **قوله** وان تاتی اتخاذ
ازار من السراويل يلبس على هيئته هل تلزم الفدية وجهان احدهما لا لاطلاق الخبر يعنی بذلك ما اتفقا عليه من حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل وفی رواية لهما انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم يخطب ذلك بعرفات ورواه مسلم من حديث جابر **قوله** ولو احتاجت المرأة الى ستر الوجه
لضرورة فانه يجوز ولكن تجب الفدية فيه نظر لما رواه ابو داود وابن ماجة من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال فی القلب من يزيد بن ابی زياد
ولكن ورد من وجه اخر ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر وهی جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذری قد اختار جماعة العمل
بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابی ان الشافعی علق القول فيه وروى ابن ابی خيثمة من طريق اسمعيل بن ابی خالد عن امه قالت كنا نرحل على
ام المومنين يوم التروية فقلت لها يا ام المؤمنين هنا امراة تابى ان تغطی وجهها وهی محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها
قوله روی انه صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة فی وجهها الدارقطنی والطبرانی والعقيلی وابن عدی والبيهقی من حديث ابن عمر بلفظ
ليس على المرأة حرم الا فی وجهها وفی اسناده ايوب بن محمد ابو الجمل وهو ضعيف قال ابن عدی تفرد برفعه وقال العقيلی لا يتابع على رفعه
انما يروى موقوفا وقال الدارقطنی فی العلل الصواب وقفه وقال البيهقی قد روی من وجه اخر مجهول والصحيح وقفه واسنده فی المعرفة
عن ابن عمر قال احرام المرأة فی وجهها واحرام الرجل فی راسه **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم قال فی المحرم لا يلبس من الثياب
شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان ياتی بعد **حديث**
المعصفر تقدم **قوله** والخلاف فی الطيب ياتی بعد **حديث** ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انی احرمت
بالعمرة وهذه على الحديث متفق عليه من حديث يعلى بن امية وله الفاظ وزاد النسائی فی رواية ثم احدث احراما وقال لا احسب هذه الزيادة
محفوظة وقال البيهقی رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ولم يقبلها اهل العلم بالحديث من نوح **حديث** ابی ايوب ان النبی
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم متفق عليه وفيه قصة للمسور وابن عباس **حديث** دخول ابن عباس الحمام بالجحفة ياتی **قوله**
كانت الشاة تقوم على عهد النبی صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم **قلت** انكر ذلك النووی فی شرح المهذب وقال انها مجرد دعوى وقد تقدم
فی الزكاة ان المصدق يعطی شاتين او عشرين درهما فهذا يدل على انها كانت بعشرة نعم لابی الساجی فی احكامه من طريق الحسن البصری ان
رجلا شكا اليه ان المصدقين يغيرون عليهم ويقومون الشاة بعشرة وهی تساوی ثلاثة دراهم واخرجه ابن عبد البر فی الاستذكار **حديث**

كعب بن عجرة انه كان يوقد تحت قدر والهوام تتناثر من راسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق راسك الحديث متفق عليه من طرق وله الفاظ عندهما وعند غيرهما **قوله** فساد الحج بالجماع يروى عن علي. ذكر جماعة ياتي في باب قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي تقدم في الاذان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وفي الصلاة اثر علي وابن عباس في الشاة ياتي بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم لا ينفر صيده متفق عليه من حديث ابن عباس **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة اصابه المحرم بقيمته عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث ابرٰهيم بن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه به وحسين ضعيف ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابي المهزم وهو اضعف من حسين اومثله عن ابي هريرة وقال الربيع قلت للشافعي هل تروي في هذا شيئا فقال اما شئ يثبت مثله فلا فقلت ما هو قال اخبرني الثقة عن ابي الزناد مرسلا ورواه ابوداؤد والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة قال ابوداؤد قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عائشة قاله ابوداؤد وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكانهم اشاروا الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن عروة عن عائشة وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين فقال ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من ابي الزناد شيئا يشبه ان يكون ابن جريج اخذه من ابرٰهيم بن ابي يحيى **قلت** رواه الدارقطني في السنن من حديث الوليد به وقال اختلف فيه على ابي الزناد وقال الطبراني في الاوسط تفرد به الوليد بن مسلم وقال الدارقطني في العلل ذكر هذا الحديث لاحمد بن حنبل وقال لم يسمعه ابن جريج من ابي الزناد انما يروي عن زياد بن سعد عن ابي الزناد **قلت** فرجع الحديث الى ما رواه ابوداود وفيه رجل لم يسم فهو في حكم المنقطع **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري في حديث وفيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال النووي في شرح المهذب ان صح هذا الخبر حمل قوله هذا على انه لا يتاكد ندب قتله كتاكده في الحية وغيرها وفي سنن سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد **حديث** خمس فواسق يقتلن في الحرم الحديث متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية لهما يقتلن في الحل والحرم **حديث** خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب فذكر الخمسة وزاد والحية قال وفي الصلاة ايضا **تنبيه** وقع عند مسلم في بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام **قوله** وفي معنى المذكورات الحية والذئب والاسد الى اخره **قلت** هذا قصور عظيم من العدول الى القياس مع وجود النص في الحية وفي الذئب وقد تقدم ما في السبع اما الحية فقد روى مسلم كما ترى وروى مسلم ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية وهو بمنى وهو اي ذكر الحية من حديث ابي سعيد الماضي عند ابي داؤد وغيره وعند احمد من حديث ابن عباس وروى ابوداؤد في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر باسناد اخر ضعيف **قوله** ورد النهي عن قتل النحل والنمل احمد وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف **قوله** ورد النهي عن قتل الخطاف ابوداؤد في المراسيل من حديث عباد بن اسحٰق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف ورواه البيهقي معضلا ايضا من حديث ابي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الامر بقتل العنكبوت وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روي فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع وسياتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله** ورد النهي عن قتل الضفدع احمد وابوداؤد والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع

الضبع
الصيد

يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع قال البيهقي هو اقوى ما ورد في النهي وروى البيهقي من حديث ابي هريرة
النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي اسناده ابرهيم بن الفضل وهو متروك وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريبا ورواه
البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا
رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح **حديث** لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه او يصد لكم اصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وفي رواية للحاكم لحم صيد البر لكم حلال وانتم
حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذي لا يعرف له سماع عن جابر وقال في
موضع آخر قال محمد لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله
ابن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من احد من الصحابة وقد رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر
قال الشافعي ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى احفظ من الدراوردي ومعه سليمن بن بلال يعني انهما قالا فيه عن المطلب قال الشافعي وهذا الحديث
احسن شئ في هذا الباب **قلت** ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتي عن عمرو عن المطلب عن ابي موسى ويوسف
متروك ووافقه ابرهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوي وقد خالف ابرهيم بن ابي يحيى وسليمن بن بلال والدراوردي ويحيى بن عبد الله
ابن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل وآخرون وهم احفظ منه واوثق ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية عثمان بن
خالد المخزومي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان ضعيف جدا وقال الخطيب تفرد به عن مالك وهو في كامل ابن عدي وضعفه بعثمان
حديث انه صلى الله عليه وسلم ارخص في لحم الصيد للمحرم اخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن علي هذا و
في اسناده ضعف **حديث** ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم محرمون
فرأوا حمر وحش فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فاكل
منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها متفق عليه وله عندهما الفاظ كثيرة وفي لفظ لمسلم والنسائي هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية لمسلم فناولته
العضد فاكلها وفي رواية له قالوا معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية للطحاوي في شرح الآثار انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة على الصدقة
وخرج صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وفي رواية للدارقطني والبيهقي
انه قال حين اصطاد الحمار الوحشي قال فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدته لك و
قوله لم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين انه اكل منه وقال النووي
في شرح المهذب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قصتان وهذا الجمع نفاه قبله ابو محمد بن حزم فقال لا يشك احد في ان ابا قتادة لم
يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من اكله وخالفه ابن عبد البر فقال كان اصطياد ابي قتادة
الحمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع
اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا **تنبيه** قال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة
مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا في حديث عياض عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شئ قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشي
حديث ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الحديث متفق عليه من حديثه **حديث** رفع
عن امتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي الصوم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع
بكبش اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بلفظ سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم ولفظ الحاكم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجة الا انه لم يقل نجديا قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعل بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه البيهقي من طريق الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال لا اراه الا قد رفعه انه حكم في الضبع بكبش الحديث ورواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير به موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه الدارقطني والحاكم من طريق ابرهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عنه وقد اعل بالارسال رواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا وقال لا يثبت مثله لو انفرد ثم اكده بحديث ابن ابي عمار وقال البيهقي روى موقوفا عن ابن عباس ايضا **حديث** ان الله حرم مكة تقدم في هذا الباب من حديث ابي هريرة وغيره وسياتي **قوله** وفي وجه اختاره صاحب التتمة انها مضمونة اي الشوك لاطلاق الخبر يريد قوله لا يعضد شوكها وهو في الحديث المذكور وقد روى مسلم من حديث ابي سعيد رفعه ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الحديث وفيه ولا يخبط بها شجرة الا لعلف **قلت** لكن في الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر لانه انما ورد في علف حرم المدينة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية البيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس وليس فيه عام الحديبية ومن طريق ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل وهو بالحديبية قبل ان يفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم فبعث اليه بمزادتين وسياتي موقوف على عائشة **حديث** ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم دون قوله لا ينفر صيدها الى اخره ولمسلم عن ابي سعيد وفيه ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف كما تقدم وله من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ومن حديث سعد بن ابي وقاص ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ولابي داود من حديث علي لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها الحديث **حديث** ابي اخرم ما بين لابتي المدينة الحديث تقدم وهو في لفظ حديث سعد **حديث** ان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة الحديث ورفعه مسلم من حديثه ووقع هنا للحاكم وهم وللبزار وهم آخر اما الحاكم فاخرجه في المستدرك وزعم انهما لم يخرجاه وهو في مسلم واما البزار فقال لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر بن سعد وسياتي ما يرد عليه في هذا الحصر طريق اخرى **قوله** روى انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت لارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود من طريق سليمن بن ابي عبد الله عن سعد واخرجه الحاكم بلفظ ان سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة فياخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وصححه وسليمن قال ابو حاتم ليس بالمشهور **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال صيد وج محرم لله تعالى ابو داود من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذري وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان في راوية المنفرد به وهو محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي كان يخطئ ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع الا من جهة تقاربه في الضعف وقال النووي في شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخاري في صحيحه لا يصح كذا قال والظاهر انه اراد في تاريخه فانه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن انسان والا فالبخاري لم يتعرض لهذا في صحيحه والله اعلم **تنبيه** وج بفتح الواو وتشديد الجيم ارض الطائف وقيل واد بها وقيل كل الطائف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذة هكذا اخرجه البخاري معقبا لحديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقي من مراسيل الزهري قال البيهقي قوله حمى النقيع هو من قول الزهري وكذا رواه ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن شهاب معضلا ورواه احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الداوردي عن عبد الرحمن بن الحرث فادرجوه كله وحكم البخاري ان حديث من ادرجه وهم ورواه النسائي من حديث مالك عن الزهري فذكر الموصول فقط واغرب عبد الحق في الجمع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة ويكفي في الرد

يبيح

عليه ان ابا داود اخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ووهم الحاكم في قوله انهما اتفقا على اخراج حديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو من افراد البخاري وتبع الحاكم في وهمه ابو الفتح القشيري في الالمام وابن الرفعة في المطلب وفي الباب عن ابن عمر اخرجه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين **فائدة** تبين بهذا ان قوله لابل الصدقة ونعم الجزية مدرج ليس هو في اصل الخبر **تنبيه** النقيع بالنون جزم به الحازمي وغيره وهو من ديار مزينة وهو في صدر وادي العقيق ويشتبه بالبقيع بالباء الموحدة وزعم البكري انهما سواء والمشهور الاول **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدي متفق عليه من حديث علي وعائشة وغيرهما **قوله** وما كانت تسد افواهها في الحرم لم ينقل صريحا وانما هو الظاهر لانه لم ينقل

آثار الباب

قوله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر بهذا مرسلا ويشهد له ما رواه البخاري من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحديث وفيه لا يحمل عليهم سلاحا الا سيوفا وفي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح القراب بما فيه اخرجاه وفي رواية لمسلم السيف في القوس **قوله** ولا باس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة روي عن عائشة وابن عباس اما اثر عائشة فرواه ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي من طريق القاسم عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت اوثق نفقتك في حقويك وروى ابن ابي شيبة نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاؤس وابن المسيب وعطاء وغيرهم واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عطاء عنه قال لا باس بالهميان للمحرم ورفعه الطبراني في الكبير وابن عدي من طريق صالح مولى التوءمة عن ابن عباس وهو ضعيف **قوله** والحناء ليس بطيب كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات ويعقوب مختلف فيه وذكره البيهقي في المعرفة بغير اسناد فقال روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال اخرجه ابن المنذر ولما ذكره النووي في شرح المهذب قال غريب وقد ذكره ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد يعني انه لم يقف على اسناده وذكره ابو الفتح القشيري في الامام ولم يعزه ايضا قال البيهقي روينا عن عائشة انها سئلت عن خضاب الحناء فقالت كان خليلي لا يحب ريحه قال ومعلوم انه كان يحب الطيب فيشبه ان يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب وهذا يعكر عليه ما روى احمد في مسنده من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية قال الاصمعي هو نور الحناء لكن انقله الهروي في الغريب وقال ابن جرير الفاغية وانبتت الصحراء من الانوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع فعلى هذا لا يرد **قلت** ولا يرد الاول ايضا لامكان الجمع بين محبته لرائحة النور وبغضه لرائحة الخضاب وعد ابو حنيفة الدينوري في النبات الحناء من انواع الطيب وعند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن امها ام فوعا لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب **حديث** عثمان انه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رويناه مسلسلا من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابان بن عثمان عن عثمان واورده المنذري في تخريج احاديث المهذب مسندا ايضا وقال النووي في شرح المهذب انه غريب يعني انه لم يقف على اسناده **حديث** ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم شيئا الشافعي والبيهقي وفيه ابراهيم بن ابي يحيى قال الشافعي واخبرني الثقة اما سفيان واما غيره فذكر نحوه بسند ابراهيم **قوله** والجماع في الحج والعمرة نتائج فمنها افساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وغيرهم من الصحابة انتهى اما اثر عمر وعلي وابي هريرة فذكره مالك في الموطا بلاغا عنهم واسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وعن علي وهو منقطع ايضا بين الحكم وبينه واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق ابي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان ابا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول واما غيرهم فعند احمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامراة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا وللدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه **تنبيه** روى ابو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسالا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسكا واهديا هديا رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب في موطاه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا **قوله** روي عن

عمر وعلى وابن عباس وابى هريرة انهم قالوا من افسد حجه قضى من قابل هو فى بلاغ مالك المتقدم قبله **قوله** عن ابن عباس انه قال فى المجامع امرأته فى الاحرام اذا اتيا المكان الذى اصابا فيه ما اصابا يفترقان البيهقى من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب فى موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند ابى داؤد فى المراسيل بسند معضل **قوله** عن على انه اوجب فى القبلة شاة وعن ابن عباس مثله اما اثر على فرواه البيهقى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف عن ابى جعفر عن على ولم يدركه واما اثر ابن عباس فذكره البيهقى ولم يسنده **قوله** عن ابن عمر انه اوجب الجزاء بقتل الجراد وعن ابن عباس مثله اما ابن عمر فرواه ابن ابى شيبة من طريق على بن عبد الله البارقى قال كان ابن عمر يقول فى الجراد قبضة من طعام وسعيد بن منصور من طريق ابى سلمة عن ابن عمر انه حكم فى الجراد بتمرة واما ابن عباس فرواه الشافعى والبيهقى من طريق القاسم ابن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح **حديث** ان الصحابة قضوا فى النعامة ببدنة البيهقى عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء الخراسانى عن عمر وعلى وعثمان وزيد بن ثابت ومعوية وابن عباس قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة واخرجه الشافعى وقال هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لا بهذا ومن طريق ابى المليح عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبة عن ابن مسعود وقال مالك لم ازل اسمع ان فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة **حديث** انهم قضوا فى حمار الوحش وبقره ببقرة وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع جفرة البيهقى عن ابن عباس وسيأتى وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مثله **حديث** انهم قضوا فى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة مالك والشافعى بسند صحيح عن عمر وروى البيهقى عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هى تمشى على اربع والعناق يمشى على اربع وهى تجتر والعناق يجتر وتاكل الشجر وكذا العناق اهد مكانها عناقا والشافعى من طريق الضحاك عن ابن عباس فى الارنب شاة والبيهقى من طريق ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه قضى فى اليربوع بجفرة ورواه الشافعى من طريق مجاهد عن ابن مسعود ولابى يعلى عن جابر عن عمر لا اعلمه الا رفعه انه حكم فى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى الظبى كبش وقال ابن ابى شيبة نا يزيد بن هرون عن ابن عون عن ابى الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الارنب ببقرة ولابرهيم الحربى فى الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى اليربوع حمل قال والحمل ولد الضأن الذكر **تنبيه** الجفرة بفتح الجيم هى الانثى من ولد الضأن التى بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها **حديث** عثمان انه قضى فى ام حبين بحلان من الغنم الشافعى والبيهقى من طريق ابن عيينة عن مطرف عن ابى السفر عنه وفيه انقطاع **تنبيه** ام حبين بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة واخره نون دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن والحلان بضم المهملة وتشديد اللام هى الحمل اى الجدى ووقع عند البغوى بحلام اخره ميم وقال الحلام ولد المعزى **قوله** وعن عطاء ومجاهد انهما حكما فى الوبر بشاة الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال فى الوبر شاة ان كان يوكل وبه عن مجاهد نحوه وروى ابن ابى شيبة من طريق مجاهد عن عبد الله قال فى الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه يا ام حبين ذكره ابن الاثير فى نهاية الغريب ولم اقف على سنده بعد **حديث** عمر فى الضب جدى الشافعى بسند صحيح الى طارق قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففقر ظهره فاتى عمر فسأله فقال عمر احكم يا اربد قال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه **تنبيه** وقع فى بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من النساخ والصواب عمر **قوله** وعن عطاء ان فى الثعلب شاة **قلت** ذكره الشافعى فقال روى عن عطاء واخرجه ايضا باسناد صحيح عن شريح **قوله** وعن بعضهم اى بعض الصحابة فى الايل بقرة الشافعى من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع قال الشافعى فى موضع اخر الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند اهل العلم وغفل النووى فقال اسناده صحيح **تنبيه** الايل بفتح الهمزة ويقال بكسرها والياء المثناة من تحت ذكر الوعول **حديث** ان رجلا قتل ضبعا فسأل عمر فقال احكم فيه قال انت خير منى واعلم قال انما امرتك ان تحكم الحديث هو اربد المقدم قبل بحديثين فى قصة الضب **حديث** عمر انه اوجب فى الحمامة شاة وعن عثمان مثله الشافعى من طريق نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فالقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير فخشى ان يسلح عليه فاطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان فقال احكما على فى شئ صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى فى عنز ثنية عفراء قال ارى ذلك فامر بها عمر اسناده حسن ورواه ابن ابى شيبة

عن غندر عن شعبة عن شيخ من اهل مكة ان عمر فذكره بسلامهما وروى ابن ابى شيبة من طريق صالح بن المهدى عن ابيه ان ذلك وقع لعثمان بمعناه لكن فيه انه هو الذى اطارها عن ثياب عثمان فقال له عثمان ادّ عنك شاة فقلت انما اطرتها من اجلك قال وعنى شاة وروى ابن ابى شيبة من طريق جابر عن عطاء اول من فدى طير الحرم بشاة عثمان وجابر هو الجعفى ضعيف واما الرواية فيه عن عثمان فتقدم **حديث** على انه اوجب فى الحمامة شاة لم اقف عليه ولا ذكره الشافعى عنه **حديث** ابن عمر انه اوجب فى الحمامة شاة ابن ابى شيبة من طريق عطاء ان رجلا اغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فاتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل واخرجه البيهقى من هذا الوجه **حديث** ابن عباس مثله الثورى وابن ابى شيبة والشافعى والبيهقى من طرق **حديث** نافع بن الحرث مثله كذا وقع فى الاصل والصواب نافع بن عبد الحرث كما تقدم فى اثر عمر وكذا هو عند الشافعى **قوله** عن عطاء انه اوجب فى حمام الحرم شاة رواه ابن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث وابن جريج فرقهما عن عطاء قال من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة **قوله** وروى عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله اما اثر عاصم بن عمر فذكره الشافعى ثم البيهقى فى الخلافيات بغير اسناد وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن ابيه قال قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر المذكور فاخذنا فرخا بمكة فى بنى لنا فلعبنا به حتى قتلناه فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الاسود فامر بكبش فذبح وتصدق به واما ابن المسيب فرواه البيهقى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاة وروى ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر وعن عبدة كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه **حديث** ان الصحابة حكموا فى الجراد بالقيمة ولم يقدروا مالك عن زيد بن اسلم عن عمر وسعيد بن منصور عن الدراوردى عن زيد عن عطاء بن يسار عن عمر فى الجرادة تمرة وعن هشيم عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر انه سأله عن قتل جرادتين فقال كم نويت فى نفسك قال درهمين قال انكم كثيرة دراهمكم لتمرتين احب الى من جرادتين ثم قال امض الذى نويت ورواه ابن ابى شيبة عن ابى معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر نحوه ورواه الشافعى من طريق اخرى عن عمر وفيه درهم خير من مائة جرادة وعن عبدة عن مجاهد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عمر ان محرما اصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل اخر حكم عليه احدهما تمرة والاخر كسرة وللشافعى بسند صحيح عن ابن عباس فى الجرادة قبضة من طعام ولتاخذن بقبضة جرادات **حديث** ابن الزبير فى الشجرة الكبيرة النامية بقرة وفى الصغيرة شاة قال الشافعى روى هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس انه يفديه بقيمته ولم يذكر اسناد ذلك عنهما وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء انه كان يقول المحرم اذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة وعن هشيم عن حجاج هو ابن ارطاة عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعود **حديث** ابن عباس مثله ويروى عن غيرهما اما اثر ابن عباس فسبقه الى نقله عنه امام الحرمين وذكره ايضا ابو الفتح القشيرى فى الالمام ولم يعزه واما المبهم فتقدم عن عطاء ونقل الماوردى ان سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الدوحة الكبيرة اذا قطعت من اصلها بقرة قال الماوردى ولم يذكره الشافعى **حديث** ان عائشة كانت تنقل ماء زمزم الترمذى والحاكم والبيهقى من حديث عروة عنها انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله حسنه الترمذى وصححه الحاكم وفى اسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال **قوله** اوجبنا فى الشعرة الواحدة درهما وفى الشعرتين درهمين لان الشاة كانت تقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريبا انكر النووى هذا فى شرح المهذب وقال هذه دعوى مجردة لا اصل لها ويدل على بطلانها ان النبى صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم فى الزكوة فجعل الجبران شاتين او عشرين درهما وكذا انكر ذلك المتولى وقال انه باطل لا وجه فذكرها **قلت** وقد ورد ما ذكره الرافعى فى اثر موقوف اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق زكريا الساجى قال نا عبد الواحد بن غياث نا اشعث بن براز قال جاء رجل الى الحسن فقال انى رجل من اهل البادية وانه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلموننا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة

باب الاحصار والفوات

حديث انه صلى الله عليه وسلم احصر هو واصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وذكر الشافعى انه لا خلاف فى ذلك فى تفسير الاية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان محرما بعمرة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** ابن عباس لا حصر الا حصر العدو الشافعى باسناد صحيح **حديث** انه قال لضباعة بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجى واشترطى الحديث متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم

عن ابن عباس نحوه ولابى داؤد والترمذى والنسائى انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استثنيت لفظ النسائى وصححه الترمذى واعل بالارسال وزعم الاصيلى انه لا يثبت فى الاشتراط حديث وهو زلل منه عما فى الصحيحين وقال الشافعى لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى قد ثبت هذا الحديث من اوجه وقال العقيلى روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث انس وجابر رواه البيهقى وادرجه ايضا عن ابن مسعود وعائشة وام سليم الاشتراط **تنبيه** قوله محلى هو بكسر الحاء وضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة وقال الشافعى كنيتها ام حكيم وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم ابوها الزبير ابن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالى فقال الاسلمية وتعقبه النووى وقال صوابه هاشمية **فائدة** كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا حجة فيه لمخالفة الاحاديث الثابتة وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس ايضا لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك **حديث** انه احصر عام الحديبية فذبح بها وهى من الحل متفق عليه كما سبق ولمسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة الحديث وقوله وهى من الحل من كلام الرافعى وقد قال الشافعى الحديبية موضع منه ما هو فى الحل ومنه ما هو فى الحرم وانما نحر الهدى عندنا فى الحل ففيها المسجد الذى بايع فيه تحت الشجرة ووقع عند البخارى فى حديث المسور الطويل والحديبية خارج الحرم **حديث** انه امر سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها الطبرانى فى الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاى الصدقة افضل قال سقى الماء وهو عند النسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله اى الصدقة افضل الحديث وهو مرسل لان سعيدا ولد سنة مات سعد واما تصحيح ابن حبان له فمتعقب على شرطه فى الاتصال وكذا الحاكم وله طريق اخرى عند ابى داؤد والنسائى من طريق الحسن عن سعد نحو الاول وهو منقطع ايضا وله طريق اخرى عند الطبرانى من حديث حميد بن ابى الصعبة عن سعد بن عبادة وهو منقطع ايضا وضعيف وقد اخرجه البخارى من حديث ابن عباس ولفظه ان سعد بن عبادة اخا بنى ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شئ ان تصدقت عنها قال نعم قال فانى اشهدك ان حائطى المخراف صدقة عنها **حديث** انه قال فى امرأة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها زوجها فى الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها الدارقطنى والطبرانى فى الصغير والبيهقى كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن ابى يعقوب الكرمانى عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال الطبرانى لم يروه عن ابراهيم الا حسان وقال البيهقى تفرد به حسان واعله عبد الحق بجهل حال محمد قال ابن القطان تبع فى ذلك ابا حاتم نصا والبخارى اشارة وقد بين الخطيب ان البخارى وهم فى جعله اياه ترجمتين فانه فرق بين محمد بن ابى يعقوب الكرمانى ومحمد بن اسحاق بن يعقوب الكرمانى وهو واحد وقد اخرج هو عنه فى صحيحه قال ابن القطان وانما علته الجهل بحال العباس **قلت** لم ينفرد به فقد رواه البيهقى من طريق احمد بن محمد الازرقى وغيره عن حسان وقال تفرد به حسان **قلت** وروى ابن حبان فى النوع الحادى والسبعين من القسم الثانى من صحيحه عن عمر بن محمد الهمدانى عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن حسان بن ابراهيم بهذا الاسناد حديث لا يحل للمرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم تحرم عليه واحتج البيهقى لمن قال ليس له منعها من حج الفرض لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وتعقب بانه ورد فى الصلاة واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وتعقب بان محل ذلك اذا لم يعارض العموم نص اخر **حديث** ان رجلا استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ احى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ولابن حبان اذهب فبرهما ولابى داؤد والنسائى وابن ماجة ولقد اتيت وان والدى يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما واستدرك الحاكم بهذا اللفظ وهو من حديث عطاء بن السائب لكنه عند ابى داؤد والنسائى من رواية الثورى وعند الحاكم من رواية شعبة عنه وقد سمعا منه قبل الاختلاط والسائل جاهمة او معاوية بن جاهمة رواه النسائى والحاكم **تنبيه** تبين ان قوله قال استاذنتهما قال لا مدرج فى الخبر لكن روى ابو داؤد من طريق دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد ان رجلا هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن قال هل لك احد باليمن قال ابواى قال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وهذا اقرب الى سياق الرافعى **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج **قلت** هما حديثان اما حديث الحج عرفة فرواه اصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى واما حديث من لم يدرك فاخرجه

قال الشافعى لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وابن ابي ليلى سيئ الحفظ ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء وسندل ضعيف ايضا وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني بسند ضعيف ايضا وقد رواه الشافعي عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه مطولا وهذا اسناد صحيح **حديث** ان الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفا واربعمائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرا يسيرا ولم يامر الناس بالقضاء اما كونهم بهذه العدة فمتفق عليه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة ومعه الف واربعمائة وبذلك احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضاء قال كانوا الفا واربعمائة حيث احصروا ثم عاد في السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم فقد سبق الى ذلك قال الشافعي قد علمنا في متواطئ احاديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم به ان شاء الله وقال الماوردي اكثر ما قيل ان الذين اعتمروا معه في العام القابل سبعمائة

قلت

وهذا مغاير لما رواه الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف احد ممن شهدها الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين الفين والواقدي اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ولا غيره من اهل المغازي مقبول في المغازي عند اصحابنا والله اعلم **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه ورأسه تتهافت قملا متفق عليه كما سبق في الباب قبله **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة متفق عليه وقد تقدم في الجمعة

حديث

انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر مسلم عن جابر بمعناه واتم منه ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ورواه ابو داود بنحو من اللفظ المذكور في الباب **اثار الباب**

حديث ابن عباس لا حصر الا حصر العدو الشافعي باسناد صحيح وتقدم

حديث

سليمن بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال صنع كما تصنع يوم النحر الحديث مالك والشافعي والبيهقي ورجال اسناده ثقات لكن صورته منقطع لان سليمن وان ادرك ابا ايوب لكنه لم يدرك زمن القصة ولم ينقل ان ابا ايوب اخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول **تنبيه** النازية بنون وزاي موضع بين الروحاء والصفراء ولهذا الاثر عن عمر طرق اخرى منها ما رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود سالت عمر عمن فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم اتيت زيد بن ثابت فقال مثله اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال سمعت عمر وجاءه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل

حديث

عمر انه امر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع مالك من حديث سليمن بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة الحديث وصورته منقطع لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه فذكره موصولا اخرجه البيهقي وروى البيهقي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر فذكره كما تقدم قال وقال الشافعي الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يات بالزيادة **حديث** ابن عباس الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق الشافعي بسند صحيح وصححه ابو علي بن السكن وعلقه البخاري بصيغة الجزم **باب الهدي** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة البخاري من حديث علي و

مسلم من حديث جابر **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما مقلدة متفق عليه من حديث عائشة واللفظ لمسلم **حديث** انه قال فى الهدى اذا عطب لا تاكل منها ولا احد من اهل رفقتك مسلم من حديث ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا يطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك وله طرق اخرى فى مسلم عن ابن عباس ولاصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابى ذر من حديث ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس ورواه الواقدى فى المغازى من حديث ناجية بن جبيب الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال وكان سبعين بدنة قال ناجية فعطب منها بعير فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحره واصبغ نعله فى دمه ولا تاكل انت ولا احد من اهل رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس

+-+-+

تم المجلد الاول من التلخيص الحبير بفضله تعالى ويتلوه المجلد الثانى من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

کتاب البیوع

باب ما یصح به البیع

حدیث رافع بن خدیج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن اطیب الکسب فقال عمل الرجل بیدہ وکل بیع مبرور الحاکم من حدیث المسعودی عن وائل بن داؤد عن عبایۃ بن رافع بن خدیج عن ابیہ قال قیل یا رسول اللہ ای الکسب اطیب فذکرہ ورواہ الطبرانی من ھذا الوجہ الا انہ قال عن جدہ وھو صواب فانہ عبایۃ بن رفاعۃ بن رافع بن خدیج وقول الحاکم عن ابیہ فیہ تجوز وقد اختلف فیہ علی وائل بن داؤد فقال شریک عنہ عن جمیع بن عمیر عن خالہ ابی بردۃ وقال الثوری عنہ عن سعید بن عمیر عن عمہ رواھما الحاکم ایضا واخرج البزار الاول لکن قال عن عمہ وقد ذکر ابن معین ان عم سعید ابن عمیر البراء بن عازب قال واذا اختلف الثوری وشریک فالحکم للثوری **قلت** وقولہ جمیع بن عمیر وھم وانما ھو سعید والمحفوظ روایۃ من رواہ عن الثوری عن وائل عن سعید مرسلا قالہ البیہقی وقالہ قبلہ البخاری وقال ابن ابی حاتم فی العلل المرسل اشبہ وفیہ علی المسعودی اختلاف اخر اخرجہ البزار من طریق اسمعیل بن عمرو عنہ عن وائل عن عبید بن رفاعۃ عن ابیہ والظاھر انہ من تخلیط المسعودی فان اسمعیل اخذ عنہ بعد الاختلاط وفی الباب عن علی وابن عمر ذکرھما ابن ابی حاتم فی العلل واخرج الطبرانی فی الاوسط حدیث ابن عمر فی ترجمۃ احمد بن زھیر ورجالہ لا باس بھم

حدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن ثمن الکلب متفق علیہ من حدیث ابی مسعود وعن جابر ورافع بن خدیج فی مسلم ورواہ النسائی بلفظ نھی عن ثمن السنور والکلب الا کلب صید ثم قال ھذا منکر وفی الباب عن ابی ھریرۃ وابن عمر وابن عباس اخرجھا الحاکم واخرج ابوداؤد حدیث ابن عباس وحدیث ابی ھریرۃ ولفظہ لا یحل ثمن الکلب الحدیث ورجالھما ثقات **تنبیہ** روی الترمذی من وجہ اخر عن ابی ھریرۃ استثناء کلب الصید لکنہ من روایۃ ابی المھزم عنہ وھو ضعیف وورد الاستثناء من حدیث جابر ورجالہ ثقات

حدیث جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ عز وجل ورسولہ حرم وفی روایۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرم بیع الخمر والمیتۃ والخنزیر والاصنام متفق علیہ باللفظین ولاحمد عن ابن عمر مثلہ الا انہ لم یذکر الاصنام ولابی داؤد عن ابن عباس نحوہ وزاد وان اللہ اذا حرم علی قوم اکل شئ حرم علیھم ثمنہ

حدیث انہ سئل عن الفارۃ تقع فی السمن فقال ان کان جامدا فالقوھا وما حولھا وان کان ذائبا فاریقوہ ابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ھریرۃ بلفظ وکلوہ وان کان ذائبا فلا تقربوہ واما قولہ فاریقوہ فذکر الخطابی انھا جاءت فی بعض الاخبار ولم یسندھا واصلہ فی صحیح البخاری ولفظہ خذوھا وما حولھا وکلوا سمنکم وفی لفظ القوھا ورواہ احمد وابوداؤد والترمذی وابن حبان فی صحیحہ من حدیث معمر عن الزھری عن سعید عن ابی ھریرۃ مفصلا لکن قال الترمذی سمعت البخاری یقول ھو خطأ والصواب الزھری عن عبید اللہ عن ابن عباس عن میمونۃ انتھی وممن خطأ روایۃ معمر ایضا الرازیان والدارقطنی واما الذھلی فقال طریق معمر محفوظۃ لکن طریق مالک اشھر ویؤید ذلک ان احمد واباداؤد ذکرا فی روایتھما عن معمر الوجھین فدل علی انہ حفظہ من الوجھین ولم یھم فیہ وکذلک اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ وفیہ اختلاف اخر رواہ یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن الزھری عن سالم عن ابیہ وتابعہ عبد الجبار الایلی عن الزھری قال الدارقطنی وخالفھما اصحاب الزھری فرووہ عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس وھو الصحیح وقد انکر جماعۃ فیہ التفصیل اعتمادا علی عدم ورودہ فی طریق مالک ومن تبعہ لکن ذکر الدارقطنی فی العلل ان یحیی القطان رواہ عن مالک وکذلک النسائی رواہ من طریق عبد الرحمن عن مالک مقیدا بالجامد وانہ امر ان تقور وما حولھا فیرمی بہ وکذا ذکرہ البیہقی من طریق حجاج بن منھال عن ابن عیینۃ مقیدا بالجامد وکذلک اخرجہ اسحق بن راھویہ فی مسندہ عن ابن عیینۃ ووھم من غلطہ فیہ ونسبہ الی التغیر فی اخر عمرہ فقد تابعہ ابوداؤد الطیالسی فیما رواہ عن ابن عیینۃ واللہ اعلم

حدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لحکیم بن حزام لا تبع ما لیس عندک احمد واصحاب السنن وابن حبان فی صحیحہ من حدیث یوسف بن ماھک عن حکیم بن حزام مطولا ومختصرا وصرح ھمام عن یحیی بن ابی کثیر ان یعلی بن حکیم حدثہ ان یوسف حدثہ ان حکیم بن حزام حدثہ ورواہ ھشام الدستوائی وابان العطار وغیرھما عن یحیی بن ابی کثیر فادخلوا بین یوسف وحکیم عبد اللہ بن عصمۃ قال الترمذی حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن حکیم ورواہ عوف عن ابن سیرین عن حکیم ولم یسمعہ ابن سیرین منہ انما سمعہ من ایوب عن یوسف بن ماھک عن حکیم بین ذلک الترمذی وغیرہ وزعم عبد الحق ان عبد اللہ بن عصمۃ ضعیف جدا ولم یتعقبہ ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انہ قال ھو مجھول وھو جرح مردود فقد روی عنہ ثلاثۃ واحتج بہ النسائی

حدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم دفع دینارا الی عروۃ البارقی لیشتری بہ شاۃ فاشتری بہ شاتین وباع احدھما بدینار وجاء بشاۃ ودینار فقال بارک اللہ لک فی صفقۃ یمینک ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ والدارقطنی

من حديث عروة البارقي وفي اسناده سعيد بن زيد اخو حماد مختلف فيه عن ابي لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت احمد اثنى عليه وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به وقال في البويطي ان صح حديث عروة فكل من باع او اعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائز ونقل المزني عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحي غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة انما سمعه من الحي وقال الخطابي هو غير متصل لان الحي حدثوه عن عروة وقال الرافعي في التذنيب هو مرسل **قلت** والصواب انه متصل في اسناده مبهم وروى ابو داود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه مجهولا لا يدرى من هو **حديث** انه نهى عن الثنيا في البيع مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا زاد الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه الا ان تعلم ووهم ابن الجوزي فذكر في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا **حديث** نهى عن بيع الغرر مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس وعنده تفسير الغرر من قول يحيى بن ابي كثير وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني وانس عند ابي يعلى وعلي عند احمد وابي داود وعمران بن حصين عند ابن ابي عاصم كما سياتي وفيه عن ابن عمر اخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر واسناده حسن ورواه مالك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسلا **فائدة** قيل المراد بالغرر الخطر وقيل التردد بين جانبين الاغلب منهما اخوفهما وقيل الذي ينطوي عن الشخص عاقبته **حديث** من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا راه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه عمر بن ابراهيم الكردي مذكور بالوضع وذكر الدارقطني انه تفرد به قال الدارقطني والبيهقي المعروف ان هذا من قول ابن سيرين وجاء من طريق اخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والراوي عنه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول المرسلة على ضعفها امثل من الموصولة واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان **فائدة** يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كانه ينظر اليها يدل على ان الوصف يقوم مقام العيان **قلت** واخذ هذا من هذا في غاية البعد والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر ولبن في ضرع الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه قال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوي **قلت** وقد وثقه ابن معين وغيره قال ورواه وكيع مرسلا **قلت** كذا في المراسيل لابي داود ومصنف ابن ابي شيبة قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ **قلت** وكذا اخرجه ابو داود ايضا من طريق ابي اسحق عن عكرمة وكذا اخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد **حديث** ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء انه غرر موقوف احمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف اصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا رواه ابو بكر بن ابي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر

باب الربا

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهديه بالتثنية وزاد وقال هم سواء وله عن ابن مسعود ببعضه وهو عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة والحاكم مطولا ومختصرا وعند ابي داود وشاهده وللبيهقي وشاهديه او شاهده وللنسائي من حديث الحرث عن علي نحوه وللبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه في اثناء حديث اوله نهى عن ثمن الدم وفيه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله **حديث** عبادة بن الصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ولمسلم من حديث ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة وقد قيل ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث

فجلس فقالوا له حدث اخانا حديث عبادة فذكره **قوله** وفي آخر حديث عبادة فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي رواية بعد ذكر النقدين و غيرهما الا يدا بيد **قلت** هو في حديث مسلم الرواية الاخرى هي رواية الشافعي **قوله** واختلفوا في قوله فمن زاد او استزاد الى آخره قلت رواه مسلم من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير تردد وزاد الآخذ والمعطي سواء وهذا يرفع الاشكال وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المستدرك وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن بلال في البزار وعن ابي بكرة متفق عليه وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول والاحاديث كلها صريحة في ان الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد والله اعلم **حديث** الراشي والمرتشي في النار لكن اذكره بلفظ او ولم اره وانما رواه الطبراني في الصغير في ترجمة احمد بن سهيل بن ايوب من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف وليس في اسناده من ينظر في امره سوى شيخه والحرث بن عبد الرحمن شيخ ابن ابي ذئب وقد قواه النسائي وروى الحاكم في اواخر الفضائل من المستدرك من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه فان حكم بما انزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف الحديث وفي اسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم **حديث** معمر بن عبد الله كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل مسلم في صحيحه وفيه قصة **حديث** الذهب بالذهب وزنا بوزن و البر بالبر كيلا بكيل البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح واصله عند النسائي بزيادة فيه كلاهما من حديث عبادة بن الصامت **حديث** عبد الله بن عمرو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل ابو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه وفيه قصة وفي الاسناد ابن اسحق وقد اختلف عليه فيه ولكن اورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وفيه قصة **تنبيه** الجنيب نوع من التمر وهو اجوده والجمع باسكان الميم تمر ردي مختلط لرداءته وعامل خيبر هو سواد بن غزية حكاه محلي عن الدارقطني وذكره الخطيب في مبهماته قال وقيل ملك بن صعصعة **حديث** انه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر مسلم من حديث جابر ووهم الحاكم فاستدركه ورواه النسائي بلفظ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام **حديث** فضالة بن عبيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز الحديث مسلم وابو داود وعزا البيهقي لفظ ابي داود لتخريج مسلم وليس بصواب وان كان مراده اصل الحديث وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي اخرى بتسعة دنانير وفي اخرى بسبعة دنانير واجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة **قلت** والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل واما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والله الموفق **حديث** سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا ويروى نهى عن ذلك ملك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد ابي عياش انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وذكر الحديث وفي رواية لابي داود والحاكم مختصرة نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وذكر الدارقطني في العلل ان اسمعيل بن امية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد وافقوا مالكا على اسناده وذكر ابن المديني ان اباه حدث به عن ملك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال وسماع ابي من ملك قديم قال فكان مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به فحدث به مرة عن داود ثم استقر رايه على التحديث به عن شيخه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مرسل قوي وقد اعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابو محمد بن حزم وعبد الحق كلهم اعله بجهالة حال زيد ابي عياش والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المنذري قد روى عنه اثنان ثقتان وقد اعتمده ملك مع شدة نقده وصححه الترمذي والحاكم قال ولا اعلم احدا طعن فيه وجزم الطحاوي بوهم من زعم انه هو ابو عياش

الزرقي زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الصحابي المشهور وصحح انه غيره وهو كما قال **فائدة** روى ابو داود والطحاوي والحاكم من
طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال
الطحاوي هذا هو اصل الحديث فيه ذكر النسيئة ورد ذلك الدارقطني وقال خالف يحيى مالكا واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن
زيد فلم يذكروا النسيئة قال البيهقي وقد روى عمران بن ابي انس عن زيد ابي عياش بدون الزيادة ايضا **تنبيه** قال في الغريبين البيضاء حب
بين الحنطة والشعير وفي الصحاح انه ضرب من الشعير ليس له قشر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان مالك و
عنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند ابي داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن
سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة التي في الموطا وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار
وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع ايضا وابو امية ضعيف وله شاهد اقوى منه من رواية
الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه اخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة **قوله** روى ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء
رجل بعناق فقال اعطوني منها فقال ابو بكر لا يصلح هذا الشافعي في الام عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس **باب**
البيوع المنهي عنها **حديث** حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك تقدم قبل بابين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب
الفحل وروى انه نهى عن ثمن عسب الفحل وهي رواية الشافعي في المختصر البخاري وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر باللفظ الاول و
وهم الحاكم فاستدركه ورواه الشافعي من طريق اخرى عن نافع باللفظ الثاني ورواه ايضا في الام والمختصر والسنن المأثورة من حديث شبيب بن عبد الله
البجلي عن انس واعله ابو حاتم بالوقف قال ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس مرفوعا ايضا ولمسلم من حديث ابي هريرة
وجابر نهى عن بيع ضراب الجمل وللنسائي من حديث ابي هريرة نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس ورواه الدارمي في مسنده من حديث ابن فضيل عن
الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال تفرد به ابن فضيل واخشى ان يكون اراد الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر وله طريق اخرى عن ابي هريرة وللدارقطني عن ابي سعيد كالاول وصححه ابن السكن وابن القطان وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم
الحديث واخرجه ابن حبان والبزار وعن البراء بن عازب وابن عباس في المعجم الكبير للطبراني **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة متفق عليه وفيه تفسيره وفصله بعضهم من قول نافع وهو في المدرج للخطيب ووهم ابن الجوزي في جامع المسانيد فزعم انه من
افراد مسلم **تنبيه** الحبل والحبلة بفتح الباء فيهما وغلط من سكنها واختلف في تفسيره فوافق مالك والشافعي وغيرهما لما وقع في الرواية وفسره
ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما من اهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال احمد واسحق ويؤيد الاول رواية البزار قال فيها وهو نتاج النتاج
واغرب ابن كيسان فقال المراد بيع العنب قبل ان يشتد والحبلة الكرم حكاه السهيلي وادعى تفرده به وليس كذلك فقد وافقه ابن السكيت في
كتاب الالفاظ ونسبه صاحب المفهم الى المبرد **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين
اسحق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك
في الموطا عن الزهري عن سعيد مرسلا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب عن
عمران بن حصين وهو في البيوع لابن ابي عاصم كما تقدم وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق واسناده قوي
حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة متفق عليه من حديثه ومن حديث ابي سعيد وللبخاري عن
انس وللنسائي عن ابن عمر نحوه **حديث** انه نهى عن بيع الحصاة مسلم بهذا اللفظ وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه نهى عن بيع الحصاة يعني
اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع **حديث** انه نهى عن بيعتين في بيعة الشافعي واحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عنه وهو في بلاغات مالك قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود وحديث ابن مسعود رواه احمد من
طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ نهى عن صفقتين في صفقة وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين عن
هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في اثناء حديث **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط بيض له الرافعي في التذنيب واستغربه النووي وقد رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط

والحاكم فى علوم الحديث من طريق محمد بن سليمن الذهلى عن عبد الوارث بن سعيد عن ابى حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به فى قصة طويلة مشهورة ورويناه فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطى ونقل فيه عن ابن ابى الفوارس انه قال غريب ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة فى قصة بريرة **حديث** ان عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها ان تعتقها ويكون ولاءها لهم فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وقال شرط الله اوثق الحديث متفق عليه من حديثها لكن ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق الا انه حاصل من اشتراطهم الولاء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم **حديث** ان عائشة اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتريه واشترطى لهم الولاء الحديث متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الرافعى قالوا ان هشام عن عروة تفرد بقوله اشترطى لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة والله اعلم وقد قيل ان عبد الرحمن بن نمر تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهرى عن عروة نحوه **حديث** المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفى رواية ما لم يتفرقا او يتخايرا متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين **حديث** لا يحتكر الا خاطئ مسلم والترمذى وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوى وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد ان يغالى بها المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله **حديث** الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة والحاكم واسحق والدارمى وعبد وابو يعلى والعقيلى فى الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف **حديث** من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه احمد والحاكم وابن ابى شيبة والبزار وابو يعلى من حديث ابن عمر زاد الحاكم وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرء جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفى اسناده اصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائى ووهم ابن الجوزى فاخرج هذا الحديث فى الموضوعات واما ابن ابى حاتم فحكى عن ابيه انه قال هو حديث منكر **حديث** ان السعر غلا فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر الحديث احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى والبزار وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن انس واسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذى ولاحمد ولابى داود من حديث ابى هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا ثم جاء اخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث واسناده حسن ولابن ماجة والبزار والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سعيد نحو حديث انس واسناده حسن ايضا وللبزار من حديث على نحوه وعن ابن عباس فى الطبرانى الصغير وعن ابى جحيفة فى الكبير واغرب ابن الجوزى فاخرجه فى الموضوعات من حديث على فقال انه حديث لا يصح **حديث** جابر لا يبيع حاضر لباد مسلم من حديث ابى الزبير عنه **حديث** ابى هريرة مثله متفق عليه واتفقا عليه من حديث انس وابن عباس وللبخارى عن ابن عمر **حديث** دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض مسلم من حديث جابر **حديث** لا تلقوا الركبان للبيع قال وفى بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق مسلم من حديث ابى هريرة بهذا وله فى الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس والزيادة التى اشار اليها هى عند مسلم وابى داود والنسائى والترمذى من حديث ابى هريرة لكن حكى ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه انه اومأ الى ان هذه الزيادة مدرجة ويحتاج الى تحرير **حديث** ابى هريرة لا يسوم الرجل على سوم اخيه متفق عليه من حديثه **حديث** ابن عمر مثله رواه الدارقطنى فى حديث بمعناه وفى الرسالة للشافعى لا احفظه ثابتا وتعقبه البيهقى بانه روى من اوجه كثيرة فذكرها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما على بدرهم ثم قال اخر على بدرهمين الحديث احمد وابو داود عن انس بنحوه مطولا وفيه ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة الحديث ورواه ابو داود ايضا والترمذى والنسائى مختصرا قال الترمذى حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن ابى بكر الحنفى عنه واعله ابن القطان بجهل حال ابى بكر الحنفى ونقل عن البخارى انه قال لا يصح حديثه **تنبيه** الحلس بكسر المهملة واسكان اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهرى **حديث** ابن عمر لا يبع بعضكم على بيع بعض متفق عليه ولهما من حديث ابى هريرة نحوه ولمسلم عن عقبة بن عامر وزاد النسائى فى حديث ابن عمر حتى يبتاع او يذر **قوله** وفى معناه الشرى على الشرى **قلت** ورد فيه فى حديث عقبة بن عامر المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبته **حديث** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم

نهی عن النجش متفق علیه **حدیث** لا تولہ والدۃ بولدها البیهقی من حدیث ابی بکر بسند ضعیف ثم ابو عبید فی غریب الحدیث من مرسل الزهری
وراویه عنه ضعیف والطبرانی فی الکبیر من حدیث نقادۃ فی حدیث طویل وقد ذکر ابن الصلاح فی مشکل الوسیط انه یروی عن ابی سعید وهو
غیر معروف وفی ثبوته نظر کذا قال و قال فی موضع اخر انه ثابت **قلت** عزاه صاحب مسند الفردوس للطبرانی من حدیث ابی سعید و
عزاه الجیلی فی شرح التنبیه لرزین وفی الباب عن انس اخرجه ابن عدی فی ترجمۃ بشر بن عبید احد الضعفاء ورواه فی ترجمۃ اسمٰعیل بن عیاش
عن الحجاج بن ارطاۃ عن الزهری عن انس بلفظ لا یولهن والد عن ولده قال ولم یحدث به غیر اسمٰعیل وهو ضعیف فی غیر الشامیین **حدیث**
ابی ایوب من فرق بین والدۃ وولدها فرق الله بینه وبین احبته یوم القیامۃ احمد والترمذی وحسنه والدارقطنی والحاکم وصححه وفی سیاق احمد
عنه قصۃ وفی اسناده حیی بن عبد الله المعافری مختلف فیه وله طریق اخری عند البیهقی غیر متصلۃ لانها من طریق العلاء بن کثیر الاسکندرانی
عن ابی ایوب ولم یدرکه وله طریق اخری عند الدارمی فی مسنده فی کتاب السیر منه **حدیث** عبادۃ بن الصامت لا یفرق بین الام وولدها
قیل الی متی قال حتی یبلغ الغلام وتحیض الجاریۃ الدارقطنی والحاکم وفی سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفی وهو ضعیف رماه علی بن المدینی بالکذب
وتفرد به عن سعید بن عبد العزیز قاله الدارقطنی وفی صحیح مسلم من حدیث سلمۃ بن الاکوع فی الحدیث الطویل الذی اوله خرجنا مع ابی بکر فغزونا
فزارۃ الحدیث وفیه وفیهم امرأۃ ومعها ابنۃ لها من احسن العرب فنفلنی ابو بکر ابنتها فیستدل به علی جواز التفریق وبوب علیه ابو داؤد باب التفریق
بین المدرکات **حدیث** علی انه فرق بین جاریۃ وولدها فنهاه النبی صلی الله علیه وسلم ورد البیع ابو داؤد واعله بالانقطاع بین میمون
ابن ابی شبیب وعلی والحاکم وصحح اسناده ورجحه البیهقی لشواهده لکن رواه الترمذی وابن ماجۃ من هذا الوجه واحمد والدارقطنی من طریق الحکم
عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن علی بلفظ قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم بسبی فامرنی ببیع اخوین فبعتهما الحدیث وصحح ابن القطان روایۃ الحکم
هذه لکن حکی ابن ابی حاتم عن ابیه فی العلل ان الحکم انما سمعه من میمون بن ابی شبیب عن علی وقال الدارقطنی فی العلل بعد حکایۃ الخلاف فیه لا
یمتنع ان یکون الحکم سمعه من عبد الرحمٰن ومن میمون فحدث به مرۃ عن هذا ومرۃ عن هذا **قوله** روی انه علیه السلام نهی عن بیع المجر البیهقی
من حدیث ابن عمر بسند فیه موسی بن عبیدۃ الربذی وقال انه تفرد به وانه ضعف بسببه ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفیه والمجر
ما فی الارحام واشار الی تفرد موسی به وهو معترض بما اخرجه عبد الرزاق عن الاسلمی عن عبد الله بن دینار لکن الاسلمی اضعف من
موسی عند الجمهور وذکر البیهقی ان ابن اسحٰق روی عن نافع عن ابن عمر ایضا **تنبیه** المجر بفتح المیم واسکان الجیم اخره راء مهملۃ قال ابو عبید هو
ان یباع البعیر او غیره بما فی بطن الناقۃ وکذا نقله البیهقی عن ابی زید وقال النووی فی تهذیب الاسماء واللغات المشهور فی اللغۃ انه اشتراء ما فی بطن
الناقۃ خاصۃ **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع العربان مالک وابو داؤد وابن ماجۃ من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده
وفیه راو لم یسم وسمی فی روایۃ لابن ماجۃ ضعیفۃ عبد الله بن عامر الاسلمی وقیل هو ابن لهیعۃ وهما ضعیفان ورواه الدارقطنی والخطیب فی
الرواۃ عن مالک من طریق الهیثم بن الیمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعیب فسمی عمرو بن الحارث ثقۃ والهیثم ضعفه الازدی وقال ابو حاتم
صدوق وذکر الدارقطنی انه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث قال ابن عدی یقال ان مالکا سمع هذا الحدیث من ابن لهیعۃ ورواه البیهقی من طریق
عاصم بن عبد العزیز عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن شعیب وقال عبد الرزاق فی مصنفه انا الاسلمی عن زید بن اسلم سئل رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن العربان فی البیع فاحله وهذا ضعیف مع ارساله والاسلمی هو ابراهیم بن محمد بن ابی یحیی **تنبیه** ذکر مالک ان
المراد ان یشتری الرجل العبد او الامۃ او یکتری ثم یقول الذی اشتری او اکتری اعطیک دینارا او درهما علی ان اخذت السلعۃ فهو من ثمن
السلعۃ والا فهو لک وکذلک فسره عبد الرزاق عن الاسلمی عن زید بن اسلم **حدیث** نهی عن بیع السنین مسلم وابو داؤد والنسائی و
الترمذی وابن حبان من حدیث جابر **حدیث** نهی عن سلف وبیع رواه مالک بلاغا والبیهقی موصولا من حدیث عمرو بن شعیب عن
ابیه عن جده وصححه الترمذی وله طریق اخری عند النسائی فی العتق والحاکم من طریق عطاء عن عبد الله بن عمرو انه قال یا رسول الله انا نسمع
منک احادیث افتأذن لنا ان نکتبها قال نعم فکان اول ما کتب کتاب النبی صلی الله علیه وسلم الی اهل مکۃ لا یجوز شرطان فی بیع واحد ولا
بیع وسلف جمیعا ولا بیع ما لم یضمن ومن کان مکاتبا علی مائۃ درهم فقضاها الا عشرۃ دراهم فهو عبد او علی مائۃ اوقیۃ فقضاها الا اوقیۃ
فهو عبد قال النسائی عطاء هو الخراسانی ولم یسمع من عبد الله بن عمرو وفی البیهقی من حدیث ابن عباس ایضا بسند ضعیف وفی الطبرانی من

ك بفتح الراء والموحدة ثم معجمة
ضعیفة لسیمانی عبد الله بن دینار و کان عابدا اسنادهم ١٢ تقدیر

حديث حكيم بن حزام **حديث** نهى عن ثمن الهرة مسلم واصحاب السنن عن ابى الزبير عن جابر والترمذى والحاكم عن ابى سفيان عن جابر و
ابو عوانة فى صحيحه من طريق عطاء عنه وهى طريق معلولة وزعم ابن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابى الزبير ولم يصب فهو فى مسلم
من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن زيد الصنعانى عنه واو ما الخطابى الى ضعف الحديث وتعقبه النووى وقد قدمنا ان
النسائى قال انه منكر وقال ابن وضاح فى طريق الاعمش عن ابى سفيان عن جابر الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف **قوله** وذكر بعضهم
انه ورد فى ذلك يعنى النهى عن بيع السلاح لاهل الحرب **قلت** قال ابن حبان فى صحيحه قد يفهم من حديث خباب بن الارت قال كنت
قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا فجئت اتقاضاه الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو فهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض
الجهاد انتهى وفى الباب حديث عمران بن حصين نهى عن بيع السلاح فى الفتنة رواه ابن عدى والبزار والبيهقى مرفوعا وهو ضعيف والصواب
وقفه وكذلك ذكره البخارى تعليقا **حديث** نهى عن بيع الحب حتى يفرك البيهقى من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس فى حديث
قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتى يشتد قال البيهقى قوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب كان بمعنى حتى يشتد
وان كان بفتح الراء وضم اوله على البناء للمفعول خالف ذلك والاشبه الاول **قلت** الرواية الثانية حتى يشتد لاحمد وابى داود والترمذى
وابن حبان والحاكم وغيرهم **حديث** نهى عن بيع العنب حتى يسود احمد وابو داود والترمذى وابن حبان وابن ماجة والحاكم وصحح من حديث
حماد عن حميد عن انس وقال الترمذى والبيهقى تفرد به حماد **حديث** نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة مالك فى الموطا من مرسل عمرة ووصله
الدارقطنى فى العلل من طريق ابى الرجال عن عمرة عن عائشة وفى الصحيحين من حديث ابن عمر لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وللدولابى من طريق
اخرى عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال فسالت عبد الله متى ذاك قال طلوع الثريا **حديث** نهى عن بيع العنب من عاصره
اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن محمد بن احمد بن ابى خيثمة باسناده عن بريدة مرفوعا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودى او نصرانى
او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة وفى الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا يعنى سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الحديث و
فى الباب الاحاديث الواردة فى لعن بائع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه **قوله** وليس من المناهى بيع العينة يعنى ليس ذلك عندنا من
المناهى والا فقد ورد النهى عنها من طرق عقد لها البيهقى فى سننه بابا ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله واصح ما ورد فى ذم بيع العينة ما رواه
احمد والطبرانى من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من
اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار و
الدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله انزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان
بعد ان اخرجه من الزهد لاحمد كانه لم يقف على المسند وله طريق اخرى عند ابى داود واحمد ايضا من طريق عطاء الخراسانى عن نافع عن
ابن عمر **قلت** وعندى ان اسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان الاعمش مدلس
ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل ان يكون هو عطاء الخراسانى فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث
الى الاسناد الاول وهو المشهور **قوله** وليس من المناهى بيع رباع مكة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه روى البيهقى عن عمر انه اشترى
دار السجن بمكة وان ابن الزبير اشترى حجرة سودة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة واورد البيهقى فى الخلافيات الاحاديث الواردة
فى النهى عن بيع دورها وبين عللها ولعل مراده بنقل الاتفاق ان عمر اشترى الدور من اصحابها حتى وسع المسجد وكذلك عثمان وكان الصحابة
فى زمانهما متوافرين ولم ينقل انكار ذلك **باب تفريق الصفقة حديث** ابى هريرة فى بيع المصراة متفق عليه وسياتى **باب خيار
المجلس والشرط حديث** ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهم
الفاظ اخرى وقال ابن المبارك هو اثبت من هذه الاساطين وله فى الصحيحين والسنن طرق ورواه ابو داود والبيهقى من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص وزاد لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله **تنبيه** لم يبلغ ابن عمر النهى المذكور فكان اذا بايع رجلا فاراد ان يتم بيعه
قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وقد ذكره الرافعى ايضا وهو متفق عليه ايضا وللترمذى فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له و
للبخارى قصة لابن عمر مع عثمان فى ذلك وفى الباب عن حكيم بن حزام اخرجه الخمسة وعن ابى برزة اخرجه ابو داود وعن سمرة اخرجه

النسائی وعن ابن عباس اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقی من طريق اخرى وعن جابر اخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره **حديث** ابی هريرة لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم بلفظ لا يجزى **حديث** الخيار فی بعض الروايات ويقول احدهما للآخر اختر متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ **حديث** ابن عمر ان رجلا كان يخدع فی البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث انس ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فی عقدته ضعف الحديث **تنبيه** العقدة الرأی والخلابة كالخداع ومنه برق خالب لا مطر فيه **قوله** وذكر ان ذلك الرجل كان حبان بن منقذ اصابته آمة فی راسه فكان يخدع فی البيع الحديث كذلك صرح به الشافعی ووقع التصريح به فی رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطنی وغيرهم وكذلك اخرجه الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من حديث عمر بن الخطاب وقيل ان القصة لمنقذ والد حبان قال النووی وهو الصحيح **قلت** وهو فی ابن ماجة وتاريخ البخاری وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع فی الاحكام بالاول وتردد فی ذلك الخطيب فی المبهمات وابن الجوزی فی التلقيح **قوله** وجعل لك ذلك ثلاثة ايام وفی رواية ولك الخيار ثلاثا وفی رواية قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثا قال الرافعی وهذه الروايات كلها فی كتب الفقه وليس فی كتب الحديث المشهورة سوى قوله لا خلابة انتهى واما قوله ولك الخيار ثلاثا فرواه الحميدی فی مسنده والبخاری فی تاريخه والحاكم فی مستدركه من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولفظ البخاری اذا بعت فقل لا خلابة وانت فی كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وصرح بسماع ابن اسحق واما قوله ولك الخيار ثلاثة ايام فروى الدارقطنی من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر فی البيوع فقال لا اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وفيه ابن لهيعة وكذا هو رواية ابن ماجة والبخاری فی تاريخه من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدی منقذ بن عمرو فذكر الحديث وفيه ثم انت فی كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال واما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح منكرة لا اصل لها انتهى وفی مصنف عبد الرزاق عن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فی المتبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا تقدم معناه وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار **حديث** ان رجلا اشترى غلاما فی زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب فقال المقضی عليه قد استغله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان الشافعی واحمد واصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا وصححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح **حديث** ليس منا من غشنا مسلم وابو داود من حديث ابی هريرة نحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب وفی الباب عن ابن عمر عند احمد والدارمی وعن ابی الحمراء عند ابن ماجة وعن ابن مسعود عند الطبرانی وابن حبان فی صحيحه وعن ابی بردة بن نيار عند احمد ايضا بلفظ المصنف وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم **حديث** عقبة بن عامر المسلم اخو المسلم لا يحل لمن باع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه له احمد وابن ماجة والدارقطنی والحاكم والطبرانی من حديث ابن شماسة عنه ومداره على يحيى بن ايوب وتابعه ابن لهيعة وفی الباب عن واثلة فی المستدرك وابن ماجة **حديث** ان ابن عمر كان اذا باع شيئا واراد ان يوجب البيع قام ومشى قليلا متفق عليه كما تقدم

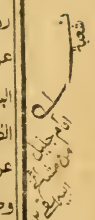
باب المصراة والرد بالعيب

حديث ابی هريرة لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه من حديث مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عنه واللفظ لمسلم نحوه ورواه الشافعی عنه بهذا اللفظ وليس فيه من وله طرق والفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخاری فی مسلم **قوله** وروی بعد ان يحلبها ثلاثا هذا اللفظ ذكره القاضی حسين نقلا عن ابن داود شارح المختصر وتبعه امام الحرمين وتبعهم الغزالی وكانهم كتبه من المعنى والتقدير فهو بخير النظرين ثلاثا بعد ان يحلبها **تنبيه** قوله لا تصروا بضم التاء على وزن لا تزكوا والابل منصوب على المفعولية هذا هو الصحيح ومنهم من يرويه لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد والمصراة هی التی تربط اخلافها فيجمع اللبن **حديث** ابی هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء مسلم من حديث ابن سيرين عنه وعلقه البخاری **حديث** ابن عمر من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلی لبنها قمحا ابو داود به وابن ماجة والبيهقی بلفظ مثل وضعفه بجميع

ابن عمير وهو مختلف فيه **حديث** حبان بن منقذ تقدم قريبا **حديث** المؤمنون عند شروطهم ابو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن ابى هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذى ورواه الترمذى والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وهو ضعيف والدارقطنى والحاكم من حديث انس ولفظه فى الزيادة ما وافق الحق من ذلك واسناده واه والدارقطنى والحاكم من حديث عائشة وهو واه ايضا وقال ابن ابى شيبة نا يحيى بن ابى زائدة عن عبد الملك هو ابن ابى سليمان عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا **تنبيه** الذى وقع فى جميع الروايات المسلمون بدل المؤمنون **حديث** ان مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم اصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته فاخبره عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج الشافعى وابو داود الطيالسى والحاكم من طريق ابن ابى ذئب عن مخلد وقد تقدم من وجه آخر ورواه الترمذى وغيره مختصرا ايضا **حديث** من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقاله الله عثرته يوم القيامة ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيامة قال ابو الفتح القشيرى هو على شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الاعمش الا حفص بن غياث ولا عن حفص الا يحيى بن معين ورواه عن الاعمش ايضا مالك بن سعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحسانى واخرجه البزار ثم اورده من طريق اسحق الفروى عن مالك عن سمى عن ابى صالح بلفظ من اقال نادما وقال ان اسحق تفرد به وذكره الحاكم فى علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن ابى صالح وقال لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من ابى صالح **حديث** ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بثمان مائة درهم بشرط البراءة فاصاب زيد به عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله وترافعا الى عثمان فقال لابن عمر تحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بالف درهم مالك فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابيه ولم يسم زيد بن ثابت وفيه انه باعه بالف وخمس مائة درهم وصححه البيهقى واخرجه ابو عبيد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وابن ابى شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ولم يسم احد منهم المشترى وتعيين هذا المبهم ذكره فى الحاوى للماوردى وفى الشامل لابن الصباغ بغير اسناد وزاد ان ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضنى الله عنها

باب القبض واحكامه

حديث ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه متفق عليه بهذا اللفظ وغيره زاد ابن حبان ونهى ان يبيعه حتى يحوله وللحاكم وابن حبان وابى داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهى ان تباع السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم **حديث** ابن عباس اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله البخارى بلفظ قبل ان يقبض ومسلم بلفظ واحسب كل شئ بمنزلة الطعام **تنبيه** يدل على صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم فى اول البيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن والبيهقى من هذا الوجه فى حديث وقد تقدم **حديث** انه لما بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة قال له انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا البيهقى من حديث ابن اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على اهل مكة فقال انى امرتك على اهل الله بتقوى الله لا ياكل احد منكم من ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين فى البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده ومن حديث اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الايلى وهو منكر الحديث ولابن ماجة من حديث ليث بن ابى سليم عن عطاء عن عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن فهذا قد اختلف فيه على عطاء ورواه الحاكم وغيره من حديث عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى حديث **حديث** ابى سعيد من اسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره ابو داود وابن ماجة وفيه عطية بن سعد العوفى وهو ضعيف واعله ابو حاتم والبيهقى وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب **حديث** ابن عمر كنت ابيع الابل بالبقيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة وفى رواية لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ولفظ ابى داود لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ وفى لفظ لاحمد لا باس به بالقيمة ولفظ النسائى لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا



وبينكما شئ وفی لفظ له مالم يفرق بينكما شئ قال الترمذی والبيهقی لم يرفعه غير سماك وعلق الشافعی فی سنن حرملة القول به على صحة الحديث و روى البيهقی من طريق ابی داود الطيالسی قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال سمعت ايوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ونا يحيى بن ابی اسحق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وانا افرقه **تنبيه** البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقی فی بقيع الغرقد قال النووی ولم تكن كثرت اذ ذاك فيه القبور وقال ابن باطيش لم ار من ضبطه و الظاهر انه بالنون **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ الحاكم والدارقطنی من طريق عبد العزيز الدراوردی عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذويب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فان راويه موسى بن عبيدة الربذی لا موسى بن عقبة قال البيهقی والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال فی روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من شيخ عصره ابی الحسن الدارقطنی حيث قال فی روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثناه ابو الحسين بن بشران عن علی بن محمد المصری شيخ الدارقطنی فيه فقال عن موسى غير منسوب ثم رواه المصری ايضا باسناده فقال عن ابی عبد العزيز الربذی وهو موسى بن عبيدة وقد رواه ابن عدی من طريق الدراوردی عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة وقال احمد بن حنبل لا تحل عندی الرواية عنه ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ايضا ليس فی هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعی اهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطنی فی العلل بان موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على ان الوهم فی قوله موسى بن عقبة من غيره وفی الطبرانی من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ونهى ان يقول الرجل ابيع هذا بنقد واشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ونهى عن كالئ بكالئ دين بدين وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر فانه من طريق موسى بن عبيدة ايضا عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوی عنه محمد بن يعلى زنبور **تنبيه** الكالئ مهموز قال الحاكم عن ابی الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة وكذا نقله ابو عبيد فی الغريب وكذا نقله الدارقطنی عن اهل اللغة وروى البيهقی عن نافع قال هو بيع الدين بالدين ويؤيد هذا نقل احمد الاجماع الماضی وقد رواه الشافعی فی باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نهى عن بيع الدين بالدين **حديث** ابن عمر كنا نشتری الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه وله طرق وقد تقدم **قوله** روى مرسلا ومسندا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجری فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتری ابن ماجة والدارقطنی والبيهقی عن جابر وفيه ابن ابی ليلى عن ابی الزبير قال البيهقی وروی من وجه آخر عن ابی هريرة وهو فی البزار من طريق مسلم الجرمی عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن ابی هريرة وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه وفی الباب عن انس وابن عباس اخرجهما ابن عدی باسنادين ضعيفين جدا وروی عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابی كثير ان عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه فی غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان يبيعا حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ورواه الشافعی وابن ابی شيبة والبيهقی عن الحسن عن النبی صلى الله عليه و سلم مرسلا وقال فی آخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال البيهقی روی موصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوی مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس

باب الاصول والثمار

حديث من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع الشافعی عن ابن عيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد ابرت واخرجه الشافعی ايضا عن مالك قال الشافعی هذا الحديث ثابت عندنا وبه ناخذ **تنبيه** وقع فی بعض نسخ الرافعی قبل ان تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا عزاه ابن الرفعة فی المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره امام الحرمين فی النهاية عن المختصر على الصواب **حديث** روی ان رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع انا ابرته بعد ما ابتعت وقال البائع انا ابرته قبل البيع فتحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن ابرها منهما البيهقی فی المعرفة من طريق الشافعی من مرسل عطاء وعزاه ابن الطلاع فی الاحكام الى الدلائل للاصيلی مسندا عن ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه الشافعی وغيره وقد تقدم **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه عنه الشافعی وفی رواية لمسلم حتى يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفی رواية له قال ما صلاحه قال تذهب عاهته وفی رواية لهما قيل لابن عمر واخرجه مسلم عن

جابر وابى هريرة وفى البخارى عن سهل بن ابى حثمة وغيره عن زيد بن ثابت وفيه قصة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه متفق عليه من حديث انس وقد بينت فى المدرج ان هذه الجملة موقوفة من قول انس وان رفعها وهم وبيانها عند مسلم **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه سلم عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال تحمار وتصفر متفق عليه واللفظ مسلم حتى تحمار وتصفار وللبخارى عن جابر بلفظ حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وبين فى مسلم ان السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء راويه عن جابر وللبزار باسناد صحيح عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تطعم **تنبيه** تزهى من ازهى وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهرى **حديث** نهى عن بيع الحب حتى يشتد تقدم فى اوائل البيوع عن انس **حديث** نهى عن المحاقلة والمزابنة يأتى **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمزابنة ان يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق من تمر الشافعى فى المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه قال ابن جريج قلت لعطاء افسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرتنى قال نعم وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه عنه الشافعى فى الام قال الشافعى وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل ان يكون من رواية من رواه انتهى وفى الباب عن ابى سعيد وابن عمر وابن عباس وانس وابى هريرة وكلها فى الصحيحين او احدهما وعن رافع بن خديج فى النسائى وسهل بن سعد فى الطبرانى **تنبيه** المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قال الجوهرى وهى الساحات جمع ساحة **حديث** جابر نهى عن المزابنة وهى بيع الثمر بالتمر الا انه رخص فى العرية الشافعى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه واتفق الشيخان عليه عن ابن عيينة **حديث** سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص فى العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا الشافعى واحمد والشيخان وغيرهما عنه **حديث** روى الشافعى عن مالك عن داؤد وهو ابن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق شك داؤد هو فى الام والمختصر كذلك ورواه البخارى عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك داؤد عن ابى سفيان عن ابى هريرة فذكره دون ما فى آخره وذكر فى كتاب الشرب من صحيحه ذلك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك **حديث** زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتى ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من تمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر هذا الحديث ذكره الشافعى فى الام والمختصر بغير اسناد فقال قيل لمحمود بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين فذكره وذكره فى اختلاف الحديث فقال والعرايا التى ارخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه فذكر نحوه وذكره البيهقى فى المعرفة عن الشافعى معلقا ايضا وقد انكره محمد بن داؤد على الشافعى ورد عليه ابن سريج انكاره ولم يذكر له اسنادا وقال ابن حزم لم يذكر الشافعى له اسنادا فبطل ان يكون فيه حجة وقال الماوردى لم يسنده الشافعى لانه نقله من السير **تنبيه** قال الشيخ الموفق فى الكافى بعد ان ساق هذا الحديث متفق عليه وهو وهم منه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح مسلم عن جابر وفى لفظ للنسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح **حديث** ان رجلا ابتاع ثمرة فاذهبتها الجائحة فسأله ان يضع عنه فابى ان لا يفعل فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال تألى ان لا يفعل خيرا فاخبر البائع بما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع الشافعى عن مالك عن ابى الرجال عن امه عمرة به نحوه مرسل والبيهقى من طريق حارثة بن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة موصولا وقال حارثة ضعيف وهو فى الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصرا

باب معاملات العبيد

حديث من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ولابى داؤد وابن حبان عن جابر نحوه وللبيهقى من حديث عبادة بن الصامت نحوه

باب اختلاف المتبايعين

حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال اتى

عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالبائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك رواه احمد عن الشافعي والنسائي والدارقطني من طريق ابي عبيدة ايضا وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع ابي عبيدة من ابيه واختلف فيه على اسمعيل بن امية ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن ابي عبيدة فقال يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ورجح هذا احمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري وقد صحح ابن السكن والحاكم وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة **قوله** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية اخرى تحالفا وترادا اما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب بانه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وانما توجد في كتب الفقه وكانه عنى الغزالي فانه ذكرها في الوسيط وهو تبع امام الحرمين في الاساليب واما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها احمد والترمذي وابن ماجة باسناد منقطع وقال الطبراني في الكبير نا محمد بن هشام المستملي نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما اظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول وذكر الدارقطني علله فلم يعرج على هذه الطريق وله طريق اخرى عند ابي داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن قيس ابن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي وقال ابن عبد البر هو منقطع الا انه مشهور الاصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق واعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وابيه وجده وله طريق اخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الامارة بعشرين الفا يعني من الاشعث بن قيس فذكر القصة والحديث ورجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف في سماعه من ابيه **قوله** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا رواها عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ واما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم والقول قول البائع او يترادان البيع

كتاب السلم

قوله عن ابن عباس ان المراد بقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى السلم الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احل الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم الآية وقد علقه البخاري واوضحته في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس ولفظه في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث واتفقا عليه من حديث سفيان **حديث** انه اشترى من يهودي الى ميسرة الترمذي والنسائي والحاكم من حديث عكرمة عن عائشة وفيه قصة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ورواه احمد من طريق الربيع بن انس عن انس بن مالك باسناد ضعيف قال ابو حاتم هو منكر وهو عند الطبراني في الاوسط من طريق عاصم الاحول عن انس **تنبيه** اعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل حديث عائشة بحرمي بن عمارة وقال انه رواه عن شعبة وقد قال فيه احمد بن حنبل انه صدوق الا ان فيه غفلة قال ابن المنذر وهذا لم يتابع عليه فاخاف ان يكون من غفلاته انتهى وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ولم ينفرد به حرمي بل لم نره من روايته انما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة وكان حرمي حاضرا في المجلس بينه الترمذي والبيهقي **حديث** عبد الله بن عمرو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري له بعيرا ببعيرين الى اجل اخرجه ابو داود وقد تقدم في الربا **حديث** ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذة علقه البخاري ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر والشافعي عن مالك كذلك **تنبيه** روى عن

باب

ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سال ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ورواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر ابعير ببعيرين الى اجل فكرهه ويمكن الجمع بانه كان يرى فيه الجواز وان كان مكروها على التنزيه لا على التحريم وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وفي اسناده اسحق بن ابراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان **حديث** علي انه باع بعيرا بعشرين بعيرا الى اجل مالك في الموطا عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روي عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وروى ابن ابي شيبة نحوه عنه **حديث** ان انسا كاتب عبدا له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله انس فاتى العبد عمر فاخذه منه ووضعه في بيت المال هذا الاثر ذكره الشافعي في الام بلا اسناد وقد رواه البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رقة فربحت فيها فاتيت انسا بكتابتي فذكره

باب القرض

حديث انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد بازلا هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في الوسيط وهو تبع الامام في النهاية وزاد انه صح والذي في الصحيحين عن ابي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء واخرج مسلم عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يعطي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فامره ان يعطيه الحديث وقد ذكره الرافعي بعد **تنبيه** البكر الصغير من الابل والرباعي بفتح الراء ماله ست سنين واما البازل فهو ماله ثمان سنين ودخل في التاسعة فتبين انهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا بمعناه وقد اخرج النسائي والبزار من حديث العرباض بن سارية قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقلت اقضني ثمن بكري قال لا اقضيك الا بختية فدعاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال اقضني بكري فقضاه بعيرا الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء واما امام الحرمين فقال انه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم **حديث** عبد الله ابن عمرو امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل فامرني ان آخذ بعيرا ببعيرين الى اجل تقدم في الربا **حديث** خياركم احسنكم قضاء تقدم من حديث ابي هريرة قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم **قوله** نهى السلف عن اقراض الولائد وكانه تبع امام الحرمين فانه كذا قال بل زاد انه صح عنهم واما الغزالي في الوسيط فعزاه الى الصحابة وقد قال ابن حزم ما نعلم في هذا اصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس

كتاب الرهن

حديث انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنده متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله واحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري **تنبيه** اسم اليهودي ابو الشحم الظفري رواه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ووقع في كلام امام الحرمين انه ابو شحمة وهو تصحيف **حديث** انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا مسلم من حديثه **حديث** ان ابا طلحة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لايتام فقال اهرقها قال الا اخللها قال لا احمد وابو داود والترمذي من حديث انس وقد روي من حديث انس عن ابي طلحة واصله في مسلم **تنبيه** روى البيهقي من حديث جابر مرفوعا ما اقفر اهل بيت من ادم فيه خل وخير خلكم خل خمركم وفي سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق والراوي عنه حسن بن قتيبة قال الدارقطني متروك وزعم الصغاني انه

موضوع وتعقبته عليه وقال ابن الجوزي في التحقيق لا اصل له قال البيهقي اهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر **حديث** الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته البخاري من حديث الشعبي عن ابي هريرة به واتم منه ولفظه الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ورواه ابوداود بلفظ يحلب مكان يشرب **حديث** الرهن مركوب ومحلوب الدارقطني والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واعل بالوقف وقال ابن ابي حاتم قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة **حديث** لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه واخرجه ابن ماجة من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة ايضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وصحح ابوداود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب فتحرر طرقه قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابوداود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري ارأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وروى ابن حزم من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن ابي طالب الانطاكي وغيره من اهل الثقة نا نصر بن عاصم الانطاكي نا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن **قلت** اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي عن شبابة به وصححها عبد الحق وعبد الله بن نصر له احاديث منكرة ذكرها ابن عدي وظهر ان قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم سقط عبد الله وحرف الاصم بعاصم **قوله** روي ان عطاء بن ابي رباح كان يجوز وطي الجارية المرهونة باذن مالكها قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء قال يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه واخيه وابيه والمرأة لزوجها وما احب ان يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته الى ضيفه ثم روى بسنده عن طاؤس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لسيدها الاول وانا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا يقول قال ابن عباس اذا احلت المرأة للرجل او ابنته او اخته له جاريتها فليصبها وهي لها وانا معمر قال قيل لعمرو بن دينار في ذلك فقال لا تعار الفروج

كتاب التفليس

حديث كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فارسلاه ورواه ابوداود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وسمى ابن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل **تنبيه** قوله وباعه الضمير يعود على المال واخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليجبره وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حجر بعث معاذا الى اليمن وانه اول من تجر في مال الله وفي الباب عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم **حديث**

ابى هريرة اذا افلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء متفق عليه ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك عنه ولهما من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره بلفظ من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره **حديث** ابى هريرة انه قال فى مفلس اتوه به هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه الحديث ابوداود والشافعى والحاكم من طريق ابن ابى ذئب عن ابى المعتمر عن عمر بن خلدة عنه وابو المعتمر قال ابوداود والطحاوى وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر ابن ابى حاتم له الا راويا واحدا وهو ابن ابى ذئب وذكره ابن حبان فى الثقات وهو للدارقطنى والبيهقى من طريق ابى داود الطيالسى ورواه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما من طريق الثورى فى حديث ابى بكر عن ابى هريرة اللفظ الذى ذكره المصنف **فائدة** قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يرويه غير ابى هريرة وحكى البيهقى مثل ذلك عن الشافعى ومحمد بن الحسن وفى اطلاق ذلك نظر لما رواه ابوداود والنسائى عن سمرة بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به ولابن حبان فى صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا اعدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو احق به **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم انما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء **قلت** هذا شئ ادعاه امام الحرمين فقال فى النهاية قال العلماء ما كان حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ من جهة استدعاء غرمائه والاشبه ان ذلك جرى باستدعاءه وتبعه الغزالى وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففى المراسيل لابى داود التصريح بان الغرماء التمسوا ذلك واما ما رواه الدارقطنى ان معاذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيها ان ذلك لالتماس الحجر وانما فيها طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات **حديث** عمر فى اسيفع جهينة ياتى قريبا **حديث** ايما رجل باع متاعا فافلس الذى باعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان كان قد اقتضى من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء ذكر الرافعى بعد انه حديث مرسل وهو كما قال فقد اخرجه مالك وابوداود من حديث ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلا ووصله ابوداود من طريق اخرى وفيها اسمعيل بن عياش الا انه رواه عن الزبيدى وهو شامى قال ابوداود المرسل اصح **قلت** واختلف على اسمعيل فاخرجه ابن الجارود من وجه اخر عنه عن موسى بن عقبة عن الزهرى موصولا وقال الشافعى حديث ابى المعتمر اولى من هذا وهذا منقطع وقال البيهقى لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم ان عراك بن مالك رواه ايضا عن ابى هريرة وفى غرائب مالك وفى التمهيد ان بعض اصحاب مالك وصله عنه **حديث** لى الواجد ظلم وعقوبته حبسه احمد وابوداود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه وعلقه البخارى ولكن لفظه عند الطبرانى فى الاوسط لى الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن ابى دليلة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اعتق شقصا له فى عبد فى قيمة الباقى البيهقى من طريق ابى مجلز ان عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبى صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له قال وهذا منقطع قال وروى من وجه اخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لانه من طريق الحسن بن عمارة قال ورواه الثورى عن ابن ابى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابى مجلز **فائدة** فى مشروعية الحبس حديث اخرجه ابوداود والنسائى من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله **حديث** ان رجلا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم جائحة اصابته فساله ان يعطيه من الصدقة فقال حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه الحديث مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة فذكره مطولا وفيه ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة **حديث** ان عمر خطب الناس وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة قد رضى من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الحديث مالك فى الموطا بسند منقطع ان رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع فذكره وفيه الا انه ادان معرضا فاصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ثم اياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ووصله الدارقطنى فى العلل من طريق زهير

ابن معوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحرث عن عمر وهو عند مالك عن
ابن دلاف عن ابيه ان رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه وقال ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس
عن العمري عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه عن عمه بلال بن الحرث المزني فذكر نحوه وقال البخاري في تاريخه عمر بن عبد الرحمن
ابن عطية بن دلاف المزني المدني روى عن ابي امامة وسمع اباه انتهى واخرج البيهقي القصة من طريق مالك وقال رواه ابن علية عن
ايوب قال نبئت عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص **قلت** وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ولفظه كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها فادان عليه دين حتى فلس
فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا
ايتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة فذكر نحو سياق مالك قال عبد الرزاق وانا ابن عيينة اخبرني زياد
عن ابن دلاف عن ابيه مثله وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن
عطية بن دلاف عن ابيه عن جده قال قال عمر فذكر نحو سياق ايوب الى قوله استغنى ولم يذكر ما بعده من قصة الاسيفع وقال رواه
ابن وهب عن مالك فلم يقل في الاسناد عن جده

كتاب الحجر

قصة عبد الله بن جعفر تاتي بعد قليل **حديث** ابن عمر عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة فاجازني
ورآني بلغت متفق عليه وعندهما في الاول يوم احد وفي الثاني في الخندق دون قوله ولم يرني بلغت فيهما وقد رواه ابن حبان في صحيحه و
البيهقي بالزيادة ونقل عن ابن صاعد انه استغرب بها وفي رواية للبيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث
عشرة والباقي نحو الصحيحين والمراد بقوله وانا ابن اربع عشرة اي طعنت فيها وبقوله وانا ابن خمس عشرة اي استكملتها لان غزوة احد
كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كان في جمادى سنة خمس وقيل كان الخندق في شوال سنة اربع وقال الواقدي في المغازي كان
ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة واشف منها **حديث** انس اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه
الحدود البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسيط تبعا للامام في النهاية رواه
الدارقطني باسناده فلعله في الافراد او غيرها فانه ليس في السنن مذكورا وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن انس بلا اسناد
وقال انه ضعيف **حديث** رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ الحديث ابو داود وغيره عن علي وتقدم في الصلاة **حديث**
ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان يكشف عن موتزر المراهقين فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت
جعل في الذراري متفق عليه دون قصة الانبات من حديث ابي سعيد وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان سعد بن
معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وسياتي في الذي بعده **تنبيه** ينبغي ان يقرأ قوله يكشف لهم
على البناء لما لم يسم فاعله لان سعدا مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ويؤيد ذلك ان الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث
اسلم الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على اسارى قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رايته قد انبت ضربت
عنقه وان لم اره قد انبت جعلته في مغانم المسلمين زاد في الصغير لا يروى عن اسلم الا بهذا الاسناد **قلت** وهو ضعيف **حديث**
عطية القرظي عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت
فخلي سبيلي اصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ ومن لم ينبت لم يقتل وفي رواية جعل في السبي وللترمذي خلي
سبيله وله طرق اخرى عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال الا انهما لم يخرجا لعطية
وماله الا هذا الحديث الواحد **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت ابي بكر ان المرأة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان
يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين ابو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال فذكره وقد اعله ابو داود بالانقطاع وقال ان خالد بن دريك لم يدرك
عائشة ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالدا ولا عائشة وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن

قتادة بذكر خالد فيه وقال ابن عدي ان سعيد بن بشير قال فيه مرة عن ام سلمة بدل عائشة ورجح ابو حاتم انه عن قتادة عن خالد بن دريك ان عائشة مرسل وله شاهد اخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن ابيه اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها اختها عليها ثياب شامية الحديث **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار تقدم في الصلاة في الشروط **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يشتري الوصي من مال اليتيم لم اجده وقد اخرج البيهقي من طريق زهير بن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا عند ابن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشتري هذا قال ماله قال ان صاحبه اوصى الي قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله **حديث** ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبخة بثلاثين الفا فبلغ ذلك عليا فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير انا شريكك فلما سال علي عثمان الحجر على عبد الله قال كيف احجر على من كان شريكه الزبير البيهقي من طريق ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه به ولم يذكر المبلغ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به قال البيهقي يقال ان ابا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم اخرجه من طريق الزبيري المدني القاضي عن هشام نحوه لكن عين ان الثمن ست مائة الف وروى ابو عبيد في كتاب الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على يدي ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم ما يسرني انها لي بنعلي **تنبيه** قول المصنف ثلاثين الفا لعله من النساخ والصواب ستين **حديث** ابن عباس في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا معناه رأيتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عنه اتم من هذا **قوله** وروى مثله عن مجاهد والحسن اما اثر مجاهد فرواه الثوري في جامعه عن منصور عنه واما اثر الحسن فاسنده البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عنه **حديث** ان غلاما من الانصار شبب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده انبت فقال لو انبت الشعر لحددتك قال ابو عبيد في الغريب ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رفع اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال انظروا اليه فلم يجدوه انبت فدرأ عنه الحد قال ابو عبيد والابتهار ان يقذفها بنفسه فيقول فعلت بها كاذبا ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهر ابن ابي الصعبة بامرأة في شعر فذكر نحوه وذكر الدارقطني في التصحيف ان الثوري صحف فيه وان الصواب ان غلاما لابن ابي صعصعة

كتاب الصلح

حديث ابي هريرة الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه ورواه احمد من حديث سليمان ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سياتي قريبا **قوله** ووقف هذا الحديث على عمر اشهر البيهقي في المعرفة من طريق ابي العوام البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فذكر الحديث وفيه والصلح جائز فذكره بتمامه ورواه في السنن من طريق اخرى الى سعيد بن ابي بردة قال هذا كتاب عمر الى ابي موسى فذكره فيه وسياتي في كتاب القضاء تاما ان شاء الله **حديث** كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم الحديث تقدم في باب المصراة والرد بالعيب وانه للترمذي وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار العباس احمد من حديث عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فاصابه منه ماء بدم فامر بقلعه فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم انه سال اباه عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقي من اوجه اخر ضعيفة او منقطعة ولفظ احدها والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واورده الحاكم في المستدرك وفي اسناده عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وسياتي في الديات ان شاء الله **حديث** ابي هريرة لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره قال فنكس القوم فقال ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم اي لاروين هذه السنة بين اظهركم متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية **قلت** وهما في ابن ماجة **تنبيه** قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقول خشبه بالجمع الا الطحاوي فانه يقول بلفظ الواحد **قلت**

لم يقله الطحاوی الا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الاعلی يقول سالت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة علی لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سالت ابا يزيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلی عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان اخوين من بنی المغيرة لقيا مجمع بن جارية الانصاری ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا فی جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد اخرجها البيهقی من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سال احدكم جاره ان يدعم جذوعه علی حائطه فلا يمنعه **حديث** لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره فی حديث طويل ورواه الدارقطنی من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه فی حديث وفی اسناده العرزمی وهو ضعيف ورواه ابن حبان فی صحيحه والبيهقی من حديث ابی حميد الساعدی بلفظ لا يحل لامرئ ان ياخذ عصی اخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم علی المسلم وهو من رواية سهيل بن ابی صالح عن عبد الرحمن بن ابی سعيد عن ابی حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربی رواه احمد والبيهقی وقوی ابن المدينی رواية سهيل وفی الباب عن ابن عمر بلفظ لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن كحرمة دمه اخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن ابی شهاب عن الاعمش عن ابی وائل عنه وقال تفرد به ابو شهاب وروی الدارقطنی من حديث انس بلفظ المصنف وفيه الحرث بن محمد الفهری راويه عن يحيی بن سعيد الانصاری مجهول وله طريق اخری عنده عن حميد عن انس والراوی عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ورواه احمد والدارقطنی ايضا من حديث ابی حرة الرقاشی عن عمه وفيه علی بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه ابو داود والترمذی والبيهقی من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده بلفظ لا ياخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا الحديث قال احمد هو يزيد بن اخت نمر لا اعرف له غيره نقله الاثرم وقال البيهقی اسناده حسن وحديث ابی حميد اصح ما فی الباب **كتاب الحوالة حديث** الشافعی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدكم علی ملی فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذی من حديث ابی الزناد ايضا واخرجوه من طريق همام عن ابی هريرة ورواه احمد والترمذی من حديث ابن عمر نحوه **قوله** ويروی فاذا احيل احدكم علی ملی فليحتل ويروی واذا احيل بالواو وهو اشهر وهو بمعنی الاول هی رواية لاحمد صحيحة واما بالواو فهی فی مسلم وغيره **تنبيه** قال الخطابی اصحاب الحديث يقولونه فليتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة **حديث** العارية مردودة والزعيم غارم سياتی بعد قليل **حديث** النهی عن بيع الدين بالدين تقدم فی القبض **كتاب الضمان حديث** ابی امامة العارية مردودة والدين مقضی والزعيم غارم احمد واصحاب السنن الا النسائی وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامی وهو ابن حنبل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذی فی الوصايا اتم سياقا واختصره ابن ماجة هنا وله فی النسائی طريقان من رواية غيره احدهما من طريق ابی عامر الوصابی والاخری من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابی امامة وصحح ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمی **تنبيه** اكثر الفاظهم العارية مؤداة وفی لفظ بعضهم زيادة والمنيحة مردودة ولم اره عندهم بلفظ العارية مردودة كما كرره المصنف ووقع فی بعض النسخ عن ابی قتادة بدل ابی امامة وهو من تحريف الناسخ وقد رواه ابن ماجة والطبرانی فی مسند الشاميين من طريق سعيد بن ابی سعيد عن انس واخرجه ابن عدی من حديث ابن عباس فی ترجمة اسمعيل بن زياد السكونی وضعفه ورواه ابو موسی المدينی فی الصحابة من طريق سويد بن حبلة وقد قال الدارقطنی لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب فی التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثی عن رجل عن اخر منهم قال فی النحت ناقة رسول الله صلی الله عليه وسلم يصيبنی لعابها ويسيل علی جرتها حين قال فذكره **حديث** ابی سعيد كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی جنازة فلما وضعت قال صلی الله عليه وسلم هل علی صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا علی صاحبكم فقال علی يا رسول الله هما علی وانا لهما ضامن فقام فصلی عليه ثم اقبل علی علی وقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك الدارقطنی والبيهقی من طرق باسانيد ضعيفة و

فی اخره ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة وفی جميعها ان الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لعلی خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة **تنبيه** وضح ان قوله درهمان وهم لكن وقع فی المختصر بغير اسناد ايضا درهمان **قوله** وجاء فی رواية ان عليا لما قضی عنه دينه قال الان بردت عليه جلده **قلت** المعروف ان ذلك قيل لابی قتادة كما سياتی **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم اتی بجنازة ليصلی عليها فقال هل علی صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة هما علی يا رسول الله قال فصلی عليه صلی الله عليه وسلم البخاری من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه ان الدين كان ثلاثة دنانير ورواه احمد وابو داؤد والنسائی وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان دينارين وزاد احمد والدارقطنی والحاكم ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له لما قضی دينه الان بردت عليه جلده وفی رواية قبره ورواه النسائی والترمذی وصححه من حديث ابی قتادة بدون تعيين الدين و ابن ماجة واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفی رواية لابن حبان ثمانية عشر وروی ابن حبان ايضا من حديث ابی قتادة ان الدين كان دينارين وروی فی ثقاته من حديث ابی امامة نحو ذلك وابهم القائل قال فقال رجل من القوم انا اقضيهما عنه **قوله** فی رواية انه لما ضمن ابو قتادة الدينارين عن الميت قال النبی صلی الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلی عليه رواه الدارقطنی بنحوه والبيهقی بلفظه وفی اخره عنده الان بردت عليه جلده **قوله** ثم نقل العلماء ان هذا كان فی اول الاسلام فلما فتح الله الفتوح قال انا اولی بالمومنين من انفسهم سياتی واضحا من حديث ابی هريرة وهو عند احمد فی حديث جابر المتقدم **قوله** نقل عنه صلی الله عليه وسلم انه قال فی خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الی ودينه علی قيل يا رسول الله وعلی كل امام بعدك قال وعلی كل امام بعدی صدر هذا الحديث ثابت فی الصحيحين من حديث ابی هريرة ومن قوله قيل يا رسول الله الی اخره سبق المصنف الی ذكره القاضی حسين والامام والغزالی وقد وقع معناه فی الطبرانی الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نفدی سبايا المسلمين ونعطی سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلی وعلی الولاة من بعدی من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الانصاری متروك ومتهم ايضا **كتاب الشركة** **حديث** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يقول الله تعالی انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما ابو داؤد من حديث ابی هريرة وصححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابی حيان وقد ذكره ابن حبان فی الثقات وذكر انه روی عنه ايضا الحرث بن يزيد لكن اعله الدارقطنی بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير ابی همام بن الزبرقان وفی الباب عن حكيم بن حزام رواه ابو القاسم الاصبهانی فی الترغيب والترهيب **حديث** ان السائب بن يزيد كان شريك النبی صلی الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهم وانما هو السائب بن ابی السائب رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة والحاكم عنه انه كان شريك النبی صلی الله عليه وسلم فی اول الاسلام فی التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخی وشريكی لا يداری ولا يماری لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجة كنت شريكی فی الجاهلية ورواه ابو نعيم فی المعرفة والطبرانی فی الكبير من طريق قيس بن السائب وروی ايضا عن عبد الله بن السائب قال ابو حاتم فی العلل وعبد الله ليس بالقوی **حديث** ان البراء بن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين احمد من طريق عمرو بن دينار عن ابی المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسية فبلغ ذلك النبی صلی الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسية فردوه وهو عند البخاری متصل الاسناد بغير هذا السياق **تنبيه** فی سياقه دليل علی ترجيح صحة تفريق الصفقة وفی الباب عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائی **كتاب الوكالة** **حديث** انه صلی الله عليه وسلم وكل السعاة لاخذ الصدقات تقدم فی الزكاة **حديث** انه صلی الله عليه وسلم وكل عروة البارقی ليشتری له اضحية تقدم فی اول البيع **حديث** انه صلی الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمری فی قبول نكاح ام حبيبة بنت ابی سفيان قال البيهقی فی المعرفة روينا عن ابی جعفر محمد بن علی انه حكی ذلك ولم يسنده البيهقی فی المعرفة وكذا احكاه فی الخلافيات بلا اسناد واخرجه فی السنن من طريق ابن اسحق حدثنی ابو جعفر قال بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمری الی النجاشی فزوجه ام حبيبة ثم ساق عنه

عبد الرحمن

لم يقله الطحاوى الا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سالت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سالت ابا يزيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان اخوين من بنى المغيرة لقيا مجمع بن جارية الانصارى ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنع جار جاره ان يغرز خشبا فى جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد اخرجها البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سال احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه **حديث** لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره فى حديث طويل ورواه الدارقطنى من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه فى حديث وفى اسناده العرزمى وهو ضعيف ورواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى من حديث ابى حميد الساعدى بلفظ لا يحل لامرء ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم وهو من رواية سهيل بن ابى صالح عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابى حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربى رواه احمد والبيهقى وقوى ابن المدينى رواية سهيل وفى الباب عن ابن عمر بلفظ لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن كحرمة دمه اخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن ابى شهاب عن الاعمش عن ابى وائل عنه وقال تفرد به ابو شهاب وروى الدارقطنى من حديث انس بلفظ المصنف وفيه الحرث بن محمد الفهرى راويه عن يحيى بن سعيد الانصارى مجهول وله طريق اخرى عنده عن حميد عن انس والراوى عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ورواه احمد والدارقطنى ايضا من حديث ابى حرة الرقاشى عن عمه وفيه على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه ابو داود والترمذى والبيهقى من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده بلفظ لا ياخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا الحديث قال احمد هو يزيد بن اخت نمر لا اعرف له غيره نقله الاثرم وقال البيهقى اسناده حسن وحديث ابى حميد اصح ما فى الباب

كتاب الحوالة

حديث الشافعى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذى من حديث ابى الزناد ايضا واخرجوه من طريق همام عن ابى هريرة ورواه احمد والترمذى من حديث ابن عمر نحوه **قوله** ويروى فاذا احيل احدكم على ملى فليحتل ويروى واذا احيل بالواو وهو اشهر وهو بمعنى الاولى هى رواية لاحمد صحيحة واما بالواو فهى فى مسلم وغيره **تنبيه** قال الخطابى اصحاب الحديث يقولونه فليتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة **حديث** العارية مردودة والزعيم غارم سياتى بعد قليل **حديث** النهى عن بيع الدين بالدين تقدم فى القبض

كتاب الضمان

حديث ابى امامة العارية مردودة والدين مقضى والزعيم غارم احمد واصحاب السنن الا النسائى وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامى وهو ابن حنبل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذى فى الوصايا اتم سياقا واختصره ابن ماجة هنا وله فى النسائى طريقان من رواية غيره احدهما من طريق ابى عامر الوصابى والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابى امامة وصحح ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمى **تنبيه** اكثر الفاظهم العارية مؤداة وفى لفظ بعضهم زيادة والمنيحة مردودة ولم اره عندهم بلفظ العارية مردودة كما كرره المصنف ووقع فى بعض النسخ عن ابى قتادة بدل ابى امامة وهو من تحريف النساخ وقد رواه ابن ماجة والطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سعيد بن ابى سعيد عن انس واخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس فى ترجمة اسمعيل بن زياد السكونى وضعفه ورواه ابو موسى المدينى فى الصحابة من طريق سويد بن حبلة وقد قال الدارقطنى لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب فى التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثى عن رجل عن آخر منهم قال انى لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبنى لعابها ويسيل على جرتها حين قال فذكره **حديث** ابى سعيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال على يا رسول الله هما على وانا لهما ضامن فقام فصلى عليه ثم اقبل على على وقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك الدارقطنى والبيهقى من طرق باسانيد ضعيفة و

فی اخره ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة وفی جميعها ان الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لعلی خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة **تنبيه** موضع ان قوله درهمان وهم لكن وقع فی المختصر بغير اسناد ايضا درهمان **قوله** وجاء فی رواية ان عليا لما قضى عنه دينه قال الان بردت عليه جلده **قلت** معروف ان ذلك قيل لابی قتادة كما سياتی **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم اتی بجنازة ليصلی عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة هما علی يا رسول الله قال فصلى عليه صلى الله عليه وسلم البخاری من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه ان الدين كان ثلاثة دنانير ورواه احمد وابو داود والنسائی وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان دينارين وزاد احمد والدارقطنی والحاكم ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه الان بردت عليه جلده وفی رواية قبره ورواه النسائی والترمذی وصححه من حديث ابی قتادة بدون تعيين الدين و ابن ماجة واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفی رواية لابن حبان ثمانية عشر وروى ابن حبان ايضا من حديث ابی قتادة ان الدين كان دينارين وروى فی ثقاته من حديث ابی امامة نحو ذلك وابهم القائل قال فقال رجل من القوم انا اقضيهما عنه **قوله** فی رواية انه لما ضمن ابو قتادة الدينارين عن الميت قال النبی صلى الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلى عليه رواه الدارقطنی بنحوه والبيهقی بلفظه وفی اخره عنده الان بردت عليه جلده **قوله** ثم نقل العلماء ان هذا كان فی اول الاسلام فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم سياتی واضح من حديث ابی هريرة وهو عند احمد فی حديث جابر المتقدم **قوله** ونقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فی خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الی ودينه علی قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدی صدر هذا الحديث ثابت فی الصحيحين من حديث ابی هريرة ومن قوله قيل يا رسول الله الى الاخر سبق المصنف الى ذكره القاضی حسين والامام والغزالی وقد وقع معناه فی الطبرانی الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفدی سبايا المسلمين ونعطی سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلی وعلى الولاة من بعدی من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الانصاری متروك ومتهم ايضا **كتاب الشركة** **حديث** ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما ابو داود من حديث ابی هريرة وصححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابی حيان وقد ذكره ابن حبان فی الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحرث بن يزيد لكن اعله الدارقطنی بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير ابی همام ابن الزبرقان وفی الباب عن حكيم بن حزام رواه ابو القاسم الاصبهانی فی الترغيب والترهيب **حديث** ان السائب بن يزيد كان شريك النبی صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهم وانما هو السائب بن ابی السائب رواه ابو داود والنسائی وابن ماجة والحاكم عنه انه كان شريك النبی صلى الله عليه وسلم فی اول الاسلام فی التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخی وشريكی لا يداری ولا يماری لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجة كنت شريكی فی الجاهلية ورواه ابو نعيم فی المعرفة والطبرانی فی الكبير من طريق قيس بن السائب وروى ايضا عن عبد الله بن السائب قال ابو حاتم فی العلل وعبد الله ليس بالقوی **حديث** ان البراء بن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين احمد من طريق عمرو بن دينار عن ابی المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسية فبلغ ذلك النبی صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسية فردوه وهو عند البخاری متصل الاسناد بغير هذا السياق **تنبيه** فی سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة وفی الباب عن عبد الله اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث اخرجه ابو داود والنسائی **كتاب الوكالة** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل السعاة لاخذ الصدقات تقدم فی الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقی ليشتری له اضحية تقدم فی اول البيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمری فی قبول نكاح ام حبيبة بنت ابی سفيان قال البيهقی فی المعرفة روينا عن ابی جعفر محمد بن علی انه حكى ذلك ولم يسنده البيهقی فی المعرفة وكذا حكاه فی الخلافيات بلا اسناد واخرجه فی السنن من طريق ابن اسحق حدثنی ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمری الى النجاشی فزوجه ام حبيبة ثم ساق عنه

عبد الرحمن

اربع مائة دينار واشتهر فى السير انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الى النجاشى فزوجه ام حبيبة وهو يحتمل ان يكون هو الوكيل فى القبول او النجاشى وظاهر ما فى ابى داود والنسائى ان النجاشى عقد عليها عن النبى صلى الله عليه وسلم وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاصى كما فى المغازى وقيل عثمان بن عفان وهو وهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع فى قبول نكاح ميمونة مالك فى المؤطا والشافعى عنه عن ربيعة عن سليمن بن يسار مرسلا انه بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج ووصله احمد والترمذى والنسائى وابن حبان عن سليمن عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى[1] بها حلالا[2] وكنت انا الرسول بينهما وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بان سليمن لم يسمع من ابى رافع لكن وقع التصريح بسماعه منه فى تاريخ ابن ابى خيثمة فى حديث نزول الابطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمن سنة سبع وعشرين ووفاة ابى رافع سنة ست وثلثين فيكون سنه ثمان سنين او اكثر **تنبيه** الرجل الانصارى المبهم يحتمل تفسيره باوس بن خولى فقد روى الواقدى وفيه ما فيه من طريق على بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة بعث اوس بن خولى وابا رافع الى العباس فزوجه ميمونة **حديث** جابر اردت الخروج الى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لقيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته[3] ابو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ورواه الدارقطنى لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا فوالله ما لمحمد ثمرة غيرها وعلق البخارى طرفا منه فى اواخر كتاب الخمس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استناب فى ذبح الهدايا والضحايا متفق عليه من حديث على امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه الحديث وفى حديث جابر الطويل فى مسلم وامر عليا ان يذبح الباقى **حديث** انه قال فى قصة ماعز اذهبوا به فارجموه متفق عليه من حديث ابى هريرة قال اتى رجل من اسلم فقال يا رسول الله انى زنيت الحديث وفى اخره فقال اذهبوا به فارجموه وصرح فى الترمذى وغيره انه ماعز بن مالك وسياتى فى الضحايا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه من حديث ابى هريرة وزيد بن خالد وسياتى فى الحد ودتمامه **حديث** قال فان اصيب زيد فجعفر استدل به الرافعى على ان عقد الامارة يقبل التعليق البخارى من حديث عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر الحديث وسياتى فى الوصايا ورواه احمد وابن حبان من حديث ابى قتادة مطولا **تنبيه** موتة بضم الميم تهمز ولا تهمز وهو موضع[4] من عمل البلقا وهو قريب من الكرك **حديث** لا نكاح الا باربعة بخاطب وولى وشاهدين روى مرفوعا وموقوفا انتهى الدارقطنى من حديث هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ لا بد فى النكاح من اربعة الولى والزوج والشاهدين وفى اسناده ابو الخصيب وهو مجهول وسيعاد فى النكاح

كتاب الاقرار

حديث قولوا الحق ولو على انفسكم رويناه فى جزء من حديث ابى على بن شاذان عن ابى عمرو بن السماك من حديث على بن الحسين بن على عن جده على بن ابى طالب قال ضممت الى سلاح النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت فى قائم سيفه رقعة فيها صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك قال ابن الرفعة فى المطلب ليس فيه الا الانقطاع الا انه يقوى بالاية[5] وفيما قال نظر لان فى اسناده الحسين بن زيد بن على وقد ضعفه ابن المدينى وغيره وروى احمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير فذكرها وفيها واوصانى ان اقول الحق وان كان مرا **حديث** اغد يا انيس على امرأة هذا الحديث تقدم قبل **قوله** وتبرية الله موسى عن عيب الادرة يشير الى ما اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة ان بنى اسرائيل قاموا يغتسلون عراة وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر الحديث **حديث** ان عليا قطع عبدا باقراره ينظر فيه

كتاب العارية

حديث العارية مضمونة والزعيم غارم تقدم فى الضمان من حديث ابى امامة لكن بلفظ العارية مؤداة واما بلفظ مضمونة فهو فى الحديث الاتى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة ابو داود من حديث صفوان فقال لا بل عارية مضمونة واخرجه احمد والنسائى والحاكم واورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وزاد احمد والنسائى فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله فى الاسلام ارغب فى رواية

[1] اى دخل بها ١٢
[2] اى غير محرم ١٢
[3] الترقوة بفتح التاء وضم القاف العظم التى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ١٢ مصباح
[4] فى المصباح قرية ١٢
[5] اى قوله تعالى فى سورة النساء فى الثمن الذى قبل جزو لا يحب الله الجهر بالسوء الا من ظلم وهو يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الخ ١٢

لابي داود ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين وزاد فيه معنى ما تقدم ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن امية بن صفوان مرسلا وبين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع وما يصلحها اخرجه في اول المناقب واعل ابن حزم و ابن القطان طرق هذا الحديث زاد ابن حزم ان احسن ما فيها حديث يعلى بن امية يعني الذي رواه ابو داود وفي الباب عن ابن عمر اخرجه البزار بلفظ العارية مؤداة وفيه العمري وهو ضعيف وعن انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ان بعض اهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها فضمنها له النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤدي احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث الحسن عن سمرة ورواه ابو داود والترمذي بلفظ حتى تؤديه والحسن مختلف في سماعه من سمرة و زاد فيه اكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه

كتاب الغصب

حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه بهذا واتم منه من طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه **حديث** ابي طلحة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور ايتام قال ارقها قال الا اخللها قال لا تقدم في الرهن **حديث** سمرة على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في الباب قبله **حديث** ابي هريرة من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة مسلم بلفظ من اخذ وفي رواية من اقتطع وزاد بغير حقه واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ من ظلم وعن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع والبخاري عن ابن عمر وله عندهما الفاظ وفي الباب عن يعلى بن مرة في صحيح ابن حبان ومسند ابي بكر بن ابي شيبة وابي يعلى والمسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء وشداد بن اوس في الطبراني الكبير وحكم ابو زرعة بانه خطا وسعد بن ابي وقاص في الترمذي والحكم بن الحارث السلمي في الطبراني ايضا وابي شريح الخزاعي فيه وابن مسعود عند احمد وابن عباس في الطبراني **تنبيه** لم يروه احد منهم بلفظ من غصب نعم في الطبراني من حديث وائل بن حجر من غصب رجلا ارضا لقي الله وهو عليه غضبان **حديث** ليس لعرق ظالم حق ابو داود من حديث سعيد بن زيد في آخر الحديث الذي قبل هذا ورواه النسائي والترمذي واعله الترمذي بالارسال ورجح الدارقطني ارساله ايضا واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه ابو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعلقه البخاري بقوله ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو **تنبيه** قوله لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وغلط الخطابي من رواه بالاضافة **تنبيه آخر** قال ابو عبيد في كتاب الاموال جاء ما يخالف ذلك ثم اخرج ما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ورواه ابن ايمن في مصنفه بلفظ ان رجلا غصب رجلا ارضا فزرع فيها فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لصاحب الارض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة **حديث** كسر عظم الميت ككسر عظم الحي احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عائشة حسنه ابن القطان وذكر القشيري انه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها وزاد في الاثم وفي رواية الشافعي يعني في الاثم وذكره مالك في الموطا بلاغا عن عائشة موقوفا ورواه ابن ماجة من حديث ام سلمة **تنبيه** في الالمام ان مسلما رواه وليس كذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لاكله ابو داود في المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه ولا تقتل غنمة ليست لك بها حاجة وفي الموطا عن ابي بكر في قوله كلفظ الاصل **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا مهر لبغي قال الرافعي المشهور في لفظ هذا الخبر انه نهى عن مهر البغي لا كما في الكتاب يعني في الوجيز وحديث النهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث ابي مسعود **حديث** النهي عن عسب الفحل تقدم في باب البيوع المنهي عنها **قوله** في اثر عن الصحابة ان في عين الفرس والبقرة الربع سعيد بن منصور عن ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها ورواه البيهقي وقال هذا منقطع قال وروي عن عمر انه كتب به الى شريح ووصله جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وجابر ضعيف ورواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال كانت لي افراس فيها فحل مشتراه عشرون الف درهم ففقا عينه دهقان فاتيت عمر فكتب الى سعد بن ابي وقاص ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الف درهم ويأخذ

ن شراه

الفرس وبین ان یاخذ ربع الثمن الحدیث واسناده قوی وروی الطبرانی فی الکبیر من حدیث زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم الفرس بربع ثمنه وفی اسناده ابو امیة بن یعلی وهو ضعیف

کتاب الشفعة

حدیث لا شفعة الا فی ربع او حائط البزار من حدیث جابر بسند جید والبیهقی من حدیث ابی حنیفة عن عطاء عن ابی هریرة مرفوعا لا شفعة الا فی دار او عقار **حدیث** جابر انما جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة فیما لم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاری بهذا من طریق ابی سلمة عنه ولمسلم نحوه بمعناه من طریق ابی الزبیر عن جابر وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه عندی ان قوله اذا وقعت الی اخره من قول جابر والمرفوع منه الی **قوله** لم یقسم واعله الطحاوی بان الحفاظ من اصحاب مالک ارسلوه ورد علیه بانها لیست بعلة قادحة وسیاتی الکلام علیه بعد **حدیث** اخر **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قضی بالشفعة فی کل شرک ربعة او حائط لا یحل له ان یبیع حتی یوذن شریکه فان شاء اخذ وان شاء ترک وان باعه ولم یوذنه فهو احق به وروی الشفعة فی کل شرک ربع او حائط مسلم من حدیث جابر بهما وله طرق **تنبیه** الربعة بفتح الراء واسکان الموحدة تانیث ربع **حدیث** الشفعة فیما لم یقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الشافعی عن سعید بن سالم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بهذا ورواه عن مالک عن الزهری عن ابن المسیب مرسلا وهو فی الموطا کذلک ووصله عن مالک بن الماجشون وابو عاصم وغیرهما بذکر ابی هریرة فیه ورواه ابن جریج وابن اسحق عن الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة وانما کان ابن شهاب یرویه عن ابی سلمة عن جابر وعن سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا بین ذلک کله البیهقی ووصله الشافعی عن الزهری عن ابی سلمة عن جابر **حدیث** من ترک مالا فلورثته تقدم فی الضمان **تنبیه** اورده الرافعی هنا بلفظ من ترک حقا ولم اره کذلک **حدیث** الشفعة کحل العقال ابن ماجة والبزار من حدیث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغیر والشفعة کحل العقال واسناده ضعیف جدا وقال البزار فی روایة راویه محمد بن عبد الرحمن بن البیلمانی مناکیر کثیرة واورده ابن عدی فی ترجمة محمد بن الحرث راویه عن ابن البیلمانی وحکی تضعیفه وتضعیف شیخه وقال ابن حبان لا اصل له وقال ابو زرعة منکر وقال البیهقی لیس بثابت **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم قال الشفعة لمن واثبها ویروی الشفعة کنشط عقال ان قیدت ثبتت والا فاللوم علی من ترکها هذا الحدیث ذکره القاضی ابو الطیب وابن الصباغ والماوردی هکذا بلا اسناد وذکره ابن حزم من حدیث ابن عمر بلفظ الشفعة کحل العقال فان قیدها مکانه ثبت حقه والا فاللوم علیه ذکره عبد الحق فی الاحکام عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم یره فی المحلی واخرج عبد الرزاق من قول شریح انما الشفعة لمن واثبها وذکره قاسم بن ثابت فی دلائل **قوله** السنة السلام قبل الکلام الترمذی من حدیث جابر وقال انه منکر وحکم علیه ابن الجوزی بالوضع وذکره ابن عدی فی ترجمة حفص بن عمر الایلی وهو متروک بلفظ السلام قبل السوال من بداکم بالسوال قبل فلا تجیبوه

کتاب القراض

حدیث عروة البارقی فی شراء الشاتین تقدم فی اوائل البیع **حدیث** ان عمر اعطی مال یتیم مضاربة البیهقی بسنده الی الشافعی فی کتاب اختلاف العراقیین انه بلغه عن حمید بن عبد الله بن عبید الانصاری عن ابیه عن جده به **تنبیه** قال ابن داود شارح المختصر الرجل الذی اعطاه عمر المال هو عبید الانصاری **قلت** وعبید هو راوی الخبر ولم ار فی طریق الشافعی التصریح بانه هو الذی اعطاه عمر ولکنه عند ابن ابی شیبة عن وکیع وابن ابی زائدة عن عبد الله بن حمید بن عبید عن ابیه عن جده ان عمر دفع الیه مال یتیم مضاربة **حدیث** ان عبد الله وعبید الله ابنی عمر بن الخطاب لقیا ابا موسی الاشعری بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدما به المدینة فباعاه وربحا فیه فاراد عمر اخذ راس المال والربح کله فقالا لو تلف کان ضمانه علینا فکیف لا یکون ربحه لنا فقال رجل یا امیر المومنین لو جعلته قراضا فقال قد جعلته واخذ منهما نصف الربح مالک فی الموطا والشافعی عنه عن زید بن اسلم عن ابیه به اتم من هذا السیاق واسناده صحیح ورواه الدارقطنی من طریق عبد الله بن زید بن اسلم عن ابیه **قوله** الرجل الذی قال لعمر ذلک قیل انه عبد الرحمن بن عوف هذا احکاه ابن داود شارح المختصر وتبعه القاضی حسین والامام والغزالی وابن الصلاح قال ابن داود وکان المال مائة الف درهم **تنبیه** قال الطحاوی یحتمل ان یکون عمر شاطرهما فیه کما کان یشاطر عماله اموالهم وقال البیهقی تاول المزنی هذه القصة بانه سألهما لبره الواجب علیهما ان یجعلا کله للمسلمین فلم یجیباه فلما طلب النصف اجاباه عن طیب انفسهما **حدیث** العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه ان عثمان اعطاه مالا مقارضة مالک عن العلاء عن ابیه عن جده انه عمل فی مال لعثمان علی ان الربح بینهما ورواه البیهقی من طریق ابن وهب عن مالک ولیس فیه عن جده انما فیه اخبرنی العلاء عن ابیه قال جئت عثمان فذکر قصة فیها معنی ذلک **قوله** روی

عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام تجويز المضاربة اما علي فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه واما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة واخرجه البيهقي في المعرفة واما ابن عباس فلم اره عنه نعم رواه البيهقي عن ابيه العباس بسند ضعفه واخرج الطبراني في الاوسط من طريق حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس اذا دفع مالا مضاربة فذكر القصة وفيه انه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وقال لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن ابراهيم عن الجارود عنه واما جابر فرواه البيهقي بلفظ انه سئل عن ذلك فقال لا باس بذلك وفي اسناده ابن لهيعة واما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي انه كان يدفع المال مضاربة الى اجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال **فائدة** قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب او السنة حاشى القراض فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي نقطع به انه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز **قوله** السنة الظاهرة وردت في المساقاة سياتي بعد هذا

كتاب المساقاة

حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع متفق عليه بالفاظ متعددة منها لما افتتحت خيبر سالت يهود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها الحديث **حديث** انه عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر الدارقطني من حديث ابن عمر وحكى عن شيخه ابن صاعد ان شيخه وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره **حديث** ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو سمعه يقول سمعت ابن عمر بهذا ورواه مسلم بمعناه عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة **حديث** جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت **حديث** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة مسلم به واتم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على نصف التمر والزرع تقدم في اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص على اهل خيبر تقدم في الزكاة

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والطبراني في الصغير من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وابو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان وغلط بعض المتاخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري وليس هو فيه وانما فيه من حديث ابي هريرة مرفوعا ثلاثة انا خصمهم فذكر فيه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **حديث** من استاجر اجيرا فليعطه اجره البيهقي من حديث الاسود عن ابي هريرة في حديث اوله لا يساوم الرجل على سوم اخيه رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه قال وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا ايضا وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته واخرجه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند احمد وابي داود في المراسيل من وجه اخر وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان واورده عبد الحق في الاحكام نهي النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بانه لم يجده الا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله وفي الاسناد هشام ابو كليب راويه عن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة فينظر فيمن وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان **فائدة** ووقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه لكنه لم يسنده وقفيز الطحان فسره ابن المبارك احد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن كذا بكذا وقفيز من نفس الطحن وقيل هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها **حديث** جابر انه باع في بعض الاسفار بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون له ظهره الى المدينة متفق عليه وله طرق وفي بعضها ان ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شيء قال لا قال فما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين اية وهي امرأتك

النسائی من حدیث ابی هریرة وفیه عسل راویه عن عطاء عنه وفیه ضعف وساقه النسائی بتمامه ولخصه ابو داؤد من هذا الوجه واصله فی الصحیحین من حدیث سهل بن سعد وسیاتی فی النکاح ان شاء الله **حدیث** علی انه آجر نفسه من یهودی یستقی له کل دلو بتمرة ابن ماجة والبیهقی من حدیث ابن عباس وفیه حنش راویه عن عکرمة عنه وهو ضعیف وسیاق البیهقی اتم وعندهما ان علیا دلا تمر سبعة عشر ورواه احمد من طریق علی بسند جید ورواه ابن ماجة بسند صحیح ابن السکن مختصرا قال کنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة **حدیث** عمر وعلی فی تضمین الاجیر اما عمر فاخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه ان عمر ضمن الصباغ واما علی فروی البیهقی من طریق الشافعی عن علی بسند ضعیف قال الشافعی هذا لا یثبت اهل الحدیث مثله ولفظه ان علیا ضمن الغسال والصباغ قال الشافعی لا یصلح الناس الا ذلک وروی عن عثمان من وجه اضعف من هذا وروی البیهقی من طریق جعفر بن محمد عن ابیه عن علی انه کان یضمن الصباغ والصائغ وقال لا یصلح الناس الا ذلک وعن خلاس ان علیا کان یضمن الاجیر

کتاب الجعالة

حدیث ابی سعید الخدری فی اخذ الجعل علی الرقیة الحدیث متفق علیه کما قال

کتاب احیاء الموات

حدیث سعید بن زید من احیا ارضا میتة فهی له ولیس لعرق ظالم حق تقدم فی الغصب **حدیث** عائشة من عمر ارضا لیست لاحد فهو احق بها البخاری واحمد والنسائی **تنبیه** عمر بفتح العین وتخفیف المیم ووقع فی البخاری من اعمر بزیادة الف فی اوله وخطئ راویها وقال ابن بطال یمکن ان یکون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وفی الباب عن فضالة بن عبید مروان عند الطبرانی وعن عمرو بن عوف المزنی عند البزار وغیره **حدیث** سمرة من احاط حائطا علی ارض فهی له احمد وابو داؤد عنه والطبرانی والبیهقی من حدیث الحسن عنه وفی صحة سماعه منه خلف ورواه عبد بن حمید من طریق سلیمن الیشکری عن جابر **حدیث** عادی الارض لله ورسوله ثم هی لکم منی وروی موتان الارض لله ورسوله ثم هی لکم منی ایها المسلمون الشافعی عن سفیان عن ابن طاؤس مرسلا باللفظ الاول وزاد من احیی شیئا من موتان الارض فله رقبتها والبیهقی من طریق قبیصة عن سفیان باللفظ الثانی لکن قال فله رقبتها قال ورواه هشام بن حجیر عن طاؤس فقال ثم هی لکم منی ثم ساقه من طریق ابی کریب نا معوية بن هشام نا سفیان عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس رفعه موتان الارض لله ولرسوله فمن احیی منها شیئا فهو له تفرد به معوية متصلا وهو مما انکر علیه **تنبیه** قوله فی آخره ایها المسلمون مدرج لیس هو فی شئ من طرقه وقد استدل بها الرافعی فیما بعد علی ان الاحیاء یختص بالمسلمین وهو متوقف علی ثبوتها فی الخبر وقد تبع فی ایرادها البغوی فی التهذیب والامام فی النهایة وقوله عادی الارض بتشدید الیاء المثناة یعنی القدیم الذی من عهد عاد وهلم جرا وموتان بفتح المیم والواو وقال ابن بری وغیره وغلط من قال فیه موتان بالضم **حدیث** جابر من احیی ارضا میتة فله بها اجر وما اکلت العوافی منها فهو له صدقة احمد والنسائی وابن حبان من طریق عبید الله بن عبد الرحمن عنه وصرح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه بسماعه من جابر ورواه ایضا من طریق وهب بن کیسان عن جابر الجملة الاولی واستدل به ابن حبان علی ان الذمی لا یملک الموات لان الاجر انما یکون للمسلم وتعقبه المحب الطبری بان الکافر یتصدق ویجازی علیه فی الدنیا کما ورد به الحدیث **قلت** وقول ابن حبان اقرب للصواب وظاهر الحدیث معه والمتبادر الی الفهم منه ان اطلاق الاجر انما یراد به الاخروی والله اعلم **تنبیه** العوافی جمع عافیة وهم طلاب الرزق **قوله** روی انه قال عادیُّ الارض لله ولرسوله تقدم قریبا **حدیث** من احیی ارضا میتة فی غیر حق مسلم فهی له البیهقی من حدیث کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عزوه لغیره **حدیث** من سبق الی ما لم یسبق الیه مسلم فهو له ابو داؤد من حدیث اسمر بن مضرس قال البغوی لا اعلم بهذا الاسناد غیر هذا الحدیث وصححه الضیاء فی المختارة **حدیث** عبد الله بن مغفل من احتفر بیرا فله اربعون ذراعا حولها لعطن ماشیته ابن ماجة وفی سنده اسمعیل بن مسلم وهو ضعیف وقد اخرجه الطبرانی من طریق اشعث عن الحسن وفی الباب عن ابی هریرة عند احمد **حدیث** ابی هریرة حریم البیر البدی خمسة وعشرون ذراعا وحریم البیر العادیة خمسون ذراعا الدارقطنی من طریق سعید بن المسیب عنه واعله بالارسال وقال من اسنده فقد وهم وفی سنده محمد بن یوسف المقری وهو متهم بالوضع واطلق علیه ذلک الدارقطنی وغیره ورواه البیهقی من طریق یونس عن الزهری عن ابن المسیب مرسلا وزاد وحریم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع من نواحیها ورواه من طریق مراسیل ابی داؤد ایضا واخرجه الحاکم من حدیث ابی هریرة موصولا ومرسلا والموصول من طریق عمر بن قیس عن الزهری وعمر فیه ضعف ورواه البیهقی من وجه آخر عن ابی هریرة وفیه رجل لم یسم **تنبیه** البدی بفتح الموحدة وکسر الدال بعدها

عسل بکسر العین المهملة وسکون السین المهملة وقیل بفتحتین ضعیف من السادسة ١٢ تقریب

جلدة ای یابسة وجیدة ١٢ مجمع

مدة وهمزة هي التي ابتدأتها أنت والعادية القديمة **حديث** أقطع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل وقال في موضع آخر منه أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الدور والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أتم منه وهو مرسل ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فإنه لم يدركه نعم وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن ابن سلام عن سفيان فقال عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم بعثني الله إذا إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه وإسناده قوي وعند أبي داود عن عمرو بن حريث انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح برأسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك عليه إسناده حسن وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت أنقل النوى في أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والبيهقي وعنده قصة لمعاوية معه في ذلك وكذا رواه ابن حبان والطبراني **حديث** أنه أقطع الزبير حُضْرَ فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه من حيث بلغ السوط أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر وفيه العمري الكبير وفيه ضعف وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير **تنبيه** حضر فرسه بضم الحاء وإسكان الضاد المعجمة هو العدو **حديث** أنه حمى النقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله تقدم في أواخر باب محرمات الإحرام وأن فيه إدراجا **حديث** لا حمى إلا لله ولرسوله تقدم في الباب المذكور **حديث** إذا قام أحدكم في المسجد عن مجلسه فهو أحق به إذا عاد إليه مسلم من حديث أبي هريرة دون التقييد بالمسجد وقد أورده بالزيادة إمام الحرمين في النهاية وصححه وأقره في الروضة على ذلك وعزاه في المطلب إلى البخاري وليس هو فيه وقد نص على أنه من أفراد مسلم عبد الحق والحميدي وفي ابن خزيمة وغيره من طريق ابن جريج سمعت نافعا أن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت له في يوم الجمعة قال فيه وفي غيره **حديث** من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له تقدم في أوائل الباب **حديث** أن أبيض بن حمال المازني استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فأراد أن يقطعه ويروى فأقطعه فقيل إنه كالماء العد قال فلا إذا الشافعي عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال سأل فذكره سواء ورواه أصحاب السنن الأربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض وطرقه النسائي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان **تنبيه** العد بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه أعداد وقيل العد ما يجمع ويعد ورده الأزهري ورجح الأول ومأرب غير مهموز على وزن ضارب موضع بصنعاء **فائدة** الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الأقرع بن حابس بينه الدارقطني في روايته **حديث** الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وكرره في الباب ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه ابن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالأول وله عنده طرق أخرى ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار ولأبي داود من حديث بهيسة عن أبيها أنه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم أعاد فقال الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث وإسناده ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث أنس خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال أبو حاتم في العلل هذا حديث منكر وللعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة وروى أبو داود في السنن وأحمد في المسند من حديث أبي خداش أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال فقد سماه أبو داود في رواية حبان بن زيد وهو الشرعبي وهو تابعي معروف **حديث** عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل للأعلى أن يسقى قبل

الاسفل ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ولا يحبس الماء في ارضه وفي رواية انه يجعل الماء الى الكعبين وفي اخرى يرسل الماء حتى ينتهي الى الاراضي ابن ماجة والبيهقي والطبراني وفيه انقطاع **تنبيه** الرواية التي اشار اليها بقوله حتى ينتهي الى الاراضي لم يوجد لفظها نعم عند المذكورين في رواية اسحٰق بن يحيى عن جده عبادة حتى تنقضي الحوائط **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السيل ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ابو داؤد وابن ماجة من هذا الوجه بلفظ قضى في السيل المهزور ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة انه قضى في سيل مهزور ومذينب ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعبين واعله الدارقطني بالوقف ورواه ابن ماجة من حديث ثعلبة بن ابي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي حازم القرظي عن ابيه عن جده **تنبيه** مهزور بتقديم الزاي المضمومة على الراء وادٍ بالمدينة ومذينب اسم موضع بها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين خاصمه الانصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك الحديث متفق عليه **تنبيه** الشراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره جيم جمع شرجة بفتح الشين والراء وهي مسيل الماء واسم الانصاري ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن ابي بلتعة ولا يصح لانه ليس انصاريا وحكى ابن بشكوال عن شيخه ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس **حديث** من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة كرره في الباب الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهو متفق عليه بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء زاد ابن حبان في صحيحه فيهزل المال ويجوع العيال قال البيهقي هذا هو الصحيح بهذا اللفظ وكذا رواه الزعفراني عن الشافعي واما اللفظ المذكور اولا فهو مما لم يقرأ على الشافعي وحمله الربيع على الوهم ولو قرئ على الشافعي لغيره ان شاء الله ثم قال هذا اللفظ في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة ومن مرسل الحسن ويشبه ان يكون الشافعي ذكر بعض هذه الاسانيد فادخل الكاتب حديثا في حديث انتهى وحديث عمرو بن شعيب رواه احمد وفي اسناده ليث بن ابي سليم ورواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب وقال لم يرو الاعمش عن عمرو وغيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر واسناده ضعيف **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء مسلم من حديثه واصحاب السنن من حديث اياس بن عبد وصححه الترمذي وقال ابو الفتح القشيري هو على شرطهما **حديث** ان عمر حمى واستعمل مولى له يقال له هني وقال يا هني اضمم جناحك للمسلمين الحديث البخاري به واتم منه من حديث زيد بن اسلم عن ابيه ورواه الشافعي عن الدراوردي عن زيد مثل ما في الكتاب واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا **قوله** روى عن عثمان انه راى خياطا في المسجد فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن مجيب ونقل تكذيبه عن ابن معين وزاد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ورويناه عاليا في جزء بيبي عن ابن ابي شريح عن ابن صاعد

كتاب الوقف

حديث ان عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة ويروى فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ورواه في القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثاني وهو متفق عليه من حديثه وله طرق عندهما غيره **تنبيه** الرجل الذي ابهمه الشافعي هو عمر بن حبيب القاضي بينه البيهقي في المعرفة من طريقه في هذا الحديث **قوله** ان المائة سهم كانت مشاعة لم اجده صريحا بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فانه قال ان المال المذكور يقال له ثمغ وكان نخلا **حديث** اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة الحديث مسلم من حديث ابي هريرة وقال فيه او او وله وللنسائي وابن ماجة وابن حبان من طريق ابي قتادة خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده **حديث** واما خالد فانه قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله متفق عليه من حديث الاعرج عن ابي هريرة في حديث **تنبيه** قوله واعتده بضم التاء المثناة فوق جمع عتد بفتحتين وهو الفرس الصلب او المعد للركوب **حديث** ان عثمان وقف بير رومة وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين البخاري تعليقا والنسائي والترمذي من حديثه **تنبيه** قال ابو عبيد البكري رومة كانت ركية ليهودي اسمه رومة فنسبت اليه وزعم ابن منده انه صحابي وقد وهم كما بينته في معرفة الصحابة واختلف في مقدار الثمن ففي الطبراني انه عشرون الفا وعند ابي نعيم انه اشترى النصف الاول باثني عشر الفا والثاني بسبعمائة وفي تاريخ المدينة لابن زبالة انه اشترى النصف الاول بمائة بكرة والثاني بشيء يسير وقيل اشتراها بخمسة وثلاثين الفا حكاه الحازمي في المؤتلف ورواه

الطبراني ايضا وقيل باربعمائة دينار حكاه ابن سعد **حديث** جعلت لي الارض مسجدا متفق عليه وقد تقدم في التيمم **حديث** انه قال لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة تقدم في اول الباب **حديث** انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد البخاري من حديث ابي بكرة بهذا واتم منه **قوله** اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا تقدم وقف عمر ووقف عثمان وفي الصحيحين وقف ابي طلحة بيرحاء وروى البيهقي عن ابي بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وانس انهم وقفوا قال وحبس زيد بن ثابت داره وعن علي انه وقف ارضا بينبع وسياتي عن فاطمة ايضا وقال البخاري حبس ابن عمر داره ووقف الزبير داره على بناته **قوله** الاصل ان شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه وعليه جرت اوقاف الصحابة وقف عمر شرط ان لا جناح على من وليه ان ياكل منها بالمعروف وان التي تليه حفصة في حياتها فاذا ماتت فذو الراي من اهلها ابو داود بسند صحيح به واتم منه **قوله** ووقفت فاطمة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم والمطلب الشافعي بسند فيه انقطاع الا انهم من اهل البيت **قوله** العشيرة العترة قال زيد بن ارقم لم اره هكذا وانما في النسائي ان زيد بن ارقم قيل له من آل محمد قال عترته **كتاب الهبة حديث** عائشة تهادوا فان الهدية تذهب الضغاين هو من احاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد النور عن ابي يوسف الاعشى عن هشام عن ابيه عنها والراوي له عن محمد هو احمد بن الحسن المقري دبيس قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا اصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن انس بلفظ تهادوا فان الهدية قلت او كثرت تذهب السخيمة وضعفه بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي اسناده ابو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في احاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ الهدية تذهب بالسمع والبصر ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب الغل ورده بمحمد بن ابي الزعيزعة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى ابو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل يرفعه تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تنبت الود والهدية تذهب السخيمة وهو مرسل وليست لزعبل صحبة **حديث** تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد والبيهقي واورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن ابي هريرة واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو اورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا واسناده غريب فيه محمد بن سليمان قال ابن طاهر ولا اعرفه واورده ايضا من وجه آخر عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية قال ابن طاهر اسناده ايضا غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطا عن عطاء الخراساني رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ذكره في اواخر المكاتب وفي الاوسط للطبراني من طريق عائشة رفعه تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم وفي اسناده نظر **حديث** لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع لقبلت البخاري من حديث ابي هريرة في النكاح واورده في الهدية من حديثه بلفظ لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ورواه الترمذي من حديث انس بلفظ لو اهدي الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت وصححه **حديث** لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه من حديث ابي هريرة **تنبيه** فرسن الشاة ظلفها وهو في الاصل خف البعير فاستعير للشاة ونونه زائدة **حديث** انه كان صلى الله عليه وسلم تحمل اليه الهدايا فيقبلها من غير لفظ الترمذي واحمد والبزار من حديث علي ان كسرى اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وفي النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهدية ام صدقة فان كانت هدية فانما ينبغي بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقبلها منهم الحديث وللبخاري عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال اهدية او صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم والاحاديث في ذلك شهيرة **قوله** واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ام ولده مارية كانت من الهدايا اما الكسوة ففي الصحيحين عن انس ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس الحديث ورواه احمد والنسائي والترمذي اتم من سياقه ولابي داود ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم

مشيقة سندس فلبسها الحديث وفيه قصة وفيه عن انس ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة و
ثلاثين بعيرا فقبلها وفيهما عن على ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم
واما الدواب فروى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم
بردا وكتب له ببحرهم وجاء رسول صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفي كتاب الهدايا
لابراهيم الحربي اهدى يوحنا بن رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء وفي مسلم اهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وروى الحربي ايضا وابوبكر بن خزيمة وابن ابي عاصم من حديث بريدة ان امير القبط اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابرهيم ووهب الاخرى لحسان
واما مارية فهي المشار اليها في هذا الحديث **حديث** جابر ايما رجل عمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مسلم بهذا **حديث** العمرى ميراث لاهلها مسلم عن جابر وابي هريرة مثله ولاحمد والترمذي عن سمرة
ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت العمرى سبيلها سبيل الميراث **حديث** جابر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله
سبيل الميراث وكرره في الباب الشافعي وابوداؤد والنسائي وصححه ابوالفتح القشيري على شرطهما **حديث** جابر انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك من بعدك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها مسلم في صحيحه دون
قوله من بعدك **حديث** النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك
نحلت مثل هذا قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا ويروى انه قال فارتجعه ويروى انه قال اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم الشافعي في الام والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني وهو في الصحيحين كذلك واللفظ الثالث عند البخاري وقوله ايسرك ان يكونوا لك
في البر سواء هو في رواية داؤد بن ابي هند عن الشعبي عنه اخرجه البيهقي وغيره **تنبيه** وقع في الوسيط للغزالي ان الواهب هو النعمان بن
بشير وهو غلط ظاهر **حديث** سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات الطبراني من حديث ابن عباس
الا انه قال النساء بدل البنات وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم يرو له انكر من هذا **فائدة** زاد القاضي
حسين في هذا الحديث بعد قوله العطية حتى في القبل وهي زيادة منكرة **حديث** لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فانه يرجع
فيما وهب لولده الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس به مرسلا وقال لو اتصل لقلت به انتهى وقد رواه
ابوداؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث طاؤس عن ابن عباس وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاؤس وقد
اختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابيه عن جده رواه النسائي وغيره **قوله** لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد فيه هو تمامه هكذا عند ابي داؤد ومن ذكر معه في
الحديث الذي قبله **حديث** ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا فزاده وقال رضيت قال
نعم قال لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي احمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ولابي داؤد والنسائي عن
ابي هريرة بالمتن دون القصة وطوله الترمذي ورواه من وجه اخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم **حديث** ان ابابكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث ملك
في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به واتم منه ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن ملك وغيره عن ابن شهاب وعن
حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه **فائدة** استدل الرافعي بذلك على ان الهبة لا تملك الا بالقبض وقد روى الحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثم قال لام سلمة اني لا ارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت
الي فهي لك فكان كذلك الحديث **حديث** عمر من وهب هبة يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها ملك عن داؤد بن الحصين
عن ابي غطفان بن طريف ان عمر قال واتم منه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه قال ورواه
عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعا وهو وهم **قلت** صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن

اسمٰعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابى هريرة مرفوعا الواهب احق بهبته مالم يثب منها **قلت** رواه ابن ماجة من هذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال البخارى هذا اصح ورواه الدارقطنى من هذا الوجه ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف

كتاب اللقطة

حديث زيد بن خالد الجهنى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هى لك اولاخيك اوللذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك فى الموطا والشافعى عنه من طريقه وهو متفق عليه من طرق بالفاظ والسائل قيل هو ابن خالد الراوى وقيل بلال وقيل عمير والد مالك **قلت** وقيل سويد الجهنى والد عقبة **تنبيه** قال الازهرى اجمع الرواة على تحريك القاف من اللقطة فى هذا الحديث وان كان القياس التسكين **حديث** عياض بن حمار من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل اوذوى عدل ابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان به وزيادة ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشاء ولفظ البيهقى ثم لا يكتم وليعرف رواه الطبرانى وله طرق وفى الباب عن مالك بن عمير عن ابيه اخرجه ابو موسى المدينى فى الذيل **قوله** روى فى بعض الاخبار من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة ايام احمد والطبرانى والبيهقى واللفظ لاحمد من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا اودرهما اوشبه ذلك فليعرفها ثلاثة فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام زاد الطبرانى فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها فان جاء صاحبها فليخبره وعمر ضعيف قد صرح جماعة بضعفه نعم اخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما لان يعلى صحابى معروف الصحبة **تنبيه** انما قال الرافعى روى فى بعض الاخبار لان امام الحرمين قال فى النهاية ذكر بعض المصنفين هذا الحديث وعنى بذلك الفورانى فانه قال فان صح فهو معتمد ظاهر **قلت** لم يصح لضعف عمر **حديث** عائشة ما كانت الايدى تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه ابن ابى شيبة فى مسنده بلفظ ان يد السارق لم تكن تقطع فذكره فى حديث اوله لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكل واحد منهما ذو ثمن وهو فى الصحيحين الى قوله ذو ثمن والباقى بين البيهقى انه مدرج من كلام عروة **تنبيه** عزا ابن معن حديث عائشة هذا الى مسلم وليس هو فيه انما فيه اصله وعزاه القرطبى شارح مسلم الى البخارى وليس هو فيه ايضا **حديث** ان عليا وجد دينارا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق فاكل منه هو وعلى وفاطمة ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اد الدينار ابو داود من حديث عبيد الله بن مقسم عن رجل عن ابى سعيد نحوه ورواه الشافعى عن الدراوردى عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عنه وزاد انه امره ان يعرفه فلم يعرف ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل اجل الدينار وشبهه ثلاثة ايام وهذه الزيادة لا تصح لانها من طريق ابى بكر بن ابى سبرة وهو ضعيف جدا ورواه ابو داود ايضا من طريق بلال بن يحيى العبسى عن على بمعناه واسناده حسن وقال المنذرى فى سماعه من على نظر **قلت** قد روى عن حذيفة ومات قبل على ورواه ابو داود ايضا من حديث سهل بن سعد مطولا وفيه موسى بن يعقوب الزمعى مختلف فيه واعل البيهقى هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لاحاديث اشتراط السنة فى التعريف لانها اصح قال ويحتمل ان يكون انما ابيح له الاكل قبل التعريف للاضطرار والله اعلم **حديث** من وجد طعاما فليأكله ولا يعرفه هذا حديث لا اصل له قال المصنف فى التذنيب هذا اللفظ لا ذكر له فى الكتب نعم قد يوجد فى كتب الفقه بلفظ انه قال من وجد طعاما اكله ولم يعرفه قال والاكثرون لم ينقلوا فى الطعام حديثا بل اخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله انما هى لك اولاخيك اوللذئب وعكس الغزالى القضية فجعل الحديث فى الطعام ثم قال وفى معناه الشاة وقال ابن الرفعة لم اره فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا **حديث** زيد بن خالد ان جاء صاحبها والا فشأنك بها تقدم **قوله** روى ان ابى بن كعب وجد صرة فيها دنانير فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عرفها حولا فان جاء صاحبها يعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه والا فاستمتع بها متفق على المتن من حديث ابى والسياق لمسلم وفيه تعيين الدنانير انها مائة وفيه انه امره ان يعرفها حولا ثم اتاه فامره ان يعرفها حولا ثلاثا وفى رواية لهما قال شعبة فسمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك عرفها عاما واحدا وفى رواية عامين او ثلاثا قال البيهقى كان سلمة يشك

لفظ مختصر سنن ابى داود او ذوى عدل

فيه ثم ثبت على واحد وهو اوفق للاحاديث الصحيحة **قوله** عقب هذا الحديث وكان ابى من المياسير هذا حكاه الترمذى عقب حديث ابى عن الشافعى قال وقال الشافعى كان ابى كثير المال من مياسير الصحابة انتهى وتعقب بحديث ابى طلحة الذى فى الصحيحين حيث استشار النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقته فقال اجعلها فى فقراء اهلك فجعلها ابو طلحة فى ابى بن كعب وحسان وغيرهما ويجمع بان ذلك كان فى اول الحال وقول الشافعى بعد ذلك حين فتحت الفتوح **حديث** ان رجلا قال يا رسول الله ما نجد فى السبيل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهى لك احمد وابو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم فى محرمات الاحرام **قوله** ويروى لا تحل لقطته الا لمنشد رواها البخارى **تنبيه** المنشد قال الشافعى هو الواجد والناشد المالك اى لا تحل الا لمعرف يعرفها ولا يتملكها وقال ابو عبيد المنشد الطالب والناشد الواجد والاول اشهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فان جاء باغيها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه تقدم من حديث ابى بن كعب وزيد بن خالد وهذا اللفظ عند مسلم وابى داود والنسائى من حديث زيد بن خالد وقال ان هذه الزيادة غير محفوظة يعنى قوله ان جاء باغيها فعرف واشار الى ان حماد بن سلمة تفرد بها وليس كذلك بل فى رواية مسلم ان الثورى وزيد بن ابى انيسة وافقا حمادا ورواها البخارى ايضا فى حديث زيد بن خالد ورواها مسلم واحمد والنسائى والبيهقى وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى الحديث الماضى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يغرم الدينار الذى وجده لما جاء صاحبه تقدم **قوله** انما جاز اكل الشاة للحديث يشير الى قوله فى حديث زيد بن خالد وساله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب لكن ليس فيه التصريح بتملكها فى الحال **حديث** ان عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال رواه مالك فى الموطا **حديث** عائشة لا باس بما دون الدرهم ان يستنفع به لم اجده **قلت** اخرجه ابن ابى شيبة من رواية جابر الجعفى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها رخصت فى اللقطة فى درهم **كتاب اللقيط حديث** سنين ابى جميلة انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته مالك فى الموطا والشافعى عنه عن ابن شهاب عنه به وزاد عبد الرزاق عن مالك وعلينا نفقته من بيت المال وعلقه البخارى بمعناه واخرجه البيهقى من طريق ابن عيينة عن الزهرى انه سمع سنينا ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفى لعمر فارسل الى فدعانى والعريف عنده فلما رانى مقبلا قال عسى الغوير ابؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذه النسمة قال وجدتها بمضيعة فاحببت ان يأجرنى الله فيها قال هو حر وولاءه لك وعلينا رضاعه **تنبيهان الاول** يقع فى نسخ الرافعى سنين بن جميلة والصواب سنين ابو جميلة وهو صحابى معروف لم يصب من قال انه مجهول **الثانى** اسم العريف المذكور سنان افاده الشيخ ابو حامد فى تعليقه **حديث** على ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاه الى الاسلام قبل بلوغه فاجابه قال ابن سعد فى الطبقات انا اسمعيل بن ابى اويس عن ايوب عن الحسن بن زيد بن الحسن قال ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين او دونها فاجاب ولم يعبد وثنا قط لصغره وروى البيهقى بسند ضعيف عن على انه كان يقول سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمى وروى الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى على يوم بدر وهو ابن عشرين سنة وكانت بدر بعد المبعث باربع عشرة سنة فيكون فى المبعث ستة او سبعة اعوام وفى المستدرك ايضا من طريق ابن اسحق ان عليا اسلم وهو ابن عشر سنين وقال ابن ابى خيثمة نا قتيبة نا الليث عن ابى الاسود عمن حدثه ان عليا اسلم وهو ابن ثمان سنين واما ما روى عن الحسن ان عليا كان له حين اسلم خمس عشرة سنة فقد ضعفه ابن الجوزى لاتفاقهم على انه لما مات لم يجاوز ثلاثا وستين واختلف فيما دونها فلو صح قول الحسن لكان عمره ثمانيا وستين **قلت** قد قيل ان عمره كان خمسا وستين فاذا قلنا بما رواه ربيعة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد المبعث عشر سنين فيخرج قول الحسن على وجه من الصحة وان كان الاصح غيره وقال البيهقى يحتمل ان يكون قول الصبى المميز فى اول البعثة كان محكوما بصحته ثم ورد الحكم بغير ذلك واما على قول الحسن فلا اشكال واغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن ابيه انه لما مات كان عمره ثمانيا وخمسين سنة فان قلنا بالمشهور كان عمره عند المبعث خمس سنين او ست وان قلنا بقول ربيعة عن انس كان ابن ثمان او تسع والله اعلم

واحتج البيهقي على صحة اسلام الصبي بحديث انس كان غلام يهودي يخدم النبي صلعم الحديث وفيه انه مرض فعرض عليه الاسلام فاسلم
واخرجه البخاري وبحديث ابن عمر انه عرض الاسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم متفق عليه وبحديث مروهم بالصلاة لسبع اخرجه
اصحاب السنن وقد تقدم **حديث** عمر انه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا في بيت المال وكذا اورده الماوردي في الحاوي و
الشيخ في المهذب ولم يقف له على اصل وانما يعرف ما تقدم من قصة ابي جميلة ان عمر قال وعلينا نفقته من بيت المال لكن لم ينقل ان احدا
من الصحابة انكر عليه **حديث** ان عمر قال لغلام الحقه القافة بالمتنازعين معا انتسب الى ايهما شئت الشافعي ومن طريقه البيهقي
عن انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا لقد اشتركا فيه
فقال عمر وال ايهما شئت ورواه البيهقي من طريق اخرى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه فوصله ورواه مالك في الموطا والشافعي
عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر نحوه ورواه البيهقي من وجه اخر عن سليمان بن يسار عن عمر بقصة مطولة ومن طريق
مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فذكر نحوه وفي الباب عن علي
اخرجه الطحاوي وغيره

كتاب الفرائض

حديث ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما احمد من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بتمامه و
النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع وفي الباب عن ابي بكرة اخرجه
الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه وهو مما يعلل به طريق ابن
مسعود المذكورة فان الخلاف فيه على عوف الاعرابي قال الترمذي فيه اضطراب **حديث** ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها من دينكم
وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي ابن ماجة والحاكم والدارقطني ومداره على حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك **تنبيه**
قال ابن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم
حديث عمر يأتي في اخر الباب **حديث** افرضكم زيد احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث
ابي قلابة عن انس ارحم امتي بامتي ابوبكر الحديث وفيه واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وفي رواية للحاكم افرض
امتي زيد وصححها ايضا وقد اعل بالارسال وسماع ابي قلابة من انس صحيح الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على
ابي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر ابي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره
رواية الموصول وله طريق اخرى عن انس اخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا قال الدارقطني هذا اصح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير باسناد ضعيف في ترجمة
علي بن جعفر وعن ابي سعيد رواه قاسم بن اصبغ عن ابن ابي خيثمة والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن احمد بن يونس
عن سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن ابن عمر رواه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك
وله طريق اخرى في مسند ابي يعلى من طريق ابن البيلماني عن ابيه عنه واورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق ابي سعد البقال عن
شيخ من الصحابة يقال له محجن او ابو محجن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها النسائي وابن ماجة من حديثها
وفي اسناده ابن ابي ليلى القاضي واعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني
تنبيه صرح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره قال
البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة
حمزة النصف طعمة قال وهو غلط **قلت** قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة
حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وجاء في مصنف ابن ابي شيبة انها فاطمة واخرجه الطبراني في الكبير
ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم و
صححه وابن حبان من حديث المقدام بن معد يكرب في حديث فيه والخال وارث وحكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن

واعله البيهقى بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوى وفى الباب عن عمر رواه الترمذى بلفظ الله و
رسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وعن عائشة رواه الترمذى والنسائى والدارقطنى من حديث طاؤس عنها
بقصة الخال حسب واعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه وقال البزار احسن اسناد فيه حديث ابى امامة بن سهل قال
كتب عمر بن الخطاب الى ابى عبيدة فذكره كما تقدم قبل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سالت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة
فسارنى جبريل ان لا ميراث لهما ابو داؤد فى المراسيل والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا واخرجه
النسائى من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم فى المستدرك بذكر ابى سعيد وفى اسناده ضعف ووصله الطبرانى فى الصغير ايضا من حديث
ابى سعيد فى ترجمة محمد بن الحارث المخزومى شيخه وليس فى الاسناد من ينظر فى حاله غيره ورواه الدارقطنى من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة
وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلى راويه عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفى اسناده عبد الله بن
جعفر المدينى وهو ضعيف وروى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن ابى نمر ان الحارث بن عبد اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داؤد الشاذكونى وهو متروك واخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك
مرسلا **حديث** انه ركب الى قبا يستخير الله فى العمة والخالة ثم قال انزل على ان لا ميراث لهما اصل الحديث تقدم قبل كما ترى والقصة فى
المراسيل لابى داؤد **حديث** الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه **قوله** وفى رواية فلاولى عصبة ذكر و
قال بعد ورأق اشتهر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فذكره بهذا اللفظ والثابت فى الصحيحين من حديث ابن عباس فما بقت الفرائض
فلاولى رجل ذكر وهذا اللفظ تبع فيه الغزالى وهو تبع امامه وقد قال ابن الجوزى فى التحقيق ان هذه اللفظة لا تحفظ وكذا قال المنذرى وقال
ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة فى اللغة اسم للجمع لا للواحد انتهى وفى الصحيح عن ابى هريرة
حديث ايما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فشمل الواحد وغيره **حديث** الاثنان فما فوقهما جماعة ابن ماجة والحاكم من حديث
ابى موسى الاشعرى وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وابوه مجهول ورواه البيهقى من حديث انس وقال هو اضعف من حديث ابى موسى
والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عثمان الوابصى وهو متروك وابن عدى وابن ابى خيثمة من حديث الحكم بن عمير و
اسناده واه وله طريقان آخران احدهما رواها ابن المغلس فى الموضح عن على بن يونس عن ابراهيم بن عبد الرزاق الضرير عن على بن بحر عن
عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة به ومن دون على بن بحر مجهولان والثانية روى احمد من طريق عبيد الله بن
زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى
معه فقام رجل يصلى معه فقال هذان جماعة هذا عندى امثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وان كان ضعيفا وقد رواه الطبرانى من
وجه آخر عن ابى امامة وقال البخارى فى الصلاة من صحيحه باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم اخرج حديث مالك بن الحويرث فاذنا واقيما و
ليؤمكما اكبركما **حديث** قبيصة بن ذويب جاءت الجدة الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال لها ما لك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة شهدت النبى صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الحديث وفيه قصة عمر مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا
الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر
بمعناه وقد اختلف فى مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال
الدارقطنى فى العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه **تنبيه** ذكر القاضى الحسين ان
التى جاءت الى الصديق ام الام والتى جاءت الى عمر ام الاب وفى رواية ابن ماجة ما يدل له وسياتى فيما بعد انهما معا اتتا ابا بكر وقد ذكر
ابو القاسم بن منده فى المستخرج من كتب الناس للتذكرة انه روى ايضا من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين **قوله**
روى ان ابن عباس احتج على عثمان ياتى فى آخر الباب **قوله** روى القاسم قال جاءت الجدتان ياتى آخر الباب **حديث** بريدة ان
النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام ابو داؤد والنسائى وفى اسناده عبيد الله العتكى مختلف فيه وصححه

سمعه عن النبى صلى الله عليه وسلم

ابن السكن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى السدس لثلاث جدات من قبل الاب وواحدة من قبل الام الدارقطني بسند مرسل ورواه ابو داؤد في المراسيل بسند اخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روى عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه **حديث** ان امرأة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما ماله ووالله لا تنكحان ولا مال لهما فقال يقضي الله في ذلك فانزل الله فان كن نساء فوق اثنتين الاية فدعاهم فاعطى البنتين الثلثين والام الثمن وقال للعم خذ الباقي احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ووقع في رواية لابي داؤد هاتان بنتا ثابت بن قيس قال ابو داؤد وهو خطا **حديث** هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت احمد والبخاري وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والحاكم من هذا الوجه زاد من عدا البخاري جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة والباقي نحوه **تنبيه** هزيل قيده الرافعي في الاصل بالزاي وانما صنع ذلك مع وضوحه لانه وقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال وهو تحريف **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحرث عن علي والحارث فيه ضعف وقد قال الترمذي انه لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا باس به **قوله** روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور من مرسل الحسن ان رجلا اراد ان يشتري عبدا فذكر الحديث وفيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه فقال ان لم يكن له عصبة فهو لك **حديث** انما الولاء لمن اعتق متفق عليه كما تقدم في البيوع **حديث** اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه واخرجه اصحاب السنن ايضا واغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى ان مسلما لم يخرجه وكذا ابن الاثير ادعى ان النسائي لم يخرجه **حديث** لا يتوارث اهل ملتين شتى احمد والنسائي وابو داؤد وابن ماجة والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه وفيه ابن ابي ليلى واخرجه البزار من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا ترث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد قال انه تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم **قوله** روى في بعض الروايات لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للاول فدل على ان المراد بالملتين الاسلام والكفر البيهقي بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين وفي اسناده الخليل بن مرة وهو واه **حديث** ليس للقاتل ميراث النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا في قصة وهو منقطع ورواه ابن ماجة والموطا والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي قال البيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا **قلت** وكذا اخرجه النسائي من وجه اخر عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه ابن ماجة والدارقطني من وجه اخر عن عمرو وفي اثناء حديث وفي الباب عن عمر بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي اخرجه الطبراني في قصة وانه قتل امرأته خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدي الجذامي نحوه اخرجه الخطابي وسيأتي له طريق اخرى **حديث** ابن عباس لا يرث القاتل شيئا الدارقطني وفي اسناده كثير بن سليم وهو ضعيف **قوله** يروى من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فذكره بزيادة وان كان والده او ولده والرجل المذكور هو عمرو بن برق قال عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم **حديث** ابي هريرة القاتل لا يرث الترمذي وابن ماجة وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة تركه احمد بن حنبل وغيره واخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحق متروك **حديث** عمر اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي موقوف الحاكم والبيهقي ورواته ثقات الا انه منقطع **حديث** ابن عباس انه دخل على عثمان فقال له محتجا عليه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شئ كان قبلي في

٢ خ في الجامع ص

٢ خ مرفوعا م

٣ ح ومضى ع

بلدان وتوارث عليه الناس الحاكم وصححه وفيه نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائى **قوله** روى عن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابى بكر فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له بعض الانصار اعطيت التى لو ماتت لم يرثها ومنعت التى لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه الدارقطنى من حديث ابن عيينة وبين ان الانصارى هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة **قوله** وعن زيد بن ثابت فى ام ابى الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن روايتان انتهى روى الدارقطنى من طريق ابى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه كان يورث ثلاث جدات اذا استوين ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه لكن قال ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ورواه البيهقى من طرق عن زيد بن ثابت نحو الاول وكلها منقطعة **قوله** كان على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تكلموا فى جميع اصول الفرائض وكان ابو بكر وعمر ومعاذ بن جبل تكلموا فى معظمها وكان عثمان تكلم فى مسائل معدودة لم اقف على ذلك منقولا باسناد **قوله** كان مذهب ابن عباس فى زوج وابوين ان لها الثلث كاملا البيهقى من رواية عكرمة ارسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقى وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا ثم روى عن ابراهيم النخعى قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض فى ذلك **قوله** اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت فى المشركة وهى زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث والاخوان للام والاب يشاركانهما فى الثلث لا يسقطان البيهقى من طريقين ثم قال والصحيح عن زيد بن ثابت التشريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوى **قوله** وتسمى حمارية لان عمر كان يسقطهم فقالوا هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلى الثقفى وهو ضعيف ورواه من حديث الشعبى عن عمر وعلى وزيد لم يزدهم الاب الا قربا وذكر الطحاوى ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلى بمسئلة فقال له الاخ والاخت من الاب والام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة **فائدة** اصل التشريك اخرجه الدارقطنى من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قال اتى عمر فى امرأة تركت زوجها وامها واخويها لامها واختيها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق واخرجه البيهقى من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم بن مسعود وصوبه النسائى واخرج البيهقى ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك **حديث** ابن مسعود انه قرأ وان كان له اخ او اخت من ام البيهقى من رواية سعد قال الراوى اظنه ابن ابى وقاص انه كان يقرأها كذلك وكذا رواه ابو بكر بن المنذر عن سعد وحكاه الزمخشرى عنه وعن ابى بن كعب ولم اره عن ابن مسعود **قوله** ان الاخوة يسقطون بالجد لان ابن الابن نازل منزلة الابن فى اسقاط الاخوة والاخوات وغير ذلك فليكن اب الاب نازلا منزلة الاب يروى هذا التوجيه عن ابن عباس لم اره كذلك لكن فى البيهقى من طريق عبد الله بن معقل جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول فى الجد قال انه لا جد اى اب لك اكبر فسكت الرجل فلم يجبه فقلت انا آدم قال افلا تسمع الى قول الله تعالى يا بنى آدم **قوله** اجمع الصحابة على ان الاخ لا يسقط الجد انتهى وفيه نظر لان ابن حزم حكى اقوالا ان الاخوة تقدم على الجد فاين الاجماع **قوله** بان الجد اكثر فيه الصحابة **قلت** فى البخارى تعليقا يروى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود فى الجد قضايا مختلفة وقد بينت اسانيد ذلك فى تعليق التعليق وقد ذكر البيهقى فى ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابى فى الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع بالجد لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم انكر الخطابى هذا انكارا شديدا بما لا محصل له وما المانع ان يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة وقد اول البزار كلام عبيدة هذا كما حكيته فى تعليق التعليق **قوله** وجعله ابن عباس كالاب وصله البيهقى عنه وعن غيره ايضا **قوله** شبه على الجد بالبحر او النهر الكبير والاب كالخليج المأخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى اذا شقت احداهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة واصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن واحد الغصنين الى الآخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع الى الساق البيهقى من طريق الشعبى قال كان من راى ابى بكر وعمر ان يجعل

معقل

قوله وسبقه الى ذلك الخطابى ابن قتيبة فى مختلف الحديث

الجد ولی من الاخ وکان عمر یکره الکلام فیه فلما ولی عمر قال هذا امر لا بد للناس من معرفته فارسل الی زید بن ثابت فذکره وارسل الی علی فذکره کما تقدم وذکره عنه بلفظ اخر واخرجه من طرق اخری ورواه الحاکم بغیر هذا السیاق واخرجه ابن حزم فی الاحکام من طریق اسمٰعیل القاضی عن اسمٰعیل بن ابی اویس عن ابن ابی الزناد عن ابیه عن خارجة بن زید بن ثابت عن ابیه ان عمر بن الخطاب استشار فذکر قضیة تشبیه زید بن ثابت **قوله** فی المسئلة المعروفة بالخرقاء مذهب زید للام الثلث والباقی یقسم بین الجد والاخت اثلاثا وعند عثمان لکل واحد منهم الثلث وعند علی للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وعند عمر للاخت النصف وللجد الثلث وللام السدس وعند ابن مسعود للاخت النصف والباقی بین الجد والام بالسویة وعنه کمذهب عمر وعند ابی بکر للام الثلث والباقی للجد اما مذهب زید وعثمان وعلی وابن مسعود فرواه البیهقی عن الشعبی ان الحجاج ساله عن ام واخت وجد فقال اختلف فیها خمسة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عثمان وعلی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عباس قال فما قال فیها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فیها ابو تراب قلت جعلها من ستة اسهم الاخت ثلاثة والام سهمین والجد سهما قال فما قال فیها ابن مسعود قلت جعلها من ستة فاعطی الاخت ثلاثة والجد سهمین والام سهما قال فما قال فیها زید بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطی الام ثلاثة والجد اربعة والاخت سهمین الحدیث واما مذهب عمر ومتابعة ابن مسعود له فرواه البیهقی من طریق ابرهیم النخعی قال کان عمر وعبد الله لا یفضلان اما علی جد وعن عمر ایضا فی هذه المسئلة للاخت النصف وللام السدس وللجد ما بقی وکذا رواه ابن حزم من طریق ابراهیم عن عمر واما الروایة عن ابی بکر فقال البزار نا روح بن الفرج المصری ویقال لیس بمصری وثق نا عمرو بن خالد نا عیسی بن یونس نا عباد بن موسی عن الشعبی قال اتی بی الحجاج موثقا فذکر القصة واوردها ابو الفرج المعافی فی الجلیس والانیس بتمامها **قوله** الاکدریة وهی زوج وام وجد واخت من الابوین او من الاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ویفرض للاخت النصف وتعول من ستة الی تسعة ثم یضم نصیب الاخت الی نصیب الجد ویجعل بینهما اثلاثا وتصح من سبعة وعشرین قال الرافعی انکر قبیصة قضاء زید فیها بما اشتهر عنه **قلت** بوب علیه البیهقی واورد اقوال الصحابة فیها واخرج ابن عبد البر من طریق تقی بن مخلد نا ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان قلت للاعمش لم سمیت الاکدریة قال طرحها عبد الملک علی رجل یقال له الاکدر کان ینظر فی الفرائض فاخطا فیها قال وکیع وکنا نسمع قبل ذلک ان قول زید بن ثابت تکدر فیها **قوله** فسروا الکلالة بانها غیر الولد والوالد **قلت** فیه حدیث مرفوع اخرجه الحاکم من طریق عمار بن رزیق عن ابی اسحٰق عن ابی سلمة عن ابی هریرة ورواه ابن ابی عاصم من وجه اخر عن ابی اسحٰق عن البراء وروی البیهقی من طریق الشعبی سئل ابو بکر عن الکلالة فقال ساقول فیها برایی فان کان صوابا فمن الله وان کان خطا فمنی اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر وافقه رجاله ثقات الا انه منقطع ورواه ابن ابی حاتم فی تفسیره والحاکم باسناد صحیح عن ابن عباس عن عمر قوله **حدیث** علی انه کان یقول فی المبعض یحجب بقدر ما فیه من الرق کذا ذکره عنه والمحفوظ عنه خلاف ذلک روی البیهقی عنه انه قال المملوکون واهل الکتابة بمنزلة الاموات **قوله** قول زید فی الجد والاخوة حیث کان ثلث الباقی بعد الفرض خیرا له فی القسمة البیهقی من طریق ابرهیم النخعی عن زید بن ثابت **قوله** اتفق الصحابة علی العول فی زمن عمر حین ماتت امراة فی عهده عن زوج واختین فکانت اول فریضة عائلة فی الاسلام فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللاختین الثلثین فان بدات بالزوج لم یبق للاختین حقهما وان بدات بالاختین لم یبق للزوج حقه فاشیروا علی فاشار علیه العباس بالعول قال ارایت لو مات رجل وترک ستة دراهم ولرجل علیه ثلاثة وللاخر اربعة الیس یجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلک ولم یاخذ بقوله الا القلیل هکذا اورده وهو مشهور فی کتب الفقه والذی فی کتب الحدیث خلاف ذلک فقد روی البیهقی من طریق محمد بن اسحٰق حدثنی الزهری عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان علی ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاکرنا فرائض المیراث فقال ترون الذی احصی رمل عالج عددا لم یجعل فی مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاین موضع الثلث فقال له زفر یا ابن عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر قال لم قال لما تدافعت علیه ورکب بعضها بعضا قال لهم والله ما ادری کیف اصنع بکم والله ما ادری ایکم قدم ولا ایکم اخر قال وما اجد فی هذا شیئا خیرا من ان اقسم علیکم بالحصص ثم قال قال ابن عباس وایم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فریضة ثم ذکر تفسیر التقدیم والتاخیر قال فقال له زفر ما منعک ان تشیر علی عمر بذلک فقال هبته والله واخرجه الحاکم مختصرا **تنبیه** قول ابن الحاجب

انفرد ابن عباس بانكار العول يراد ه بذلك من الصحابة والا فقد تابعه محمد بن على بن ابى طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن ابى رباح وهو قول داؤد واتباعه **قوله** المنبرية سئل عنها على وهو على المنبر وهى زوجة وابوان وبنتان فقال صار ثمنها تسعا رواه ابو عبيد والبيهقى وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر وقد ذكره الطحاوى من رواية الحرث عن على فذكر فيه المنبر **قوله** عن ابن عباس من شاء باهلته ان الفريضة لا تعول قال ابن الصلاح الذى رويناه فى البيهقى من شاء باهلته ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا قال وذكره الفورانى والامام والغزالى فى البسيط بلفظ نصفا وثلثين وقال ابن الرفعة كذلك كانت الواقعة فى زمن عمر وكذا هو فى الحاوى لكن ذكر القاضى ابو الطيب اللفظين فيحتمل تعدد الواقعة

كتاب الوصايا

حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور فقيل هلك واوصى لك بثلث ماله فقبله ثم رده الى ورثته الحاكم والبيهقى عنه من حديثه وفى الاسناد نعيم بن حماد ورواه الطبرانى فى ترجمة البراء بن معرور من طريق ابى قتادة عن البراء بن معرور به **حديث** سعد بن ابى وقاص جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم آخر اعماركم زيادة فى اعمالكم كرره المصنف الدارقطنى والبيهقى من حديث ابى امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى حسناتكم ليجعل لكم زكاة فى اموالكم وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه احمد من حديث ابى الدرداء ولفظه ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقى من حديث ابى هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم واسناده ضعيف وفى الباب عن ابى بكر الصديق رواه العقيلى فى تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد ابن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول **حديث** ابن عمر ما حق امرئ له مال يريد ان يوصى فيه وفى لفظ له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية لمسلم ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ولمسلم كما قال **حديث** حق على كل مسلم ان يغتسل فى الاسبوع مرة متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده زاد النسائى وهو يوم الجمعة **حديث** افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة **حديث** فى كل كبد حرى اجر متفق عليه فى قصة الرجل الذى سقى الكلب لعطشان لكن بلفظ رطبة بدل حرى ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث سراقة بن جعشم بلفظ فى كل كبد حرى سقيتها اجر وفى رواية له فى كل ذات كبد حرى اجر واصله من حديث سراقة عند احمد وابن حبان وابن ماجة ورواه ابو يعلى الموصلى من حديث القاسم بن مخول السلمى عن ابيه قلت يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم فى كل كبد حرى اجر وصححه ابن حبان ورواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال فذكر نحوه وصححه ابن السكن **حديث** ليس للقاتل وصية الدارقطنى والبيهقى من حديث على واسناده ضعيف جدا قاله عبد الحق وابن الجوزى واما قول امام الحرمين ليس هذا الحديث فى الرتبة العالية من الصحة فعجيب فانه ليس له فى اصل الصحة مدخل فمداره على مبشر بن عبيد وقد اتهموه بوضع الحديث **حديث** لا وصية لوارث واعاده بزيادة ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة من حديث ابى امامة باللفظ التام وهو حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن ابى سعيد عن انس ورواه البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعى وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فان بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم اليه من حديث المغازى واجماع العلماء على القول به وكانه اشار الى حديث ابى امامة المتقدم ورواه الدارقطنى من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث على واسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفى الباب عن معقل بن يسار عند ابن [illegible] ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبرانى فى الكبير ولعله عمرو بن خارجة انقلب **حديث** ابن عباس لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ويروى الا ان يجيزها الورثة الدارقطنى من حديث ابن عباس باللفظ الاول وابو داؤد فى المراسيل من مرسل عطاء

الخراساني بسند وصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده واهٍ ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني وهو عند البيهقي **حديث** عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة مسلم والنسائي وأبو داود وزاد أن الرجل كان من الأنصار وأنه قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين وقد أبهم مسلم هذه المقالة فذكره بلفظ فقال له قولاً شديداً **حديث** في أربعين شاة شاة تقدم في الزكاة **حديث** من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار متفق عليه من حديث أبي هريرة وفي رواية لهما من أعتق رقبة مؤمنة وفي الباب عن أبي أمامة صححه الترمذي وعن كعب بن مرة أخرجه أحمد وأصحاب السنن **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها متفق عليه من حديث أبي ذر بلفظ أعلاها بدل أكثرها وهو في الموطأ من حديث عائشة بلفظ المصنف **حديث** حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً أبو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات إلى الزهري بلفظ أربعون داراً جار قال الأوزاعي فقلت لابن شهاب كيف قال أربعون عن يمينه الحديث قال البيهقي وروي من حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله ما حد الجوار قال أربعون داراً وفي رواية عنها أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً عشرة من ههنا الحديث قال البيهقي وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود انتهى ورواه ابن حبان في الضعفاء مثل ما ذكره الرافعي سواء من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نحو سياق أبي داود وينظر في إسناده **حديث** من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتب فقيهاً الحسن بن سفيان في مسنده وفي أربعينه من حديث ابن عباس وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية وبين ضعفها كلها وأفرد المنذري الكلام عليه في جزء مفرد وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الإملاء ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال سعد خالي فليرني امرؤ خاله الترمذي والحاكم من حديث جابر قال أقبل سعد يعني ابن أبي وقاص فذكره **تنبيه** خؤولة سعد للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة أمه آمنة لأنها من بني زهرة وقد وقع مثل هذا في حق أبي طلحة الأنصاري رواه الحاكم عن أنس نحوه وخؤولة أبي طلحة له من جهة أم والده عبد الله بن عبد المطلب لأنها من بني النجار **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم سمى ولد الرجل كسبه يأتي في النفقات **حديث** إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث الحديث رواه مسلم وقد مضى في كتاب الوقف **حديث** أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه قال نعم رواه النسائي بسند صحيح من حديث أبي هريرة وهو في مسلم بدون قوله وترك مالاً **قوله** رأيت العبادي أطلق القول بجواز التضحية عن الغير وروى فيه حديثاً كأنه يريد ما رواه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث علي أنه كان يضحي بكبش عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبش عن نفسه الحديث وفيه أنه أمرني أن أضحي عنه أبداً صححه الحاكم وقال في علوم الحديث تفرد به أهل الكوفة وفي إسناده حنش بن ربيعة وهو غير حنش بن الحارث وهو مختلف فيه وكذا شريك القاضي النخعي وقال ابن القطان شيخه فيه أبو الحسناء لا يعرف حاله **قلت** وفي الباب حديث آخر عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وبكبش عن أمته أخرجه البزار وغيره **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة **حديث** ابن عمر أمّر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال إن قتل فجعفر فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري وتقدم في الوكالة **حديث** أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فأوصى لبنت عم له وله وارث فرفعت القصة إلى عمر فأجاز وصيته مالك من حديث عمرو بن سليم الزرقي أنه قال لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاماً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم فقال عمر فليوص لها الحديث ورواه أيضاً من وجه آخر وفيه أن الغلام كان ابن اثنتي عشرة سنة أو عشر سنين وقال البيهقي علق الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر لأنه منقطع وعمرو بن سليم لم يدرك عمر **قلت** ذكر ابن حبان في ثقاته أنه كان يوم قتل عمر قد جاوز الحلم وكأنه أخذه من قول الواقدي أنه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام **حديث** أن عثمان أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة لم أجده **قلت** قد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الزهري أن عثمان أجاز فذكر مثله سواء **حديث** أن صفية أوصت لأخيها وكان يهودياً بثلاثين ألفاً البيهقي

ن ابن المنذر

من حديث عكرمة ان صفية قالت لاخ لها يهودي اسلم ترثني فرفع ذلك الى قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث ومن طريق ام علقمة ان صفية اوصت لابن اخ لها يهودي واوصت لعائشة بالف دينار وجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر فطلب ابن اخيها الوصية فوجد عبد الله قد افسده فقالت عائشة اعطوه الالف دينار التي اوصت لي بها عمته **حديث** علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث البيهقي من حديث الحارث عن علي بالجملة الثانية وزاد فمن اوصى بالثلث فلم يترك والحارث ضعيف وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع الحديث **حديث** علي انه قضى بالدين قبل التركة احمد واصحاب السنن من حديث الحارث عنه وعلقه البخاري ولفظهم قبل الوصية والحارث وان كان ضعيفا فان الاجماع منعقد على وفق ما روى **حديث** عائشة مع ابي بكر في الهبة المقبوضة تقدم في كتاب الهبة **حديث** معاذ انه قال في مرض موته زوجوني لا القى الله عزبا البيهقي من حديث الحسن عنه مرسلا وذكره الشافعي بلاغا **تنبيه** وقع في بعض نسخ الرافعي معاوية بدل معاذ وهو غلط **حديث** ان عمر بدأ في الوصايا بالعتق البيهقي من حديث اشعث عن نافع عنه به موقوفا **حديث** سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة ان يبدأ بالعتاقة في الوصية البيهقي **حديث** عمر انه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاص البيهقي من حديث مجاهد عن عمر قال اذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واخرج مثله عن ابن سيرين **حديث** ان امامة بنت ابي العاص اسكتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فاشارت ان نعم فجعل ذلك وصية ذكره الشافعي والمزني عنه وفي الباب حديث انس في الصحيحين ان يهوديا رضخ راس جارية فقيل قتلك فلان الحديث **حديث** عمر يغير الرجل من وصيته ما شاء ابن حزم من طريق الحجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي ربيعة ان عمر قال يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك القضية آخرها **حديث** عائشة مثله الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث قبل ان اغير وصيتي هذه **حديث** ابن مسعود انه اوصى فكتب وصيتي هذه الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله البيهقي باسناد حسن عنه بهذا وزيادة **حديث** ان عمر اوصى الى حفصة ابو داود من طريق نافع عن ابن عمر تقدم في اول الوقف **حديث** ان فاطمة اوصت الى علي فان حدث به حادث فالى ابنها لم اره **حديث** عمر وعلي انهما قالا اتمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك تقدم في كتاب الحج **قوله** ولو كان له ابن وثلاث بنات وابوان واوصى بمثل نصيب الابن فالمسألة تصح من ثلاثين بلا وصية فيكون حصة الابن ثمانية فنقسم على ثمانية وثلاثين سهما قال وتروى هذه الصورة عن علي **قلت** لم اره **حديث** عمر انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب يأتي في الجزية **قوله** في العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم ذكر عن الاستاذ ابي منصور انما سميت العثمانية لان عثمان بن ابي ربيعة الباهلي كان يستعملها لم اقف على اسناده **قوله** وفي بعض التسبيحات سبحان من يعلم جذر الاصم لم اره هذا ايضا

كتاب الوديعة

حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ابو داود والترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث ابي التياح عن انس وفيه ايوب بن سويد مختلف فيه وذكر الطبراني انه تفرد به وفي الباب عن ابي بن كعب ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف وروى ابو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر وفيه هذا المجهول وقد صححه ابن السكن ورواه البيهقي من طريق ابي امامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن مرسلا قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه ونقل عن الامام احمد انه قال هذا حديث باطل لا اعرفه من وجه يصح **حديث** عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ليس على المستودع ضمان الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وفي اسناده ضعيفان قال الدارقطني وانما يروى هذا عن شريح غير مرفوع ورواه من طريق اخرى ضعيفة بلفظ لا ضمان على مؤتمن **تنبيه** المغل هو الخائن وكذا فسر في آخر رواية الدارقطني وقيل هو مدرج وقيل القابض **حديث** من اودع وديعة فلا ضمان عليه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام المؤمنين وامر عليا بردها فاما تسليمها الى ام المؤمنين فلا يعرف بل لم تكن عنده في ذلك الوقت ان كان المراد بها عائشة نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة فان صح فيحتمل ان تكون هي واما امره عليا بردها فرواه ابن اسحق بسند قوي فذكر حديث الخروج الى الهجرة قال فاقام علي بن ابي طالب خمس ليال واياما حتى ادى عن النبي صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده

ابن عمر بدأ

الوصية

ابنيها

للناس **حديث** ان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله رواه السلفي فی اخبار ابی العلاء المعری قال انا الخليل بن عبد الجبار انا ابو العلاء احمد
ابن عبد الله بن سليمن المعری بها ثنا ابو الفتح احمد بن الحسن بن روح نا حتمة بن سليمن نا ابو عتبة نا بشير زاذان الدارسی عن ابی علقمة عن ابی هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لاصبح الناس وهم على سفر ان المسافر ورحله على قلت الا ما وقى الله قال الخليل
والقلت الهلاك **قلت** وكذا اسنده ابو منصور الديلمی فی مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعری وكذا ذكره ابو الفرج المعافا
القاضی النهروانی فی كتاب الجليس والانيس له بعد ان ذكره مرفوعا عن النبی صلى الله عليه وسلم لكن لم يسق له اسنادا اورده فی المجلس الخامس
والعشرين عقب قول كثير بغاث الطير اكثرها فراخا وام الصقر مقلات نزور قال المقلات التی لا يعيش لها ولد والقلت بفتح اللام الهلاك و
منه ما روی عن النبی صلى الله عليه وسلم قال المسافر واهله على قلت الا ما وقى الله وقد انكره النووی فی شرح المهذب فقال ليس هذا خبرا عن
النبی صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام بعض السلف قيل انه علی بن ابی طالب **قلت** وذكره ابن قتيبة فی غريب الحديث عن الاصمعی عن
رجل من الاعراب **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم فی العارية **قوله** عن ابی بكر وعلی وابن مسعود وجابر ان الوديعة امانة
اما ابو بكر فرواه سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن ابی الزبير عن جابر ان ابا بكر قضى فی وديعة كانت فی جراب فضاعت
ان لا ضمان فيها واسناده ضعيف واما علی وابن مسعود فرواه الثوری فی جامعه والبيهقی من طريقه عن جابر الجعفی عن القاسم بن عبد الرحمن
ان عليا وابن مسعود قالا ليس على المؤتمن ضمان واما جابر فالظاهر انه لما رواه عن ابی بكر ولم ينكره جعل كانه قال به والله اعلم **قوله** من
آداب التختم ان يجعل الفص الى بطن الكف **قلت** فيه عدة احاديث منها عن انس فی مسلم ومنها فی ابن حبان عن ابن عمر وغير ذلك

كتاب قسم الفیء والغنيمة

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم صالحهم ای بنی النضير على ان يتركوا الاراضی والدور ويحملوا
كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركائب ابو داود فی السنن والبيهقی وهو فی مغازی موسى بن عقبة عن ابن شهاب بنحوه وفی تاريخ البخاری
واخرجه منه البيهقی من حديث صهيب لما فتح الله بنی النضير انزل الله ما افاء الله الآية **قوله** الفیء مال يقسم خمسة اسهم متساوية ثم
يوخذ سهم فيقسم خمسة اسهم متساوية فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما هكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم و
قوله كانت اربعة اخماس الفیء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما و
كان يصرف الاخماس الاربعة الى المصالح ثم قال فی موضع آخر وكان ينفق من سهمه على نفسه واهله ومصالحه وما فضل جعله فی السلاح عدة
فی سبيل الله وفی سائر المصالح ثم قال بعد ان قرر ان سهم النبی صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس وان هذا السهم كان له يعزل منه نفقة اهله
الى آخره قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا بل ما يملكه الانبياء لا يورث عنهم كما اشتهر فی الخبر اما مصرف
اربعة اخماس الفیء فبوب عليه البيهقی واستنبطه من حديث مالك بن اوس عن عمر وورد ما يخالفه ففی الاوسط للطبرانی وتفسير ابن مردوية
من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فی خمسة ثم قرأ واعلموا انما غنمتم
من شیء الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذی القربى بينهم والذی قبله فی الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين
وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم وروى ابو عبيد فی الاموال نحوه
واما نفقته من سهمه على الوجه المشروح فمتفق عليه من حديث ابن عمر قال كانت اموال بنی النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبی صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفقه على نفسه واهله نفقة سنة وما بقی جعله فی الكراع والسلاح عدة فی
سبيل الله واما قوله انه كان يصرفه فی سائر المصالح فهو بين فی حديث عمر الطويل واما كونه كان لا يملكه فلا اعرف من صرح به فی الرواية وكانه
استنبط من كونه لا يورث عنه واما حديث ان الانبياء لا يورثون فمتفق عليه من حديث ابی بكر انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة وللنسائی فی اوائل الفرائض من السنن الكبرى انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة واسناده على شرط مسلم ورواه الطبرانی
فی الاوسط من وجه آخر من طريق عبد الملك بن عمير عن الزهری بالسند المذكور ولفظه لفظ الباب ويستدل له ايضا بما رواه النسائی فی
مسند حديث مالك عن قتيبة عنه عن الزهری عن عروة عن عائشة ان ازواج النبی صلى الله عليه وسلم لما توفی اردن ان يبعثن عثمان
الى ابی بكر فيسالنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله لا يورث نبی ما تركنا صدقة لكن رواه فی الفرائض من

السنن الكبرى عن قتيبة بهذا الاسناد بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة ليس فيه نبي فالله اعلم وكذا هو في الصحيحين ورواه احمد من طريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة ان فاطمة قالت لابي بكر ما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان النبي لا يورث وفي الصحيحين مثل حديث ابي بكر عن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم بالله فذكره وفيه انهم قالوا نعم زاد النسائي فيهم طلحة و عندهما عن ابي هريرة لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وذكر الدارقطني في العلل حديث الكلبي عن ابي صالح عن ام هانئ عن فاطمة انها دخلت على ابي بكر فقالت لو مت من كان يرثك قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان الانبياء لا يورثون ما تركوه فهو صدقة وفي الباب عن حذيفة اخرجه ابو موسى في كتاب له اسمه براءة الصديق من طريق فضيل بن سليمن عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عنه وهذا اسناد حسن **تنبيه** نقل القرطبي وغيره اتفاق النقلة على ان قوله صدقة بالرفع على انه الخبر وحكى ابن ملك في توضيح جواز النصب على انها حال سدت مسد الخبر واستبعده غيره **حديث** جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله اخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتهم واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه البخاري باختصار سياق ورواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي قال البرقاني وهو على شرط مسلم **قوله** ويروى انه قال لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام ذكره الشافعي في روايته وهو في السنن ايضا **قوله** كان عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره الى شان الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش على ان لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك سنة ولم يدخل في بيعتهم بنو المطلب بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب هذا مشهور في السير والمغازي ورواه البيهقي في الدلائل والسنن **تنبيه** المشهور في الرواية في قوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد بالشين المعجمة قال الخطابي وكان يحيى بن معين يرويه سئ واحد بالسين المهملة وتشديد الياء قال وهو اجود **حديث** لا يتم بعد احتلام ابو داود عن علي في حديث وقد اعله العقيلي و عبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم وحسنه النووي متمسكا بسكوت ابي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي و رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده واسناده لا باس به وهو في الطبراني وغيره عن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حرام بن عثمان وهو متروك وعن انس **حديث** نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي متفق عليه من حديث جابر ولهما من حديث ابي هريرة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا الحديث وفيه قصة **قوله** كانت الغنائم له في اول الامر خاصة يفعل بها ما شاء وفي ذلك نزل قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول لما تنازع فيها المهاجرون والانصار البيهقي في السنن من طريق معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شئ وما اصاب سرايا المسلمين اتوه به فمن حبس منه شيئا فهو غلول فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها فنزلت يسئلونك عن الانفال وعلي بن ابي طلحة لم يشهد الوقعة **قوله** ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوما خمسة اسهم وجعل اربعة اخماسها للغانمين لحديث الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا الحديث بهذا اللفظ انما يعرف موقوفا كما سياتي لكن في هذا المعنى حديثان احدهما عن ابي موسى انه لما وافى هو واصحابه اي النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اسهم لهم مع من شهدها واسهم لمن غاب عنها غيرهم متفق عليه والثاني حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان بعد فتح خيبر فلم يسهم له رواه البخاري وابو داود واما لفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة فرواه ابن ابي شيبة نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي ان اهل البصرة غزوا نهاوند فذكر القصة فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف واخرجه ابن عدي من طريق بختري بن مختار عن عبد الرحمن ابن مسعود عن علي موقوفا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن الشافعي في الام نقلا من سير الواقدي بهذا واصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله ان العريف كان لكل واحد منهم على عشرة وفي البخاري ايضا في قصة اضياف ابي بكر من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر وعرفنا مع كل عريف جماعة الحديث

حديث قدموا قريشا ولا تقدموها تقدم في باب صلاة الجماعة **حديث** انه كان صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه ارسال ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر به مرسلا ورواه الحرث بن ابي اسامة ايضا وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول **تنبيه** ما رواه احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث ابي هريرة مرفوعا شهدت وانا غلام حلف المطيبين وفي آخره لم يشهد حلف المطيبين لانه كان قبل مولده وانما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين قال البيهقي لا ادري هذا التفسير من قول ابي هريرة او من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض اهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لانه كان قديما قبل مولده بزمان وبهذا اعل ابن عدي الحديث المذكور **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نفل في بعض الغزوات دون بعض في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا وقال الترمذي قال مالك بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه ولم ينفل في مغازيه كلها **حديث** عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حبيب بن مسلمة اخرجه ابوداود وغيره **تنبيه** فسره الخطابي بما حاصله ان السرية اذا ابتدأت السفر نفلها الربع فاذا قفلوا ثم رجعوا الى العدو ثانية كان لهم الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق عليهم واخطر **حديث** الغنيمة لمن شهد الوقعة تقدم قريبا **قوله** اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فعلى قولين احدهما انه يصح شرطه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر واصحهما المنع والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فان غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء اما الحديث فروى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وهو من رواية مكحول عن ابي امامة عنه وقيل لم يسمع منه وروى ابوداود والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فذكر الحديث بطوله وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري قال البيهقي وروينا في حديث سعد بن ابي وقاص في سرية عبد الله بن جحش قال وكان الفيء اذ ذاك من اخذ شيئا فهو له واما الجواب الثاني فمستقيم لان الاحاديث كلها بينة ظاهرة في ان ذلك قبل بدر واما ما بعد بدر فصار الامر في الغنيمة الى القسمة وذلك بين في الاحاديث حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره **حديث** ابن عباس انه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فقال كن يشهدن الحرب فاما ان يضرب لهن بسهم فلا مسلم وابوداود من حديثه مطولا وفيه ويحذين من الغنيمة وفي رواية لابي داود قد كان يرضخ لهن ويعارضه حديث حشرج بن زياد عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال اخرجه ابوداود والنسائي وفي حديث حشرج مجهول وروى ابوداود في المراسيل من طريق مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله الحاكم باسناد فيه الواقدي ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة وروى الحاكم ايضا بسند منقطع فيه الواقدي ايضا ان ابا دجانة قتله وجزم ابن اسحق في السيرة بان محمد بن مسلمة هو الذي قتله والصحيح ان علي بن ابي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع وفي مسند احمد عن علي لما قتلت مرحبا اتيت براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ابي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه الحديث متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب ابي جهل لانه كان قد اثخنه فتيان من الانصار وهما معوذ ومعاذ ابنا عفراء متفق عليه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابوجهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذه بلحيته فقال انت ابوجهل الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة قتل ابي جهل مطولا وفيه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكان الآخر معاذ بن عفراء وفي مسند احمد عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه وجد ابا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فاخذته فقتلته به فنفلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وهو معارض لما في الصحيح ويمكن الجمع بان يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابي قتادة وفي مسند احمد

عن سمرة بن جندب مثل الذی هنا سواء وسنده لا بأس به **فائدة** وقع فی کتب بعض اصحابنا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلک یوم
بدر وهو وهم وانما قاله یوم حنین وهو صریح عند مسلم نعم وقع ذلک فی تفسیر ابن مردویة فی اول الانفال من طریق الکلبی عن ابی صالح
عن ابن عباس وروی ابو داؤد من حدیث ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم قال یوم بدر من قتل قتیلا فله کذا وکذا وقد تقدم وقال مالک فی
الموطأ لم یبلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل قتیلا فله سلبه الا یوم حنین **قلت** وفی الصحیحین انه صلی الله علیه وسلم قضی
بالسلب للقاتل **حدیث** عوف بن مالک وخالد بن الولید ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالسلب للقاتل ولم یخمس السلب احمد و
ابو داؤد وابن حبان والطبرانی من حدیث عوف وهو ثابت فی صحیح مسلم فی حدیث طویل فیه قصة لعوف بن مالک مع خالد بن الولید
حدیث انه صلی الله علیه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قریب من بدر وقسم غنائم بنی المصطلق علی میاههم وقسم
غنائم حنین باوطاس وهو وادی حنین اما قسمة غنائم بدر فرواه البیهقی من طریق ابن اسحٰق وهو فی المغازی واما قسمة غنائم بنی المصطلق
فذکره الشافعی فی الام هکذا واستنبطه البیهقی من حدیث ابی سعید قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة بنی المصطلق فسبینا
کرائم العرب فطالت علینا العزبة ورغبنا فی الفداء واردنا ان نستمتع ونعزل الحدیث قال ففیه دلیل علی انه قسم غنائمهم قبل رجوعه الی المدینة واما
قسمة غنائم حنین فغیر معروف والمعروف ما فی صحیح البخاری وغیره من حدیث انس انه قسمها بالجعرانة وفی الطبرانی الاوسط من حدیث
قتادة عن انس لما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من غزوة حنین والطائف اتی الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها **حدیث** ان السرایا کانت تخرج من
المدینة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتغنم ولا یشارکهم المقیمون فیها الشافعی فی الام والبیهقی من طریقه فی المعرفة **حدیث**
روی ان جیش المسلمین تفرقوا فغنم بعضهم باوطاس وبعضهم بحنین فشرکوهم متفق علیه من حدیث ابی موسیٰ ان النبی صلی الله علیه وسلم
لما فرغ من حنین بعث ابا عامر الاشعری علی جیش الی اوطاس فلقی درید بن الصمة فذکر الحدیث وقال الشافعی فی الام مضت خیل المسلمین
فغنمت باوطاس غنائم کثیرة واکثر العسکر بحنین فشرکهم ورواه البیهقی عنه **حدیث** ابن عمر ضرب للفرس سهمین وللفارس بسهم
متفق علیه **حدیث** الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیامة الاجر والمغنم متفق علیه من حدیث عروة بن الجعد البارقی و
ابن عمر وانس وفی الباب عن ابی هریرة فی الترمذی والنسائی وعتبة بن عبد عند ابی داؤد وجریر عند مسلم وابی داؤد وجابر واسماء بنت یزید
عند احمد والبزار وله طرق اخری جمعها الدمیاطی فی کتاب الخیل وقد لخصته وزدت علیه فی جزء لطیف **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم
لم یعط الزبیر الا لفرس واحد وقد حضر یوم خیبر بافراس الشافعی من حدیث الزبیر بسند منقطع ورد حدیث مکحول ان النبی صلی الله علیه
وسلم اعطاه خمسة اسهم لما حضر خیبر بفرسین بانه منقطع وولد الرجل اعرف بحدیثه **قلت** لکن عند احمد والنسائی من طریق یحیی بن
عباد بن عبد الله بن الزبیر عن جده قال ضرب النبی صلی الله علیه وسلم یوم حنین للزبیر اربعة اسهم الحدیث وروی الواقدی عن عبد الملک بن
یحیی عن عیسی بن معمر قال کان مع الزبیر یوم خیبر فرسان فاسهم له النبی صلی الله علیه وسلم خمسة اسهم وهذا یوافق مرسل مکحول لکن
الشافعی کذب الواقدی **قوله** قال احمد یعطی لفرسین ولا یزاد لحدیث ورد فیه **قلت** فیه احادیث منقطعة احدها عن الاوزاعی
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسهم للخیل ولا یسهم للرجل فوق فرسین وان کان معه عشرة افراس رواه سعید بن منصور
عن اسمٰعیل بن عیاش عنه وهو معضل ورواه سعید من طریق الزهری ان عمر کتب الی ابی عبیدة ان اسهم للفرس سهمین وللفرسین
اربعة اسهم ولصاحبه سهما فلذلک اربعة اسهم ولصاحبه سهما فذلک خمسة اسهم وما کان فوق الفرسین فهی جنائب وروی عن الحسن عن
بعض الصحابة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقسم الا لفرسین **حدیث** ان العباس کان یاخذ من سهم ذوی القربی وکان
غنیا وکذلک ابن عباس ذکره الشافعی **قوله** یروی ان الزبیر کان یاخذ لامه اما المقبوض فذکره ابن اسحٰق فی السیرة فی مقاسم خیبر و
لام الزبیر اربعین وسقا واما کون الزبیر کان یقبضه فینظر **حدیث** ابن عباس ان اهل الفیء کانوا فی زمان رسول الله صلی الله
علیه وسلم بمعزل عن الصدقة واهل الصدقة بمعزل عن الفیء البیهقی من طریق المزنی به قال وروینا عن عثمان ما دل علی ذلک
حدیث سعید بن المسیب کان الناس یعطون النفل من الخمس الشافعی عن مالک عن ابی الزناد عنه بهذا ورواه ابن ابی شیبة
عن حفص عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال ما کانوا ینفلون الا من الخمس وروی من طریق الحکم عن عمرو بن شعیب

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس من المغنم الحديث وهو مرسل **حديث** عمر في
تدوين الدواوين البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي **حديث** ان ابا بكر وعليا ذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل
الشافعي في الام وروى البزار والبيهقي من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من كان له
على رسول الله عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسويته الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم وروى البيهقي من وجه
آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتيت عليا اي اتان فذكر قصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم ار فيه فضلا
لولد اسمعيل على ولد اسحق **قوله** وعن عمر مثله قال البيهقي روينا ذلك عن عثمان **حديث** ابي بكر وعمر الغنيمة لمن شهد الوقعة موقوف
الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابا بكر بعث عكرمة بن ابي جهل في خمس مائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد فذكر القصة و
فيها فكتب ابو بكر انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وفيه انقطاع ومن طريق طارق بن شهاب امد اهل الكوفة اهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر
فجاءوا وقد غنموا فذكر القصة وفيها فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واسناده صحيح وقد تقدم مرفوعا وموقوفا ويعارضه ما روى ابو يوسف
عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر كتب الى سعد قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم قبل ان تتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة قال الشافعي
هذا غير ثابت قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا يثبت في معنى ما روي عن ابي بكر وعمر لا يحضرني حفظه انتهى
وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل

كتاب قسم الصدقات (ومصارفها الثمانية)

حديث ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه
الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي ويروى ولا لذي قوة مكتسب الشافعي واحمد وابو داود والنسائي و
الدارقطني من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقلب فيهما
النظر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب لفظ احمد زاد الطحاوي في بيان المشكل ان رجلين من قومه
قال احمد بن حنبل ما اجوده من حديث **تنبيه** تبين بهذا ان قوله ولا لذي مرة سوي ليس هو في هذا المتن نعم روي في حديث آخر
رواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ورواه ابو داود و
الترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند حسن ولفظه لذي مرة قوي وفي الباب من طلحة مثل حديث ابي هريرة
ذكره الدارقطني في العلل ورواه ابو يعلى وعن ابن عمر في كامل ابن عدي وعن حبشي بن جنادة في الترمذي وعن جابر عند الدارقطني
ورواه احمد من طريق ابي زميل عن رجل من بني هلال به وعن عبد الرحمن بن ابي بكر في الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
اعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن مسلم من حديث انس كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ
الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة الحديث وفيه ثم امر له بعطاء واكثر احاديث الباب شاهدة لذلك **حديث**
لا تحل الصدقة الا لثلاثة الحديث مسلم كما سبق في التفليس وفي الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من
الذهب اخرجه اصحاب السنن **حديث** انه استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا هذان حديثان اما الاول فمتفق عليه من حديث
عائشة اتم منه وفي الباب عن ابي هريرة في ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعندهما من حديث ابي بكرة نفيع بن الحارث و
ابي سعيد وانس نحوه واما الثاني فرواه الترمذي من حديث انس اتم منه ايضا واستغربه واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي سعيد رواه
ابن ماجة وفي اسناده ضعف ايضا وله طريق اخرى في المستدرك من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عبادة
ابن الصامت **تنبيه** اسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقي ووجهه عندي انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع
معناها الى الاخبات والتواضع **قوله** يستدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين بما نقل الفقر فخري وبه افتخر وهذا الحديث
سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال انه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية وجزم الصغاني بانه موضوع **قوله** انه والخلفاء
بعده بعثوا السعاة لاخذ الصدقات تقدم في الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة من خمس الخمس مسلم

ن عبدالله

من حديث رافع بن خديج وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الابل الحديث **قلت** الا انه ليس فيه ان ذلك كان من خمس الخمس وليس فيه ما يدل على المنع من انهم يعطون من الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث متفق عليه وسبق في الزكاة **حديث** انه اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية مسلم من حديث رافع بن خديج وزاد وعلقمة بن علاثة واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فذكر الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى عدي بن حاتم هذا عده النووي من اغلاط المهذب ولا يعرف مرفوعا وانما يعرف عن عمر وهو ابن معن فزعم انه في الصحيحين **حديث** انه اعطى الزبرقان بن بدر وهذا عده النووي من اغلاط الوسيط ولا يعرف وهو ابن معن فزعم انه في الصحيحين وقد عد ابن الجوزي في التلقيح ثم الصغاني في جزء مفرد اسامي المؤلفة مجموعا من كلام ابن اسحق ومقاتل ومحمد بن حبيب و ابن قتيبة والطبري وغيرهم فبلغوا بهم نحو الخمسين نفسا فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدي بن حاتم وفي الصحيحين ما يدل على انه اسلم طوعا وثبت على اسلامه في الردة والله اعلم **حديث** انه اعطى الاربعة الاولين لضعف نيتهم في الاسلام وهم عيينة والاقرع و ابو سفيان وصفوان واعطى عديا والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما في الاسلام اما الاول فصحيح في حقهم الا صفوان بن امية فانه انما اعطاه قبل ان يسلم وقد صرح بذلك المصنف في السير ونص عليه الشافعي في الام ونقله عنه البيهقي في المعرفة فقال اعطى صفوان قبل ان يسلم وكان كانه لا يشك في اسلامه وقال الغزالي في الوسيط اعطى صفوان بن امية في حال كفره ارتقابا لاسلامه وتعقبه النووي بقوله هذا غلط صريح بالاتفاق من ائمة النقل والفقه بل انما اعطاه بعد اسلامه انتهى وتعقبه ابن الرفعة فقال هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك وفي صحيح مسلم والترمذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية في هذه القصة قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال ابن الرفعة وفي هذا احتمالان احدهما ان يكون اعطاه قبل ان يسلم وهو الاقوى والثاني ان يكون بعد اسلامه وقد جزم ابن الاثير في الصحابة ان الاعطاء كان قبل الاسلام وكذلك قال النووي في التهذيب في ترجمة صفوان و قال في شرح المهذب اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن امية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر والله اعلم ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق واما اعطاء عدي والزبرقان فتقدم الكلام عليهما **فائدة** دعوى الرافعي انه صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان ذلك من الزكاة وهم والصواب انه من الغنائم وبذلك جزم البيهقي وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم **حديث** لا تحل الصدقة الا لخمسة فذكر منهم الغارم مالك في الموطا مرسل عطاء بن يسار واختلف فيه على زيد بن اسلم عنه فقال اكثر اصحابه عنه هكذا و رواه الثوري فقيل عنه هكذا وقيل عن عطاء حدثني الثبت وقيل عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه معمر عن زيد ابن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد من غير خلاف فيه اخرجه ابوداود وابن ماجة واحمد والبزار والحاكم والبيهقي وصححه جماعة **قوله** جرى الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يصرف شيء من الصدقات الى المرتزقة ولا الى المتطوعة الى ان قال وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال انما هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اما الاول فاخذه بالاستقراء ولم اره صريحا واما تحريم الصدقة على الآل فرواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ وفي لفظ لابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وفي الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فذكر نحوه وقد استدل به الرافعي للاصطخري في ان خمس الخمس اذا منعه اهل البيت حلت لهم الصدقة **حديث** نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم قريبا **حديث** ان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سألا الحديث تقدم قبل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عاملا فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب من الصدقة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي رافع **قلت** وهو في الطبراني من حديث ابن عباس **تنبيه** اسم الرجل الذي استتبع ابا رافع الارقم بن ابي الارقم صرح به النسائي والطبراني **حديث** ان رجلين سألاه الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني الحديث تقدم **حديث** انه قال في حديث قبيصة حتى يشهد او يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث الشافعي و مسلم واحمد وقد تقدم في التفليس **حديث** بعث معاذا الى اليمن تقدم **قوله** يجب استيعاب الاصناف لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء

تعقب بانه لیس فی الآیة ما یدل علی عدم الاجتزاء باعطاء صنف من الثمانیة بل لیس فیها ما یدل علی وجوب استیعاب الثمانیة او ما وجد من الثمانیة بل ورد ت احادیث یدل علی خلاف ذلک وذکر الطبری فی تفسیره من طریق عطاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی هذه الآیة قال فی ای صنف وضعته اجزاک ورواه عبدالرزاق من وجه آخر ورواه الطبری عن عمر وجماعة من التابعین باسانید صحیحة ویدل لذلک حدیث معاذ بن جبل خذها من اغنیائهم فضعها فی فقرائهم وفی النسائی عن عبدالله بن هلال الثقفی قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کدت ان اقتل بعدک فی عناق او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطی فقراء المهاجرین ما اخذتها **حدیث** انس غدوت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعبد الله ابن ابی طلحة لیحنکه فوافیته فی یده المیسم یسم ابل الصدقة متفق علیه **حدیث** جابر فی النهی عن الوسم فی الوجه ابوداؤد بالتصریح بالنهی وعنده وعند مسلم لعن من فعل ذلک من حدیث جابر ولمسلم من حدیث ابن عباس وفی الباب عن طلحة والعباس ونقادة وجنادة وابی سعید وابی هریرة وعبادة بن الصامت وانس **حدیث** عمر انه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة فاستقاءه مالک فی الموطاء و الشافعی عنه عن زید بن اسلم به وجاء عن ابی بکر ایضا قال سعید بن منصور نا سفیان عن ابن المنکدر ان ابا بکر شرب لبنا فقیل له انه من الصدقة فتقیاه وقال سعید بن منصور نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحرث ان بکیرا حدثه عن سلیمن بن یسار ان ابن ابی ربیعة جاء بصدقات تسعی علیها فلما کان بالحرة خرج الیه عمر بن الخطاب فقرب الیه تمرا ولبنا وزبدا فاکلوا وابی عمر ان یاکل منه فقال له ابن ابی ربیعة والله اصلحک الله انا نشرب البانها قال انی لست کهیئتک انک تتبع اذنابها وتعمل فیها **حدیث** ابی بکر انه اعطی عدی بن حاتم کما اعطاه رسول الله صلی الله علیه وسلم اما اعطاء النبی صلی الله علیه وسلم لعدی فتقدم انه لایعرف واما اعطاء ابی بکر له فذکره الشافعی والبیهقی من طریقه قال الذی احفظ فیه من متقدمی الاخبار ان عدی بن حاتم جاء الی ابی بکر بثلثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثین لکن لیس فی الخبر اعطاءه ایاها من این غیر ان الذی یکاد ان یعرف بالاستدلال انه اعطاه ایاها من سهم المؤلفة لیزیده رغبة فیما صنع ولیتالف من قومه من لایثق منه بما وثق به من عدی انتهی وذکر ابو الربیع بن سالم فی السیرة لما ان عدیا لما اسلموا ارادوا الرجوع الی بلاده اعتذر الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الزاد وقال ولکن ترجع فیکون خیر فلذلک اعطاه الصدیق ثلاثین من ابل الصدقة **حدیث** ان مشرکا جاء الی عمر یلتمس منه مالا فلم یعطه وقال من شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر وهذا الاثر لایعرف وقد ذکره الغزالی فی الوسیط بزیادة انا لانعطی علی الاسلام شیئا وذکره ایضا صاحب المهذب وعزاه النووی الی تخریج البیهقی ولیس فیه الا قصة الاقرع وعیینة مع ابی بکر وعمر حین سالا ابا بکر ان یقطع لهما وفیه تخریق عمر الصحیفة وقوله لهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتالفکما والاسلام یومئذ ذلیل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا لکن فی تفسیر الطبری نا القسم نا الحسین نا هشیم عن عبدالرحمن بن یحیی عن حبان بن ابی جبلة قال قال عمر وقد اتاه عیینة بن حصن الحق من ربکم فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر یعنی لیس الیوم مولفة وروی الطبری من طریق الشعبی قال لم یبق فی الناس الیوم من المؤلفة احد انما کانوا علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم واخرج عن الحسن نحوه **حدیث** بعث معاذ وفیه وانبئهم ان علیهم صدقة توخذ من اغنیائهم الحدیث تقدم **حدیث** معاذ من انتقل من مخلاف عشیرته الی مخلاف غیر عشیرته فصدقته وعشره فی مخلاف عشیرته اخرجه سعید بن منصور باسناد متصل صحیح الی طاؤس قال فی کتاب معاذ فذکره **حدیث** معاذ انه قال لاهل الیمن ایتونی بکل خمیس ولبیس اخذه منکم مکان الصدقة فانه ارفق بکم وانفع للمهاجرین والانصار بالمدینة البیهقی من روایة ابراهیم بن میسرة عن طاؤس عن معاذ وهو منقطع وعلقه البخاری وقال الاسمعیلی هو مرسل لاحجة فیه وقد قال فیه بعضهم من الجزیة مکان الصدقة **تنبیه** قوله خمیس قال ابو عبید فی غریبه المراد به الثوب الذی طوله خمسة اذرع کانه عنا الصغیر من الثیاب وقیل هو منسوب الی خمیس ملک کان امر بعمل تلک الثیاب بالیمن وقال المحب الطبری روی بدل خمیس خمیص بالصاد فان صح فهو تذکیر خمیصة

باب صدقة التطوع

حدیث لیتصدق الرجل من دیناره ولیتصدق من درهمه ولیتصدق من صاع بره مسلم عن جریر بن عبدالله البجلی فی حدیث طویل لکن لم یکرر قوله لیتصدق **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم کان یمتنع من قبول الصدقة متفق علیه من حدیث ابی هریرة والترمذی والنسائی عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده بنحوه **حدیث** انا اهل بیت لاتحل لنا الصدقة متفق علیه من حدیث ابی هریرة فی قصة الحسن **حدیث** ان صدقة السر تطفی غضب الرب الحاکم فی المستدرک فی کتاب الفضائل منه فی ترجمة عبدالله بن جعفر بن ابی طالب من

رواية ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عنه واسناده ضعيف وفي الباب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رواه الطبراني وفي اسناده
صدقة السمين وهو ضعيف وعن ابي امامة فيه في اثناء حديث طويل وعن ابي سعيد في الشعب للبيهقي وفيه الواقدي وعن ابن عباس فيه وا تهم
احد رواته وعن انس رواه الترمذي وابن حبان وصححاه بلفظ ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء واعله ابن حبان في الضعفاء
والعقيلي وابن طاهر وابن القطان وعن ابن مسعود في مسند الشهاب للقضاعي وفي اسناده من لا يعرف ولفظه صلة الرحم تزيد في العمر و
صدقة السر تطفي غضب الرب **تنبيه** الرافعي استدل به على ان صدقة السر افضل من صدقة العلانية واولى منه حديث ابي هريرة المتفق عليه
سبعة يظلهم الله وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها **حديث** عائشة انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الى اقربهما منك بابا البخاري وابو داود والبيهقي من حديث طلحة عنها **حديث** الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
اثنتان صدقة وصلة احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث سلمان الضبي وفي الباب عن ابي طلحة وابي امامة
رواهما الطبراني **حديث** كان صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون في رمضان متفق عليه عن ابن عباس **حديث** ان ابا بكر تصدق بماله كله
ابو داود والترمذي والحاكم والبزار من حديث عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق
ابا بكر فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله فاتى ابو بكر بكل ماله الحديث صححه الترمذي والحاكم و
قواه البزار وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد وهو صدوق **حديث** ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مثل البيضة من
الذهب فقال خذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الحديث ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر **حديث** جعفر بن محمد
عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة الشافعي عن ابراهيم بن
محمد عنه واخرجه البيهقي من طريقه

كتاب النكاح

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا تكثروا باهي بكم اخرجه صاحب
مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا
تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم والمحمدان ضعيفان وذكر البيهقي عن الشافعي انه ذكره بلاغا وزاد في آخره حتى بالسقط
وفي الباب عن ابي امامة اخرجه البيهقي بلفظ تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن انس
صححه ابن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة وعن حرملة بن النعمان اخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع
في الصحابة بلفظ امرأة ولود احب الى الله من امرأة حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني نحوه
وعن عياض بن غنم اخرجه الحاكم بلفظ لا تزوجن عاقرا ولا عجوزا فاني مكاثر بكم واسناده ضعيف وعن معقل بن يسار كما يأتي في باب صفة
المخطوبة وعن عائشة وسيأتي قريبا **حديث** النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ابن ماجة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم
فان الصوم وجاء له وفي اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وفي الصحيحين حديث انس في ضمن حديث لكني اصوم وافطر واصلي و
انام واتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني **قوله** ونحوها من الاخبار فمنها عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس تزوجت قلت لا قال
تزوج فان خير هذه الامة كان اكثرهم نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عمرو بن العاص مرفوعا الدنيا متاع وخير متاعها
المرأة الصالحة رواه مسلم وعن انس مرفوعا حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة رواه النسائي واسناده حسن و
رواه الطبراني وزاد في اوله انما وقد اشتهر على الالسنة بزيادة ثلاث وشرحه الامام ابو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك وكذلك ذكره
الغزالي في الاحياء ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة وعن ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين فذكر منها النكاح رواه الترمذي
وقد تقدم في الطهارة وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل رواه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة مثله رواه
الترمذي والنسائي وعنها مرفوعا تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جنادة وقال انه تفرد بوصله و
اخرجه ابو داود في المراسيل في ذكر عائشة ورجح الدارقطني على الموصول وعن ابي هريرة رفعه ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل
الله والناكح يريد ان يستعف والمكاتب يريد الاداء رواه النسائي والترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وعن انس رفعه من رزقه الله امرأة

صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني رواه الحاكم وسنده ضعيف وعنه رفعه من تزوج امرأة فقد اعطي نصف العبادة اسناده ضعيف فيه زيد العمي وعن ابن عباس رفعه الا اخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته رواه ابو داود والحاكم وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي والروياني ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وعن ابي نجيح رفعه من كان موسرا فلم ينكح فليس منا رواه البغوي في معجم الصحابة والبيهقي وقال هو مرسل وكذا جزم به ابو داود والدولابي وغيرهم وعن ابن عباس رفعه لم ير للمتحابين مثل التزويج رواه ابن ماجة والحاكم وعنه رفعه لا صرورة في الاسلام رواه احمد وابو داود والحاكم والطبراني وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه ولم يقع منسوبا فقال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني ابن ابي الخوار وهو موثق

باب الخصائص في النكاح وغيره وذكرت في النكاح لكونها فيه اكثر وقد نبهت على جميع ما ذكره وان لم يذكر له خبرا خاصا لان مضمنها النقل المحض اذ لا مجال للاجتهاد في ذلك فما وجدت له دليلا من النقل الحديثي ذكرته وما ذكره هو من ادلة القرآن لم اتعرض له الا ان وجدت عن المفسرين ما يخالفه فاشير الى ذلك وما لم اجد له دليلا قلت لم اجد على ذلك دليلا

باب الواجبات **قوله** والحكمة فيه زيادة الزلفى فلن يتقرب المتقربون الى الله بمثل اداء ما افترض عليهم هذا طرف من حديث اخرجه البخاري من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا ان الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه الحديث **فائدة** نقل النووي في زيادات الروضة عن امام الحرمين عن بعض العلماء ان ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة قال النووي واستأنسوا فيه بحديث انتهى والحديث المذكور ذكره الامام في نهايته وهو حديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة في غيره انتهى وهو حديث ضعيف اخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته. واعترض على استدلال الامام به والظاهر ان ذلك من خصائص رمضان ولهذا قال النووي استأنسوا والله اعلم **قوله** منها صلاة الضحى روي انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة احمد من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ امرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وامرت بالاضحى ولم تكتب واسناده ضعيف من اجل جابر الجعفي ورواه ابو يعلى من طريق شريك بلفظ كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ورواه البزار بلفظ امرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم ومن طريق ابي جناب الكلبي عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ورواه الحاكم وابن عدي من هذا الوجه ولفظه الاضحى بدل النحر وركعتا الفجر بدل الضحى وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابن حبان في الضعفاء وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى والوضاح ضعيف فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه ويلزم من قال به ان يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا بذلك وان كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ووقع في كلام الآمدي وابن الحاجب وقد ورد ما يعارضه فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي ولفظ ابن شاهين ولم يفرض علي وعبد الله بن محرر متروك **فائدة** اختار شيخنا شيخ الاسلام القول بعدم وجوب الضحى وادلته ظاهرة في الصحيحين منها لمسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وفي الصحيحين عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وللبخاري عن ابن عمر نحوه وله عن انس وقيل له هل كان رسول الله يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها غير هذا اليوم وللترمذي عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال حديث حسن ولابي داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها اخبرت بها ثم ابي ولم يره احد صلاهن بعد وهذا يرد على الماوردي دعواه انه واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلماء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على الامة فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض الاوقات ولعله اراد بذلك اظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه **قوله** ومنها الاضحية روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر والاضحية لم اجده هكذا والمختص بالاضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الاضحى والنحر

ونحو ذلك واما الوتر والسواك فسيأتي في الحديث الذي بعده **فائدة** نقل المصنف عن ابي العباس الروياني انها لم تكن وجبت عليه **قوله** ومنها الوتر والتهجد قال الله سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرائض وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل اما احتجاجه بالآية فسبقه اليه البيهقي ووجهه ان النافلة لغة الزيادة وظاهر الامر بالتهجد الوجوب قال امام الحرمين فان قيل النافلة هي السنة قلنا بل النافلة هنا هي الزيادة وقد قيل ما يزيده العبد من تطوعاته يجبر به نقصان مفروضاته وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة فكان تهجده زائدا على مفروضاته وهكذا قال البغوي في تفسيره نحوه لكن يتعقب ذلك بان مقتضاه ان الرواتب التي واظب عليها كانت واجبة في حقه ولا قائل بذلك وحكى النووي في زياداته عن الشيخ ابي حامد ان الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره قال وهذا هو الاصح او الصحيح وفي صحيح مسلم ما يدل عليه انتهى واما الحديث الذي احتجوا به فهو ضعيف جدا لانه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي وقد قال الطبراني ان موسى تفرد به واشار النووي الى ما اخرجه مسلم في قصة قيام الليل فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وفي سياقه ايضا دلالة على انه حين وجب لم يكن من خصائصه واستدل غيره على عدم الوجوب ايضا بحديث جابر الطويل في مسلم في صفة الحج ففيه ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح وقد نص الشافعي في الام على ان السنة ترك التنفل بعد العشاء للبايت بمزدلفة وصرح به الماوردي وغيره واستدل ايضا بانه كان يصلي التطوع في الليل على الراحلة في السفر ويصليه في الحضر جالسا وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الوتر عليه بذلك وقيل كان ذلك واجبا عليه في حال الحضر وفي حال عدم المشقة وهذا يحتاج الى نقل خاص وان كان الحليمي وابن عبد السلام والعز الى قد صرحوا بان الوتر كان واجبا عليه في الحضر دون السفر وذكر النووي في شرح المهذب بان من خصائصه فعل هذا الواجب من الوتر والتهجد على الراحلة **قوله** ومنها السواك كان واجبا عليه للخبر يعني به الخبر الذي ذكرناه عن عائشة قبله وهو واهي جدا لا يجوز الاحتجاج به ويمكن ان يستدل لوجوبه بحديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق عليه ذلك امر بالسواك لكل صلاة وفي لفظ ووضع عنه الوضوء الا من حدث واسناده حسن ووجه التمسك به ان الامر للوجوب والمشقة انما تلزم عن الواجب فكان الوضوء واجبا عليه ولا ثم نسخ الى السواك والوجه الذي حكاه اوضح وقد روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ما جاءني جبريل الا واوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي وفيه ضعف ولاحمد من حديث واثلة مرفوعا امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي **قوله** كان يجب عليه اذا راى منكرا ان ينكر عليه ويغيره ويعترض بان كل مكلف اذا تمكن من ازالة المنكر لزمه تغييره ويمكن ان يحمل على انه لا يسقط عنه للخوف لثبوت العصمة لقوله تعالى والله يعصمك من الناس بخلاف غيره فلو اقر على المنكر لاستفيد من تقريره انه جائز نبه على ذلك ابن الصباغ **قوله** لان الله وعده بالعصمة يشير الى الآية التي في المائدة اوالى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس فاخرج راسه من القبة فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله واحتج البيهقي للمسئلة بما في الصحيحين عن عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله **قوله** كان يجب عليه مصابرة العدو وان كثر عددهم لم يبوب له البيهقي وكانه يشير الى ما وقع في يوم احد فانه افرد في اثني عشر رجلا كما رواه البخاري وفي يوم حنين فانه افرد في عشرة رواه البخاري ايضا **قوله** كان يجب عليه قضاء دين من مات معسرا من المسلمين تقدم في اخر باب الضمان **قوله** وقيل كان يجب عليه اذا راى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة هذا بوب عليه البيهقي في الخصائص وقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية فذكر الحديث حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه فكانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة قال ابن جريج واحسب ان ذلك كان يوم عرفة **قلت** وليس في ذلك ما يدل على الوجوب **تتمة** مما لم يذكره الرافعي مما ادعى بعضهم وجوبه عليه كان عليه اذا فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها قاله الماوردي وكان يجب عليه ان يدفع بالتي هي احسن

حكاه ابن القاص وكذا ابعده قال ومنها انه كلف من العلم وحده بما كلف به الناس باجمعهم ومنها انه كان يغان على قلبه فيستغفر الله و يتوب اليه فی اليوم سبعين مرة ومنها انه كان يوخذ عن الدنيا عند نزول الوحی وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها ومنها انه كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام انتهى وهذه الامور تحتاج دعوى وجوبها الى ادلة وكيف بها فالله المستعان **ومن خصائصه** فی واجبات النكاح وجوب تخيير نسائه للاية واختلف فی سبب نزولها على اقوال احدها ما سيذكره المصنف من ان الله خيره بين الغناء والفقر فاختار الفقر فامره الله بتخيير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره وهذا يعكر عليه ان الاكثر من اهل العلم بالمغازی ان ايلاءه من نسائه كان سنة تسع وان تخييرهن وقع بعد ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم فی اخر عمره قد وسع له فی العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك قالت عائشة ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر ثانيها انهن تغايرن عليه فحلف ان لا يكلمهن شهرا ثم امر بان يخيرهن حكاه الغزالی ثالثها انهن طالبنه من الحلی والثياب بما ليس عنده فتاذى بذلك فامر بتخييرهن وقيل ان ذلك كان بسبب طلب بعضهن منه خاتما من ذهب فاعد لها خاتما من فضة وصفرة بالزعفران فتسخطت رابعها ان الله امتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله خيرة النساء خامسها ان سبب نزولها قصة مارية فی بيت حفصة او قصة العسل الذی شربه فی بيت زينب بنت جحش وهذا يقرب من الثانی **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم اثر لنفسه الفقر والصبر عليه واعاده بعد فی الكلام على ان اليسار ليس بشرط فی الكفاءة ويدل عليه ما رواه النسائی من حديث ابن عباس ان الله تعالى خيره بين ان يكون عبدا نبيا وبين ان يكون ملكا فاختار ان يكون عبدا نبيا ولمسلم عن ابن عباس عن عمر فدخلت عليه وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر فی جنبه فنظرت فی جرابه واذا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ فی ناحية الغرفة فابتدرت عيناى الحديث وفيه الا ترضى ان يكون لنا الاخرة ولهم الدنيا واخرجاه من طريق اخرى عن ابن عباس عن عمر وفيه اولئك عجلت لهم طيباتهم وفی الصحيحين عن عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم وحشوه ليف ومن حديثها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله وفی رواية منذ قدم المدينة من طعام بر حتى قبض وفيهما عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا فان قيل فما وجه استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر كما تقدم الحديث فی قسم الصدقات فالجواب ان الذی استعاذ منه وكرهه فقر القلب والذی اختاره وارتضاه طرح المال و قال ابن عبد البر الذی استعاذ منه هو الذی لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه فی النفس غنى لان الغنى عنده صلى الله عليه وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ولم يكن غناه اكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله وكان الغنى محله فی قلبه ثقة بربه وكان يستعيذ من فقر منس وغنى مطغ وفيه دليل على ان للغنى والفقر طرفين مذمومين وبهذا تجتمع الاخبار فی هذا المعنى **حديث** عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اللاتی حظرن عليه كذا وقع فيه وقوله اللاتی حظرن عليه مدرج فی الحديث قال الشافعی انا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء قال الشافعی كانها يعنی اللاتی حظرن عليه فی قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الاية وهكذا ساقه القاضی ابو الطيب عن الشافعی واخرجه احمد والترمذی والنسائی من حديث سفيان دون الزيادة ورواه الدارمی وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائی من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلفظ ما توفی رسول الله حتى احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء وروى الترمذی من طريق شهر عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات فقال لا يحل لك النساء من بعد الاية فاحل الله فتيات المومنات وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبی وحرم كل ذات دين غير الاسلام وقال يايها النبی انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك وحرم ما سوى ذلك من اصناف النساء قال حديث حسن **حديث** لما نزلت اية التخيير بدأ بعائشة متفق عليه من طريق الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بی وقال انی ذاكر لك امرا فلا عليك الا تعجلی الحديث وفيه ثم قال ان الله قال يايها النبی قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الاية وفيه فانی اريد الله ورسوله والدار الاخرة واتفقا على طريق مسروق عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا وفی رواية فلم يعد ذلك طلاقا ولمسلم من حديث جابر نحو الاول وزاد فی اخره واسئلك لا تخبر امرأة من نسائك بالذی قلت قال لا تسئلنی امرأة منهن الا اخبرتها وفی بعض طرقه ان هذا الكلام منقطع فان فيه قال

معمر واخبرني ايوب قال قالت عائشة لا تقل اني اخترتك **تنبيه** احتج بهذا الحديث على ان جوابهن ليس على الفور واعترض الشيخ ابو حامد
بانه صرح لعائشة بالامهال الى مراجعة الابوين قال ابن الرفعة وفي طرد ذلك في بقية الازواج نظر لاحتمال ان يكون ذلك مختصا بعائشة لميله
اليها وصغر سنها فكانه قال لها لا تبادري بالجواب خشية ان تبتدر فتختار الدنيا وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها انتهى ولا يخفى ما فيه

قوله وهل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعد ما اخترنه كما
لو رغبت عنه امرأة حرم عليه امساكها **قلت** وهذا يحتاج الى دليل خاص **قوله** القسم الثاني المحرمات الزكاة والصدقة تقدم ذلك
في قسم الصدقات **قوله** ما كان له ان ياكل البصل والثوم والكراث وهل كان حراما عليه فيه وجهان اشبههما لا وقوله والاشبه الى اخره
يوخذ مما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق جابر بن سمرة عن ابي ايوب نحوا اخرجه مسلم وزاد اني استحيي من ملئكة الله وليس بمحرم و
للحاكم من طريق سفيان بن وهب عن ابي ايوب انه ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكله فقال رسول الله اني استحيي من ملئكة الله وليس بمحرم ولابن خزيمة من حديث ابي سعيد لم يعد
ان فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة الثوم فاكلنا اكلا شديدا قال وناس جياع ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله الريح فقال من اكل من هذه
الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس لي
تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها وانه ياتيني الملك من الملئكة فاكره ان يشموا ريحها وهذه الاحاديث يدل على ان النهي المطلق في
حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم محمول على من اراد حضور المسجد وقد زاد يزيد
ابن الهاد عن نافع ان ابن عمر كان ياكله اذا طبخ وظاهر الاحاديث ان اكل ذلك لم يكن بحرام عليه على الاطلاق بل في ابي داود والنسائي من
حديث عائشة ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل زاد البيهقي انه كان مشويا في قدر ويؤيده حديث عمر عند مسلم
فمن كان اكلهما ولا بد فليمتهما طبخا ولابي داود والترمذي عن علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا **حديث** انه اتي ببقل فيها بقول فوجد لها
ريحا فقربها الى بعض صحابه وقال كل فاني اناجي من لا تناجي متفق عليه من حديث جابر **حديث** كان لا ياكل متكئا البخاري واصحاب
السنن عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا **حديث** انما اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد البيهقي في
الشعب من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كما ياكل
العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد وقال البزار نا احمد بن المعلى الادمي نا حفص بن عمر الطلحي نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد اكل كما ياكل العبد وقال لا نعلم يروى باسناد متصل الا من هذا الوجه ولا نعلم رواه الا ابن عمر ولا عن
عبيد الله الا مبارك ولا عن مبارك الا حفص ولا يتابع عليه **قلت** وحفص فيه مقال ووصله ابن شاهين في ناسخه من حديث انس و
فيه قصة ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة ومن حديث جابر نحوه واسنادهما ضعيف ولابن شاهين
من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه وفي ابن ابي شيبة من حديث مجاهد مرسلا ايضا قال ما اكل رسول الله متكئا قط الا مرة وقال اللهم
اني عبدك ورسولك وقال ابن سعد انا ابو النضر انا ابو معشر عن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لو شئت
لسارت معي جبال الذهب اتاني ملك ان حجزته لتساوي الكعبة فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان شئت كنت نبيا ملكا وان شئت
عبدا فاشار الى جبريل ان ضع نفسك فقلت نبيا عبدا فكان بعد ذلك لا ياكل متكئا ويقول اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد و
للبيهقي في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس في قصة قال فيها فما اكل صلى الله عليه وسلم بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي الله
ورواه النسائي بلفظ قط بدل حتى لقي الله واسناده حسن فانه من رواية بقية عن الزبيدي وقد صرح ووافقه معمر عن الزهري اخرجه
عبد الرزاق ايضا **فائدة** لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك وانما هو ادب من الاداب وممن صرح بانه كان غير محرم عليه ابن شاهين في
ناسخه **تنبيه** قال الخطابي المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وقال ابن الجوزي المراد بالاتكاء على احد الجانبين **قوله** وما عد من المحرمات الخط
والشعر وانما يتجه القول بتحريمها ممن يقول انه كان يحسنهما ثم استدل لذلك بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
وبقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وفي الاستدلال بالاية الاولى على ذلك نظر واستدل غيره بحديث ابن عمر المخرج في الصحيح بلفظ انا امة

امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما و
لكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه انتهى وادعى بعضهم انه صار يعلم الكتابة بعد ان كان لا يعلمها وان عدم معرفته كان بسبب المعجزة لقوله تعالى و
ما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون فلما نزل القرآن واشتهر الاسلام وكثر المسلمون وظهرت المعجزة وامن الارتياب
في ذلك عرف حينئذ الكتابة وقد روى ابن ابي شيبة وغيره من طريق مجالد عن عون بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق قد سمعت اقواما يذكرون ذلك انتهى قال وليس في الآية ما ينافي ذلك وروى ابن ماجة
وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال
والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة واجيب باحتمال اقدار الله له على ذلك بغير تقدم معرفة الكتابة وهو ابلغ في المعجزة وباحتمال
ان يكون حذف منه شيء والتقدير فسالت عن المكتوب فقيل لي هو كذا ومن حديث محمد بن المهاجر عن يونس بن ميسرة عن ابي كبشة السلولي عن
سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معوية ان يكتب للاقرع بن حابس وعيينة بن حصن قال عيينة اتراني اذهب الى قومي بصحيفة
كصحيفة المتلمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما امر فيها قال يونس بن ميسرة احد رواته فيرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما انزل عليه ومن الحجة في ذلك ظاهر ما اخرجه البخاري في قصة صلح الحديبية من حديث البراء فاخذ الكتاب
فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله الحديث وكذا اخرجه الاسمعيلي في مستخرجه وقال ابو الخطاب بن دحية صار بعض الناس الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب منهم ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه كتابا قال وسبق الى ذلك عمر بن شبة في كتاب الكتاب له
فانه قال فيه كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية وقال ابو بكر بن العربي في سراجه لما قال ابو الوليد ذلك طعنوا عليه ورموه بالزندقة
وكان الامير متثبتا فاحضرهم للمناظرة فاستظهر الباجي ببعض الحجة وطعن على من خالفه ونسبهم الى عدم معرفة الاصول وقال اكتب الى العلماء
بالآفاق فكتب الى افريقية وصقلية وغيرهما فجاءت الاجوبة بموافقة الباجي ومحصل ما توارد وا عليه ان معرفة الكتابة بعد اميته لا ينافي المعجزة بل
تكون معجزة اخرى لانهم بعد ان تحققوا اميته وعرفوا معجزته بذلك وعليه تنزل الآية السابقة صار بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدم تعليم فكانت
معجزة اخرى وعليه ينزل حديث البراء انتهى وقد رد ابو محمد بن معور على ابي الوليد الباجي وبين خطأه في هذه المسئلة في تصنيف مفرد ووقع لابي محمد الهواري
معه قصة في منام راه ملخصه انه كان يرى بما قال الباجي فراى في النوم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينشق ويميد ولا يستقر فاندهش لذلك وقال في
نفسه لعل هذا بسبب اعتقادي ثم عقدت التوبة مع نفسي فسكن واستقر فلما استيقظ قص الرؤيا على ابن معور فعبرها له كذلك واستظهر بقوله
تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدًّا الآيات ومحصل
ما اجاب به الباجي عن ظاهر حديث البراء ان القصة واحدة والكاتب فيها كان علي بن ابي طالب وقد وقع في رواية اخرى للبخاري من حديث
البراء ايضا بلفظ لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فيحمل الرواية الاولى على ان معنى
قوله فكتب اي فامر الكاتب ويدل عليه رواية المسور في الصحيح ايضا في هذه القصة ففيها والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله
وقد ورد في كثير من الاحاديث في الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى امر منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
وحديثه كتب الى النجاشي وحديثه كتب الى كسرى وحديث عبد الله بن عكيم كتب الينا رسول الله وغير هذه الاحاديث كلها محمولة على انه
امر الكاتب ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه لما امتنع الكاتب ان يمحي لفظ محمد رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارني فمحاه فان
ظاهره انه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الى قوله ارني فكانه اراه الموضع الذي ابى ان يمحوه فمحاه هو صلى الله عليه وسلم بيده ثم ناوله لعلي
فكتب بامره ابن عبد الله بدل رسول الله واجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره انه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا بتمييز حروفها لكنه
اخذ القلم بيده فخط به فاذا هو كتابة ظاهرة على حسب المراد وذهب الى هذا القاضي ابو جعفر السمناني واجاب بعضهم بانه ليس في ظاهر
الحديث الا انه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع ان يكتبه الامي كما يكتب الملوك علاماتهم وهم اميون

فصل

واما الشعر فكان نظمه محرما
عليه باتفاق لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور فقالوا يجوز له قول الرجز دون غيره وفيه نظر فان الاكثر على ان الرجز ضرب
من الشعر وانما ادعى انه ليس بشعر الاخفش وانكره ابن القطاع وغيره وانما جر البيهقي لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا

النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فانه من مجزو الرجز ولا جائز ان يكون مما تمثل به كما سياتي لان غيره لا يقول انا النبي ويزيل عنه الاشكال احد امرين اما انه لم يقصد الشعر فخرج موزونا وقد ادعى ابن القطاع واقره النووي الاجماع على ان شرط تسمية الكلام شعرا ان يقصد له قائله وعلى ذلك يحمل ما ورد في القران والسنة واما ان يكون القائل الاول قال انت النبي لا كذب فلما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره والاول اولى هذا كله في انشائه ويتايد ما ذهب اليه البيهقي بما اخرجه ابن سعد بسند صحيح عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الشعر الا شيئا قيل قبله او يروى عن غيره الا هذا وهذا يعارض ما في الصحيح عن الزهري ايضا لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الابيات زاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري الا الابيات التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد واما انشاده متمثلا فجائز ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ما ابالي شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي اخرجه ابو داود وغيره فقوله من قبل نفسي احترازا عما اذا انشده متمثلا وقد وقع في الاحاديث الصحيحة من ذلك كقوله اصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل متفق عليه من حديث ابي هريرة وحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة وحديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استراب الخبر يتمثل بقول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود صححه الترمذي واخرجه البزار من حديث ابن عباس ايضا واما ما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت كفى بالاسلام والشيب ناهيا فقال له ابو بكر كفى بالشيب والاسلام للمرء ناهيا فاعادها كالاول فقال اشهد انك رسول الله وما علمناه الشعر وما ينبغي له فهو مع ارساله فيه ضعف وهو راويه عن الحسن علي بن زيد بن جدعان واما ما رواه البيهقي في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس انت القائل اتجعل نهبي ونهب العبيد ؛ بين الاقرع وعيينة ؛ فقال انما هو بين عيينة والاقرع فقال هما سواء فان السهيلي قال في الروض انه صلى الله عليه وسلم قدم الاقرع على عيينة لان عيينة وقعت انه ارتد ولم يقع ذلك للاقرع وروى الحاكم والبيهقي والخطيب من طريق عبد الله بن مالك النحوي مودب القاسم بن عبيد الله عن علي بن عمرو الانصاري عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا تفال بما تهوى تكن فلقل ما يقال لشيء كان الا تحقق قالت عائشة لم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرا قال البيهقي لم اكتب الا بهذا الاسناد وفيه من يجهل حاله وقال الخطيب غريب جدا والله اعلم **قوله** كان يحرم عليه اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو علقه البخاري مختصرا ووصله احمد والدارمي وغيرهما من حديث جابر انه ليس لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه قصة واخرجها اصحاب المغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب وابن اسحق عن شيوخه وابو الاسود عن عروة وفيه من الزيادة لا ينبغي لنبي اذا اخذ لامة الحرب واكتفى الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل وله طريق اخرى باسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس **فائدة** اللامة مهموزة ساكنة الذرع والجمع لام كتمرة وتمر **حديث** ما ينبغي لنبي خائنة الاعين ابو داود والنسائي والبزار والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص في حديث فيه قصة الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة وفيه ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح منهم وان عثمان استامن له النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يبايعه ثلاثا ثم بايعه ثم قال لاصحابه اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راني كففت يدي عنه فيقتله قالوا وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين اسناده صالح وروى ابو داود والترمذي والبيهقي من طريق اخرى عن انس قال غزوت مع رسول الله فحمل علينا المشركون حتى راينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله فقال رجل ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل ان اضرب عنقه فجاء الرجل تائبا فامسك رسول الله لا يبايعه فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ويهابه ان يقتل الرجل فلما راى رسول الله انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا اومضت الي فقال انه ليس لنبي ان يومض وروى ابن سعد من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن ابي سرح وابن الزبعرى وابن خطل فذكر القصة قال وكان رجل من الانصار نذر ان راى ابن ابي سرح ان يقتله فذكر قصة استيمان عثمان له وكان اخاه من الرضاعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا وفيت بنذرك قال يا رسول الله استنظرتك فلم تومض لي فقال الايماء خيانة وليس لنبي ان يومي **فائدة** حكى سبط ابن الجوزي في مراة الزمان ان الانصاري عباد بن بشر **قوله** وقيل بناء عليه انه كان لا يبتدي متطوعا الا لزمه اتمامه **قلت** لم ار لهذا دليلا الا ان كان يوخذ من حديث صلاة الركعتين بعد العصر وقول عائشة كان اذا عمل

بجور

استراب

الشيب

ارتدا

لتوفي بنذرك

علامة ثبتة وفي الاستدلال بذلك نظر **حديث** كان اذا اراد سفرا ورى بغيره متفق عليه من حديث كعب بن مالك **قوله** عن صاحب التلخيص
انه لم يكن له ان يخدع في الحرب مردود بما اتفق الشيخان عليه من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة **قوله** يجوز له ان يصلي
على من عليه دين مطلقا او مع وجود الضامن قال النووي في زياداته الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ثم نسخ التحريم مطلقا الى ان قال و
الاحاديث مصرحة بذلك انتهى وكذا قال البيهقي كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ثم نسخ واحتج بما في الصحيحين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالمتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان قيل انه ترك وفاء صلى عليه
والا قال فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وترك دينا فعلي وفاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي الباب
عن سلمة بن الاكوع عند البخاري وعن ابي قتادة في ابي داؤد والترمذي وعن ابن عمر في الطبراني الاوسط وعن ابي امامة واسماء في الكبير و
عن ابن عباس في الناسخ للحازمي وعن ابي سعيد عند البيهقي وفي حديث سلمة ان الضامن كان قتادة وفي حديث ابي سعيد ان الضامن كان
عليا ويحمل على تعدد القصة واختلف في الحكمة في ذلك فقيل كان تاديبا للاحياء لئلا يستاكلوا اموال الناس وقيل لان صلاته تطهير للميت
وحق الآدمي ثابت فلا تطهير منه فيتمنا فيان وقيل كانت عقوبة في امر الدين اصله المال ثم نسخ التاديب بالمال وما تفرع عنه **قوله** قال
المفسرون ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني تحريم المن ليستكثر **قلت** هو قول الضحاك بن مزاحم رواه ابن ابي حاتم وغيره
من طريق سفيان الثوري عن رجل عنه قال هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وللناس موسع عليهم قال وروى عن ابن عباس و
عطاء ومجاهد وطاؤس وابي الاحوص وابراهيم النخعي وقتادة والسدي ومطر والضحاك في احدى الروايتين عنه ان المراد لا يهدي
الهدية فينتظر بمثلها ثم ساق عن غيرهم اقوالا مختلفة في المراد بذلك **ومن خصائصه** في محرمات النكاح امساك من كرهت
نكاحه واستشهد له بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح امرأة ذات جمال فلقنت ان تقول له اعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال لقد استعذت
بمعاذ الحقي باهلك انتهى قال ابن الصلاح في مشكله هذا الحديث اصله في البخاري من حديث ابي اسيد الساعدي دون ما فيه ان نسوه
علمنها ذلك قال وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى **قلت** فيه الواقدي وهو معروف بالضعف و
من الوجه المذكور اخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بنت النعمان الجونية
فارسلني فجئت بها فقالت حفصة لعائشة اخضبيها انت وانا امشطها ففعلتا ثم قالت لها احداهما ان رسول الله يعجبه من المرأة اذا دخلت عليه
ان تقول اعوذ بالله منك فلما دخلت عليه اغلق الباب وارخى الستر ثم مد يده اليها فقالت اعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتر به وقال
عذت بمعاذ ثم خرج علي فقال يا ابا اسيد الحقها باهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول ادعوني الشقية وفي رواية للواقدي ايضا منقطعة انه
دخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظى عنده فاستعيذي منه الحديث و اصل
حديث ابي اسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه وسماها اميمة بنت النعمان بن شراحيل
وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق ابي اسيد ويمكن الجمع بينهما وهو اولى من دعوى التعدد في الجونية وللشيخين ايضا من حديث عائشة
ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك وسماها ابن ماجة من هذا الوجه عمرة ورجح ابن منده
اميمة وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ووقع نحو هذه القصة في النسائي وقال انها من كلب والحق انها غيرها لان الجونية كندية بلا خلاف و
اما الكلبية فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن ابي بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره **حديث** زوجاتي في الدنيا زوجاتي في
الآخرة لم اجده بهذا اللفظ وفي البخاري عن عمار انه ذكر عائشة فقال اني لاعلم انها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة واخرجه ابو الشيخ في كتاب
السنة من حديثه مرفوعا وفي البيهقي عن حذيفة انه قال لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي فان المرأة لآخر ازواجها
في الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن زوجاته في الجنة وفي المستدرك عن عبد الله بن ابي اوفى
مرفوعا سالت ربي ان لا ازوج احدا من امتي ولا اتزوج اليه الا كان معي في الجنة فاعطاني اخرجه في ترجمة علي وفي الطبراني الاوسط من طريق
عروة عن عبد الله بن عمر مثله وفي ملاقاته لحديث الباب تكلف **القسم** الثالث المباحات **قوله** فمنها الوصال **قلت** سبق حديثه في
الصيام وهو في الصحيحين عن انس وابن عمر وابي سعيد وابي هريرة وعائشة وليس المراد بخصوصيته باباحته مطلق الوصال لان في بعض

م من كتاب الرقية بلفظ لعل بعض قالها ١٢ فهم

طرقه فأيكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ولا ينتهض دليل تحريم الوصال ايضا وانما حرف المسئلة انه كان له ان يتقرب به وليس ذلك لغيره والله اعلم **قوله** ومنه اصطفا ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها الى ان قال ومن صفاياه صفية بنت حيي اصطفاها واعتقها فتزوجها وذو الفقار انتهى اما الاول فروى ابو داؤد والنسائي من طريق عامر الشعبي مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس ومن طريق ابن عون سألت ابن سيرين عن سهم النبي سهم الصفي قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له راس من الخمس قبل كل شئ وهذا مرسل ايضا واما الثاني فقال ابن عبد البر سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند اهل العلم • ولا يختلف اهل السير في ان صفية منه واجمعوا على انه خاص به انتهى ونقل القرطبي عن بعض العلماء انه للامام بعده وروى ابو داؤد من طريق هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي واخرجه ابن حبان والحاكم وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية و جعل عتقها صداقها وفي البخاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس في قصة قال فاصطفاها لنفسه ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن انس كانت صفية في السبي فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد العزيز بن صهيب في قصة خيبر واخذ دحية صفية فجاء رجل فذكر الحديث فدعاها فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وفي مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه اشتراها من دحية بسبعة ارؤس وقال النووي في شرحه يحمل على انه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الاحاديث والله اعلم وقال المنذري والاولى ان يقال كانت صفية فيأ لانها كانت زوج كنانة بن الربيع وكانوا صالحوا رسول الله وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم ثم غير عليهم فاستباحهم وسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره قال وصفية ممن سبي من نسائهم بلا شك وممن دخل اولا في صلحهم فقد صارت فيأ لا يخمس وللامام وضعه حيث اراه الله واما ذو الفقار فرواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد وفي الطبراني عن ابن عباس ان الحجاج بن عكاط اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار اسناده ضعيف واعترض على الرافعي هنا بانه يرى ان غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برايه فكيف يلتئم مع قوله ان ذا الفقار كان من صفاياه والكلام في الصفي انما هو بعد فرض الخمس وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى انه اخره لنفسه ولم يعطه احدا **قوله** ومنه خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستبداد به واربعة اخماس الفئ على ما تقدم في قسم الفئ والغنيمة **قوله** دخول مكة بغير احرام تقدم في باب دخول مكة ويمكن ان يقال ان دخولها اذ ذاك كان للحرب فلا يعد ذلك من الخصائص نعم يعد من خصائصه القتال فيها كقوله في الحديث الصحيح فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث تقدم في باب القسمة والغنيمة وهذا اللفظ ايضا للطبراني في الاوسط وقال الحميدي في مسنده نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة **فائدة** نقل ابن عبد البر عن قوم من اهل البصرة منهم ابراهيم بن علية ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه عام في جميع الانبياء لهذا الحديث وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى وورث سليمن داؤد وبقوله حكاية عن يعقوب فهب لي من لدنك وليا يرثني واجيب بانه محمول على وراثة النبوة والعلم والدين لا في المال والله اعلم **قوله** كان له ان يقضي بعلم نفسه استدل له البيهقي بحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وقوله خذي من ماله ما يكفيك وسياتي الكلام عليه في باب القضاء على الغائب ان شاء الله تعالى **قوله** وان يحكم لنفسه و لولده وان يشهد لنفسه ولولده استدلوا له بعموم العصمة وبتحقق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب وقد ذكره النووي في شرح مسلم ويمكن ان يوخذ الحكم من حديث خزيمة الآتي قريبا **قوله** وان يقبل شهادة من يشهد له ولولده استدلوا لذلك بقصة خزيمة بن ثابت وهي شهيرة اخرجها ابو داؤد والحاكم واعلها ابن حزم واغرب ابن رفعة فزعم انها مشهورة وانها في الصحيح وكان مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ذكرها في تفسير الاحزاب **قوله** وكان له ان يحمي لنفسه والائمة بعده لا يحمون لانفسهم كما سبق في احياء الموات **قلت** اما حماه لنفسه فلم اره في شئ من الاحاديث **قوله** وان ياخذ الطعام والشراب من المالك وان احتاج اليهما وعلى المالك البذل ويفدي بمهجته مهجة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اولى بالمؤمنين

من انفسهم **قلت** لم ارد وقوع ذلك في شيء من الاحاديث صريحا ويمكن ان يستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم احد وبان ابا طلحة كان يتقي بترسه دونه ونحو ذلك من الاحاديث **قوله** وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة مرفوعا ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري في حديث الاسراء من طريق شريك عن انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم **قوله** وفي انتقاض وضوئه باللمس وجهان قال النووي في زيادته المذهب الجزم بانتقاضه **قلت** اجاب به بعض الشافعية على ما اورده عليهم الحنفية في ان اللمس لا ينقض مطلقا بان ذلك من خصائصه لان الحنفية احتجوا باحاديث منها ما في السنن الكبرى باسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وفي البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ واسناده قوي نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان وضوء الملموس لا ينتقض وهو قول قوي في المذهب **قوله** وفيما حكى صاحب التلخيص انه كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا قال ولم يسلمه القفال وقال لا خاله صحيحا **قلت** استدل له النووي بما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وحكى عن ضرار بن صرد ان معناه لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك وتعقب بانه حينئذ لا يكون فيه اختصاص فان الآية كذلك بنص الكتاب **قلت** ويمكن ان يدعى ان ذلك خاص بمسجده فلا يحل لاحد ان يستطرقه جنبا ولا حائضا الا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك علي لان بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيح للذي ساله عن علي انظر الى بيته وروى النسائي من حديث ابن عمر في فضائل علي قال وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره وضعف بعضهم حديث ابي سعيد بان راويه عنه عطية وهو ضعيف وفيه سالم بن ابي حفصة وهو ضعيف ايضا واجيب بانه يقوى بشواهده ففي مسند البزار من حديث خارجة بن سعد عن ابيه ما يشهد له وفي ابن ماجة والطبراني من حديث ام سلمة مرفوعا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض واخرجه البيهقي بلفظ ان مسجدي حرام على كل حائض من النساء وجنب من الرجال الا على محمد واهل بيته **قوله** كان يجوز له القتل بعد الامان **قلت** لم ار لذلك دليلا **حديث** ابي هريرة اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المومنين اذيته او شتمته او لعنته فاجعلها صلاة وصدقة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة انتهى وهو حديث صحيح اخرجه مسلم هكذا من طريق الاعرج عنه وفي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ اللهم فايما مومن سببته فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة وفي الباب عن جابر اخرجه مسلم بلفظ انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا وفي رواية ورحمة بدل واجرا وعن عائشة وانس اخرجه مسلم ايضا وعن ابي سعيد عند احمد بن حنبل **قوله** وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لاهلها فيه حديث عبادة فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له مخرج في الصحيحين وعند ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا واجيب عنه بانه علم ذلك بعد ان كان لا يعلمه فاما ان يكون ابو هريرة ارسله واما ان يكون حديث عبادة متاخرا وقد بينت ذلك في شرح البخاري

فصل في التخفيف في النكاح

قوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة **قلت** هو امر مشهور لا يحتاج الى تكلف تخريج الاحاديث فيه وهن عائشة ثم سودة ثم حفصة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم ام حبيبة ثم ميمونة واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت في حياته او بعده ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت في حياته قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد رواه ايضا في المختارة وفي بعضه مغايرة لما تقدم واما من عقد عليها ولم يدخل بها او خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة **قوله** الاصح جواز الزيادة على التسع لانه مامون الجور **قلت** ان ثبت ما ذكرناه في ريحانة كان دليلا على الوقوع **فائدة** ذكر في حكمة تكثير نسائه وجوه فيهن اشياء الاول زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه منهن عن التبليغ الثاني ليكون معه من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحرا الثالث الحث لامته على تكثير النسل الرابع لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم الخامس لكثرة العشيرة من جهة نسائه عونا على اعدائه السادس نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال السابع نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة وابوها في ذلك الوقت عدوه

وصفية بعد قتل ابيها تزوجها فلولم تطلع من باطنه على انه اكمل الخلق لنفرن منه **قوله** فى انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الاية وهل يجب المهر وجهان حكى الحناطى الوجوب قال وخاصية النبى صلى الله عليه وسلم هى الانعقاد بلفظ الهبة **قلت** قد ذكر الرافعى فى اواخر الكلام ان اكثر المسائل التى ذكرها هنا مخرجة على اصل وهو ان النكاح فى حقه هل هو كالتسرى فى حقنا ان قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته الى اخر كلامه **قلت** ودليل هذا الاصل وقوع الجواز فى الزيادة على الاربع والباقى ذكروه الحاقا والله اعلم **فائدة** اختلف فى الواهبة فقيل خولة بنت حكيم وقع ذلك فى رواية ابى سعيد المودب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اخرجه البيهقى وابن مردوية و علقه البخارى ولم يسق لفظه وبه قال عروة وغيره وقيل ام شريك رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن ام شريك وبه قال على بن الحسين والضحاك ومقاتل وقيل هى زينب بنت خزيمة ام المساكين قاله الشعبى وروى ذلك عن عروة ايضا وقيل ميمونة بنت الحرث روى ذلك عن ابن عباس وقتادة **قوله** استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم البخارى ومسلم من حديث انس مطولا ومسلم من حديث عائشة مختصرا **قوله** كان يجوز له تزويج المرأة ممن شاء بغير اذنها و اذن وليها فيه قصة زينب بنت جحش **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم **حديث** انه كان يطاف به فى المرض على نسائه الحرث بن ابى اسامة فى مسنده عن محمد بن سعد عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب يطوف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن ورجاله ثقات الا انه منقطع وفى الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله استاذن ازواجه ان يمرض فى بيتى وفى رواية لمسلم انه لما كان فى مرضه جعل يدور فى نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا حرصا على بيت عائشة وفى صحيح ابن حبان عنها انه لما اشتكى قلن له انظر حيث تحب ان تكون فنحن نأتيك فانتقل الى عائشة **حديث** انه كان يقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك احمد والدارى واصحاب السنن و ابن حبان والحاكم عن عائشة واعله النسائى والترمذى والدارقطنى بالارسال وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على وصله **حديث** انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه عن انس وقد مضى **قوله** منهم من قال اعتقها على شرط ان ينكحها فلزمه الوفاء به بخلاف باقى الامة **قلت** هو ظاهر حديث انس فى الصحيحين فى قوله اصدقها نفسها لكن ليس فيه انه من خصائصه **القسم** الرابع فى الخصائص والكرامات **قوله** روى انه تزوج امرأة فراى بكشحها بياضا فقال الحقى باهلك الحاكم فى المستدرك من حديث كعب بن عجرة وفيه انها من بنى غفار وفى اسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب او كعب بن زيد واخرجه ابن عدى والبيهقى وقال الحاكم اسمها اسماء بنت النعمان **قلت** والحق انها غيرها فان بنت النعمان هى الجونية كما مضى **حديث** الاشعث بن قيس انه نكح المستعيذة فى زمان عمر بن الخطاب فامر برجمها فاخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان يمسها فخلاها هذا الحديث تبع فى ايراده هكذا الماوردى والغزالى وامام الحرمين والقاضى الحسين ولا اصل له فى كتب الحديث نعم روى ابو نعيم فى المعرفة فى ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبى مرسلا واخرجه البزار من وجه اخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه فى المختارة ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس اخت الاشعث طلقها قبل الدخول فتزوجها عكرمة بن ابى جهل فشق ذلك على ابى بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله انها ليست من نسائه لم يخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وقد براها الله منه بالردة وكانت قد ارتدت مع قومها ثم اسلمت فسكن ابو بكر وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبى عن ابيه عن ابى صالح عن ابن عباس قال خلف على اسماء بنت النعمان المهاجر بن ابى امية فاراد عمر ان يعاقبها فقالت والله ما ضرب على الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وروى الحاكم بسنده الى ابى عبيدة معمر بن المثنى انه تزوج حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس اخت الاشعث ولم تدخل عليه فقيل انه اوصى ان تخير فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن ابى جهل بحضرموت فبلغ ذلك ابا بكر فقال لقد هممت بان احرق عليهما فقال عمر ما هى من امهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكن وروى البيهقى باسناده الى الزهرى قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التى طلقها تزوجت قبل ان يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم **قوله** ولا يقال لبناتهن اخوات المؤمنين ولا لاخواتهن خالات المؤمنين **قلت** فيه اثر عن عائشة قالت انا ام رجالكم ولست ام نسائكم اخرجه البيهقى **قوله** واما غيرهن فيجوز ان يسئلن مشافهة بخلافهن **قلت** ان

كان المراد السوال عن العلم فمردود فانه ثابت فی الصحیح انهم كانوا یسئلون عائشة عن الاحكام والاحادیث مشافهة او لعله اراد بقوله
مشافهة مواجهة فیتجه والله اعلم **قوله** ونصر بالرعب علی مسیرة شهر هو فی حدیث جابر وغیره فی الصحیحین وفی الطبرانی مسیرة
شهرین والجمع بینهما بما ورد فی مسند احمد شهرا وراءه وشهرا امامه وكذا **قوله** وجعلت لی الارض مسجدا لكن قوله وترابها طهورا من افراد مسلم
من حدیث حذیفة **قوله** واحلت له الغنائم هو فی الاحادیث المذكورة وفیها ولم تحل لاحد قبلی **قوله** ویشفع فی اهل الكبائر فیه حدیث
انس شفاعتی لاهل الكبائر من امتی اخرجه ابوداود والترمذی فرواه مسلم بدون ذكر الكبائر وعلقه البخاری من حدیث سلیمن التیمی
عنه وفی الباب عن جابر فی صحیح ابن حبان وشواهده كثیرة **قوله** وبعث الی الناس عامة هو فی الاحادیث المذكورة **قوله** وهو سید
ولد ادم هو فی الصحیحین فی حدیث الشفاعة الطویل **قوله** واول من تنشق عنه الارض رواه مسلم من طریق عبدالله بن فروخ عن ابی هریرة
ورواه الشیخان من وجه اخر **قوله** واول شافع واول مشفع هو فی الحدیث الذی قبله عند مسلم **قوله** وهو اكثر الانبیاء تبعا
رواه مسلم ایضا وللدارقطنی فی الافراد من حدیث عمر مرفوعا ان الجنة حرمت علی الانبیاء حتی ادخلها وحرمت علی الامم حتی یدخلها
امتی **قوله** واول من یقرع باب الجنة رواه مسلم من حدیث انس **قوله** وامته معصومة لا تجتمع علی الضلالة هذا فی حدیث
مشهور له طرق كثیرة لا یخلو واحد منها من مقال منها لابی داود عن ابی مالك الاشعری مرفوعا ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا
یدعو علیكم نبیكم لتهلكوا جمیعا وان لا یظهر اهل الباطل علی اهل الحق وان لا یجتمعوا علی ضلالة وفی اسناده انقطاع وللترمذی والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الامة علی ضلالة ابدا وفیه سلیمن بن شعبان المدنی وهو ضعیف واخرج الحاكم له شواهد ویمكن الاستدلال
له بحدیث معویة مرفوعا لا یزال من امتی امة قائمة بامر الله لا یضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتی یاتی امر الله اخرجه الشیخان وفی
الباب عن سعد وثوبان فی مسلم وعن قرة بن ایاس فی الترمذی وابن ماجة وعن ابی هریرة فی ابن ماجة وعن عمران فی ابی داود وعن
زید بن ارقم عند احمد ووجه الاستدلال منه ان بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الی یوم القیامة لا یحصل الاجتماع علی الضلالة
وقال ابن ابی شیبة نا ابو اسامة عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن یسیر بن عمرو قال شیعنا ابن مسعود حین خرج فنزل فی طریق
القادسیة فدخل بستانا فقضی حاجته ثم توضا ومسح علی جوربیه ثم خرج وان لحیته لیقطر منها الماء فقلنا له اعهد الینا فان الناس
قد وقعوا فی الفتن ولا ندری هل نلقاك ام لا قال اتقوا الله واصبروا حتی یستریح بر او یستراح من فاجر وعلیكم بالجماعة فان الله لا
یجمع امة محمد علی ضلالة اسناده صحیح ومثله لا یقال من قبل الرای وله طریق اخری عنده عن یزید بن هرون عن التیمی عن نعیم
ابن ابی هند ان ابا مسعود خرج من الكوفة فقال علیكم بالجماعة فان الله لم یكن لیجمع امة محمد علی ضلال **قوله** وصفوفهم كصفوف
الانبیاء هو فی حدیث حذیفة المتقدم من عند مسلم لكن بلفظ الملئكة **قوله** وكان لا ینام قلبه تقدم قریبا **قوله** ویری من وراء
ظهره كما یری من قدامه هو فی الصحیحین وغیرهما من حدیث انس وغیره والاحادیث الواردة فی ذلك مقیدة بحالة الصلاة وبذلك
یجمع بین هذا وبین قوله لا اعلم ما وراء جداری هذا **قوله** وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وان لم یكن له عذر فیه حدیث
عبدالله بن عمرو بن العاص وهو فی الصحیح ولمسلم بلفظ اتیت رسول الله فوجدته یصلی جالسا فقلت حدثت انك قلت صلاة الرجل
قاعدا علی نصف الصلاة وانت تصلی قاعدا قال اجل ولكن لست كاحدكم **قوله** ومخاطبة المصلی له بقوله السلام علیك ایها النبی
یعنی فی التشهد ووجه الدلالة انه منع من مخاطبة الادمی بقوله ان هذه الصلاة لا یصلح فیها شئ من كلام الناس اخرجه مسلم **قوله**
ویجب علی المصلی اذا دعاه ان یجیبه ولا تبطل صلاته تقدم فی الصلاة ویلتحق بذلك ان الشخص المصلی و وجوب اجابته ما اذا سال مصلیا عن
شئ فانه تجب علیه اجابته ولا تبطل صلاته وهنا فرع حسن وهو انه لو كلمه مصل ابتداء هل تفسد صلاته او لا محل نظر **قوله** ولا یجوز
لاحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالی یا ایها الذین امنوا لا ترفعوا اصواتكم وجه الدلالة انه توعد علی ذلك باحباط العمل فدل علی التحریم بل
علی انه من اغلظ التحریم وفی الصحیح ان عمر قال له لا اكلمك بعد هذا الا كاخی السرار وفیه قصة ثابت بن قیس واما حدیث ابن عباس و
جابر فی الصحیح ان نسوة كن یكلمنه عالیة اصواتهن فالظاهر انه قبل النهی **قوله** وان ینادیه من وراء الحجرات دلیله الایة ایضا و
وجه الدلالة من قوله بانهم لا یعقلون ای الاحكام الشرعیة فدل علی ان من الاحكام الشرعیة ان لا یفعل ذلك واهمل التقدم بین یدیه والجهر له بالقول وهما مستفادان

من الآية ايضا **قوله** ولا يناديه باسمه دليله آية النور لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وعلى هذا فلا يناديه بكنيته
واما ما وقع في ذلك لبعض الصحابة فاما ان يكون قبل ان يسلم القائل واما ان يكون قبل نزول الآية **قوله** وكان يستشفى ويتبرك ببوله و
دمه تقدم ذلك مبسوطا في الطهارة قال الرافعي في قصة ام ايمن من الفقهاء من يخالفان غيرهما في التحريم لانه لم ينكر ذلك و
كان السر في ذلك ما تقدم من صنيع الملكين حين غسلا جوفه **قوله** ومن زنا بحضرته او استهان به كفر اما الاستهانة فبالاجماع و
اما الزنا فان اريد به انه يقع بحيث يشاهده فممكن لانه يلتحق بالاستهانة وان اريد بحضرته ان يقع في زمانه فليس بصحيح لقصة ماعز والغامدية
قوله وان اولاد بناته ينتسبون اليه فيه حديث ابی بكرة سمعت رسول الله يقول ان ابنی هذا سيد يعني الحسن بن علی اخرجه البخاری وفی معرفة
الصحابة لابی نعيم فی ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر فی اثناء حديث وكل ولد آدم فان عصبتهم لابيهم ما
خلا ولد فاطمة فانی انا ابوهم وعصبتهم **حديث** كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع الا سببی ونسبی البزار والحاكم والطبرانی من حديث
عمر وقال الدار قطنی فی العلل رواه ابن اسحق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن عمر وخالفه الثوری وابن عيينة وغيرهما عن جعفر لم
يذكروا عن جده وهو منقطع انتهی ورواه الطبرانی من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر سمعت عمر ورواه ابن السكن فی صحاحه من
طريق حسن بن حسن بن علی عن ابيه عن عمر فی قصة خطبته ام كلثوم بنت علی ورواه البيهقی ايضا ورواه ابو نعيم فی الحلية من حديث
يونس بن ابی يعفور عن ابيه عن ابن عمر عن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه ان الاسباب تنقطع يوم القيامة غير
نسبی وسببی وصهری ورواه الطبرانی فی الكبير من حديث ابن عباس ورواه فی الاوسط من طريق ابرهيم بن يزيد الخوزی عن محمد بن
عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبی وصهری
وابرهيم ضعيف ورواه عبد الله بن احمد فی زيادات المسند من حديث ابن عمر **حديث** تسموا باسمی ولا تكنوا بكنيتی متفق عليه من
حديث جابر وابی هريرة وانس وفی الباب عن ابن عباس رواه ابن ابی خيثمة وفی اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف **قوله** فعن رواية
الربيع عن الشافعی **قلت** اخرجه البيهقی عن الحاكم عن ابی العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عنه وهكذا رواه ابو نعيم فی الحلية عن
عثمان بن محمد العثمانی عن محمد بن يعقوب به وكذا قال طاؤس وابن سيرين **تنبيه** واما ما رواه ابو داود من حديث صفية بنت شيبة عن
عائشة قالت جاءت امرأة الى النبی صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انی قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لی انك تكره
ذلك فقال ما الذی احل اسمی وحرم كنيتی او ما الذی حرم كنيتی واحل اسمی فيشبه ان صح ان يكون قبل النهی لان احاديث النهی اصح **قوله**
ومنهم من حمله على كراهة الجمع **قلت** وبذلك جزم ابن حبان فی صحيحه وروی ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن هشام عن ابی الزبير عن
جابر رفعه من تسمی باسمی فلا يكتنی بكنيتی ومن اكتنی بكنيتی فلا يتسمی باسمی ورواه الترمذی من طريق الحسين بن واقد عن ابی الزبير
به وحسنه وصححه ابن حبان وفی الباب عن ابی حميد عند البزار فی مسنده **فائدة** وقيل ان النهی مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم ويدل
عليه ما رواه ابو داود والترمذی من طريق فطر عن منذر الثوری عن ابن الحنفية عن علی قلت يا رسول الله ارأيت ان ولد لی بعدك اسميه
محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم قال فكانت لی رخصة صححه الترمذی والحاكم قال البيهقی هذا يدل على انه سمع النهی فسأل الرخصة له وحده و
قال حميد بن زنجوية سألت ابن ابی اويس ما كان مالك يقول فی الرجل يجمع بين كنية النبی صلى الله عليه وسلم واسمه فاشار الى شيخ جالس معنا
فقال هذا محمد بن مالك سماه ابوه محمدا وكناه ابا القاسم وكان مالك يقول انما نهی عن ذلك فی حياة النبی صلى الله عليه وسلم كراهية ان يدعی
احد باسمه او كنيته فيلتفت النبی صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فلا وهذا كانه استنبطه من سياق الحديث الذی فی الصحيح فی سبب النهی
عن ذلك والله اعلم

باب ما جاء فی استحباب النكاح وصفة المخطوبة وغير ذلك

حديث يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود زاد مسلم فی رواية فلم البث حتی تزوجت وزاد ابن حبان
فی صحيحه بعد قوله فانه له وجاء وهو الاخصاء وهو تفسير مدرج والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين وان نزعتا نزعا فهو الاخصاء فی
الحكم وفی الباب عن انس رواه البزار من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه والطبرانی فی الاوسط من طريق بقية عن هشام عن
الحسن عنه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر زاد

فطر

في رواية لمسلم وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية فالك وللعذارى ولعابها **تنبيه** قال القاضي عياض الرواية ولعابها بكسر اللام لا غير و
هو من اللعب كذا قال وقد ثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام أي ريقها ولابن أبي خيثمة من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا تعضها وتعضك وفي الباب عن عويم بن ساعدة في ابن ماجة والبيهقي بلفظ عليكم بالأبكار فإنهن أعذب
أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير وعن ابن عمر نحوه وزاد وأسخن أقبالا رواه أبو نعيم في الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو
ضعيف **حديث** تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة تقدم من حديث معقل بن يسار وقد تقدم من طرق أيضا
في باب فضل النكاح **حديث** روي أنه قال إياكم وخضراء الدمن قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء الرامهرمزي
والعسكري في الأمثال وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في إيضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي عن يحيى
ابن سعيد بن دينار عن أبي وجزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال ابن عدي تفرد به الواقدي وذكره أبو عبيد
في الغريب فقال يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار قال ابن طاهر وابن الصلاح يعد في أفراد الواقدي وقال الدارقطني لا يصح من وجه
تنبيه الدمن البعر تجمعه الريح ثم يركبه السافي فإذا أصابه المطر ينبت نبتا ناعما يهتز وتحته الدمن الخبيث والمعنى لا تنكحوا المرأة لجمالها وهي
خبيثة الأصل لأن عرق السوء لا ينجب قال الشاعر وقد ينبت المرعى على دمن الثرى **تنبيه** الرافعي احتج به على استحباب النسيبة وأولى منه ما
أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم
صالح بن موسى الطلحي والحرث بن عمران الجعفري وهو حسن **حديث** لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا هذا الحديث تبع
في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين وقال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا انتهى وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء
في الحديث اغتربوا لا تضووا وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو والمراد انكحوا في الغرباء و
لا تنكحوا في القرابة وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى
رجال غيرهم كان في أولادهم حمق وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال قال عمر لآل السائب
قد أضويتم فانكحوا في النوابغ قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب **حديث** المرأة تنكح لأربع لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك متفق عليه من حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ولمسلم عن جابر إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين
تربت يداك وللحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق
وروى ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن وانكحوهن
للدين ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل وروى النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي النساء خير
قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما النسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة وذكره الدارقطني في العلل و
ذكر الخلاف فيه وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة وقوله يؤدم بينكما أي تدوم المودة وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم و
أنس وجابر ومحمد بن مسلمة وأبي حميد فحديث أنس صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وهو في قصة المغيرة أيضا وحديث
جابر يأتي وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجة وابن حبان وحديث أبي حميد رواه أحمد والطبراني والبزار ولفظه إذا خطب أحدكم امرأة
فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة **حديث** جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خطب أحدكم المرأة فإن
استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها الشافعي و
أبو داود والبزار والحاكم من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه ورواه أحمد من هذا الوجه وفيه أنها من
بني سلمة وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو **قلت** رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي
وعبد الرزاق **فائدة** روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية أن عمر خطب
إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال ابعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك

امير المؤمنين لصككت عينك وهذا يشكل على من قال انه لا ينظر غير الوجه والكفين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى
امرأة فقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها احمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث انس واستنكره احمد والمشهور فيه طريق عمارة
عن ثابت عنه ورواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر انس فيه تعقبه
البيهقي بان ذكر انس فيه وهم قال ورواه ابو النعمان عن حماد مرسلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا **تنبيه** قوله و
شمي معاطفها في رواية الطبراني وفي رواية احمد وغيره شمي عوارضها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها
وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها الحديث ابو داود من حديث انس وفيه سالم بن دينار ابو جميع مختلف فيه **فائدة** حمل
الشيخ ابو حامد هذا على انه كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال واحتج من اجاز ذلك ايضا بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم و
تعقب بما رواه ابن ابي شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال لا يغرنكم هذه الآية انما يعني بها الاماء لا العبيد لكن يشكل على ذلك ما رواه
اصحاب السنن من طريق الزهري عن نبهان مكاتب ام سلمة عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده
ما يؤدي فلتحتجب منه انتهى ومفهومه انها لا تحتجب منه قبل ذلك **حديث** ان وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم
غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال انا اخشى ما اصاب اخي داود قال ابن الصلاح ضعيف لا اصل له ورواه ابن شاهين في
الافراد من طريق مجالد عن الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام امرد ظاهر الوضاءة فاجلسه
النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كان خطيئة داود النظر ذكره ابن القطان في كتاب احكام النظر وضعفه ورواه احمد بن اسحق
بن ابرهيم بن نبيط بن شريط في نسخته ومن طريقه ابو موسى في الترهيب واسناده واه **حديث** ام سلمة كنت مع ميمونة عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصر قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه
ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وليس في اسناده سوى نبهان مولى ام سلمة شيخ الزهري وقد وثق وعند مالك عن عائشة
انها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكني انظر اليه وقال ابن عبد البر حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة
الى الاعمى وهو اصح من هذا وقال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة **قلت** وهذا جمع
حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا **تنبيه** لما ذكر الامام تبعا للقاضي الحسين حديث الباب جعل القصة لعائشة
وحفصة وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج بان ذلك لا يعرف لكن وجد في الغيلانيات من حديث اسامة على وفق ما نقله القاضي والامام
فاما ان يحمل على ان الراوي قلبه لان ابن حبان وصف راويه بانه كان شيخا مغفلا يقلب الاخبار وهو وهب بن حفص الحراني واما ان يحمل على التعدد
ويؤيده اثر عائشة الذي قدمته **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال النظر في الفرج يورث الطمس رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق
بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ اذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العشاء قال وهذا يمكن ان
يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال موضوع وبقية مدلس
وذكر ابن القطان في كتاب احكام النظر ان بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال نا ابن جريج وكذلك رواه ابن عدي عن ابن قتيبة
عن هشام فما بقي فيه الا التسوية وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد كذا قال وفيه نظر وفي
الباب عن ابي هريرة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم عبده جاريته او اجيره فلا ينظر الى ما بين السرة
والركبة تقدم في شروط الصلاة **حديث** لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد مسلم
من حديث ابي سعيد واحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ لا تباشر واحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس مثله والطبراني في الاوسط
من حديث ابي موسى الاشعري وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى النساء ان يضطجع بعضهن مع بعض
الا وبينهما ثوب ولا يضطجع الرجل مع صاحبه الا وبينهما ثوب **حديث** مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر وفرقوا بينهم في المضاجع تقدم في الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا
قيل افيلتزمه ويقبله قال لا قيل افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث انس وحسنه الترمذي

واستنكره احمد لانه من رواية حنظلة السدوسی وقد اختلط وتركه يحيى القطان **فائدة** سياتی فی السير حديث لابی ذر يعارض هذا الحديث فی مسئلة المعانقة **حديث** عمر يستحب للمرأة ان تنظر الى الرجل فانه يعجبها ما يعجبه منها لم اجده **قوله** فی قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو مفسر بالوجه والكفين انتهى روى البيهقی من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فی قوله الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه وروى الطبری من طريق مسلم الاعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هو الكحل وتابعه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عند البيهقی **تنبيه** احتج الرافعی بهذا على منع البالغ من النظر الى الاجنبية واولى منه ما رواه البخاری ومسلم عن ابن عباس اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه الحديث وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية فطفق الفضل ينظر اليها فاخذت بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ورواه الترمذی من حديث علی نحوه وزاد فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان صححه الترمذی واستنبط منه ابن القطان جواز النظر عند امن الفتنة من حيث انه لم يأمرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا لما اقره عليه **فائدة** اختار النووی ان الامة كالحرة فی تحريم النظر اليها لكن يعكر عليه ما فی الصحيحين فی قصة صفية فقلنا ان حجبها فهی زوجته وان لم يحجبها فهی ام ولد كذا اعترضه ابن الرفعة وتعقب بانه يدل على ان الامة تخالف الحرة فيما تبديه الحرة وليس فيه دلالة على جواز النظر اليها مطلقا

باب النهی عن الخطبة على الخطبة

قوله الخطبة مستحبة يمكن ان يحتج له بفعل النبی صلى الله عليه وسلم انتهى هو موجود فی الاحاديث وسياتی **حديث** ابن عمر لا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه متفق عليه واللفظ لمسلم الا ان فی آخره الا ان يأذن له **تنبيه** زعم ابن الجوزی ان مسلما تفرد بذكر الاذن فيه وليس كذلك بل هو للبخاری ايضا وفی الباب عن ابی هريرة متفق عليه بلفظ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه زاد البخاری حتى يترك او ينكح وعن عقبة بن عامر عند مسلم بلفظ المؤمن اخو المؤمن فلا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وهذا ادل على التحريم وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبتاع على بيعه رواه احمد **حديث** فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فبت طلاقها فامرها النبی صلى الله عليه وسلم ان تعتد فی بيت ابن ام مكتوم وقال لها اذا حللت فآذنينی فلما حلت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباها الحديث رواه مسلم من حديثها وله طرق والفاظ **قوله** اختلف فی معوية هذا هل هو ابن ابی سفيان او غيره **قلت** هو هو ففی صحيح مسلم التصريح بذلك **قوله** اختلف فی معنى قوله عن ابی جهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه **قلت** قد صرح مسلم بالمعنى فی رواية له قال فيها واما ابو جهم فضراب للنساء **قوله** روى انه قال اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له البيهقی من حديث ابی الزبير عن جابر بسند حسن وفی الباب عن حكيم بن ابی يزيد عن ابيه عند احمد والحاكم والبيهقی وعند الطبرانی من طرق ومداره على عطاء بن السائب وقد قيل عنه عن ابيه عن جده وهو غلط بينته فی تغليق التعليق وفی معرفة الصحابة وعن ابی طيبة الحجام رواه ابو نعيم فی المعرفة فی حرف الميم فی ترجمة ميسرة وروى مسلم فی صحيحه عن ابی هريرة حق المسلم على المسلم ستة فذكرها وفيها واذا استنصحك فانصح له

باب استحباب خطبة النكاح

حديث ابی هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم ابو داود والنسائی وابن ماجة وابو عوانة والدارقطنی وابن حبان والبيهقی من طريق الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة واختلف فی وصله وارساله فرجح النسائی والدارقطنی الارسال **قوله** ويروى كل امر ذی بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر هو عند ابی داود والنسائی كالاول وعند ابن ماجة كالثانی لكن قال اقطع بدل ابتر وكذا عند ابن حبان وله الفاظ اخر اوردها الحافظ عبد القادر الرهاوی فی اول الاربعين البلدانية له **حديث** ابن مسعود موقوفا ومرفوعا اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من النكاح او غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه الآيات البيهقی من حديث ابی داود الطيالسی عن شعبة نا ابو اسحق سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله او ان الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكره وفی آخره قال شعبة قلت لابی اسحق هذه فی خطبة النكاح او فی غيرها قال فی كل حاجة ولفظ ابن ماجة فی اول هذا الحديث من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتی جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة ورواه ابو داود والنسائی والترمذی والحاكم وابو عبيدة لم يسمع من ابيه الا ان الحاكم رواه من

طريق اخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ورواه ايضا من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبدالله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه **تنبيه** الرواية الموقوفة رواها ابو داود والنسائي ايضا من هذا الوجه **فائدة** اخرج ابو داود من طريق اسمعيل بن ابراهيم عن عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد وذكره البخاري في تاريخه و قال اسناده مجهول ووقع عنده في رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانها نسبت الى جدها الاعلى **حديث** تناكحوا تكاثروا وحديث النكاح سنتي تقدما في اوائل النكاح **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للانسان اذا تزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن ابي طالب امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله بارك الله فيكم وبارك لكم واختلف فيه على الحسن اخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال قولوا فذكره **حديث** جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم قال بارك الله لك رواه مسلم وفي الباب حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف

باب اركان النكاح

قوله ان الاعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت متفق عليه من حديث سهل بن سعد وعند غيرهما بالفاظ كثيرة وهو كما قال ليس في شئ من الطرق انه قال قبلت **فائدة** جاء في بعض طرقه ملكتكها وملكناكها وامكناكها وانكحناكها وزوجناكها وابحناكها وغير ذلك واحتج به من اباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ورده البغوي بانه اختلاف من الرواة في قصة واحدة ولم يقع التعدد فيها فدل على ان من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ الواقع في العقد ولفظ التزويج رواية الاكثر والاحفظ فهي المعتمدة والله اعلم **حديث** ابن عمر في النهي عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه من حديث نافع عنه وفي رواية لهما عن عبيدالله بن عمر قلت لنافع ما الشغار **قوله** ويروى وبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى لم اجد هذا في الحديث وانما هو تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقي **قوله** وورد في بعض الروايات انه نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه ابنته ولم يذكر فيه ان بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى مسلم من حديث ابي هريرة بنحو ما قال وفي الباب عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معاوية رواه ابو داود **قوله** قال الائمة وتفسير الشغار يجوز ان يكون مرفوعا ويجوز ان يكون من قول ابن عمر وهو مأخوذ من كلام الشافعي وفي كلامه زيادة قال الشافعي لا ادري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك انتهى قال الخطيب في المدرج هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه **قلت** ومالك انما تلقاه عن نافع بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيدالله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال القرطبي في المفهم التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير ابي هريرة فهو مقبول لانه اعلم بما سمع وهو من اهل اللسان **قلت** وفي الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام **حديث** على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة متفق عليه **قوله** كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ روى الشيخان من حديث سلمة اباحته ذلك ثم نسخه وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه نحو ذلك وقال البخاري بين على عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وفي ابن ماجة عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وروى الطبراني في الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن الزهري عن سالم قال اتى ابن عمر فقيل له ان ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما اظن ابن عباس يفعل هذا فقيل بلى قال وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله الا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين اسناده قوي وروى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث اسناده حسن **فائدة** حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال ليس في الاسلام شئ احل

المدرج

ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات فى وقت تحريمها واذا صحت كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد والاجود فى الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين انها لم تحل قط فى حال الحضر والرفاهية بل فى حال السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة فى ذلك ويبين ذلك حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا ان ننكح فعلى هذا كل ما ورد من التحريم فى المواطن المتعددة يحمل على ان المراد بتحريمها فى ذلك الوقت ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع الى الوطن فلا يكون فى ذلك تحريم ابدا الا الذى وقع اخرا وقد اجتمع من الاحاديث فى وقت تحريمها اقوال ستة او سبعة نذكرها على الترتيب الزمانى الاول عمرة القضاء قال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن عمرو عن الحسن قال ما حلت المتعة قط الا ثلاثا فى عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وشاهده ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضينا عمرتنا قال لنا الا تستمتعوا من هذه النساء فذكر الحديث الثانى خيبر متفق عليه عن على بلفظ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر واستشكله السهيلى وغيره ولا اشكال وقد وقع فى مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله واسناده قوى اخرجه البيهقى وغيره الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة ابن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فى يوم الفتح عن متعة النساء وفى لفظ له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها وفى لفظ له ان رسول الله قال يا ايها الناس انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الرابع يوم حنين رواه النسائى من حديث على والظاهر انه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطنى ان عبد الوهاب الثقفى تفرد عن يحيى بن سعيد عن ملك بقوله حنين فى رواية لسلمة بن الاكوع ان ذلك كان فى عام اوطاس قال السهيلى هى موافقة لرواية من روى عام الفتح وانهما كانا فى عام واحد الخامس غزوة تبوك رواه الحازمى من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلى الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن واخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة ما يشهد له واخرجه البيهقى من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ويمكن ان يحمل على ان من فعل ذلك لم يبلغه النهى الذى وقع يوم الفتح ولاجل ذلك غضب صلى الله عليه وسلم السادس حجة الوداع رواه ابو داود من طريق الربيع بن سبرة قال اشهد على ابى انه حدث ان رسول الله نهى عنها فى حجة الوداع ويجاب عنه بجوابين احدهما ان المراد بذكر ذلك فى حجة الوداع اشاعة النهى والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق والثانى احتمال ان يكون انتقل ذهن احد رواته من فتح مكة الى حجة الوداع لان اكثر الرواة عن سبرة ان ذلك كان فى الفتح والله اعلم **حديث** عمران بن حصين لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل احمد والدارقطنى والطبرانى والبيهقى من حديث الحسن عنه وفى اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه الشافعى من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به **حديث** ابى موسى لا نكاح الا بولى احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم واطال فى تخريج طرقه وقد اختلف فى وصله وارساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفى الباب عن على وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطى من المتاخرين **حديث** ابن عباس لا نكاح الا بولى احمد وابن ماجة والطبرانى وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب الحجاج بدل خالد **حديث** عائشة ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له الشافعى واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وابو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عنها واعل بالارسال قال الترمذى حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهرى فسالته عنه فانكره قال فضعف الحديث من اجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن ابى عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهرى

وعد ابو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكران معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى قال ورواه ابو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق احمد عن ابن علية عن ابن جريج وقال فى اخره قال ابن جريج فلقيت الزهرى فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وسالته عن سليمان بن موسى فاثنى عليه قال وقال ابن معين سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال وليس احد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية واعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج واجابوا عنها على تقدير الصحة بانه لا يلزم من نسيان الزهرى له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه ايضا الدارقطنى فى جزء من حدث ونسى والخطيب بعده واطال فى الكلام عليه البيهقى فى السنن وفى الخلافيات وابن الجوزى فى التحقيق واطال الماوردى فى الحاوى فى ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الاحكام نصا واستنباطا فافاد

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها انما الزانية التى تنكح نفسها ابن ماجة والدارقطنى من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة وفى لفظ وكنا نقول ان التى تزوج نفسها هى الزانية ورواه الدارقطنى ايضا من طريق اخرى الى ابن سيرين فبين ان هذه الزيادة من قول ابى هريرة ورواه البيهقى من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعا قال ويشبه ان يكون عبد السلام حفظه فانه ميز المرفوع من الموقوف **تنبيه** قول الرافعى ولهذا قال الزانية هى التى تنكح نفسها ولم يقل التى تنكح نفسها هى الزانية يعكر عليه انه وقع عند الدارقطنى بلفظ ان التى تنكح نفسها هى الزانية **حديث** ابن عباس انه كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه رواه الترمذى وعقد له بابا مفردا وفى اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف واغرب المجد بن تيمية فذكر عن ابى جمرة الضبعى انه سال ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة فقال نعم رواه البخارى انتهى وليس هذا فى صحيح البخارى بل استغربه ابن الاثير فى جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده **قلت** قد ذكره المزى فى الاطراف فى ترجمة ابى جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخارى فى النكاح باللفظ الذى ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الاصل فوجدته فى باب النهى عن نكاح المتعة اخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك وقد اخرجه الاسمعيلى فى مستخرجه بلفظ الجهاد بدل الحال الشديد ويا عجبا من المصنف كيف لم يراجع الاطراف وهى عنده ان كان خفى عليه موضعه من الاصل وروينا فى كتاب الغرر من الاخبار لمحمد ابن خلف القاضى المعروف بوكيع نا على بن مسلم نا ابو داؤد الطيالسى نا حوثل ابو عبد الله عن داؤد بن ابى هند عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول فى المتعة فقد اكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال الشاعر قلت قال اقد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس هل لك فى رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى مصدر الناس قال وقد قال فيها الشاعر قلت نعم قال فكرهها ونهى عنها وقال الخطابى نا ابن السماك نا الحسن بن سلام نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن ابى خالد عن المنهال عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين قال فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هى الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرج البيهقى من طريق الزهرى قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره ابو عوانة فى صحيحه ايضا وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن قال وقال ابن عباس فى حرف ابى بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهى عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عمار مولى الشريد سالت ابن عباس عن المتعة اسفاح هى ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هى قال المتعة كما قال الله قلت هل عليها حيضة قال نعم قلت يتوارثان قال لا **فائدة** كلام الرافعى يوهم ان ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله ان صح رجوعه وجب الحد للاجماع ولم ينفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره قال ابن حزم فى المحلى مسئلة ولا يجوز نكاح المتعة وهى النكاح الى اجل وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام الى يوم القيامة ثم احتج بحديث الربيع ابن سبرة عن ابيه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة الى اجل فليعطها

ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيئا ويفارقها فان الله عز وجل قد حرمها عليكم الى يوم القيامة قال ابن حزم وما حرمه الله علينا الى يوم القيامة فقد امنا نسخه قال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت ابى بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعوية وعمرو بن حريث وابو سعيد وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف قال ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر ومدة عمر الى قرب اخر خلافته قال وروى عن عمر انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال به من التابعين طاؤس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة قال وقد تقصينا الاثار بذلك فى كتاب الايصال انتهى كلامه فاما ما ذكره عن اسماء فاخرجه النسائى من طريق مسلم القرى قال دخلت على اسماء بنت ابى بكر فسالناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما جابر ففى مسلم من طريق ابى نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما واما ابن مسعود ففى الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله ان ننكح المرأة الى اجل بالشئ ثم قرأ يايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واما ابن عباس فقد تقدم واما معوية فلم ار ذلك عنه الى الان ثم وجدته فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن امية قال اخبرنى يعلى ان معوية استمتع بامرأة بالطائف فانكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم واما عمرو بن حريث فوقعت الاشارة اليه فيما رواه مسلم من طريق ابى الزبير سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله وابى بكر حتى نهى عنها عمر فى شان عمرو بن حريث واما معبد وسلمة ابنا امية فذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة باسناده ان سلمة بن امية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك واما قصة اخيه معبد فلم ارها وكذلك قصة عمرو بن حريث مشى وحده واما رواية جابر عن الصحابة فلم ارها صريحا وانما جاء عنه انه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر وفى رواية فلما كان فى اخر خلافة عمر وفى رواية تمتعنا على عهد رسول الله وابى بكر وعمر وكل ذلك فى مسلم ومصنف عبد الرزاق ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعى فيما رواه الحاكم فى علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر فيها متعة النساء من قول اهل مكة واتيان النساء فى ادبارهن من قول اهل المدينة ومع ذلك فقد روى ابو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة اشهدوا انى قد رجعت عنها بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثا انها لا باس بها **قوله** روى ان امرأة كانت فى ركب فجعلت امرها الى رجل فزوجها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح الشافعى والدارقطنى والبيهقى من طريق ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة ابن خالد به وفيه انقطاع لان عكرمة لم يدرك ذلك

باب الاولياء واحكامهم

حديث الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها الدارقطنى حديث ابن عباس بهذا اللفظ لكن قال يستامرها بدل يزوجها وحكى البيهقى عن الشافعى ان ابن عيينة زاد والبكر يزوجها ابوها قال الدارقطنى لا نعلم احدا وافقه على ذلك وهو فى مسلم بالفاظ منها الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها فى نفسها وقال ابو داؤد بعد ان اخرجه بلفظ والبكر يستامرها ابوها وابوها غير محفوظ هو من قول سفيان بن عيينة **فائدة** يعارض الحديث ما رواه ابن ابى شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات واعل بالارسال وتفرد جرير بن حازم عن ايوب وتفرد حسين عن جرير واجيب بان ايوب بن سويد رواه عن الثورى عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقى عن زيد بن حبان عن ايوب موصولا واذا اختلف فى وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثانى بان جريرا توبع عن ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقى عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفو والله اعلم وفى الباب عن جابر عند النسائى وعن عائشة عنده ايضا **حديث** ليس للولى مع الثيب امر ابو داؤد والنسائى وابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس وزاد واليتيمة تستامر واذنها اقرارها ورواته ثقات قاله ابو الفتح القشيرى ويقال ان معمرا اخطأ فيه يعنى ان صالحا انما حمله عن عبد الله بن الفضيل عن نافع بن جبير وهو قول الدارقطنى **حديث** على ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا تقدم فى الصلاة وانه فى الترمذى **حديث** لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر وزاد فان سكتن فهو اذنهن وفى الحديث قصة والدارقطنى اتم

واجيب بان ايوب بن سويد

منه وبين ان الذى زوجها عمها ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة بلفظ اليتيمة تستأمر فى نفسها فان صمتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها وفى رواية لابى داود فان بكت او سكتت فهو رضاها قال ابو داود وهو ادريس الاودى فى قصة بكت وليست بمحفوظة وروى ابن حبان والحاكم من حديث ابى موسى الاشعرى بلفظ تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو رضاها وان كرهت فلا كره عليها **تنبيه** قال الرافعى بعد سياقه الحديث الذى اوردنا لفظه من عند الحاكم هذا ونحوه من الاخبار فلهذا حسن ايراد حديثى ابى هريرة وابى موسى معه لاحتمال ان يكون اشار اليهما وفى الباب عن عائشة بلفظ تستأمر النساء فى ابضاعهن الحديث اخرجه مسلم **حديث** الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وقد تقدم وفى الباب عن ابى هريرة بلفظ لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعندهما عن عائشة قلت يا رسول الله ان البكر تستحيى قال فاذنها صمتها **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب الشافعى وابن حبان والحاكم من حديث ابى يوسف القاضى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وسيأتى فى باب الولاء ان شاء الله **حديث** السلطان ولى من لا ولى له الشافعى وابو داود وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة فى اخر حديث تقدم فى الباب الذى قبله **حديث** ان شعيبا عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به انه قال فى قوله تعالى انا لنراك فينا ضعيفا قال كان مكفوف البصر وذكر الرويانى فى كتاب الشهادات من البحر انه لم يكن اعمى وانما ظهر عليه ذلك بعد النبوة واداء الرسالة وفراغها ومال الى هذا شيخ شيوخنا تقى الدين السبكى ونصره ورد ما يخالفه وحديث ابن عباس الذى اوردناه يرد عليه والله اعلم وقد اختلف فى الذى زوج موسى واستأجره هل هو شعيب او غيره فالاكثر على انه شعيب وعن ابن عباس هو يثرى صاحب مدين رواه ابن جرير ورجاله ثقات الا شيخه سفيان بن وكيع وعن الحسن هو سيد اهل مدين وعن ابن اسحق انه حبر اهل مدين وكاهنهم وعن ابى عبيدة انه يثرون بن اخى شعيب وفى مسند الدارمى والحلية عن ابى حازم سلمة بن دينار التصريح بانه شعيب النبى عليه السلام **فائدة** اسم ابنة شعيب التى تزوجها موسى صفورا واختها شرقا رواه الحاكم فى المستدرك ايضا **حديث** ابن عباس لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل الشافعى والبيهقى من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا وقال البيهقى بعد ان رواه من طريق اخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا باذن ولى مرشد او سلطان قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثورى عن ابن خثيم به ومن طريق عدى بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان انكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدى ضعيف **حديث** عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم من حديث ابان بن عثمان عن عثمان وفيه قصة وزاد ولا يخطب وابن حبان وزاد ولا يخطب عليه **قوله** وفى بعض الروايات ولا يشهد قال النووى فى شرح المهذب قال الاصحاب هذه الرواية غير ثابتة وبهذا جزم ابن الرفعة والظاهر ان الذى زادها من الفقهاء اخذها استنباطا من فعل ابان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتأمل **حديث** لا نكاح الا باربعة خاطب وولى وشاهدين روى مرفوعا وموقوفا البيهقى من حديث ابى هريرة مرفوعا وفى اسناده المغيرة بن موسى البصرى قال البخارى انه منكر الحديث ورواه الدارقطنى من حديث عائشة بلفظ لا بد فى النكاح من اربعة الولى والزوج والشاهدين وفى اسناده ابو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول واما الموقوف فرواه البيهقى فى الخلافيات عن ابن عباس وصححه وهو عند ابن ابى شيبة نا معوية بن هشام عن سفيان عن ابى يحيى عن الحكم بن مثنى عن ابن عباس قال ادنى ما يكون فى النكاح اربعة الذى يزوج والذى يتزوج وشاهدان **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعلى لا تؤخر اربعا فذكر منها تزويج البكر اذا وجدت لها كفوا تقدم لكن بلفظ ثلاثا فينظر فى الرابعة فالظاهر انها سبق قلم **حديث** نحن وبنو المطلب شىء واحد تقدم فى قسم الصدقات **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم مسلم والبخارى فى التاريخ والترمذى من حديث واثلة بن الاسقع وفى رواية الترمذى وهى لاحمد ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل ومن ولد اسمعيل كنانة الحديث **قلت** وله طرق جمعها شيخنا العراقى فى كتاب محجة القرب فى محبة العرب **تنبيه** لا يعارض هذا ما رواه الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم الذين موتوا فى الجاهلية الحديث لانه محمول على المفاخرة المفضية الى احتقار المسلم وعلى البطر وغمص الناس وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة ويذكر على

سبيل شكر المنعم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك او حجام انتهى من
حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر به والراوي عن ابن جريج لم يسم وقد سأل ابن ابي حاتم عنه اباه فقال هذا كذب لا اصل له وقال في
موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في العلل لا يصح
وقال ابن حبان عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي
فزاد فيه بعد او حجام او دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من
طريقين الى ابن عمر في احدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والاول في ابن عدي و
الثاني في الدارقطني وله طريق اخرى عن غير ابن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها لبعض أكفاء والموالي
بعضها لبعض أكفاء وفيه سليمان بن ابي الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه **تنبيه** روى
ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما اسناده حسن
حديث انه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى هذا التخيير لا اصل له لكن يستأنس له بما ثبت في الصحيح انه اتي بمفاتيح كنوز الارض
فردها لكنه لا ينفي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وقد ثبت في السير كلها انه لما مات كان مكفيا وثبت انه استعاذ من
الفقر كما تقدم في باب قسم الصدقات وقد ذكرنا شيئا من هذا ايضا في الخصائص **فائدة** قال الشافعي اصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة
لما خيرت لانها انما خيرت لان زوجها لم يكن كفؤا انتهى وقد اختلف السلف هل كان عبدا او حرا وذكر البخاري الخلاف في ذلك والراجح انه
كان عبدا وسيأتي **حديث** العلماء ورثة الانبياء احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل و
هو مضطرب الاسناد قاله المنذري وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير اسناد **حديث** انه قال لفاطمة بنت قيس انكحي اسامة فنكحته وهو
مولى وهي قرشية مسلم من حديثها وقد تقدم في باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه **حديث** اذا انكح الوليان فالاول احق ويروى
ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما احمد والدارمي وابو داود والترمذي والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثاني
حسنه الترمذي وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم في المستدرك وذكره في النكاح بالفاظ توافق اللفظ الاول وصحته متوقفة على ثبوت
سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعي واحمد والنسائي من طريق قتادة ايضا عن الحسن
عن عقبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا اصح وقال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيئا واخرجه ابن ماجة من طريق
شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة بن عامر **حديث** ايما مملوك انكح بغير اذن مولاه فهو عاهر ويروى فنكاحه باطل
احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الاول واخرجه ابن ماجة من رواية ابن عقيل
عن ابن عمر وقال الترمذي لا يصح انما هو عن جابر وابو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثاني وتعقبه بالتضعيف
وبتصويب وقفه ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ ثالث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان وفيه مندل بن علي وهو ضعيف
وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ولفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا **حديث** ان بلالا نكح هالة بنت
عوف اخت عبد الرحمن بن عوف الدارقطني من حديث حنظلة بن ابي سفيان عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفي
الباب عن زيد بن اسلم في مراسيل ابي داود **قوله** في شرف النسب ومنه الانتماء الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بنا
عمر ديوان المرتزقة الشافعي وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة وسبق حديث كل نسب وسبب منقطع الا سببي ونسبي **باب موانع
النكاح** **حديث** يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ويروى ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة باللفظ
الاول وللبخاري من حديثها حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ للنسائي ما حرمته الولادة حرمه الرضاع وفي الباب
عن ابن عباس في قصة بنت حمزة فقال انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه ولمسلم من الرحم **قوله** في حل زوجة
من تبنى اجنبيا لانه صلى الله عليه وسلم زوج زيدا زينب بنت جحش وكان تبناه ثم تزوجها اما قصة تزويج زينب فتقدمت واما كونه

نسـ الاختيار

صلی اللہ علیہ وسلم کان تبنا زیدا فرواہ الحاکم فی ترجمۃ زید من مستدرکہ **حدیث** ابن عمر من نکح امرأۃ ثم طلقہا قبل ان یدخل بہا حرمت علیہ
امہاتہا ولم تحرم علیہ بنتہا الترمذی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ بمعناہ وقال لا یصح وانما رواہ عن عمرو بن شعیب المثنی بن الصباح
وابن لہیعۃ وہما ضعیفان وقال غیرہ یشبہ ان یکون ابن لہیعۃ اخذہ عن المثنی ثم اسقطہ فان ابا حاتم قد قال لم یسمع ابن لہیعۃ من عمرو بن شعیب
تنبیہ تبین ان قول الرافعی ابن عمر فیہ تحریف لعلہ من الناسخ والصواب ابن عمرو بزیادۃ واو وفی الباب عن ابن عباس من قولہ اخرجہ
ابن ابی حاتم فی تفسیرہ باسناد قوی الیہ انہ کان یقول اذا طلق الرجل امرأۃ قبل ان یدخل بہا او ماتت لم تحل لہ امہا ونقل الطبری فیہ الاجماع
لکن فی ابن ابی شیبۃ عن زید بن ثابت انہ کان لا یری باسا اذا طلقہا ویکرہ اذا ماتت عنہ وروی مالک عن یحیی بن سعید عنہ انہ سئل عن رجل
تزوج ثم ماتت قبل ان یصیبہا قال تحل لہ امہا قال لا الام مبہمۃ وانما الشرط فی الربائب **قولہ** روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن
باللہ والیوم الآخر فلا یجمع ماءہ فی رحم اختین ویروی ملعون من جمع ماءہ فی رحم اختین لا اصل لہ باللفظین وقد ذکر ابن الجوزی اللفظ الثانی ولم
یعزہ الی کتاب من کتب الحدیث وقال ابن عبد الہادی لم اجد لہ سندا بعد ان فتشت علیہ فی کتب کثیرۃ وفی الباب حدیث ام حبیبۃ فی الصحیحین
انہا قالت یا رسول اللہ انکح اختی قال لا تحل لی الحدیث ولابی داود من حدیث فیروز الدیلمی قال قلت یا رسول اللہ انی اسلمت وتحتی اختان
قال طلق ایہما شئت وللترمذی فی روایۃ اختر ایہما شئت وسیاتی فی باب نکاح المشرک **حدیث** علی فی الاختین سیاتی اواخر الباب **حدیث**
ابی ہریرۃ لا تنکح المرأۃ علی عمتہا ولا العمۃ علی بنت اخیہا ولا المرأۃ علی خالتہا ولا الخالۃ علی بنت اختہا لا الکبری علی الصغری ولا الصغری علی الکبری ابو داود
والترمذی والنسائی من حدیث داود بن ابی ہند عن الشعبی عنہ ولیس فی روایۃ النسائی لا تنکح الکبری علی الصغری الی آخرہ وصححہ الترمذی
واصلہ فی الصحیحین من طریق الاعرج عن ابی ہریرۃ بلفظ لا یجمع بین المرأۃ وعمتہا ولا بین المرأۃ وخالتہا ولمسلم من طریق قبیصۃ عن ابی ہریرۃ
بلفظ لا تنکح العمۃ علی بنت الاخ ولا ابنۃ الاخت علی الخالۃ ولہ من طریق ابی سلمۃ عنہ لا تنکح المرأۃ علی عمتہا ولا علی خالتہا وفی روایۃ لا یجمع
بین المرأۃ وعمتہا ولا المرأۃ وخالتہا ورواہ البخاری بنحوہ عن جابر وقیل ان راویہ عن الشعبی اخطأ فی قولہ عن جابر وانما ہو ابو ہریرۃ لکن
اخرجہ النسائی من طریق ابی الزبیر عن جابر ایضا وقال ابن عبد البر طرق حدیث ابی ہریرۃ متواترۃ عنہ وزعم قوم انہ تفرد بہ ولیس کذلک
ثم ساق لہ طرقا عن غیرہ وفی الباب عن ابن عباس رواہ احمد وابو داود والترمذی وابن حبان وعن ابی سعید رواہ ابن ماجۃ بسند
ضعیف وعن علی رواہ البزار وعن ابن عمر رواہ ابن حبان وفیہ ایضا عن سعد بن ابی وقاص وزینب امرأۃ ابن مسعود وابی امامۃ وعائشۃ
وابی موسی وسمرۃ بن جندب **تنبیہ** قال الشافعی لم یرو ہذا الحدیث من وجہ یثبتہ اہل العلم بالحدیث الا عن ابی ہریرۃ قال البیہقی
قد روی عن جماعۃ من الصحابۃ الا انہ لیس علی شرط الشیخین **قلت** قد ذکرنا ان البخاری اخرجہ عن جابر **قولہ** روی عن النبی صلی
اللہ علیہ وسلم انہ اشار الی علۃ النہی فقال انکم اذا فعلتم ذلک قطعتم ارحامہن ابن حبان فی صحیحہ وابن عدی من حدیث ابی حریز عن
عکرمۃ عن ابن عباس بنحو ما تقدم وزاد فی آخرہ ہذہ الزیادۃ ورواہ ابن عبد البر فی التمہید من ہذا الوجہ وابو حریز بالمہملۃ والراء
ثم الزای اسمہ عبد اللہ بن حسین علق لہ البخاری ووثقہ ابن معین وابو زرعۃ وضعفہ جماعۃ فہو حسن الحدیث وفی الباب ما اخرجہ ابو داود
فی المراسیل عن عیسی بن طلحۃ قال نہی رسول اللہ عن ان تنکح المرأۃ علی قرابتہا مخافۃ القطیعۃ **تنبیہ** روایۃ ابن حبان بالنون بلفظ
الخطاب للنساء فی المواضع کلہا انکن اذا فعلتن ذلک قطعتن ارحامہن وروایۃ ابن عدی بلفظ الخطاب للرجال وبالہمزۃ فی المواضع کلہا
وما اوردہ المصنف لا یوافق واحدا منہما **قولہ** لا یحرم الحرام الحلال ہو لفظ حدیث اخرجہ ابن ماجۃ من حدیث ابن عمر وقد تقدم
حدیث ان غیلان اسلم وتحتہ عشر نسوۃ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اختر اربعا وفارق سائرہن الشافعی عن الثقۃ عن معمر
عن الزہری عن سالم عن ابیہ بنحوہ ورواہ ابن حبان بہذا اللفظ وبالفاظ اخر ورواہ ایضا الترمذی وابن ماجۃ کلہم من طرق عن
معمر منہم ابن علیۃ وغندر ویزید بن زریع وسعید وعیسی بن یونس وکلہم من اہل البصرۃ قال البزار جودہ معمر بالبصرۃ وافسدہ
بالیمن فارسلہ وقال الترمذی قال البخاری ہذا الحدیث غیر محفوظ والمحفوظ ما رواہ شعیب عن الزہری قال حدثت عن محمد بن
سوید الثقفی ان غیلان اسلم الحدیث قال البخاری وان حدیث الزہری عن سالم عن ابیہ فانما ہو ان رجلا من ثقیف طلق نساءہ فقال
لہ عمر لترجعن نساءک او لارجمنک وحکم مسلم فی التمییز علی معمر بالوہم فیہ وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ وابی زرعۃ المرسل اصح ف

نسخہ ای مطلقۃ ١٢

نـ ہل تحل

نـ بالمیم

حكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد اخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل خراسان واهل اليمامة عنه **قلت** ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وان كانوا من غير اهلها وعلى تقدير تسليم انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة واما اذ رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك اهل العلم به كابن المديني والبخاري وابي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد قال الاثرم عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه واعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقال ابن عبد البر طرقها كلها معلولة وقد اطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمرا على وصله بحر بن كنيز السقاء عن الزهري لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف **فائدة** قال النسائي انا ابو بريد عمرو بن يزيد الجرمي انا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة الحديث وفيه فاسلم واسلمن معه وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن ورجال اسناده ثقات ومن هذا الوجه اخرجه الدارقطني واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر قال ابن القطان وانما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لان اصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن ابي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن ابي سويد ومنهم من رواه عن الزهري قال اسلم غيلان فلم يذكر واسطة قال فاستبعد وان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله اعلم **قلت** ومما يقوي نظر ابن القطان ان الامام احمد اخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال **قلت** والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة والله اعلم وفي الباب عن قيس بن الحارث او الحارث بن قيس عند ابي داود وابن ماجة وعن عروة بن مسعود وصفوان بن امية ذكرهما البيهقي **تنبيه** وقع عند الغزالي في كتبه تبعا لشيخه في النهاية في هذا الحديث ان ابن غيلان وهو خطأ **حديث** ان نوفل بن معوية اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معوية قال اسلمت فذكره وفي اخره قال فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها **حديث** عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت عائشة فصار ذلك سنة بعده ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وبهذا قال اكثر اهل العلم وعن الحسن البصري هي الانزال **حديث** لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن الحرث عن ابن مسعود واخرى اخرجها اسحق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن ابي الواصل عنه وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي من حديث علي وفي اسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن واعله الترمذي وقال روي عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم ورواه احمد واسحق والبيهقي والبزار وابن ابي حاتم في العلل والترمذي في العلل من حديث ابي هريرة وحسنه البخاري ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر واعله ابو زرعة وابو حاتم بان الصواب رواية الليث عن سليمن بن عبد الرحمن مرسلا وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال ابو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فانكره انكارا شديدا وقال انما حدثنا به الليث عن سليمن ولم يسمع الليث من مشرح شيئا **قلت** ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم وفي رواية ابن ماجة من

الليث قال لى عشرح ورواه ابن قانع فى معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن ابيه عن جده واسناده ضعيف **فائدة** استدلوا بهذا الحديث على
بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة
وغيرها لكن روى الحاكم والطبرانى فى الاوسط من طريق ابى غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا
فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل يحل للاول قال لا الا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال
ابن حزم ليس الحديث على عمومه فى كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من احل
حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا فى ان الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوته هى انها لا تدخل فى اللعن
فدل على ان المعتبر الشرط والله اعلم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة سعيد بن منصور فى السنن عن ابن علية
عمن سمع الحسن بهذا مرسلا ورواه البيهقى والطبرى فى تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه من حديث عاصم الاحول عنه وانما المعروف
رواية عمرو بن عبيد عن الحسن وهو المبهم فى رواية سعيد بن منصور **قوله** ويروى عن على وجابر موقوفا مثله اما على فرواه ابن ابى شيبة
والبيهقى عن على ان الامة لا ينبغى لها ان تزوج على الحرة الحديث موقوف وسنده حسن وفى لفظ لا تنكح الامة على الحرة واما جابر فرواه عبد الرزاق
من طريق ابى الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللبيهقى نحوه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة
ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفردا **حديث** سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعنى المجوس مالك فى الموطا والشافعى عنه عن
جعفر عن ابيه عن عمر انه قال ما ادرى ما اصنع فى امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب قال مالك يعنى فى الجزية وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر اخرجه ابو عبيد فى كتاب الاموال وهو منقطع لان محمد بن على لم يلق
عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه ابو على الحنفى عن مالك عن جعفر عن ابيه عن جده قال الخطيب فى الرواة عن مالك تفرد بقوله عن جده ابو على
قلت وسبقه الى ذلك الدارقطنى فى غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لان على بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان يكون الضمير فى
جده يعود على محمد فجده حسين سمع منهما لكن فى سماع محمد من حسين نظر كبير ورواه ابن ابى عاصم فى كتاب النكاح بسند حسن قال نا ابراهيم
ابن الحجاج نا ابو رجاء جار لحماد بن سلمة نا الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف
فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه اهل الكتاب
قوله روى عن عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم تقدم دون
الاستثناء لكن روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى من طريق الحسن بن محمد بن على قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس
هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ومن اصر ضربت عليه الجزية على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وفى رواية عبد الرزاق غير
ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم وهو مرسل وفى اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقى واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده **تنبيه**
تبين ان الاستثناء فى حديث عبد الرحمن مدرج ونقل الحربى الاجماع على المنع الا عن ابى ثور ورده ابن حزم بان الجواز ثبت عن سعيد بن
المسيب ايضا واخرج ابن ابى شيبة من طريقه جواز التسرى من المجوس باسناد صحيح وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار كذلك
قوله فيما اذا استبهم الحال يؤخذ فى نكاحهم بالاحتياط وتقرير الجزية تغليبا للحقن وبذلك حكمت الصحابة فى نصارى العرب وهم
بهرا وتنوخ وتغلب كذا قال والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك قال ابن ابى شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن
عكرمة عن ابن عباس قال كلوا ذبائح بنى تغلب وتزوجوا نساءهم فان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء
بعض فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم وقال البخارى **قال** الزهرى لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يسمى لغير الله
فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم انتهى وهذا وصله عبد الرزاق نعم فيه من طريق ابراهيم النخعى عن على انه كان يكره
ذبائح نصارى بنى تغلب ونساءهم ويقول هم من العرب وعن جابر بن زيد احد التابعين نحوه وروى الشافعى باسناد صحيح عن على قال
لا تاكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب نعم اخذ الصحابة الجزية من نصارى بنى تغلب وغيرهم كما سياتى فى الجزية وانما تكلمنا على التفصيل
الذى ذكره وظاهر كلامه انهم اخذوا منهم الجزية ومنعوا من ذبائحهم وفيه ما ذكرناه **حديث** من بدل دينه فاقتلوه البخارى

في صحيحه من حديث ابن عباس في قصة **حديث** الحكم بن عتيبة اجمع الصحابة على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين ابن ابي شيبة و
البيهقي من طريقه وروى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي ولا يعرف لهم من الصحابة
مخالف واخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم **حديث** علي من وطئ احدى الاختين فلا يطأ الاخرى حتى يخرج
الموطوءة عن ملكه موقوف ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن علي قال سألته عن رجل له امتان اختان
وطئ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فان زوجها عبده قال لا حتى يخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البر في الاستذكار من
طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عن موسى أرأيت ان طلقها زوجها او مات عنها أليس ترجع اليك لان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ علي بيدي
فقال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر الا العدد وروي عن علي انه سئل عن ذلك فقال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرجه
البزار وابن ابي شيبة ايضا وابن مردوية من طرق عنه والمشهور ان المتوقف فيه عثمان اخرجه مالك عن الزهري عن قبيصة عنه وفيه انه لقي رجلا
فقال لو كان الي من الامر شئ لجعلته نكالا قال الترمذي اراه علي بن ابي طالب وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال سأل
رجل عثمان فذكره وصرح به علي وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين عنه قال يحرم من الاماء ما يحرم من
من الحرائر الا العدد واسناده منقطع وفيه ايضا عبدة عن عمار وعن النعمان بن بشير وابن عمر وجماعة من التابعين **حديث** ابن عباس
في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الحديث ابن ابي حاتم وغير واحد في التفسير من طريق معوية بن صالح عن علي بن
ابي طلحة عنه **حديث** ان الصحابة تزوجوا الكتابيات ولم يتحاشوا البيهقي عن عثمان انه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم
اسلمت على يديه وله عن حذيفة انه تزوج كتابية وفي رواية له ان عمر امره ان يفارقها وفي رواية له ان حذيفة كتب اليه احرام هو قال لا وروى
الشافعي عن جابر انه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص فذكر قصة وفيها نساؤهم لنا حل ونساؤنا
عليهم حرام ورواه ابن ابي شيبة نحوه وروى البيهقي من حديث هبيرة عن علي تزوج طلحة يهودية ورواه ابن ابي شيبة بلفظ تزوج
رجل من الصحابة وروى ايضا بسند لا بأس به عن شقيق قال تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب ليه ان كانت حراما
فعلت فكتب عمر اني لا ازعم انها حرام لكن اخاف ان تكون مومسة وفي البيهقي عن ابي الحويرث ان طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية **فائدة** قال
ابو عبيد نكاح الكتابيات جائز بالاجماع الا عن ابن عمر **حديث** علي انه كان للمجوس كتاب فاصبحوا وقد اسري به الشافعي عن سفيان
عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علام توخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل الكتاب فذكر القصة في انكار
المستورد عليه ذلك وفيها فقال علي انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه
بعض اهل مملكته فلما اصبح جاؤا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من
بناته فانا على دين آدم وما نرغب بكم عن دينه فبايعوه على ذلك وقاتلوا من خالفهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب
العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله منهم الجزية قال ابن خزيمة وهو فيه ابن عيينة فقال نصر بن عاصم وانما هو عيسى
ابن عاصم قال وكنت اظن ان الخطأ من الشافعي الى ان وجدت غيره تابعه عليه وقد رواه محمد بن فضيل والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن
عيسى بن عاصم قال الشافعي وحديث علي هذا متصل وبه نأخذ وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان وهو ابو سعد البقال وقد ضعفه البخاري
وغيره وقال يحيى القطان لا استحل الرواية عنه ثم هو بعد ذلك منقطع لان الشافعي ظن ان الرواية متصلة وانها عن نصر بن عاصم وقد
سمع من علي وليس كذلك وانما هي عن عيسى بن عاصم كما بيناه وهو لم يلق عليا ولم يسمع منه ولا ممن دونه كابن عباس وابن عمر نعم له
شاهد يعتضد به اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الاشيب عن يعقوب القمي عن جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الرحمن بن ابزى
قال قال علي كان المجوس اهل كتاب وكانوا متمسكين به فذكر القصة وهذا اسناد حسن وحكى ابن عبد البر عن ابي عبيد انه قال لا ارى
هذا الاثر محفوظا قال ابن عبد البر واكثر اهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الحديث والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا الاية **قلت** قد سبق

باب نكاح المشركات

حديث ان عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية
هربا كافرين الى الساحل حين فتح مكة واسلمت امرأتاهما بمكة واخذتا الامان لزوجيهما فقدما واسلما فرد النبي صلى الله عليه وسلم امرأتيهما

قلت في الموطأ عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا لكن ليس فيه ان امرأة صفوان هي التي اخذت له الامان نعم روى ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى نا مالك عن الزهري ان صفوان بن امية اسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان وكان بين اسلاميهما نحو من شهر وبهذا السند ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فرحلت اليه امرأته ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم وبايع وثبتا على نكاحهما وفي صحيح البخاري عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه **حديث** ان ابا سفيان وحكيم بن حزام اسلما بمر الظهران وهو معسكر للمسلمين وامرأتاهما بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم اسلما بعد واقر النكاح البيهقي عن الشافعي عن جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ورواه المزني عن الشافعي بنحوه في السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين اختر احداهما الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي واعله العقيلي وغيره **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ولدت من نكاح لا من سفاح الطبراني والبيهقي من طريق ابي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف ورواه الحارث بن ابي اسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ اني خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح ووصله ابن عدي والطبراني في الاوسط من حديث علي بن ابي طالب وفي اسناده نظر ورواه البيهقي من حديث انس واسناده ضعيف **تنبيه** ذكر الزبير بن بكار وغيره ان كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة ابيه خزيمة بعد موته فولدت له ابنة النضر واسمها برة بنت اد بن طابخة فحكى السهيلي عن ابن العربي ان هذا كان جائزا قبل الاسلام وهو نكاح المقت كنكاح الاجنبيين معا انتهى وليس هذا برافع للاشكال على الحديث السابق وادعى الجاحظ ان برة لم تلد لكنانة ذكرا ولا انثى وان ابنة النضر من برة بنت مر بن اد وهي بنت اخي برة بنت اد قال ومن ثم اشتبه على الناس ذلك **قلت** فان صح ما ذكره ازال الاشكال **حديث** ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا منهن وفارق سائرهن تقدم **حديث** نوفل بن معوية في المعنى تقدم ايضا **قوله** روى في قصة فيروز الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له طلق ايتهما شئت تقدم وهو لفظ ابي داود وابن حبان وغيرهما **باب مثبتات الخيار حديث** انه صلى الله عليه وسلم تزوج بامرأة فلما دخلت عليه راى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دلستم علي ابو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه **قوله** روى عن عمر ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه وهو في الموطأ عن يحيى وعند الشافعي عن مالك وعند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى وفي الباب عن علي اخرجه سعيد ايضا **حديث** ان بريرة اعتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم من حديث عائشة بهذا قال الطحاوي يحتمل ان يكون من كلام عروة **قلت** وقع التصريح بذلك في سنن النسائي وقال ابن حزم يحتمل ان يكون من كلام عائشة او من دونها والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة ايضا من طرق وفي الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري هذا مرسل ووصله الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام عن ابيه عن عائشة **قوله** وكان زوجها على ما روي عن عائشة وابن عمر وابن عباس عبدا اما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وعنده وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عنها كان زوج بريرة عبدا وقد اختلف فيه على عائشة فروى الاسود بن يزيد عنها انه كان حرا قال ابراهيم بن ابي طالب خالف الاسود الناس وقال البخاري هو من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا اصح وقال البيهقي روينا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة انه كان عبدا وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال

ما ادری احرام عبد و رواه البیهقی عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال کان عبدا وکذا رواه اسامة بن زید عن القاسم عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها ان شئت ان تثوی تحت العبد قال المنذری روی عن الاسود انه قال کان عبدا فاختلف فیه علیه مع ان بعضهم یقول قوله کان حرا من قول ابراهیم وقیل من قول الحکم واما روایة ابن عمر فرواها الدارقطنی والبیهقی من حدیث نافع عن ابن عمر قال کان زوج بریرة عبدا وفی اسناده ابن ابی لیلی وقد رواه البیهقی من روایة نافع عن صفیة بنت ابی عبید واسناده اصح وهو فی النسائی ایضا واما روایة ابن عباس فرواها البخاری من روایة القاسم بن محمد عنها ان زوج بریرة کان عبدا یقال له مغیث کانی انظر الیه یطوف خلفها یبکی الحدیث ورواه احمد وابو داؤد والترمذی والطبرانی وفی روایة الترمذی ان زوج بریرة کان عبدا اسود لبنی المغیرة یوم اعتقت **حدیث** ان زوج بریرة کان یطوف خلفها ویبکی الحدیث احمد والبخاری وغیرهما من حدیث ابن عباس وقد تقدم **حدیث** انه قال لبریرة ان کان قربك فلا خیار لك ابو داؤد عن عائشة بهذا والبزار من وجه اخر عنها **قوله** وعن حفصة مثل ذلك مالك فی الموطا عن ابن شهاب عن عروة ان مولاة لبنی عدی یقال لها زبراء اخبرته انها کانت تحت عبد وهی امة نوبیة فعتقت قالت فارسلت الی حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فدعتنی فقالت انی مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعی شیئا ان امرك بیدك مالم یمسك زوجك قالت ففارقته **حدیث** ان عمر اجل العنین سنة البیهقی من روایة ابن المسیب عنه **قوله** وتابعه العلماء علیه نقله البیهقی عن علی والمغیرة وغیرهما وکذا اخرجه ابن ابی شیبة عنهما وعن ابن مسعود

الفصل الخامس

قوله والاتیان فی الدبر حرام لما روی انه سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال فی ای الخربتین امن دبرها فی قبلها فنعم اومن دبرها فی دبرها فلا ان الله لا یستحیی من الحق لا تاتوا النساء فی ادبارهن قال والخربة الثقبة الشافعی من حدیث خزیمة بن ثابت ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم عن اتیان النساء فی ادبارهن او اتیان الرجل امرأته فی دبرها فقال حلال فلما ولی الرجل دعاه او امر به فدعی فقال کیف قلت فی ای الخربتین او فی ای الخرزتین او فی ای الخصفتین امن دبرها فی قبلها فنعم ام من دبرها فی دبرها فلا ان الله لا یستحیی من الحق لا تاتوا النساء فی ادبارهن **تنبیه** الخربتین تثنیة خربة بضم المعجمة وسکون الراء بعدها موحدة والخرزتین تثنیة خرزة بوزن الاول لکن بزای بدل الموحدة والخصفتین تثنیة خصفة بفتحات فی الخاء معجمة ایضا والصاد مهملة بعدها فاء وقال الخطابی کل ثقب مستدیرة خربة والجمع خرب بضمة ثم فتح وقال الازهری اراد بالخربتین المسلکین وقال ابن داؤد خرب الفاس ثقبه الذی فیه النصاب والخرزتین تثنیة خرزة وهی الثقب الذی یثقبه الخراز لیخرز کنی به عن المأتی والخصفتین تثنیة خصفة من قولك خصفت الجلد علی الجلد اذا خرزته مطابقا وفی هذا الاسناد عمرو بن احیحة وهو مجهول الحال واختلف فی اسناده اختلافا کثیرا وقد اطنب النسائی فی تخریج طرقه وذکر الاختلاف فیه وهو من روایة عبد الله بن علی بن السائب یرویه عنه محمد بن علی بن شافع ورواه عن محمد بن علی الشافعی الامام وابن عمه ابراهیم بن محمد بن العباس وقد روی الدارقطنی فی فوائد ابی الطاهر الذهلی من طریق ابراهیم بن محمد هذا عن محمد بن علی قال جاء رجل الی محمد بن کعب فساله عن هذه المسئلة فقال هذا شیخ قریش فاساله یعنی عبد الله بن علی بن السائب فساله فقال عبد الله اللهم قذرا ولو کان حلالا انتهی وقد اختلفت فیه علی عبد الله بن علی بن السائب فرواه النسائی من طریق ابن وهب عن سعید بن ابی هلال عن عبد الله بن علی بن السائب عن حصین بن محصن عن هرمی بن عبد الله عن خزیمة بن ثابت ومن طریق هرمی اخرجه احمد والنسائی وابن حبان وهرمی لا یعرف حاله ایضا وقد قال الشافعی غلط ابن عیینة فی اسناد حدیث خزیمة یعنی حیث رواه وقال البزار لا اعلم فی هذا الباب حدیثا صحیحا لا فی الحظر ولا فی الاطلاق وکلما روی فیه عن خزیمة بن ثابت من طریق فیه فغیر صحیح انتهی وکذا روی الحاکم عن الحافظ ابی علی النیسابوری ومثله عن النسائی وقاله قبلهما البخاری **قوله** وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ملعون من اتی امرأة فی دبرها احمد وابو داؤد وبقیة اصحاب السنن من طریق سهیل بن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هریرة مرفوعا لفظ ابی داؤد والنسائی وابن ماجة لا ینظر الله یوم القیمة الی رجل اتی امرأته فی دبرها واخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد لیس بمشهور وقال ابن القطان لا یعرف حاله وقد اختلف فیه علی سهیل فرواه اسمعیل بن عیاش عنه عن محمد بن المنکدر عن جابر اخرجه الدارقطنی وابن شاهین ورواه عمر مولی غفرة عن سهیل عن ابیه عن جابر اخرجه ابن عدی واسناده ضعیف ولحدیث ابی هریرة طریق اخری اخرجها احمد والترمذی من طریق حماد بن سلمة عن حکیم الاثرم عن

ابي تميمة عن ابي هريرة بلفظ من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ وله طريق ثالث اخرجها النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن ابي سلمة انه كان ينهى عن ذلك انتهى وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما وله طريق رابعة اخرجها النسائي ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من اتى شيئا من الرجال او النساء في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال والنساء في ادبارهم كفر وكذا اخرجه احمد عن اسمعيل عن ليث و الهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث وفي رواية من اتى امرأته في دبرها فتلك كفرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن ابي حكيم عنه موقوفا وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد احسن من هذا انفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة ابن سليمن عن كريب وكذا قال ابن عدى ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس طريق اخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال تسئلني عن الكفر واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر واسناده قوى وسيأتي له طريق اخرى بعد قليل وفي الباب ايضا عن علي بن طلق اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه احمد بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى واخرجه النسائي ايضا واعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وعن انس اخرجه الاسمعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن ابي بن كعب في جزء الحسن بن عرفة باسناد ضعيف جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدى باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد وفيه ابن لهيعة وعن عمر اخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه **قوله** وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شئ والقياس انه حلال **قلت** هذا سمعه ابن ابي حاتم من محمد وكذلك الطحاوي واخرجه عنه ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي له واخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الاصم عنه واخرجه الخطيب عن ابي سعيد بن موسى عن الاصم وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه قال ثنا الحسن ابن عياض ومحمد بن احمد بن حماد قالا نا محمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكم قال قال الشافعي كلا ما كلمه به محمد بن الحسن في مسئلة اتيان المرأة في دبرها قال سألني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فباى شئ حرمته قال بقول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله وقال فأتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين ساقيها او في اعكانها او تحت ابطها او اخذت ذكره بيدها افي ذلك حرث قال لا قلت افيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم حافظون الآية قال فقلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه **قوله** قال الربيع كذب والله الذي لا اله الا هو قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب هذا سمعه ابو العباس الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهم وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له لانه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله اخوه عن الشافعي اخرجه احمد بن اسامة بن احمد بن ابي السمح المصري عن ابيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي واخرج الحاكم عن الاصم عن الربيع قال قال الشافعي قال الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم احتملت الآية معنيين احدهما ان تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها لان انى شئتم يأتي

(في الهامش: وغيرهما)

بمعنى اين شئتم ثانيهما ان الحرث انما يراد به النبات فى موضعه دون ما سواه فاختلف اصحابنا فى ذلك واحسب كلا من الفريقين تاولوا ما
وصفت من احتمال الآية قال فطلبنا الدلالة من السنة فوجدنا حديثين مختلفين احدهما ثابت وهو حديث خزيمة فى التحريم قال فاخذنا
به **قوله** وفى مختصر الجوينى ان بعضهم اقام ما رواه اى ابن عبد الحكم قولا انتهى وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعى كما
قال الربيع وهذا اولى من اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فانه لا خلاف فى ثقته وامانته وانما اغتر محمد بكون الشافعى قص
له القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم فى المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر ادلته
الى ان ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر فى المناظرة والله اعلم **قوله** وروى عن مالك وقال بعد ذلك ويعلم قوله الاتيان فى الدبر
بلليم لما روى عن مالك قال واصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية انتهى قرأت فى رحلة ابن الصلاح انه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ
ابى محمد الجوينى قال وهو مذهب مالك وقد رجع متاخروا اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه الا ان مذهبه انه حلال قال وكان عندنا
قاض يقال له ابو وائلة وكان يرى بجوازه فرفعت اليه امرأة وزوجها واشتكت منه انه يطلب منها ذلك فقال قد بتليت وقال القاضى
ابو الطيب فى تعليقه نص فى كتاب السر عن مالك على اباحته ورواه عنه اهل مصر واهل المغرب **قلت** وكتاب السر وقفت عليه
فى كراسة لطيفة من رواية الحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق
بالخلفاء ولاجل هذا اسمى كتاب السر وفيه هذه المسئلة وقد رواه احمد بن اسامة التجيبى وهذبه ورتبه على الابواب واخرج له اشباها و
نظائر فى كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى سالت مالكا عنه فقال ما اعلم فيه تحريما وقال ابن رشد فى كتاب البيان والتحصيل فى شرح
العتبية روى العتبى عن ابن القاسم عن مالك انه قال له وقد ساله عن ذلك مخليا به فقال حلال ليس به باس قال ابن القاسم ولم ادرك
احدا اقتدى به فى دينى يشك فيه والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى ما روى عن ابن عمر وابى سعيد
اما حديث ابن عمر فله طرق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن اسلم وسعيد بن يسار وغيرهم اما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة
جدا منها رواية مالك وايوب وعبيد الله بن عمر العمرى وابن ابى ذئب وعبد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع و
ابان بن صالح واسحق بن عبد الله بن ابى فروة قال الدارقطنى فى احاديث مالك التى رواها خارج الموطاء نا ابو جعفر الاسوانى المالكى بمصر نا محمد
بن احمد بن حماد نا ابو الحرث احمد بن سعيد الفهرى نا ابو ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال
قال لى ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى اتى على هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال تدرى يا نافع فيمن انزلت هذه الآية قال قلت لا قال
فقال لى فى رجل من الانصار اصاب امرأته فى دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية قال نافع فقلت لابن عمر من
دبرها فى قبلها قال لا الا فى دبرها قال ابو ثابت وحدثنى به الدراوردى عن مالك وابن ابى ذئب فيهما عن نافع مثله وفى تفسير البقرة من صحيح
البخارى نا اسحق انا النضر انا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه قال فاخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة
حتى انتهى الى مكان فقال تدرى فيم انزلت فقلت لا قال نزلت فى كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد حدثنى ابى يعنى عبد الوارث حدثنى ايوب
عن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال يأتيها فى قال ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر هكذا وقع عنده والرواية الاولى فى تفسير اسحق بن راهويه مثل ما ساق لكن عين الآية وهى نساؤكم حرث لكم وعين قوله كذا و
كذا فقال نزلت فى اتيان النساء فى ادبارهن وكذا رواه الطبرى من طريق ابن علية عن ابن عون واما رواية عبد الصمد فهى فى تفسير اسحق
ايضا عنه وقال فيه يأتيها فى الدبر واما رواية محمد فاخرجها الطبرانى فى الاوسط عن على بن سعيد عن ابى بكر الاعين عن محمد بن يحيى بن سعيد
بلفظ انما نزلت نساؤكم حرث لكم رخصة فى اتيان الدبر واخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق عيسى بن مثرود عن عبد الرحمن بن القاسم ومن
طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق زكريا الساجى عن محمد بن الحرث المدنى عن ابى مصعب و
رواه الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق احمد بن الحكم العبدى ورواه ابو اسحق الثعلبى فى تفسيره والدارقطنى ايضا من طريق اسحق بن
محمد الفروى ورواه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان من طريق محمد بن صدقة الفدكى كلهم عن مالك قال الدارقطنى هذا ثابت عن مالك واما زيد بن
اسلم فروى النسائى والطبرى من طريق ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عنه عن ابن عمر ان رجلا اتى امرأته فى دبرها على عهد رسول

ب / فى دين

نسخة / حدثنى

نسخة / غير

الله صلی الله علیه وسلم فوجد من ذلك وجدا شدیدا فانزل الله عز وجل نساؤکم حرث لکم الآیة واما عبید الله بن عبد الله بن عمر فروی النسائی من طریق یزید بن رومان عنه ان ابن عمر کان لا یری به باسا موقوف واما سعید بن یسار فروی النسائی والطحاوی والطبری من طریق عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك ان عندنا بمصر اللیث بن سعد یحدث عن الحرث بن یعقوب عن سعید بن یسار قال قلت لابن عمر انا نشتری الجواری فنحمض لهن والتحمیض الاتیان فی الدبر فقال اف او یفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لی مالك اشهد علی ربیعة لحدثنی عن سعید بن یسار انه سال ابن عمر عنه فقال لا باس به واما حدیث ابی سعید فروی ابو یعلی وابن مردویة فی تفسیره والطبری والطحاوی من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رجلا اصاب امرأة فی دبرها فانکر الناس ذلك علیه وقالوا اثفرها فانزل الله عز وجل نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم ورواه اسامة بن احمد التجیبی من طریق یحیی بن ایوب عن هشام بن سعد ولفظه کنا ناتی النساء فی ادبارهن ویسمی ذلك الاثفار فانزل الله الآیة ورواه من طریق معن بن عیسی عن هشام ولم یسم ابا سعید قال کان رجال من الانصار **قلت** وقد اثبت ابن عباس الروایة فی ذلك عن ابن عمر وانکر علیه فی ذلك وبین انه اخطأ فی تاویل الآیة فروی ابو داود من طریق محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله یغفر له اوهم انما کان هذا الحی من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحی من یهود وهم اهل کتاب وکانوا یرون لهم فضلا علیهم من العلم فکانوا یقتدون بکثیر من فعلهم وکان من امر اهل الکتاب لا یاتون النساء الا علی حرف وذلك استر ما تکون المرأة فکان هذا الحی من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وکان هذا الحی من قریش یشرحون النساء شرحا منکرا ویتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقیات فلما قدم المهاجرون المدینة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب یصنع بها ذلك فانکرته علیه وقالت انما کنا نؤتی علی حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنی فسری امرهما حتی بلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم ای مقبلات ومدبرات ومستلقیات یعنی بذلك موضع الولد وله شاهد من حدیث ام سلمة قال الامام احمد نا عفان نا وهیب نا عبد الله بن عثمان بن خثیم عن عبد الرحمٰن بن سابط قال دخلت علی حفصة ابنة عبد الرحمٰن فقلت انی سائلك عن امر وانا استحیی ان اسئلك قالت فلا تستحیی یا ابن اخی قال عن اتیان النساء وکانت الیهود تقول انه من جبا امرأته کان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدینة نکحوا فی نساء الانصار فجبوهن فابت امرأة ان تطیع زوجها وقالت لن تفعل ذلك حتی اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخلت علی ام سلمة فذکرت لها ذلك فقالت اجلسی حتی یاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم استحیت الانصاریة ان تساله فخرجت فحدثت ام سلمة رسول الله فقال ادعی الانصاریة فدعیت فتلا علیها هذه الآیة نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم صماما واحدا **تنبیه** روی النسائی من طریق بکر بن مضر عن یزید بن الهاد عن عثمان بن کعب القرظی عن محمد بن کعب القرظی ان رجلا ساله عن المرأة تؤتی فی دبرها فقال ان ابن عباس کان یقول اسق حرثك من حیث نباته کذا فی بعض النسخ وفی بعضها من حیث شئت وکذا حکاه ابو الفضل ابن حنزابة عن محمد بن موسی المامونی عن النسائی والاول اشبه بمذهب ابن عباس وروی جابر ان سبب نزول الآیة المذکورة ان الیهود کانت تقول اذا اتی الرجل امرأته من خلفها فی قبلها جاء الولد احول فانزلها الله تعالی اخرجه الشیخان فی الصحیحین وغیرهما وفی روایة آدم عن شعبة عن محمد بن المنکدر سمعت جابر بن عبد الله یقول فی قول الله عز وجل فاتوا حرثکم انی شئتم قال قالت الیهود اذا اتی الرجل امرأته بارکة کان الولد احول فاکذبهم الله عز وجل فانزل نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم یقول کیف شئتم فی الفرج یرید بذلك موضع الولد للحرث یقول ایت الحرث کیف شئت ومن قوله یقول کیف شئتم یحتمل ان یکون من ذلکم جائزا ومن دونه **فائدة** ما تقدم نقله عن المالکیة لم ینقل عن اصحابهم الا عن ناس قلیل قال القاضی عیاض کان القاضی ابو محمد عبد الله بن ابرٰهیم الاصیلی یجیزه ویذهب فیه الی انه غیر محرم وصنف فی اباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع کثیر من التابعین وفی کلام ابن العربی والمازری ما یومی الی جواز ذلك ایضا وحکی ابن بزیزة فی تفسیره عن عیسی بن دینار انه کان یقول هو احل من الماء البارد وانکره کثیر منهم اصلا وقال القرطبی فی تفسیره وابن عطیة قبله لا ینبغی لاحد ان یاخذ بذلك ولو ثبتت الروایة فیه لانها من الزلات وذکر الخلیلی فی الارشاد عن ابن وهب ان مالکا رجع عنه وفی مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك انکار ذلك وتکذیب من نقله عنه لکن الذی روی ذلك عن ابن وهب غیر موثوق به والصواب ما حکاه الخلیلی فقد ذکر الطبری عن یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب عن مالك انه اباحه وروی الثعلبی فی تفسیره من طریق المزنی قال کنت عند ابن وهب وهو یقرأ علینا

رواية مالك فجاءت هذه المسئلة فقام رجل فقال يا ابا محمد رولنا ما رويت فامتنع ان يروى لهم ذلك وقال احدكم يصحب العالم فاذا تعلم منه لم
يوجب له من حقه ما يمنعه من اقبح ما يروى عنه وابى ان يروى ذلك وروى عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه اخر اخرجه
الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق اسمعيل بن حصن عن اسرايل بن روح قال سالت مالكا عنه فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع
عرب
الزرع قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون ذلك قال يكذبون على والعهدة فى هذه الحكاية على اسمعيل فانه واهى الحديث وقد روينا فى علوم الحديث
للحاكم قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البيروتى نا ابو عبد الله بشر بن بكر سمعت الاوزاعى يقول يجتنب او يترك من قول اهل
الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهى والمتعة واتيان النساء فى ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين
بغير عذر ومن اقوال اهل العراق شرب النبيذ وتاخير العصر حتى يكون ظل الشئ اربعة امثاله ولا جمعة الا فى سبعة امصار والفرار من
الزحف والاكل بعد الفجر فى رمضان وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة فى استماع الغناء واتيان النساء فى
ادبارهن وبقول اهل مكة فى المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة فى المسكر كان شر عباد الله وقال احمد بن اسامة التجيبى نا ابى سمعت
الربيع بن سليمن الجيزى يقول انا اصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة وهو فى الجامع فقال لو جعل لى ملئ هذا المسجد ذهبا ما فعلته قال
نا ابى سمعت الحرث بن مسكين يقول سالت ابن القاسم عنه فكرهه لى قال وسال غيرى فقال كرهه مالك **حديث** حتى تذوقى عسيلته تقدم
حديث العزل هو الوأد الخفى مسلم من رواية جدامة بنت وهب فى حديث والظاهر انه منسوخ فقد روى اصحاب السنن من حديث
ابى سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود زعموا ان العزل الموؤدة الصغرى فقال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه لم يستطع ان
يصرفه ونحوه للنسائى عن جابر وعن ابى هريرة وجزم الطحاوى بكونه منسوخا وتعقب وعكسه ابن حزم **حديث** جابر كنا نعزل فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا مسلم باللفظ المذكور واتفقا عليه بلفظ كنا نعزل والقران ينزل **حديث** ملعون من نكح يده الازدى فى
الضعفاء وابن الجوزى من طريق الحسن بن عرفة فى جزئه المشهور من حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم فذكر منهم الناكح يده وفى
اسناده ضعيف ولابى الشيخ فى كتاب الترهيب من طريق ابى عبد الرحمن الحبلى وكذلك رواه جعفر الفريابى من حديث عبد الله بن عمرو وفيه
ابن لهيعة وهو ضعيف **حديث** كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع متفق عليه من حديث انس وفى رواية لابى نعيم فى معرفة
الصحابة فى ضحوة **حديث** ابن مسعود وابن عباس تستاذن الحرة فى العزل اما اثر ابن مسعود فرواه ابن ابى شيبة من طريق يحيى بن ابى كثير عن
سوار الكوفى عنه قال تستامر الحرة ويعزل عن الامة واما اثر ابن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقى من طريق عطاء عنه قال نهى عن عزل الحرة
الا باذنها ورواه ابن ابى شيبة من طريق ابن ابى مليكة عنه انه كان يعزل عن امته وفيه عن ابن عمر انه قال يعزل عن الامة ويستاذن الحرة
وعن عمر مثله رواهما البيهقى وفيه ابن لهيعة وهو معروف وروى مرفوعا اخرجه ابن ماجة من طريق المحرر بن ابى هريرة عن ابيه عن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يعزل عن الحرة الا باذنها وفيه ابن لهيعة قال الدارقطنى فى العلل وهم فيه والصواب عن الزهرى عن حمزة
عن عمر ليس فيه ابن عمر **باب** **حديث** عائشة انها اشترت بريرة ولها زوج فاعتقتها فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم تقدم فى مثبتات
الخيار **حديث** انت ومالك لابيك ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وابن ماجة وبقى بن مخلد والطحاوى من طريق يوسف بن
ابى اسحق عن ابن المنكدر عن جابر قال الدارقطنى فى الافراد غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام
ابن عروة عن ابن المنكدر وقال انما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا وكذا اخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلا وقال
ابن المنكدر غاية فى الفضل والثقة ولكنا لا ندرى عمن قبل حديثه هذا قال البيهقى قد روى من اوجه اخر موصولا لا يثبت مثلها واخطأ من
وصله عن جابر وقال ابن ابى حاتم عن ابيه وروى الطبرانى فى الصغير من طريق حماد بن ابى سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك وفيه معوية بن يحيى وهو ضعيف وقال ابن ابى حاتم عن ابيه انما هو حماد عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه فاخطأ فيه اسنادا ومتنا انتهى وحديث الاسود اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم كما سياتى
فى النفقات وروى ابن ابى حاتم فى العلل من طريق اخرى عن عائشة مرفوعا انما انت ومالك سهم من كنانته ونقل عن ابيه انه منكر وقال الدارقطنى
روى موصولا ومرسلا والمرسل اصح ورواه الطبرانى فى الكبير والبزار من حديث ابن عمر وسمرة بن جندب وقال العقيلى بعد تخريجه من حديث

سمرة في الباب احاديث وفيها لين وبعضها احسن من بعض واخرج ابو يعلى حديث ابن عمر ايضا ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والبزار من حديث
مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وروى البيهقي من طريق قيس بن ابي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق قال له رجل يا خليفة رسول الله ان هذا يريد ان يأخذ
مالي كله ويجتاحه فقال له ابو بكر انما لك من ماله ما يكفيك الحديث وفيه انت ومالك لابيك مرفوعا وفي اسناده المنذر بن زياد الطائي متروك **كتاب**
الصداق **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار
فقال ما اصدقتها فقال وزن نواة من ذهب في رواية على نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه وله طرق في الصحيحين
والسنن **قوله** انه قال في الخبر المشهور فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها تقدم في باب اركان النكاح **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم
قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انكحوا الايامى وادوا العلائق
الحديث وزاد في اخره ولو بنصيب من اراك واسناده ضعيف جدا فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عنه واختلف فيه فقيل
عنه عن ابن عمر اخرجه الدارقطني ايضا والطبراني ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني
مرسلا وحكى عبد الحق ان المرسل اصح ورواه الدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واسناده ضعيف ايضا واخرجه البيهقي من حديث عمر
باسناد ضعيف ايضا **حديث** من استحل بدرهمين فقد استحل اي طلب الحل البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده بلفظ من
استحل بدرهم واخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هرم عن يحيى عن ابيه عن جده بلفظ يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا وفي
الباب عن جابر اخرجه ابو داود بلفظ من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل وفي اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروى
موقوفا وهو اقوى **حديث** ابي سلمة سالت عائشة ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا
اتدري ما النش قلت لا قال نصف اوقية مسلم في صحيحه واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن عمر عند مسلم ايضا وعن ام حبيبة عند النسائي **تنبيه**
اطلاقه ان جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وام حبيبة اصدقها
عنه النجاشي اربعة الاف كما رواه ابو داود والنسائي وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار واخرجه ابن ابي شيبة من طريقه والطبراني
عن انس مائتي دينار لكن اسناده ضعيف **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث احمد واصحاب السنن وابن حبان و
الحاكم من حديث معقل بن سنان الاشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده والبيهقي في الخلافيات وقال
الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به **قوله** في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان وقيل عن
رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك وصححه بعض اصحاب الحديث وقالوا ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر لان الصحابة كلهم عدول
الى اخر كلامه وهذا الذي ذكره الاصل فيه ما ذكر الشافعي في الام قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت
واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا
حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثر ولا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن
معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى قال البيهقي قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه
لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن
سنان اصح وروى الحاكم في المستدرك سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت
حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت
على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال واحسنها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم
الصحابي **قلت** وطريق قتادة عند ابي داود وغيره وله شاهد من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل
بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان سهمي الذي بخيبر لها الحديث اخرجه ابو داود والحاكم **تنبيه** اسم زوج بروع

بنت واشق هلال بن مرة ذكره ابن منده فی المعرفة وهو فی مسند احمد ایضا **حدیث** ان امرأة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول
الله وهبت نفسی لك وقامت قیاما طویلا فقام رجل فقال یا رسول الله زوجنیها ان لم یكن لك بها حاجة الحدیث بطوله متفق علیه من حدیث
سهل بن سعد واللفظ الذی ساقه الرافعی اخرجه البخاری فی باب السلطان ولی وفی روایة لمسلم زوجتكها تعلمها من القرآن وفی اخری
لابی داود علمها عشرین آیة وهی امرأتك ولاحمد قد انكحتكها علی ما معك من القرآن **حدیث** عمر انه قال فیها عقر نسائها لمن اجله ولكن
تقدم فی باب الخیار قول عمر فیمن تزوج امرأة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم علی ولیها فیمكن ان یكون ورد
عنه بلفظ لها عقر نسائها وان العقر هو الصداق اولمن وطئت بشبهة **حدیث** ابن مسعود فیمن خلا بامرأة ولم یحصل وطیء لها نصف
الصداق موقوف البیهقی عن الشعبی عنه وهو منقطع **حدیث** ابن عباس مثله الشافعی عن مسلم عن ابن جریج عن لیث عن طاؤس
عنه وفی اسناده ضعف واخرجه ابن ابی شیبة من وجه آخر عن لیث وهو ابن ابی سلیم ورواه البیهقی من حدیث علی بن ابی طلحة عن
ابن عباس ایضا **حدیث** عمر وعلی انهما قالا اذا اغلق بابا وارخا سترا فلها الصداق كاملا وعلیها العدة البیهقی عن الاحنف عنهما وفیه
انقطاع وفی الموطا عن یحیی بن سعید عن ابن المسیب عن عمر فی المرأة یتزوجها الرجل انها اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق وروی عبد الرزاق
فی مصنفه عن ابی هریرة قال قال عمر اذا ارخیت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفی الدارقطنی من طریق عباد بن عبد الله عن
علی قال اذا اغلق بابا وارخا سترا او رأی عورة فقد وجب علیه الصداق ورواه ابو عبید فی كتاب النكاح من روایة زرارة بن اوفی قال قضی الخلفاء
الراشدون المهدیون انه اذا اغلق الباب وارخی الستر فقد وجب الصداق وفی الدارقطنی ایضا من طریق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر الیها فقد وجب الصداق دخل بها او لم یدخل وفی اسناده ابن لهیعة مع ارساله لكن اخرجه
ابو داود فی المراسیل من طریق ابن ثوبان ورجاله ثقات **حدیث** ابن عباس ان المراد بقوله تعالی او یعفو الذی بیده عقدة النكاح
انه الولی الدارقطنی والبیهقی من طرق عنه وروی ابن ابی شیبة مثله عن عطاء والحسن والزهری وروی البیهقی عنه ایضا انه الزوج
من وجهین ضعیفین **حدیث** علی انه كان یقول الذی بیده عقدة النكاح هو الزوج ابن ابی شیبة والدارقطنی والبیهقی ایضا عنه
ورواه ابن ابی شیبة ایضا عن شریح وسعید بن جبیر ونافع بن جبیر وغیرهم وفیه حدیث مرفوع اخرجه الطبرانی فی الاوسط و
الدارقطنی والبیهقی كلهم من حدیث ابن لهیعة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مرفوعا وابن لهیعة مع ضعفه قد تقدم انه لم یسمع من
عمرو وقد قال الطبرانی انه تفرد به **باب المتعة** **حدیث** ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التی فرض لها ولم یدخل بها فحسبها نصف المهر
موقوف الشافعی عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه البیهقی من طریقه وقال رویناه عن جماعة من التابعین القاسم بن محمد ومجاهد و
الشعبی وفی ابن ماجة عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها ومتعها بثلاثة
اثواب رازقیة وفیه عبید بن القاسم وهو واهی واصل قصة الجونیة فی الصحیح بدون قوله ومتعها وانما فیه وامر ابا اسید ان یكسوها ثوبین رازقیین
حدیث ابن عمر المتعة هی ثلاثون درهما موقوف البیهقی من روایة موسی بن عقبة عن نافع ان رجلا اتی ابن عمر فذكر انه فارق امرأته فقال
اعطها كذا فحسبنا فاذا نحو من ثلاثین وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال ادنی ما اری یجزی من
متعة النساء ثلاثون درهما وما اشبهها قال الشافعی لا اعرف فی المتعة قدرا موقتا الا انی استحسن ثلاثین درهما لما روی عن ابن عمر **حدیث**
ابن عباس مثله نقله الماوردی وابن الصباغ عن الشافعی انه قال اكثر المتعة خادم واقلها ثلاثون درهما وقال البیهقی روینا عن ابن عباس انه
قال المتعة علی قدر یسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحوه وان كان معسرا فثلاثة اثواب او نحو ذلك وقد اخرجه ابن ابی حاتم
من طریق علی بن ابی طلحة عنه **باب الولیمة والنثر** **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم اولم علی صفیة بسویق وتمر احمد و
اصحاب السنن وابن حبان من حدیث انس وفی الصحیحین عن انس فی قصة صفیة انه جعل ولیمتها ما حصل من السمن والتمر والاقط لما امر
بلالا بالانطاع فبسطت فالقی ذلك علیها وفی روایة لمسلم من كان عنده شیء فلیجیء به قال وبسط نطعا **حدیث** انه قال لعبد الرحمن بن
عوف اولم ولو بشاة سبق فی الصداق **حدیث** ابن عمر من دعی الی الولیمة فلیأتها متفق علیه من حدیث مالك عن نافع عنه بلفظ اذا
دعی احدكم ولمسلم عن جابر مرفوعا اذا دعی احدكم الی طعام فلیجب فان شاء طعم وان شاء ترك **قوله** ویروی من دعی فلم یجب

لهم فیما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **قوله** ویکره ان یاکل متکئا تقدم فی اوائل النکاح **قوله** وان یاکل مما یلی اکیله فیه حدیث عمر بن ابی سلمة فی الصحیحین بلفظ سم الله وکل مما یلیک **قوله** وان یاکل من وسط القصعة فیه حدیث ابن عباس فی السنن الاربعة **قوله** وان یقرن بین التمرتین فیه حدیث ابن عمر فی الصحیحین **قوله** وان یعیب الطعام فیه حدیث ابی حازم عن ابی هریرة فی الصحیحین ما عاب رسول الله طعاما قط **قوله** وان یاکل بشماله فیه حدیث جابر عند مسلم **قوله** وان یتنفس فی الاناء وان ینفخ فیه فیه حدیث ابی قتادة فی الصحیحین واما ما رواه انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتنفس فی الاناء ثلاثا فهو محمول علی خارج الاناء **قوله** ولا یکره الشرب قائما ویحمل ما ورد من النهی علی حالة السیر اما النهی فعند مسلم عن ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ان یشرب الرجل قائما وعنده عن ابی هریرة قال لا یشربن منکم احد قائما فمن نسی فلیستقی وروی البیهقی من طریق عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبید الله عن ابی هریرة یرفعه لو یعلم الذی یشرب وهو قائم ما فی بطنه لاستقاء وفی مسلم نحوه من طریق ابی غطفان المری عن ابی هریرة واتفقا علی ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب قائما من حدیث ابن عباس وللبخاری من حدیث علی وحمل البیهقی النهی علی التنزیه ثم ادعی النسخ بهذین الحدیثین وفی الباب عن کبشة قالت دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فشرب من فی قربة معلقة قائما اخرجه الترمذی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یشرب قائما وقاعدا اخرجه الترمذی ایضا وعن عائشة بنت سعد عن ابیها قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یشرب قائما رواه البزار وفی باب النهی ایضا حدیث الجارود رواه الترمذی بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الشرب قائما وجمع بینهما ابن جریر علی کراهیة التنزیه وانکر علی من ادعی النسخ وکذا قال النووی واعجب من ذلک ان الطحاوی حمل احادیث الشرب قائما علی اصل الاباحة واحادیث النهی متاخرة فیعمل بها والله اعلم **حدیث** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم حضر فی املاک فاتی باطباق علیها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ایدینا فقال ما بالکم لا تاخذون فقالوا انک نهیت عن النهبی فقال انما نهیتکم عن نهبی العساکر خذوا علی اسم الله فجاذبنا وجاذبناه هذا لا نعرفه من حدیث جابر وتبع فی ایراده عنه الغزالی والامام والقاضی الحسین نعم رواه البیهقی عن معاذ بن جبل وفی اسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبرانی فی الاوسط من حدیث عائشة عن معاذ نحوه وفیه بشر بن ابرهیم ومن طریقه ساقه العقیلی وقال لا یثبت فی الباب شئ واورده ابن الجوزی فی الموضوعات ورواه فیها ایضا من حدیث انس وفیه خالد بن اسمعیل وهو کذاب واغرب امام الحرمین فصححه من حدیث جابر وهو لا یوجد ضعیفا فضلا عن صحیح وفی مصنف ابن ابی شیبة عن الحسن والشعبی انهما کانا لا یریان باسا بالنهب فی العرسات والولائم وکرهه ابو مسعود وابراهیم وعطاء وعکرمة

کتاب القسم والنشوز

حدیث ابی هریرة اذا کانت عند الرجل امرأتان فلم یعدل بینهما جاء یوم القیامة وشقه مائل او ساقط احمد والدارمی واصحاب السنن وابن حبان والحاکم واللفظ له والباقون نحوه واسناده علی شرط الشیخین قاله الحاکم وابن دقیق العید استغربه الترمذی مع تصحیحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لکن علته انه ما تفرد به وان هماما رواه عن قتادة فقال کان یقال وفی الباب عن انس اخرجه ابو نعیم فی تاریخ اصبهان **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم کان یقسم بین نسائه فیعدل ویقول اللهم هذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما تملک ولا املک تقدم فی باب الخصائص وانه فی الاربعة عن عائشة **حدیث** کان یمضی الی نسائه لاجل القسم تقدم ویاتی **حدیث** عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یطوف علینا جمیعا فیقبل ویلمس فاذا جاء وقت التی هو فی بیتها اقام عندها احمد وابو داؤد والبیهقی وصححه الحاکم ولفظ احمد ما من یوم الا وهو یطوف علینا جمیعا امرأة امرأة فیدنو ویلمس من غیر مسیس حتی یفضی الی التی هو یومها فیبیت عندها زاد ابو داؤد فی اوله کان لا یفضل بعضنا علی بعض فی القسم من مکثه عندنا وکان قل یوم الا وهو یطوف علینا جمیعا فیدنو من کل امرأة من غیر مسیس حتی یبلغ التی هو یومها فیبیت عندها **قوله** والاولی ان لا یزید علی لیلة واحدة اقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم فیه قصة سودة بنت زمعة انها وهبت یومها ولیلتها لعائشة رواه البخاری **حدیث** لا تنکح الامة علی الحرة وللحرة ثلثان من القسم روی مرسلا تقدم فی باب ما یحرم من النکاح وقوله وللحرة ثلثان من القسم رواه البیهقی من حدیث سلیمان بن یسار قال من السنة ان الحرة ان اقامت علی ضرار فلها یومان وللامة یوم وروی ابو نعیم فی المعرفة من حدیث الاسود بن عویم سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن الجمع بین الحرة والامة فقال للحرة یومان وللامة یوم وفی اسناده علی بن قرین وهو کذاب **قوله** وروی ذلک عن علی فاعتضد به المرسل تقدم من عند البیهقی

من على **حديث** انس للبكر سبع وللثيب ثلاث موقوف البخاري من حديث انس قال من السنة فذكره قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه ورواه مسلم بنحوه **تنبيه** قوله ان هذا موقوف خلاف ما عليه الاكثر من اهل العلم بالحديث حيث قالوا ان قول الراوي من السنة كذا كان مرفوعا على ان ابن ماجة والدارمي وابن خزيمة والاسمعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان اخرجوا هذا الحديث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع للبكر وثلاث للثيب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت مسلم من حديثها وفيه قصة ورواه مالك في الموطا بلفظ الرافعي **قوله** وروي انه قال لها ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت للنسائي الدارقطني به واتم منه وفيه الواقدي **قوله** راداعلى الغزالي حيث قال في الوجيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد التمست ام سلمة الى اخره هذا يشعر بتقديم التماس ام سلمة على تخييره اياها وكذلك نقل الامام لكن لا تصريح بذلك في كتب الحديث ثم ساق من سنن ابي داود التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خيرها ورده هذا متعقب بما رواه الحاكم في المستدرك انها اخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت واصله في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج قالت وفي مسند ابن وهب نحوه ويحتمل ان يقال ان اخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ويحتمل غيره **قوله** ونقل ان ام سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث هو ثابت في صحيح مسلم من حديثها حيث قالت ثلث وللدارقطني ثلاث لي يا رسول الله **حديث** ان سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة متفق عليه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعائشة ورواه البيهقي من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة فوهبت يومها لعائشة ابو داود والترمذي عن ابن عباس خشيت سودة ان يطلقها فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل رواه ابو داود ايضا من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن عائشة نحوه وزاد وفي ذلك انزل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية ورواه الحاكم من حديث عائشة ايضا واخرج البيهقي من وجه اخر عن عروة ان رسول الله طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعلت يومها لعائشة وهو مرسل ومثله في معجم ابي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة نحوه **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها البخاري بهذا واتفقا عليه بنحوه **قوله** روي عن بعضهم ان عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي اذا عاد لا يعرف **قوله** ورد في الخبر النهي عن ضرب الزوجات ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب مرفوعا لا تضربوا اماء الله الحديث **قوله** اشار الامام الى ان هذا الخبر منسوخ بالآية او بالخبر كانه يشير الى حديث جابر الطويل في الحج فان فيه فاضربوهن ضربا غير مبرح وروى البيهقي عن مكحول عن ام ايمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته فذكر حديثا وفيه ولا ترفع عصاك عنهم وهو مرسل او معضل وفي الاربعة من حديث بهز عن ابيه عن جده ولا تضرب الوجه ولا تقبح وفي ابي داود والنسائي عن اشعث بن قيس عن عمر رفعه ولا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته **حديث** علي انه بعث حكمين فقال تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما فقالت الزوجة رضيت بما في كتاب الله علي ولي فقال الرجل اما الفرقة فلا قال علي كذبت لا والله حتى تقر بمثل الذي اقررت به الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامرأة الى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فذكر القصة والحديث ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي واسناده صحيح وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعوية حكمين قال معمر بلغني ان عثمان بعثهما وقال ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما وعن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فذكر قصة فيها ان عثمان بعث معوية وابن عباس ليصلحا بينهما **كتاب الخلع** **حديث** ابن عباس جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الحديث البخاري وابو داود **قوله** ويروى انه كان اصدقها تلك الحديقة فخالعها عليها هو صريح في رواية ابي داود **قوله** ويقال انه اول خلع في الاسلام هو في المعرفة لابي نعيم في اخر حديث وكذا عند احمد من حديث سهل بن ابي حثمة وعند البزار عن عمر **قوله** ويحكى ان ثابتا كان ضرب زوجته ولذلك افتدت هو في رواية

ابي داود ايضا وهو عند النسائي من رواية الربيع بنت معوذ **قوله** ويروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ان الخلع طلاق ويروى عن ابن عمر وابن عباس انه فسخ لا ينقص عددا وعن ابن حزم انه لا يثبت عن احد انه طلاق وعن ابن المنذر ان الرواية عن عثمان ضعيفة وانه ليس في الباب اصح من حديث ابن عباس واما مذهب عمر فلا يعرف وقد اعترف بذلك الرافعي في التذنيب واما عثمان فرواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن هشام عن ابيه عن جمهان عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد ثم اتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت وضعف احمد جمهان واما علي فحكاه ابن حزم وقال انه لا يصح ايضا وهو عند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن موسى ابن مسلم عن مجاهد عن علي قال لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروى عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي ان عليا قال اذا اخذ للطلاق ثمنا فهي واحدة وفيه ابن ابي ليلى واما الرواية في ذلك عن ابن عمر فرواها ابن حزم من حديث الليث عن نافع انه سمع الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاءت الى ابن عمر فقال عدتها عدة المطلقة وكذا رواه مالك في الموطا عن نافع نحوه واما ابن عباس فرواه احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق واسناده صحيح قال احمد ليس في الباب اصح منه

كتاب الطلاق

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض المباح الى الله الطلاق ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب ابن دثار عن ابن عمر بلفظ الحلال بدل المباح ورواه ابو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل واورده ابن الجوزي في العلل المتناهية باسناد ابن ماجة وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن واصل الا ان المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شيئا ابغض اليه من الطلاق واسناده ضعيف ومنقطع ايضا ولابن ماجة وابن حبان من حديث ابي موسى مرفوعا ما بال احدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت بوب عليه ابن حبان ذكر الزجر عن ان يطلق المرء النساء ثم يراجعهن حتى يكثر ذلك منه انتهى والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان والله اعلم **قوله** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وتكلموا في انه قرأة او تفسير هو في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في بعض طرق مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته الحديث وفيه هذا واما اختلافهم في انه قرأة او تفسير فقال الروياني في البحر لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة وقال ابن عبد البر هي قرأة ابن عمر وابن عباس وغيرهما لكنها شاذة لكن لصحة اسنادها يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القرأة المتواترة **حديث** ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري وله عندهما الفاظ منها عند مسلم وحسبت لها التطليقة التي طلقها وفي رواية فقلت لابن عمر احسبت تلك التطليقة قال فمه وفي رواية لابي داود من طريق ابي الزبير عن ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا قال ابو داود الاحاديث كلها على خلاف هذا يعني انها حسبت عليه بتطليقة وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ولمسلم نحوه كما تقدم لكن لم ينفرد ابو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه واسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى انه خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات القوية والله اعلم **تنبيه** اسم امرأته امنة بنت غفار قال ابن باطيش **قلت** وهو كذلك في تكملة الاكمال لابن نقطة عزاه لابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج فذكره مرسلا ووقع فيه تصحيف ورويناه في حديث قتيبة جمع العيار بهذا السند الذي فيه ابن لهيعة انها امنة بنت عمار وفي مسند احمد من حديث نافع ان عمر قال يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ويحتمل ان يكون هذا لقبها وذاك اسمها **قوله** واذا خالع الحائض لا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة اما الحديث فسبق في الخلع واما الاستدلال به ففيه نظر لان في رواية الشافعي وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس انتهى وبابه الذي يخرج منه الى المسجد من لازم من يجيء اليه ان يدخل المسجد ففي دخولها المسجد دليل على كونها طاهرا غير حائض **قلت** هكذا البحث المخرج تبعا للغير وفيه نظر لا يخفى على ذي فهم بل لا يلزم من اطلاق الاذن بالنسبة الى زمن السنة والبدعة عمومه في الحالتين وايضا فاطلاق الاذن في الاختلاع يعارضه اطلاق المنع من طلاق الحائض فبينهما عموم وخصوص وجهي فتعارضا **حديث** ابن عمر مره فليراجعها متفق عليه وقد تقدم **حديث** ان عويمرا العجلاني لاعن امرأته وقال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق يأتي في اللعان **قوله** روى في قصة ابن عمر

في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر والرواية المشهورة فليمسكها الى ان تطهر ثم تحيض وتطهر مرة اخرى **قلت** الرواية الاولى والثانية في الدارقطني بسند صحيح من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه واقرب منه رواية النسائي من طريق سالم ان ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر والمشهورة متفق عليها والثانية في لفظ لمسلم فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها وفي مسلم من طريق سالم ايضا عن ابن عمر طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم تطلق بعد او تمسك وفي هذا ما يقتضي امكان رد رواية نافع الى رواية سالم بالتاويل فالجمع بين الروايتين اولى ولا سيما اذا كان الحديث واحدا والاصل عدم التعدد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله فقال او تسريح باحسان الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن انس وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه الدارقطني ايضا والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه جماعة من الثقات **قلت** وهو في المراسيل لابي داود كذلك قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح ولا مانع ان يكون له في الحديث شيخان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منزل حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى منزل ابيها فدعا مارية اليه واتت حفصة فعرفت الحال فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال يسترضيها اني اسر اليك سرا فاكتميه هي علي حرام فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيدة عن ابراهيم وعن جويبر عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل ارسل الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحال فقالت يا رسول الله اتفعل هذا في بيتي في يومي قال فانها حرام علي لا تخبري بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها بذلك فانزل الله تعالى في كتابه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المؤمنين فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته ورواه الدارقطني من حديث عمر ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم بام ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها ثم ساقه بنحوه وقال في آخره فذكرته لعائشة فآلى ان لا يدخل عليهن شهرا واصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث انس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم وروى ابو داود في المراسيل عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت معه فتاته فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها وهي علي حرام وبمجموع هذه الطرق يتبين ان للقصة اصلا احسب لا كما زعم القاضي عياض ان هذه القصة لم تات من طريق صحيح وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة والله الموفق **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الآية فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم البيهقي من رواية علي بن ابي طلحة عنه دون اوله وزاد في آخره وليس يدخل في ذلك طلاق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآية والتي بعدها متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في الخصائص وروى احمد في مسنده من حديث علي انه خير نساءه بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق **حديث** انه قال لعائشة لما اراد تخيير نساءه اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك هو طرف من الذي قبله ولم ار في شيء من طرقه قوله فلا تبادريني بالجواب نعم جاء بمعناه **حديث** رفع القلم عن ثلاث تقدم في الصلاة من حديث علي وغيره **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفيه ابن لهيعة ورواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق

فمن قاله فقد وجب وهذا منقطع وفي الباب عن ابي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب
فنكاحه جائز اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع واخرج عن علي وعمر نحوه موقوفا وفي هذا رد على
ابن العربي وعلى النووي حيث انكرا على الغزالي ايراد هذا اللفظ ثم قال النووي المعروف اللفظ الاول بالرجعة بدل الطلاق وقال ابو بكر
ابن العربي لا يصح **قوله** ويروى بدل العتاق الرجعة **قلت** هذا هو المشهور فيه وكذا رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة و
الحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة باللفظ المذكور اولا وفيه بدل العتاق الرجعة قال الترمذي حسن و
قال الحاكم صحيح واقره صاحب الالمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره
فهو على هذا حسن **تنبيه** عطاء المذكور فيه هو ابن ابي رباح صرح به في رواية ابي داؤد والحاكم ووهم ابن الجوزي فقال هو عطاء بن عجلان
وهو متروك **حديث** رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي كتاب الصيام **حديث** عائشة لا طلاق
في اغلاق احمد وابو داؤد وابن ماجة وابو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبيد بن
ابي صالح وقد ضعفه ابو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد ابو داؤد وغيره ولا اعتاق **قوله** و
فسره علماء الغريب بالاكراه **قلت** هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع في
سنن ابي داؤد في رواية ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احدا لا يطلق حتى يغضب و
قال ابو عبيد الاغلاق التضييق **قوله** ورد في الخبر ان من اعتق شقيصا من عبد اعتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه
متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عمر وسياتي وفيه عن ابي المليح عن ابيه **حديث** لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك هذا
الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر وقال انا متعجب من الشيخين كيف اهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر
وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى اما حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح واسناده ثقات اخرجه
ابن عدي عن ابن صاعد قال ابن صاعد غريب لا اعرف له علة **قلت** وقد بين ابن عدي علته واما حديث عائشة فمن رواية الزهري
عن عروة عنها قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه حديث منكر **قلت** وسياتي له طريق في الكلام على حديث المسور وقد رواه الحاكم من
طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا واما حديث ابن عباس فمن رواية عطاء بن ابي رباح
عنه اخرجه الحاكم من رواية ايوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه وفيه من لا يعرف وله طريق اخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن ابي سليم
عن يحيى بن ابي كثير عنه وسليمان ضعيف واما حديث معاذ فمن رواية طاؤس عن معاذ وهو مرسل وله طريق اخرى عند الدارقطني عن سعيد
ابن المسيب عن معاذ وهي منقطعة ايضا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك واما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر وله طرق عنه بينتها في تغليق
التعليق وقد قال الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر واعله ابن معين وغيره بشيخ الخرسياني ومن رواية ابي الزبير رواه ابو يعلى الموصلي و
في اسناده بشر بن عبيد وهو متروك **قلت** وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الترمذي هو احسن شيء روي في هذا الباب
وهو عند اصحاب السنن بلفظ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه البزار من طريقه بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
وقال البيهقي في الخلافيات قال البخاري اصح شيء فيه واشهره حديث عمرو بن شعيب وحديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن علي ومداره
على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن
زياد بن سمعان وهو متروك وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن ابي احمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفيء والغنيمة وعن المسور بن
مخرمة رواه ابن ماجة باسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد
عنه عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه عن ابي بكر الصديق وابي هريرة و
ابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال ما
قالها ابن مسعود وان كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ورواه عنه بلفظ اخر وفي اخره فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح وهذا علقه البخاري

وقد اوضحته في تغليق التعليق وسيأتي في الحديث الذي بعده من طريق اخرى ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شئ فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاؤسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابوداود
الطيالسي نا ابن ابي ذئب حدثني من سمع عطاء عن جابر نحوه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر
واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ورواه ابوقرة في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا وقال ابن عبد البر في
الاستذكار روي من وجوه الا انها عند اهل العلم بالحديث معلولة **حديث** عبد الرحمن بن عوف دعتني امي الى قريب لها فراودني في المهر
فقلت ان نكحتها فهي طالق ثلاثا ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل نكاح لم اجد له اصلا من حديث عبد الرحمن بن عوف لكن قريب
من هذه القصة ما اورد الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابائه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت
على قرابة لها ان اتزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا باس تزوجها واسناده ضعيف واورد ايضا
عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو متروك **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الدارقطني
والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا ايضا وقال احمد في العلل نا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان عليا قال البت بالنساء يعني الطلاق والعدة قلت لهمام ما يرويه احد غيرك قال ما اشك فيه **قوله** روي عن
ابن عمر مرفوعا وموقوفا العبد يطلق تطليقتين قلت في الموطا والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من
من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني
والبيهقي الموقوف ولفظه عندهما اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث
حيض وعدة الامة حيضتان وفي السنن من طريق مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان و
رواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر ايضا **حديث** ان ركانة بن عبد يزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي
سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فردها عليه الشافعي وابوداود والترمذي وابن ماجة واختلفوا هل هو من مسند ركانة او مرسل عنه
وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم واعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد والحاكم
وهو معلول ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق او اعتق واستثنى فله ثنياه ابوموسى المديني في ذيل الصحابة
من حديث معدي كرب وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فلا شئ عليه ومن قال لغلامه انت
حر ان شاء الله او عليه المشي الى بيت الله فلا شئ عليه وفي اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي وفي ترجمته اورده ابن عدي في الكامل وضعفه
قال البيهقي وروي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف وفي الباب عن ابن عمر سيأتي في كتاب الايمان
والنذور **قوله** الاستثناء معهود وفي القران والسنة موجود هو كما قال اما ايات القران فكثيرة ووقع في كتاب الاستثناء للقراء في عد ايات
الاستثناء الواقعة فيه واما السنة فكثيرة كحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث ابي داود في قصة الفتح والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا ثلاثا ثم قال ان شاء الله اخرجه ابوداود وابن حبان وفي السنن الاربعة عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله
لم يحنث وفي الكامل لابن عدي عن ابن عباس المتقدم قبل **قوله** وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كرر اللفظ الواحد هو
كما قال ففي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا واذا اسلم سلم ثلاثا وفي مسلم عن ابن مسعود كان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ولاحمد ولابن حبان عنه كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم قوله فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فنكاحها باطل في حديث لا نكاح الا بولي وفي حديث ذكر الكبائر قال الا وقول الزور فما زال يكررها وفي قصة الفتح قال والله لاغزون قريشا
ثلاثا **قوله** مستدلا على امكان الصعود الى السماء والطيران عقلا بانه قد اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع عيسى عليه السلام الى السماء
واعطي جعفر جناحين يطير بهما اما الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم فمبني على ان ذلك كان بجسده وهو قول الاكثر كما قال عياض قال و
سياق مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس عن مالك بن صعصعة دال عليه والله اعلم واما رفع عيسى فاتفق اصحاب الاخبار والتفسير

على انه رفع ببدنه حيا وانما اختلفوا هل مات قبل ان يرفع او نام فرفع واما قصة جعفر بن ابى طالب فالاحاديث متفقة على انه لم يعط
الجناحين الا بعد موته فلا يتم الاستدلال به ففى الترمذى وابن حبان من حديث ابى هريرة مرفوعا رايت جعفرا ملكا يطير بجناحيه و
للطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ان جعفر بن ابى طالب يمر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه الحديث وفى البخارى
عن الشعبى ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذى الجناحين واورده الحاكم من طريق عن البراء وعن
ابن عباس واسنادهما ضعيف وروى عن على فى الكامل لابن عدى **حديث** المومنون عند شروطهم تقدم فى البيوع **حديث**
صوموا لرؤيته تقدم فى الصوم **ذكر** الآثار التى فى كتاب الطلاق **حديث** ان رجلا على عهد عمر قال لامرأته حبلك على غاربك فقال
الرجل اردت الفراق قال هو ما اردت مالك فى الموطا والشافعى عنه انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك
فكتب عمر الى عامله ان مره فليوافينى فى الموسم فذكره وفيه انه استحلفه عند البيت فقال اردت الفراق فقال هو ما اردت ورواه البيهقى من
طريق غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن ابى الحلال العتكى قال جاء رجل الى عمر فقال عمر وافِ معنا الموسم فاتاه الرجل فى المسجد الحرام فقال
اترى ذلك الاصلع الذى يطوف اذهب اليه فسله ثم ارجع فذهبت اليه فاذا هو على فذكر الحديث وانه قال له استقبل البيت واحلف ما
اردت طلاقا فقال الرجل انا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك وفى الباب حديث عائشة فى قصة بنت الجون حيث قال لها
النبى صلى الله عليه وسلم الحقى باهلك اخرجه البخارى قال البيهقى زاد ابن ابى ذئب عن الزهرى وفيه الحقى باهلك جعلها تطليقة قال هذا
من قول الزهرى وفى الصحيحين حديث كعب بن مالك فى تخلفه عن تبوك فقيل له اعتزل امرأتك قال اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فقال لها
الحقى باهلك فكونى عندهم فلم يرد الطلاق فلم تطلق **حديث** ان رجلا اتى ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى على حراما قال كذبت ليست عليك
بحرام ثم تلا يا ايها النبى لم تحرم الآية النسائى بهذا وزاد فى آخره عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة وفى الصحيحين عن ابن عباس فى الحرام يمين
يكفرها وللبخارى اذا حرم امرأته فليس بشئ وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة **قوله** اختلفت الصحابة فى لفظ الحرام فذهب ابو بكر و
عائشة الى انه يمين وكفارته كفارة يمين وذهب عمر الى انه صريح فى الطلقات وبه قال على وزيد وابو هريرة وذهب ابن مسعود الى انه
ليس بيمين وفيه كفارة يمين اما ابو بكر فقال ابن ابى شيبة نا عبد الرحمن بن سليمن عن جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعمر وابن مسعود قالوا من
قال لامرأته هى على حرام فليست بحرام وعليه كفارة يمين وهذا ضعيف ومنقطع ايضا واما عائشة فرواه البيهقى والدارقطنى من طريق
مطر الوراق عن عطاء عنها انها قالت فى الحرام يمين تكفر واما عمر فقال البيهقى اختلفت الرواية فيه عن عمر فروى عنه انه قال فيه هو يمين
يكفرها وروى عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة فقال انت على حرام فقال عمر لا اردها اليك ثم ساق الاسناد اليه فالاول من
طريق جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف لكن له شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن
عمر منقطعا والثانى من طريق النخعى عنه وهو منقطع واما على وزيد بن ثابت فقال البيهقى روينا عن على وزيد بن ثابت فى البرية و
البتة والحرام انها ثلاث ثلاث قال وروى مطرف عن الشعبى فى الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا قال لا احلها و
لا احرمها ثم ساق سنده وفى الموطا عن مالك انه بلغه عن على انه قال فى قول الرجل لامرأته انت على حرام ثلاث تطليقات وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن زيد بن ثابت قال هى ثلاث ورواه ابن ابى شيبة من طريق قتادة عنه وعن عبد الوهاب الثقفى
عن شعبة عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت قال هى ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذه الرواية
اوصل الروايات عنه وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذويب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت على حرام قالا جميعا كفارة
يمين وسندها صحيح اخرجه ابن حزم واما ابو هريرة فحكاها ايضا ابو بكر بن العربى ولم اقف على اسنادها واما ابن مسعود فرواه
البيهقى من طريق منها نيته فى الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهى يمين وهذه رواية الشافعى من طريق الحكم عن ابرهيم عنه وفى لفظ
ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهذه رواية الثورى عن اشعث عن الحكم وفى رواية ان نوى فهى تطليقة رجعية وان
لم ينو طلاقا فيمين يكفرها وهذه رواية عبد الرزاق عن الثورى وعن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال هى يمين يكفرها وكل
هذا مخالف لما نقل المصنف **قوله** عن قدامة بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلا فاقبلت امرأته

فجلست على الحبل وقالت تطلقنی ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها بالله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال
ارجع الى اهلك فليس بطلاق البيهقی من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن ابراهيم بن حاطب الجمحی عن ابيه وهو منقطع لان قدامة لم
يدرك عمر وفی الباب عن ابن عباس وعلی وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قالوا ليس على مكره طلاق اخرجه ابن ابی شيبة وغيره **تنبيه** روى العقيلی
من حديث صفوان بن عمران الطائی نحو هذه القصة مرفوعا قال فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا قيلولة فی الطلاق ذكره ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة
وانه واه جدا **حديث** ان عمر سئل عمن طلق تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هی عنده على مابقی من
الطلاق رواه البيهقی من طريق الحميدی عن سفيان عن الزهری عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمن بن يسار عن ابی هريرة
وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال سألت عمر عن رجل فذكره واسناده صحيح **حديث** ان نفيعا وكان عبدا
لام سلمة سال عثمان وزيدا فقال طلقت امرأتی وهی حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك مالك فی الموطا والشافعی عنه به واتم منه ورواه
عبد الرزاق من وجه اخر عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبی صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه
وفی اسناده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك **حديث** ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية فی مرض موته فورثها عثمان
عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج اخبرنی ابن ابی مليكة انه سال عبد الله بن الزبير فقال طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية
فبتها ثم مات فورثها عثمان فی عدتها ورواه الشافعی عن مسلم عن ابن جريج به وسماه تماضر وقال هذا حديث متصل وزاد قال ابن الزبير و
اما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ورواه مالك فی الموطا عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعی هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل **قوله**
وكان الطلاق فی هذه القصة بسوالها مالك عن ربيعة بلغنی ان عبد الرحمن بن عوف سالته امرأته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنينی
فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقی له عليها من الطلاق غيرها **تنبيه** تماضر بضم التاء
المثناة والاصبغ بغين معجمة **قوله** وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام بن عبد الملك وما مثله فی الناس الا مملكا ابو امه حی ابوه
يقاربه كذا وقع فيه وفی التهذيب قال يمدح هشام بن ابراهيم خال هشام بن عبد الملك قال النووی الصواب يمدح ابراهيم بن هشام بن ابراهيم بن المغيرة
خال هشام بن عبد الملك انتهى وهو صواب لكن فيه خطأ ايضا والصواب انه ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وخبره
فی انساب الزبير وغيرها **حديث** ابن عباس انه سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة فقال هی امرأته يستمتع بها الى سنة الحاكم و
البيهقی عن ابن عباس انه قال اذا حلف الرجل على يمين فله ان يستثنی ولو الى سنة وروى البيهقی عن حماد عن ابراهيم فی رجل قال لامرأته
هی طالق الى سنة قال هی امرأته يستمتع منها الى سنة قال وروى مثله عن ابن عباس **قوله** لما ذكر المسئلة الشريحية انه وجد فی بعض
التعاليق ان مذهب زيد بن ثابت انه لا يقع الطلاق فی المسئلة الشريحية لا اصل له عن زيد ولا عمرو فقد قال الدارقطنی كان ابن شريح رجلا
فاضلا لولا ما احدث فی الاسلام من مسئلة الدور فی الطلاق وهذا من الدارقطنی دال على انه لم يسبق ابن شريح الى ذلك **قلت** وكذا قول
جماعة من الشافعية ان ذلك فی النص او مقتضى النص ليس بصحيح والذی وقع فی النص قول الشافعی لو اقر الاخ الشقيق بابن لاخيه الميت ثبت
نسبه ولم يرث لانه لو ورث لخرج المقر عن ان يكون وارثا ولو لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث اخر فتوريث الابن يفضی الى عدم توريثه
فتساقطا فاخذ ابن شريح من هذا النص مسئلة الطلاق المذكورة ولم ينص الشافعی عليها فی ورد ولا صدر

كتاب الرجعة

حديث ابن عمر فی قصة طلاقه مره فليراجعها تقدم وفی الباب حديث ابن عباس عن عمر كان النبی صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها اخرجه ابو داود
والنسائی وابن ماجة والحاكم واخرج له شاهدا عن انس **حديث** انه قال لركانة اردها تقدم لكن بلفظ ارتجعها **حديث** يجمع خلق
احدكم فی بطن امه اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح متفق على صحته عن ابن مسعود **حديث**
ان عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأة ولم يشهد فقال راجع فی غير سنة فليشهد الان ابو داود وابن ماجة والبيهقی واللفظ له وهو اتم
زاد الطبرانی فی رواية واستغفر الله **حديث** ان عثمان اتی بامرأة ولدت لستة اشهر فشاور القوم فی رجمها فقال ابن عباس انزل الله و
حمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال فی عامين فكان اقل الحمل ستة اشهر مالك فی الموطا انه بلغه ان عثمان لكن فيه ان المناظر فی ذلك علی لا

ابن عباس ورواه ابن وهب بسند صحیح عن عثمان وان المناظر له ابن عباس وكذا اخرجه اسمعیل القاضی فی احکام القرآن من طریق الاعمش اخبرنی صاحب لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت لستة اشهر من یوم تزوجت فاتی بها عثمان فاراد ان یرجمها فقال ابن عباس لعثمان انها ان تخاصمکم بکتاب الله تخصمکم ورواه الحاکم فی المستدرک من حدیث ابی حرب بن ابی الاسود عن ابی الاسود عن عمر والمناظر له فی ذلک علی بن ابی طالب والله اعلم **قوله** وحکی القتیبی وغیره ان عبد الملک بن مروان ولد لستة اشهر هکذا ذکر ابن قتیبة فی المعارف وذکر ابن درید فی الوشاح انه ولد لسبعة اشهر

کتاب الایلاء

حدیث من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیات الذی هو خیر ولیکفر عن یمینه متفق علیه من حدیث عبد الرحمن بن سمرة وسیاتی فی الایمان **حدیث** الطلاق لمن اخذ بالساق ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ انما الطلاق وفیه قصة وفی اسناده ابن لهیعة وهو ضعیف وله طریق اخری عند الطبرانی فی الکبیر وفیه یحیی الحمانی ورواه ابن عدی والدارقطنی من حدیث عصمة بن مالک واسناده ضعیف **قوله** روی ان عمر کان یطوف لیلا فسمع امرأة تقول فی طرف بیتها ؎ الا طال هذا اللیل وازور جانبه ؎ وارقنی ان لا خلیل الاعبه الحدیث وفیه فسال عمر من النساء کم تصبر المراة عن زوجها تصبر شهرا فقلن نعم قال تصبر شهرین فقلن نعم قال ثلاثة اشهر قلن نعم ویقل صبرها قال اربعة اشهر قلن نعم ویفنا صبرها فکتب الی امراء الاجناد فی رجال غابوا عن نسائهم اربعة اشهر ان یردوهم ویروی انه سأل عن ذلک حفصة فاجابت بذلک **قلت** لم اقف علیه مفصلا هکذا وانما روی البیهقی فی اوائل کتاب السیر من روایة مالک عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر فذکره بمعناه وفیه الشعر فقال عمر لحفصة کم اکثر ما تصبر المرأة عن زوجها قالت ستة اشهر او اربعة اشهر کذا ذکره بالشک ورواه ابن وهب عن مالک عن عبد الله بن دینار فارسله وجزم بستة اشهر قال ابن وهب واخبرنی رجال من اهل العلم منهم ابن سمعان قال بلغنا ان عمر فذکره وقالت نصف سنة فکان لا یجهز البعوث ویقفلهم فی ستة اشهر ورواه الخرائطی فی اعتلال القلوب من طرق منها عن سعید بن جبیر وفیها یقولون ان هذه المرأة هی ام الحجاج بن یوسف **قلت** ولا یصح ذلک وروی عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی من اصدق ان عمر بینا هو یطوف سمع امرأة فذکره فقال مالک قالت اغزیت زوجی منذ اربعة اشهر فسال حفصة فقالت ثلاثة اشهر والا فاربعة فکتب عمر لا یحبس اکثر من اربعة ورواه سعید بن منصور من وجه آخر عن زید بن اسلم فقالت حفصة اربعة اشهر او خمسة اشهر او ستة اشهر

کتاب الظهار

حدیث ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة علی اختلاف فی اسمها ونسبها فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم تشتکیه فانزل الله تعالی قد سمع الله قول التی تجادلک فی زوجها الحاکم وابن ماجة من حدیث عروة عن عائشة قالت تبارک الذی وسع سمعه کل شئ انی لاسمع کلام خولة بنت ثعلبة ویخفی علی بعضه وهی تشتکی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفی آخره قال وزوجها ابن الصامت واصله فی البخاری من هذا الوجه الا انه لم یسمها ورواه ابو داؤد من روایة یوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالک بن ثعلبة قالت ظاهر منی زوجی اوس بن الصامت فذکر الحدیث ورواه الحاکم ایضا وابو داؤد من روایة عروة ایضا من وجه آخر عنه عن عائشة قالت کانت جمیلة امرأة اوس بن الصامت وکان امرأ به لمم فاذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته وفی روایة لابی داؤد عن عطاء عن اوس بن الصامت اخی عبادة فذکر نحوا منه وقال هذا مرسل لم یدرکه عطاء وفی تفسیر ابن ابی حاتم خولة بنت الصامت وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت ورجح غیر واحد انها خولة بنت ثعلبة وروی الطبرانی فی الکبیر والبیهقی من حدیث ابن عباس ان المرأة خویلة بنت خویلد وفی اسناده ابو حمزة الثمالی ضعیف **حدیث** ان سلمة بن صخر جعل امرأته علی نفسه کظهر امه ان غشیها حتی ینصرف رمضان فذکر ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اعتق رقبة ثم اعاده فی موضع آخر بلفظ ظاهر من امرأته حتی ینسلخ رمضان ثم وطئها فی المدة فامره النبی صلی الله علیه وسلم بتحریر رقبة اما اللفظ الاول فرواه الحاکم والبیهقی من طریق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابی سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر البیاضی جعل امرأته علیه کظهر امه ان غشیها حتی یمضی رمضان الحدیث واما اللفظ الثانی فرواه احمد والحاکم واصحاب السنن الا النسائی من حدیث سلیمن بن یسار عن سلمة بن صخر قال کنت امرأ اصیب من النساء ما لا یصیب غیری فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصیب من امرأتی شیئا فظاهرت منها حتی ینسلخ شهر رمضان فبینا هی تخدمنی ذات لیلة فکشف لی منها شئ فما لبثت ان نزوت علیها فذکر الحدیث واعله عبد الحق بالانقطاع وان سلیمن لم یدرک سلمة **قلت** حکی ذلک الترمذی عن البخاری **تنبیہ** نص الترمذی علی ان سلمة بن صخر یقال له سلمان بن صخر ایضا وهذا الحدیث استدل به الرافعی علی صحة تعلیق الظهار وتعقبه ابن الرفعة بان الذی فی السنن لا حجة فیه علی جواز التعلیق وانما هو ظهار موقت لا معلق واللفظ المذکور عن البیهقی یشهد لصحة ما قال

سلمان

الرافعى والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر ويروى اعتزلها حتى تكفر اصحاب السنن
وصححه الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله لفظ النسائى و
فى رواية له اعتزلها حتى تقضى ما عليك وفى رواية لابى داؤد قال فاعتزلها حتى تكفر عنك ورجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائى بالارسال و
قال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من ارسله وفى مسند البزار طريق اخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن
ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فرأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل ان اكفر قال كفر ولا تعد وفى الباب عن سلمة بن
صخر عند الترمذى ايضا باختصار ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة وقال حسن غريب
وبالغ ابو بكر بن العربى فقال ليس فى الظهار حديث صحيح **حديث** عمر اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة بكلمة واحدة ثم امسكهن فعليه
كفارة واحدة البيهقى من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعا عن عمر جميعا فى رجل ظاهر من اربع نسوة وفى
رواية ابن المسيب من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة قال البيهقى وبه قال عروة والحسن وربيعة وقال مالك هو الامر عندنا

كتاب الكفارات

حديث انما الاعمال بالنيات تقدم فى الوضوء وفى غيره **قوله** روى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم و
معه اعجمية او خرساء فقال يا رسول الله على عتق رقبة فهل يجزى عنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها اين الله فاشارت الى السماء ثم قال
لها من انا فاشارت الى انه رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة مالك فى الموطا من حديث معوية بن الحكم واكثر الرواة عن مالك يقولون
عمر بن الحكم وهو من اوهام مالك فى اسمه قال اتيت رسول الله فقلت ان جارية لى كانت ترعى لى غنما فجئتها وقد اكل الذئب منها شاة فلطمت
وجهها وعلى رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها وروى احمد عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى عن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة له سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه
مؤمنة اعتقها فقال لها اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين انى رسول الله قالت نعم قال اتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند اسلامه بالاقرار بالبعث كما قال الشافعى ورواه
ابو داؤد من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان على رقبة
مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا . فاشارت الى النبى صلى الله عليه وسلم والى السماء يعنى انت رسول الله فقال
اعتقها فانها مؤمنة ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثنى ابى عن جدى فذكره وفى اللفظ مخالفة كثيرة و
سياق ابى داؤد اقرب الى ما ذكره المصنف الا انه ليس فى شئ من طرقه انها خرساء وفى كتاب السنة لابى احمد العسال من طريق اسامة بن زيد عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب الى رسول الله بجارية له فقال يا رسول الله ان على رقبة فهل تجزى هذه عنى قال اين ربك فاشارت الى
السماء فقال اعتقها فانها مومنة وروى احمد وابو داؤد والنسائى وابن حبان من حديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ان امى اوصت ان
يعتق عنها رقبة وعندى جارية سوداء قال ادع بها الحديث وفى الطبرانى الاوسط من طريق ابن ابى ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس
ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان على رقبة وعندى جارية سوداء اعجمية فذكر الحديث وهو عند احمد من حديث ابى هريرة نحوه
قوله ولانه لا عتق فيما لا يملك ابن ادم هو حديث تقدم ذكره من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قوله** والاعتبار بمد رسول الله و
هو رطل وثلث والصاع اربعة امداد تقدم فى باب زكاة الفطر **قوله** واحتج اصحابنا بما روى فى حديث الاعرابى الذى جامع فى نهار رمضان
ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا الحديث اخرجه ابو داؤد وقد تقدم فى كتاب الصيام واخرج ابو داؤد
من حديث عائشة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا وفى الترمذى من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر فذكر القصة وفيه وهو مكيل ياخذ
خمسة عشر او ستة عشر صاعا

كتاب اللعان

حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك الحديث وفى اخره فنزل جبريل بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الايات البخارى بهذا اللفظ سوى قوله فنزل جبريل قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم فقرأ الى ان بلغ من الصادقين فذكر الحديث بطوله
وفى رواية اخرى فنزل جبريل وفى الباب عن انس رواه مسلم من طريق ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان هلال بن امية قذف امرأته

بشريك بن السحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن الحديث **قوله** وهذا المرمى بالزنا سئل فانكر ولم يحلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا رواه البيهقى من طريق مقاتل بن حيان فى تفسيره مرسلا ومعضلا فى قوله والذين يرمون المحصنات قال فارسل النبى صلى الله عليه وسلم
الى الزوج والخليل والمرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله انه ما رأى ما يقول وانه لمن الكاذبين ثم لم يذكر انه
حلف قال البيهقى فلعل الشافعى اخذه من هذا التفسير فانه كان مسموى حاله ولم اجده موصولا **قوله** قال عمر لزان قدم ليقام عليه الحد
وادعى انه اول ما ابتلى به ان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة هذا المراد فى حق الزانى انما اخرجه البيهقى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان عمر اتى بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند اول ذنب فقطعه اسناده قوى **حديث**
سهل بن سعد ان عويمرا العجلانى قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه ام كيف يفعل قال قد انزل فيك وفى
صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا فى المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديثه وفى اخره
قال فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** العينان يزنيان واليدان
يزنيان مسلم من حديث ابن عباس عن ابى هريرة مرفوعا قال كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر واليدان
زناهما البطش الحديث ورواه ابن حبان من حديث ابى هريرة ايضا بلفظ العينان يزنيان واللسان يزنى واليدان يزنيان واصله فى صحيح
البخارى ومسلم ايضا من طريق ابن عباس ما رأيت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم
حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه وروى احمد
والطبرانى من حديث مسروق عن عبد الله نحوه **حديث** ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى لا ترد يد لامس قال
طلقها قال انى احبها قال امسكها الشافعى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال جاء رجل فذكره مرسلا واسنده النسائى من رواية عبد الله المذكور
عن ابن عباس فذكره بمعناه واختلف فى اسناده وارساله قال النسائى المرسل اولى بالصواب وقال فى الموصول انه ليس بثابت لكن رواه
هو ايضا وابو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه واسناده اصح واطلق النووى عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزى عن احمد بن حنبل انه قال
لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ وليس له اصل وتمسك بهذا ابن الجوزى فاورد الحديث فى الموضوعات مع انه اورده
باسناد صحيح وله طريق اخرى قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث رواه معقل عن ابى الزبير عن جابر فقال نا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم
حدثنى ابو الزبير عن مولى بنى هاشم قال جاء رجل فذكره ورواه الثورى فسمى الرجل هشاما مولى بنى هاشم واخرجه الخلال والطبرانى و
البيهقى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو فقال عن عبد الكريم بن مالك عن ابى الزبير عن جابر ولفظه لا تمنع يد لامس **تنبيه** اختلف العلماء
فى معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وانها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبهذا قال ابو عبيد والخلال والنسائى وابن الاعرابى
والخطابى والغزالى والنووى وهو مقتضى استدلال الرافعى به هنا وقيل معناه التبذير وانها لا تمنع احدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا
قال احمد والاصمعى ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الاسلام وابن الجوزى وانكر على من ذهب الى القول الاول وقال بعض حذاق المتاخرين
قوله صلى الله عليه وسلم له امسكها معناه امسكها عن الزنا او عن التبذير اما بمراقبتها او بالاحتفاظ على المال او بكثرة جماعها ورجح القاضى ابو الطيب
الاول بان السخاء مندوب اليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ولان التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وان كان من ماله فعليه حفظه ولا
يوجب شيئا من ذلك الامر بطلاقها قيل والظاهر ان قوله لا ترد يد لامس انها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد
قاذفا او ان زوجها فهم من حالها انها لا تمتنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها **حديث** ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله فى شئ ولم يدخلها جنته الشافعى وابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى
الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة فذكره وزاد وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين
وصححه الدارقطنى فى العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبرى وانه لا يعرف الا بهذا الحديث وفى الباب عن ابن عمر فى
مسند البزار وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزى وهو ضعيف **حديث** ايما رجل جحد ولده الحديث تقدم قبل ورواه احمد من طريق مجاهد عن
ابن عمر نحوه اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن وكيع وقد تفرد به وكيع **حديث** ابى هريرة ان رجلا قال للنبى

صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل الحديث متفق عليه **فائدة** روى عبد الغني في المبهمات من طريق قطية بنت هرم ان مدلوكا حدثهم ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود اسود من امرأة له من بني عجل فذكر الحديث وفي اخره فقدم عجائز من بني عجل فاخبرن انه كان للمرأة جدة سوداء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق الحاكم والبيهقي عنه من حديث ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو انى لصادق يقول ذلك اربع مرات الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة وفي البخاري من طريق نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لما اتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال لولا الايمان لكان لي و لها شان احمد وابو داود من حديث ابن عباس هكذا ورواه البخاري بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة هلال **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا ومن حديث سهل ابن سعد ففرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا واصله عند ابي داود بلفظ مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى بان لا تدعى ولدها ابو داود بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في اخر قصة هلال وفي اسناده عباد بن منصور وفي علل الخلال من طريق ابن اسحق ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه **حديث** ابي بكرة في تكريره قذف المغيرة يأتي في كتاب القذف ان شاء الله **قوله** واحتج لقولنا بانه لا يجبر المقذوف بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبه شريك بن سحماء ولم يخبره بالقذف انتهى وهو يناقض ما تقدم نقله عن الشافعي انه سئل فانكر فلم يحلف لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وليس فيه انه سألها عمن زنا بها ولا ارسل اليه وكذلك في قصة الغامدية **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله الحديث بطوله متفق عليه بتمامه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا **حديث** ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد اعطى سلعته اكثر مما اعطى ورجل منع فضل الماء البخاري بهذا الا انه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقتطع ومسلم بنحو ما ذكره المصنف **قوله** وفسروا قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة بانها صلاة العصر روى عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة به قال معمر وقال قتادة مثله ورواه عبد بن حميد من وجه اخر عن قتادة وزاد كان يقال عندها يصبر الايمان **حديث** في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اشتهر هذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة **قوله** قال كعب الاحبار هي الساعة التي بعد العصر فاعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم قال يصلي والصلاة بعد العصر مكروهة فاجاب بان العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة انتهى وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث لان هذه المراجعة انما صدرت بين ابي هريرة وعبد الله بن سلام كذا هو عند مالك واصحاب السنن والحاكم والظاهر انه انتقال ذهني لان في الحديث ان ابا هريرة سال كعب الاحبار اولا ثم سأل عبد الله بن سلام ثانيا وحصلت المراجعة بينهما في ذلك فكانه سقط من نسخته وفي الباب عن انس رفعه التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وسنده ضعيف **قوله** ان اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد **قلت** اما ابن عباس فثبت حضوره لذلك بقوله شهدت وهو في الصحيح وكذا سهل بن سعد واما ابن عمر فقد روى القصة والظاهر انه شهدها **قوله** ورد ان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع البيهقي واخرجه الاسمعيلي في مسند حديث يحيى بن ابي كثير من طريق علي بن ظبيان عن ابي حنيفة عن ناصح ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة به في حديث و ذكره الترمذي في العلل بالارسال واورده ابن طاهر بسند شامي من حديث ابي الدرداء ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ اليمين الفاجرة تذهب المال وقال لا نعلم اسند هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير غير هذا الحديث ولا نعلم رواه عن هشام الا ابن ملاثة وهو لين الحديث **قلت** اختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن فقيل هكذا عنه عن ابيه والاكثر على انه لم يسمع منه وقال ناصح بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عنه عن

ابى هريرة واصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير رواية فذكره مرسلا او معضلا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر اخبرنا شيخ من بنى تميم عن شيخ يقال له ابو سويد سمعت رسول الله يقول ان اليمين الفاجرة تعقم الرحم قال معمر وسمعت غيره يذكر فيه وتقل العدد وتدع الديار بلاقع **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله والله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** التلاعن على المنبر يأتى بعد **حديث** ابى هريرة من حلف على منبرى على يمين اثمة ولو بسواك وجبت له النار احمد وابن ماجة والحاكم بلفظ لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **تنبيه** سقط لفظ رطب من كلام الرافعى فوهم صاحب المهمات فضبط قوله سواك بشين معجمة وقال يعنى شراك النعل وليس كما قال وقد وقع فى رواية جابر الآتية ولو على سواك اخضر **حديث** جابر من حلف على منبرى هذا بيمين اثمة تبوأ مقعده من النار مالك وابو داود والنسائى وابن حبان وابن ماجة والحاكم واللفظ له الا انه قال فليتبوأ بدل تبوأ وله طرق وفى الباب عن سلمة بن الاكوع فى الطبرانى وعن ابى امامة بن ثعلبة فى الكنى للدولابى وفى ابن ماجة والحاكم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته على المنبر البيهقى من حديث عبد الله بن جعفر وفى اسناده الواقدى ورواه ابن وهب فى موطأه عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر **تنبيه** هذه الرواية تغنى عن تأويل الرافعى ان على فى الحديث بمعنى عند بل تؤيده **حديث** ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن ابى هريرة ورواه النسائى من طريق ابى سلمة عنه وفى الباب عن ابى بكر وعمر وعلى والزبير وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازنى وابى سعيد الخدرى وجبير بن مطعم وابى واقد الليثى وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وانس وجابر وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحرث ابى حليمة القارى وغيرهم ذكرهم ابو القاسم بن منده فى تذكرته وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وحديث انس اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق على بن الحكم عنه بلفظ ما بين حجرتى ومصلاى روضة من رياض الجنة **قوله** واذا فرغ من الكلمات الاربع بالغ القاضى فى تخويفه وتحذيره وامر رجلا ان يضع يده على فيه فلعله ان ينزجر ويمتنع ويقول له الحاكم او صاحب مجلسه اتق الله فقولك فعلى لعنة الله يوجب اللعنة ان كنت كاذبا وتضع المرأة يدها على فم المرأة اذا انتهت الى كلمة الغضب فان ابت الا المضى لقنها الكلمة الخامسة ورد النقل بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عباس هو كما قال فقد رواه ابو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا وليس عنده انه امر رجلا ان يضع يده على فم الرجل ولا امرأة ان تضع يدها على فم المرأة نعم عنده من وجه آخر وهو عند النسائى ايضا من حديث كليب ابن شهاب عن ابن عباس ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه فيقول انها موجبة واما فى المرأة فلم اره **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل متفق عليه من حديث ابن عباس وليس بصريح بل يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بولد يشبه الذى رميت به وفى الصحيحين عن سهل بن سعد فى قصة عويمر العجلانى وكانت حاملا لكن بين البخارى انه من قول الزهرى **قوله** ورد الوعيد فى نفى من هو منه واستلحاق من ليس منه اما الاول فتقدم الكلام عليه فى حديث ايما رجل جحد ولده واما الاستلحاق فلم اجد فيه التصريح بالوعيد فى حق من استلحق ولدا ليس منه وانما الوعيد فى حق المستلحق اذا علم بطلان ذلك فمن ذلك فى المتفق عليه حديث سعد من ادعى ابا فى الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وعندهما عن ابى ذر ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر ولابى داود عن انس من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ولابن حبان فى صحيحه وابن ماجة من حديث ابن عباس من انتسب الى غير ابيه نحوه وفى الباب عدة احاديث **حديث** عمر اذا اقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه موقوف البيهقى من رواية مجالد عن الشعبى عن شريح عن عمر ومن طريق قبيصة بن ذويب انه كان يحدث عن عمر انه قضى فى رجل انكر ولدا من المرأة وهو فى بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى اذا ولدت انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به الولد اسناده حسن

كتاب العدد

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى جيش دعى الصلاة ايام اقرائك تقدم فى الحيض **حديث** انه قال لابن عمر وقد طلق امرأته فى الحيض ان السنة ان تستقبل بها الطهر ثم تطلقها فى كل قرء طلقة تقدم فى الطلاق وله طرق وهذا السياق بهذا اللفظ لم اره نعم هو بالمعنى موجود واقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطنى من

طريق يعلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء **حديث** انه قرأ فطلقوهن لعدتهن تقدم ايضا فيه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسق ماءك زرع غيرك احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره وللحاكم من حديث ابن عباس في خبر اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك واصله في النسائي **فائدة** هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطيها واجاب الاصحاب عنه بانه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بان العبرة بعموم اللفظ ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضرة رجل من الانصار قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق بينهما اخرجه ابو داود **قوله** ثبت ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت من الازواج متفق عليه من حديثها ومن حديث ام سلمة واللفظ الذي هنا اخرجه مالك في الموطا برمته وكذا رواه النسائي وليس في الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر بل عند البخاري انها وضعت بعده باربعين ليلة وفي رواية فمكثت قريبا من عشر ليال ولهما فوضعت بعده بليال من غير عدد ورواه احمد من حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة ليلة وهذا موافق لما في الاصل وفي رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي اخرى قريبا من عشرين ليلة وفي رواية للبيهقي بشهر او اقل وفي رواية للطبراني بشهرين **حديث** المغيرة بن شعبة امرأة المفقود تصبر حتى ياتيها يقين موته او طلاقه الدارقطني من حديثه بلفظ حتى ياتيها الخبر والبيهقي بلفظ حتى ياتيها البيان واسناده ضعيف وضعفه ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم **قوله** روى عن عائشة وزيد بن ثابت انهما قالا اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اما عائشة فقال مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عنها وفيه قصة وفيه قولها الاقراء الاطهار وعن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا وللبيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه واما زيد بن ثابت فرواه مالك ايضا والشافعي عنه عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية الى زيد بن ثابت فكتب اليه انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سليمن بن يسار نحوه **قوله** وعن عثمان وابن عمر انهما قالا اذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة اما عثمان فلم اقف عليه واما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن نافع عنه انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منها وبرئت منه ولا ترثه ولا يرثها ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق ايوب عن نافع عنه اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها **فائدة** اخرج البيهقي من طريق يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة تفرد به الثقفي قاله يحيى قال البيهقي وقد جاء عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله نحوه وعن زيد بن ثابت اذا طلق امرأته وهي نفساء لا يعتد بدم نفاسها وعن ابن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة **حديث** عمر يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة بقرئين موقوف البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح اليه ورواه البيهقي من وجه آخر ورواه الشافعي من وجه آخر عن رجل من ثقيف انه سمع عمر يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال له رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر **قوله** ويروى هذا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا تقدم **حديث** عمر انها تتربص لنفي الحمل تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر مالك والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر **حديث** حبان بن منقذ انه طلق امرأته طلقة واحدة وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان فقيل له انك ان مت ورثتك فمضى الى عثمان وعنده علي وزيد فسأله عن ذلك فقال لعلي وزيد ما تريان فقالا نرى انها ان ماتت ورثها وان مات ورثته لانها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ولا من اللواتي لم يحضن فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي

ترضع ابنته فذكره بتمامه واخرجه البيهقي من هذا الوجه ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كانت عند جده حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال لها ابن عمك اشار بهذا يعني علي بن ابي طالب واخرجه البيهقي ايضا **حديث** ان علقمة طلق امرأته طلقة او طلقتين فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم ماتت فاتى ابن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها وورثه منها البيهقي من طريقه بسند صحيح لكن قال سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر **قوله** مذهب عمر في تربصها تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر تقدم قريبا **قوله** روى عنه اي عن عمر ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بثلاثة اشهر وحلت تقدم من الموطا **حديث** عمر في امهات الاولاد كيف نبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماءنا دماءهن منع عمر من بيعهن مشهور واما كلامه هذا فلم اجده الا في رواية اخرجها عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي ان ابانا اشترى جارية باربعة آلاف قد اسقطت لرجل سقطا فسمع عمر بن الخطاب بذلك فارسل اليه وكان صديقا له فلامه لوما شديدا وقال والله ان كنت لانزهك عن هذا او مثل هذا قال واقبل على الرجل ضربا بالدرة وقال الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن تبيعوهن تاكلون اثمانهن قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ارددها قال فرددتها وادركت من مالي ثلاثة آلاف درهم **قوله** عن مالك انه قال هذه جارتنا امرأة عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال قلت لمالك اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في اربع سنين انتهى وحديث عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل اخرجه الدارقطني ايضا **قوله** وروى القتبي ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف وزاد ولذلك سمي هرما وتبعه ابن الجوزي في التلقيح وذكر ابن حزم في المحلى انه يروى انها حملت به سنتين **حديث** عمر انه قال في امرأة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد بعد ذلك مالك في الموطا والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى به ورواه ابو عبيد عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به وسيأتي له طريق اخرى ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمر وقال ابن ابي شيبة نا غندر نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر نحوه وللدارقطني من طريق عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** عمر وعلي انهما قالا اذا كان على المرأة عدتان من شخصين فانهما لا يتداخلان اما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال البيهقي وروى الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر انه رجع فقال لها مهرها ويجتمعان ان شاء واما قول علي فروى الشافعي من طريق زاذان عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي نحوه **حديث** عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع مثله ورواه هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها وزوجها على السرير لقد حلت **حديث** عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم واسناده صحيح **حديث** ان اسماء بنت عميس زوج ابي بكر غسلته كان
اوصى بذلك البيهقي من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابابكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس
فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن وروى مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابابكر قال البيهقي وله شواهد عن
ابن ابي مليكة وعن عطاء وعن سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل وقد تقدم في الجنائز **قوله** ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس ان
امرأة المفقود تربص اربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وعن علي هذه امرأة ابتليت فلتصبر اما اثر عمر فتقدم قبل باحاديث و
معه اثر عثمان وقال ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في
امرأة المفقود تتربص اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا واما ابن عباس فقال ابو عبيد انا يزيد بن هرون عن ابن ابي عروبة عن
جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها اربع سنين ثم
تعتد عدة الوفاة ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد به واما اثر علي فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن
علي انه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج وذكره في مكان اخر تعليقا فقال وقال علي في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى
ياتيها يقين موته وقال البيهقي هو عن علي مشهور وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع قال عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله
العرزمي عن الحكم بن عيينة ان عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق انا الثوري عن منصور عن الحكم عن
علي قال تتربص حتى تعلم احي هو ام ميت قال وانا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا **حديث** عمر انه لما عاد المفقود مكنه من
اخذ زوجته عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه باتم من هذا وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وقال عبد الرزاق انا الثوري عن
يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي افقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امرأتي عمر بن الخطاب فامرها
ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني
عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها ورواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة عن عمر به وروى البيهقي من طريق سعيد عن قتادة
من ابي نضرة عن ابن ابي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه العشاء ففقد فانطلقت امرأته الى عمر فقصت عليه فسال
قومه عنه فقالوا نعم خرج يصلي العشاء ففقد فامرها ان تتربص اربع سنين فتربصتها ثم اتته فسال قومها قالوا نعم فامرها ان تتزوج فتزوجت
ثم جاء زوجها يخاصم في ذلك الى عمر فقال عمر يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته فقال ان لي عذرا خرجت اصلي العشاء
فاخذني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما
ولا يحل لنا سباؤك فخيروني بين المقام وبين القفول الى اهلي فاخترت القفول الى اهلي فاقبلوا معي اما بالليل فلا يحدثوني واما بالنهار
فعصار ريح اتبعها قال فما كان طعامك اذ كنت فيهم قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه والشراب ما لا يخمر قال فخيره عمر بين الصداق وبين
امرأته قال سعيد وحدثني مطر عن ابي نضرة انه امرها بعد التربص ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** عمر انه قضى للمفقود في
امرأته بالخيار بين ان ينزعها من الثاني وبين ان يتركها هو في الذي قبله وفي البيهقي من طريق داؤد عن الشعبي عن مسروق قال لولا ان
عمر خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها **قوله** العدة من وقت الطلاق او الموت لا من وقت بلوغ الخبر وعن بعض
الصحابة خلافه البيهقي من حديث شعبة عن الحكم عن ابي صادق ان عليا قال تعتد من يوم ياتيها الخبر قال البيهقي وهو مشهور عنه
وكذا رواه الشعبي عن علي ورواه الشافعي من حديث ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال العدة من يوم يموت او يطلق
قال البيهقي الرواية الاولى اشهر عنه **باب الاحداد** **حديث** ام عطية لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج الحديث متفق
عليه والايراد للفظ مسلم وابي داؤد اقرب **قوله** في اخره من قسط او اظفار وقد يروى من قسط واظفار وهذه الرواية الثانية
في النسائي ورواه البخاري بالواو وقال المنذري رواية الواو على العطف .... وبأو على الاباحة والتسوية **حديث**
ام سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل احمد وابو داؤد والنسائي من
حديثها قال البيهقي وروي موقوفا عليها **قلت** هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصله

الطبراني في الكبير من حديثه ولم يقع في روايته ابراهيم بن طهمان عن بديل وابراهيم ثقة من رجال الصحيحين فلا يلتفت الى تضعيف ابي محمد بن حزم له وان من ضعفه انما ضعفه من قبل الارجاء كما جزم بذلك الدارقطني وقد قيل انه رجع عن الارجاء **حديث** عائشة وحفصة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا مسلم من حديثهما او رواه بالشك عن عائشة او حفصة **حديث** ام عطية تقدم لكن قال هنا وان يلبس ثوبا مصبوغا والذي في الصحيح الا ثوب عصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار رواه الشافعي عن مالك انه بلغه فذكره ورواه ابو داود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولى لها عن ام سلمة به واتم منه وفيه قصة واعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه واعل بما في الصحيحين عن زينب بنت ام سلمة سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا مرتين او ثلاثا **فائدة** المرأة هي عاتكة بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم العدوي وزوجها هو المغيرة المخزومي وقع مسمى في موطا ابن وهب **قوله** قصة قوله لا يحل لامرأة الى آخره جواز الاحداد ثلاثة ايام فما دونها على غير الزوج انتهى وقد ورد فيه حديث اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت اخرجه ابن حبان وغيره

باب السكنى للمعتدة

حديث ان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا مالك في الموطأ والشافعي عنه عن سعد بن اسحق عن عمته زينب عن الفريعة ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطبراني كلهم من حديث سعد بن اسحق به يزيد بعضهم على بعض في الحديث وسياق ابن ماجة مثل ما هنا وفي اوله زيادة واعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبان سعد بن اسحق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بان سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي **قلت** وذكرها ابن فتحون وابن الامين في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند احمد من رواية سليمن بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت ابي سعيد عن ابي سعيد حديثا في فضل علي بن ابي طالب **حديث** ان فاطمة بنت ابي حبيش بت زوجها طلاقها فامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم هذا مما في هذا الكتاب من الاوهام الواضحة والقصة انما هي لفاطمة بنت قيس كما تقدم في النهي عن الخطبة على الخطبة على الصواب والحديث في صحيح مسلم **حديث** مجاهد ان رجالا استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا افنبيت عند احدانا فاذن لهن ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة الى بيتها الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن كثير عن مجاهد به ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد نحوه ووقع في نسخة اسمعيل بن كثير على الصواب وفي نسخة بين عبد الرزاق وابن جريج محمد بن عمرو وهو اليافعي وروى البيهقي عن علقمة ان نساء من همدان نعي لهن ازواجهن فسألن ابن مسعود فذكر نحو هذه القصة **حديث** جابر طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فنهاها رجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي معروفا ابو داود وابن حبان والحاكم واصله في صحيح مسلم **تنبيه** خالة جابر ذكرها ابو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات **حديث** ان الغامدية لما اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل مسلم من حديث بريدة وسيأتي في الحدود **حديث** انه قال في قصة العسيف اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يأمر باحضارها متفق عليه وقد تقدم في اللعان **حديث** لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان وقد اشتهر هذا الحديث احمد وابن حبان والحاكم من حديث عامر بن ربيعة ورواه ابن حبان من حديث جابر والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر واحمد من حديث عمر اصله في الصحيحين بلفظ لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولم يذكر آخره **حديث** ان عليا نقل ام كلثوم بعدما استشهد عمر بسبع ليال الشافعي والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي بهذا ورواه الثوري في جامعه عن فراس وزاد لانها كانت في دار الامارة والشافعي من وجه آخر عن الشعبي ان عليا كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها **حديث**

ابن عمر لا يصلح ان تبيت ليلة واحدة اذا كانت فی عدة طلاق او وفاة الا فی بيتها موقوف الشافعی عن عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب من سالم عن ابيه به **قوله** روی عن ابن عباس انه فسر الفاحشة فی قوله تعالی الا ان يأتين بفاحشة مبينة بان تبذو او تستطيل بلسانها علی احمائها وكذا هو فی تفسير غيره اما ابن عباس فرواه الشافعی عن الدراوردی عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم التيمی عن ابن عباس فی قوله تعالی الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ان تبذو علی احمائها ورواه البيهقی من طريق عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عنه بنحوه واما غيره فذكره ابن ابی حاتم عن ابی بن كعب وعكرمة فی احد قوليه والقول الثانی انه الزنا وهو عن ابن عباس ايضا فی رواية مجاهد وعد من قال به غيرهما فبلغوا ثلاثة عشر نفسا **حديث** سعيد بن المسيب انه كان فی لسان فاطمة بنت قيس ذرابة فاستطالت علی احمائها البيهقی من حديث عمرو ابن ميمون عنه فی قصة وقد تقدمت الاشارة اليها **تنبيه** هذا الاثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضی والذرابة بفتح الذال المعجمة هی الحدة

باب الاستبراء

حديث انه قال فی سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا حايل حتی تحيض وكرره فی الباب المذكور وقد تقدم مبينا فی كتاب الحيض **حديث** لا تسق ماءك زرع غيرك تقدم فی العدد **حديث** ان سعد بن ابی وقاص وعبد ابن زمعة تنازعا عام الفتح فی ولد وليدة زمعة وكان زمعة قد مات فقال سعد يا رسول الله ان اخی كان عهد الی وذكر انه الم بها فی الجاهلية وقال عبد هو اخی وابن وليدة ابی ولد علی فراشه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديث عائشة وفی الباب عن ابی هريرة بلفظ الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه ايضا **حديث** ابن عمر وقعت فی سهمی جارية من سبی جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علی احد قال ابن المنذر فی الكتاب الاوسط نا علی بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد انا علی بن زيد عن ايوب بن عبد الله اللخمی عن ابن عمر قال وقعت فی سهمی جارية يوم جلولاء فذكره قال المصنف اقمت عشرين سنة ابحث عمن خرج هذا الاثر فلم اظفر به الا بعد ذلك **قلت** وقد اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة ورواه الخرائطی فی اعتلال القلوب من طريق هشيم عن علی ابن زيد بنحوه **حديث** ابن عمر عدة ام الولد اذا هلك سيدها بحيضة واستبراؤها بقرء واحد موقوف مالك فی الموطا عن نافع عن ابن عمر قال عدة ام الولد يتوفی عنها سيدها تعتد بحيضة ورواه البيهقی من طريق ابن نمير وابی اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع بنحوه زاد ابو اسامة ولكن ان عتقت او وهبت **حديث** عمر لا تأتينی ام ولد يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن الشافعی عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلوهن فذكر نحوه وعن نافع عن صفية بنت ابی عبيد عن عمر فی ارسال الولائد يوطين بمعنی حديث سالم ولفظه ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتينی وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن **قوله** المنصوص وظاهر المذهب ان الولد لا يلحقه اذا نفاه واحتج له بان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا اولاد جواری لهم هذا ذكره الشافعی عنهم بلا اسناد فی الام وكذا ذكره البيهقی عنه فينظر فی اسانيده **قلت** اخرجها عبد الرزاق اما عمر فعن ابن عيينة عن ابن ابی نجيح عن رجل من اهل المدينة ان عمر كان يعزل من جارية له فحملت فشق ذلك عليه فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم قال فولدت غلاما اسود فسالها فقالت من راعی الابل فاستبشر واما زيد فعن الثوری عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت يقع علی جارية له بطيب نفسها فلما ولدت انتفی من ولدها وضربها مائة ثم اعتق الغلام انا ابن عيينة عن ابی الزناد عن خارجة مثله واما ابن عباس فعن محمد بن عمرو عن عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع علی جارية له وكان يعزل عنها فولدت فانتفی من ولدها وعن الثوری عن عبد الكريم الجزری عن زياد قال كنت عند ابن عباس فذكر قصة فيها انه انتفی من ولد جارية

كتاب الرضاع

حديث عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه وقد تقدم فی باب ما يحرم من النكاح **حديث** لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشر العظم ابو داود من حديث ابی موسی الهلالی عن ابيه عن ابن مسعود بلفظ لا رضاع الا وفيه قصة له مع ابی موسی فی رضاع الكبير وابو موسی وابوه قال ابو حاتم مجهولان لكن اخرجه البيهقی من وجه آخر من حديث ابی حصين عن ابی عطية قال جاء رجل الی ابی موسی فذكره بمعناه **حديث** لا رضاع الا ما كان فی الحولين الدارقطنی من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة و

كان ثقة حافظا وقال ابن عدی یعرف بالهیثم وغیره لا یرفعه وكان یغلط ورواه سعید بن منصور عن ابن عیینة فوقفه وقال البیهقی الصحیح
موقوف وروی البیهقی عن عمر وابن مسعود التحدید بالحولین قال ورویناه عن سعید بن المسیب وعروة والشعبی ویحتج له بحدیث فاطمة بنت
المنذر عن ام سلمة لا یحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام **حدیث** عائشة كان فیما انزل من القرآن عشر رضعات
یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهن فیما یقرأ من القرآن مسلم من حدیثها **قوله** وحمل ذلك علی قراءة
حكمها ای ان ظاهر قولها وهن فیما یقرأ من القرآن ان التلاوة باقیة ولیس كذلك فالمعنی قراءة الحكم واجاب غیره بان المراد بقولها توفی قارب
الوفاة او انه لم یبلغ النسخ من استمر علی التلاوة **حدیث** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان مسلم والنسائی من
حدیث عائشة وام الفضل بنت الحارث وفیه قصة ورواه احمد والنسائی وابن حبان والترمذی من حدیث عبد الله بن الزبیر وقال الصحیح
عند اهل الحدیث من روایة ابن الزبیر عن عائشة یعنی كما رواه مسلم واعله ابن جریر الطبری بالاضطراب فانه روی عن ابن الزبیر عن ابیه
وعنه عن عائشة وعنه عن النبی صلی الله علیه وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بینها بامكان ان یكون ابن الزبیر سمعه من كل منهم وفی
ذلك الجمع بعد علی طریقة اهل الحدیث ورواه النسائی من حدیث ابی هریرة وقال ابن عبد البر لا یصح مرفوعا **حدیث** عائشة ان
افلح اخا ابی القعیس جاء یستاذن علیها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزلت آیة الحجاب الحدیث متفق علیه **قوله** ولبن الفحل محرم
علی قول عامة العلماء وعن بعض الصحابة خلاف فیه قال ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعی هذا المبهم هو ابن الزبیر رواه الشافعی عن
الدراوردی بسنده الی زینب بنت ابی سلمة قالت كان الزبیر یدخل علی وانا امتشط اری انه ابی وان ولده اخوتی لان اسماء بنت ابی بكر
ارضعتنی قال فلما كان بعد الحرة ارسل الی عبد الله بن الزبیر یخطب ابنتی ام كلثوم علی اخیه حمزة بن الزبیر وكان للكلبیة فقلت وهل
تحل له فقال انه لیس لك باخ انما ما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبیر من غیر اسماء فما هم لك باخوة قالت فارسلت فسالت و
الصحابة متوافرون وامهات المؤمنین فقالوا ان الرضاع من قبل الرجل لا یحرم شیئا فانكحتها ایاه **قوله** وروی الشافعی ان ابن عباس
سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما غلاما والاخری جاریة ایحل الغلام الجاریة فقال لا اللقاح واحد انهما اخوان لاب وهذا
رواه الشافعی كما قال عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشرید عن ابن عباس ورواه الترمذی فی جامعه من هذا الوجه **قوله** روی
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انا سید ولد آدم بید انی من قریش ونشأت فی بنی سعد واسترضعت فی بنی زهرة ویروی انا افصح
العرب بید انی من قریش الی آخره كان اللفظ الاول مقلوب فانه نشأ فی بنی زهرة وارتضع فی بنی سعد وقد روی الطبرانی فی الكبیر
من حدیث ابی سعید الخدری رفعه انا النبی لا كذب انا ابن عبد المطلب انا اعرب العرب ولدتنی قریش ونشأت فی بنی سعد بن بكر فانی
یاتینی اللحن وفی اسناده مبشر بن عبید وهو متروك وروی ابن ابی الدنیا فی كتاب المطر وابو عبید فی الغریب والرامهرمزی فی الامثال
من حدیث موسی بن محمد بن ابراهیم التیمی عن ابیه عن جده قال كانوا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم دجن فقال ما ترون دجن
بواسقها فذكر الحدیث الی ان قال فقال له رجل یا رسول الله ما رأینا الذی هو اعرب وافصح منك فقال حق لی وانما نزل القرآن بلسان
عربی مبین **حدیث** عقبة بن الحارث انه نكح بنتا لابی اهاب بن عزیز فاتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتی نكحها فقال لها عقبة
لا اعلم انك ارضعتینی ولا اخبرتینی فارسل الی آل ابی اهاب فسالهم فقالوا ما علمنا ها ارضعت صاحبتك فركب الی النبی صلی الله علیه
وسلم بالمدینة فساله عن ذلك فقال كیف وقد قیل ففارقها ونكحت زوجا غیره رواه البخاری فی كتاب الشهادات من صحیحه بهذا السیاق
سواء ورواه فیه من طرق اخری وسمی فی بعضها الزوجة ام یحیی وقال ابن ماكولا اسمها غنیة بالغین المعجمة ووهم من ذكر هذا الحدیث
فی المتفق

كتاب النفقات

حدیث ان هند بنت عتبة زوج ابی سفیان جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله
ان ابا سفیان رجل شحیح لا یعطینی من النفقة ما یكفینی وولدی الا ما اخذته منه سرا وهو لا یعلم فهل علی فی ذلك شیء فقال خذی ما یكفیك
وولدك بالمعروف متفق علیه من حدیث عائشة وله عندهما الفاظ ورواه الطبرانی من حدیث عروة بن الزبیر عن هند **حدیث** ان
الله اعطاكم ثلث اموالكم فی آخر اعماركم تقدم فی الوصایا **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم سئل عن حق الزوجة علی الزوج فقال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسیت ابو داود والنسائی وابن ماجة والحاكم من حدیث معاویة بن حیدة وزادوا فی آخره ولا تقبح ولا تهجر الا فی البیت و

قد علق البخاری هذه الزیادة حسب وصحح الدارقطنی فی العلل **حدیث** انه قال لفاطمة بنت قیس لا نفقة لک علیه وکانت مبتوتة مسلم عنها وقد تقدم **حدیث** الا لا توطأ حامل حتی تضع تقدم فی الاستبراء **حدیث** ابی بن کعب انه علم رجلا القرآن او شیئا منه فاهدی له قوسا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ان اخذتها اخذت قوسا من النار احتج به القاضی الحسین علی انه اذا اسلم النفقة علی ظن الحمل فبان خلافه ان له الرجوع والحدیث رواه ابن ماجة والرویانی فی مسنده والبیهقی کلهم من روایة عبد الرحمن بن سلم عن عطیة الکلاعی عن ابی بن کعب قال البیهقی وابن عبد البر هو منقطع یعنی بین عطیة وابی وقال المزی ارسل عن ابی وکانه تبع فی ذلک البیهقی والا فقد قال ابو مسهر ان عطیة ولد فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم فکیف لا یلحق ابیا واعله ابن القطان وابن الجوزی بالجهل بحال عبد الرحمن وله طرق عن ابی قال ابن القطان لا یثبت منها شیء وفیما قال نظر وذکر المزی فی الاطراف له طرقا منها ما بین ان الذی اقرأه ابی هو الطفیل بن عمرو وفی الباب عن عبادة بن الصامت رواه احمد وابو داود وابن ماجة من حدیث مغیرة بن زیاد عن عبادة بن نسی عن الاسود بن ثعلبة عنه قال علمت اناسا من اهل الصفة الکتابة والقرآن فاهدی الی رجل منهم قوسا الحدیث ومغیرة مختلف فیه واستنکر احمد حدیثه وناقض الحاکم فصحح حدیثه فی المستدرک واتهمه به فی موضع آخر فقال یقال انه حدث عن عبادة بن نسی بحدیث موضوع والاسود بن ثعلبة قال ابن المدینی فی کلامه علی هذا الحدیث اسناده معروف الا الاسود فانه لا یحفظ عنه الا هذا الحدیث کذا قال مع ان له حدیث آخر من روایته عن عبادة بن الصامت ایضا رواه ابو الشیخ فی کتاب ثواب الاعمال وثالث اخرجه الحاکم فی النفساء تطهر ورابع اخرجه البزار فی الفتن کلاهما من حدیث معاذ بن جبل ولم ینفرد به عن عبادة بل تابعه جنادة بن ابی امیة رواه ابو داود والحاکم والبیهقی لکن قال البیهقی اختلف فیه علی عبادة فقیل عنه عن الاسود بن ثعلبة وقیل عنه عن جنادة ورواه الدارمی بسند علی شرط مسلم من حدیث ابی الدرداء لکن شیخه عبد الرحمن بن یحیی بن اسمعیل لم یخرج له مسلم وقال فیه ابو حاتم ما به باس وقال دحیم حدیث ابی الدرداء فی هذا لیس له اصل **حدیث** ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم قال فی الرجل لا یجد ما ینفق علی امرأته یفرق بینهما ویروی من اعسر بنفقة امرأته فرق بینهما وسئل سعید ابن المسیب عن ذلک فقال یفرق بینهما فقیل له سنة فقال نعم سنة اما حدیث ابی هریرة فرواه الدارقطنی والبیهقی من طریق عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة واعله ابو حاتم واما قول سعید بن المسیب فرواه الشافعی عن سفیان عن ابی الزناد قال قلت لسعید بن المسیب فذکره قال الشافعی والذی یشبه ان یکون قول سعید سنة سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثوری عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قوله ولم یقل من السنة واما لفظ الروایة الاخری المشار الیها فلم اره **قلت** للروایة الاولی علة بینها ابن القطان وابن المواق وذلک ان الدارقطنی اخرجه من طریق شیبان عن حماد عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمنی او طلقنی الحدیث وعن حماد عن یحیی بن سعید عن ابن المسیب انه قال فی الرجل یعجز عن نفقة امرأته قال ان عجز فرق بینهما ثم اخرجه من طریق اسحق بن منصور عن حماد عن یحیی عن سعید بذلک وبه الی حماد عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة مثله قال ابن القطان ظن الدارقطنی لما نقله من کتاب حماد بن سلمة ان قوله مثله یعود علی لفظ سعید بن المسیب ولیس کذلک وانما یعود علی حدیث ابی هریرة وتعقبه ابن المواق بان الدارقطنی لم یهم فی شیء وغایته انه اعاد الضمیر الی غیر الاقرب لان فی السیاق ما یدل علی صرفه للابعد انتهی وقد وقع البیهقی ثم ابن الجوزی فیما خشیه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسیب الی ابی هریرة مرفوعا وهو خطاء بین فان البیهقی اخرج اثر ابن المسیب ثم ساق روایة ابی هریرة فقال مثله وبالغ فی الخلافیات فقال وروی عن ابی هریرة مرفوعا فی الرجل لا یجد ما ینفق علی امرأته یفرق بینهما کذا قال واعتمد علی ما فهمه من سیاق الدارقطنی والله المستعان **حدیث** طعام الواحد یکفی الاثنین مسلم والترمذی وابن ماجة عن جابر اتم منه وله طرق **حدیث** ان اطیب ما اکل الرجل من کسبه وولده من کسبه فکلوا من اموالهم احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاکم من حدیث عائشة واللفظ لابن ماجة سوی قوله فکلوا من اموالهم وفی روایة ابی داود وغیره اطیب ما اکلتم من کسبکم وان اولادکم من کسبکم وفی روایة له وللحاکم وولد الرجل من کسبه فکلوا من اموالهم وفی روایة للحاکم مثل سیاق المصنف الا قوله فکلوا من اموالهم وصححه ابو حاتم وابو زرعة فیما نقله ابن ابی حاتم فی العلل واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وکلتاهما لا یعرفان وزعم الحاکم فی موضع آخر من مستدرکه بعد ان اخرجه من طریق حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة بلفظ و

اموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين اخرجاه باللفظ الاول ووهم فی ذلك وهما لا ينفك عنه لانه قد استدركه فيما قيل وقال ابو داود فی هذه الزيادة وهی اذا احتجتم اليها انها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثنی به حماد ووهم فيه وفی الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ان لی مالا وولدا ووالدی يريد ان يحتاج مالی قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود **حديث** ان رجلا جاء الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله معی دينار فقال انفقه علی نفسك الحديث الشافعی واحمد والنسائی وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابی هريرة قال ابن حزم اختلف يحيی القطان والثوری فقدم يحيی الزوجة علی الولد وقدم سفيان الولد علی الزوجة فينبغی ان لا يقدم احدهما علی الآخر بل يكونا سواء لانه قد صح ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيمكن ان يكون فی اعادته اياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء **قلت** وفی صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الاهل علی الولد من غير تردد فيمكن ان ترجح به احدی الروايتين **حديث** ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال من ابر قال امك قال ثم من قال امك ثم قال اباك متفق عليه من حديث ابی هريرة نحوه ورواه باللفظ المذكور هنا ابو داود والترمذی والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة ورواه ابو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه وعن المقدام بن معدی كرب سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالاقرب فالاقرب اخرجه البيهقی باسناد حسن **قوله** نفقة الولد علی الاب منصوص عليها فی قصة هند وغيرها قد تقدم حديث هند واما الغير المبهم فكانه يشير الی حديث ابی هريرة المتقدم فان فيه ولدك يقول الی من تتركنی **حديث** عمر انه كتب الی امراء الاجناد فی رجال غابوا عن نسائهم اما ان ينفقوا واما ان يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا الشافعی عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به واتم سياقا وهو فی مصنف عبد الرزاق وذكره ابو حاتم فی العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به وقال وبه ناخذ وقال ابن حزم صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج **قوله** ان زيد بن اسلم فسر قوله تعالی ذلك ادنی ان لا تعولوا ای لا تكثر عيالكم هو كما قال رواه الدارقطنی والبيهقی من زيد وسعيد بن ابی هلال عنه فی قوله ذلك ادنی ان لا تعولوا قال ذلك ادنی ان لا يكثر من تعولونه

باب الحضانة

حديث عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنی هذا بطنی له وعاء وثديی له سقاء وحجری له حواء وان اباه طلقنی واراد ان ينزعه منی فقال انت احق به ما لم تنكحی احمد وابو داود والبيهقی والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **تنبيه** وقع فی الاصل ابن عمر بضم العين وهو وهم وانما هو ابن عمرو بن العاصی **حديث** انه صلی الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه المسلم وامه المشركة فمال الی الام فقال النبی صلی الله عليه وسلم اللهم اهده فمال الی الاب احمد والنسائی وابو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطنی من حديث رافع بن سنان وفی سنده اختلاف كثير والفاظ مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبته اهل النقل وفی اسناده مقال **تنبيه** وقع عند الدارقطنی ان البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزی رواية من روی انه كان غلاما اصح وقال ابن القطان لو صح رواية من روی انها بنت لاحتمل ان يكون قضيتين لاختلاف المخرجين **تنبيه** احتج به الاصطخری علی انه يثبت به للام حق الحضانة ورد عليه باجوبة منها للامام الحرمين ان هذه القصة كانت فی مولود غير مميز ومنها دعوی النسخ وبالغ الشيخ ابو اسحق فادعی الاجماع علی انه لا يسلم للكافر قال القاضی مجلی ولعل النسخ وقع بقوله تعالی ولن يجعل الله للكافرين علی المومنين سبيلا ومنها رد الحديث بالضعف **قوله** فلو نكحت اجنبيا سقطت حضانتها لما سبق فی الخبر يعنی الحديث الاول فان فيه انت احق به ما لم تنكحی **قوله** روی انه صلی الله عليه وسلم قال الام احق بولدها ما لم تتزوج الدارقطنی من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنی بن الصباح وهو ضعيف ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوری عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر عمر الی ابی بكر وكان طلقها فقال ابو بكر هی اعطف والطف وارحم واحنا وارأف وهی احق بولدها ما لم تتزوج **قوله** روی ان عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا فی حضانة بنت حمزة بعد ان استشهد فقال علی بنت عمی وعندی بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال زيد بنت اخی وكان عليه السلام آخا بين زيد وحمزة وقال جعفر الحضانة لی هی بنت عمی وعندی خالتها فقال صلی الله عليه وسلم الخالة ام وفی رواية الخالة بمنزلة الام وسلمها الی جعفر وجعل لها الحضانة وهی ذات زوج البخاری فی صحيحه من حديث البراء بغير لفظه ورواه ابو داود والحاكم والبيهقی من حديث علی بلفظ انما الخالة ام **تنبيه** الخالة المذكورة هی اسماء بنت

عميس وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعا الخالة والدة اخرجه الطبراني وعن ابي هريرة مرفوعا مثله اخرجه العقيلي وعن الزهري قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام اخرجه ابن المبارك في البر والصلة **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وعنه انه اختصم رجل وامرأة في ولد منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة يا رسول الله ان ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة وان اباه يريد ان ياخذه مني فقال الاب لا احد يحاقني في ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاتبع ايهما شئت فاتبع امه ويروى ان رجلا وامرأة اتيا ابا هريرة يختصمان في ابن لهما فقال ابو هريرة لاقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي به يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت رواه باللفظ الاول احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي من حديث هلال بن ابي ميمونة عن ابيه عن ابي هريرة وقال حسن ورواه ابن حبان في صحيحه باللفظ الثاني ورواه هو ايضا والنسائي بنحوه مختصرا ومطولا ورواه بالقصة ابن حبان ايضا وغيره ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن علي ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استهما فيه وصححه ابن القطان **حديث** ان عمر خير غلاما بين ابويه الشافعي في القديم ومن طريقه البيهقي قال انا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه **حديث** عمارة الجرمي خيرني علي بين امي وعمي وانا ابن سبع سنين او ثمان الشافعي في الام عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي وقال لاخ لي اصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته ورواه ايضا عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن يونس وزاد فيه وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان ابا داود رواه عن شعبة عن يونس الجرمي عن علي بن ربيعة عن علي وهو خطأ والصواب عمارة

باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم

حديث ابي هريرة للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الشافعي ومسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان **حديث** اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس متفق عليه من حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر بنحوه وفيه قصة **حديث** اذا اتى احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله فليقعده فلياكل معه والا فليناوله اكلة من طعامه وفي رواية اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له لقمة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الشافعي ثم البيهقي باللفظ الثاني واسناده صحيح **قوله** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت الحديث متفق عليه وله طرق من حديث ابي هريرة ورواه مسلم من حديث جابر وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو رواهما ابن حبان في صحيحه **حديث** عثمان انه قال لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع عثمان بهذا قال البيهقي رفعه بعضهم ولا يصح مرفوعا ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ومسلم ضعيف عند بعضهم

كتاب الجراح

باب ما جاء في التشديد في القتل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب اكبر عند الله فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث الشافعي من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه **حديث** عثمان لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابي امامة بن سهل عنه وفي الباب عن ابن مسعود متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وابي داود وغيرهما **حديث** لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها النسائي من حديث بريدة بلفظ قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجة من حديث البراء بلفظ لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مومن بغير حق والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ومثله لكن قال من قتل رجل مسلم ورواه الترمذي وقال روي مرفوعا وموقوفا **حديث** من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ابن ماجة من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه البيهقي وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد روي عن الزهري معضلا اخرجه البيهقي من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرج مضعف وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات لكنه تبع في ذلك ابا حاتم فانه قال في العلل انه باطل موضوع وقد رواه ابو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت

نسـ زياد

عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه واورده ابن الجوزي من طرق اخرى منها عن ابي سعيد الخدري بلفظ يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله واعله بعطية وبمحمد بن عثمان بن ابي شيبة ومحمد لا يستحق ان يحكم على احاديثه بالوضع وابا عطية ضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذي اذا توبع **تنبيه** قال الخطابي قال ابن عيينة شطر الكلمة مثل ان يقول اق من قوله اقتل **قوله** الاصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للاحاديث الصحيحة في الحث على الصبر على الدين سياتي في الباب الآتي

باب ما يجب به القصاص

حديث ان الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص الحديث واعاده في موضع آخر من هذا الباب وهو عند البخاري على هذا اللفظ من حديث انس ورواه مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا فذكره ورجح بعضهم رواية البخاري وقال البيهقي الاظهر انهما قضيتان وكذا قال الرافعي في اماليه **حديث** قتيل السوط والعصى فيه مائة من الابل ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو وفي حديث وصححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف **حديث** ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقتلها فامر النبي صلى الله عليه وسلم برض راسه بين حجرين واعاده الرافعي في آخر الباب وهو متفق عليه من حديث انس **حديث** يقتل القاتل ويصبر الصابر الدارقطني والبيهقي من حديث الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل مرسلا قال الدارقطني والارسال فيه اكثر وقال البيهقي انه موصول غير محفوظ وصححه ابن القطان **حديث** كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على راسه الحديث البخاري وابو داود من حديث خباب بن الارت واللفظ لابي داود **حديث** الا لا يقتل مومن بكافر البخاري وابو داود والنسائي من حديث علي في حديث ولفظ البخاري مسلم بدل مومن ورواه احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعي من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وعائشة وحديث عائشة عند ابي داود والنسائي وحديث عمران عند البزار وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه شيء غير هذا الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه **حديث** ابن عباس لا يقتل حر بعبد الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين ورويا ايضا عن علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد ورواه احمد ايضا وروى الدارقطني من هذا الوجه مرفوعا بلفظ ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وفي طريقه اسمعيل بن عياش لكن رواه عن الاوزاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث **حديث** لا يقتل الوالد بالولد الترمذي عن عمر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وله طريق اخرى عند احمد واخرى عند الدارقطني والبيهقي اصح منها وفيه قصة وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة وهي عند احمد وفيها ابن لهيعة ورواه الترمذي ايضا وابن ماجة من حديث ابن عباس وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة واكده الشافعي بان عددا من اهل العلم يقولون به **قوله** روي عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريق الدارقطني ورواه

ابوداؤد والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه ابو داؤد في المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داؤد حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا وقد اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال ابوداؤد في المراسيل قد اسند هذا الحديث ولا يصح والذي في اسناده سليمان بن داؤد وهم انما هو سليمان بن ارقم وقال في موضع آخر لا احدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داؤد وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي انه قرأه في اصل يحيى بن حمزة سليمان بن ارقم وهكذا قال ابو زرعة الدمشقي انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وابو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة نا دحيم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج **قلت** ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب وقال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داؤد متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داؤد هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال انه سليمان بن ارقم وتعقبه ابن عدي فقال هذا خطأ انما هو سليمان بن داؤد وقد جوده الحكم بن موسى انتهى وقال ابو زرعة عرضته على احمد فقال سليمان بن داؤد هذا ليس بشيء وقال ابن حبان سليمان بن داؤد اليمامي ضعيف وسليمان بن داؤد الخولاني ثقة وكلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فانما ظن ان الراوي له هو اليمامي **قلت** ولولا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داؤد وانما هو سليمان بن ارقم لكان لكلام ابن حبان وجه وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا قال وقد اثنى على سليمان بن داؤد الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدثني ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان ابن داؤد عندنا ممن لا بأس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رايهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده اليهما **حديث** في كل اصبع عشر من الابل هو طرف من الكتاب المتقدم وقد رواه ابوداؤد من حديث ابي موسى ومن حديث ابن عباس ايضا واخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة مسلم واحمد وابوداؤد والنسائي وابن ماجة من حديث شداد بن اوس وسيأتي في الضحايا **حديث** ان الغامدية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت زنيت فطهرني والله اني لحبلى قال اذهبي حتى تلدي الحديث مسلم من حديث بريدة وسيعاد في الحدود **حديث** من حرق حرقناه ومن غرق اغرقناه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وقال في الاسناد بعض من يجهل وانما قاله زياد في خطبته **حديث** ان يهوديا رض راس جارية تقدم **حديث** لا قود الا بالسيف ابن ماجة من حديث النعمن بن بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي بكرة قال البزار تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلا وقال ابو حاتم هذا حديث منكر وافاد ابن القطان ان الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه وهو عند الدارقطني واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحر عن ابي بكرة وقال البزار احسبه خطأ لان الناس يروونه عن الحر مرسلا انتهى وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق اشعث وغيره عن الحر مرسلا وفي الباب عن ابي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي وفيه

سليمان بن ارقم وهو متروك وعن علي رواه الدارقطني وفيه يعلى بن هلال وهو كذاب وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي واسناده
ضعيف جدا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد **حديث** ان رجلين شهدا عند علي على رجل
بسرقة فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعت ايديكما الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان عن مطرف عن الشعبي بهذا
واسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم فقال وقال مطرف ورواه الطبري عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه **حديث** ان
رجلا قتل آخر في عهد عمر فطالب اولياؤه بالقود ثم قالت اخت القتيل وكانت زوجة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق الرجل عبد الرزاق عن
معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب به ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد فامر عمر لسائرهم بالدية وساقه من وجه آخر نحوه **قوله**
قد عهد عمر واوصى في تلك الحالة اي حالة الهلاك فعمل بعهده ووصاياه وذكر ان الطبيب سقى عمر لبنا فخرج من جرحه لما اصابه معاه من
الخرق فقال الطبيب اعهد يا امير المؤمنين البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر مطولا ورواه الحاكم ثم البيهقي من طريق جعفر بن سليمان عن
ثابت عن ابي رافع قال كان ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فذكره مطولا **حديث** عطاء والحسن انهما قالا اذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين
ان ياخذ ديتها وبين ان يقتله ويبذل نصف ديته واذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين ان ياخذ جميع ديته من مالها وبين ان يقتلها وياخذ نصف
ديته قال ويروى في مثله عن علي في رواية لم اجده **حديث** عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ورواه البخاري من وجه آخر ورواه البيهقي من حديث جرير بن
حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه مطولا وقال البخاري قال لي ابن بشار نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة
فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به **قوله** حكاية عن الشيخ ابي اسحق انه لا يقتص من اللطمة وهو قول علي لم اجده والصحيح عن
علي خلافه وقد قال البخاري اقاد ابو بكر وعلي من لطمة وقد بينته في تغليق التعليق **قوله** روي عن عمر وعلي انهما قالا من مات من حد او
قصاص فلا دية له الحق قتله البيهقي من حديث عبيد بن عمير عن عمر وعلي انهما قالا الذي يموت في القصاص لا دية له قال ابن المنذر ورويناه عن
ابي بكر ايضا وفي الصحيحين عن علي قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته **قوله** عن عمر وابن مسعود
فيما اذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه اما عمر فتقدم قريبا واما ابن مسعود فاخرجه البيهقي من طريق ابراهيم عن عمر وابن مسعود
وفيه انقطاع

باب العفو عن القصاص

حديث في العمد القود الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس
في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني في العلل الارسال ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطاء دية وفي اسناده ضعف **حديث** ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم
انتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله الترمذي وصححه واصله متفق عليه **حديث** عمر وعبد الله بن مسعود انهما
قالا اذا عفا بعض المستحقين للقصاص ان القصاص يسقط وان لم يرض الآخرون ولا مخالف لهما من الصحابة رواه البيهقي وقد تقدم
في اخر الباب الذي قبله

كتاب الديات

حديث ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات وفيه ان في النفس المؤمنة مائة من الابل تقدم في باب ما يجب به القصاص **قوله**
احتج الاصحاب بما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطاء بمائة من الابل مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ويروى عن ابن مسعود موقوفا وعن سليمان بن يسار نحوه احمد و
اصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا لكن فيه بني مخاض بدل ابن لبون وبسط الدارقطني القول في
السنن في هذا الحديث ورواه من طريق ابي عبيدة عن ابيه موقوفا وفيه عشرون بني لبون وقال هذا اسناد حسن وضعف الاول من اوجه
عديدة وقوى رواية ابي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه وتعقبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر
قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي
عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض **قلت** وقد رد على نفسه بنفسه
فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني **قلت** فانتفى ان يكون الدارقطني

غيره فلعل الخلاف فيه من فوق **حديث** ان اعتى الناس عند الله ثلاثة رجل قتل فى الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل الجاهلية احمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطنى والطبرانى والحاكم من حديث ابى شريح ورواه الحاكم والبيهقى من حديث عائشة بمعناه وروى البخارى فى صحيحه من ابن عباس مرفوعا ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد فى الحرم ومبتغ فى الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه **حديث** عبد الله بن عمرو الا ان فى قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصى مائة من الابل مغلظة اربعون خلفة فى بطونها اولادها الحديث ابو داود والنسائى وقد تقدم فى باب ما يجب فيه القصاص **حديث** عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة فى بطونها اولادها الترمذى وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى حديث **تنبيه** وقع فى الاصل ابن عمر والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص **حديث** ان امرأتين ضرتين اقتتلتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها متفق عليه مطولا من حديث ابى هريرة وللمغيرة بن شعبة **حديث** العمد والخطأ تقدم **حديث** عبادة بن الصامت الا ان فى الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها الدارقطنى والبيهقى وفى اسناده انقطاع وفيه قصة لعمر فى تقويمها **حديث** فى النفس مائة من الابل **حديث** فى قتيل السيف والعصا مائة من الابل تقدما **حديث** مكحول وعطاء قالا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقومها عمر بالف دينار واثنا عشر الف درهم الشافعى عن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء به والواقدى ورواه البيهقى وروى ايضا من طريق الشافعى عن مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر فقوم الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروى اعطاه مائة ناقة ولم يعطه ذهبا كذلك الامر الاول وفى المراسيل لابى داود من طريق ابن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة ثم اسنده من طريق اخرى عن ابن اسحق عن عطاء عن جابر مرفوعا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية بالف دينار او اثنى عشر الف درهم وروى عن ابن عباس ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثنى عشر الف درهم اما قضاؤه فى الدية بالف دينار فهو فى حديث عمرو بن حزم الطويل واما قضاؤه فى الدية باثنى عشر الفا فهو حديث ابن عباس بعينه وقد رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفى عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا قال ابن ابى حاتم عن ابيه المرسل اصح وتبعه عبد الحق وقد رواه الدارقطنى من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع فى قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها الشافعى عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ورواه ابو داود والنسائى من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب اتم منه وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بطوله **حديث** عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل هذه الجملة ليست فى حديث عمرو بن حزم الطويل وانما اخرجها البيهقى من حديث معاذ بن جبل وقال اسناده لا يثبت مثله **قوله** وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس اما اثر عمر فتقدم فى اثر عطاء ومكحول ويأتى مع على واما اثر عثمان فلم اره واما اثر على فرواه البيهقى من طريق ابراهيم النخعى عنه وفيه انقطاع لكن اخرجه ابن ابى شيبة من طريق الشعبى عن على واخرجه ايضا من وجه آخر عن ابراهيم عن عمر وعلى واما ابن مسعود فاخرجه البيهقى من طريق الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت انه قال فى جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على على النصف فى الكل قال واعجبها الى الشعبى قول على واما ابن عمر وابن عباس فلم اره عنهما **تنبيه** مراده بقوله العبادلة جميع الثلاثة لا ان الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك ووقع فى المبهمات للنووى ان الجوهرى قال فى مادة عبد فى

ذكر العبادلة انه عد فيهم ابن مسعود وحذف ابن عمر وليس كما قال فالذي في الصحاح حذف ابن الزبير والاقتصار على ثلاثة ولم يذكر
ابن مسعود انتهى والذي في الصحاح في مادة عبد باثبات ابن مسعود وحذف ابن الزبير فهم عنده اربعة لكن في آخر الكتاب في مادة هاء قال وهم
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير فاقتصر على ثلاثة فيه ووقع في شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة فذكر الاربعة وابن مسعود فيهم
وعد الزمخشري في الكشاف ابن مسعود فيهم ايضا وحذف ابن عمرو وتعقب والله اعلم **حديث** عقل المرأة كعقل الرجل الى ثلث الدية النسائي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعي وكان مالك يذكر انه السنة وكنت
اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه **حديث** عبادة بن الصامت دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف لم اجده من حديث عبادة الا فيما ذكره ابو الحسن الاسفرائني في كتاب ادب الجدل له فانه قال رواه موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى
ابو اسحق
ابن عبادة عن عبادة به ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية
اليهودي والنصراني باربعة الاف وفي دية المجوسي ثمان مائة درهم وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة بن يسار قال
ارسلنا الى سعيد بن المسيب اسأل عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة الاف وروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح بن عبيد الله
عن حميد عن انس ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر باثني عشر الف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله
ابن الحكم ان رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار وهذا معضل **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث متفق عليه عن ابن عمر وله الفاظ وللبخاري عن انس من شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا حرم علينا دمه وماله وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم **حديث**
عمرو بن حزم في الكتاب في الموضحة خمس من الابل تقدم في اول الباب **حديث** عمر مثله البزار وسياتي بعد قليل وفي الباب عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا **حديث** عمرو بن حزم في المنقلة
خمس عشرة من الابل تقدم **حديث** زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وروي موقوفا وقيل لا يصح
مرفوعا هو في الدارقطني موقوف وكذا اخرجه عبد الرزاق والبيهقي **حديث** عمرو بن حزم في المامومة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر
مثله البيهقي وسنده ضعيف لكنه في سنن ابي داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على القول به
الا مكحولا فانه فرق بين العمد والخطاء فقال الثلث في الخطاء وفي العمد ثلثا الدية **حديث** مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة
خمسا من الابل ولم يوجب فيما دون ذلك شيئا ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق ابن اسحق عنه به واتم منه وروى عبد الرزاق عن شيخ
له عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد واسحق
ابن ابي طلحة مرسلا **حديث** عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر في الجائفة ثلث الدية البزار من حديث ابي بكر
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رفعه في الانف اذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي الجائفة ثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر في اسناده ضعف من
جهة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه البيهقي من وجه آخر اضعف منه وزاد وفي الجائفة ثلث النفس وفي المامومة ثلث النفس
حديث عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه ابن حبان وتقدم الكلام عليه وقد اعترف
المصنف بذلك تبعا لامام الحرمين حيث قال روى بعضهم عن القاضي الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال وهو مجازفة في الرواية
ولم يصح عندنا بذلك خبر في كتب الحديث انتهى كلامه وقد افصح بقلة الاطلاع لانه رواه الدارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم من طريق
يونس عن ابن شهاب وهي مع ارسالها اصح اسنادا من الموصول كما تقدم **قوله** روي عن ابي بكر انه قضى فيه بثلثي الدية اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية
ورواه هو وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد عن ابي بكر نحوه ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ومكحول كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان ابا بكر فذكره اثر عمر وعلي ياتي بعد **حديث**

عمرو بن حزم وفي العين خمسون من الابل تقدم ايضا وهو لفظ مالك وابي داؤد **حديث** في العينين الدية تقدم ورواه البزار من حديث عمر بن الخطاب وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل **حديث** انه قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا اوعى جدعا الدية اي استوعب تقدم **قوله** وحمل ذلك على المارن دون جميع الانف لما روى عن طاؤس انه قال عندي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه به وذكره الشافعي تعليقا ورواه البيهقي من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر نحوه **قوله** ويروى في الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة البيهقي من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة **حديث** عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية تقدم **حديث** وفي اللسان الدية تقدم ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال هو اللسان الحاكم في المستدرك من طريق ابي جعفر بن علي بن الحسين عن ابيه قال اقبل العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان وله ظفيرتان وهو ابيض فلما راه تبسم فقال يا رسول الله ما اضحكك اضحك الله سنك فقال اعجبني جمال عم النبي فقال العباس ما الجمال قال اللسان وهو مرسل وقال ابن طاهر اسناده مجهول ورواه العسكري في امثاله من حديث آل بيت العباس عن العباس وفي اسناده محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف جدا ورواه ايضا عن ابن عائشة عن ابيه معضلا ورواه الخطيب و ابن طاهر من حديث ابن المنكدر عن جابر بلفظ جمال الرجل فصاحة لسانه وفي اسناده احمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي وهو كذاب و اخرجه العسكري في الامثال من وجه آخر بلفظ ان جمال فذكره وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف **حديث** عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل تقدم وهو عند ابي داؤد **حديث** عبد الله بن عمرو بن العاص في كل سن خمس من الابل الشافعي و ابو داؤد وغيرهما وقد تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليد والرجل سواء وقال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء ابو داؤد والبزار بتمامه وابن ماجة مختصرا وابن حبان وهو في صحيح البخاري مختصرا بلفظ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل ولهم من حديث ابي موسى ان الاصابع سواء عشرا عشرا من الابل واخرجه ابن حبان وهو في كتاب عمرو بن حزم ايضا **حديث** معاذ في اليدين والرجلين الدية وفي احدهما نصفها لم اجده من حديث معاذ وهو في حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** عمرو بن حزم في اليدين مائة من الابل و في اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع مما هنالك عشر من الابل تقدم من حديثه **قوله** قضى عمر في كسر الترقوة بجمل رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر ان عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ورواه الشافعي عن مالك وقال وبه اقول لاني لا اعلم له مخالفا من الصحابة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ امر بقطع السارق من المفصل ورواه البيهقي بمثله من حديث جابر وغيره ومن حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده عبد الرحمن بن سلمة مجهول **حديث** عمرو بن حزم وفي الذكر الدية وفي الاليتين الدية ويروى في البيضتين تقدم بطوله في باب ما يجب فيه القصاص وفي مراسيل ابي داؤد من حديث الزهري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية وعن مكحول مرسلا مثله وزاد وفي الاليتين الدية **حديث** عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين الدية في الواحدة نصفها تقدم قريبا **حديث** في العقل الدية ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم لكن رواه البيهقي من حديث معاذ وسنده ضعيف قال وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله **حديث** معاذ في البصر الدية لم اجده وانما الذي وجدت من حديثه في السمع الدية وهو موجود في حديث عمرو بن حزم وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي في اليدين مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع مما هنالك عشر من الابل تقدم في الباب المذكور **حديث** عمرو بن حزم في الشعر الدية لم اجده في النسخة وانما فيها وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي رواية وفي الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ في الانف اذا جدع الدية كاملة وقد تقدم **حديث** في الصلب

الدية تقدم وهو فی مراسيل ابی داؤد من حديث يزيد بن الهاد وسيأتی اثر زيد بن اسلم ومن معه بعد **حديث** البئر جبار متفق عليه من حديث ابی هريرة اثر عمر يأتی فی المرأة الحامل **حديث** عمر انه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب فقطر عليه قطرات فامر بنزعه الحديث تقدم فی الصلح من حديث ابن عباس ورواه ابو داؤد فی المراسيل من حديث ابی هرون المدنی قال كان فی دار العباس ميزاب رواه الحاكم فی ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم بسنده عن عمر ان سدخل المسجد فاذا ميزاب فذكر نحوه وقال لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن وقد وجدت له شاهدا من حديث اهل الشام **حديث** روی ان ناسا باليمن حفروا زبية للاسد فوقع الاسد فيها فازدحم الناس عليها فتردى فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه وجذب الثانی ثالثا والثالث رابعا فرفع ذلك الى علی فقال للاول ربع الدية وللثانی الثلث وللثالث النصف وللرابع الجميع فرفع الى النبی صلى الله عليه وسلم فامضى قضاءه احمد والبزار والبيهقی من حديث حنش بن المعتمر عن علی قال البزار لا نعلمه يروى الا عن علی ولا نعلم له الا هذا الطريق وحنش ضعيف **حديث** ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط فقتلتها فاسقطت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفی الجنين بغرة عبد وامة متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وابی هريرة **حديث** ابی هريرة ان امرأتين من هذيل بنحوه وزاد ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبی صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة الشافعی والشيخان وغيرهما من حديث ابی هريرة دون الزيادة ورواه ابو داؤد بلفظ ثم ان المرأة التی قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها ورواه ابو داؤد وابن ماجة من حديث جابر وفيه ولكل واحدة منهما زوج وولد نحوه وفی اسناده مجالد وصحح النووی فی الروضة بهذا اللفظ وفيه ما فيه لان مجالدا الضعيف لا يحتج بما ينفرد به وروى ابن ابی شيبة من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة فی الحمل **قوله** لم يكن فی زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ولا زمن ابی بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس الى آخره قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان عمر اول من جعل الديوان وفی ابن ابی شيبة من طريق الشعبی والنخعی قالا اول من فرض العطاء عمر ومن طريق ابی نضرة عن جابر اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر **حديث** ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال من هذا قال ابنی فقال انه لا يجنی عليك ولا تجنی عليه احمد وابو داؤد والنسائی والحاكم من رواية ابی رمثة نحوه واحمد ايضا وابو داؤد والترمذی وابن ماجة من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبی صلى الله عليه وسلم فقال لا يجنی جان الا على نفسه لا يجنی جان على ولده واحمد وابن ماجة من رواية الخشخاش العنبری نحو حديث ابی رمثة ولاحمد والنسائی معناه من رواية ثعلبة بن زهدم و للنسائی وابن ماجة وابن حبان من رواية طارق المحاربی ولابن ماجة من رواية اسامة بن شريك **حديث** عائشة ما كانت تقطع اليد فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الشیء التافه تقدم فی اللقطة **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة هو مختصر من حديث المغيرة وابی هريرة وقد تقدم **حديث** لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا قال امام الحرمين فی النهاية روى الفقهاء فذكر هذا الحديث. غلط لا تحمل العاقلة عبدا ولا اعترافا قال وغالب ظنی ان الصحيح الذی اورده ائمة الحديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا وقال الرافعی فی اواخر الباب هذا الحديث تكلموا فی ثبوته وقال ابن الصباغ لم يثبت متصلا وانما هو موقوف على ابن عباس انتهى وفی جميع هذا نظر فقد روى الدارقطنی والطبرانی فی مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا واسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحرث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطنی و البيهقی من حديث عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفی اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقی والمحفوظ انه عن عامر الشعبی من قوله وروى ايضا عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفی الموطأ عن الزهری مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك وروى البيهقی عن ابی الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه **قوله** تؤجل الدية على العاقلة ثلاث سنين يأتی **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة تقدم من حديث المغيرة **قوله** قال الشافعی فی المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة فی ثلاث سنين قال الرافعی تكلم اصحابنا فی ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسب الى رواية علی ومنهم من قال ورد انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة

واما التأجيل فلم يرد به الخبر وانما اخذ ذلك من اجماع الصحابة وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس انهم اجلوا الدية ثلاث سنين اما الحديث فروى البيهقى من طريق الشافعى انه قال وجدنا عاما فى اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطاء مائة من الابل على عاقلة الجانى وعاما فيهم ايضا انها تمضى لثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وباسنان معلومة وقال ابن المنذر ما ذكره الشافعى لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وسئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له ان ابا عبد الله رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فانه كان حسن الظن به يعنى ابراهيم بن ابى يحيى وتعقبه ابن الرفعة بان من عرف حجة على من لم يعرف وروى البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية فى ثلاث سنين واما الاجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعى وكذلك نقله الترمذى فى جامعه وابن المنذر واما الرواية عن عمر فى ذلك فرواها ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى من طريق الشعبى عن عمر وهو منقطع وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابى وائل ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين وجعل نصف الدية فى سنتين وما دون النصف فى سنة واما الرواية بذلك عن على فرواها البيهقى ايضا من رواية يزيد بن ابى حبيب عن على وهو منقطع وفيه ابن لهيعة واما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم اقف عليها **حديث** لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا تقدم وروى ابو عبيد فى الغريب عن محمد بن الحسن حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجانى تقدم قريبا **حديث** ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى الحديث متفق عليه وقد تقدم **قوله** ويروى فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى جوفها الحديث متفق عليه بهذا ايضا **قوله** ويروى فيه فقضى بدية جنينها غرة عبد او امة فقال بعضهم كيف ندى من لا اكل الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة ايضا ومن حديث المغيرة بن شعبة وفى الباب عن ابى المليح عن ابيه رواه الطبرانى وسمى فى روايته المرأتين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة تقدم **حديث** الغرة على العاقلة تقدم ايضا **حديث** ابن مسعود فى تخميس الدية موقوفا سلف فى اوائل الباب **حديث** سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطاء مائة من الابل تقدم ايضا **قوله** روى عن عمر ما يدل على انه لا يغلظ بمجرد القرابة بل يعتبر معها المحرمية البيهقى من حديث مجاهد عن عمر انه قضى فيمن قتل فى الحرم او فى الشهر الحرام او وهو محرم بالدية وثلث الدية وهو منقطع وراويه ليث بن ابى سليم ضعيف قال البيهقى وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ فى الشهر الحرام وكذا قال ابن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب انه من قتل فى الحرم او قتل محرما او قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية **قوله** تمسك الاصحاب بالآثار عن عمر وعثمان وابن عباس يعنى فى تغليظ الدية اما اثر عمر فتقدم واما اثر عثمان فرواه الشافعى والبيهقى من حديث ابن ابى نجيح عن ابيه ان رجلا اوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهم دية وثلثا لفظ الشافعى واما اثر ابن عباس فرواه البيهقى وابن حزم من طريق نافع بن جبير عنه قال يزاد فى دية المقتول فى الاشهر الحرم اربعة آلاف وفى دية المقتول فى الحرم اربعة آلاف **قوله** يروى عن ابن عباس فيما اذا تعدد سبب التغليظ فانه يزاد لكل سبب ثلث الدية **قلت** هو ظاهر رواية البيهقى السالفة لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه ان رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر الفا وللشهر الحرام والبلد الحرام اربعة آلاف فظاهر هذا عدم التعدد **قوله** اشتهر عن عمر وعثمان وعلى والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يخالفوا فصار اجماعا اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنى مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقى الى شريح من عند عمر ان الاصابع سواء الخنصر والابهام وان جراح الرجال والنساء سواء فى السن والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف ورواه البيهقى من حديث سفيان عن جابر عن الشعبى عن شريح قال كتب الى عمر وذكر نحوه واما اثر عثمان فلم اجده واما اثر على فقال سعيد بن منصور انا هشيم عن زكريا وغيره عن الشعبى ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وما دونها ورواه البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على على النصف فى كل شئ قال وكان قول على اعجبها الى الشعبى واما اثر ابن مسعود فتقدم كما ترى

جبير

مع اثر علی واخرجه البیہقی ایضا واما اثر ابن عمر فلم اره وکذا اثر ابن عباس **حدیث** عمر وعثمان وعلی ان دیة المجوسی ثلثا عشر دیة المسلم ولم یخالفوا فصار اجماعا اما اثر عمر فرواه البیہقی من طریقین عن عمر فی الثانیة والمجوسیة اربع مائة ورواه الدارقطنی ایضا واما اثر عثمان فرواه ابن حزم فی الایصال من طریق ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دیة المجوسی ثمان مائة درهم قال عقبة وقتل رجل فی خلافة عثمان کلبا لصید لا یعرف مثله فی الکلاب فقوم بثمانی مائة درهم فالزمه عثمان تلک القیمة فصارت دیة المجوسی دیة الکلب انتهی والمرفوع منه اخرجه الطحاوی وابن عدی والبیہقی واسناده ضعیف من اجل ابن لهیعة واما اثر ابن مسعود فرواه البیہقی من طریق ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابن شهاب ان علیا وابن مسعود کانا یقولان فی دیة المجوسی ثمان مائة درهم قال البیہقی ورواه ابو صالح کاتب اللیث عن ابن لهیعة عن یزید عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر مرفوعا وتفرد به ابو صالح والاول اشبه **قوله** یروی عن ابی بکر فیما اذا نفذت الطعنة من البطن حتی خرجت من الظهر انه قضی فیه بثلثی الدیة سعید بن منصور عن هشیم عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان ابا بکر قضی فی الجائفة بثلثی الدیة ورواه البیہقی من طریق اخری عن عمرو بن شعیب نحوه وهو منقطع لان سعیدا لم یدرک ابا بکر **حدیث** عمر وعلی انهما قالا فی الاذنین الدیة رواه البیہقی عنهما وفی الطریق عن عمر انقطاع **حدیث** عمر انه قضی فی الترقوة بجمل وفی الضلع بجمل الشافعی عن مالک عن زید بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم عن عمر به وزاد فی الضرس جمل قال الشافعی اما فی الترقوة والضلع فانا اقول بقول عمر لانه لم یخالفه غیره من الصحابة فیما علمت واما الضرس ففیه خمس لما جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم اول قول عمر **حدیث** عمر وزید بن ثابت فی ذهاب العقل الدیة البیہقی عنهما وقد تقدم **حدیث** زید بن اسلم مضت السنة فی النطق الدیة وفی نسخة فی ایجاب الدیة فیما اذا جنا علی لسانه فابطل کلامه البیہقی من طریق زید بن اسلم بلفظ مضت السنة فی اشیاء من الانسان الی ان قال وفی اللسان الدیة وفی الصوت اذا انقطع الدیة **حدیث** ابی بکر وعمر وعلی اذا جنا انسان علی آخر فی صلبه فذهب جماعه ان الدیة تلزمه اما ابو بکر فلیس هو الصدیق وانما هو ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم کما سیاتی واما عمر فروی ابن ابی شیبة عن ابی خالد عن عوف سمعت شیخا فی زمن الجماجم وهو ابو المهلب عم ابی قلابة قال رمی رجل رجلا بحجر فی راسه فی زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذکره فلم یقرب النساء فقضی فیه عمر باربع دیات وهو حی واما علی فذکره ابن المنذر فی کتابه الکبیر عنه قال فی الصلب الدیة اذا منع الجماع وروی البیہقی من طریق الزهری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وفی الصلب الدیة **حدیث** زید بن اسلم فی الافضاء الدیة لم اجده عنه ولا عن غیره وقد اخرج ابن ابی شیبة عن عمر انه حکم فیه بثلث الدیة وکذا ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزیز واخرج ایضا عن وکیع عن شیخ عن قتادة عن زید فی الرجل یعقر المرأة قال اذا امسک احدهما من الآخر فالثلث وان لم یمسک فالدیة **قلت** وهذا موافق للاصل **حدیث** عمر وعلی ان جراح العبد من ثمنه کجراح الحر من دیته اما الاثر عن عمر وعلی فروی البیہقی عنهما انهما قالا فی الحر یقتل العبد ثمنه بالغا ما بلغ وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز ان عمر جعل فی العبد ثمنه کجعل الحر فی دیته فیه انقطاع الا ان اراد عمر بن عبد العزیز وروی ابن ابی شیبة عن حفص عن حجاج عن حصین الحارثی عن الشعبی عن الحارث عن علی قال ما جنی العبد ففی رقبته ویخیر مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه **قوله** وعن سعید بن المسیب ان جراح العبد من ثمنه کجراح الحر من دیته اخرجه الشافعی باسناد صحیح الی الزهری عنه وفی روایة قال الزهری وکان رجال سواه یقولون تقوم سلعة **حدیث** عمر انه ارسل الی امرأة ذکرت عنده بسوء فاجهضت ما فی بطنها فقال عمر للصحابة ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مودب لا شیئ علیک فقال لعلی ماذا تقول فقال ان لم یجتهد فقد غشک وان اجتهد فقد اخطأ اری ان علیک الدیة فقال عمر اقسمت علیک لتفرقنها فی قومک البیہقی من حدیث سلام عن الحسن البصری قال ارسل عمر الی امرأة مغیبة کان یدخل علیها فانکر ذلک فقیل لها اجیبی عمر قالت ویلها ما لها ولعمر فبینما هی فی الطریق ضربها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح صیحتین ومات فاستشار عمر الصحابة فاشار علیه بعضهم ان لیس علیک شیئ انما انت وال ومودب فقال عمر ما تقول یا علی فقال ان کانوا قالوا برایهم فقد اخطأوا وان کانوا قالوا فی هواک فلم ینصحوا لک اری ان دیته علیک لانک انت افزعتها فالقت ولدها من سببک فامر علیا ان یقیم عقله علی قریش وهذا منقطع بین الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به وقال انه طلبها فی امر فذکر نحوه وذکره الشافعی بلاغا عن عمر مختصرا **قوله** روی ان بصیرا کان یقود اعمی فوقع البصیر فی بئر فوقع الاعمی فوقه

ن/ الجلاجل

ن/ الکبیر

فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى فذكر ان الاعمى كان ينشد فى الموسم يا ايها الناس رأيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا الدارقطنى والبيهقى من حديث موسى بن على بن رباح عن ابيه ان اعمى كان ينشد فى الموسم فذكره وفيه انقطاع **قوله** لا يتحمل الديوان بعضهم عن بعض الا اذا كان قرابة خلافا لابى حنيفة واحتج هو بما ورد من قضاء عمر واحتج الاصحاب بان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولم يكن فى عهده ديوان ولا فى عهد ابى بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج الى ضبط الاسماء والارزاق فلا يترك ما استقر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما احدث بعده ويحتمل ان يكون قضاء عمر كان فى الاقارب من اهل الديوان اما قضاء عمر فرواه الشافعى وروى من حديث جابر اول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر وروى الحاكم من حديث ابن اسحق حدثنى عمر بن عثمان بن محمد بن الاخنس ابن شريق قال اخذت من آل عمر هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذى كتب للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد رسول الله بين المسلمين والمومنين من قريش والانصار ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم والانصار على ربعتهم يتعاقلون الحديث وفى صحيح مسلم من حديث ابى الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله **حديث** عمر انه قضى على على ان يعقل عن ولى صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير ولم يضرب الدية على الزبير وضربها على على لانه كان ابن اخيها البيهقى من حديث سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عليا والزبير اختصما فى موالى لصفية الى عمر فقضى بالميراث للزبير والعقل على على وهو منقطع **قوله** وسها الامام والغزالى فجعلا عليا ابن عمها هو كما قال وهو اشهر واوضح من ان يحتج له **حديث** عمر انه قال فى دية المرأة تضرب فى سنتين يوخذ فى اخر السنة الاولى ثلث الدية والباقى فى اخر السنة الثانية البيهقى من طريق الشعبى عن عمر وهو منقطع **حديث** ابن عباس انه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا البيهقى من حديث مجاهد عنه هذا وزاد وان كان المجروح اكثر من ثمن العبد فلا يزاد له **حديث** عمر انه قوم الغرة بخمس من الابل وعن زيد بن ثابت مثله وفى رواية عنهما ان ذلك عند عدم الغرة لم اجده عنهما بل روى البيهقى عن عمر انه قوم الغرة خمسين دينارا لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف فى المعنى

كتاب كفارة القتل

حديث واثلة بن الاسقع اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار احمد وابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديثه ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال للقتل كفارة ابو نعيم فى المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ورواه الطبرانى فى الكبير عن الحسن بن على موقوفا عليه والاصل فيه حديث عبادة بن الصامت فى صحيح مسلم من اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارة الحديث وهو فى البخارى بلفظ فهو كفارته **حديث** عمر انه صاح بامرأة فاسقطت جنينا فاعتق عمر غرة عبدا البيهقى بسند ضعيف وقد تقدم قبل

كتاب دعوى الدم والقسامة

حديث سهل بن ابى حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود انتم قتلتموه قالوا ما قتلناه الحديث بطوله متفق عليه من حديث سهل انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة الحديث بطوله فى القسامة واخرجاه ايضا من حديث سهل بن ابى حثمة ورافع بن خديج وفى رواية لمسلم عن سهل عن رجل من كبراء قومه به وله الفاظ عندهما وذكر البيهقى ان البخارى ومسلما اخرجاه من رواية الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل كلهم عن يحيى ابن سعيد واتفقوا كلهم على البداية بالانصار ورواه ابو داود من رواية ابن عيينة عن يحيى بلفظ تبريكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه فبدأ بذكر اليهود وقال انه وهم من ابن عيينة واخرجه البيهقى من طريقه وقال ان مسلما اخرجه ولم يسق متنه وقد وافق وهيب بن خالد ابن عيينة على روايته اخرجه ابو يعلى **فائدة** استدل الرافعى بعد ذلك على وجوب القصاص بها وهو القول القديم بقوله فى رواية يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهو متفق عليه واستدل على المنع وهو الجديد بقوله فى رواية لمسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا فى القسامة الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به قال ابو عمر اسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا وعبد الرزاق احفظ من مسلم بن خالد واوثق ورواه ابن عدى والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة وهو ضعيف ايضا وقال البخارى ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة اخرى **قوله** لو وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف بينه و

بين واحد منهما علاوة فلا يجعل قربه من احدهما لوثا لان العادة جرت بان يبعد القتيل القاتل عن بقاعه دفعا للتهمة وما روى في الخبر وفي الاثر
على خلاف ما ذكرناه فان الشافعي لم يثبت اسناده انتهى وكانه يشير الى حديث ابي اسرائيل عن عطية عن ابي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما رواه احمد والبيهقي وزاد ان يقاس الى ايتهما اقرب فوجد اقرب الى احد
الحيين بشبر فالقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له اصل واما الاثر فروى
الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين الفريقين الحديث قال الشافعي ليس بثابت
انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور وقال البيهقي روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال وروى عن مطرف عن ابي اسحق عن الحرث
ابن الازمع عن عمر لكن لم يسمعه ابو اسحق من الحرث فقد روى علي بن المديني عن ابي زيد عن شعبة سمعت ابا اسحق يحدث حديث الحرث بن الازمع
يعني هذا قال فقلت يا ابا اسحق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحرث بن الازمع به فعادت رواية ابي اسحق الى حديث مجالد ومجالد
غير محتج به **باب السحر حديث** انه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله متفق عليه من حديث عائشة **قوله** وفي ذلك
نزلت المعوذتان انتهى هذا ذكره الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس تعليقا ومن حديث عائشة ايضا تعليقا وطريق عائشة صحيح اخرجه سفيان بن
عيينة في تفسيره رواية ابي عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكر الحديث وفيه فنزلت قل اعوذ برب الفلق **تنبيه** ذكر
السهيلي ان عقد السحر كانت احدى عشرة عقدة فناسب ان يكون عدد المعوذتين احدى عشرة اية فانحلت بكل اية عقدة **قلت** اخرج البيهقي
في الدلائل معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخر الحديث انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة
وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ اية انحلت عقدة وعند ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا وعمارا
فوجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او كهن له الطبراني
من حديث الحسن عن عمران بن حصين وابو نعيم من حديث علي بن ابي طالب والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي الاول اسحق
ابن الربيع ضعفه الفلاس والراوي عنه ايضا لين وفي حديث علي مختار بن غسان وهو مجهول وعبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وعيسى بن
مسلم وهو لين وفي حديث ابن عباس زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وهما ضعيفان وفي الباب عن ابي هريرة رفعه من عقد عقدة ثم
نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه رواه النسائي وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة عن الحسن عنه **حديث**
ان مدبرة لعائشة سحرتها استعجالا لعتقها فباعتها عائشة ممن يسئ ملكها من الاعراب مالك والشافعي والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها واسناده
صحيح **كتاب الامامة وقتال البغاة** وقدمنا الكلام على المرفوعات فلما انتهت اتبعناها الموقوفات **حديث** ان الانصار
وقع بينهم قتال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الاية فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلعوا متفق عليه من حديث
انس وفيه قصة ولفظه قيل يا رسول الله لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من اصحابه فلما اتاه قال له عبد الله تنح
فقد اذاني نتن حمارك فقال رجل والله لحمار رسول الله اطيب ريحا منك فغضب لكل منهما قوم فتضاربوا بالجريد والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم هذه
الاية وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما **حديث** عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في
البسط والكره وان لا ننازع الامر اهله متفق عليه بهذا واتم منه **حديث** من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه احمد وابو داود
والحاكم من حديث ابي ذر بلفظ شبرا ولم يقل ابو داود قدر شبر وقال الحاكم في رواية قيد شبر ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من خرج عن الجماعة
قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موتته موتة جاهلية ورواه احمد والترمذي وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحه من حديث الحرث الاشعري ورواه الحاكم من حديث معوية ايضا والبزار من حديث ابن عباس **حديث** من حمل علينا
السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابي موسى الاشعري وابن عمر واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وسلمة بن الاكوع **حديث** من خرج
من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية مسلم من حديث ابي هريرة به واتم منه واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ من راى من اميره
شيئا فكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة **حديث** الائمة من قريش
النسائي عن انس ورواه الطبراني في الدعاء والبزار والبيهقي من طرق عن انس قلت وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من اربعين صحابيا

ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي واختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ورواه ابوبكر بن ابي عاصم عن ابي بكر ابن ابي شيبة من حديث ابي برزة الاسلمي واسناده حسن وفي الباب من ابي هريرة متفق عليه بلفظ الناس تبع لقريش وعن جابر لمسلم مثله وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ لايزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وعن معوية بلفظ ان هذا الامر في قريش رواه البخاري وعن عمرو بن العاصي بلفظ قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي **قوله** وقد احتج بهذا ابوبكر على الانصار يوم السقيفة فتركوا ما توهموه البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر وقال فيه عن ابي بكر ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وفيه قول الانصار منا امير ومنكم امير ورواه من حديث عائشة اخصر منه ورواه احمد من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بهذا اللفظ واغرب الحافظ صلاح الدين العلائي فانكر على الرافعي ايراده اياه بهذا اللفظ اعني لفظ الائمة من قريش وقال لم اجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير وكانه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ورواه البيهقي ايضا لكن لفظه وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم في الوكالة وفي الباب عن انس **حديث** اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف مسلم من حديث ام الحصين بهذا واتم منه ومن حديث ابي ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع **حديث** من نزع يده من طاعة امامه فانه ياتي يوم القيامة ولا حجة له مسلم من حديث ابن عمر **حديث** من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزع يده من طاعته مسلم من حديث عوف بن مالك بهذا واتم منه وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية **حديث** اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما مسلم عن ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وهو خبر مشهور مسلم من حديث ابي قتادة وابي سعيد الخدري وام سلمة واصل حديث ابي سعيد عند البخاري الا انه لم يذكر مقصود الترجمة كما نبه على ذلك الحميدي ووهم من زعم انه ذكره وقد اخرجه الاسمعيلي والبرقاني من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فذكرها واخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت والطبراني من حديث عمرو وعثمان وعمار وحذيفة وابي ايوب وزياد وعمرو بن حزم ومعوية وعبد الله بن عمرو وابي رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم وقال ابن عبد البر تواترت الاخبار بذلك وهو من اصح الحديث وقال ابن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معوية وانكره ونقل ابن الجوزي عن الخلال في العلل انه حكى عن احمد انه قال قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح وحكى ايضا عن احمد وابن معين وابي خيثمة انهم قالوا لم يصح **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر بنحوه وفي لفظ ولا يذفف على جريحهم وزاد ولا يقسم فيئهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف **قلت** في اسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري انه متروك **قوله** ان ابابكر قاتل مانعي الزكاة وسببه ان بعضهم قالوا امرنا بدفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله على ما قال الله خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم قالوا وصلوات غيره ليست سكنا لنا انتهى اما قتال ابي بكر لمانعي الزكاة فمشهور وقد اتفقا عليه من حديث ابي هريرة وغيره وتقدم في الزكاة واما هذا السبب فلم اقف له على اصل **قوله** ان عليا قاتل اصحاب الجمل واهل الشام والنهروان ولم يتبع بعد الاستيلاء ما اخذوه من الحقوق هذا معروف في التواريخ الثابتة وقد استوفاه ابوجعفر بن جرير الطبري وغيره وهو غني عن تكلف ايراد الاسانيد له وقد حكى عياض عن هشام وعباد انهما انكرا وقعة الجمل اصلا وراسا وكذا اشار الى انكارها ابوبكر بن العربي في العواصم وابن حزم ولم ينكرها هذان اصلا وراسا وانما انكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة وعلى كل حال فهو مردود لانه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به **فائدة** كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين وكانت وقعة صفين في ربيع الاول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثة اشهر وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين **قوله** ثبت ان اهل الجمل وصفين والنهروان بغاة هو كما قال ويدل عليه حديث علي امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين رواه النسائي في الخصائص والبزار والطبراني والناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا بيعته والقاسطين اهل الشام لانهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته والمارقين اهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية و

ثبت فی اهل الشام حدیث عمار تقتلہ الفئة الباغیة وقد تقدم وغیر ذلک من الاحادیث **حدیث** ان عمر ولعمر بایع ابابکر ثم بایعہ باقی الصحابة تقدم فی حدیث السقیفة ولفظ البخاری قال عمر بل نبایعک انت سیدنا وخیرنا واحبنا الی رسول اللہ فاخذ عمر بیدہ فبایعہ وبایعہ الناس **حدیث** ان ابابکر عهد الی عمر هو صحیح مشهور فی التواریخ الثابتة وفی البخاری عن ابن عمر ان عمر قال لی ان استخلف فقد استخلف من هو خیر منی یعنی ابابکر الحدیث ولمسلم مثلہ وللبیهقی من طریق ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت لما ثقل ای دخل علیہ فلان وفلان قالوا یا خلیفة رسول اللہ ماذا تقول لربک غدا اذا قدمت علیہ وقد استخلفت علینا ابن الخطاب الحدیث **حدیث** ان ابابکر قال اقیلونی من الخلافة رواہ ابو الخیر الطالقانی فی السنة من طریق شبابة بن سوار عن شعیب بن میمون عن حصین بن بکیر عمن حدثہ عن ابی بکر وهو منکر متنا ضعیف منقطع سندا **حدیث** ان علیا سمع رجلا من الخوارج یقول لا حکم الا للہ ولرسولہ وتعرض بتخطیتہ فی التحکیم فقال علی کلمة حق ارید بها باطل لکم علینا ثلاث لا نمنعکم مساجد اللہ ان تذکروا فیها اسمہ ولا نمنعکم الفئ ما دامت ایدیکم معنا ولا نبدأکم بقتال الشافعی بلاغا وابن ابی شیبة والبیهقی موصولا ان علیا بینما هو یخطب اذ سمع من ناحیة المسجد قائلا یقول لا حکم الا للہ فذکرہ الی اخرہ وفیہ ثم قاموا من نواحی المسجد یحکمون اللہ فاشار الیهم بیدہ اجلسوا نعم لا حکم الا للہ کلمة حق یبتغی بها باطل حکم اللہ ینتظر فیکم الا ان لکم عندی ثلاث خلال ما کنتم معنا لن نمنعکم مساجد اللہ ولا نمنعکم فیأ ما کانت ایدیکم مع ایدینا ولا نقاتلکم حتی تقاتلونا واصلہ فی مسلم من حدیث عبید اللہ بن ابی رافع ان الحروریة لما خرجت علی علی وهو معہ فقالوا لا حکم الا للہ فقال علی کلمة حق ارید بها باطل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصف ناسا انی لاعرف صفتهم فی هؤلاء یمرقون من الدین الحدیث بطولہ **قولہ** الخوارج فرقة من المبتدعة خرجوا علی علی حیث اعتقدوا انہ یعرف قتلة عثمان ویقدر علیهم ولا یقتص منهم لرضاہ بقتلہ ومواطاتہ ایاهم ویعتقدون ان من اتی کبیرة فقد کفر واستحق الخلود فی النار ویطعنون لذلک فی الائمة ولا یجتمعون معهم فی الجمعة والجماعات اعاذنا اللہ من شرهم قال الشافعی وابن ملجم المرادی قتل علیا متاولا قال الرافعی اراد الشافعی انہ قتلہ زاعما ان لہ شبهة وتاویلا باطلا وحکی ان تاویلہ ان امرأة من الخوارج تسمی قطام خطبها ابن ملجم وکان علی قتل اباها فی جملة الخوارج فوکلتہ فی القصاص وشرطت لہ مع ذلک ثلاثة الاف درهم وعبدا وقینة لتحببہ فی ذلک وفی ذلک قیل شعر فلم ار مهرا ساقہ ذو سماحة کمثل قطام من فصیح واعجمی ثلاثة الاف وعبد وقینة وقتل علی بالحسام المصمم انتهی اما ما ذکرہ من اعتقاد الخوارج فاولہ لیس بصواب فان الاعتقاد المذکور هو اعتقاد معویة واهل الشام واما الخوارج فکانوا اولا من رؤس اصحاب علی وکانوا من اشد الناس نکیرا علی عثمان بل الغالب انهم ما کانوا یعتقدون ان قتلہ کان ظلما ولم یزالوا مع علی فی حروبہ فی الجمل وصفین الی ان وقع التحکیم وذلک ان اهل الصفین لما کادوا ان یغلبوا اشار علیهم بعضهم برفع المصاحف والدعاء الی التحکیم فنهاهم علی من اجابتهم الی ذلک فقال لهم انا علی الحق فابی اکثرهم فاجابهم علی لتحقق ان الحق بیدہ فحصل من اختلاف الحکمین ما اوجب رجوع اهل الشام مع معویة ورجوع اهل العراق مع علی بعد التحکیم فانکرت الخوارج التحکیم وقالوا لا حکم الا للہ وحکموا بکفر علی وجمیع من اجاب الی التحکیم الا من تاب ورجع وقالوا لعلی اقر علی نفسک بالکفر ثم تب ونحن نطاوعک فابی فخرجوا علیہ وقاتلهم وهذا امر مشهور عنهم مصرح بہ فی التواریخ الثابتة والملل والنحل وقد استوفی اخبارهم وما کانوا یعتقدون ابو العباس المبرد فی کاملہ وغیرہ وصنف فی اخبارهم محمد بن قدامة الجوهری کتابا حافلا وقفت علیہ فی نسخة کتبت عنہ وتاریخها سنة اربعین ومائتین وهو اقدم خط وقفت علیہ ولم یعتقد الخوارج قط ان علیا اخطأ قبل التحکیم کما انهم من جملة ما اعتقدوا من الاعتقادات الفاسدة ان عثمان کان مصیبا ست سنین من خلافتہ ثم کفر بزعمهم اعاذہ اللہ من ذلک نعم الذین کانوا یتاولون فی قتال علی بسبب عدم اقتصاصہ من قتلة عثمان ویظنون فیہ سائر ما ذکرہ المولف قبل قولہ ویعتقدون هم اهل الجمل واهل صفین وهذا ظاهر فی مکاتباتهم لہ ومخاطباتهم واما سائر ما ذکر بعد ذلک عن الخوارج من الاعتقاد فهو کما قال وبعض منہ اعتقادهم کفر من خالفهم واستباحة مالہ ودمہ ودم اهلہ وولدہ ولذلک کانوا یقتلون من قدروا علیہ واما ما ذکرہ من امر ابن ملجم فی تاویلہ فهو کما قال وبالغ ابن حزم فقال لا خلاف بین احد من الائمة فی ان ابن ملجم قتل علیا متاولا مجتهدا مقدرا انہ علی الصواب کذا قال وهذا الکلام لا خلاف فی بطلانہ الا ان حمل علی انہ کذلک کان عند نفسہ فنعم والا فلم یکن ابن ملجم قط من اهل الاجتهاد ولا کاد وانما کان من جملة الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم علی علی واعتقادهم فیہ وفی غیرہ واما قصة قتلہ لعلی وسببہا فقد رواها الحاکم فی المستدرک فی ترجمة علی باسناد فیہ انقطاع وهی مشهورة بین اهل التاریخ وساقها ابن عبد البر فی الاستیعاب مطولا واما ما ذکرہ فی قصة قطام فظاهرہ مخالف للواقع لان المحفوظ انها شرطت

اني

نکیرا

ذلك عليه مهرا وهو ظاهر في سياق الشعر المذكور **حديث** ان ابا بكر قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم البيهقي من حديث ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة فذكره في حديث وروى البخاري من طريق طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية قالوا اما السلم المخزية قال تودون الحلقة والكراع وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم الحديث ذكر منه البخاري طرفا وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله وفيه ان عمر وافق ابا بكر على ذلك الا على قوله تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فاحتج بان قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم قال فتبايع الناس على ذلك **تنبيه** بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الالف خاء معجمة هو موضع قيل بالبحرين وقيل ماء لبني اسد **حديث** ان عليا نادى من وجد ماله فليأخذه قال الراوي فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى نطبخ فلم يفعل ابن ابي شيبة والبيهقي من حديث عرفجة عن ابيه قال لما جيء علي بما في عسكر اهل النهر قال من عرف شيئا فليأخذه قال فأخذوا الا قدرا قال ثم رأيتها بعد اخذت واخرجه البيهقي من طرق **حديث** ان عليا قاتل اهل البصرة ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما اخذوه من الحقوق تقدم والمراد باهل البصرة اصحاب الجمل **حديث** ان عليا امر بحبس ابن ملجم وقال ان قتلتموه فلا تمثلوا به ورأى عليه القتل فقتله الحسن بن علي رواه الشافعي انتهى وهذا رواه الشافعي كما قال عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه به واتم منه رواه البيهقي من حديث الشعبي ان ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة اوصى فقال قد ضربني فاحسنوا اليه والينوا فراشه فان اعش فعفو او قصاص وان مت فعاجلوه فاني مخاصمه عند ربي عز وجل **تنبيه** هذا يرد على من زعم ان الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الارض فسادا لا قصاصا لقول علي في هذا الاثر عاجلوه **حديث** ان عليا بعث ابن عباس الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة احمد والنسائي في الخصائص والبيهقي في حديث طويل من حديث ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة الاف فقلت لعلي يا امير المومنين ابرد بالصلاة لعلي اكلم هولاء القوم قال اني اخافهم عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في الدار فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما جاء بك قلت اتيتكم من عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابلغكم ما يقولون وابلغهم ما تقولون فانتدب لي نفر منهم قلت ما نقمتم على ابن عم رسول الله وختنه قالوا ثلاث قالوا حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى ان الحكم الا لله فذكر الحديث **حديث** نادى منادي علي يوم الجمل الا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي من حديث عبد خير عن علي **حديث** ان عليا قتل ليلة الهرير الفا وخمسمائة تقدم في صلاة الخوف

كتاب الردة

حديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث تقدم في الجراح **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه البخاري من حديثه وفيه قصة لعلي بن ابي طالب وفي الباب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده في الطبراني الكبير وعن عائشة في الاوسط **حديث** من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي ذر وللبخاري من حديث ابي هريرة ولابن حبان من حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه الثلاث مسلم من حديث كعب بن مالك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وله من حديث انس مثله وجاء الامر بذلك عندهما عن ابن عباس وعند مسلم عن جابر وابي هريرة **حديث** ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة تقدم في اللعان **حديث** جابر ان امرأة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في احدهما فابت ان تسلم فقتلت واسنادهما ضعيفان **تنبيه** وقع في الاصل ام رومان وهو تحريف والصواب ام مروان قال البيهقي وروي من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت واحتج به ابن الجوزي في التحقيق **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** اشتد نكير النبي صلى الله عليه وسلم على اسامة حين قتل من تكلم بالاسلام وقال انما قالها فرقا مني فقال هلا شققت عن قلبه متفق عليه من حديث اسامة بمعناه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا اربع مرات رواه ابو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه البيهقي من وجه اخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله ابن عبيد بن عمير مرسلا وسمى الرجل نبهان **حديث** ان ابا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها ابو بكر فلم تتب فقتلها قال الليث هذا رأيي قال ابن وهب قال لي

لنـ النهروان

ملك مثل ذلك قال البيهقي ورويناه من وجهين مرسلين ورواه الدارقطني ايضا **تنبيه** في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة وهي غير تلك وفي الدلائل لابي نعيم ان زيد بن حارثة قتل ام قرفة في سرية الى بني فزارة **حديث** ان رجلا وفد على عمر فقال له عمر هل من مغربة خبر فاخبره ان رجلا كفر بعد اسلامه فقال ما فعلتم به فقال قربناه وضربنا عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واسقيتموه لعله يتوب اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه بهذا قال الشافعي من لم يتاني بالمرتد زعموا ان هذا الاثر ليس بمتصل ورواه البيهقي من حديث انس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه فقدمنا على عمر فقال يا انس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال يا امير المؤمنين قتلوا في المعركة فاسترجع قلت وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم كنت اعرض عليهم الاسلام فان ابوا اودعتهم السجن **تنبيه** قوله من مغربة يقال بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما معناه هل من خبر جديد جاء من بلد بعيدة وقال الرافعي شيوخ الموطا فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها **حديث** ان ام محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها علي واستولدها الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد انه قسم سهم بني حنيفة خمسة اجزاء وقسم على الناس اربعة وعزل الخمس حتى قدم به على ابي بكر ثم ذكر من عدة طرق ان الحنفية كانت من ذلك السبي **قلت** ورويناه في جزء ابن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الحنفية في بيت فاطمة فاخبر عليا انها ستصير له وانه يولد له منها ولد اسمه محمد **حديث** ابي بكر انه قال لقوم من اهل الردة جاءوا تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم تقدم في كتاب البغاة

كتاب حد الزنا

حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث متفق عليه وقد تقدم في اول باب الجراح **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم مسلم من حديثه بهذا **حديث** عمر انه قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده الحديث وفي آخره ولولا اني اخشى ان يقول الناس زاد في كتاب الله لاثبته على حاشية المصحف قال المصنف وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه احد متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر مطولا وليس فيه في حاشية المصحف وقال آية الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخة ورواه البيهقي بتمامه وعزاه للشيخين ومراده اصل الحديث وفي رواية للترمذي لولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت ان يجيء قوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به وفي الباب عن ابي امامة بنت سهل عن خالته العجماء بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة رواه الحاكم والطبراني وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي بن كعب انه قال لزر بن حبيش كم تعدون سورة الاحزاب من آية قال قلت ثلاثا وسبعين قال والذي يحلف به كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله الحديث متفق عليه وقد تقدم في اللعان **قوله** روي ان ماعز بن مالك الاسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه وعن بريدة ان امراة اعترفت بالزنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امراة من جهينة انتهى اما حديث ماعز فاصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني الحديث وفيه فامر به فرجم واما حديث بريدة فرواه مسلم مطولا وقد تقدم في باب السكنى للمعتدة واستنكره ابو حاتم واما حديث عمران بن حصين فرواه مسلم ايضا **قوله** والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده فبلغ حد التواتر انتهى فاما ماعز والغامدية فتقدما واما قصة اليهوديين فسياتي قريبا واما عمل الخلفاء فسياتي عن علي وغيره **قوله** ويروى ان عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يرد انه جلدها وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا وما نقل عن علي فعن عمر خلافه انتهى فاما حديث عبادة فتقدم واما حديث الغامدية فتقدم قبله ايضا واما حديث جابر فهو ابن سمرة وقد رواه احمد والبيهقي عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا واما قصة علي

مع شراحة فرواها احمد والنسائي والحاكم من حديث الشعبي عن علي واصله في صحيح البخاري ولم يسمها واما قوله فعن عمر خلافه يعني ان عليا فعل ذلك مجتهدا وان عمر تركه مجتهدا فتعارضا ولم اره عن عمر صريحا وقد يجوز ان يكون عنى به حديث عمر المتقدم فانه لم يذكر فيه الا الرجم وكذا ما اخرجه الطحاوي من رواية ابي واقد الليثي ان عمر قال فان اعترفت فارجمها **حديث** هند بنت عتبة في البيعة او تزني الحرة الحازمي في الناسخ والمنسوخ من طريق خالد الطحان عن حصين عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة وفيه فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام وهذا مرسل واسنده ابو يعلى الموصلي من طريق ام عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة تبايع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعك على ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني قالت او تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك قالت وهل تركت لنا اولادا فقتلتهم قال فبايعته الحديث وفي اسناده مجهولات وروى ابن منده في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع محمدا قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك قال فذهب الى عثمان فذهب معها فدخلت منتقبة فقال تبايعي على ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني فقالت او هل تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك فقالت انا ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا قال قتلهم الله يا هند فلما فرغ من الآية بايعته وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت منه من غير علمه قال ما تقول يا ابا سفيان فقال ابو سفيان اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال عروة فحدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال ابو نعيم في المعرفة ايضا تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق **قلت** وهو ضعيف جدا قال ابو حاتم الراوي متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع وظاهر سياقه اولا ان ابا سفيان لم يكن حاضرا وفي آخره انه كان حاضرا فيحمل ان صح على ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فجاء فقال ذلك ويدل على ذلك ما روى الحاكم في المستدرك من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة اخت هند ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب بها وباختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشترط عليهن قالت هند او تعلم في نساء قومك من هذه الهنات شيئا فقال لها ابو حذيفة بايعيه فانه هكذا يشترط ورواه في تفسير سورة الامتحان من حديث فاطمة ايضا وفيه فقالت هند لا ابايعك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابي سفيان يتحلل لها منه فقال ابو سفيان اما الرطب فنعم واما اليابس فلا ولا نعمة قالت فبايعناه وساق السهيلي في الروض هذه القصة على خلاف هذا فينظر من اين نقله ثم وجدته في مغازي الواقدي وانه بايعهن على الصفا وهو وعمر يكلمهن عنه والذي في الصحيح اصح وليس فيه ان سوالها عن النفقة كان حال المبايعة ولا ان ابا سفيان كان شاهدا لذلك بها وقد احتج به جماعة من الائمة على جواز القضاء على الغائب وفيه نظر لانه كان حاضرا في البلد قطعا ولكن الخلاف الذي في الاحاديث هل شهد القصة حالة المبايعة اولا والراجح انه لم يشهدها والله سبحانه وتعالى اعلم **حديث** لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها او محرم لها مسلم من حديث ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية له لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او ابنها او زوجها او ذو محرم منها وهو من المتفق عليه بالفاظ اخرى من حديث ابي سعيد وابن عمر ايضا وابي هريرة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا قد احصنا ابو داود من حديث ابن اسحق عن الزهري عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فذكر الحديث ورواه الحاكم من حديث ابن عباس اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد احصنا وسألوه ان يحكم فيما بينهم فحكم عليهما بالرجم ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدي ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا قد احصنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فكنت فيمن رجمهما واسناده ضعيف واصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم دون ذكر الاحصان في الصحيحين من حديث ابن عمر **فائدة** تمسك الحنفية في ان الاسلام شرط في الاحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا من اشرك بالله فليس بمحصن ورجح الدارقطني وغيره الوقف واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من اول الاحصان في هذا الحديث باحصان القذف **حديث** من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به احمد وابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة

والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير وقال ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفي حديث ابي هريرة احصنا ام لم يحصنا كذا قال وحديث ابي هريرة لا يصح وقد اخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن ابيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان البيهقي من حديث ابي موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل ويروى انه قال في الجواب انها ترى فيقال هذه التي فعل بها ما فعل وفي اسناد هذا الحديث كلام احمد واصحاب السنن من حديث عمرو بن ابي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ الاول واما الرواية الاخرى فهي عند البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لئلا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا قال ابو داود وفي رواية عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد فهذا يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو وقال الترمذي حديث عاصم اصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن ابي عمرو وقال ان صح قلت به ومال البيهقي الى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن ابي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ويقال ان احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها باسقاط رجلين وابراهيم ضعيف عندهم وان كان الشافعي يقوي امره والله اعلم **حديث** ابي هريرة من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي اسناده كلام ابو يعلى الموصلي نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بهذا ورواه ابن عدي عن ابي يعلى ثم قال قال لنا ابو يعلى بلغنا ان عبد الغفار رجع عنه وقال ابن عدي انهم كانوا لقنوه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكله تقدم في كتاب الغصب **حديث** ادرءوا الحدود بالشبهات الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وفي اسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو اصح قاله الترمذي قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع اقرب الى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف ايضا ورويناه من علي مرفوعا ادرءوا الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري قال واصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ ايضا موقوفا وروى منقطعا وموقوفا على عمر **قلت** ورواه ابو محمد بن حزم في كتاب الايصال من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح وفي ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لان اخطئ في الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات وفي مسند ابي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الاصل مرفوعا **حديث** رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في الصيام وغيره **حديث** ابي هريرة جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه الحديث الترمذي بتمامه دون قوله فقال احصنت وهو في الصحيحين بغير تسمية وفي رواية رجل من اسلم وفيها قوله قال هل احصنت الا انه ليس عندهما قوله فانطلقوا فلما مسته الحجارة ادبر يشتد الى آخره نعم هذا القدر متفق عليه من حديث جابر وروى احمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر **قوله** والاقرار مرة واحدة كما في بيل لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في قصة العسيف **حديث** من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد وفي رواية حد الله مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط الحديث وفيه ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ورواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع وقال

ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك والا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الاصم عن الربيع عن اسد بن موسى عن انس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجم الاسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورات الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن عن يحيى بن سعيد الانصاري به الى قوله فليستتر بستر الله وصححه ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل وقال روى عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا والمرسل اشبه **تنبيه** لما ذكر امام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال انه صحيح متفق على صحته وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث وله اشباه بذلك كثيرة اوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر اليها كل فقيه وعالم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز لعلك قبلت لعلك لمست البخاري من حديث ابن عباس بلفظ لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال انكتها لا يكني قال نعم ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال ففعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم **قوله** وجاء في رواية في قصة ماعز فهلا تركتموه تقدم من حديث جابر **قوله** وروى هلا رددتموه الى لعله يتوب ابو داود من حديث يزيد ابن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فذكر الحديث وفيه فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه واسناده حسن **قوله** وحد الاحرار الى الامام **قلت** فيه اثر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى السلطان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز و الغامدية ولم يحضر هو كما قال في ماعز لم يقع في طرق الحديث انه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على انه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعي واما الغامدية ففي سنن ابي داود وغيره ما يدل على ذلك **حديث** ابي سعيد في قصة ماعز امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فانطلقنا به الى ان وصلنا الى بقيع الغرقد فما اوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا اليه الى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن مسلم في حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية مسلم من حديث بريدة بلفظ ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها **تنبيه** ثبوت زناء الغامدية كان باقرارها والاصحاب يفرقون فيلزمهم الجواب **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية هو ظاهر الحديث كما سلف عن عمران بن حصين لكنه استدل لذلك بعدم الذكر ولا يلزم منه عدم الوقوع **حديث** ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا مقعدا زنا بامرأة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد باثكال النخل ويروى انه امر ان ياخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد وابي الزناد كلاهما عن ابي امامة ورواه البيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن ابي امامة مرسلا ورواه احمد وابن ماجة من حديث ابي الزناد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شانه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط لمات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله ورواه الدارقطني من حديث فليح عن ابي حازم عن سهل بن سعد وقال وهم فيه فليح والصواب عن ابي حازم عن ابي امامة بن سهل ورواه ابو داود من حديث الزهري عن ابي امامة عن رجل من الانصار ورواه النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري فان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وارسله مرة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي واصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث وغفل الحاكم فاستدركه **حديث** ابي هريرة اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحديث متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالغامدية فرجمت وصلى عليها ودفنت مسلم من حديث بريدة في قصتها وفيه ثم امر بها فصلى عليها ودفنت **فائدة** قال القاضي عياض قوله فصلى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن ابي شيبة وابي داود فصلى بضم الصاد على البناء للمجهول و يؤيده رواية ابي داود الاخرى ثم امرهم فصلوا عليها **حديث** الصلاة على الجهنية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه فقال عمر اتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل الذنب لوسعتهم **تنبيه** كلام الرافعي يعطي انه صلى الله عليه وسلم صلى

على الغامدية وامر بالصلاة على الجهنية والذي في مسلم كما ترى انه صلى على الجهنية واما الغامدية فمحتملة **قوله** ورد الخبر بنفي المخنثين البخاري
عن ابن عباس لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهن من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فلانا واخرج فلانة ورواه البيهقي وزاد واخرج عمر مخنثا وفي رواية له واخرج ابو بكر آخر ولابي داود من ابي هريرة اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع الحديث وروى البيهقي
من حديث محمد بن اسحق بسنده كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن
عائذ فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ومن الدخول الى المدينة ثم اذن له في يوم من الجمعة يسال ثم يذهب ونفى معه
صاحبيه هدم والآخر هيت **تنبيه** هيت بكسر الهاء بعدها ياء مثناة من اسفل وآخره تاء مثناة من فوق وقيل صوابه بنون ثم باء موحدة
قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وروى الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع في حديث فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم المخنث
واخرج فلانا **الآثار حديث** ان امة لابن عمر زنت فجلدها وغربها الى فدك ابن المنذر في الاوسط عن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا و
نفاها الى فدك **قوله** سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الامة هل تحصن الحر قال نعم قيل عمن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون ذلك البيهقي من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك يسال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر مثله قال
البيهقي وبلغني عن محمد بن يحيى انه قال وجدت عن الاوزاعي مثل ما قال يونس ثم رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عتبة عن الامة فذكره **حديث** ان عمر غرب الى الشام قال سعيد بن
منصور نا هشيم نا ابو سنان والاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر في رمضان فامر به فضرب ثمانين سوطا
ثم سيره الى الشام وعلق البخاري طرفا منه ورواه البغوي في الجعديات وزاد وكان اذا غضب على رجل سيره الى الشام وروى البيهقي عن عمر
انه كان ينفي الى البصرة **قلت** وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر نفى الى فدك وروى النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني
وقفه **حديث** ان عثمان غرب الى مصر لم اجده وروى ابن ابي شيبة باسناد فيه مجهول ان عثمان جلد امرأة في زنا ثم ارسل بها الى خيبر
فنفاها **حديث** ان عليا قال يرجم اللوطي البيهقي من طرق من فعله انه رجم لوطيا **حديث** ان رجلا قال اني زنيت البارحة فسئل فقال
ما علمت ان الله حرمه فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يعلم فاعلموه فان عاد فارجموه البيهقي من رواية بكر
ابن عبد الله عن عمر انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال بام مثواي يعني ربة منزلي فقيل له قد هلكت قال ما
علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر ان يستحلف ثم يخلى سبيله وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري قال نا سفيان عن عمرو بن دينار
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد زنيت البارحة فقالوا ما تقول فقال او حرمه الله ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر
فقال ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يكن علم فعلموه فان عاد فحدوه وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة واخرجه ايضا عن معمر عن
عمرو بن دينار وزاد ان الذي كتب الى عمر بذلك هو ابو عبيدة بن الجراح وفي رواية له ان عثمان هو الذي اشار بذلك على عمر رضي الله عنهما و
روى البيهقي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصة لعمر وعثمان في جارية زنت وهي اعجمية وادعت انها لم تعلم تحريمه **قوله** حكى عن
عطاء بن ابي رباح انه اباح وطء الجارية المرهونة تقدم في كتاب الرهن **حديث** ان ابن عمر قطع عبدا له سرق الشافعي عن مالك عن نافع ان عبدا
لابن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد العبد اذا
سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب وجدت هذا فامر به ابن عمر فقطعت يده ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قطع
يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنا من غير ان يرفعهما الى الوالي ورواه من وجه آخر وفيه قصة لعائشة ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن
ابن ابي ليلى عن نافع نحوه **حديث** ان عائشة قطعت امة لها سرقت مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت خرجت
عائشة الى مكة ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فذكر قصة فيها انه سرق واعترف فامرت به عائشة فقطعت يده **حديث** ان حفصة
قتلت امة لها سحرتها مالك في الموطا عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها ورواه

عبد الرزاق من وجه آخر وفيه فضربها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فأنكر ذلك عثمان بن عفان فقال له ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت **حديث** أن فاطمة جلدت أمة لها زنت الشافعي وعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت

كتاب حد القذف

حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات الحديث وفيه وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه من طريق أبي الغيث عنه **حديث** يروى أنه قال صلى الله عليه وسلم من أقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء وذكر من السبع قذف المحصنات الطبراني من حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها فقال رجل من أصحابه وكم الكبائر يا رسول الله قال هي سبع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا رافق محمدا في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف وروى النسائي أصله من حديث أبي أيوب بلفظ من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة وأخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة الحديث **حديث** عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطا مالك في الموطأ بهذا إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر ورواه البيهقي من وجه آخر كما قال المصنف **قوله** روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا أبو بكرة ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد وكان رابعهم فجلد عمر الثلاثة وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد الحاكم في المستدرك والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة وأبو موسى في الذيل من طرق وعلق البخاري طرفا منه وجميع الروايات متفقة على أنهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد وقول المصنف نفيع بدل شبل وهم فنفيع اسم أبي بكرة لم يختلف في ذلك أصحاب الحديث وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة وكان المغيرة إذ ذاك يومئذ على البصرة فعزله عمر وولى أبا موسى وأفاد البلاذري أن المرأة التي رمي بها أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية وقيل إن المغيرة كان تزوج بها سرا وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله فلهذا سكت المغيرة وهذا لم أره منقولا بإسناد وإن صح كان عذرا حسنا لهذا الصحابي **قوله** إن عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة قال أرى وجه رجل لا يفضح رجلا من أصحاب رسول الله روي ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه منها رواية البلاذري عن وهب بن بقية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ومنها رواية عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ونكل زياد فقال عمر هذا رجل لا يشهد إلا بحق ثم جلدهم الحد ومنها رواية أبي أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير في هذه القصة فقال عمر إني لأرى رجلا لا يشهد إلا بحق فقال زياد أما الزنا فلا أخرجه البيهقي

كتاب حد السرقة

حديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ويروى لا تقطع اليد إلا في ربع دينار متفق عليه باللفظين معا وفي لفظ لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن وفي لفظ لمسلم لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه **حديث** أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا وهو عليه صدقة فقال هلا كان قبل أن تأتيني به مالك والشافعي واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان وقال البيهقي روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فذكر الحديث أخرجه ابن ماجه وله شاهد في الدارقطني من حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسنده ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد ان يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ابوداود والنسائی وابن ماجة والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فذكره اتم منه **قوله** كان ثمن المجن عندهم ربع دينار او ثلاثة دراهم متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قطع فی مجن قيمته ربع دينار وفی رواية ثمنه ثلاثة دراهم **قوله** روی انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فی ثمر ولا كثر مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقی من حديث رافع بن خديج واختلف فی وصله وارساله وقال الطحاوی هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ورواه احمد وابن ماجة من حديث ابی هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبری وهو ضعيف **تنبيه** الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار كما وقع فی رواية النسائی **حديث** عبد الله بن عمرو لا قطع فی ثمر معلق الحديث تقدم قريبا ولابن ابی شيبة وفی الموطا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی حسين ان رسول الله قال لا قطع فی ثمر معلق ولا فی حريسة جبل وهو معضل **حديث** البراء بن عازب من نبش قطعناه البيهقی فی المعرفة من حديث بسر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده فی حديث ذكره فقال فيه ومن نبش قطعناه وقال فی هذا الاسناد بعض من يجهل حاله وقال البخاری فی التاريخ قال هشيم ثنا سهل شهدت ابن الزبير قطع نباشا **حديث** ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقی من حديث ابی الزبير عن جابر وفی رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابی الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزی فی العلل من طريق مكی بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكی **قلت** قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرجه من حديث سفيان عن ابی الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من ابی الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابوداود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابی الزبير عن جابر واسنده النسائی من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج اخبرنی ابو الزبير قال النسائی رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثنی ابو الزبير ولا احسبه سمعه منه واعله ابن القطان بانه من معنعن ابی الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابی الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجة باسناد صحيح وآخر من رواية الزهری عن انس اخرجه الطبرانی فی الاوسط فی ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزی فی العلل من حديث ابن عباس وضعفه **حديث** روی ان النبی صلى الله عليه وسلم اتی بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها هذا الحديث تبع المصنف فی ايراده صاحب المهذب فانه ذكره وعزاه الی رواية ابن مسعود وانما رواه البيهقی من حديث ابن مسعود موقوفا عليه **حديث** من ابدی لنا صفحته اقمنا عليه كتاب الله تقدم بلفظ نقم عليه كتاب الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتی بسارق فقال ما اخالك سرقت قال بلی سرقت فامر به فقطع ابوداود فی المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا نحوه وزاد فقطعوه وحسموه ثم اتوه به فقال تب الی الله فقال تبت الی الله فقال اللهم تب عليه ووصله الدارقطنی والحاكم والبيهقی بذكر ابی هريرة فيه ورجح ابن خزيمة وابن المدينی وغير واحد ارساله وصحح ابن القطان الموصول ورواه ابوداود فی السنن والنسائی وابن ماجة من طريق ابی امية المخزومی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتی بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت الحديث قال الخطابی فی اسناده مقال قال والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به **حديث** من ستر مسلما ستره الله فی الدنيا والآخرة الترمذی عن ابی هريرة فی حديث اوله من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله فی الدنيا والآخرة الحديث وقال رواه غير واحد عن الاعمش قال حدثت عن ابی صالح وكان هذا اصح ورواه الحاكم من طريقين غير طريق الاعمش وقال هذا يصحح الموصول ورواه الترمذی من حديث ابن عمر فی حديث اوله المسلم اخو المسلم الحديث وفيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ورواه ابو نعيم فی معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعا من ستر مسلما فی الدنيا ستره الله فی الدنيا والآخرة وعن ابن عباس مرفوعا من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتی يفضحه فی بيته رواه ابن ماجة **حديث** انه قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت تقدم فی باب حد الزنا **قوله** روی انه صلى الله عليه وسلم قال للسارق اسرقت

بشر

قل لا ولم يصححوا هذا الحديث هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط فانه قال وقوله قل لا لم يصححه الائمة وسبقهما الامام في النهاية فقال سمعت
بعض ائمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ وهو قل لا فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله ما اخالك سرقت وقال في موضع آخر غالب ظني ان
هذه الزيادة لم تصح عند ائمة الحديث قال الرافعي ورأيت في تعليق الشيخ ابي حامد وغيره ان ابا بكر قال لسارق اقر عنده انتهى والحديث قد رواه
البيهقي موقوفا على ابي الدرداء انه اتى بجارية سرقت فقال لها اسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ولم اره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي بكر
الا ان في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول اسرقت قل لا وسمى ابا بكر وعمر وعن
معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد قال اتي عمر بن الخطاب برجل فسأله اسرقت قل لا فقال لا فتركه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي المتوكل
ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا مرتين او ثلاثا وفي جامع سفيان عن حماد عن ابرٰهيم قال اتي ابو مسعود الانصاري
بامرأة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا وما حديث ما اخالك سرقت فتقدم وليس هو من المتفق عليه اصطلاحا وفي الباب حديث ابي بكر
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده الحديث وفيه انك ان اعترفت الرابعة رجمك اخرجه احمد وفي
الموطا من طريق ابي واقد ان عمر اتاه رجل فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر ابا واقد الى امرأته فسألها عن ذلك وذكر لها انها لا تؤخذ بقوله
وجعل يلقنها لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف **قوله** وعرض عمر رضي الله عنه لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة **قلت**
قد تقدم **حديث** ان ماعز الما ذكر لهزال انه زنا قال له بادر الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل الله فيك قرانا فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلا سترته بثوبك يا هزال **قلت** حديث هزال رواه احمد وابو داؤد كما تقدم وليس فيه قوله قبل ان ينزل الله فيك قرانا
لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه انه قال لماعز اذهب الى رسول الله فاخبره خبرك فانك ان لم تخبره انزل الله على
رسوله خبرك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يمينه البغوي وابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن عبد الله
ابن ابي ربيعة وفيه قصة وفي اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله الدارقطني وفي اسناده الواقدي ورواه الشافعي عن
بعض اصحابه عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني واسناده ضعيف **حديث**
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به ثانيا فقطع رجله ثم اتي به ثالثا فقطع يده ثم اتي به رابعا فقطع رجله ثم اتي به خامسا
فقتله الدارقطني بهذا وفيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني هو ضعيف ورواه ابو داؤد والنسائي ايضا بغير هذا السياق بلفظ جيء بسارق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما
سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا الى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه
في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا اعلم فيه حديثا صحيحا وفي الباب
عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم وعن عبد الله بن زيد الجهني عند ابي نعيم في الحلية وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل
له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند اهل العلم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان ما حكاه ابو مصعب عن عثمان
وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شملة اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه الدارقطني وغيره
وقد تقدم **حديث** فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته اصحاب السنن من حديثه
وحسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن حجاج بن ارطاة **قلت** وهما مدلسان وقال النسائي الحجاج
ضعيف ولا يحتج بخبره قال هذا ابعد ان اخرجه من طريقه **قوله** وذكر الامام ان من الاصحاب من لم ير التعليق ولم يصحح الخبر فيه **قلت** هو
كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها **حديث** ان رجلا سرق من بيت المال فكتب بعض عمال عمر اليه بذلك فقال لا قطع عليه ما من احد الا وله
فيه حق لم اجده عنه **قلت** اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فذكره بلفظه
وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة من رواية

نسخة رجمتك

ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من المغنم فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا اسناده ضعيف
حديث عثمان انه سرق في عهده ثوب من منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقطع السارق ولم ينكر عليه احد لم اجده عنه ايضا **حديث** ان عمر
اتي بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهما فلم يقطعه وقال خادمكم اخذ متاعكم مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع هذا فذكره ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن
الزهري **حديث** عثمان انه قطع سارقا في اترجة قومت بثلاثة دراهم الشافعي عن مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده قال مالك وهي الاترجة التي
ياكلها الناس وقال ابن كنانة كانت اترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ورد عليه بانها لو كانت من ذهب لم تقوم **حديث**
عائشة سارق موتانا كسارق احيائنا الدارقطني من حديث عمرة عنها **حديث** لا قطع في عام ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن
احمد بن حنبل عن هرون بن اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن حسان بن ازهر ان ابن حدير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد
في عذق ولا عام سنة قال فسالت احمد عنه فقال العذق النخلة وعام سنة عام المجاعة فقلت لاحمد تقول به قال اي لعمري **حديث** جابر
ان رجلا نزل ضيفا في مشربة له فوجد متاعا قد اخفاه فاتى به ابا بكر فقال خل عنه فليس بسارق وانما هي امانة اخفاها لم اجده **حديث** ان
رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة فنزل بابي بكر وكان يكثر الصلاة في المسجد فقال ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله الحديث وفي
آخره فبكى ابو بكر وقال ابكي لغرته بالله ثم امر به فقطعت يده مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
اقطع اليد والرجل فذكره وفيه ان الحلي لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر وفي آخره فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته وفي
سنده انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ايوب عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابي بكر فذكره مثل ما عند المصنف ورواه سعيد بن
منصور من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد في هذه القصة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود ياتي ابا بكر فيدنيه ويقريه القرآن حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلني معه فقال
بل تمكث عندنا فابى فارسله واستوصاه به خيرا فلم يغب الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه ابو بكر فاضت عيناه فقال ما شانك قال ما زدت على انه
كان يوليني شيئا من عمله فخنت فريضة واحدة فقطع يدي فقال ابو بكر تجدون الذي قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا
لاقيدنك منه ثم ادناه فكان يقوم بالليل فيقرأ فاذا سمع ابو بكر صوته قال بالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله قال فلم يلبث الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر
حليا لهم ومتاعا فقال ابو بكر طرق الحي الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم او
نحو هذا فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فامر به فقطعت يده وقال عبد الرزاق عن ابن جريج كان
اسمه جبرا او جبيرا **حديث** ابي بكر انه قال لسارق اسرقت قل لا لم اجده هكذا وقد تقدم في اوائل الباب وهو في البيهقي عن ابي الدرداء **حديث**
ان ابن مسعود قرأ والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما البيهقي من رواية مجاهد قال في قراءة ابن مسعود فذكره وفيه انقطاع وعن ابراهيم النخعي قال
في قراءتنا والسارق والسارقة تقطع ايمانهم **حديث** ابي بكر وعمر انهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع لم اجده عنهما وفي كتاب الحدود
لابي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل وفي البيهقي عن عمر انه كان
يقطع السارق من المفصل واحتج الشيخ نصر للمقطع من الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم وفي اليد خمسون من الابل واجمعوا على ان المراد به هناك من
الكوع فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك

كتاب قاطع الطريق

حديث لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا تقدم في الباب الذي
قبله **قوله** وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان انتهى كانه يشير الى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان وهو عند البخاري
من حديث ابي هريرة وفيه قصة **حديث** ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية انها في حق قطاع الطريق من
المسلمين قال وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعي على مراتب والمعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان اخذوا المال وقتلوا او تقطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال قال وقال ابن عباس معنى نفيهم من الارض انهم اذا هربوا من حبس الامام يتبعون ليردوا و
يتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم فذكره الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا

قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ورواه البيهقي من طريق
محمد بن سعد العوفي عن آبائه الى ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر
عليه قبل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه
النفي ورواه احمد بن حنبل في تفسيره عن ابي معوية عن حجاج عن عطية به نحوه قال الشافعي واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال
ابن عباس ان شاء الله **قوله** وهذا قول اكثر العلماء ومنهم ابن عباس **قلت** ونقله ابن المنذر عن ملك واصحاب الراى وجاء عن ابن عباس خلافه ففي
سنن ابي داود باسناد حسن عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال نزلت في المشركين
فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليهم لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء
وعبد الكريم

كتاب حد شارب الخمر

قوله قيل ان المراد بالاثم في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم اى
الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول انتهى وقد نص على ذلك القزاز في جامعه وانكره النحاس **حديث**
ابن عمر كل مسكر خمر وكل خمر حرام مسلم بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ورواه من وجه اخر بهذا وفي رواية له بالتقديم والتاخير وفي
رواية لاحمد كذلك **حديث** ابن عمر لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها ومعتصرها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه ابو داود
بهذا وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وصححه ابن السكن ورواه ابن ماجة وزاد واكل ثمنها وفي الباب عن انس بن ملك به وزاد وعاصرها
والمشترى لها والمشترى له رواه الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات وعن ابن عباس رواه احمد وابن حبان والحاكم وعن ابن مسعود ذكره
ابن ابي حاتم في العلل وعن ابي هريرة مرفوعا ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه رواه ابو داود وعن عبد الله بن
عمرو بن العاصي **حديث** جابر ما اسكر كثيره فالفرق منه حرام ابن ماجة من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي اسناده ضعف و
انقطاع ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا من حديث جابر لكن لفظه ما اسكر كثيره فقليله حرام حسنه الترمذي ورجاله ثقات
ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر
كثيره وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت فحديث علي في الدارقطني وحديث عائشة
سيأتي بعده وحديث خوات في المستدرك وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمرو في ابن ماجة والنسائي ايضا وحديث ابن عمر وزيد في
الطبراني **حديث** ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف
ورواه احمد في كتاب الاشربة بلفظ فالوقية منه حرام **حديث** عمر انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة و
الشعير والعسل متفق عليه من حديث ابن عمر عن عمر وفي اخره والخمر ما خامر العقل ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر **قوله** وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود
النهي عنهما في الحديث قال والمنصف ما عمل من تمر ورطب والخليطان من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب كانه يشير الى حديث جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا وان ينبذ الرطب والبسر جميعا متفق عليه وفي لفظ ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والرطب وفي لفظ نهى عن
الخليطين ان يشربا قال قلنا يا رسول الله وما هما قال التمر والزبيب وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس رواها مسلم وعن انس رواه
النسائي وغيره واتفقا على حديث ابي قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب لينبذ كل واحد منهما على حدة **قوله**
وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها كالدباء وهو القرع والحنتم وهي الجرار الخضر والنقير وهو اصل الجذع ينقر ويتخذ منه الاناء والمزفت و
هو المطلي بالزفت وهو المقير يطلى بالقار مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير و
المقير ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما عن انس نهى عن الدباء والمزفت وزاد في رواية والحنتم وعن ابن
ابي اوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير رواه البخاري وله طرق فمنها فيما اتفقا عليه عن الحرث بن سويد عن علي في النهي عن الدباء والمزفت ولمسلم
عن عائشة نهى وفد عبد القيس ان ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم **حديث** كل مسكر حرام مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ويروى انه قال وانما ذلك داء وليس بشفاء ابن حبان

يذهب

والبيهقي من حديث ام سلمة نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم لفظ البيهقي ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود وقد اوردته
في تغليق التعليق من طرق اليه صحيحة واما اللفظ الثاني فرواه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن
حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره ان يصنعها فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفي رواية ابن حبان
انما ذلك داء وليس بشفاء وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد البر **حديث** العينان يزنيان واليدان يزنيان
تقدم في اللعان **قوله** وايضا فالخمر ام الخبائث يشير الى حديث عثمان رواه النسائي موقوفا ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم المسكر مرفوعا **حديث**
عبد الرحمن بن ازهر اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال الحديث رواه الشافعي هو كما قال ورواه
ايضا ابو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه وابا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن ازهر
حديث عمر انه استشار فقال علي ارى ان يجلد ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فجلد عمر
ثمانين مالك في الموطا والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي ان عمر فذكره وهو منقطع لان ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم
من وجه اخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر
به عمر ولا يقال يحتمل ان يكون عبد الرحمن وعلي اشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة انه جلده اربعين وقال جلد رسول
الله اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فلو كان هو المشير بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد
ثم تغير اجتهاده **تنبيه** قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر صح من عمر انه قال لقد هممت ان اكتب في المصحف ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم جلد في الخمر ثمانين وهذا لم يسبق هذا الرجل الى تصحيحه نعم حكى ابن الطلاع ان في مصنف عبد الرزاق انه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين وقال
ابن حزم في الاعراب صح انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين وورد من طريق لا تصح انه جلد ثمانين **قوله** روى انه عليه الصلاة والسلام
امر بجلد الشارب اربعين هو لفظ ابي داود في حديث عبد الرحمن بن ازهر المتقدم **قلت** ليس فيه صيغة امر ولا ذكر اربعين بل لفظه اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا ثم
جلد ابو بكر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من خلافته ثم جلد ثمانين في اخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين ثمانين واربعين ثم اثبت معوية الحد ثمانين
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشارب فامر عشرين رجلا فضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال لم اره هكذا بل في البيهقي من
حديث قتادة عن انس ان رجلا رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر فامر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال وفي رواية له ان يجلده كل رجل
جلدتين بالنعال والجريد واصله عند مسلم وابي داود من طريق قتادة ايضا عن انس جلده بجريدتين نحوا من اربعين قال ابو داود ورواه شعبة عن
قتادة عن انس ضربه بجريدتين نحوا من اربعين قال ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة نحوه مرسلا وفي البخاري من طريق هشام عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين **قوله** هل يتعين الضرب بالايدي والنعال او يجوز العدول الى
السياط وجهان وظاهر المذهب ان كلا منهما جائز اما الاول فلانه الاصل وبه وردت الاخبار واما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه انتهى فاما
الاول فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن ازهر وفي حديث انس وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري وسياتي في حديث علي واما الثاني
فهو صحيح عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وقد ذكر المصنف عنهم ذلك وسياتي **حديث** علي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنعال واطراف الثياب وضرب ابو بكر اربعين سوطا وعمر ثمانين والكل سنة مسلم من حديث ابي ساسان حضين بن المنذر قال شهدت عثمان
اتي بالوليد بن عقبة فذكر القصة فقال يا علي قم فاجلده فقال يا حسن قم فاجلده فابى فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى
بلغ اربعين فقال امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي انتهى ولم ار ما ذكره المصنف
في صدر الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد رجلا فاتي بسوط خلق فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال بين هذين
لم اره هكذا في الشارب نعم هو بهذا اللفظ عن عمر وسياتي ووقع نحوه مرفوعا في قصة حد الزاني رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا

اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد به وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه وأخرج عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا **حديث** إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه مسلم وأبو داود واللفظ له من حديث أبي هريرة ورواه البخاري بلفظ آخر ورواه أيضا عن ابن عمر بلفظ نهى أن تضرب الصورة ومسلم عن جابر بمعناه **حديث** ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ رأى أن يجلد الحد في المسجد وفيه ابن لهيعة **حديث** عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك حتى ترى بياض إبطك البيهقي من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان قال أتي رجل عمر بن الخطاب في حد فأتي بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا ثم أتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا ترى إبطك وأعط كل عضو حقه ورواه أيضا من حديث ابن مسعود نحوه في قصة وأما أثر علي فلم أره **حديث** علي أيضا أنه قال سوط الحد بين سوطين وضرب الحد بين ضربين لم أره عنه هكذا **حديث** علي أنه قال للجلاد أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي **حديث** عمر سوط الحد بين سوطين البيهقي نحوه **حديث** أبي بكر أنه قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان فيه ابن أبي شيبة وذكره أبو بكر البزار في كتاب أحكام القرآن من طريق المسعودي عن القاسم فقال أتي أبو بكر برجل انتفى من ابنه فقال أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس وفيه ضعف وانقطاع وفي الباب قصة عمر مع ضبيع وهي في أوائل مسند الدارمي **قوله** روي عن عمر وعلي لا يجلد إلا بالسوط يؤخذ من الذي مضى أنهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك **حديث** علي أنه رجع عن رأيه في أن يجلد ثمانين وكان يجلد في خلافته أربعين أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان وأنه قال في الأربعين وهذا أحب إلي ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته نعم الظاهر أنه ثبت على ذلك

باب التعزير

حديث سرقة التمر إذا آواه الجرين فيه القطع وإذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال تقدم في السرقة وأن النسائي رواه **قوله** روي التعزير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة وسيأتي في السير تحريق متاع الغال ومضى في حد الزنا نفي المخنثين **حديث** أبي بردة ابن نيار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه وتكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد وصل عمرو بن الحارث إسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الأئمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم **قوله** والأظهر أنه يجوز الزيادة على العشرة وإنما المراعى النقصان عن الحد وأما الحديث المذكور فمنسوخ هكذا ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى وقد قال الإصطخري أحب أن يضرب بالدرة فإن ضرب بالسياط فأحب أن لا يزاد على العشرة فإن ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة والثلاثين انتهى وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط وفيه نظر وقال البيهقي روي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة بن نيار من طرق ثم روى بإسناده إلى مغيرة بن مقسم قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطا **قلت** فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين وأن الحد الأصلي أربعون والثانية ضربها تعزيرا لكن حديث علي المتقدم دال على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقدا أنها الحد وسيأتي قريبا ما يؤيد ذلك وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخا وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امرأته والأب ولده والله أعلم **حديث** أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عمرة عن عائشة وقال العقيلي له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره ابن طاهر من رواية

عبد اللہ بن ھرون بن موسی القروی عن القعنبی عن ابن ابی ذئب عن الزھری عن انس وقال ھو بھذا الاسناد باطل والعمل فیہ علی القروی و رواہ الشافعی وابن حبان فی صحیحہ وابن عدی ایضا والبیھقی من حدیث عائشۃ بلفظ اقیلوا ذوی الھیات زلاتھم ولم یذکرا بعدہ قال الشافعی سمعت من اھل العلم من یعرف ھذا الحدیث ویقول یتجافی للرجل ذی الھیئۃ عن عثرتہ ما لم یکن حدا وقال عبد الحق ذکرہ ابن عدی فی باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشی ولم یذکر لہ علۃ **قلت** وواصل ھو ابو حرۃ ضعیف وفی اسناد ابن حبان ابو بکر بن نافع وقد نص ابو زرعۃ علی ضعفہ فی ھذا الحدیث و فی الباب عن ابن عمر رواہ ابو الشیخ فی کتاب الحدود باسناد ضعیف عن ابن مسعود رفعہ تجاوزوا عن ذنب السخی فان اللہ یاخذ بیدہ عند عثراتہ رواہ الطبرانی فی الاوسط باسناد ضعیف قال الشافعی وذوو الھیات الذین یقالون عثراتھم ھم الذین لیسوا یعرفون بالشر فیزل احدھم الزلۃ وقال الماوردی فی عثراتھم وجھان احدھما الصغائر والثانی اول معصیۃ زل فیھا مطیع **قولہ** کتب عمر الی ابی موسی لا یبلغ النکال اکثر من عشرین سوطا ویروی ثلاثین الی اربعین اما الاول فرواہ ابن المنذر قال وروینا عنہ ان لا یبلغ بعقوبۃ اربعین **قولہ** وقد اعرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن جماعۃ استحقوا التعزیر کالذی غل فی الغنیمۃ وکالذی لوی شدقہ حین حکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر فی شراج الحرۃ واساء الادب انتھی فاما الغال فروی ابو داؤد وابن حبان واحمد والحاکم حدیثہ من طریق عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اصاب غنیمۃ امر بلالا فنادی فی الناس فیجیئون بغنائمھم فیخمسہ ویقسمہ فجاء رجل یوما بعد النداء بزمام من شعر فقال ھذا کان فیما اصبناہ فقال سمعت بلالا ینادی ثلاثا قال نعم قال فما منعک ان تجیء بہ فاعتذر فقال کلا کن انت تجیء بہ یوم القیامۃ فلن اقبلہ منک **فائدۃ** یعکر علی ھذا ما رواہ ابو داؤد من حدیث عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حرق متاع الغال لکن قال البخاری انہ لا یصح واما حدیث شراج الحرۃ فتقدم فی باب احیاء الموات و لا اعلم من الذی روی فیہ ان الانصاری لوی شدقہ او یدہ **حدیث** عمر انہ عزر من زور کتابا لم اجدہ لکن فی الجعدیات للبغوی قال نا علی بن الجعد نا شریک عن عاصم بن عبید اللہ عن عبد اللہ بن عامر قال اتی عمر بشاھد زور فوقفہ للناس یوما الی اللیل یقول ھذا فلان شھد بزور فاعرفوہ ثم حبسہ و عاصم فیہ لین **حدیث** علی انہ سئل عن قول الرجل للرجل یا فاسق یا خبیث فقال ھن فواحش فیھن تعزیر ولیس فیھن حد البیھقی من حدیث عبد الملک بن عمیر عن اصحابہ عن علی فی الرجل یقول للرجل یا فاسق یا خبیث لیس علیہ حد معلوم یعزرہ الوالی بما یری ولہ طریق اخری عنہ عن عبد الملک عن شیخ من اھل الکوفۃ عن علی نحوہ وزاد وانما فیہ عقوبۃ من السلطان فلا یعودوا ورواہ سعید بن منصور

کتاب ضمان الولاۃ

حدیث حد الشارب اربعین تقدم **حدیث** علی لیس احد اقیم علیہ الحد فیموت فاجد فی نفسی منہ شیئا الا حد الخمر فانہ شیء رأیناہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولئن مات منہ ودیتہ اما قال فی بیت المال واما قال علی عاقلۃ الامام شک فیہ الشافعی ھو کما قال رواہ الشافعی من حدیث علی بن ابی طالب واخرجہ البیھقی من طریقہ لکن فی سندہ ضعف واصلہ فی الصحیحین من حدیث عمیر بن سعید عن علی انہ سمعہ یقول ما کنت لاقیم علی احد حدا فیموت فاجد فی نفسی منہ شیئا الا صاحب الخمر فانہ لو مات ودیتہ وذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسنہ وروی ابو داؤد بلفظ لم یسن فیہ شیئا انما قلناہ نحن قال البیھقی اراد واللہ اعلم انہ لم یسنہ بالسیاط وقد سنہ بالنعال واطراف الثیاب وقال المجد بن تیمیۃ فی الاحکام معناہ لم یقدرہ **قلت** ورواۃ ابی داؤد ظاھرہ فی تاویل المجد رحمۃ اللہ علیہ **حدیث** عمر فی التی ارسل الیھا الریبۃ فاجھضت ذا بطنھا ان الصحابۃ حکموا علی عمر بوجوب دیۃ الجنین وھذا تقدم فی الدیات وان الذی تولی الحکم فی ذلک علی

کتاب الختان

حدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم امر رجلا اسلم بالاختتان احمد وابو داؤد والطبرانی وابن عدی والبیھقی من روایۃ ابن جریج اخبرت عن عثیم بن کلیب عن ابیہ عن جدہ انہ جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسلم فقال لہ الق عنک شعر الکفر واختتن وفیہ انقطاع وعثیم وابوہ مجھولان قالہ ابن القطان وقال عبدان ھو عثیم بن کثیر بن کلیب والصحابی ھو کلیب وانما نسب عثیم فی الاسناد الی جدہ **قلت** وھذا قد وقع مبینا فی روایۃ الواقدی اخرجہ ابن مندۃ فی المعرفۃ وقال ابن عدی الذی اخبر ابن جریج بہ ھو ابراھیم بن ابی یحیی **تنبیہ** عثیم بضم العین المھملۃ ثم ثاء مثلثۃ بلفظ التصغیر وفی الباب عن ابی برزۃ قال سالنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن رجل اقلف یحج بیت اللہ قال لا حتی یختتن رواہ ابن المنذر وعن الزھری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اسلم فلیختتن ولو کان کبیرا رواہ حرب بن اسمعیل **قولہ** روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الختان سنۃ فی الرجال مکرمۃ فی النساء احمد والبیھقی من حدیث الحجاج بن ارطاۃ عن ابی الملیح بن اسامۃ عن ابیہ بہ والحجاج مدلس وقد اضطرب فیہ فتارۃ رواہ کذا وتارۃ رواہ بزیادۃ شداد بن اوس بعد والد ابی الملیح اخرجہ ابن ابی شیبۃ وابن ابی حاتم فی العلل والطبرانی فی الکبیر وتارۃ رواہ عن مکحول عن ابی ایوب اخرجہ احمد وذکرہ ابن ابی حاتم

ن شدقہ بیدہ

ن حرق

فى العلل وحكى عن ابيه انه خطأ من حجاج او من الراوى عنه عبد الواحد بن زياد وقال البيهقى هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر فى التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به **قلت** وله طريق اخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقى فى السنن وقال فى المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون الا ان فيه تدليسا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لام عطية وكانت خافضة اشمى ولا تنهكى الحاكم فى المستدرك من طريق عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابى اسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضى ولا تنهكى فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج ورواه الطبرانى وابو نعيم فى المعرفة والبيهقى من هذا الوجه عن عبيد الله ابن عمرو قال حدثنى رجل من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال المفضل العلائى سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهرى **قلت** واورده الحاكم وابو نعيم فى ترجمة الفهرى وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظى قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها ام عطية فذكره رواها ابو نعيم فى المعرفة وقيل عنه عن ام عطية رواه ابو داؤد فى السنن واعله بمحمد بن حسان فقال انه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى وخالفهم عبد الغنى بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب واورد هذا الحديث من طريقه فى ترجمته من ايضاح الشك وله طريقان اخران رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه يا نساء الانصار اختضبن غمسا واخفضن ولا تنهكن فانه احظى عند ازواجكن واياكن وكفران النعم لفظ البزار وفى اسناده مندل بن على وهو ضعيف وفى اسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشى وهو اضعف من مندل ورواه الطبرانى فى الصغير وابن عدى ايضا عن ابى خليفة عن محمد بن سلام الجمحى عن زائدة بن ابى الرقاد عن ثابت عن انس نحو حديث ابى داؤد قال ابن عدى تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبرانى تفرد به محمد بن سلام وقال ثعلب رأيت يحيى بن معين فى جماعة بين يدى محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث وقد قال البخارى فى زائدة انه منكر الحديث وقال ابن المنذر ليس فى الختان خبر يرجع اليه ولا سند يتبع **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما الحاكم والبيهقى من حديث عائشة والبيهقى من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة ايام **حديث** عمر فى قصة المرأة التى اجهضت تقدم فى الديات

كتاب الصيال

حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما الحديث البخارى من حديث انس ومسلم من حديث جابر وفى الباب من عائشة عند الطبرانى فى الاوسط **حديث** سعيد بن زيد من قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد تقدم فى صلاة الخوف وهو فى السنن الاربعة **حديث** حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى وصف الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل هذا الحديث لا اصل له من حديث حذيفة وان زعم امام الحرمين فى النهاية انه صحيح فقد تعقبه ابن الصلاح وقال لم اجده فى شئ من الكتب المعتمدة وامام الحرمين لا يعتمد عليه فى هذا الشأن انتهى وقد اخرج مسلم من طريق ابى سلام عن حذيفة قال قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء نا الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم الحديث وفيه تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وقد روى الطبرانى من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان فى حديث قال فى اخره فكن عبد الله المقتول ومن حديث خباب مثل هذا وزاد ولا تكن عبد الله القاتل ورواه احمد والحاكم والطبرانى ايضا وابن قانع من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ ستكون فتنة بعدى واحداث واختلاف فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل وعلى بن زيد هو ابن جدعان ضعيف لكن اعتضد كما ترى **قوله** وفى بعض الاخبار كن خير ابنى ادم يعنى قابيل وهابيل احمد والترمذى من حديث سعد بن ابى وقاص انه قال عند فتنة عثمان اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم الحديث وفيه فان دخل على بيتى وبسط يده الى ليقتلنى قال كن كابن ادم ورواه احمد من حديث ابن عمر بلفظ ما يمنع احدكم اذا جاءه احد يريد قتله ان يكون مثل ابن ادم القاتل فى النار والمقتول فى الجنة وروى احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابن حبان من حديث ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الفتنة كسروا فيها قسيكم واوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد كم بيته فليكن كخير ابنى ادم وصححه القشيرى فى الاقتراح على شرط الشيخين **قوله** روى ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء قال كفى بالسيف شا اراد ان يقول شاهدا فقطع الكلمة ثم قال حتى ياتى باربعة شهداء عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن

اتانى معى

انه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شا يريد ان يقول شاهدا فلم تتم الكلمة وعن معمر عن الزهري
انه ذكر قول سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يابى الله الا البينة واصل الحديث في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحديث ورواه ابو داود
من حديث عبادة بن الصامت ولفظه قال ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود فلو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال
كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فاذا ذلك قد قضى الآخر حاجته وانطلق فاجتمعوا عند رسول الله فقالوا الم تر ما قال
ابو ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اخاف ان يتتابع فيه السكران والغيران واحمد من حديث سعيد بن سعد بن
عبادة ولم ار قوله كفى بالسيف شا على الاكتفاء كما سبق الا في مرسل الحسن المتقدم **حديث** يعلى بن امية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر الحديث متفق عليه من حديث يعلى ومن حديث عمران بن حصين وعند مسلم تسمية
الرجل العاض بانه يعلى **حديث** سهل بن سعد ان رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى
يحك بها راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر متفق عليه وله
الفاظ **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم كان يختل الناظر ليرمي عينه بالمدرى متفق عليه من حديث انس وله الفاظ ايضا **حديث**
ابي هريرة لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح متفق عليه من حديثه من رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه
تنبيه قوله خذفته هو بالخاء المعجمة **قوله** ويروى ولا قود ولا دية وهذه الرواية اخرجها احمد والنسائي وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث
ابي هريرة ايضا من رواية قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ ولا قصاص بدل قود وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر ما كان
عليه فيه شئ **حديث** ان جارية كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر فقال قتيل الله والله لا يؤدى
ابدا البيهقي من حديث عبيد بن عمير ان رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فارادها رجل عن نفسها الحديث واورده من وجه آخر
عن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكره مطولا وفيه انقطاع وسمي المقتول غفل بضم المعجمة وسكون الفاء فقال هو كاسمه وابطل دمه **حديث** ان
عثمان منع من عنده من الله فع يوم الدار وقال من القى سلاحه فهو حر لم اجده وفي ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول ان اعظمكم عندي
حقا من كف سلاحه ويده

باب ضمان ما تتلفه البهائم

حديث حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدته المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله **قلت** ومداره على
الزهري واختلف عليه فقيل هكذا وهذه رواية الموطا وكذلك رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة لم يسم ان ناقة ورواه معن بن عيسى عن مالك
فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه اخرجه ابو داود وابن حبان ورواه الاوزاعي واسمعيل بن
امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعا لابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن
ابي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن
الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل ان ناقة للبراء ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة للبراء

كتاب السير

قال رحمه الله ترجم الكتاب
بالسير لان الاحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته **قلت** مقتضى هذا ان يتتبع ما ذكر فيه ويعزى الى من
خرجه ان وجد

باب وجوب الجهاد

حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث متفق عليه من حديث عمر و
ابي هريرة وابن عمر وتقدم في الديات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها قيل ثم اي قال بر الوالدين قيل
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في التيمم **حديث** والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها متفق عليه من حديث انس وسهل بن سعد ولمسلم عن ابي ايوب الانصاري **حديث** لا هجرة بعد الفتح متفق عليه من
حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرجه النسائي عن صفوان بن امية **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث امر بالتبليغ والانذار
بلا قتال هذا مستفاد من حديث ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون

فلما اسلمنا صرنا اذلة فقال انى امرت بالعفو فلا تقاتلن اليوم فلما حوله الى المدينة امر بالقتال اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري **قوله** وتبعه قوم بعد قوم ابن سعد انا الواقدي من معمر عن الزهري قال دعا رسول الله الى الاسلام سرا وجهرا فاستجاب لله من شاء من احداث الرجال وضعفاء الناس حتى كثر من امن به **قوله** وفرضت الصلاة عليه بمكة هذا مستفاد من حديث الاسراء لانه كان بمكة باتفاق الاحاديث **قوله** وفرض عليه الصوم بعد سنتين هذا اتبع فيه القاضي ابا الطيب وصاحب الشامل وجزم في زوائد الروضة انه فرض في السنة الثانية وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين وبه جزم الماوردي وزاد انه صلى فيها العيدين الفطر والاضحى وهذا اخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدي من حديث عائشة وابن عمر وابي سعيد قالوا انزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة وصلى العيد يوم الاضحى وامر بالاضحية **قوله** واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم او بعده **قلت** تقدم قول من قال بعده واما قبله فقيل قبل الهجرة **قوله** وفرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس تقدم الكلام عليه **قوله** وكان القتال ممنوعا منه في ابتداء الاسلام تقدم قريبا في الحج **قوله** ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجبت الهجرة على من قدر على ذلك استدل المصنف لذلك بقوله تعالى ان الذين توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الاية **قوله** فلما فتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة عنها الى المدينة وعلى ذلك يحمل قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هذا متفق عليه من حديث ابن عباس وفي البخاري عن عائشة قالت انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة **قوله** وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدي رفعه لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وابن حبان ولابي داود عن معوية مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها **قوله** لم يعبد النبي صلى الله عليه وسلم صنما قط وورد عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ما كفر بالله نبي قط اما الاول فمستفاد من حديث علي الذي اخرجه ابن حبان واما الثاني فرواه **قوله** وفي البيان انه قبل ان يبعث كان متمسكا بشرع ابرهيم الخليل عليه السلام **حديث** من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله وماله فقد غزا متفق عليه من حديث زيد بن خالد دون قوله وماله وروى مسلم من حديث ابي سعيد ايكم خلف الخارج في اهله وماله كان له مثل نصف اجر الخارج واستدركه الحاكم فوهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم غزا بدرا في السنة الثانية من الهجرة واحدا في الثالثة وذات الرقاع في الرابعة وغزوة الخندق في الخامسة وغزوة بني النضير في السادسة وفتح خيبر في السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزوة تبوك في التاسعة اما غزوة بدر في الثانية فمتفق عليه بين اهل السير ابن اسحق وموسى بن عقبة وابو الاسود وغيرهم واتفقوا على انها كانت في رمضان قال ابن عساكر والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وروي انها كانت يوم الاثنين وهو شاذ ثم الجمهور على انها كانت سابع عشرة وقيل ثاني عشرة وجمع بينهما بان الثاني ابتداء الخروج والسابع عشر يوم الوقعة واما غزوة احد في الثالثة فمتفق عليه ايضا وانها كانت في شوال لكن عند ابن سعد كانت لسبع خلون منه وعند ابن عائذ لاحدى عشرة ليلة خلت منه واما غزوة ذات الرقاع فهو قول الاكثر وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح وقال النووي الاصح انها كانت في اول المحرم سنة خمس **قلت** فيجمع بينهما على ان الخروج اليها كان في اواخر الرابعة والانتهاء في اول المحرم لكن عند ابن اسحق انها كانت في جمادى سنة اربع **تنبيه** قيل كان غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين الاولى هذه وفيها صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كما تقدم والثانية بعد خيبر وشهدها ابو موسى الاشعري كما ثبت في الصحيحين وسميت الاولى ذات الرقاع بجبل صغير والثانية كما قال ابو موسى بالرقاع التي لفوا بها ارجلهم من الحفا وبهذا يرتفع الاشكال الذي اشار اليه البخاري واحوجه الى ان يقول ان ذات الرقاع كانت سنة سبع واما غزوة الخندق فبهذا جزم ابن الجوزي في التلقيح وعند ابن اسحق كانت في شوال سنة خمس وعند ابن سعد في ذي القعدة والاصح انها كانت في سنة اربع وبه جزم موسى بن عقبة وابو عبيد في كتاب الاموال واحتج له النووي بحديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني قال وقد اجمعوا على ان احدا في الثالثة **قلت** ولا حجة فيه لان احدا كانت في شوال فيحمل على انه كان في احد طعن في الرابعة عشر وفي الخندق استكمل الخامسة عشر فلعله كان في احد في نصف الرابعة عشر مثلا فلا يستكمل خمس عشرة الا في اثناء سنة خمس الا انه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من انها كانت ايضا في شوال **تنبيه** صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي ان غزوة المريسيع كانت في سنة خمس واما ابن دحية فصحح انها كانت في سنة ست واما غـــزوة

بني النضير فتبع فيه امام الحرمين وهو غلط ففي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير انها كانت بعد بدر بستة اشهر وعن ابن شهاب انها كانت في المحرم سنة ثلاث وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح والنووي في الروضة وغيرها وقال الماوردي كانت في ربيع الاول سنة اربع وهذا قول ابن اسحق **فائدة** كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف واما غزوة خيبر ففي السابعة فهو المشهور الذي عليه الجمهور من اهل المغازي ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام انها في سنة ست وهو نقل شاذ وانما ذكر ابن اسحق ومن تبعه انها كانت في شوال سنة واما فتح مكة فمتفق عليه وانه كان في رمضان سنة ثمان واما غزوة تبوك فمتفق عليه بين اهل المغازي وكان في رجب وخالف الزمخشري فذكر في الكشاف في سورة براءة انها كانت في العاشرة **تنبيه** هذا الذي ذكره المصنف يوهم ان هذا جميع ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فانه غزا صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات اخرى لكن غالبها لم يقع فيه قتال فمما قاتل فيه بني قريظة وحنين والطائف ومما لم يقاتل فيه بني غطفان وقرقرة الكدر وبني لحيان وبدرا الموعد ودومة الجندل وغير ذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ طول الصلاة تقدم في اواخر كتاب صلاة الجماعة **حديث** رفع القلم عن ثلاث تقدم في اثناء باب المواقيت **حديث** ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفرا من اصحابه استصغرهم لم اره عن ابن الزبير وقد روى البخاري عن البراء بن عازب قال استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وروى الحاكم في المستدرك من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض جيشا فرد عمير بن ابي وقاص فبكى فاجازه وروى في مناقب سعد بن خيثمة انه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر وروى الحاكم والبيهقي انه رد ايضا ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وفي ابن ماجة انه رد ابن عمر **حديث** عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا شوك فيه الحج والعمرة ابن ماجة والبيهقي من حديثها بلفظ لا قتال فيه واصله في صحيح البخاري وفسر الرافعي قوله لا شوك فيه يعني لا سلاح فيه وغلط في عزو هذا المتن الى عائشة وانما هو من حديث الحسين بن علي كذا رواه الطبراني في الكبير من حديثه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان واني ضعيف فقال هلم الى جهاد لا شوك فيه الحديث **تنبيه** روى النسائي عن ابي هريرة جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة وروى ابن ماجة عن ام سلمة الحج جهاد كل ضعيف **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الاحرار على الاسلام والجهاد والعبيد على الاسلام دون الجهاد النسائي من حديث جابر ان عبدا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الجهاد والاسلام فقدم صاحبه فاخبره انه مملوك فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرف فاراد ان يبايعه سأله احر هو ام عبد فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال مملوك بايعه على الاسلام دون الجهاد واصله في صحيح مسلم وعن الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه مر باناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال فلان قال نعم قال ما شانك قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدتك قال لا قال ارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل ان ترجع اليها اقرأ عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر فقالت الله هو امرك ان تقرأ على السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه اخرجه الحاكم **حديث** عبد الله بن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وقد تقدم في باب الاحصار والفوات **قوله** ويروى ان رجلا جاء فاستاذنه فقال اني اريد الجهاد معك فقال الك ابوان قال نعم قال كيف تركتهما قال تركتهما وهما يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عمر ايضا وفي الباب عن ابي اسيد قال جاء رجل من الانصار وانا جالس فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر ابوي شيء بعد موتهما ابرهما به قال نعم خصال اربع الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما رواه احمد وابو داود وابن ماجة **قوله** وكان عبد الله بن عبد الله بن ابي ابن سلول يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اباه كان يكره ذلك فانه كان يخذل الاجانب ويمنعهم من الجهاد اما غزو عبد الله بن عبد الله فقد عده ابن اسحق وغيره فيمن شهد بدرا واحدا وما بعدهما وانما تخذيل عبد الله بن ابي فوقع في غزوة احد وغيرها كما ذكره ابن اسحق وغيره **حديث** ان اعرابيا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستاذنه في ان يقبل وجهه فاذن له ثم استاذن ان يقبل يده فاذن له ثم استاذن في ان يسجد له فلم ياذن له الحاكم وابو نعيم في دلائل النبوة من حديث بريدة مطولا من رواية حبان بن علي العنزي وهو ضعيف عن صالح بن حيان وهو ضعيف وتابعه تميم بن عبد المؤمن عن صالح بن حيان قاله ابو نعيم وفي تقبيل اليد احاديث جمعها ابو بكر بن المقري في جزء سمعناه منها حديث ابن عمر في قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ورجله رواه ابو داود ومنها حديث صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي الحديث

وفيه فقبل يده ورجله وقال اشهد انك نبي رواه اصحاب السنن باسناد قوي ومنها حديث الزارع انه كان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر
من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابو داود وفي حديث الافك عن عائشة قالت فقال لي ابو بكر قوي فقبلي راسه وفي السنن
الثلاثة عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكان اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها
واجلسها في مجلسه وكانت اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **قوله** وردت اخبار كثيرة مشهورة في السلام و
افشائه هو كما قال فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف متفق عليه ومنها حديث ابي هريرة لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم اخرجه مسلم واصحاب السنن عن النسائي وعن الزبير بن العوام عند البزار باسناد حسن ومنها حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع افشاء السلام الحديث متفق عليه ولابن حبان من حديثه افشوا السلام تسلموا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اعبدوا الرحمن
وافشوا السلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنة رواه ابن حبان والترمذي ومنها حديث عبد الله بن سلام يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا
الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومنها حديث ابي شريح باللفظ
المذكور رواه ابن حبان ايضا وعن ابي هريرة قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا
رواه ابو داود من رواية ابي مريم عنه موقوفا ومن رواية عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا وعن انس بن
مالك قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فاذا التقينا سلم بعضنا على بعض رواه الطبراني باسناد حسن ومنها حديث
ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام رواه ابو داود والترمذي وحسنه ومنها احاديث ابي ايوب وعبد الله
ابن عمرو وعلي وابي هريرة وستذكر بعد قليل وعن ابي شريح انه قال يا رسول الله اخبرني بشئ يوجب الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام واطعام الطعام
رواه ابن حبان والطبراني والحاكم وفي رواية للطبراني قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام و
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام كي تسلموا وعن ابن مسعود مرفوعا قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في
الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا هو يقدم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه
من هو خير منهم رواه البزار باسناد جيد وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابخل الناس من بخل بالسلام رواه الطبراني
في معجميه وله في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام **قوله** ورد في الخبر النهي عن
السلام على قاضي الحاجة ابن ماجة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا
رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك وروى مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه ورواه البزار وابو العباس السراج وابو محمد بن الجارود من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام
عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فرد عليه
ثم قال له اذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك زاد السراج انه لم يحملني على السلام عليك الا اني خشيت ان تقول سلمت عليه فلم
يرد علي السلام ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي بكر بن عبد الرحمن نحوه وقال عبد الحق حديث مسلم اصح ثم قال لعله كان
ذلك في موطنين وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال اني
كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابو داود والنسائي والحاكم **قوله** والمستحب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والطائفة
القليلة على الكثيرة **قلت** هو لفظ حديث اخرجاه في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ والقليل على الكثير وفي رواية يسلم الصغير على الكبير
قوله واما الانحناء فلا اصل له في الشرع كانه يشير الى حديث انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وحسنه **فائدة** قال في الروضة من زياداته واما حديث السلام قبل الكلام
فضعيف انتهى وله طريقان احدهما في الترمذي عن جابر وقال منكر وثانيهما عن ابن عمر اخرجه ابن عدي في الكامل واسناده لا بأس به **قوله** الرافعي
وتسن المصافحة انتهى ورد في ذلك احاديث منها للبخاري عن قتادة قلت لانس اكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى

الترمذي وحسنه عن البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا واخرجه ابو داود ايضا **حديث** حق المؤمن على المؤمن ست ان يسلم عليه اذا لقيه وان يجيبه اذا دعاه وان يشمته اذا عطس وان يعوده اذا مرض وان يشيع جنازته اذا مات وان لا يظن فيه الا خيرا اسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي ايوب مثله الا الاخيرة فقال بدلها وينصحه اذا استنصحه وقال في اوله للمسلم على المسلم ولاحمد عن ابن عمر بلفظ للمسلم على اخيه ستة من المعروف فذكرها وقال بدل الاخيرة وينصحه اذا غاب او شهد وللترمذي وابن ماجة من حديث على بلفظ للمسلم على المسلم ستة بالمعروف وقال بدل الاخيرة ويحب له ما يحب لنفسه واسانيدها ضعيفة في الاول الافريقي وفي الثاني ابن لهيعة وفي الثالث الحرث الاعور ولكن له اصل صحيح رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ للمسلم على المسلم ستة اذا لقيته فسلم عليه وساقها كما عند اسحق بلفظ الامر **حديث** ان جعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة قالت لما قدم جعفر من ارض الحبشة خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه وفي اسناده ابو قتادة الحراني وهو ضعيف ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ايضا ورواه ابو داود مرسلا والطبراني في الكبير من حديث الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر ومن حديث جابر بن عبد الله وهما ضعيفان ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وفيه احمد بن داود الحراني وهو ضعيف جدا اتهموه بالكذب وعن ابي جحيفة قال قدم جعفر من ارض الحبشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه الحديث بطوله رواه الطبراني وفي الباب عن عائشة قالت استاذن زيد بن حارثة ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله اخرجه الترمذي **قوله** ويكره للداخل ان يطمع في قيام القوم ويستحب لهم ان يكرموه انتهى كانه اراد ان يجمع بين الاخبار الواردة في الجواز والكراهة فاما الاول ففيه حديث معوية من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار واما الثاني ففيه حديث ابي سعيد قوموا الى سيدكم رواه البخاري وحديث جرير اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه رواه البيهقي والطبراني والبزار واسناده اقوى من اسنادهما

باب كيفية الجهاد

قوله ويستحب للامام ان يفعل ما اشتهر في سير النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه اذا بعث سرية ان يؤمر عليها اميرا ويامرهم بطاعته ويوصيهم روى الشيخان من حديث على قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا الحديث وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا الحديث بطوله اخرجه مسلم **قوله** وان ياخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا مسلم وابن حبان من حديث معقل بن يسار بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من اغصانها عن وجهه لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر ورواه من حديث جابر ايضا ومسلم من حديث سلمة بن الاكوع والبخاري من حديث عبد الله بن عمر **قوله** وان يبعث الطلائع مسلم عن انس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان الحديث بطوله وهو الحاكم فاستدركه فامنه **قوله** ويتجسس اخبار الكفار مسلم من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب الا رجل ياتينا بخبر القوم الحديث بطوله **قوله** ويستحب الخروج يوم الخميس البخاري عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس **قوله** في اول النهار احمد والاربعة وابن حبان عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه اللهم بارك لامتي في بكورها قال ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شئ منها في الصحيح واقربها الى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في اربعينه من حديث على والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وابي رافع وعمارة بن وثيمة وابي بكرة وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه ابن السكن وزاد ابن منده في مستخرجه واثلة بن الاسقع ونبيط بن شريط وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن ابي ذر وكعب بن مالك وانس والعرس بن عميرة وعائشة وقال لا يثبت منها شئ وضعفها كلها وقد قال ابو حاتم لا اعلم في اللهم بارك لامتي في بكورها حديثا صحيحا ورواه البزار من حديث ابن عباس وانس بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها وفي الاول عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب وفي الثاني عمرو بن مساور وهو ضعيف وروى ايضا اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها وسئل ابو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة **قوله** وان تعقد الرايات في هذه احاديث منها حديث سلمة و

قوله مفتعلة اى موضوعة ١٢

هو فی الصحیحین بلفظ لاعطین الرایة رجلا یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله فاعطاها لعلی وروی الترمذی وابن ماجة عن ابن عباس قال کانت رایة النبی صلی الله علیه وسلم سوداء ولواءه ابیض ورواه الحاکم بلفظ کان لواؤه ابیض ورایته سوداء وفی السنن عن البراء کانت رایته سوداء مربعة من نمرة ولابی داؤد من حدیث سماک بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأیت رایة النبی صلی الله علیه وسلم صفراء وروی ابن السکن من حدیث العصری قال عقد النبی صلی الله علیه وسلم رایات الانصار وجعلهن صفراء وروی الحاکم واصحاب السنن وابن حبان عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة عام الفتح ولواؤه ابیض وفی النسائی عن انس ان ابن ام مکتوم کانت معه رایة سوداء فی بعض مشاهد النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن القطان اسناده صحیح **قوله** ویجعل کل امیر تحت رایة البخاری فی حدیث عروة عن مروان والمسور فی قصة الفتح وقصة ابی سفیان قال ثم مرت کتیبة لم یر مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار علیهم سعد بن عبادة ومعه الرایة وفیه ثم جاءت کتیبة النبی صلی الله علیه وسلم ورایته مع الزبیر الحدیث بطوله **قوله** ویجعل لکل طائفة شعارا حتی لا یقتل بعضهم بعضا بیاتا النسائی والحاکم عن البراء انکم ستلقون العدو غدا فلیکن شعارکم حم لا ینصرون ورواه الحاکم ایضا من حدیث المهلب بن ابی صفرة عمن سمع النبی صلی الله علیه وسلم مثله وقال صحیح قال والرجل الذی لم یسمه المهلب هو البراء ورواه النسائی من هذا الوجه بلفظ حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وفی السنن من حدیث سلمة بن الاکوع کان شعارنا لیلة بیتنا هوازن امت امت وروی الحاکم من حدیث عائشة جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم شعار المهاجرین یوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله الحدیث وعن ابن عباس رفعه جعل شعار الازد یا مبرور یا مبرور **قوله** ویستحب ان یدخل دار الحرب بتعبیة الحرب لانه احوط واهیب الترمذی والبزار من حدیث عکرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم بدر وفی حدیث عروة الطویل المتقدم انهم مروا قبیلة قبیلة **قوله** وان یستنصر بالضعفاء البخاری والنسائی عن سعد بن ابی وقاص انه رای ان له فضلا علی من دونه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائکم ورواه احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاکم من حدیث ابی الدرداء **قوله** وان یدعو عند التقاء الصفین ابوداؤد وابن حبان والحاکم عن سهل بن سعد ساعتان تفتح فیهما ابواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف فی سبیل الله وفی روایة لابن حبان عند النداء بالصلاة والصف فی سبیل الله وللحاکم عن ابن عباس اذا نادی المنادی فتحت ابواب السماء واستجیب الدعاء فمن نزل به کرب او شدة فلیتحین المنادی وروی البیهقی عن ابی امامة الدعاء یستجاب وتفتح ابواب السماء فی اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغیث واقامة الصلاة ورؤیة الکعبة واسناده ضعیف والطبرانی فی الصغیر من حدیث ابن عمر فذکر نحوه وقال بدل رؤیة الکعبة دعوة المظلوم وزاد وقراءة القرآن **قوله** وان یکبر من غیر اسراف فی رفع الصوت اما التکبیر ففی الصحیحین عن انس صبح رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر فقالوا محمد والخمیس فقال الله اکبر خربت خیبر الحدیث واما عدم رفع الصوت ففی الصحیحین عن ابی موسی انکم لا تدعون اصم ولا غائبا الحدیث **قوله** وان یحرض الناس علی القتال وعلی الصبر وعلی الثبات متفق علیه من حدیث ابن ابی اوفی ولمسلم عن ابی موسی ان الجنة تحت ظلال السیوف **قوله** ولا یقاتل من لم تبلغه الدعوة حتی یدعوه الی الاسلام سبق فی حدیث بریدة الذی اخرجه مسلم ففیه واذا لقیت عدوک فادعهم الی ان یشهدوا ان لا اله الا الله الحدیث وروی احمد والحاکم عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلی الله علیه وسلم قوما حتی دعاهم وهو من طریق عبد الله بن ابی نجیح عن ابیه عنه ولاحمد من حدیث فروة بن مسیک قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقاتلهم حتی تدعوهم الی الاسلام **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم استعان بیهود بنی قینقاع فی بعض الغزوات ورضخ لهم ابو داؤد فی المراسیل والترمذی عن الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استعان بناس من الیهود فی حربه واسهم لهم والزهری مراسیله ضعیفة ورواه الشافعی عن ابی یوسف انا الحسن بن عمارة عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس استعان فذکر مثل ما ذکره المصنف وزاد ولم یسهم لهم قال البیهقی لم اجده الا من طریق الحسن بن عمارة وهو ضعیف والصحیح ما انا الحافظ ابو عبد الله فساق بسنده الی ابی حمید الساعدی قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا خلف ثنیة الوداع اذا کتیبة قال من هؤلاء قالوا بنی قینقاع رهط عبد الله بن سلام قال واسلموا قالوا لا قال قل لهم فلیرجعوا فانا لا نستعین بالمشرکین **حدیث** ان صفوان شهد مع النبی صلی الله علیه وسلم حرب حنین وهو مشرک تقدم فی قسم الصدقات **حدیث** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج الی بدر فتبعه رجل من المشرکین فقال تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعین بمشرک الحدیث مسلم من حدیثها وعن خبیب بن عبد الرحمن بن خبیب عن ابیه عن جده خبیب بن اساف قال اقبلت انا ورجل من قومی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یرید غزوا فقلت یا رسول الله انا نستحیی ان یشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما فقلت لا قال فانا لا نستعین بالمشرکین الحدیث ویجمع بینه وبین الذی قبله باوجه ذکرها المصنف منها

وذكره البيهقي عن نص الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي ومنها ان الامر فيه الى راي الامام وفيه النظر بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وهذا اقربها وعليه نص الشافعي **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغزو ومعه عبد الله بن ابي بن سلول تقدم **حديث** من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا تقدم في الباب قبله من حديث زيد ابن خالد **قوله** ويروى من جهز غازيا او حاجا او معتمرا فله مثل اجره الطبراني وابن قانع من حديث زيد بن خالد بلفظ من جهز غازيا او حاجا او فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وسياق ابن قانع اتم واما زيادة المعتمر فرواها الحافظ ابو محمد بن عساكر في كتاب الجهاد له من حديث ابي سعيد الخدري بسند واه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر يوم احد عن قتل ابنه عبد الرحمن وابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه يوم بدر الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال شهد ابو حذيفة بدرا ودعا اباه عتبة الى البراز فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي ولم يزل عبد الرحمن بن ابي بكر على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرا مع المشركين ودعا الى البراز فقام اليه ابو بكر ليبارزه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية **تنبيه** قال ابن داود شارح المختصر ابن ابي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمد فانهما ولدا في الاسلام انتهى وقد عرفت ما يرد عليه الآن الواقدي ضعيف وقول ابن داود ان عبد الرحمن ولد في الاسلام مردود وقد روى ابن ابي شيبة من رواية ايوب قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر لابيه قد رأيتك يوم احد فضفت عنك فقال ابو بكر لو رأيتك لم اضف عنك واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ايوب ايضا ورجاله ثقات مع ارساله **تنبيه** آخر تفطن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة وابا بكر عن قتل ابويهما وهو وهم شنيع تعقبه ابن الصلاح والنووي قال النووي ولا يخفى هذا على من عنده ادنى علم من النقل اي لان والد حذيفة كان مسلما ووالد ابي بكر لم يشهد بدرا **قوله** روى ان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه ابو داود في المراسيل والبيهقي من رواية مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت العدو ولقيت ابي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه هذا امبهم وروى الحاكم والبيهقي منقطعا عن عبد الله بن شوذب قال جعل ابو ابي عبيدة بن الجراح ينصب الالهة لابي عبيدة يوم بدر وجعل ابو عبيدة يحيد عنه فلما اكثر قصده ابو عبيدة فقتله وهذا معضل وكان الواقدي ينكره ويقول مات والد ابي عبيدة قبل الاسلام **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال ما بال هذه تقتل ولا تقاتل احمد وابن حبان والحاكم وابو داود والنسائي والبيهقي من حديث رياح بن الربيع بلفظ ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد فقل له ان رسول الله يامرك ان لا تقتل ذرية ولا عسيفا واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل عن جده رياح وقيل عن حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وابو حاتم ان الاول اصح **تنبيه** رياح بالياء المثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها فاردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود في المراسيل من رواية عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة مقتولة بالطائف فذكر نحوه ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه الحجاج بن ارطاة وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري نحوه وهو مرسل ايضا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم احمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة بلفظ واستبقوا **تنبيه** الشرخ بالخاء المعجمة الشباب قال احمد بن حنبل الشيخ لا يكاد يسلم والشاب اقرب الى الاسلام **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله قاتلوا في سبيل الله الحديث وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف وروى البيهقي من حديث علي نحوه وفيه ولا تقتلوا وليدا ولا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا وفي اسناده ضعف وارسال ورواه من وجه آخر منقطعا وفيه ولا تقتلوا امرأة ولا صغيرا ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث جرير بلفظ ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان وقال هذا حديث منكر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد لا تقتل عسيفا ولا امرأة تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا واتم منه وفيه الشعر **حديث** ان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وقد نيف على المائة وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس

ن بنفسك
ن ينعت
ن اكثر
ن استحضروه

فلقي دريد بن الصمة فقتله فهزم الله اصحابه وباقي القصة ذكرها ابن اسحق في السيرة مطولا **حديث** ابن مسعود ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال لو كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما فجرت السنة ان لا تقتل الرسل احمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود مختصرا وكذا النسائي ولابي داود من طريق ابن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم سمعت رسول الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما وروى ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة وبير بن شهر الحنفي ان مسيلمة بعثه هو وابن شغاف الحنفي وابن النواحة فاما وبير فاسلم واما الآخران فشهدا انه رسول الله وان مسيلمة من بعده فقال خذوهما فاخذا فاخرجهما الى البيت فجلسا فقال رجل هبهما لي يا رسول الله ففعل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف شهرا متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو دون ذكر الشهر ولمسلم عن انس ان المدة كانت اربعين ليلة وروى ابو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على اهل الطائف المنجنيق ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور وروى ابو داود من مرسل يحيى بن ابي كثير قال حاصرهم رسول الله شهرا قال الاوزاعي فقلت ليحيى ابلغك انه رماهم بالمجانيق فانكر ذلك وقال ما نعرف ما هذا وروى ابو داود في السنن من طريقين انه حاصرهم بضع عشرة ليلة قال السهيلي ذكره الواقدي كما ذكره مكحول وزعم ان الذي اشار به سلمان الفارسي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن سنان انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف خمسة وعشرين يوما وفي حديث عبد الرحمن بن عوف شيئا من ذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالبيات هذا الاثر لا اعرفه وانما اتفقا في الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم قال البيهقي هذا اما ورد في اباحة التبييت وكان الزهري يدعي انه منسوخ وانكره الشافعي عليه وقال ابن الجوزي النهي محمول على التعمد وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض **حديث** انه نصب المنجنيق على اهل الطائف تقدم قريبا ورواه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلا واخرجه ابو داود ايضا ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي **حديث** سئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم تقدم قريبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مسلم تقدم في اول الجراح ويأتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر تقدم في باب حد القذف قول عمر يأتي وكذا قول ابن عباس **حديث** ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت الى الجنة قال نعم فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل الحاكم من حديث ثابت عن انس ان رجلا اسود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه ولم يذكر الانغماس وفي الصحيحين عن جابر قال قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وروى ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يا رسول الله ما يضحك الرب تعالى من عبده قال ان يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل **حديث** ان عليا وحمزة وعبيدة بن الحرث بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا اوليك ذلك ابو داود من حديث علي وهو عند البخاري مختصرا واتفقا عليه من حديث قيس بن عباد عن ابي ذر مختصرا ايضا **قوله** وروى ان عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود ابن اسحق في المغازي منقطعا ووصله الحاكم من حديث ابن عباس **تنبيه** وقع في الرافعي عمرو بن عبيد وهو تحريف **قوله** وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحبا ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن سهل اخو بني حارثة عن جابر قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة انا يا رسول الله فذكر الحديث والقصة ورواه احمد والحاكم بنحوه وقال — الحاكم صحيح الاسناد على ان الاخبار متواترة بان عليا هو الذي قتل مرحبا **قوله** ويروى انه بارزه علي مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه فخرج مرحب وهو يقول * قد علمت خيبر اني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب * فقال علي * انا الذي سمتني امي حيدره * كليث غابات كريه المنظره * فضرب راس مرحب فقتله **قوله** وبارز الزبير ياسرا ابن اسحق في المغازي والبيهقي منقطعا وفي البخاري من رواية هشام بن عروة عن ابيه قال قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاصي فذكر قصة قتله له **قوله** وروى ان عوفا ومعوذا ابني عفراء خرجا يوم بدر فلم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في قسم

الفيء والغنيمة وسيأتي في الذي بعده **قوله** وروى ان عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر الى البراز ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة ان عتبة بن ربيعة خرج باخيه شيبة وابنه الوليد حتى وصل الى الصف فدعا الى المبارزة فخرج اليه ثلاثة نفر من الانصار عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء فذكر القصة **قوله** لا يكره حمل رؤس الكفار لان ابا جهل لما قتل حمل راسه وقال العراقيون ما حمل راس كافر قط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل الى عثمان رؤس جماعة من المشركين فانكره وقال ما فعل هذا في عهد رسول الله ولا في ايام ابي بكر ولا عمر قالوا وما روي من حمل الراس الى ابي بكر فقد تكلم في ثبوته انتهى اما حمل راس ابي جهل فرواه ابو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح وان ابن مسعود حزها وجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة من حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بُشِّر براس ابي جهل ركعتين اسناده حسن واستغربه العقيلي وروى البيهقي عن علي قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم براس مرحب وفي مراسيل ابي داود عن ابي نضرة العبدي قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء براس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان براس الحديث قال ابو داود في هذا احاديث ولا يصح منها شيء قال البيهقي وهذا ان ثبت فان فيه تحريضا على قتل العدو وليس فيه حمل الراس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام ثم روى عن الزهري قال لم يكن يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة راس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر راس فانكر ذلك قال واول من حملت اليه الرؤس عبد الله بن الزبير **قلت** قد روى النسائي وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم براس الاسود العنسي وقال ابو احمد الحاكم في الكنى هو وهم لان الاسود قتل سنة احدى عشرة على عهد ابي بكر وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الاسود صاحب صنعاء بعده لا في حياته وتعقبه ابن القطان بان رجاله ثقات وتفرد ضمرة به لا يضره ويحتمل ان يكون معناه انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا اليه ووافد عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم **قلت** وقول الحاكم ان الاسود لم يخرج في حياته غير مسلم فقد ثبت ان ابتداء خروجه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه يخرج بعده اشتداد شوكته واشتهار امره وعظم الفتنة به وكان كذلك وقيل في اثر ذلك ومع ذلك فلا حجة فيه اذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وقد ثبت عن ابي بكر انكار ذلك وروى ابن شاهين في الافراد ومن طريقه السلفي في الطيوريات قال نا محمد بن هرون نا محمد بن يحيى القطعي حدثني عبد الله بن اسحق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثني ابي عن صالح بن خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان اول راس علق في الاسلام راس ابي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ثم حمل راسه على رمح ثم ارسل به الى المدينة واما الحمل الى عثمان فلم اره نعم ورد في حمل الرؤس الى ابي بكر لكنه انكره كما تقدم واخرج البيهقي من حديث عقبة بن عامر ان عمرو بن العاصي وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا الى ابي بكر براس يناق بطريق الشام فلما قدم على ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله فانهم يصنعون ذلك بنا قال أتأسيا او استنانا بفارس والروم لا يحمل الي براس وانما يكفي الكتاب والخبر اسناده صحيح **قلت** رواه النسائي في الكبرى وروى البيهقي من طريق معوية بن خديج قال هاجرنا على عهد ابي بكر فبينما نحن عنده اذ طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه قال انه قدم علينا براس يناق البطريق ولم يكن لنا به حاجة انما هذه سنة العجم **قلت** ورأيت في كتاب اخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابي الاخباري البصري بسنده الى الشعبي قال لم يحمل الى رسول الله ولا الى ابي بكر ولا الى عمر ولا الى عثمان ولا الى علي راس واول من حمل اليه راس عمرو بن الحمق حمل الى معوية **قوله** قتل يوم بدر عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث قال الشافعي اخبرنا عدد من اهل العلم من قريش وغيرهم من اهل العلم بالمغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر النضر بن الحرث العبدري يوم بدر وقتله صبرا واسر عقبة بن ابي معيط يوم بدر وقتله صبرا وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل بالاسارى فكان يعرف الطيبة امر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن ابي معيط صبرا فقال من للصبية يا محمد قال النار ورواه الدارقطني في الافراد وزاد فقال النار لهم ولابيهم وفي المراسيل لابي داود عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط انتهى وفي قوله المطعم بن عدي تحريف والصواب طعيمة بن عدي وكذا اخرجه ابن ابي شيبة ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس **قوله** ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فلم يف فقاتله يوم احد فاسره وقتله البيهقي من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولا وفيه فقال له ابن ما اعطيتني من العهد والميثاق والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين قال شعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وفي اسناده الواقدي **حديث** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا من اصحابه برجلين اسرهما ثقيف من اصحابه مسلم في صحيحه مطولا ورواه احمد والترمذي وابن حبان مختصرا نحو ما هنا **قوله** واخذ المال في فداء اسارى

براس

طعيمة

بل مشهور **قلت** فيه عدة احاديث منها حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة وسبعة عشر رجلا الحديث وفيه فقال ابوبكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم الفدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال فقلت لا والله ما ارى الذي راى ابوبكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم قال فهوى ما قال ابوبكر ولم يهو ما قلت الحديث بطوله اخرجه احمد ورواه الحاكم بالفاظ اخرى وروى احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في اسارى بدر فقال ابوبكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء وروى ابوداود والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اهل الجاهلية يومئذ اربعمائة ومن انس ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما رواه البخاري وقد ساق ابن اسحق في المغازي تفصيل من فدى اسرى بدر فشفى وكفى **قوله** ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص ابن الربيع احمد وابوداود والحاكم من حديث عائشة لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها ابي العاص ابن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم فاطلقوه وردوا عليها الذي لها لفظ احمد **قوله** ومن على ثمامة بن اثال مسلم عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال يا محمد عندي خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت الحديث وفيه اطلقوا ثمامة واصله في البخاري **حديث** ابن عباس انه قال في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ان ذلك كان يوم بدر وفي المسلمين قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعدها في الاسارى فاما منا بعد واما فداء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار فيهم ان شاءوا قتلوهم وان شاءوا استعبدوهم وان شاءوا فادوهم البيهقي من حديث علي بن ابي طلحة عنه نحوه وعلي يقال لم يسمع من ابن عباس لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات اصحابه مجاهد وغيره وقد اعتمده البخاري وابوحاتم وغيرهما في التفسير وقال ابوداود ثنا احمد ثنا ابونوح ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفي ثنا ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله عذاب اليم ثم احل لهم الغنائم **حديث** معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسر وفداء ذكر البيهقي ان الشافعي ذكره في القديم من حديث معاذ بن جبل عن الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن معاذ واخرجه البيهقي من طريق الواقدي ايضا ورواه الطبراني في الكبير من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو اشد ضعفا من الواقدي **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله تقدم **حديث** ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم ابوداود من حديث صخر بن العيلة وفيه قصة **فائدة** العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هي ام صخر وفي الباب من ابي هريرة مرفوعا من اسلم على شيء فهو له اخرجه ابويعلى وضعفه ابن عدي بياسين الزيات راويه عن الزهري قال البيهقي وانما يروى عن ابن ابي مليكة ومن عروة مرسلا ومرسل عروة اخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة واسد ابنا سعية فاحرز لهما اسلامهما اموالهما واولادهما الصغار ابن اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة انه قال له هل تدري كيف كان اسلام ثعلبة واسد ابني سعية واسد بن عبيد نفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير كانوا فوق ذلك قلت لا قال فانه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان يقول انه يتوقع خروج نبي قد اظل زمانه فذكر الحديث وفيه فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال اولئك الفتية الثلاثة يا معشر يهود والله انه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو قالوا بلى والله انه لهو قال فنزلوا واسلموا وكانوا شبابا فخلوا اموالهم واولادهم واهليهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم ورواه البيهقي **تنبيه** سعية بفتح السين وقيل بضمها وهو تحريف واسكان العين وفتح الياء المثناة تحت وقيل بالنون بدل الياء قال النووي وهو تصحيف من بعض الفقهاء وهو غير والد زيد بن سعنة **قلت** ويؤيده ان في الخبر المتقدم انه كان شابا فكيف يكون له ابن مثل زيد قال وقيل شعبة بالمعجمة والموحدة وهو خطأ واسيد بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بفتحها بلا ياء وقيل بضم الهمزة مصغر والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة ضبطه المطرزي في المغرب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال يوم اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض تقدم في الاستبراء

حديث ابي سعيد اصبنا نساء يوم اوطاس فكرهوا ان يقعوا عليهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاستحللناهن مسلم بنحوه وفي آخره فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق الحديث تقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم قطع على اهل الطائف كروما ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى الطائف فامر بقصر مالك بن عوف فهدم وامر بقطع الاعناب ورواه ابو الاسود عن عروة قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكمة عند حصن الطائف فحاصرهم وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف يغيظوهم رواه البيهقي ورواه ايضا من حديث موسى بن عقبة في المغازي قوله وذكر ان الطائف كان آخر غزواته قلت معناه التي غزاها بنفسه التي قاتل فيها لابد من هذين القيدين والا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف لكنه لم يقاتل فيها والله اعلم حديث ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ واصحاب الصوامع وقطع الاشجار المثمرة البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بكر مطولا وروى عن احمد انه انكره ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بنحوه ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن ابن ابي الحسن مرسلا ايضا حديث ان حنظلة الراهب عقر فرس ابي سفيان يوم احد فسقط عنه فجلس حنظلة على صدره ليذبحه فجاء ابن سعوب

شعوب

وقتل حنظلة واستنقذ ابا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة البيهقي من طريق الشافعي بغير اسناد وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه فذكره مطولا وذكره ابن اسحق في المغازي دون ذكر العقر قوله روى النهي عن ذبح الحيوان الا لأكله تقدم حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرا مسلم عن جابر ولهما من ابن عمر نهى ان تصبر البهائم ولاحمد عن ابي ايوب نهى عن قتل الصبر وروى العقيلي من حديث الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يؤكل لحمها اذا اصبرت قال العقيلي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صبر البهائم احاديث باسانيد جياد واما اكل لحمها فلا يحفظ الا في هذا الحديث حديث ابن عمر ان جيشا غنموا طعاما وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذ منهم الخمس ابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر ورجح الدارقطني وقفه حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه البخاري بهذا حديث ابن ابي اوفى اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ابو داود والحاكم والبيهقي حديث كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الاصول انتهى وقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام يوم خيبر وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا يوم خيبر من شحم الحديث فالتفت فاذا رسول الله فاستحييت منه زاد الطيالسي في مسنده باسناد صحيح فقال هو لك حديث رويفع بن ثابت من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلق رده فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه احمد وابو داود وابن حبان وزاد ورود ذلك يوم حنين حديث انه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب تقدم في اللقطة حديث من قتل قتيلا فله سلبه تقدم في قسم الفيء حديث روى ان رجلا غل في الغنيمة فاحرق النبي صلى الله عليه وسلم رحله ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه وهو من رواية زهير بن محمد عنه وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو غيره وانه مجهول وله طريق آخر رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث ابي واقد صالح بن محمد بن ابي زائدة الليثي عن سالم عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفيه قصة وصالح ضعيف وقال البخاري عامة اصحابنا يحتجون به وهو باطل وصحح ابو داود وقفه وقال الدارقطني انكروه على صالح ولا اصل له والمحفوظ ان سالما امر بذلك ورواه ابو داود من وجه آخر عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود هذا اصح ورواه غير واحد ان الوليد بن هشام حرق رحل زياد شعر وكان قد غل وحرقه قال ابو داود شعر لقبه قوله وقال الشافعي لو صح الحديث قلت به قال الرافعي يريد انه لم يظهر له صحته قال وبتقدير الصحة يحمل على انه كان في ابتداء الامر ثم نسخ قلت لم يصح فلا حاجة الى الحمل وقد اشار البخاري في الصحيح الى انه ليس بصحيح وورد ما يخالفه ثم ان الحمل المذكور مما ينازع فيه لان النسخ لا يثبت بالاحتمال حديث ان ابا بكر بعث جيشا فنهاهم عن قتل الشيوخ الحديث تقدم قريبا

ضربه

حديث عمر انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عمر قال انا فئة لكل مسلم ورواه هو واحمد والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا حديث ابن عباس انه قال من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين

فقد فرالشافعي والحاكم من سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس ورواه الطبراني من رواية الحسن بن صالح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس مرفوعا **حديث** ان ابابكر جلت اليه روس تقدم **حديث** عثمان انه قال لا يفرق بين الوالد وولده البيهقي من طريق معمر عن ايوب
قال امر عثمان ان يشتري له رقيق وقال لا يفرق بين الوالد وولده ورواه الثوري موصولا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكة
بايدي اهلها مستفاد من الاصل ومن قوله من وجد ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو امن ذكره ابن اسحق في السيرة وفي الصحيحين من حديث اسامة
ابن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع **حديث** ان عمر فتح السواد عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده وقال جرير بن عبد الله
البجلي كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد فاستغلوا ثلاث سنين او اربعا ثم قدمت على عمر فقال لولا اني قاسم مسؤل لتركتكم
على ما قسم فذكر الحديث وعن عتبة بن فرقد انه اشترى ارضا من ارض السواد فاتى عمر فاخبره فقال ممن اشتريتها فقال من اهلها فقال فهؤلاء المسلمون
ابعتموه شيئا قالوا لا قال فاذهب واطلب مالك وعن سفيان الثوري انه قال جعل عمر السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا وعن ابن شبرمة قال لا اجيز
بيع ارض السواد ولا هبتها ولا وقفها وعن عمر قال لولا اخشى ان يبقى اخر الناس ببانا لا شئ لهم لتركتكم وما قسم لكم ولكني احب ان يلحق اخر الناس
اولهم وتلا قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وعن ابي الوليد الطيالسي قال ادركت الناس بالبصرة وانه ليجاء بالتمر فما يشتريه الا عرابي او من
يتحل النبيذ يريد انهم كانوا يتحرون عنه وان ذلك كان مشهورا فيما بينهم اما اثر عمر في فتح السواد فقال ابو عبيد في كتاب الاموال نا هشيم انا العوام بن حوشب
عن ابراهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا فتحناه عنوة قال فابى ثم اقر اهل السواد على ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية
وعلى ارضهم الخراج ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله واما اثر جرير فرواه الشافعي عن الثقة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
جرير مثله واما اثر عتبة بن فرقد فاخرجه البيهقي من طريقين في السنن ورواه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الخراج ليحيى بن ادم عن عبد السلام
ابن حرب عن بكير بن عامر عن عامر هو الشعبي قال اشترى عتبة بن فرقد فذكره وقال يحيى بن ادم ايضا نا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين
المسلمين وبين ارضهم واما قول سفيان الثوري فرواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج له عنه واما قول ابن شبرمة فرواه يحيى بن ادم ايضا واما حديث عمر فرواه
البخاري في غزوة خيبر من رواية زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر ورواه الطبراني في الكبير ايضا وقوله ببانا بموحدتين الثانية مشددة وبعد الالف نون
خفيفة اي شيئا واحدا كذا قيل في تفسيره واما قول ابي الوليد الطيالسي فهو في كتاب الاحكام لزكريا بن يحيى الساجي عنه وكذا اشبه اليه صاحب البحر **قوله**
وروى الشعبي ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحا ففرض على كل جريب شعير درهمين الحديث رواه البيهقي من طريقين وهو في الخراج
ليحيى بن ادم وقال ابو عبيد في الاموال نا الانصاري محمد بن عبد الله ولا اعلم اسمعيل بن ابراهيم الا ناه ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
ابي مجلز ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر الى اهل الكوفة على صلاتهم وحربهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على
مساحة الارض ثم فرض لهم في كل يوم شاة الحديث وفيه فمسح عثمان بن حنيف الارض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل
خمسة وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب البر اربعة وعلى جريب الشعير درهمين ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **قوله** يقال ان
الحاصل من ارض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائة الف الف وسبعة وثلاثين الف الف وقيل مائة الف الف وستين الف الف ثم كان يتناقص
حتى عاد في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة الاولى الى ثلاثين الف الف وفي الثانية الى ستين الف الف
وقيل فوق ذلك وقال لئن عشت لابلغنه الى ما كان في ايام عمر بن الخطاب فمات في تلك السنة يحيى بن ادم في كتاب الخراج من طريق قتادة عن ابي مجلز
وقال ابن سعد انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي مجلز ومن طريق محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على
خراج السواد الحديث وفيه فحمل من خراج سواد الكوفة الى عمر في اول سنة ثمانون الف الف درهم وقيل مائة وعشرون الف الف والذي في الرافعي
عزاه صاحب المهذب الى رواية عباد بن كثير عن فحذم وعباد ضعيف **قوله** اشتهر ان ارض البصرة كانت سبخة فاحياها عثمان بن ابي العاص و
عتبة بن غزوان بعد الفتح **قلت** هو كما قال رواه عمر بن شبة في اخبار البصرة وكان ذلك سنة اربع عشرة وكان السابق الى ذلك عتبة بن غزوان
قوله روى ان عمر اشترى حجرة سودة بمكة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية اما حجرة سودة فالمعروف ان الذي اشتراها ابن الزبير
وقد تقدم في البيوع وكذا تقدم فيه قصة حكيم **باب الامان** **حديث** ابي هريرة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبعث الزبير

ن يحرون
ن نهر
ای حلثته

على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى الحديث بطوله رواه مسلم قال صاحب الحاوی الذى عندى ان اسفل مكة دخله خالد بن
الوليد عنوة واعلاها دخل الزبير صلحا ومن جهته دخلها النبى صلى الله عليه وسلم فصار حكم جهته الاغلب كانه انتزعه من هذا **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين فامر بقتلهم ابوداود والنسائى من حديث سعد بن ابى وقاص لما كان فتح مكة امن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابى جهل وعبد الله بن خطل ومقيس
بن ضبابة وعبد الله بن سعد بن ابى سرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث بطوله ورواه البيهقى من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى عن جده عن ابيه نحوه
وفيه واما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم ابو نعيم فى المعرفة بان الذى قتله هو ابو برزة وذكر ابن هشام ان عبد الله بن خطل قتله سعيد بن
حريث وابو برزة الاسلمى اشتركا فى دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وفرتنة وسارة فقتلتا واسلمت هند فذكر ابن اسحق ان سارة
امنها النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان استؤمن لها فبقيت حتى اوطاها رجل فرس فى زمن عمر بن الخطاب بالابطح فقتلها **حديث** ان رجلا اجار
رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاصى وخالد بن الوليد لا يجير ذلك فقال ابو عبيدة بن الجراح ليس كما ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم فاجاروه احمد من حديث ابى امامة نحوه بهذه القصة وقال ابن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج عن
الوليد بن ابى مالك عن عبد الرحمن بن سلمة ان رجلا من قوما وهو مع عمرو بن العاصى وخالد بن الوليد وابى عبيدة بن الجراح فقال عمرو وخالد لا نجير من
اجار فقال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم حجاج هو ابن ارطاة وفيه ضعف وهو مدلس والمعروف عن
عمرو بن العاصى خلاف ذلك فقد روى الطيالسى فى مسنده عنه فرفعه يجير على المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابى هريرة رفعه يجير على
المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابى عبيدة يجير على المسلمين بعضهم **حديث** على انه قال ما عندى الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين متفق عليه من حديثه واتم من هذا
السياق ورواه باللفظ دون اوله مسلم من حديث ابى هريرة والبخارى عن انس **حديث** المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ابوداود والنسائى والحاكم عن على به واحمد وابوداود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا يد المسلمين على من سواهم
تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه
ابن ماجة من حديث معقل بن يسار مختصرا المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ورواه الحاكم عن ابى هريرة مختصرا المسلمون تتكافأ
دماؤهم **حديث** ام هانى اجرت رجلين من احمائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا من امنت الترمذى من حديثها بهذا واصله فى
الصحيحين اتم من هذا وفيه قصة ولفظه قد اجرنا من اجرت يا ام هانى واستدل به على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا ما احتيج الى هذا
تنبيه الرجلان هما الحرث بن هشام وعبد الله بن ابى ربيعة كذا ساقه الحاكم فى ترجمة الحرث بن هشام بسند فيه الواقدى وكذا رواه الازرقى
عن الواقدى عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى برة عن ام هانى فذكر الحديث وفى آخره وكان الذى اجارت عبد الله بن ابى ربيعة والحرث بن
هشام ورواه الموطا والصحيحان وفيه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة واسم ام هانى فاختة كذا فى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا
بفاختة ام هانى وادعى الحاكم تواتره وقيل اسمها هند قاله الشافعى وقيل فاطمة حكاه ابن الاثير وقيل عاتكة حكاه ابن حبان وابو موسى وقيل جمانة
حكاه الزبير بن بكار وقيل رملة حكاه ابن البرقى وقيل ان جمانة اختها وقيل ابنتها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا برى من كل مسلم
مع مشرك ابوداود والترمذى وابن ماجة من حديث جرير وفيه قصة وصحح البخارى وابو حاتم وابوداود والترمذى والدارقطنى ارساله الى
قيس بن ابى حازم ورواه الطبرانى بلفظ المصنف موصولا **حديث** عدى بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانى بالحيرة
قد فتحت فقال رجل يا رسول الله هب لى منها جارية فقال قد فعلت فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجارية الرجل فاشتراها
منه بعض اقاربها بالف درهم ابن حبان والبيهقى من طريق ابن ابى عمر عن سفيان عن ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عدى بن حاتم
مطولا ورجاله ثقات لكن قال البيهقى تفرد ابن ابى عمر عن سفيان بهذا وقال غيره عنه عن على بن زيد بن جدعان وقد انكره ابو حاتم فى العلل و
رواه البيهقى فى كتاب الدلائل من حديث خريم بن اوس وبين انه هو الذى طلب المرأة واسمها الشيما بنت بقيلة وهو فى معجم ابن قانع والطبرانى

ن رجل فرسا

ن قلتها

ن ابى هريرة

وابى نعيم فى المعرفة مطولا **قوله** روى ان ثابت بن قيس بن شماس امن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ثم سأله فقتله رواه ابن لهيعة فى المغازى لعروة عن ابى الاسود من طريقه اخرجه البيهقى **حديث** ان بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واخذ اموالهم كرره المصنف وهو فى الصحيحين من حديث ابى سعيد وفيه قصة ورواه احمد من حديث الليث عن ابى الزبير عن جابر **قوله** فيه سبعة ارقعة بالقاف قال الخطابى من قاله بالفاء غلط **حديث** بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله و لكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا مسلم بهذا واتم منه **قوله** روى ان سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال استوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه له البيهقى من طريق عروة بن الزبير مرسلا مطولا وفيه ان الزبير قتله وذكر ذلك ابن اسحق وموسى ابن عقبة فى المغازى وقد اعاده المولف فى موضع اخر من هذا الباب مختصرا كما سبق **حديث** ان رجلا اسرته الصحابة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمر به انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اسلمت وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم فداه برجلين من المسلمين اسرتهما ثقيف مسلم عن عمران بن حصين وقد تقدم فى الباب قبله **حديث** عمران بن حصين ان المشركين اغاروا على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء واسروا امرأة الحديث وفيه لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم مسلم وهو طرف من الحديث الذى قبله **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شئ فهو له ابن عدى والبيهقى عن ابى هريرة وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك وقال ابو حاتم فى العلل لا اصل له قال البيهقى وانما يروى هذا عن ابن ابى مليكة وعن عروة مرسلا وروى احمد من حديث صخر بن العيلة ان قوما من بنى سليم فروا عن ارضهم حتى جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصمونى فيها فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله **حديث** ان الهرمزان لما حمله ابو موسى الاشعرى الى عمر قال له عمر تكلم لا باس عليك ثم اراد قتله فقال انس ليس لك الى قتله سبيل قلت له تكلم لا باس الشافعى انا الثقفى عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم قال كلام حى او كلام ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة ورواه ابن ابى شيبة ويعقوب بن سفيان فى تاريخه والبيهقى ورويناه فى نسخة اسمعيل بن جعفر عن حميد بطوله وعلقه البخارى مختصرا **قوله** يروى فى الخبر الدعاء والبلاء يعتلجان اى يتدافعان البزار والحاكم من حديث عائشة رفعه لا ينفع حذر من قدر والدعاء ينفع احسبه قال ما لم ينزل القدر وان الدعاء ليلقى البلاء فيتعالجان الى يوم القيمة وفى اسناده زكريا بن منظور وهو متروك ورواه البزار من حديث ابى هريرة وفى اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك عن ابيه وقال لا يروى عن ابى هريرة الا بهذا الاسناد وروى الترمذى عن سلمان لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر ورواه احمد وابن حبان و الحاكم من ثوبان مثله وزاد ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **حديث** ابن مسعود انه قال ان الله يعلم كل لسان فمن كان منكم اعجميا فقال مترس فقد امنه لم اره عنه وانما هو عن عمر كذا ذكره البخارى تعليقا والبيهقى موصولا من حديث ابى وائل قال جاءنا كتاب عمر واذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه فان الله يعلم الالسنة ورواه مالك فى الموطا بلاغا عن عمر وروى عن ابى موسى الاشعرى ايضا قال ابن ابى شيبة نا ريحان بن سعيد حدثنى مرزوق بن عمرو حدثنى ابو فرقد قال كنا مع ابى موسى الاشعرى يوم فتحنا سوق الاهواز فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان من المسلمين خلفه فقال احدهما له مترس فقام الرجل فاخذاه فجاءا به ابا موسى وهو يضرب اعناق الاسارى فاخبر احدهما ابا موسى فقال ابو موسى وما مترس قال لا تخاف قال هذا امان خليا سبيله فخلى **تنبيه** مترس بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء **حديث** فضيل الرقاشى قال جهز عمر جيشا كنت فيهم فحصرنا قرية رامهرمز فكتب عبد امانا فى صحيفة شدها مع سهم رمى به الى اليهود فخرجوا بامانه فكتب الى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم البيهقى بسند صحيح الى فضيل قال كنا مصافى العدو قال فكتب عبد فى سهم له امانا فذكر نحوه قال البيهقى وروى مرفوعا من حديث على من طريق اهل البيت بلفظ ان العبد جائز **حديث** عمر انه قال والذى نفسى بيده لو ان احدكم اشار باصبعه الى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب والله لو ان احدكم اشار باصبعه الى السماء الى مشرك فنزل اليه على ذلك فقتله لقتلته به وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سامة بن زيد عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو ان نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه **حديث** ان ابا موسى الاشعرى حاصر مدينة السوس وصالحه دهقانها على ان يؤمن مائة رجل من اهلها فقال ابو موسى انى لارجو ان يخدعه الله عن نفسه قال اعزلهم فلما عزلهم قال له ابو موسى افرغت قال نعم فامنهم و امر بقتل الدهقان فقال اتغدرنى وقد امنتنى فقال امنت العدد الذى سميت ولم تسم نفسك رواه احمد بن يحيى البلاذرى فى كتاب الفتوح والمغازى

باسناده **كتاب الجزية** **حديث** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه وقال اذا لقيت عدوك فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم فان ابوا فسلهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم مسلم عن بريدة وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن انك سترد على قوم اكثرهم اهل كتاب فاعرض عليهم الاسلام فان امتنعوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من كل حالم دينارا فان امتنعوا فقاتلهم وسبق الى ايراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح **قلت** والظاهر انه ملفق من حديثين الاول في الصحيحين من حديث ابن عباس باوله الى قوله فادعهم الى الاسلام وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا واما الجزية فرواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن وقال ابوداود هو حديث منكر قال وبلغني عن احمد انه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واعله ابن حزم بالانقطاع وان مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وانه اصح **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية ابوداود والبيهقي من حديث محمد ابن اسحق حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا فذكره مطولا ورواه ابوداود من حديث انس بن مالك كما ساقه المؤلف مختصرا **تنبيه** ان ثبت ان اكيدر كان كنديا ففيه دليل على ان الجزية لا تختص بالعجم من اهل الكتاب لان اكيدر عربي كما سبق **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل الكتاب في جزيرة العرب اقركم ما اقركم الله وقيل ان هذا اجري في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة **قلت** الثاني هو الصحيح وهو في البخاري عن ابن عمر وفي الموطا عن سعيد بن المسيب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام الحديث مسلم من حديث بريدة كما تقدم **حديث** انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا تقدم قريبا **قوله** وكتب عمر الى امراء الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء والصبيان البيهقي من طريق زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى فكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق اخرى بلفظ ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان عمر يختم اهل الجزية في اعناقهم **حديث** لا جزية على العبد روي مرفوعا وروي موقوفا على عمر ليس له اصل بل المروي عنهما خلافه قال ابو عبيد في الاموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى عبد او امة دينار واف او قيمته ورواه ابن زنجويه في الاموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال كتب رسول الله فذكره وهذان مرسلان يقوي احدهما الاخر وروى ابو عبيد في الاموال ايضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن ابي عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة فانهم اهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض **حديث** عمر انه كان لا ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر البخاري اتم من هذا من طريق بجالة بن عبدة قال اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فذكره وقد اختلف كلام الشافعي في بجالة فقال في الحدود هو مجهول وقال في الجزية حديثه ثابت **حديث** لا يجتمع دينان في جزيرة العرب مالك في الموطا عن ابن شهاب فذكره مرسلا قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى اتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر يهود نجران وفدك ورواه مالك ايضا عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب ووصله صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه اسحق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا وزاد فقال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليات به والا فاني مجليكم ورواه احمد في مسنده موصولا عن عائشة فلفظه عنها قالت اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان اخرجه من طريق ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة **حديث** لئن عشت الى قابل لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب احمد والبيهقي من حديث عمر وفي اخره حتى لا ادع فيها الا مسلما واصله في مسلم دون قوله لئن عشت الى قابل وقد اعاده المؤلف بعد في هذا الباب معزوا

الى رواية جابر عن عمر دون الزيادة التى فى اوله وبالزيادة التى فى اخره كما اخرجه مسلم **قوله** سئل ابن سريج عما يدعونه يعنى يهود خيبر ان عليا
كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم ينقل ذلك احد من المسلمين هو كما قال ثم انهم اخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع واربعين واربعمائة وصنف رئيس الرؤساء
ابو القاسم على وزير القائم فى ابطاله جزأ وكتبت له عليه الائمة ابو الطيب الطبرى وابو نصر بن الصباغ ومحمد بن محمد البيضاوى ومحمد بن على الدامغانى
وغيرهم قال الرافعى وفى البحر عن ابن ابى هريرة انه قال تسقط الجزية عنهم لان النبى صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك خولا ولانه قال اقركم ما
اقركم الله فانهم بذلك انتهى وقد ظن بعضهم انه من عجيب البحر وليس كذلك فقد ذكره الماوردى فى الحاوى وقال لا اعرف احدا وافق ابا على بن
ابى هريرة على ذلك **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى فقال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب متفق عليه
بلفظ اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث **حديث** ابى عبيدة
ابن الجراح اخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب احمد والبيهقى بلفظ اخرجوا يهود
اهل الحجاز والباقى مثله وهو فى مسند مسدد وفى مسند الحميدى ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على ان لا ياكلوا الربا
فنقضوا العهد واكلوه ابو داود من حديث ابن عباس صالح النبى صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفى حلة النصف فى صفر والنصف فى رجب يؤدونها الى
المسلمين الحديث فى اخره ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل وهو السدى راويه عن ابن عباس فقد اكلوا الربا انتهى وفى سماع السدى من ابن عباس
نظر لكن له شواهد قال ابن ابى شيبة نا عفان نا عبد الواحد نا مجالد عن الشعبى كتب رسول الله الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم
بالربا فلا ذمة له وقال ايضا نا وكيع نا الاعمش عن سالم قال كان اهل نجران قد بلغوا اربعين الفا قال وكان عمر يخافهم ان يميلوا على المسلمين فتحاسدوا
بينهم فاتوا عمر فقالوا اجلنا قال وكان رسول الله قد كتب لهم كتابا ان لا يجلوا فاغتنمها عمر فاجلاهم فندموا فاتوه فقالوا اقلنا فابى ان يقيلهم فلما قام على اتوه
فقالوا انا نسالك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك الا اقلتنا فابى وقال ان عمر كان رشيد الامر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس
هجر ثلاث مائة دينار وكانوا ثلاث مائة نفر لم اجده وقد قال الشافعى سمعت بعض اهل العلم من اهل نجران يذكران قيمة ما اخذ من كل واحد اكثر
من دينار رواه البيهقى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاث مائة دينار وكانوا ثلاث مائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من
المسلمين البيهقى من طريق الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن ابى الحويرث به مرسلا وزاد وان لا يغشوا مسلما قال وانا ابراهيم عن اسحق بن
عبد الله انهم كانوا ثلاث مائة **قوله** ان الصحابة اخذ والجزية من نصارى العرب البيهقى عن الشافعى قال فذكره **قوله** يروى فى الخبر ان الضيافة
ثلاثة ايام متفق عليه من حديث ابى شريح اتم منه وزاد فى اخره فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وفى الباب عن جابر وابى هريرة وعائشة
وابى سعيد وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم **حديث** الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الدارقطنى من حديث عائذ المزنى وعلقه البخارى ورواه
الطبرانى فى الصغير من حديث عمر مطولا فى قصة الاعرابى والضب واسناده ضعيف جدا **حديث** لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
الحديث مسلم عن ابى هريرة **حديث** اذا لقيتموهم فاضطروهم الى اضيق الطريق مسلم عن ابى هريرة فى حديث ورواه ابو داود
بلفظ اذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق **حديث** ايما امرأة خلعت ثيابها فى غير بيت زوجها فهى ملعونة الدارمى وابو داود
والترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين ولم يؤمنهم تقدم **قوله** روى ان
رجلا انطلق الى طائفة من العرب واخبرهم انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فاكرموه ثم ظهر الحال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتله قال امام الحرمين هذا محمول على ان الرجل كان كافرا البغوى فى معجمه عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن على بن مسهر عن صالح بن حيان عن
ابن بريدة عن ابيه قال كان حى من بنى ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم فى الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه
حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة وامرنى ان احكم فى اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان يخطبها فارسل
القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وما اراك تجده حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا
فاحرقه بالنار قال فجاءه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وصالح بن حيان ضعفوه واما يحيى الحمانى فهو وان كان ضعيفا فلم ينفرد به فقد رواه حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدى عن
على بن مسهر وروى سويد بن سعيد عن على بن مسهر قطعة منه وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية عن صهر لهم من اسلم سمع النبى صلى

كتب

وغيرهم

الله علیه وسلم وفیه قصة رواه احمد والطبرانی ورواه الطبرانی من طریق عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحرث وقیل عن عطاء عن عبد الله بن الزبیر وادعی الذهبی فی المیزان انه لا یصح بوجه من الوجوه ولا شك ان طریق احمد لا بها باس وشاهدها حدیث بریدة ذ الحدیث حسن **حدیث** عمر انه اجلا الیهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان یقیم ثلاثا مالك فی الموطا عن نافع عن اسلم به وقد مضی فی صلاة المسافر **حدیث** عمر انه قال دینار الجزیة اثنا عشر درهما البیهقی به قال ویروی عنه باسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجههما التقویم باختلاف السعر **حدیث** عمر انه ضرب فی الجزیة علی الغنی ثمانیة واربعین درهما وعلی المتوسط اربعة وعشرین وعلی الفقیر المکتسب اثنی عشر البیهقی من طرق مرسلة **حدیث** عمر انه وضع علی اهل الذهب اربعة دنانیر وعلی اهل الورق ثمانیة واربعین البیهقی به **حدیث** یروی ان جماعة من اهل الذمة اتوا عمر فقالوا ان المسلمین اذا مروا بنا کلفونا ذبح الغنم والدجاج فقال اطعموهم مما تاکلون ولا تزیدوهم علیه لم اجده وذکره ابن ابی حاتم من طریق صعصعة بن یزید او یزید بن صعصعة عن ابن عباس من قوله **حدیث** عمر انه طلب الجزیة من نصاری العرب تنوخ وبهرا وبنوا تغلب فقالوا نحن عرب لا نودی ما یودی العجم فخذ منا ما یاخذ بعضکم من بعض یعنون الزکاة فقال عمر هذا فرض الله علی المسلمین فقالوا زدنا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزیة فراضاهم علی ان یضعف علیهم الصدقة وقال هؤلاء حمقی رضوا بالاسم وابوا المعنی الشافعی قال ذکر حفظة المغازی وساقوا احسن سیاقة ان عمر طلب فذکره الی قوله علیهم الصدقة ولم یذکر قوله هؤلاء حمقی الی اخره وقال ابن ابی شیبة نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن السفاح بن مطر عن داود بن کردوس عن عمر انه صالح نصاری بنی تغلب علی ان یضعف علیهم الزکاة مرتین وعلی ان لا ینصروا صغیرا وعلی ان لا یکرهوا علی دین غیرهم قال داود بن کردوس فلیست لهم ذمة قد نصروا ورواه البیهقی من طریق ابی اسحق الشیبانی نحوه واتم منه **حدیث** عمر انه اذن للحربی فی دخول دار الاسلام بشرط اخذ عشر ما معه من اموال التجارة البیهقی عن محمد بن سیرین عن انس بن مالك انه قال له ابعثك علی ما بعثنی علیه عمر فقلت لا اعمل لك حتی تکتب لی عهد عمر الذی عهد الیك فکتب لی ان تاخذ من اموال المسلمین ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا فیها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وقال سعید بن منصور نا ابو عوانة وابو معویة عن الاعمش عن ابرهیم بن مهاجر عن زیاد بن حدیر قال استعملنی عمر بن الخطاب علی العشور وامرنی ان اخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمین ربع العشر **قوله** وفی روایة انه شرط فی المیرة نصف العشر وشرط العشر فی سائر التجارات قصد بذلك تکثیر المیرة ملك عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه کان عمر یاخذ من القبط من الحنطة والزیت نصف العشر یرید بذلك ان یکثر الحمل الی المدینة ویاخذ من القطنیة العشر من تجاراتهم **قوله** العشر لم یرو فیه حدیث وانما هو عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الضیافة وانما العشر عن عمر اما الضیافة فتقدم الکلام علیها وکذلك الکلام علی العشر **حدیث** عمر وابن عباس لا یمکن اهل الذمة من احداث بیعة فی بلاد المسلمین ولا کنیسة ولا صومعة راهب اما اثر عمر فرواه البیهقی من طریق حرام بن معویة قال کتب الینا عمر ان ادبوا الخیل ولا ترفعن بین ظهرانیکم الصلیب ولا یجاورنکم الخنازیر الحدیث ورواه مطولا من حدیث عبد الرحمن بن غنم عن عمر وفی اسناده ضعف وقد اخرجه ایضا ابو علی محمد بن سعید الحافظ الحرانی فی تاریخ الرقة من هذا الوجه وروی ابن عدی عن عمر مرفوعا لا یبنی کنیسة فی الاسلام ولا یجدد ما خرب منها واما اثر ابن عباس فروی البیهقی عن ابن عباس کل مصر مصره المسلمون لا یبنی فیه بیعة ولا کنیسة ولا یضرب فیه ناقوس ولا یباع فیه لحم خنزیر وفیه حنش وهو ضعیف **حدیث** عمر انه شرط علی اهل الذمة من اهل الشام ان یرکبوا عرضا علی الاکف ابو عبید فی کتاب الاموال نا عبد الرحمن بن مهدی عن العمری عن نافع عن اسلم ان عمر امر فی اهل الذمة ان تجز نواصیهم وان یرکبوا علی الاکف عرضا ولا یرکبون کما یرکب المسلمون وان یوثقوا المناطق قال ابو عبید یعنی الزنانیر ورواه عن عمر بن عبد العزیز مثله **حدیث** عمر انه کتب الی امراء الاجناد ان یختموا رقاب اهل الذمة بخاتم الرصاص وان یجزوا نواصیهم وان یشدوا المناطق تقدم قبله ورواه البیهقی بالزیادة التی فی اول هذا مفردة من طریق الثوری عن عبید الله بن عمر عن نافع عن اسلم قال کتب عمر فذکره **حدیث** ان نصرانیا استکره مسلمة علی الزنا فرفع الی ابی عبیدة بن الجراح فقال ما علی هذا صالحناکم وضرب عنقه قال عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرت ان ابا عبیدة بن الجراح وابا هریرة قتلا کتابیین ارادا امرأة علی نفسها مسلمة وروی البیهقی من طریق الشعبی عن سوید بن غفلة قال کنا عند عمر وهو امیر المؤمنین بالشام فاتاه نبطی مضروب مشجج یستفدی فغضب وقال لصهیب انظر من صاحب هذا فذکر القصة فجاء به وهو عوف بن مالك فقال رأیته یسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار لیصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشیها ففعلت به ما تری قال فقال عمر والله ما علی هذا عاهدناکم فامر به فصلب ثم قال ایها الناس فوا بذمة محمد صلی الله علیه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له

ن یستندی

قوله قال ابو بكر الفارسي ان من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حداً لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل تقدم حديث ابن خطل و قد تعقبه ابن عبد البر على من قاله قال لان ابن خطل كان حربياً في دار حرب

كتاب المهادنة

حديث انه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل ابن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين واعاده في موضع آخر وزاد وكان قد خرج ليعتمر لا باهبة القتال وكان بمكة مستضعفون فاراد ان يظهروا الحديث البخاري من حديث عروة عن المسور ومروان مطولاً في قصة الحديبية من غير ذكر المدة وكذا ثبت في الصحيحين في حديث ابي سفيان الطويل في سفره الى الشام الى هرقل في المدة المذكورة ولم يعينها وقال البيهقي والمحفوظ ان المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن اسحق وروى في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين وقال هو محمول على ان المدة وقعت هذا القدر وهو صحيح واما اصل الصلح فكان على عشر سنين قال ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انها كانت اربع سنين وعاصم ضعفه البخاري وغيره قلت وصحح من طريقه الحاكم **قوله** وحكي عن الشعبي وغيره قال لم يكن في الاسلام كصلح الحديبية اما الشعبي واما غيره فذكر ابن اسحق في المغازي عن الزهري قال ما فتح في الاسلام فتح كان اعظم من فتح الحديبية وذكره قبل ذلك مطولاً **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه تألب العرب واجتماع الاحزاب قال للانصار ان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فهل ترون ان ندفع اليهم شيئاً من ثمار المدينة قالوا يا رسول الله ان قلت عن وحي فسمعاً وطاعة وان قلت عن رأي فرأيك متبع كنا لا ندفع اليهم ثمرة الا بشرى او قرى ونحن كفار فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم ابن اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن الزهري قال لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر والى الحرث بن ابي عوف المري وهما قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما عنه وعن اصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما اراد ذلك بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكره مطولاً ورواه الطبراني من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء الحرث الغطفاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد شاطرنا ثمار المدينة قال حتى استأمر السعود فبعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال لهم قد علمتم ان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة الحديث وفيه حسان بن الحرث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر فاسلم قبل مضي المدة تقدم في قوله سيروا في الارض اربعة اشهر فقال بل لك اربعة اشهر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً ثم ابطل العهد قبل تمام المدة تقدم وسيأتي سبب ذلك **قوله** وانما ابطل العهد لانه وقع شيء بين حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر فاعان قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقضت هدنتهم ثم قال بعد ذلك وروى انه لما هادن قريشاً عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهده وبنو بكر في عهد قريش ثم عدا بنو بكر على خزاعة واعانهم ثلاثة من قريش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضاً للعهد وسار الى مكة وفتحها البيهقي من حديث ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير ومروان بن الحكم انهما حدثاه جميعاً قال كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش انه من شاء ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل فتواثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر وثمانية عشر شهراً ثم ان بني بكر وثبوا على خزاعة ليلاً بماء لهم قريب من مكة فاعانتهم قريش بالكراع والسلاح فكتب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشده اللهم اني ناشد محمداً حلف ابينا وابيه الاتلدا الابيات والقصة بطولها ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث مجاهد عن ابن عمر بمعناه وذكرها موسى بن عقبة في المغازي وفيها ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتريد قريشاً قال نعم قال اليس بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب **حديث** انه وادع يهود خيبر وقال اقركم ما اقركم الله تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وادع بني قريظة فلما قصد الاحزاب المدينة اواهم سيد بني قريظة واعانهم بالسلاح ولم ينكر الآخرون ذلك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضاً للعهد من الكل وقتلهم وسبى ذراريهم الا بني سعية فانهما فارقاهم واسلما اما الموادعة فرواها ابو داود في حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة واما النقض فرواه ابن اسحق في المغازي قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وعن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا احد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حزبوا الاحزاب نفراً من بني النضير فكان منهم حيي بن اخطب وكنانة بن ابي الحقيق ونفر من بني وائل فذكر الحديث قال وخرج حيي بن اخطب حتى اتى كعب

ابن اسد صاحب عقد بنی قریظة فلما سمع به اغلق حصنه وقال انی لم ار من محمد الا صدقا ووفاء وقد وادعنی ووادعته فدعنی وارجع عنی فلم یزل به حتی
فتح له فقال له ویحك یا کعب جئتك بعز الدهر بقریش ومن معها انزلتها برومة وجئتك بغطفان علی قادتها وسادتها انزلتها الی جانب احد جئتك ببحر طام لا
یرده شیء فقال جئتنی والله بالذل فلم یزل به حتی اطاعه فنقض العهد واظهر البراءة من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن اسحق فحدثنی عاصم بن عمر بن
قتادة قال لما بلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم خبر کعب فی نقض بنی قریظة العهد بعث الیهم سعد بن عبادة وغیره فوجدوهم علی اخبث ما بلغه قال وحدثنی
عاصم بن عمر عن شیخ من بنی قریظة فذکر قصة اسلام ثعلبة واسد ابنی سعیة ونزولهم عن حصن بنی قریظة وفی البخاری من طریق موسی بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان یهود بنی النضیر وقریظة حاربوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلی بنی النضیر واقر قریظة ومن علیهم حتی حاربوا بعد فقتل
رجالهم وقسموا اموالهم واولادهم بین المسلمین الا بعضهم لحقوا برسول الله صلی الله علیه وسلم فامنهم واسلموا **حديث** انه کان فی مهادنة النبی
صلی الله علیه وسلم قریشا عام الحدیبیة وقد جاء سهیل بن عمرو رسولا منهم من جاءنا منکم مسلما رددناه ومن جاءکم منا فسحقا سحقا مسلم فی صحیحه عن
انس ان قریشا صالحوا النبی صلی الله علیه وسلم فیهم سهیل بن عمرو فذکر الحدیث وفیه فاشترطوا فی ذلك ان من جاءنا منکم لم یرده علیکم ومن جاء منا
رددتموه علینا فقالوا یا رسول الله انکتب هذا قال نعم انه من ذهب منا الیهم فابعده الله واصل الحدیث فی صحیح البخاری من حدیث المسور دون
هذه الزیادة **حديث** ان ام کلثوم بنت عقبة بن ابی معیط جاءت مسلمة فی مدة الهدنة وجاء اخوها فی طلبها فانزل الله تعالی یایها الذین امنوا اذا
جاءکم المؤمنات مهاجرات الی قوله فلا ترجعوهن الی الکفار فکان صلی الله علیه وسلم لا یرد النساء ویغرم مهورهن البخاری من حدیث المسور فی
الحدیث الطویل فی صلح الحدیبیة **حديث** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد ابا جندل وهو یرسف فی قیوده الی ابیه سهیل بن عمرو وابا بصیر
وقد جاء فی طلبه رجلان فرده الیهما فقتل احدهما وافلت الآخر هذا طرف من حدیث المسور وقد رواه البخاری بطوله **تنبيه** یرسف بالراء و
السین المهملتین ای یمشی فی قیده **قوله** ویروی ان عمر قال لابی جندل حین رد الی ابیه ان دم الکافر عند الله کدم الکلب تعرض له بقتل ابیه
احمد فی مسنده من حدیث ابن اسحق عن الزهری عن عروة عن المسور فی الحدیث الطویل وفیه قال فوثب عمر فقال اصبر ابا جندل فانما هم المشرکون
وانما دم احدهم کدم کلب قال ویدنی قائم السیف منه قال رجوت ان یاخذ السیف فیضرب به اباه قال فضن الرجل بابیه **كتاب الصيد و** ذيل في
الذبائح **حديث** انه صلی الله علیه وسلم قال لعدی بن حاتم اذا ارسلت کلبك المعلم وذکرت اسم الله علیه فکل متفق علیه من حدیث
عدی بن حاتم وله الفاظ وطرق **حديث** ما ابین من حی فهو میت تقدم فی النجاسات فی اوائل الکتاب **حديث** ابی ثعلبة الخشنی انه قال
قلت یا رسول الله ان لی کلابا مکلبة فافتنی فی صیدها فقال کل ما امسکن قلت ذکی وغیر ذکی قال ذکی وغیر ذکی رواه ابوداود باللفظ المذکور وزیادة قال وان اکل
منه قال وان اکل منه وسیاتی **حديث** ان بعیرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان لهذه البهائم اوابد کاوابد
الوحش فما غلبکم منها فاصنعوا به هکذا متفق علیه من حدیث رافع بن خدیج **تنبيه** ند بالنون وتشدید الدال ای هرب والاوابد النوافر من
النفور والتوحش **حديث** ابی العشراء الدارمی عن ابیه انه قال یا رسول الله اما تکون الذکاة الا فی الحلق واللبة فقال وابیك لو طعنت فی فخذها
لاجزاك احمد واصحاب السنن الاربعة من حدیث حماد بن سلمة عنه بدون القسم وقد اخرجه ابو موسی المدینی فی مسند ابی العشراء تصنیفه و
ابو العشراء مختلف فی اسمه وفی اسم ابیه وقد تفرد حماد بن سلمة بالروایة عنه علی الصحیح ولا یعرف حاله **قوله** ویروی انه سال النبی صلی الله
علیه وسلم عن بعیر ناد ویروی انه تردی له بعیر فی بیر هذا تبع فیه الرافعی امام الحرمین فانه ذکره کذلك ونقل ابن الصلاح عن الشیخ ابی حامد
انه قال وفی بعض الاخبار انه سئل عن بعیر تردی فی بیر فقال له اما تصلح الذکاة الا فی اللبة والحلق قال ابن الصلاح هذا باطل لا یعرف وانما هو
تفسیر من اهل العلم بالحدیث قالوا هذا عند الضرورة فی التردی فی البیر واشباهه وهو کما قال فان اباداود بعد ان اخرجه قال هذا لا یصلح الا
فی المتردیة والنافرة والمتوحش **قوله** ویروی انه قال له لو طعنت فی خاصرته لحل لك انکر ابن الصلاح لفظ الخاصرة علی الغزالی والغزالی تبع فیه
امامه ولا انکار فقد رواه الحافظ ابو موسی فی مسند ابی العشراء له بلفظ لو طعنت فی فخذها او شاکلتها وذکرت اسم الله لاجزا عنك والشاکلة الخاصرة
وقال الشافعی تردی بعیر فی بیر فطعن فی شاکلته فسئل ابن عمر عن اکله فامر به وروی ابن الجارود وابن خزیمة من حدیث رافع بن خدیج فی
حدیثه المشهور الاتی قال ثم ان ناضحا تردی فی بیر بالمدینة فذکی من قبل شاکلته فاخذ منه ابن عمر عشیرا بدرهم **تنبيه** وقع لامام الحرمین
فیه وهم غیر هذا فانه جعل ابا العشراء الدارمی هو المخاطب بذلك ویجوز ان یکون ذلك من النساخ کان یکون سقط من النسخة عن ابیه **حديث**

كل انسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية ابن عدي من حديث اسمعيل بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني عتيق عن جابر به وحرام متروك قال الشافعي
الرواية عن حرام حرام قال عبد الحق هو كما قال الشافعي عند اهل الحديث ورواه البيهقي من وجه اخر عن حرام ايضا عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما به
نحوه وفيه قصة **حديث** عدى بن حاتم قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اذا اصاد صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله
ابوداود به وزاد بعد المروة وشقة العصا ورواه احمد والنسائي ايضا وابن ماجة والحاكم وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه
تنبيه شقة العصا بكسر الشين المعجمة اي ما يشق منها ويكون محددا وامرر براءين مهملتين الاولى مكسورة وقال الخطابي صوابه امر الدم براء خفيفة
واحدة وغلط من ثقلها واجيب عن التثقيل بانه يكون ادغم احدى الراءين في الاخرى على الرواية الاولى **حديث** رافع بن خديج قلت يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر الحديث متفق عليه من حديثه **حديث**
عدى بن حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ان قتل بحده فكل وان قتل بنصله فلا تاكل وروى اذا اصيب بحده فكل
واذا اصبت بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ متفق عليه باللفظ الثاني ورواه ايضا باللفظ الاول الا قوله وان قتل بنصله فلا تاكل **حديث** عدى
بن حاتم ما علمت من كلب وباز ثم ارسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما امسك عليك ابوداود والبيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عنه وقال البيهقي
تفرد مجالد بذكر البازي فيه وخالف الحفاظ واعاده المولف بعد قليل **حديث** ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم فقال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه بزيادة واعاده المؤلف بعد
قليل بلفظ اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال وان قتل قال وان قتل قال وان اكل قال وان اكل ابوداود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن ابي ثعلبة به واعله البيهقي **حديث** عدى اذا ارسلت كلبك وسميت وامسك وقتل فكل وان اكل فلا
تاكل فانما امسك على نفسه متفق عليه واعاده المولف بلفظ وفي الخبر فان اكل فانما امسك على نفسه **حديث** كل ما ردعليك قوسك
ابوداود من حديث ابي ثعلبة ورواه احمد من حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان مثله وفيهما ابن لهيعة **حديث** ابي ثعلبة اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن مسلم وابوداود واعله ابن حزم بمعوية بن صالح وقال البيهقي حمل اصحابنا النهي على التنزيه **حديث**
عدى بن حاتم مثله الا انه قال كله الا ان تجده وقع في ماء متفق عليه **حديث** قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه
الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل ابوداود والترمذي نحوه **حديث**
ابن عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت البيهقي موقوفا من وجهين قال وروي مرفوعا وسنده ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو
ضعيف ورواه ابونعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه محمد بن سليمن بن مسمول وقد ضعفوه وقال الربيع قال
الشافعي ما اصميت ما قتلته الكلاب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله **حديث** عائشة قلت يا رسول الله ان قوما حديث عهد بجاهلية ياتونا
بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انأكل منها ام لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا البخاري وابوداود والنسائي
وابن ماجة واعله بعضهم بالارسال قال الدارقطني الصواب مرسل **حديث** البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمى اولم يسم لم اره من
حديث البراء وزعم الغزالي في الاحياء انه حديث صحيح وروى ابوداود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله اولم يذكر انه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا وفي اسناده ضعف واعله ابن الجوزي
بمعقل بن عبيد الله فزعم انه مجهول فاخطا بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال وروى
عن ابي هريرة وهو منكر اخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مروا بظبي حاقف
فهم اصحابه باخذه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه مالك والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد بن حنبل في مسنده من حديث
عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي واسمه زيد بن كعب وفيه قصة ورواه ابن ماجة من حديث عيسى بن طلحة عن ابيه به وتعقبه يعقوب بن
شيبة بان ابن عيينة خالف الناس فيه وانما هو عن عيسى عن عمير عن البهزي **كتاب الضحايا** **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بكبشين املحين اقرنين متفق عليه **فائدة** الاملح الذي فيه بياض وسواد **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ

الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد ثم ضحى مسلم بهذا وزاد النسائي ويأكل في سواد ورواه اصحاب السنن من حديث ابي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح **حديث** عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم لم اره وسبقه اليه في الوسيط وسبقهما في النهاية وقال معناه انها تكون مراكب المضحين وقيل انها تسهل الجواز على الصراط قال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه انتهى وقد اشار ابن العربي اليه في شرح الترمذي بقوله ليس في فضل الاضحية حديث صحيح ومنها قوله انها مطاياكم الى الجنة **قلت** اخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة رفعه استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط و يحيى ضعيف جدا **حديث** ثلاث هي على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى قال ويروى ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر تقدم في صلاة التطوع وفي الخصائص **حديث** اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا مسلم من حديث ام سلمة بهذا وله عنده الفاظ واستدركه الحاكم فوهم واعله الدارقطني بالوقف ورواه الترمذي وصححه **قوله** لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه التضحية بغير الابل والبقر والغنم يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن اسماء قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل وعن ابي هريرة انه ضحى بديك

قوله ورد ان الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي لم اره هكذا وقال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به انتهى

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان من حديث ام كرز الكعبية انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا لفظ الترمذي **حديث** ضحوا بالجذع من الضان احمد وابن جرير الطبري والبيهقي من حديث ام بلال قالت قال رسول الله فذكره ورواه ابن ماجة من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها بلفظ يجوز الجذع من الضان اضحية واشار الترمذي الى هذه الرواية **حديث** نعمت الاضحية الجذع من الضان الترمذي من حديث ابي هريرة وفيه قصة وقال غريب وقد روي موقوفا وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر وام بلال بنت هلال عن ابيها وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضان **حديث** البراء بن عازب خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقام ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة فقال تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل يجزي عني فقال نعم ولن يجزي عن احد بعدك متفق عليه و اللفظ هنا لرواية ابي داود الا انه قال بدل فلا نسك له فتلك شاة لحم **حديث** عقبة بن عامر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فصارت لي جذعة فقلت عناق فقال ضح به متفق عليه بلفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به انت وفي رواية فبقي عتود وللبيهقي ولا رخصة لاحد فيها بعدك **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما لا يجزي من الضحايا فقال العرجاء البين عرجها ويروى البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي وادعى الحاكم ان مسلما اخرجه وانه مما اخذ عليه لانه من رواية سليمن بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون عنه فيه هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في اواخر كتاب الحج من طريق سليمن بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال صحيح ولم يخرجاه وهو مصيب هنا مخطيء هناك ولفظ ابي داود والنسائي في هذا الحديث عن عبيد بن فيروز سالنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع واشار باربع اصابعه لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد وفي رواية للنسائي والعجفاء بدل الكسير **تنبيه** قوله لا تنقي بضم التاء المثناة فوق واسكان النون وكسر القاف اي التي لا نقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ يقال هذه ناقة منقية اي فيها نقي وهو المخ **قوله** ورد النهي عن التضحية بالثولاء قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم اجده ثابتا **قلت** وفي النهاية في غريب الحديث عن الحسن لا باس ان يضحي بالثولاء مثلثة الثاء مفتوحة ماخوذ من الثول وهو الجنون **حديث** علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي واعله الدارقطني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحي بالمصفرة ابو داود والحاكم من حديث عتبة بن عبد السلمي بهذا واتم منه والمصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهزولة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين

احمد وابن ماجة والبيهقى والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة او ابى هريرة هذه رواية الثورى ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابى رافع اخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وله شاهد من حديث ابى عياش عن جابر رواه ابو داؤد والبيهقى ورواه احمد والطبرانى من حديث ابى الدرداء والموجوءين المنزوعى الانثيين **حديث** خير الضحية الكبش الاقرن ابو داؤد وابن ماجة والحاكم والبيهقى من حديث عبادة بن نسى عن ابيه عن عبادة بن الصامت وزاد وخير الكفن الحلة ورواه الترمذى وابن ماجة والبيهقى من حديث ابى امامة نحو الجملة الاولى وفى اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التضحية بالهتماء لم اره هكذا لكن فى غريب الحديث لابى عبيد عن عن طاؤس فى الهتماء يضحى بها فهى المكسورة الاسنان **قلت** وفى حديث عتبة بن عبد السلمى الذى تقدم عند ابى داؤد انه قال للذى سأله عن الثرماء الا جئتنى اضحى بها والثرماء الذى ذهب بعض اسنانها ونقل القاضى الحسين عن الشافعى انه قال لا يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نقص الاسنان شئ يعنى فى النهى **حديث** عائشة اتى بكبش اقرن فاضجعه تقدم **حديث** جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مسلم واصحاب السنن وروى احمد عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اشرك بين المسلمين فى البقرة عن سبعة **قوله** ويروى انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك كل سبعة فى بدنة ونحن متمتعون مسلم فى حديث لجابر قال خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فامرنا ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وفى رواية قال اشتركنا كل سبعة فى بدنة **قوله** وفسر بعضهم الشعائر فى قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله باستسمان الهدى واستحسانه **قلت** فى البخارى عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها ووصله الفريابى فى تفسيره من طريقه كما بينته فى التعليق وله شاهد من رواية عثمان بن زبر [بن زفر] عن ابى الاسود الانصارى عن ابيه رفعه احب الضحايا الى الله اعلاها واسمنها **حديث** لا تذبحوا الا الثنية الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن مسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجة من حديث جابر وقالوا كلهم لا تذبحوا الا مسنة وكان المصنف ساقه بالمعنى فقد قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن العلماء المسنة الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوق ذلك وقال المنذرى المسنة التى لها ثلاث ودخلت فى الرابعة وقيل التى كما دخلت فى الثالثة **تنبيه** ظاهر الحديث يقتضى ان الجذع من الضأن لا يجزى الا اذا عجز عن المسنة والاجماع على خلافه فيجب تأويله بان يحمل على الافضل وتقديره المستحب ان لا يذبحوا الا مسنة **حديث** من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث تقدم فى الجمعة **حديث** دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين احمد والحاكم والبيهقى من حديث ابى هريرة وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس دم الشاة البيضاء عند الله ازكى من دم السوداوين وفيه حمزة النصيبى قيل كان يضع الحديث ورواه الطبرانى وابو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الاول ورواه البيهقى موقوفا على ابى هريرة ونقل عن البخارى ان رفعه لا يصح **حديث** انس من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين البخارى بهذا اللفظ ولمسلم نحوه **قوله** وفى رواية من صلى صلاتنا هذه وذبح بعدها فقد اصاب النسك تقدم من حديث البراء وانه متفق عليه لكن ليس فيه لفظة هذه من قوله صلاتنا هذه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت ويخطب خطبة متوسطة اما القراءة فتقدم ذكرها فى صلاة العيدين واما الخطبة فتقدم فى الجمعة **قوله** وكان لا يطول الصلاة تقدم فى صلاة الجماعة **حديث** عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر ابن حبان والبيهقى من حديث جبير بن مطعم بلفظ فى كل ايام التشريق ذبح وذكر البيهقى الاختلاف فى اسناده وقد تقدم فى الحج اصله وهذه الزيادة ليست بمحفوظة والمحفوظ منى كلها منحر يعنى البقعة ورواه ابن عدى من حديث ابى هريرة وفيه معوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف وذكره ابن ابى حاتم من حديث ابى سعيد وذكر عن ابيه انه موضوع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا الطبرانى من حديث ابن عباس وفيه سليمن بن سلمة الخبائرى وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه بشر بن عبيد وهو متروك **قلت** وفى البيهقى عن الحسن نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر الباقى مسلم فى حديث جابر الطويل فى الحج **حديث** ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى البخارى وابو داؤد والنسائى **حديث** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه ان يلين ذبح هديهن لم اره مرفوعا وصح ذلك عن ابى موسى الاشعرى وقد ذكرته فى تعاليق البخارى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومى الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى ومن حديث عمران بن حصين وفى الاول عطية وقد قال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه انه حديث منكر وفى حديث عمران ابو حمزة الثمالى وهو ضعيف جدا ورواه الحاكم

ايضا والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك **حديث** شداد بن اوس ان الله كتب الاحسان في كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم واصحاب السنن بلفظ ان الله كتب الاحسان على كل شئ والباقي سواء وفي الباب حديث
ابن عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان
تضجعها اخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة مرسلا **حديث** جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الآيتين احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي
من رواية ابي عياش عن جابر به واتم منه وابو عياش لا يعرف وقد تقدمت الاشارة اليه في حديث ضحى بكبشين موجوئين **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش اللهم تقبل من محمد وآل محمد تقدم وهو في الذي قبله وفي الحديث السابق عن ابي رافع رواه احمد **حديث**
ام سلمة اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى الحديث تقدم في الحج **حديث**
عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شئ احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه
حديث عمر قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير لم اره هكذا نعم روى ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه من رواية جهم بن الجارود عن سالم عن ابيه اهدى عمر نجيبا فاعطي بها ثلاثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال لا انحرها اياها **حديث** ابي سعيد اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب فاخذ منه الالية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به احمد وابن ماجة والبيهقي من حديثه ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ويقال انه لم يسمع من ابي سعيد قال البيهقي
ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها **حديث** جابر
ان عليا قدم ببدن من اليمن وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين الحديث مسلم في حديثه الطويل في الحج **حديث**
علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وان لا يعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق
عليه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته تقدم في صلاة العيدين **قوله** قال العلماء كان ادخار الاضحية فوق الثلاث
منهيا عنه ثم اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه وقال كنت نهيتكم عنه من اجل الدافة مسلم من حديث عائشة قالت دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وفي رواية لثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك
قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا
وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع متفق عليهما وعن بريدة وابي سعيد عند مسلم **تنبيه** دف بتشديد الفاء اي جاء قال اهل اللغة الدافة قوم
يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ويجملون بالجيم اي يذيبون **قوله** وجاء في رواية كلوا وادخروا واتجروا احمد وابو داود من حديث نبيشة
الهذلي به في حديث **فائدة** قال الرافعي قوله اتجروا هو بالهمز اي اطلبوا الاجر بالصدقة قال وذكر الادخار لانهم سالوه عنه فقال كلوه في
الحال ان شئتم او ادخروا ان شئتم او تصدقوا وانكر ابن الاثير ان يكون من التجارة وقال ابن الصلاح اتجروا بوزن اتخذوا والاجر وهو بمعنى ائتجروا
بالهمز كقولك في الازار ايتزر واتزر وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن ابن حبان في
الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد الله بن اذينة وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ورواه ابو عبيد
في الغريب والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعا وهو من رواية عمر بن هرون وهو ضعيف مع انقطاعه **حديث** ابي بكر وعمر انهما كانا
لا يضحيان مخافة ان يعتقد الناس وجوبها ذكره الشافعي بلاغا والبيهقي من حديث ابي سريحة الغفاري قال ادركت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهة ان
يقتدى بهما وهو في تاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب الضحايا لابن ابي الدنيا وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابي مسعود البدري وهو في سنن سعيد
ابن منصور عن ابي مسعود بسند صحيح **حديث** علي من عين اضحيته فلا يستبدل بها لم اجده **قلت** اخرجه حرب الكرماني من طريق
سلمة بن كهيل عن خال له انه سال عليا عن اضحية اشتراها فقال وعينتموها للاضحية فقال نعم فكرهه **حديث** عائشة انها اهدت هديين
فاضلتهما فبعث ابن الزبير اليها بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي الدارقطني من حديث القاسم بن محمد عنها و
صححه ابن القطان وقال ابن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعطاء ان عائشة اشترت بدنة فاضلتها فاشترت

مكانها ثم وجدتها فنحرتها جميعا ثم قالت كان فى علم الله ان انحرهما جميعا **حديث** على انه راى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها البيهقى من رواية المغيرة بن حذف العبسى قال كنا مع على بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال انى اشتريتها اضحى بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلا عن ابنها فاذا كان يوم النحر فانحرها هى وولدها عن سبعة وذكره ابن ابى حاتم فى العلل وحكى عن ابى زرعة انه قال هو حديث صحيح **حديث** على ايضا انه قال فى خطبته بالبصرة ان اميركم هذا قد رضى من دنياكم بطمريه وانه لا ياكل اللحم فى السنة الا الفلذة من كبد اضحيته لم اجده وقال ابن الصلاح فى الكلام على الوسيط ان صح فمعناه ان رضى بثوبيه الخلقين

نسـ حلاف

كتاب العقيقة

حديث عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة الترمذى وابن ماجة وابن حبان والبيهقى واللفظ لابن ماجة وزاد شاتين مكافئين **حديث** سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه فى اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق وفى رواية لهم ويدمى قال ابو داود ويسمى اصح ويدمى غلط من همام **قلت** يدل على انه ضبطها ان فى رواية بهز عنه ذكر الامرين التدمية والتسمية وفيه انهم سالوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط انه سال عن كيفية التدمية واعل بعضهم الحديث بانه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن روى البخارى فى صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقة من سمرة كانه عنى هذا **حديث** ام كرز عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة النسائى وابن ماجة وابن حبان وقد تقدم فى الذبائح ولطرق عند الاربعة والبيهقى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة البيهقى من حديث قتادة عن انس وقال منكر وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث قال البيهقى وروى من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن انس وليس بشئ **قلت** اما الوجه الآخر عن قتادة فلم اره مرفوعا وانما ورد انه كان يفتى به كما حكاه ابن عبد البر بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة واما الوجه الآخر عن انس فاخرجه ابو الشيخ فى الاضاحى وابن ايمن فى مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين ابو داود والنسائى من حديث ابن عباس وزاد كبشا كبشا وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤسهما الاذى وصححه ابن السكن باتم من هذا وفيه وكان اهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على راس المولود فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا ورواه احمد والنسائى من حديث بريدة وسنده صحيح ورواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبرانى فى الصغير من حديث قتادة عن انس والبيهقى من حديث فاطمة ورواه الترمذى والحاكم والبيهقى من حديث على ولفظ **حديث** عبد الله بن بريدة عن ابيه كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سموا السقط لم اره هكذا لكن فى الطيوريات من حديث ابى هريرة اذا استهل الصبى صارخا سمى وصلى عليه وتمت ديته وورث وان لم يستهل لا وفى اسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وفى عمل يوم وليلة لابن السنى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكنانى بام عبد الله وفى اسناده داود بن المحبر وهو كذاب وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كناها ام عبد الله فكان يقال لها ام عبد الله حتى ماتت ولم تلد ولم تسقط وروى الطبرانى من وجه آخر عن هشام عن ابيه عن عائشة كنانى النبى صلى الله عليه وسلم ام عبد الله ولم يكن لى ولد ولا سقط وفى سنن ابى داود بسند الصحيح عنها قالت يا رسول الله كل صواحبى لهن كنى غيرى قال فاكتنى بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى ام عبد الله وهذا الحديث فيه اختلاف فى اسناده وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر **حديث** ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه فضة مالك وابو داود فى المراسيل والبيهقى من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقى عن ابيه عن جده به ورواه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن على قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقى راسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وروى البيهقى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن على ابن الحسين عن ابى رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابنى بدم قال لا ولكن احلقى شعره وتصدقى بوزنه من الورق

على الاوفاض يعنى اهل الصفة قال البيهقى تفرد به ابن عقيل **فائدة** الاوفاض بفاء و معجمة المتفرقون واصله من وفضت الابل اذا تفرقت وروى الحاكم من حديث على قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا **تنبيه** وهو فى سنن ابى داود والروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة وليس فى شئ منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعى انه يستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يفعل ففضة وفى الاحاديث من معجم الطبرانى الاوسط فى ترجمة احمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه و يعق عنه ويحلق راسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر راسه ذهبا او فضة وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول يماط عنه الاذى مع قوله تلطخ راسه بدم عقيقته **قلت** ولا اشكال فيه فلعل اماطة الاذى تقع بعد اللطخ والواو لا تستلزم الترتيب وامارثة شعر ام كلثوم وزينب فلم اره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اذن فى اذن الحسين حين ولدته فاطمة احمد وابوداود والترمذى والحاكم والبيهقى من حديث ابى رافع ورواه الطبرانى وابونعيم من حديثه بلفظ اذن فى اذن الحسن والحسين ومداره على عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف **حديث** فاطمة فى اعطاء القابلة رجل العقيقة تقدم **حديث** لا فرع ولا عتيرة متفق عليه من حديث ابى هريرة وقد ورد الامر بالعتيرة فى احاديث كثيرة وصحح ابن المنذر منها حديثا وساق البيهقى منها جملة والجمع بين هذا وبين حديث ابى هريرة ان المراد الوجوب اى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعى ونص فى رواية حرملة انهما ان تيسرا كل شهر كان حسنا **حديث** عمر بن عبد العزيز انه كان اذا ولد له ولد اذن فى اذنه اليمنى واقام فى اذنه اليسرى لم اره عنه مسندا وقد ذكره ابن المنذر عنه وقد روى مرفوعا اخرجه ابن السنى من حديث الحسين ابن على بلفظ من ولد له مولود فاذن فى اذنه اليمنى واقام فى اليسرى لم تضره ام الصبيان وام الصبيان هى التابعة من الجن **كتاب الاطعمة**

حديث اى لحم نبت من حرام فالنار اولى به الترمذى من حديث كعب بن عجرة بلفظ انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به والحديث طويل عنده اوله اعيذك بالله من امراء يكونون بعدى ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر بلفظ يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت الحديث ورواه الحاكم من حديث جابر ايضا ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة وعن ابى بكر الصديق مرفوعا وعن عمر بن الخطاب موقوفا ورفعه الطبرانى فى الكبير وفى الصغير وعن ابن عباس فى الاوسط ولفظه تليت هذه الاية عند النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابى وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى مستجاب الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه فلا يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار اولى به واعله ابن الجوزى وذكره ابن ابى حاتم فى العلل من حديث حذيفة وصحح عن ابيه وقفه **حديث** على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية متفق عليه **قوله** ويروى ذلك يعنى تحريم لحوم الحمر الاهلية من حديث جابر وجماعة من الصحابة **قلت** هو متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وانس والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وابى ثعلبة وعبد الله بن ابى اوفى واخرجه البخارى من حديث زاهر الاسلمى والترمذى عن ابى هريرة والعرباض بن سارية وابوداود والنسائى عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و ابوداود والبيهقى من حديث المقدام بن معدى كرب ورواه الدارمى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وفى الصحيحين من رواية الشعبى عن ابن عباس لا ادرى انهى عنها من اجل انها كانت حمولة الناس وحرمه وفى البخارى عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر يعنى ابن عباس **حديث** ابى قتادة انه راى حمارا وحشيا فى طريق مكة فقتله الحديث متفق عليه وقد تقدم فى باب محرمات الاحرام **حديث** جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل ابوداود وابن حبان فى صحيحه **قوله** وفى رواية عن جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الترمذى والنسائى من حديث عمرو بن دينار عنه ورجاله رجال الصحيح واصله متفق عليه وله طرق فى السنن **حديث** اسماء بنت ابى بكر نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه متفق عليه بزيادة ونحن بالمدينة وزاد احمد فيه نحن واهل بيته **حديث** على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير عبد الله بن احمد

فی زیادات المسند من حدیث عاصم بن ضمرة عنه بهذا او اتم منه واسناده حسن الا ان له علة فقد رواه اسحق بن راهویه وابو یعلی فی مسندیهما ووقع عندهما عن الحسن بن ذکوان عن حبیب بن ابی ثابت وهو الصواب بخلاف ما وقع فی المسند حسین بن ذکوان وقد قال یحیی بن معین الحسن بن ذکوان لم یسمع من حبیب بن ابی ثابت انما سمع من عمرو بن خالد وعمرو کذاب مدلس وکذا قال احمد بن حنبل وقال علی بن المدینی لم یرو حبیب عن عاصم الا حدیثا واحدا وقال ابو حاتم لا یثبت له عن عاصم شیء فهاتان علتان خفیتان قادحتان وجزم الحاکم فی علوم الحدیث بان الصواب بروایة من روی عن الحسن عن عمرو بن خالد عن حبیب **حدیث** ابن عباس فی ذلک اخرجه مسلم کما سیاتی **حدیث** ابی هریرة کل ذی ناب من السباع فاکله حرام مسلم بهذا قال ابن عبد البر مجمع علی صحته **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم امر خالد بن الولید عام خیبر حتی نادی الا لا یحل لکم الحمار الاهلی ولا کل ذی ناب من السباع احمد من حدیث خالد بن الولید غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة خیبر فاسرع الناس فی حظایر یهود فامرنی ان انادی الصلاة جامعة ولا یدخل الجنة الا مسلم ثم قال یا ایها الناس انه قد اسرعتم فی حظائر یهود الا لا تحل اموال المعاهدین الا بحقها وحرام علیکم لحوم الحمر الاهلیة وخیلها وبغالها وکل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر واثبت فی صحیح مسلم ومسند ابی یعلی من حدیث انس ان الذی نادی بتحریم الحمر الاهلیة هو ابو طلحة وفی مسند احمد انه عبد الرحمن بن عوف ذکره من حدیث ابی ثعلبة **قلت** فیحتمل ان یکون امر جماعة بالنداء بذلک وحدیث خالد لا یصح فقد قال احمد انه حدیث منکر وقال ابو داود انه منسوخ **حدیث** ابن عباس نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر مسلم من روایة میمون بن مهران عنه قال ابن القطان لم یسمعه میمون من ابن عباس بل بینهما فیه سعید بن جبیر کذلک رواه ابو داود والبزار وقد خالف الخطیب هذا الکلام فقال الصحیح عن میمون لیس بینهما احد **حدیث** ابن عمر سال رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضب فقال لا اکله ولا احرمه متفق علیه من حدیثه **حدیث** ابن عباس دخلت انا وخالد بن الولید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بیت میمونة فاتی بضب محنوذ فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده فقلت احرام هو یا رسول الله قال لا ولکنه لم یکن بارض قومی فاجدنی اعافه قال خالد فاجتررته فاکلته والنبی صلی الله علیه وسلم ینظر متفق علیه **حدیث** جابر انه سئل عن الضبع اصید هو قال نعم قیل ایوکل قال نعم قیل اسمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم الشافعی والترمذی والنسائی وابن ماجة والبیهقی وصححه البخاری والترمذی وابن حبان وابن خزیمة والبیهقی واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن ابی عمار فوهم لانه وثقه ابو زرعة والنسائی ولم یتکلم فیه احد ثم انه لم ینفرد به وقال البیهقی قال الشافعی وما یباع لحم الضباع الا بین الصفا والمروة ورواه ابو داود بلفظ سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الضبع فقال صید ویجعل فیه کبش اذا اصاده المحرم واما ما رواه الترمذی من حدیث خزیمة بن جزء قال ایاکل الضبع احد فضعیف لاتفاقهم علی ضعف عبد الکریم ابی امیة والراوی عنه اسمعیل بن مسلم **حدیث** انس انفجنا ارنبا بمر الظهران فادرکتها فاتیت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بفخذها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقبله متفق علیه باتم من هذا السیاق **قوله** وفی روایة فاکل منه هی عند البخاری وقوله انفجنا معناه اثرنا **حدیث** بعض الصحابة انه قال اصطدنا ارنبین فذبحتهما بمروة وسالت النبی صلی الله علیه وسلم فامرنی باکلهما احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاکم من حدیث محمد بن صفوان وفی روایة محمد بن صیفی قال الدارقطنی من قال محمد بن صیفی فقد وهم وروی الترمذی وابن حبان والبیهقی من حدیث جابر نحوه وروی النسائی وابن حبان من حدیث زید بن ثابت ان ذئبا نیب فی شاة فذبحوها بمروة فسالوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر باکلها وهذا فی البخاری من حدیث کعب بن مالک ورواه احمد وابن حبان من حدیث ابن عمر وهو معلول والصواب ما فی البخاری لانه عن نافع عن رجل من الانصار حدث ابن عمر عن کعب ابن مالک فجعله بعض الرواة عن نافع عن ابن عمر **قوله** ورد فی بعض الاخبار الهرة سبع تقدم فی باب النجاسات **حدیث** البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکره لحم ما یاکل المیتة واعاده المصنف فی موضع اخر لم اجده **قوله** ویذکر عن مجاهد انهم یعنی الصحابة کانوا یکرهون ما یاکل الجیف لم اجده ایضا ولکن اخرج ابن ابی شیبة من طریق ابرهیم النخعی مثله سواء ومن طریق مجاهد انه سئل عنه فعافه **حدیث** عائشة خمس فواسق یقتلن فی الحل والحرم الحیة والفارة والغراب الابقع والکلب والحدأة ویروی تفسیر الکلب بالعقور متفق علیه وقد تقدم فی الحج فی باب محرمات الاحرام **قوله** وفی روایة ابی هریرة بدل الغراب العقرب ابو داود باسناد حسن وهو فی الصحیحین فی حدیث حفصة وابن عمر کما تقدم فی الحج **قوله** وفی روایة وکل سبع عاد تقدم ایضا فیه **حدیث** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل الرخمة ابن عدی والبیهقی وفی اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعیف جدا **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل الخطاف تقدم فی الحج

حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والصرد تقدم ايضا فيه وروى الطبرانى عن ابن عمر الذباب كله فى النار الا النحلة وكان ينهى عن قتلهن **حديث** نهى عن قتل الخفاش لم اجده مرفوعا لكن روى البيهقى من طريق حنظلة بن ابى سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كانت الاوزاغ يوم احرق بيت المقدس تنفخ النار بافواهها والوطواط تطفيها باجنحتها قال البيهقى هذا موقوف صحيح **قلت** وحكمه الرفع لانه لا يقال بغير توقيف وما كانت عائشة ممن ياخذ عن اهل الكتاب وقد روى البيهقى ايضا من رواية زرارة بن اوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطنى على البحر حتى اغرقهم فهو وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان ياخذ عن الاسرائيليات **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال كل ما دف ودع ما صف يقال دف الطائر فى طيرانه اذا حرك جناحيه كانه يضرب بهما دفه وصف اذا لم يتحرك كالجوارح هذا الحديث لم ار من خرجه الا ان الخطابى ذكره فى غريب الحديث وفسره **حديث** ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها قال وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع راسها فيطرحها الشافعى وابو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد واعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر الراوى عن عبد الله فقال لا يعرف حاله و رواه الشافعى واحمد والنسائى وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعا بلفظ من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة **حديث** ابى موسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج متفق عليه فى قصة **حديث** المغيرة بن شعبة اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ فقد وقع فى نسخة عن شعبة والصواب عن سفينة ومن طريقه رواه ابو داود والترمذى واسناده ضعيف ضعفه العقيلى وابن حبان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم فى الطهارة **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان تقدم فى باب النجاسات **حديث** ان طائفة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اصابتهم المجاعة فى غزاة فلفظ البحر حيوانا عظيما يسمى العنبر فاكلوا منه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدموا فلم ينكر عليهم وقال هل حملتم لى منه متفق عليه من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فاقمنا بالساحل نصف شهر واصابنا جوع شديد فذكر الحديث بطوله وله عندهم الفاظ واما قوله فى اخره هل حملتم لى منه فرواه البخارى بلفظ اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشئ فاكله وفى رواية فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فارسلنا الى النبى صلى الله عليه وسلم منه فاكله **قوله** ورد النهى عن اكل الضفدع تقدم فى محرمات الاحرام **قوله** وفى النهى عن قتل الوزغ دليل على تحريم انواع الحشرات هذا من اعجب المواضع التى وقعت لهذا المصنف مع جلالته فانه خلاف المنقول ففى صحيح مسلم عن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وللبخارى ومسلم عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفى الباب عدة احاديث بل ورد الحديث بالترغيب فى قتله ففى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة الحديث ولعله رحمه الله اراد ان يكتب وفى الامر بقتله فكتب وفى النهى عن قتله ووقع فى صحيح ابن حبان ما يشعر بان من العلماء من كره قتل الاوزاغ فانه قال ذكر الامر بقتل الاوزاغ ضد قول من كره قتلها ثم ساق حديث ام شريك المتقدم **قوله** روى فى الخبر انه يعنى القنفذ من الخبائث قال ويروى عن ابن عمر انه سئل عن القنفذ فقرأ هذه الاية يعنى قوله قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان النبى صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله قال القفال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال غيره هذا الشيخ مجهول فلم نر بقبول روايته انتهى وقد اخرجه ابو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فذكره قال الخطابى ليس اسناده بذاك وقال البيهقى فيه ضعف ولم يرو الا بهذا الاسناد **حديث** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تحبس الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمرو بن العاصى نحوه وقال حتى تعلف اربعين ليلة ورواه احمد وابو داود والنسائى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها ولابى داود ان يركب عليها او تشرب البانها وهو عندهم من رواية ابن اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عنه واختلف فيه على ابن ابى نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقى من وجه اخر عن ايوب عن

نافع عن ابن عمر و لحدیث ابن عباس طریق اخری رواها اصحاب السنن و احمد و ابن حبان و الحاکم و البیهقی بلفظ نهی عن اکل المجثمة و هی المصبورة للقتل و عن اکل الجلالة و شرب البانها و فی روایة و الشرب من فی السقا صححه ابن دقیق العید و روی الحاکم و البیهقی من حدیث ابی هریرة النهی عن ان یشرب من فی السقا و عن المجثمة و الجلالة و هی التی تاکل العذرة اسناده قوی **حدیث** ابی سعید الخدری قلنا یا رسول الله انا لننحر الابل و نذبح البقر و الشاة فنجد فی بطنها الجنین افنلقیه ام ناکله فقال کلوه ان شئتم فان ذکاته ذکاة امه الترمذی من طریق مجالد عن ابی الوداک عن ابی سعید بهذا و رواه ابو داؤد مثله الا انه قال الناقة بدل الابل و رواه الدارقطنی بلفظ اذا سمیتم علی الذبیحة فان ذکاته ذکاة امه قال عبد الحق لا یحتج باسانیده کلها و خالف الغزالی فی الاحیاء فقال هو حدیث صحیح و تبع فی ذلک امامه فانه قال فی الاسالیب هو حدیث صحیح لا یتطرق احتمال الی متنه و لا ضعف الی سنده و فی هذا نظر و الحق ان فیها ما تنتهض به الحجة و هی مجموع طرق حدیث ابی سعید و طرق حدیث جابر علی ما سیاتی بیانه و قال ابن حزم هو حدیث واهی فان مجالدا ضعیف و کذا ابو الوداک **قلت** قد رواه الحاکم من حدیث عبد الملک بن عمیر عن عطیة عن ابی سعید و عطیة و ان کان لین الحدیث فمتابعته لمجالد معتبرة و اما ابو الوداک فلم ار من ضعفه و قد احتج به مسلم و قال یحیی بن معین ثقة علی ان احمد بن حنبل قد رواه فی مسنده عن ابی عبیدة الحداد عن یونس بن ابی اسحق عن ابی الوداک فهذه متابعة قویة لمجالد و من هذا الوجه صححه ابن حبان و ابن دقیق العید و فی الباب عن جابر و ابی امامة و ابی الدرداء و ابی هریرة قاله الترمذی و فیه ایضا عن علی بن ابی طالب و ابن مسعود و ابی ایوب و البراء بن عازب و ابن عمر و ابن عباس و کعب بن مالک اما حدیث جابر فرواه الدارمی و ابو داؤد بلفظ ذکاة الجنین ذکاة امه و فیه عبید الله بن ابی زیاد القداح عن ابی الزبیر و القداح ضعیف و رواه الدارقطنی من طریق ابن ابی لیلی عن ابی الزبیر و الحاکم من طریق زهیر ابن معویة عن ابی الزبیر فهولاء ثلاثة رووه عن ابی الزبیر و تابعهم حماد بن شعیب عن ابی الزبیر عند ابی یعلی و لو صح الطریق الی زهیر لکان علی شرط مسلم الا ان راویه عنه استنکر ابو داؤد حدیثه و اما حدیث ابی امامة و ابی الدرداء فرواهما الطبرانی من طریق راشد بن سعد عن ابی امامة و ابی الدرداء جمیعا و فیه ضعف و انقطاع و اما حدیث ابی هریرة فرواه الدارقطنی من طریق عمر بن قیس عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابی هریرة و عمر بن قیس ضعیف و هو المعروف بسندل و اخرجه الحاکم من طریق اخری عن المقبری عن ابی هریرة و الراوی له عن ابی سعید المقبری حفیده عبد الله بن سعید و هو متروک و اما حدیث علی فاخرجه الدارقطنی و فیه الحارث الاعور و الراوی عنه ایضا ضعیف و اما حدیث ابن مسعود فرواه الدارقطنی بسند رجاله ثقات الا احمد بن الحجاج بن الصلت فانه ضعیف جدا و هو علته و اما حدیث ابی ایوب فرواه الحاکم من طریق محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اخیه عیسی عن ابیه عبد الرحمن عن ابی ایوب و محمد ضعیف و اما حدیث البراء فذکره البیهقی و اما حدیث ابن عمر فله طرق منها ما رواه الحاکم و الطبرانی فی الاوسط و ابن حبان فی الضعفاء فی ترجمة محمد بن الحسن الواسطی عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا اشعر الجنین فذکاته ذکاة امه فیه عنعنة ابن اسحق و محمد بن الحسن ضعفه ابن حبان و رواه الخطیب فی الرواة عن مالک عن احمد بن عصام عن مالک عن نافع به و قال تفرد به احمد بن عصام و هو ضعیف و هو فی الموطا موقوف و هو اصح و لفظه اذا نحرت الناقة فذکاة ما فی بطنها فی ذکاتها اذا کان قد تم خلقه و نبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتی یخرج الدم من جوفه و رواه الطبرانی فی الاوسط فی ترجمة احمد بن یحیی الانطاکی من حدیث العمری عن نافع عن ابن عمر مرفوعا و روی ایضا من طریق مبارک بن مجاهد عن ابن عمر و من طریق ایوب بن موسی قال ذکر عن ابن عمر و قال ابن عدی اختلف فی رفعه و وقفه علی نافع ثم قال و رواه ایوب و عدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا و هو الصحیح و اما حدیث ابن عباس فرواه الدارقطنی من حدیث موسی بن عثمان الکندی عن ابن اسحق عن عکرمة عن ابن عباس بلفظ ذکاة الجنین ذکاة امه و موسی مجهول و اما حدیث کعب بن مالک فرواه الطبرانی فی الکبیر من طریق اسمعیل بن مسلم عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب عن کعب به و اسمعیل ضعیف و ذکره ابن حبان فی الضعفاء فیما انکر علی اسمعیل و قال انما هو عن الزهری قال کان الصحابة فذکره و روی ابن حزم من طریق سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابن کعب بن مالک قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقولون ذکاة الجنین ذکاة امه و رواه البیهقی عن جماعة من الصحابة موقوفا و الله اعلم **فائدة** قال ابن المنذر لم یرو عن احد من الصحابة و سائر العلماء ان الجنین لا یوکل الا باستیناف الذکاة فیه الا ما روی عن ابی حنیفة **حدیث** ان ابا طیبة حجم النبی صلی الله علیه وسلم فامر له بصاع من تمر و امر اهله ان یخففوا من خراجه متفق علیه من حدیث انس و عندهما بصاع او صاعین و فی روایة لابی داؤد مثل ما هنا و روی ابن حبان فی صحیحه من حدیث جابر قال امر النبی صلی الله علیه وسلم ابا طیبة ان یاتیه مع غیبوبة الشمس فامره ان یضع المحاجم مع افطار الصائم

تنذره

ثم سأله كم خراجه فقال صاعين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعا وروى الطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي طيبة ليلا فحجمه واعطاه اجرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك مالك و ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث محيصة وروى احمد في مسنده عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك **قوله** روي في الخبر ان من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة ويكفره عرق الجبين في الحرفة الطبراني في الاوسط والخطيب في تلخيص المتشابه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الوضوء ولا الحج ولا العمرة قيل فما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب المعيشة واسناده الى يحيى واه **حديث** كسر عظام الميت ككسر عظام الحي تقدم في اخر كتاب الغصب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرهط العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل متفق عليه من رواية انس وله طرق والفاظ وفي صحيح مسلم انهم كانوا ثمانية ووقع في مصنف عبد الرزاق باسناد ضعيف جدا انهم كانوا من بني فزارة وقال ابن الطلاع روي في حديث اخر انهم كانوا من بني سليم **قلت** لم ار لذلك اسنادا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم تقدم في حد الشرب **قوله** اذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما لم يجب عليه ضيافته والاحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب انتهى فمن الاحاديث حديث ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام تقدم في الجزية وحديث ابي هريرة مثله رواه ابو داود والحاكم بسند صحيح وحديث المقدام بن معدي كرب ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك رواه ابو داود واسناده على شرط الصحيح وله من حديثه ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بليلة من ماله اسناده صحيح ايضا وحديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوه فان لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف الذي ينبغي لهم رواه مسلم وفي الاوسط عن شقيق بن سلمة قال دخلنا على سلمان فدعا بما كان في البيت وقال لولا ان رسول الله نهانا عن التكلف للضيف لتكلفت لكم **قوله** وردت اخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل ولا يثبت منها شيء **قلت** جمع ابو القاسم بن منده في ذلك جزءا فيه احاديث ليس فيها ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شيء وروي فيها عن ابن عباس من انهمك على اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه وفي اسناده عبد الله بن مروان ضعفه ابن عدي وابن حبان وعن ابي هريرة مثله وفيه سهل بن عبد الله المروزي قال العقيلي صاحب مناكير قال البيهقي وقيل لعبد الله بن المبارك حديث ان اكل الطين حرام فانكره **حديث** مجاهد انهم كانوا يكرهون ان ياكل الجيف يعني الصحابة تقدم **حديث** ابي بكر ما في البحر من شيء الا قد ذكاه الله لكم البيهقي من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار سمعت شيخا يكنى ابا عبد الرحمن سمعت ابا بكر يقول فذكره ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور من طريق ابي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم ان ابا بكر الصديق قال فذكره وروى البيهقي من طريق شريك عن ابن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس سمعت ابا بكر يقول ان الله ذكى لكم صيد البحر **قوله** وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة **قلت** منها حديث عمر الهاني الصفق بالاسواق في الصحيحين وفي البخاري منها حديث ابي هريرة انا اخواني من المهاجرين فكان يشغلهم الصفق بالاسواق الحديث وروى الزبير بن بكار في اخر كتاب الفكاهة والمزاح له من حديث ام سلمة في قصة سويبط بن حرملة والنعمان ان ابا بكر خرج في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تاجرا الى بصرى

كتاب السبق والرمي

حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق متفق عليه **قوله** ويقال ان بينهما خمسة اميال او ستة هو في البخاري من قول سفيان **قوله** روي ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه البخاري من حديث حميد عن انس **حديث** سلمة بن الاكوع خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم ينتضلون في السوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا متفق عليه **حديث** عقبة بن عامر في الرمي رواه الحاكم واصله في الصحيحين **حديث** ابي هريرة لا سبق الا في خف او نصل او حافر احمد واصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد واعل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبراني وابو الشيخ من حديث ابن عباس **تنبيه** قوله لا سبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة ايضا ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قاله الخطابي وابن الصلاح وحكى ابن دريد فيه الوجهين **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رهان الخيل طلق اي حلال ابو نعيم في معرفة الصحابة

من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابى حميدة او عبيدة عن ابيها بهذا قال ابو نعيم اسم ابيها رفاعة بن رافع
حديث عثمان انه قيل له اكنتم تراهنون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم لم اره من حديث عثمن ورواه البيهقى من طريق سليمن
ابن حرب عن حماد بن زيد وسعيد بن زيد عن واصل مولى ابى عيينة حدثنى موسى بن عبيد قال كنا فى الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله بن
عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا يقول صليت يا فلان قال يقول ههنا حتى اتى على فقال اين صليت يا ابن عبيد قلت ههنا فقال بخ بخ ما نعلم صلاة افضل
عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسالوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة
فجاءت سابقة ورواه احمد والدارمى والدارقطنى والبيهقى من حديث ابى لبيد اتينا انس بن مالك فقلنا اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها سبحة جاءت سابقة فبهش لذلك واعجبه قوله سبحة من قولهم فرس سباح
اذا كان حسن مد اليدين فى الجرى وقوله فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة اى هش وفرح **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو
وعائشة الشافعى وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والبيهقى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن ابى سلمة وقيل عن ابيه وعن ابى سلمة
عن عائشة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه ابو داود والترمذى من حديث ابى الحسن العسقلانى عن ابى جعفر بن
محمد بن ركانة ان ركانة صارع النبى صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب العمائم على القلانس
وقال الترمذى غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاتى عليه يزيد
ابن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه اعنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعنى قال ما تسبقنى قال شاة من غنمى فصارعه فصرعه فاخذ شاة فقال ركانة
هل لك فى العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبى احد الى الارض وما انت بالذى تصرعنى يعنى فاسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم
غنمه اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا ان سعيدا لم يدرك ركانة قال البيهقى وروى موصولا **قلت** هو فى احاديث ابى بكر الشافعى وفى كتاب
السبق والرمى لابى الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدنى عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه ابو نعيم فى معرفة
الصحابة من حديث ابى امامة مطولا واسنادهما ضعيفان وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن ابى زياد احسبه عن عبد الله بن الحرث قال
صارع النبى صلى الله عليه وسلم ابا ركانة فى الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاودنى فى اخرى فصرعه
النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاودنى فصرعه الثالثة فقال ابو ركانة ماذا اقول لاهلى شاة اكلها الذئب وشاة نشزت فما اقول فى الثالثة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه ابى ركانة وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريقه ويزيد
فيه ضعف والصواب ركانة **تنبيه** قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد ما روى من مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم ابا جهل لا اصل له وحديث
ركانة امثل ما روى فى مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم **حديث** من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يؤمن ان
يسبقهما فليس بقمار احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى وابن حزم وصححه من حديث ابى هريرة قال الطبرانى فى الصغير تفرد به
سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد **قلت** رواه ابو داود عن محمود بن
خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة بالزهرى ورواه ابو داود وياقى من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى وسفيان هذا ضعيف
فى الزهرى وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من اهل العلم قاله ابو داود قال وهذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن
احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى وكذا هو فى الموطا عن الزهرى عن سعيد قوله وقال ابن ابى خيثمة
سالت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على ابى هريرة وقد غلط الشافعى سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة حديث
الرجل جبار وهو بهذا الاسناد ايضا **تنبيه** وقع فى الحلية لابى نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى وقوله ابن عبد العزيز
خطأ قاله الدارقطنى والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبرانى والحاكم وحكى الدارقطنى فى العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن ابى هريرة وهو وهم ايضا فقد رواه اصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهرى
قلت وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد اخرجه ابن عدى عنه وقال انه غلط فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك انه

تغير حفظه في الآخر **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا ابن حبان وابن ابي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به وزاد وجعل بينهما محللا ورواه ابن ابي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا عن نافع عن ابن عمر وعاصم هذا ضعيف واضطرب فيه راى ابن حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال في الثقات يخطي ويخالف وفي الكتاب المترجم لابي اسحق الجوزجاني وابن ابي عاصم في الجهاد من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب واذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق به فهو حرام وفي اسناده رجل مجهول وروى احمد وابن ابي عاصم من حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وهو اقوى من الذي قبله ويدل على انه لا يشترط المحلل وكذا اخرج احمد حديث انس لقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك واعجبه **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق احدهما الآخر فاقرهما على ذلك يأتي **قوله** وقد روى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف كنتم تقاتلون العدو فقال اذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالسهام ثم بالحجارة واذا كانوا على اقل من ذلك قاتلناهم بالسيف الطبراني وابو نعيم في المعرفة من طريق حسين بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن ابيه قال لما كان ليلة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه كيف تقاتلون فقام عاصم بن ثابت بن ابي الافلح فاخذ القوس واخذ النبل فقال اي رسول الله اذا كان القوم قريبا من مائتي ذراع او نحو ذلك كان الرمي بالقسي واذا دنا القوم حتى تنالهم الحجارة كانت المراضخة فاذا دنوا حتى تنالهم الرماح كانت الملاعسة حتى تتقصف الرماح ثم كانت المجالدة بالسيوف فقال صلى الله عليه وسلم بهذا انزلت الحرب من قاتل فليقاتل قتال عاصم السياق لابي نعيم **قوله** رووا انه لم يرم الى اربعمائة الا عقبة بن عامر لم اره هكذا **حديث** ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة لم اجده هكذا الا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن ابي الدنيا باسناده عن مكحول عن ابي هريرة رفعه تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة واسناده ضعيف مع انقطاعه وروى البيهقي من حديث جابر بلفظ وجبت محبتي على من مشى بين الغرضين وفي سنن سعيد بن منصور عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه قال رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الانصار يتناضلون فقال انا من الحزب الذي فيه ابن الادرع لم اره هكذا وانما هذا حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون فقال ارموا وانا مع ابن الادرع الحديث وفيه ارموا وانا معكم كلكم وقد تقدم وهو متفق عليه وفي رواية للحاكم والبيهقي ولقد رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن عباس ورواه هو وابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من اسلم يرمون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم فقالوا يا رسول الله من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم **فائدة** اسم ابن الادرع محجن سماه ابن ابي خيثمة في روايته من طريق ابن اسحق عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل فينا محجن بن الادرع الحديث وليس في طريق من طرقهم انهم من الانصار **حديث** لا جلب ولا جنب في الرهان تقدم في الزكاة ومن طرقه التي لم تتقدم الدلالة على انه في الرهان ما رواه ابن ابي عاصم في الجهاد من حديث الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا جلب ولا جنب واذا دخل المترهنان فرسا يستبقان على سبقه فهو حرام وقد تقدم ان الجوزجاني اخرجه ايضا ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين **حديث** من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا ابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابن عباس واسناد ابن ابي عاصم لا بأس به **حديث** عمر علموا اولادكم الرمي والمشي بين الغرضين لم اجده هكذا نعم في ابن حبان والبيهقي من طريق شعبة عن عاصم عن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان فذكر الحديث وفيه وارموا الاغراض وامشوا بين الهدفين وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي رافع رفعه حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرمي **قوله** ويروى الرمي بين الغرضين عن عقبة بن عامر وابن عمر وانس انتهى اما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن شماسة المهري ان رجلا قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني وسعيد بن منصور من طريق مجاهد قال رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين ويقول

الا بها واسناده حسن واما حديث انس فاخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال كان انس يجلس ويطرح له الفراش ويرمي ولده بين يديه فخرج علينا يوما فقال يا بني بئس ما ترمون ثم اخذ القوس فرمى فما اخطأ القرطاس ورويناه بعلو في جزء الانصاري **فائدة** روى النسائي من حديث عطاء بن ابي رباح رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري يرميان فمل احدهما فجلس فقال الآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتاديب فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة

كتاب الايمان

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا وفي رواية قال ذلك ثلاثا ثم قال في الثالثة ان شاء الله واعاده في موضع آخر ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال في آخره ثم سكت فقال ان شاء الله ورواه ابو داود من حديث عكرمة مرسلا ورواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الاشبه ارساله وقال ابن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك عن سماك ارسله مرة ووصله اخرى **حديث** ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب مالك والبخاري واصحاب السنن وله الفاظ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده او ونفس محمد بيده احمد وابو داود من رواية ابي سعيد باللفظ الثاني وبلفظ نفسي بيده **حديث** الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي بهذا ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن انيس الجهني بلفظ من اكبر الكبائر ولم يذكر قتل النفس وزاد وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل منها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله في قلبه كية يوم القيامة **حديث** اليمين على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه وسياتي في الدعاوي **حديث** عائشة مرفوعا وموقوفا ان لغو اليمين لا والله وبلى والله ابو داود والبيهقي وابن حبان من حديث عطاء بن ابي رباح عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابو داود رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعي من حديث عطاء ايضا موقوفا **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بسبع فذكر منها ابرار القسم متفق عليه وقد تقدم في السير **حديث** لاغزون قريشا تقدم في اول الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا قال البخاري فيما حكاه الترمذي اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث ان سليمن بن داود قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهي عنده بهذا الاسناد **قلت** هو في الصحيحين بتمامه وله طريق اخرى رواها الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث لفظ النسائي ولفظ الترمذي فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا **قلت** هو في الموطا كما قال وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب مع انه يشك فيه وقد تابعه على رفعه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير ابن فرقد وايوب بن موسى **حديث** لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب فسمعه وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا اي حاكيا عن غيري متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي قال لا ازيد عليها ولا انقص افلح وابيه ان صدق متفق عليه من حديث طلحة كما تقدم في الصيام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر ابو داود والحاكم واللفظ له من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر بهذا وفي رواية له ايضا كل يمين يحلف بها دون الله شرك **قوله** وروي انه قال فقد اشرك هو عند احمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه

ش
يمينه

الترمذي وابن حبان من هذا الوجه ايضا بلفظ فقد كفر واشرك قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر **قلت** قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ركانة الله ما اردت الا واحدة تقدم في الطلاق قال الرافعي ذكره صاحب البيان بالرفع والروياني بالجر **قلت** لم يقع في شئ من نسخ كتب الحديث مضبوطا بالحروف ووقع في اصل جيد من مسند احمد بالنصب لكن الجر هو المعتمد وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال والله قلت والله **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود الله قتلت ابا جهل بالنصب **قلت** لم اره بالنصب بل رواه احمد والطبراني من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في قصة قتله ابا جهل قال فقلت يا رسول الله لقد قتل الله ابا جهل قال الله الذي لا اله الا هو فقلت الله الذي لا اله الا هو لقد قتلته ورواه الطبراني من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ فقال آلله قلت الله حتى حلفني ثلاثا ورواه بالفاظ اخرى وظاهرها الجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال وايم الله انه لخليق للامارة متفق عليه من حديث ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد الحديث ووقع في اصل المصنف تخبيط في لفظ لخليق **حديث** عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين واعاده في موضع آخر وهو صحيح رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **قوله** وردت احاديث في وجوب الوفاء بالنذر **قلت** فمنها حديث عمران بن حصين رفعه خير الناس قرني الحديث وفيه ثم يجئ قوم ينذرون ولا يوفون الحديث **قوله** كانت المبايعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمصافحة ابو نعيم في المعرفة من حديث نهية بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن ونظر الي فدعاني ومسح على راسي ودعا لي ولولدي قال فولد لها ستون ولدا اربعون رجلا وعشرون امراة استشهد منهم عشرون وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء ورواه احمد من حديث ابن عمر كذلك وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وروى ابن حبان من حديث اميمة بنت رقيقة مرفوعا اني لا اصافح النساء وروى احمد من حديث ابي عبد الرحمن الجهني قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع راكبان الحديث وفيه ان كلا منهما قال ارايت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له فمسح على يده وانصرف **قوله** فلما اتى الحجاج ونها على ايمان تشتمل على ذكر الله وعلى الطلاق والعتاق والحج وصدقة المال **قلت** ذكر ذلك **حديث** عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة الحديث المشهور وفيه فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي بتقديم التكفير وفي رواية لهما فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير **قوله** وفي رواية من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه مسلم من حديث ابي هريرة وفيه قصة ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثل هذا وفي الباب عن ام سلمة مرفوعا من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل وفيه قصة اخرجه الطبراني **حديث** ابي موسى الاشعري لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني متفق عليه وفيه قصة **حديث** الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان تقدم في النجاسات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل الصدقة ويقبل الهدية متفق عليه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها وروى احمد والطبراني عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الهبة وفي قسم الصدقات **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ياتي في كتاب الكتابة **حديث** لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث متفق عليه من حديث ابي ايوب وانس ولمسلم عن ابن عمر لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ومن حديث ابي هريرة لا هجرة بعد ثلاث وللترمذي عن ابي هريرة نحو الاول ولابي داود عن عائشة نحوه وله عن ابي خراش مرفوعا من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه **حديث** يروى ان جبرئيل علم آدم هذه الكلمات الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وقال علمتك مجامع الحمد قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ضعيف الاسناد منقطع غير متصل **قلت** فكانه عثر عليه حتى وصفه واما النووي فقال في الروضة في مسئلة اجل الحمد ما لهذه المسئلة دليل معتمد ثم وجدته عن ابن الصلاح في اماليه بسنده الى عبد الملك بن الحسن عن ابي عوانة عن ايوب بن اسحق بن سافري عن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال آدم يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله

اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العلمين حمدا يوافی نعمه ويكافی مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح وهذا معضل
حديث امامة جبريل بالنبی صلی الله عليه وسلم تقدم فی الصلاة **حديث** رفع عن امتی الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم فی اخر
باب شروط الصلاة وفی الطلاق **حديث** روی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ليس علی مقهور يمين الدارقطنی من حديث واثلة بن الاسقع
وابی امامة وفيه الهياج بن بسطام وهو متروك وشيخه عنبسة متروك ايضا مكذب ثم هو من رواية الدارقطنی عن شيخه ابی بكر محمد بن الحسن
النقاش المقری المفسر وهو ضعيف عنده وقد كذب ايضا واحتج البيهقی فی هذه المسئلة بحديث عائشة لا طلاق ولا عتاق فی اغلاق **حديث**
عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله فی رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة له فقالت يكفر اليمين مالك والبيهقی بسند صحيح وصححه ابن السكن وروی ابوداود
عن عمر نحوه من قوله **حديث** ان عمر بن الخطاب قيل له لو ليّنت طعامك وثيابك فقال سمعت الله يقول لاقوام اذهبتم طيباتكم فی حياتكم الدنيا
الحاكم فی العلم من المستدرك من حديث مصعب بن سعد ان حفصة قالت لعمر فذكره مطولا وظاهره الارسال فان كان مصعب سمعه من حفصة فهو
متصل **حديث** عمران بن حصين انه سئل هل تجزی القلنسوة فی الكفارة فقال اذا وفد علی الامير فاعطاه قلنسوة قيل قد كساه البيهقی من حديث
محمد بن الزبير الحنظلی عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف انه لا يصلی فی مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلی
الله عليه وسلم يقول لا نذر فی معصية وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر فقال لو ان قوما قاموا الی امير من الامراء فكساهم
كل انسان قلنسوة لقال الناس قد كساهم الامير واسناده ضعيف **قوله** روی عن بعض التصانيف ان الحلف بای اسم كان من الاسماء التسعة
والتسعين التی ورد بها الخبر صحيح اصل الحديث بهذه العدة متفق عليه من حديث ابی هريرة بلفظ ان لله تسعة وتسعين اسماء من احصاها دخل
الجنة وفی رواية من حفظها وفی رواية لا يحفظها احد وله طرق ورواه ابن خزيمة وابن حبان والترمذی والحاكم من حديث الوليد عن شعيب
عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة وسرد الاسماء قال الترمذی لا نعلم فی كثير شیء من الروايات ذكر الاسماء الا فی هذا الحديث وذكر ادم
بن ابی اياس هذا الحديث باسناد اخر عن ابی هريرة وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح **قلت** ورواه ابن ماجة من طريق زهير بن محمد
عن موسی بن عقبة عن الاعرج وساق الاسماء وخالف سياق الترمذی فی الترتيب والزيادة والنقص فاما الزيادة فهی البار الراشد البرهان
الشديد الواقی القائم الحافظ الفاطر السامع المعطی الابد المنير التام والطريق التی اشار اليها الترمذی رواها الحاكم فی المستدرك من طريق عبد العزيز
ابن الحصين عن ايوب وعن هشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة وفيها ايضا زيادة ونقصان وقال محفوظ عن ايوب وهشام بدون
ذكر الاسامی قال الحاكم وعبد العزيز ثقة **قلت** بل متفق علی ضعفه وهاه البخاری ومسلم وابن معين وقال البيهقی هو ضعيف عند اهل النقل
قال البيهقی ويحتمل ان يكون التفسير وقع من بعض الرواة ولهذا الاحتمال ترك الشيخان اخراج حديث الوليد فی الصحيح وقال القاضی ابوبكر
ابن العربی لا نعلم هل تفسير هذه الاسامی فی الحديث او من قول الراوی **قلت** والدليل علی ذلك اختلافها وان كان حديث الوليد ارجحها من
حيث الاسناد وقال ابو محمد بن حزم جاءت فی احصائها احاديث مضطربة لا يصح منها شیء اصلا وقال ابن عطية حديث الترمذی ليس بالمتواتر و
فی بعض الاسماء التی فيه شذوذ وقد ورد فی دعاء النبی صلی الله عليه وسلم يا حنان يا منان وليس فی حديث الترمذی واحد منهما انتهی وقال
الغزالی لم اعرف احدا من العلماء اعتنی بطلب الاسماء وجمعها من الكتاب سوی رجل من حفاظ اهل المغرب يقال له علی بن حزم فانه قال صح
عندی قريب من ثمانين اسما اشتمل عليها الكتاب قال فليتطلب الباقی من الصحاح من الاخبار قال الغزالی واظنه لم يبلغه الحديث الذی
فی عدد الاسماء او بلغه واستضعف اسناده انتهی وقد قدمنا قوله الدال علی انه لم يصح عنده وقال القرطبی فی شرح الاسماء
الحسنی العجب من ابن حزم ذكر من الاسماء الحسنی نيفا وثمانين فقط والله يقول ما فرطنا فی الكتاب من شیء ثم ساق ما ذكره ابن حزم وهو
الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله القريب المجيب السميع الواسع العزيز
الشاكر القاهر الاخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر البارئ العلی الولی القوی
المجيب الغنی المجيد الحميد الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلی المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف الرؤف العفو الفتاح
المبين المتين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك المليك الاكبر الاعز السيد السبوح الوتر المحسن الجميل الرفيق المعز القابض الباسط
الباقی المعطی المقدم المؤخر الدهر فهذه احد وثمانون اسما قال القرطبی وفاته الصادق المستعان المحيط الحافظ الفعال الكافی النور الفاطر

البديع الفالق الرافع المخرج **قلت** وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز الى ان حررتها منه تسعة وتسعين اسما ولا اعلم من سبقنى الى تحرير ذلك فان الذى ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما فى القران بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه وهو سبعة وستون اسما متوالية كما نقلته عنه آخرها الملك وما بعد ذلك التقطه من الاحاديث فمما لم يذكره وهو فى القران المولى النصير الشهيد الشديد الحفى الكفيل الوكيل الحسيب الجامع الرقيب النور البديع الوارث السريع المقيت الحفيظ المحيط القادر الغافر الغالب الفاطر العالم القائم المالك الحافظ المنتقم المستعان الحكم الرفيع الهادى الكافى ذو الجلال والاكرام فهذه اثنان وثلاثون اسما جميعها واضحة فى القران الا الحفى فانه فى سورة مريم فهذه تسعة وتسعون اسما منتزعة من القران منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما موافقة لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فلله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعمائه وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها الاله الرب الواحد الله الرب الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارى المصور الاول الآخر الظاهر الباطن الحى القيوم العلى العظيم التواب الحليم الواسع الحكيم الشاكر العليم الغنى الكريم العفو القدير اللطيف الخبير السميع البصير المولى النصير القريب المجيب الرقيب الحسيب القوى الشهيد الحميد المجيد المحيط الحفيظ الحق المبين الغفار القهار الخلاق الفتاح الودود الغفور الرؤف الشكور الكبير المتعال المقيت المستعان الوهاب الحفى الوارث الولى القائم القادر الغالب القاهر البر الحافظ الاحد الصمد المليك المقتدر الوكيل الهادى الكفيل الكافى الاكرم الاعلى الرزاق ذو القوة المتين غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذو الطول رفيع الدرجات سريع الحساب فاطر السموات والارض بديع السموات والارض نور السموات والارض مالك الملك ذو الجلال والاكرام **تنبيه** فى قوله من احصاها اربعة اقوال احدها من حفظها فسره به البخارى فى صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة به وانها عند مسلم ثانيها من عرف معانيها وآمن بها ثالثها من اطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها رابعها ان يقرأ القران حتى يختمه فانه يستوفى هذه الاسماء فى اضعاف التلاوة وذهب الى هذا ابو عبد الله الزبيرى وقال النووى الاول هو المعتمد **قلت** ويحتمل ان يراد من تتبعها من القران ولعله مراد الزبيرى **تنبيه** آخر ظاهر كلام ابن حزم حصر اسماء الله فى العدد المذكور وبه جزم ابن حزم وتورع ويدل على صحة ما خالفه حديث ابن مسعود فى الدعاء الذى فيه اسألك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك الحديث وقد صححه ابن حبان وغيره ويدل على عدم الحصر ايضا اختلاف الاحاديث الواردة فى سردها وثبوت اسماء غير ما ذكرته فى الاحاديث الصحيحة

كتاب النذر

حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه البخارى عن عائشة وزاد الطحاوى فى هذا الوجه وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندى شك فى رفع هذه الزيادة **حديث** لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم مسلم من حديث عمران ابن حصين ولابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وللدارقطنى عن ابن عباس نحوه **حديث** ان عمر قال له رسول الله اوف بنذرك تقدم فى الاعتكاف **حديث** انما النذر ما ابتغى به وجه الله احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى بهذا وفيه قصة الرجل الذى نذر ان يقوم فى الشمس ورواه ابو داود بلفظ لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله ورواه البيهقى من وجه آخر برواية احمد فى قصة اخرى **حديث** لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا الحديث بهذه الزيادة رواه النسائى والحاكم والبيهقى ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران بن حصين ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران فذكر حديثا تقدم فى الايمان قبل وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها صحيح الا انه معلول رواه احمد واصحاب السنن والبيهقى من رواية الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهرى من ابى سلمة وبه رواه وقد رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابى عتيق عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة قال النسائى سليمان بن ارقم متروك وقد خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابى كثير يعنى فرووه عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى **قلت** ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن رجل من بنى حنيفة وابى سلمة كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والحنفى هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله من بنى حنيفة تصحيف وانما هو من بنى حنظلة وله طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطنى من رواية غالب بن عبيد الله الجزرى عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وللحديث طريق اخر رواه ابو داود من

احل

اخرى

حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال ابو داؤد روى موقوفا يعنى وهو اصح وقال النووى فى الروضة حديث لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين **قلت** قد صححه الطحاوى وابو على بن السكن فاين الاتفاق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فى القصر ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن امية عن عمر وفيه قصة وقد تقدم فى الوضوء وفى صلاة المسافر **قوله** رغب فى عيادة المريض تقدم من ذلك فى الجنائز ومن ذلك مما لم يتقدم حديث ابى هريرة من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه الترمذى وابن ماجة وحديث ثوبان ان المؤمن اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة رواه مسلم وحديث جابر من عاد مريضا لم يزل يخوض فى الرحمة فاذا جلس انغمس فيها رواه احمد وحديث على من اتى اخاه المسلم عائدا مشى فى خرفة الجنة فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث رواه ابن ماجة وفى الترمذى بعضه **قوله** وفى افشاء السلام على المسلمين تقدم الكثير منه فى اوائل كتاب السير **قوله** وفى زيارة القادمين قد وردت احاديث فى مطلق زيارة الاخوان منها حديث ابى هريرة عند مسلم ان رجلا زار اخا له فى قرية اخرى الحديث وحديثه عند الترمذى من عاد مريضا او زار اخا له فى الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ورواه ابن ماجة ايضا واما تقبيلها بالقادمين فينظر **حديث** ابن عباس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه البخارى بهذا وليس فيه فى الشمس ورواه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان بها ورواه مالك فى الموطا عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلا وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يتم ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغنى انه امره بكفارة ورواه احمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه عن ابى اسرائيل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وابو اسرائيل يصلى قيل يا رسول الله هو ذا لا يقعد ولا يكلم الناس الحديث وقوله عن ابى اسرائيل لم يقصد به الرواية عنه على ما بينته فى النكت على علوم الحديث والتقدير عن طاؤس انه حدثهم عن قصة ابى اسرائيل فذكرها مرسلة ويدل على ذلك الالتفات الذى فى السياق وان عمرو بن دينار رواه عن طاؤس مرسلا كذا اخرجه الشافعى عن سفيان عنه عن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابى اسرائيل الحديث وفى آخره ولم يامره بكفارة ورواه البيهقى من حديث محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقى وهو خطأ وتصحيف **حديث** ان المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث مسلم من حديث عمران بن حصين وقد تقدم فى باب الامان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا البخارى من حديث انس بلفظ حج على رحل **قوله** اشتهر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصبك متفق عليه عنها واستدركه الحاكم فوهم **حديث** ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال فلتركب ولتهد هديا وفى رواية ابى داؤد من حديث عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا واسناده صحيح ثم قال بعد ذلك وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان تمشى بحج او عمرة لم اجده هكذا وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله وامرتنى ان استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب **تنبيه** قيل ان اخت عقبة هى ام حبان بكسر الحاء والباء الموحدة اسلمت وبايعت افاده المنذرى فى حواشى السنن وهو مذكور فى الاكمال لابن ماكولا لكن قال انها اخت عقبة بن عامر بن نابى الانصارى البدرى فعلى هذا من زعم انها اخت عقبة بن عامر الجهنى راوى هذا الحديث فقد وهم **قوله** فى بعض الروايات ولتهد بدنة عند ابى داؤد من طريق مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد بدنة **حديث** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة وغيره **حديث** جابر ان رجلا قال يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا الحديث ابو داؤد والحاكم والبيهقى وصححه ايضا ابن دقيق العيد فى الاقتراح **قوله** ورد النهى عن طروق المساجد لا لحاجة ابن عدى من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ المساجد طرقا او يقام فيها الحد وينشد فيها الاشعار او ترفع فيها الاصوات وفيه عرابة بن السائب وهو منكر الحديث وقال عبد الحق لا يصح ورواه الحاكم والبيهقى من طريق اخرى بلفظ لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا ورواه بهذا اللفظ الدارقطنى من حديث انس وهو معلول ورواه البيهقى فى كتاب الصلاة فى باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر فى الصلاة من حديث خارجة بن

الصلت قال دخلنا مع عبد الله يعنى ابن مسعود المسجد فذكر الحديث وفيه كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة وان تتخذ المساجد طرقا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فى غيره وصلاة فى مسجد ايليا تعدل خمس مائة صلاة فى غيره وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة فى غيره هذا الحديث ذكره الغزالى فى الوسيط هكذا وتعقبه ابن الصلاح بان قال هو هكذا غير ثابت **قلت** معناه فى معجم الطبرانى الكبير من حديث ابى الدرداء رفعه الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمس مائة صلاة ورواه ابن عدى من حديث يحيى بن ابى حية عن عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر بلفظ الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة وفى مسجد بيت المقدس بخمس مائة صلاة واسناده ضعيف وقد ورد ذلك فى احاديث مفترقة فاما الصلاة فى مسجد المدينة فمتفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ولمسلم عن ابن عمر وعن ميمونة مثله ولاحمد عن جابر مثله واما الصلاة فى مسجد ايليا وهو بيت المقدس فروى ابن ماجة من حديث ميمونة بنت سعد فان صلاة فيه يعنى بيت المقدس كالف صلاة فى غيره وروى ابن ماجة من حديث انس وصلاة فى المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة واسناده ضعيف وروى الدارقطنى فى العلل والحاكم فى المستدرك من حديث ابى ذر صلاة فى مسجدى هذا افضل من اربع صلوات فى بيت المقدس واما الصلاة فى المسجد الحرام فرواه ابو هريرة فى المتفق كما تقدم وتقدم عن ابن عمر وميمونة وروى احمد وابن حبان والبيهقى من حديث عبد الله بن الزبير صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى وروى ابن عبد البر فى التمهيد من حديث الارقم صلاة ههنا خير من الف صلاة ثم يعنى فى مسجد بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وقال احمد نا احمد بن عبد الملك نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزرى عن عطاء عن جابر رفعه صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء **تنبيه** ذكر امام الحرمين عن ابيه ان الحديث الذى فيه وصلاة فى الكعبة تعدل مائة الف صلاة فى المسجد الحرام لم يصححها الاثبات فلا تعويل عليها **قلت** لم اجد لها اصلا فضلا عن ان تصح والصلاة فى الكعبة ثابت فى الصحيحين لكن لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيها الفرض **حديث** ان رجلا نذر ان ينحر ابلا فى موضع سماه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيه وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال اوف بنذرك ابو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسمى الموضع بوانة ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ويشبه ان يسمى الرجل كردم فقد رواه احمد فى مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن ابيها انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت ان انحر ثلاثة من ابلى فقال ان كان على وثن من اوثان الجاهلية فلا الحديث وفى لفظ لابن ماجة عن ميمونة بنت كردم الثقفية ان اباها لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهى رديفة كردم فقال انى نذرت ان انحر ببوانة فقال هل فيها وثن قال لا قال فاوف بنذرك **تنبيه** بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الالف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله ابو عبيد وقال البغوى اسفل مكة دون يلملم وقال المنذرى هضبة من وراء ينبع **حديث** من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة وقد تقدم فى صلاة الجمعة **قوله** ورد بان من اصبح مفطرا يوم الشك ثم بان انه من رمضان يومر بالامساك البخارى من سلمة بن الاكوع ومسلم عن بريدة واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ وليس فيه التقييد برمضان **كتاب القضاء حديث** اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وابى هريرة ورواه الحاكم والدارقطنى من حديث عقبة بن عامر وابى هريرة وعبد الله ابن عمرو بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان انت اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم احمد فى مسنده من حديث ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة ورواه ابو نعيم فى الحلية وقال تفرد به ابن لهيعة عن خالد **قلت** وتابعه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة رواه ابو العباس بن القاص فى كتاب ادب القضاء له ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم و

عليهم وما ولوا قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الصحيح انه موقوف **حديث** اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه ويرشدانه
ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي من طريق الاشعري يحيى بن بريد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جلس القاضي في مكانه
هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه واسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له اصل وروى
الطبراني معناه من حديث واثلة بن الاسقع وفي البزار من رواية ابرهيم بن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من ولي من امر المسلمين شيئا
وكل الله به ملكا عن يمينه احسبه قال وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه اذا اريد به خيرا ومن ولي من امر المسلمين شيئا فاريد به غير ذلك وكل الى نفسه قال
ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا من حديث عراك وابرهيم ليس بالقوي وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن ابي اوفى ان الله مع القاضي ما لم يجر زاد البيهقي فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وزاد ابن ماجة فاذا جار وكله الله الى نفسه وللحاكم فاذا جار
تبرأ الله منه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان **قلت** وفيه مقال الا انه ليس بالمتروك وقد استشهد به البخاري
وصحح له ابن حبان والحاكم وروى الطبراني في الاوسط من رواية عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن ابي بردة الاشعري عن انس ان الحجاج اراد ان يجعل
اليه قضاء البصرة فقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه
انزل الله عليه ملكا يسدده وقال لا يروى عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى انتهى وقوله بلال بن ابي بردة فيه نظر فقد اخرجه البزار من
طريق عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس وقال لا نعلمه عن انس الا من هذا الوجه قال وروى عن عبد الاعلى بغير ذكر خيثمة **قلت**
طريق خيثمة اخرجها ابو داود والترمذي والحاكم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني اقضي بينهم و
انا شاب لا ادري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري وقال اللهم اهده وثبت لسانه فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء
بين اثنين ابي داؤد والحاكم وابن ماجة والبزار والترمذي من طرق عن علي احسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وفي اسناده
عمرو بن ابي المقدام واختلف فيه اذا جلس اليك الخصمان على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن ابي البختري قال حدثني من سمع عليا اخرجه ابو يعلى
واسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من اخرجه عن ابي البختري عن علي كما سياتي ومنها رواية البزار ايضا عن حارثة بن مضرب عن علي قال وهذا
احسن اسانيده ومنها وهي اشهرها رواية ابي داود وغيره من طريق سماك عن حنش بن المعتمر عن علي واخرجها النسائي في الخصائص والحاكم
والبزار وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ومنها رواية ابن ماجة من طريق ابي البختري عن علي وهذا منقطع
واخرجها البزار والحاكم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي اذا غلبك قضاء قال اقضي بكتاب
الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضاه رسول الله احمد وابو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ
قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن اصحاب معاذ وعنه ابو عون لا
يصح ولا يعرف الا بهذا وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن ابي عون هكذا وارسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل اصح قال ابو داود اكثر
ما كان يحدثنا شعبة عن اصحاب معاذ ان رسول الله وقال مرة عن معاذ وقال ابن حزم لا يصح لان الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون قال
وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لانه ما رواه احد غير ابي عون عن الحارث فكيف يكون متواترا وقال عبد الحق لا يسند و
لا يوجد من وجه صحيح وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه
صحيحا وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم انني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من
لقيته من اهل العلم بالنقل فلم اجد له غير طريقين احدهما طريق شعبة والاخرى عن محمد بن جابر عن اشعث بن ابي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن
معاذ وكلاهما لا يصح قال واقبح ما رأيت فيه قول امام الحرمين في كتاب اصول الفقه والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه زلة منه و
لو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة **قلت** اساء الادب على امام الحرمين وكان يمكنه ان يعبر بالين من هذه العبارة مع ان كلام امام الحرمين
اشد مما نقله عنه فانه قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق اليه التاويل كذا قال رحمه الله وقد اخرجه الخطيب في كتاب الفقيه
والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث وقد استند ابو العباس

ابن القاص فى صحته الى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير احتجاجهم بحديث لا وصية لوارث مع كون راويه اسمعيل بن عياش **حديث** ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه ابن خزيمة وابن ماجة وابن حبان من حديث جابر بلفظ كيف تقدس امة لا يوخذ لضعيفهم من شديدهم وفيه قصة وفى الباب عن بريدة رواه البيهقى وعن ابى سعيد رواه ابن ماجة وعن قابوس بن المخارق عن ابيه رواه الطبرانى وابن قانع وعن خولة غير منسوبة يقال انها امرأة حمزة رواه الطبرانى وابو نعيم وروى الحاكم والبيهقى من حديث عثمان بن جبلة عن سماك عن شيخ عن ابى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رفعه ان الله لا يقدس امة لا تاخذ للضعيف من القوى حقه وهو غير متعتع ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن ابى سفيان بن الحرث به فى قصة قال البيهقى المرسل اصح وقال الحاكم الموصول صحيح والمرسل مفسر لاسم المبهم الذى فى الموصول هذا معنى كلامه وفيه نظر **حديث** من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين اصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث ابى هريرة وله طرق واعله ابن الجوزى فقال هذا حديث لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائى له وذكر الدارقطنى الخلاف فيه على سعيد المقبرى قال والمحفوظ عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة **تنبيه** قال ابن الصلاح معناه ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابى ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه والثانى ان الذبح بالسكين يريح وبغيرها كالخنق وغيره يكون الالم فيه اكثر فذكر ليكون ابلغ فى التحذير ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فاخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال ذبح بغير سكين ليشير الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان اشق عليه ولا يخفى فساد هذا **حديث** انما يجاء بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط احمد والعقيلى وابن حبان والبيهقى من حديث عائشة قال العقيلى عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين لى سماعه منها **قلت** وقع فى رواية الامام احمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضى فذكره **حديث** عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة الحديث تقدم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا نكره احدا على القضاء لم اجده هكذا وفى المعنى حديث ابى مسعود بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا وقال لا الفينك يوم القيامة تجئ على ظهرك بعير له رغاء قد تملكته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك اخرجه ابو داود **حديث** لن يفلح قوم وليتهم امراءة البخارى من حديث ابى بكرة **حديث** القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى فى الناس على جهل اصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث بريدة قال الحاكم فى علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة **قلت** له طرق غير هذه قد جمعتها فى جزء مفرد **حديث** ان ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان الترمذى وابو يعلى وابن حبان من حديث عبد الملك ابن ابى جميلة عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعفينى يا امير المؤمنين قال عزمت عليك الا ذهبت فقضيت قال لا تعجل اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فانى اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان ابوك يقضى قال لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما يقضى بحق او بعدل سألت ان يقلب كفافا فما ارجو منه بعد هذا لفظ ابن حبان ووقع فى روايته عبد الله بن وهب وزعم انه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الاسود القرشى ووهم فى ذلك وانما هو عبد الله بن موهب وقد شهد الترمذى وابو حاتم فى العلل تبعا للبخارى انه غير متصل ورواه احمد من وجه آخر عن ابن عمر وعثمان بغير تمامه **حديث** من سئل فافتى بغير علم فقد ضل واضل لم اره هكذا وهو ماخوذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ففى آخره فياتى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون لفظ احدى روايات البخارى ولهما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهى اشهر **حديث** من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله ابن الجوزى فى التحقيق قال ذكر عبد العزيز من اصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره وتعقبه صاحب التنقيح فقال هى نسخة باطلة كما صرح هو به فى الموضوعات وبالغ فى الحط على الخطيب لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق **قوله** روى ان عمر وابى بن كعب تحاكما الى زيد بن ثابت البيهقى من حديث عامر الشعبى قال كان بين عمر وابى خصومة فى حائط فقال عمر بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته فقال يا امير المؤمنين الا بعثت الى حتى آتيك فقال فى بيته يوتى الحكم **قوله** يروى ان عثمان وطلحة تحاكما الى جبير بن مطعم البيهقى من رواية ابن ابى مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة ارضا بالمدينة بارض له بالكوفة ثم ندم عثمان فقال بعتك ما لم اره فقال طلحة انما النظر لى لانك بعت ما رأيت وانا ابتعت مغيبا فجعلا بينهما جبير بن

مطعم حكما فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر معاذا تقدم **قوله** هرب ابو قلابة من القضاء ابو بكر بن ابي خيثمة نا مسدد نا ابن علية عن ايوب قال لما مات عبد الرحمن بن اذينة ذكر ابو قلابة للقضاء فهرب الى الشام **قوله** وهرب الثوري وابو حنيفة اما الثوري فروى الخطيب في ترجمته انه دخل على المهدي فاظهر التجانن فجعل يمسح البساط ويقول ما احسن بساطكم هذا بكم اخذتم هذا ثم قال البول البول فلما خرج اختفى فقال الشاعر تحرز سفيان ففر بدينه وامسى شريك مرصدا للدراهم واما ابو حنيفة فاخرج البيهقي من طريق ابي يوسف قال لما مات سوار قاضي البصرة دعا ابو جعفر ابا حنيفة فقال ان سوارا قد مات وانه لابد للمصر من قاض فاقبل القضاء فقال وليتك قضاء البصرة فذكر القصة في امتناعه **قوله** روى ان الشافعي اوصى المزني في مرض موته بان لا يتولى القضاء و**قوله** عرض على الشافعي كتاب الرشيد بالقضاء فلم يجبه البتة لم اقف عليهما و**قوله** انتهى امتناع ابي علي بن خيران لما استقضاه الوزير بن الفرات حتى ختمت دوره بالطين اياما **قلت** ذكره الشيخ ابو اسحق في طبقاته **حديث** سئلت عائشة عن القاضي العادل اذا استقضاه الامير الباغي هل يجيبه فقالت ان لم يقض لكم خياركم قضى لكم شراركم قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له نا محمد بن حاتم نا ابرهيم بن المنذر نا ابرهيم بن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اجتمعت انا ونفر من ابناء المهاجرين فقلنا لو رحلنا الى معوية ثم قلنا لو استشرنا امنا عائشة فدخلنا عليها فذكرنا لها العيال والدين فقالت سبحان الله ما للناس بد من سلطان ثم قلنا انا نخاف ان يستعملنا قالت سبحان الله فاذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم **حديث** ابن عباس انه سئل عمن قتل اله توبة فقال مرة لا وقال مرة نعم فسئل عن ذلك فقال رأيت في عيني الاول انه يقصد القتل فمنعته وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابو مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال المن قتل مؤمنا توبة قال لا الا النار فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا فما بال هذا اليوم قال اني احسبه مغضبا يريد ان يقتل مؤمنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك رجاله ثقات وروى سعيد بن منصور نا سفيان قال كان اهل العلم اذا سئلوا عن القاتل قالوا لا توبة له واذا ابتلي رجل قالوا له تب وفي المعنى ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب **قوله** كان الصحابة يحيلون في الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل ويحيدون عن استعمال الراى والقياس ابن ابي خيثمة والرامهرمزي من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقد ادركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الانصار ما منهم احد يحدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا يسئل عن فتيا الا ود ان اخاه كفاه الفتيا ومن طريق داود بن ابي هند قلت للشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير سقطت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول واخرجه عبد الغني بن سعيد في ادب المحدث من هذا الوجه وفي مسلم حديث ابي المنهال انه سال زيد بن ارقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسال البراء فقال سل زيدا الحديث

باب ادب القضاء

حديث انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم لما وجهه الى اليمن تقدم في الديات **حديث** كتب ابو بكر لانس كتابا الحديث تقدم في الزكاة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الاثنين البخاري عن عائشة في حديث الهجرة وهو طويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء مسلم عن جابر **قوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب منهم زيد بن ثابت ذكره البخاري تعليقا ووصله ابو داود عن زيد بن ثابت قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فذكر قصة فيها فكنت اكتب له الى اليهود واقرأ كتبهم اليه وفي الصحيح من حديث ابي بكر انه قال لزيد بن ثابت انك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال القضاعي كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك مع ما كان يكتب من الوحي وكان الزبير وجهم يكتبان اموال الصدقات **حديث** ايما عامل استعملناه وفرضنا له رزقا فما اصاب بعد رزقه فهو غلول ابو داود والحاكم من حديث بريدة **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم ابن ماجة من حديث مكحول وواثلة به واتم منه وقد تقدم للبيهقي عنه عن ابي امامة وواثلة جميعا قال البيهقي وروى من مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ وليس بصحيح وقال ابن الجوزي انه حديث لا يصح ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال ليس له اصل من حديثه وله طريق اخرى عن ابي هريرة واهية **حديث** من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة ابو داود والحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم وفيه قصة له مع معوية واورد الحاكم له شاهدا عن عمرو بن مرة الجهني وعنه رواه احمد والترمذي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايما امير احتجب

عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة قال ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل هذا حديث منكر **حديث** لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان
الطبراني في الاوسط والحرث في مسنده والدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع **قوله** روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان متفق عليه من حديث ابي بكرة بمعناه ورواه ابن ماجة باللفظ المذكور **حديث** الزبير و
الانصاري الذين اختصما في شراج الحرة متفق عليه وتقدم في احياء الموات **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة يحكمون ولا
يكتبون المحاضر والسجلات هو مستفاد من الاحاديث السابقة في هذا الكتاب لكن قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة اقطع لهم وفي البخاري من حديث
انس انه دعا الانصار ليقطع لهم واراد ان يكتب لهم كتابا **حديث** ابي هريرة لعن الله الراشي والمرتشي احمد والترمذي وابن حبان قال الترمذي
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وام سلمة **قلت** وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان اما حديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد وابو داود
وابن ماجة وابن حبان قال الترمذي وقواه الدارمي واما حديث عائشة وام سلمة فينظر من اخرجهما واما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه الحاكم
من حديث ابي سلمة عن ابيه وروى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وهو اصح قاله الدارقطني في العلل وقال الترمذي لا يصح عن ابيه واما
حديث ثوبان فرواه احمد والحاكم وفي اسناده ليث بن ابي سليم وذكر البزار انه تفرد به **حديث** هدايا الامراء غلول البيهقي وابن عدي
من حديث ابي حميد واسناده ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة واسناده اشد ضعفا وفيه عن جابر اخرجه سنيد بن داود في تفسيره
عن عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر واسمعيل ضعيف **قوله** ويروى هدايا العمال سحت الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث
انس **حديث** عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاية احمد وابو داود و
ابن ماجة من حديث خريم بن فاتك بهذا اوتم منه واسناده مجهول ورواه احمد ايضا والترمذي من حديث ايمن بن خريم وقال لا نعرف لايمن سماعا
من النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما نعرفه واشار الى حديث خريم **حديث** اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة واختلف فيه على عبد الملك واعله ابن ابي حاتم عن ابيه وقال العقيلي بعد ان اخرجه من حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر لا اصل له من حديث مالك وهو يروى عن حذيفة باسانيد جياد تثبت وقال البزار وابن حزم لا يصح لانه عن عبد الملك
عن مولى ربعي وهو مجهول عن ربعي ورواه وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن مرة عن ربعي عن رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة فتبين ان
عبد الملك لم يسمعه من ربعي وان ربعيا لم يسمعه من حذيفة **قلت** اما مولى ربعي فاسمه هلال وقد وثق وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة في
رواية واخرج له الحاكم شاهدا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ورواه الترمذي من طريقه وقال لا نعرفه
الا من حديثه **حديث** عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث
العرباض بن سارية قال البزار هو اصح سندا من حديث حذيفة قال ابن عبد البر هو كما قال وطرقه الحاكم في العلم من مستدركه وقال قد استقصيت
في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء **حديث** اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن
نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وجميل لا
يعرف ولا اصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم
كذاب ومن حديث انس ايضا واسناده واهي ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وفي اسناده
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ورواه ابو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو
في غاية الضعف قال ابو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البيهقي في
الاعتقاد عقب حديث ابي موسى الاشعري الذي اخرجه مسلم بلفظ النجوم امنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون واصحابي
امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون قال البيهقي روي في حديث موصول باسناد غير قوي يعني حديث عبد الرحيم العمي وفي
حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم مثل اصحابي كمثل النجوم في السماء من اخذ بنجم منها اهتدى قال والذي رويناه ههنا من الحديث
الصحيح يودي بعض معناه **قلت** صدق البيهقي هو يودي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة اما في الاقتداء فلا يظهر في حديث ابي موسى
نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن و

امنة اهل

ظهور البدع وفشوا الفجور في اقطار الارض فالله المستعان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الحديث تقدم في البيوع **حديث** النهي عن التضحية بالعوراء تقدم في بابه **حديث** لا يقضي القاضي وهو غضبان تقدم **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الراكد تقدم في الطهارة **حديث** انما نهيتكم من اجل الدافة تقدم في الاضاحي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سها فسجد تقدم في الصلاة **حديث** ان ماعزا زنا فرجم تقدم في الحدود **حديث** ان بريرة عتقت فخيرت تقدم في النكاح **حديث** اذا حكم الحاكم فاجتهد تقدم قريبا **حديث** انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض الحديث متفق عليه من حديث ام سلمة وله الفاظ **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر هذا الحديث استنكره المزي فيما حكاه ابن كثير عنه في ادلة التنبيه وقال النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر ثم اورد حديث ام سلمة الذي قبله وقد ثبت في تخريج احاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في سوء فهمهم هذا احديثا مرفوعا وان الشافعي قال في كلام له وقد امر الله نبيه ان يحكم بالظاهر والله متولي السرائر وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد اجمعوا ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر الى الله واغرب اسمعيل بن علي بن ابراهيم بن ابي القاسم الجنزوي في كتابه ادارة الاحكام فقال ان هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الارض فقال المقضي عليه قضيت علي والحق لي فقال صلى الله عليه وسلم انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر وفي الباب حديث عمر انما كانوا يوخذون بالوحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم اخرجه البخاري وحديث ابي سعيد رفعه اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس وهو في الصحيح في قصة الذهب الذي بعث به علي وحديث ام سلمة الذي قبله وحديث ابن عباس الذي بعده **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة لو كنت راجما احدا من غير بينة رجمتها مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين الشافعي واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هو صحيح ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب اصح منه **قوله** واشتهر ان سهيلا رواه عن ابيه وسمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظه لشجة اصابته فكان يقول اخبرني ربيعة اني اخبرته عن ابي عن ابي هريرة **قلت** هذه القصة ذكرها الشافعي عن الدراوردي عن سهيل به ولكن فيه وكان قد اصاب سهيلا علة اذهبت عقله ونسي بعض حديثه وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حدث فنسي ورواه الحاكم والبيهقي من طرق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي احمد وابو داود والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وقد تقدم حديث علي اذا جلس اليك الخصمان وروى ابو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث ام سلمة من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر لفظ الطبراني والدارقطني وقد فرقاه حديثين وجمعه ابو يعلى بمعناه وفي اسناده عباد بن كثير وهو ضعيف **حديث** علي انه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس ابو احمد الحاكم في الكنى في ترجمة ابي سمير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي قال عرف علي درعا له مع يهودي فقال يا يهودي درعي سقطت مني فذكره مطولا وقال منكر واورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به ابو سمير ورواه البيهقي من وجه اخر من طريق جابر عن الشعبي قال خرج علي الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف علي الدرع فذكره بغير سياقه وفي رواية له لولا ان خصمي نصراني لجثيت بين يديك وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وقال ابن الصلاح في الكلام على احاديث الوسيط لم اجد له اسنادا يثبت وقال ابن عسكر في الكلام على احاديث المهذب اسناده مجهول **حديث** علي لا يضيف احدكم احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه البيهقي باسناد ضعيف منقطع وهو في مسند اسحق بن راهويه قال انا محمد بن الفضل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على علي فاضافه فلما فرغ قال اني اريد ان اخاصم فقال تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه ذكره البيهقي انه

نسخة: جعلهم

قرأه في كتابه واخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضيف احد الخصمين دون الآخر وقال تفرد به الواسطي انتهى والقاسم بن غصن مضعف **حديث** ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فسال عن اسلامه وقبل شهادته تقدم في الصيام **حديث** اول من فرق الشهود دانيال شهد عنده بالزنا على امرأة ففرقهم وسالهم فقال احدهم زنت بشاب تحت شجرة كمثرى وقال الآخر تحت شجرة تفاح فعرف كذبهم البيهقي من رواية ابي ادريس قال كان دانيال اول من فرق بين الشهود فذكره مطولا وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان ابن داود في الاربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها امتنعت منهم ان يزنوا بها فامر داود برجمها فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ودرأ الحد عنها ففعلى هذا هو اول من فرق **حديث** ان عمر لما بعث ابن مسعود قاضيا على الكوفة كتب له كتابا اخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن عامر ابن شقيق انه سمع ابا وائل يقول ان عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال وذكر القصة **حديث** ان ابا بكر كان ياخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم اره هكذا وروى ابن سعد بسند صحيح الى ميمون الجزري والد عمرو قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين قال زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمس مائة **حديث** ان عمر كان يرزق شريحا في كل شهر مائة درهم لم اره هكذا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ان عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء وهذا ضعيف منقطع وفي البخاري تعليقا كان شريح ياخذ على القضاء اجرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق **حديث** الحسن البصري في قوله تعالى وشاورهم في الامر قال كان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورتهم وانما اراد بذلك ان يستن الحكام بعده بهذا الامر سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن نحوه ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاؤس عن ابن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدا **حديث** شريح اشترط على عمر حين ولاني القضاء ان لا ابيع ولا ابتاع ولا اقضي وانا غضبان لم اجده **حديث** ملك عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك الحديث البيهقي في الخلافيات من طريق ملك بهذا **حديث** ابي بكر انه قال في الكلالة اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني واستغفر الله عبد الرحمن بن مهدي عن حماد ابن زيد عن سعيد عن محمد بن سيرين قال لم يكن اهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من ابي بكر ولا بعد ابي بكر من عمر وانها نزلت بابي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله اصلا ولا في السنة اثرا فقال اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني واستغفر الله اخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع **قوله** وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله في وقائع مختلفة اما عمر ففي البيهقي من طريق الثوري عن الشيباني عن ابي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر هذا ما ارى الله امير المومنين عمر فانتهره وقال لا بل اكتب هذا ما راى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر اسناده صحيح واما علي ففي قصة امهات الاولاد ونحوه كما سياتي واما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق رواه النسائي وغيره وقد تقدم في الصداق **قوله** خالفت الصحابة ابا بكر في الجد وعمر في المشركة تقدما في الفرائض **حديث** عمر انه كان يفاضل بين الاصابع في الديات لتفاوت منافعها حتى روي له في الخبر التسوية بينها فنقض حكمه الخطابي في المعالم عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يجعل في الابهام خمسة عشر وفي التي تليها عشرة وفي الوسطى عشرين وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست حتى وجدنا كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاصابع كلها سواء فاخذ به وروى الشافعي في الرسالة عن سفيان والثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله الا من قوله حتى وجد الى آخره فذكره في اختلاف الحديث **حديث** عمر انه كتب الى ابي موسى لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك ان تنقضه فان الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل الدارقطني والبيهقي من حديث عمر اتم منه وساقه ابن حزم من طريقين واعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي اصل الرسالة لا سيما وفي بعض طرقه ان راويه اخرج الرسالة مكتوبة **حديث** علي انه نقض قضاء شريح بان شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو ان ابن العم تقبل شهادته مع انه اقرب من المولى لم اجده **حديث** عمر اذ حكم بحرمان الاخ من الابوين في المشركة ثم شرك بعد ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض قضاءه الاول الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود ووقع في النهاية والوسيط على العكس انه قضى باسقاط الاخ من الابوين بعد ان شرك في العام الماضي قال ابن الصلاح وهو سهو قطعا وانما هو على العكس شرك بعد ان لم يشرك

حكمه

قد تم

كذا رواه البيهقي والناسخ وقع في البحر قصة الجارية ولم يعزه **حديث** ان عمر كان له درة يؤدب بها هذا تكرر في الآثار ومنها ما روى الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة احمد بن ابراهيم الموصلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر فذكر قصة فيها فعلاه بالدرة **قلت** وفي البخاري تعليقا في اواخر العتق ان انسا ابى ان يكاتب سيرين فعلاه عمر بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق وفي المسئلة اعني اتخاذ الدرة حديث مرفوع عند ابي داود من رواية ميمونة بنت كردم عن ابيها **حديث** ان عمر اشترى دارا باربعة آلاف وجعلها سجنا البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث انه اشترى من صفوان ابن امية دار السجن لعمر بن الخطاب باربعة آلاف وعلقه البخاري **حديث** ابي بكر لو رأيت احدا على حد لم احده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك احمد بسند صحيح الا ان فيه انقطاعا لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري واخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعا **قلت** وفي البخاري تعليقا قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت ووصله البيهقي **حديث** ان شاهدين شهدا عند عمر فقال لهما اني لا اعرفكما ولا يضركما ان لا اعرفكما ايتيا بمن يعرفكما فاتاه رجل فقال لم تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال كنت جارا لهما قال لا قال صحبتهما في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما العقيلي والخطيب في الكفاية والبيهقي من حديث داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر فذكره اتم من هذا قال العقيلي الفضل مجهول وما في هذا الكتاب حديث لمجهول احسن من هذا وصححه ابو علي بن السكن

باب القضاء على الغائب

حديث هند بنت عتبة انها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث تقدم في النفقات **حديث** اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في حد الزنا **حديث** عمر في قصة اسيفع جهينة من كان له عليه دين فليأتنا غدا فانا بايعوا ماله تقدم في الحجر وهو في الموطأ

باب القسمة

حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود وغيرهما وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة عدة احاديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة الذين اعتقهم الانصاري في مرض موته ثلاثة اجزاء مسلم وسياتي في العتق **حديث** لا ضرر ولا ضرار ابن ماجة والدارقطني من حديث ابي سعيد ورواه مالك مرسلا

كتاب الشهادات

حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه **حديث** اكرموا الشهود العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس وقال لا يعرف الا من رواية عبد الصمد بن علي وتفرد به ابراهيم بن عبد الصمد عن ابيه عبد الصمد بن موسى عن ابراهيم بن محمد الامام سنه انتهى وقال ابن طاهر في التذكرة رواه ابن ابي ميسرة عن عبد الصمد بن موسى ايضا وقال العقيلي هذا الحديث غير محفوظ واورده في ترجمة ابراهيم بن محمد الهاشمي وصرح الصغاني بانه موضوع **حديث** ليس لك الا شاهداك او يمينه متفق عليه من حديث الاشعث بن قيس دون قوله ليس لك الا وسياتي في الدعوى والبينات **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة اهل دين على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم البيهقي من طريق الاسود ابن عامر شاذان كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه واتم منه قال شاذان فسالت عن اسم الشيخ فقالوا عمر بن راشد قال البيهقي وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد عن عمر بن راشد وعمر ضعيف وضعفه ابو حاتم وفي معارضته حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض اخرجه ابن ماجة وفي اسناده مجالد وهو سيئ الحفظ **حديث** لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياقهم اتم وليس فيه ذكر الزاني والزانية الا عند ابي داود وسنده قوي ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقال الترمذي لا يعرف هذا من حديث الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اشتهر في الخبر ما منا الا من عصى او هم بمعصية

نسخة: في بعث

نسخة: كيف على

الا يحيى بن زكريا **قلت** المشهور بلفظ ما من آدمي الا وقد اخطأ او هم بخطيئة او عملها الا يحيى بن زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها رواه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا اللفظ ولفظهما احد من ولد آدم الا قد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف ابن مهران وهما ضعيفان وله طريق اخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني وهو ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة في الطبراني الاوسط وكامل ابن عدي في ترجمة حجاج بن سليمن واخرجه البيهقي باسناد صحيح الى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا **حديث** من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك واحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي موسى الاشعري ووهم من عزاه الى تخريج مسلم **حديث** من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه مسلم بلفظ غمس بدل صبغ وقال احمد ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي انه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن اخبرني ما سمعت اباك فقال سمعت ابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي **حديث** الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ابو داود بدون التشبيه والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي ايضا موقوفا وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن عدي وقال ابن طاهر اصح الاسانيد في ذلك انه من قول ابراهيم **تنبيه** قال بعض الصوفية انما المراد بالغناء هنا غنى المال ورده بعض الائمة بان الرواية انما هي الغناء بالمد واما غنى المال فهو مقصور **قلت** ويدل عليه حديث ابن مسعود الموقوف فان فيه والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل الاتراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق **حديث** ابن مسعود في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو والله الغناء ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان عبد الله سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والذي لا اله غيره واخرجه الحاكم وصححه والبيهقي **قوله** وعن ابن عباس قال هو الملاهي رواه البيهقي بلفظ هو الغناء واشباهه **حديث** عائشة دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا متفق عليه من طريق **قوله** روي عن عمر انه كان اذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في الكامل في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والانيس وابن منده في المعرفة في ترجمة اسلم الحادي في قصة وروى ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب شيئا من ذلك في قصة **قوله** من لا حياء له يصنع ما شاء على ما ورد معناه في الحديث كانه يشير الى حديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري واحمد والطبراني من حديث ابي مسعود البدري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز النسائي من حديث قيس بن ابي حازم عن عمر بن الخطاب ورواه ايضا من حديث قيس عن ابن رواحة مرسلا **حديث** زينوا القرآن باصواتكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب **قلت** وعلقه البخاري بالجزم ولابن حبان عن ابي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق اخرى عن البراء زينوا اصواتكم بالقرآن وهي في الطبراني من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الاولى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود متفق عليه من حديث ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري بنحوه ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ اقرب الى اللفظ الذي ذكره المصنف **حديث** ليس منا من لم يتغن بالقرآن البخاري واحمد من حديث ابي هريرة واحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم وعن ابي لبابة في سنن ابي داود قال الشافعي معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن وفي رواية ابي داود قال ابن ابي مليكة يحسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغني به وقيل غير ذلك في تاويله **قوله** روي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع في غنمه لم اجده **قوله** روي عن الصحابة الترخيص في اليراع يذكر فيها ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث نافع ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى من الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا قال فرفع اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا ووجه الدلالة انه لم يأمر ابن عمر بان يصنع ما صنع وكذا لم يأمر ابن عمر بذلك نافعا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال اي الدف الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن

عائشة وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث قاله احمد وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي وضعفه ابن الجوزي
من الوجهين نعم روى احمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير اعلنوا النكاح وروى احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم من
حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف **تنبيه** ادعى الكمال جعفر الادفوي في كتاب الامتاع باحكام السماع ان مسلما
اخرج حديث الباب في صحيحه ووهم في ذلك وهما قبيحا **حديث** ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان
اضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة
وسياق احمد اتم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه ابو داود وعن عائشة رواه الفاكهي في تاريخ مكة بسند حسن وقد تقدم في باب النذر
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة في اشياء عددها احمد وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث
ابن عباس بهذا وزاد وهو الطبل وقال كل مسكر حرام وبين في رواية اخرى ان تفسير الكوبة من كلام راويه علي بن بذيمة ورواه ابو داود
من حديث ابن عمرو وزاد والغبيراء وزاد احمد فيه والمزر ورواه احمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة **تنبيه** الغبيراء اختلف في تفسيرها
فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل السكركة بضم الكاف الاولى وتسكين الراء مزر يصنع من الذرة او من القمح **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اما معوية فصعلوك تقدم في النكاح **قوله** اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى ينظر
الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص متفق عليه عن عائشة من طرق **قوله** انه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم منهم حسان
ابن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد شعر امية بن ابي الصلت من الشريد واستمع اليه اما حسان ففي الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان
ابن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم
بلساني فري الاديم فقال لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض
لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين الحديث بطوله وفيه الشعر رواه مسلم بطوله واما ابن رواحة ففي البخاري
عن ابي هريرة انه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال وفينا رسول الله
يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع الحديث وروى الترمذي من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء و
عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله الابيات واما الشريد فرواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قال نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت وفي
رواية ان كاد في شعره ليسلم **قوله** وقال الشافعي الشعر كلام فحسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه هو كما قال وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من حديث
عائشة وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف **حديث** ابن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم تقدم في طريق عبد الله بن عمرو بزيادة واو بمعناه
ورواه مالك من حديث عمر موقوفا وهو منقطع وقال الامام في النهاية اعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة
خصم على خصم **قلت** ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها ببعض وروى ابو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى ايضا والبيهقي من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة وروى الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله
وفي اسناده نظر وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث اوله لا تجوز شهادة خائن الحديث وفيه ولا ذي غمر على اخيه ولابي داود من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وقد تقدما في اوائل الباب **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خائن ولا
خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في رواية تقدم من حديث عائشة وغيرها **حديث** يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها قاله
في معرض الذم الترمذي من حديث عمران بلفظه وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمر في خطبته وفيه ثم يفشو الكذب
حتى يحلف الرجل على اليمين قبل ان يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها الحديث **حديث** الا اخبركم بخير الشهداء الذي

ن: والمزمار
ن: محض
ن: من
ن: يستشهدوا

يأتي بشهادته قبل ان يستشهد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني **فائدة** جمع بين هذا الحديث والذي قبله بحمل الاول على حقوق الآدميين
والثاني على حقوق الله او حمل الاول على شاهد الزور والثاني على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من اقامتها او الاول على الشهادة في الايمان
لكن يقول اشهد بالله ما كان كذا او وجه كراهة ذلك انه نظير الحلف وان كان صادقا وقد كره والثاني على ما علم ذلك او الاول على الشهادة على المسلمين
بامر مغيب كما يشهد اهل الاهواء على مخالفيهم انهم من اهل النار والثاني على من استعد للاداء وهي امانة عنده او الاول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع
الى ادائها والثاني على ما اذا كان صاحبها لا يعلم بها **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال توبة القاذف اكذابه نفسه لم اره مرفوعا وفي البخاري معلقا
عن عمر انه قال لابي بكرة تب نقبل شهادتك ووصله البيهقي كما سياتي في آخر الباب وفيها ايضا عن ابي الزناد قال الامر عندنا اذا رجع عن قوله واكذب نفسه و
استغفر ربه قبلت شهادته **حديث** ان سعد بن ابي وقاص قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال
نعم هذا من طغيان القلم والصواب سعد بن عبادة كما مضى في كتاب الصيال **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم الحديث
تقدم في الربا **قوله** ورد في الخبر زنا العينين النظر مسلم من حديث ابي هريرة وقد مضى في اللعان **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار انه قال وذلك في الاموال قال الشافعي وهذا
الحديث ثابت لا يرده احد من اهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده جيد وقال البزار في الباب احاديث حسان
اصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده كذا قال وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ وقال
البيهقي اعله الطحاوي بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ثم روى باسناده حديثا من طريق وهب
ابن جرير عن ابيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم قال وليس من شرط قبول الاخبار كثرة رواية الراوي عمن
روى عنه بل اذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وان لم يروه عنه غيره على ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد
ابن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار اخرجه ابوداود وتابع عبد الرزاق ابو حذيفة وقال الترمذي في العلل سالت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه
عندي عمرو من ابن عباس قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه
من بعض اصحابه عنه واما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء قال البيهقي ورواية الثقات لا تعلل برواية
الضعفاء **تنبيه** تقدمت طريقة لحديث ابي هريرة في ادب القضاء قلت فلتستحضر هنا **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد
مع يمين الطالب احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه وفي آخره قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن
ابيه مرسلا وهو اصح وقيل عن ابيه عن علي اخرجه الدارقطني بلفظ الباب بتمامه وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة هو مرسل وقال
الدارقطني في العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقي رواه ابراهيم بن ابي حية
عن جعفر عن ابيه عن جابر رفعه اتاني جبرئيل وامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وابراهيم ضعيف
جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته **فائدة** ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابيا واصح طرقه حديث
ابن عباس ثم حديث ابي هريرة اخرجه ابوداود وحسنه الترمذي وقد تقدم في ادب القضاء **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فاشار علي بالاموال لا تعدو ذلك الدارقطني باسناد ضعيف **حديث** علي انه
مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ورواه
البيهقي وله طرق عنده والفاظ مختلفة وحمله الصولي في جزءه المشهور على انه كان تماثيل **حديث** سعيد بن جبير انه كان يلعب بالشطرنج
استدبارا الشافعي وحكاه ايضا عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة **حديث** ابن الزبير وابي هريرة انهما كانا يلعبان بالشطرنج اما ابن الزبير
فلم اره ويحتمل ان يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه واما ابو هريرة فرواه ابوبكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده اليه
حديث عثمان انه كانت له جارية تغني فاذا جاء وقت السحر قال امسكي فهذا وقت الاستغفار لم اجده موصولا **حديث** عمر انه
كان اذا سمع الدف بعث فان كان في النكاح او الختان سكت وان كان غيرهما عمل بالدرة ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين
نبئت ان عمر كان اذا سمع صوتا انكره فان كان عرسا او ختانا اقره **حديث** عمر انه قال في القصة المشهورة لابي بكرة تب اقبل شهادتك

الصيام

انبئت

وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب البيهقي من طريق الشافعي انا سفيان سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لقد اخبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب نقبل شهادتك وان تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ونسيته وشككت فيه فلما قمنا سالت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي فقلت فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب من غير شك وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد بلا شك ورواه البيهقي من طرق وعلقه البخاري بالجزم واما قول الرافعي وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب فقد روى عنه عمر بن شبة في اخبار البصرة انه ابى ان يتوب من ذلك وروى محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جلد عمر ابن الخطاب ابا بكرة ونافعا وشبلا ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب ابا بكرة فابى واقام فلم يقبل شهادته وكان افضل القوم و روى ابو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سفيان بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري و اما قوله وكانت الصحابة يروون عنه ففيه نظر فاني لم اقف في شئ من الاسانيد على رواية احد من الصحابة عن ابي بكرة واكبر من روى عنه ابو عثمان النهدي والاحنف بن قيس **حديث** الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود وروى عن ذلك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح من ذلك ورواه ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به **حديث** الزهري ايضا مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء في كل شئ لا يليه غيرهن ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري به بلفظ فيما لا يطلع عليه غيرهن ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن **قوله** كانت عائشة وسائر امهات المؤمنين يروين من وراء الستر ويروي السامعون عنهن هو امر مشهور في كتب المسانيد والسنن وجميع امهات المؤمنين روايته حتى خديجة التي ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم الا زينب بنت خزيمة ام المساكين فلم اجد عنها شيئا من رواية احد عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيمن دخل بهن واما غير من دخل بهن ففيهن من روت وفيهن من لم ترو والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

حديث ابن عباس البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وفيه قصة وهو في المتفق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه حسب وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم وزعم الاصيلي ان قوله لكن البينة الى آخره من قول ابن عباس ادرج في الخبر حكاه القاضي عياض وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده للترمذي و الدارقطني واسناده ضعيف **حديث** لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم هو اول حديث ابن عباس المذكور في الصحيحين **حديث** ان رجلا من حضرموت وآخر من كندة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي الحديث مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه والحضرمي هو وائل المذكور والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة **حديث** قوله لهند بنت عتبة تقدم في النفقات **قوله** في قصة ركانة كانت امرأته تدعي انه اراد اكثر من تطليقة وكان عليه ان يحلف فلم يعتد بيمينه قبل التحليف فاعاد عليه قد تقدم الحديث في الطلاق وفيه التحليف **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم رجلا بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه كانه عرف كذبه احمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن ابي يحيى الاعرج عن ابن عباس قال جاء رجلان يختصمان في شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله وفي رواية الحاكم فقال بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال شهادتك ان لا اله الا الله كفارة يمينك وفي رواية احمد فنزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره ان يعطيه وكفارة يمينه معرفة ان لا اله الا الله واعله ابن حزم بابي يحيى قال وهو مصدع المعرقب وكذا قال ابن عساكر انه مصدع و تعقبه المزي بانه وهم قال بل اسمه زياد كذا سماه احمد والبخاري وابو داود في هذا الحديث واعله ابو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن ابن الزبير مختصرا ان رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له قال وشعبة اقدم سماعا من غيره وفي الباب عن انس من طريق الحرث ابن عبيد عن ثابت عنه قال ابو حاتم ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر **قلت** اخرجهما البيهقي والحرث بن عبيد هو ابو قدامة **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف و

اسحق بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام في فوائده من طريق اخرى عن نافع **حديث** ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف
فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه
ابن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن ابي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه وقيل عنه عن
سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلا قال البخاري قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع ابو بردة
هذا الحديث من ابيه ورواه ابو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماك بن حرب
فقال انا حدثت به ابا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح انه عن سماك مرسلا ورواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن تميم بن
طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين في
احدهما حجاج بن ارطاة والراوي عنه سويد بن عبد العزيز وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء **حديث** ان رجلين تداعيا دابة فاقام كل
واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر واسناده ضعيف **حديث** ان
خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بالشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب
نحوه ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابي هريرة فيه وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من اوهامه ورواه البيهقي مرسلا وقال اعتضد هذا
المرسل بطريق اخرى ثم ساقه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمن بن يسار نحوه واخرج ايضا من جهة ابان عن قتادة عن خلاس
عن ابي رافع عن ابي هريرة نحوه موقوفا **حديث** عمر في تحويل اليمين على المدعي ذكره الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان
رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر للذي ادعي عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها
فابوا وتحرجوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة انا اصبغ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح ان سالم بن غيلان
التجيبي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبة عند احد فعليه البينة والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف الطالب واخذ وهذا
مرسل **حديث** تغليظ اليمين عن عبد الرحمن بن عوف الشافعي من حديث عكرمة بن خالد ان عبد الرحمن بن عوف راى قوما يحلفون بين المقام
والبيت فقال على دم قالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال قالوا لا قال خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام واسناده منقطع وروى عبد الرزاق
من رواية سعيد بن المسيب ان معاوية احلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم **باب القافة** **حديث**
عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا المدلجي نظر الى زيد بن حارثة واسامة بن
زيد قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه قال الرافعي كان المشركون يطعنون في نسب
اسامة لانه كان طويلا اقنى الانف اسود وكان زيد قصيرا اخنس الانف بين السواد والبياض وقصدوا بالطعن مغائظة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانهما كانا حبه فلما قال المدلجي ذلك ولا يرى الا اقدامهما سره ذلك انتهى فاما الوانهما فقال ابى داود كان زيد ابيض وكان اسامة اسود و
نقل عبد الحق عن ابي داود انه قال كان زيد شديد البياض وقال ابراهيم بن سعد كان زيد ابيض اشقر وكان اسامة اسود كالليل واما كونهما كانا
حبه ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر في بعث اسامة وانه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وان كان ابوه لمن احب الناس الي وان هذا لمن
احب الناس الي بعده ونقل عياض ان زيدا كان ازهر اللون وكان ابنه اسامة اسود **قوله** يروى عن عمر انه دعا قائفا في رجلين ادعيا مولودا
الشافعي والبيهقي بسند صحيح الى عروة ان عمر دعا قائفا فذكره وعروة عن عمر منقطع **حديث** ان انس بن مالك شك في ابن له فدعا القائف
الشافعي وابن ابي شيبة من رواية حميد عن انس به **قوله** يروى عن الصحابة انهم رجعوا الى بني مدلج دون سائر الناس لم اجد له اصلا **كتاب
العتق** **حديث** من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه تقييد
الرقبة بكونها مسلمة واخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر وواثلة واحمد من حديث مالك بن الحارث ومرة بن كعب وعمرو بن عبسة وتقدم في الوصايا
قوله وروي من اعتق رقبة مومنة كانت فداءه من النار احمد من حديث عقبة بن عامر **حديث** ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من
النار الحديث ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن عبسة واحمد والنسائي من حديث ابي موسى **حديث** من اعتق شركا له في عبد

نسـ عمر

فکان له مال یبلغ ثمن العبد قوم علیه العبد قیمة عدل فاعطی شرکاءه حصصهم وعتق علیه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفی روایة من اعتق شرکا له فی
عبد عتق ما بقی فی ماله اذا کان له مال یبلغ ثمن العبد وفی روایة اذا کان العبد بین اثنین فعتق احدهما نصیبه وکان له مال فقد عتق کله وفی روایة من اعتق
شرکا له فی عبد وکان له مال یبلغ قیمة العبد فهو عتیق متفق علیه بهذه الالفاظ کلها وزیادة **حدیث** ابی هریرة لا یجزی ولد والده الا ان یجده
مملوکا فیشتریه فیعتقه مسلم وتقدم فی خیار المجلس **حدیث** الحسن عن سمرة من ملک ذا رحم محرم فهو حر احمد والاربعة قال ابو داود والترمذی
لم یروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة احفظ من حماد وقال علی بن المدینی هو حدیث
منکر وقال البخاری لا یصح ورواه ابن ماجه والنسائی والترمذی والحاکم من طریق ضمرة عن الثوری عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال النسائی
حدیث منکر وقال الترمذی لم یتابع ضمرة علیه وهو خطاء وقال البیهقی وهم فیه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد نهی عن بیع الولاء وعن هبته ورد الحاکم
هذا بان روی من طریق ضمرة الحدیثین بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم اقرع فی
قسمة بعض الغنائم بالبعر وروی انه اقرع مرة بالنوی قال ابن الصلاح فی کلامه علی الوسیط لیس لهذا صحة **حدیث** عمران بن حصین ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم دعا بستة مملوکین اعتقهم رجل عند موته فجزاهم ثلاثة اجزاء مسلم وقد تقدم فی الوصایا وکرره المؤلف فی هذا الباب **قوله** وفی
حدیث عمران ان قیمتهم کانت متساویة لم اره **قوله** اجمع الصحابة علی وجوب الضمان علی من غر بحریة امة رجلا حتی نکحها واتت منه بولد فان الولد
ینعقد حرا ویجب علی المغرور قیمته لمالک الامة البیهقی من حدیث الشافعی عن مالک انه بلغه عن عمر وعثمان ذلک واطلاق الاجماع باعتبار انهما لا
یعرف لهما فی ذلک مخالف **باب الولاء** **حدیث** الولاء لمن اعتق متفق علیه من حدیث عائشة **حدیث** الولاء لحمة کلحمة النسب لا یباع
ولا یوهب الشافعی عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر بهذا ورواه ابن حبان فی صحیحه من طریق بشر بن الولید عن
ابی یوسف لکن قال عن عبید الله بن عمر عن عبد الله بن دینار وکذلک رواه البیهقی وقال فی المعرفة کان الشافعی حدث به من حفظه فنسی عبید الله
بن عمر من اسناده وقد رواه محمد بن الحسن فی کتاب الولاء له عن ابی یوسف عن عبید الله بن عمر عن عبد الله بن دینار به وقال ابو بکر النیسابوری
هذا خطاء لان الثقات رووه عن عبد الله بن دینار بغیر هذا اللفظ وهذا اللفظ انما هو روایة الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطنی من طریق یزید بن
هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البیهقی ورویناه من طریق ضمرة عن الثوری عن عبد الله بن دینار
عن ابن عمر قال الطبرانی تفرد به ضمرة یعنی باللفظ المذکور قال البیهقی وقد رواه ابراهیم بن محمد بن یوسف الفریابی عن ضمرة علی الصواب کروایة
الجماعة فالخطاء فیه ممن دونه وقد جمع ابو نعیم طرق حدیث النهی عن بیع الولاء وعن هبته فی مسند عبد الله بن دینار له فرواه عن نحو من
خمسین رجلا او اکثر من اصحابه عنه ورواه الترمذی من حدیث یحیی بن سلیم عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطأ فیه یحیی بن سلیم
وانما رواه عبید الله عن عبد الله بن دینار وروی الحاکم من طریق محمد بن مسلم الطائفی عن اسمعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ ابی
یوسف والطائفی فیه مقال وتابعه یحیی بن سلیم عن اسمعیل بن امیة قال البیهقی ویحیی بن سلیم ضعیف سیئ الحفظ ورواه ابو جعفر الطبری
فی تهذیبه وابو نعیم فی معرفة الصحابة والطبرانی فی الکبیر من حدیث عبد الله بن ابی اوفی وظاهر اسناده الصحة وهو یعکر علی البیهقی حیث قال
عقب حدیث ابی یوسف یروی باسانید اخر کلها ضعیفة **حدیث** النهی عن بیع الولاء وعن هبته تقدمت الاشارة الیه وهو فی الموطا و
المسند والسنن وغیرها **حدیث** لن یجزی والد ولده الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه تقدم **حدیث** مولی القوم منهم اصحاب
السنن وابن حبان من حدیث ابی رافع وفیه قصة وفی الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبرانی وعمرو بن عوف عنده وعند اسحق وابن ابی شیبة
وعن ابی هریرة عند البزار وعن رفاعة بن رافع عند احمد والحاکم وفی الادب المفرد للبخاری **حدیث** کل شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل
الحدیث متفق علیه من حدیث عائشة فی قصة بریرة **حدیث** ان بنت حمزة اعتقت جاریة فماتت الجاریة عن بنت وعن المعتقة فجعل النبی صلی الله
علیه وسلم نصف میراثها للبنت والنصف للمعتقة تقدم فی الفرائض **حدیث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الحدیث تقدم فی الطلاق وان لفظ العتاق
لا یصح **حدیث** الاعمش عن ابراهیم عن عمر اذا کانت الحرة تحت المملوک فولدت ولدا فانه یعتق بعتق امه وولاؤه لموالی امه فاذا اعتق الاب
جر الولاء الی موالی ابیه البیهقی وقال هذا منقطع وروی موصولا ورواه بذکر الاسود بین ابراهیم وعمر **حدیث** هشام بن عروة عن ابیه ان
الزبیر ورافع بن خدیج اختصما الی عثمان فی مولاة کانت لرافع بن خدیج کانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشتری الزبیر العبد فاعتقه فقضی عثمان

یعقد
السنة

بالولاء للزبير البيهقي كما عزاه اليه وذكر عن علي وعثمان في ذلك اختلافا **حديث** ان عليا قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقة امهم ثم اعتق ابوهم بعد ان ورثهم لعصبة امهم البيهقي به **حديث** ابن مسعود انه قال العبد يجر ولاء اذا اعتق البيهقي به **قوله** وروى عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم لم اره **حديث** عمر وعثمان ان الولاء للكبر رواهما البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم ان عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر وعن يزيد عن اشعث عن الشعبي عن الثلاثة مثله ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابرهيم عن علي وزيد بن عبد الله **حديث** لا يرث النساء من الولاء الا من اعتقن ابن ابي شيبة من طريق الحسن قوله والبيهقي من طريق ابرهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن

كتاب المدبر

حديث جابر ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام وفي رواية ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه لا مال له غيره وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه وقضى الدين منه ودفع الفضل اليه اما الرواية الاولى فمتفق عليها من طرق ورواه الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة واما الرواية الاخرى فلم ارها في شيء من طرقه نعم في النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه اليه قال اقض دينك **حديث** ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو بمرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروى من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوفا عليه وروى بسنده عن عثمان بن ابي شيبة انه قال حديث علي بن ظبيان خطأ **حديث** عمر انه اجاز وصية غلام ابن عشر سنين تقدم في الوصايا **حديث** عائشة انها باعت مدبرة سحرتها الشافعي والحاكم وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة **حديث** ابن عمر انه دبر جاريتين وكان يطأهما مالك في الموطا عن نافع عنه بهذا والشافعي عنه به

كتاب الكتابة

حديث من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في كتابته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الحاكم من حديث سهل بن حنيف به بلفظ من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله والبيهقي عنه به **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ياتي وقد رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن قانع من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا واعله **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم ابو داود والنسائي والحاكم من طرق ورواه النسائي وابن حبان من وجه اخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ولفظه من كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطأ وقال ابن حزم عطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب لا اعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين **حديث** بريرة انها استعانت بعائشة في كتابتها فقالت ان باعوك ويكون لي الولاء صببت لهم صبا فراجعتهم فابوا ان يبيعوا الا ان يكون لهم الولاء الحديث متفق عليه من حديث عائشة ورواه النسائي من حديث بريرة نفسها **حديث** عثمان انه غضب على عبد له فقال لاعاقبنك ولاكاتبنك على نجمين البيهقي من طريق مسلم بن ابي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان فذكره مطولا وفيه قصة للزبير معه **حديث** على الكتابة على نجمين قال ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق **قوله** اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولا وفعلا الكتابة على نجمين رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى **حديث** علي يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته النسائي والحاكم من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف النسائي كذا قال البيهقي والدارقطني وقال عبد الحق رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعا وابن جريج انما سمع من عطاء بعد الاختلاط ورواية الوقف اصح **حديث** ابن عمر انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الف درهم وحط عنه خمسة الاف مالك في الموطا بهذا واخرجه البيهقي من طريق ايوب عن نافع

قوله روى عن عمر اجابا السيد فيما اذا عجل المكاتب النجوم قبل المحل الدارقطني من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث فذكر قصته مع عمر في الزام السيد قبول الكتابة منه معجلا **حديث** ابن عمر عن ابن عمر **حديث** ابي سعيد المقبري اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبع مائة درهم الحديث رواه البيهقي بتمامه

كتاب امهات الاولاد

حديث ابن عباس ايما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جدا وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف ايضا والصحيح انه من قول ابن عمر **حديث** ابن عمر اذا ولدت الرجل امته ومات عنها فهي حرة الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا قال الدارقطني الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق وكذا رواه مالك في الموطا موقوفا على عمر وقال صاحب الالمام المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية اعتقها ولدها ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها وفي اسناده حسين بن عبدالله وهو ضعيف جدا قال البيهقي وروى عن ابن عباس من قوله قال وله علة رواه مسروق عن عكرمة عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر قال فعاد الحديث الى عمر وله طريق اخر رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا السند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن اصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف **حديث** ابن عمر ام الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها الدارقطني بمعناه وقد سبق اسناده **حديث** جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا احمد والشافعي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا ورواه ابو داؤد وابن حبان والحاكم من حديث جابر ايضا وزاد وفي زمن ابي بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا ورواه الحاكم من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شئ من الطرق انه اطلع على ذلك واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم **قلت** نعم قد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك وقال الخطابي يحتمل ان يكون بيع الامهات كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم في اخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم **قوله** خالف ابن الزبير في ذلك البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبدالله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال فما احل لكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال تعرفان ابا حفص عمر فانه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة **قوله** ان الصحابة اتفقت على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد في عهد عمر وعثمان قال ومشهور عن علي انه قال اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك ان يبعن فقال له عبيدة بن عمرو رايك مع راي عمر احب الينا من رايك وحدك فيقال انه رجع عن ذلك **قلت** الاول ذكره مستنبطا من حديث علي وحديث علي اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رائي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك وراي عمر في الجماعة احب الى من رايك وحدك في الفرقة وهذا الاسناد معدود في اصح الاسانيد ورواه البيهقي من غير طريق ايوب وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال استشارني عمر في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو انها اذا ولدت عتقت فعمل به عمر حياته وعثمان حياته فلما

وليت رأيت ان ارقهن قال الشعبي فحدثني ابن سيرين انه قال لعبيدة فما ترى انت قال راي علي وعمر في الجماعة احب الى من قول علي حين ادرك الاختلاف وقوله فيقال ان عليا رجع عن ذلك **قلت** اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح اخره والله الحمد

تمت

فرغ منه كاتبه احمد بن ابي بكر بن علي ... الشافعي الحسني الاسيوطي ... الاصل في مستهل ربيع الاول سنة اربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضي الله عنه واما النقط ففي نسخة الاصل خم

... قليلا ... بخط ... في اخرها فرغ منه مختصره احمد بن علي ... حامدا الله ومصليا ... شوال سنة ٨١٢ على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومسلما تعليقا ثم فرغ منه تبييضا في جمادى الآخرة سنة ٨٢٠

ن مسند

ن من طريق

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وسعت رحمته كل شئ واخرج الحى من الميت والميت من الحى وجعل اهل الحديث اهل النبى صلى الله عليه وسلم خالصة من دون الناس واصلى واسلم على اشرف خلقه واعلاهم مكانة عنده محمد وآله واصحابه وازواجه وذرياته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين من اهل الحديث وحملة العلم ونقلة الرواية ورواة الدراية كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون **اما بعد** فيقول العبد الضعيف **عبد المجيد** بن الحافظ اسد على الدهلوى وقاه الله شر كل عنيد وغوى ان علم الحديث لا تخفى آثاره فالصبح لا تنكر انواره وان فوائده ومزاياه بحار لا ساحل لها وان الفنون الشرعية والعلوم النبوية مع اختلاف انواعها واصنافها قد طالت ذيولها فانتدب ائمة الدين المتين من المحدثين الكرام والمهرة العظام لتدوينها وضبطها فجمعوا ما كان مفرقا وهذبوا ما كان مختلطا فمنهم من جمع فى صحائفه الجميع من الابواب ومنهم من افرد كتابه لباب دون باب **ولنعم ما قيل** تمسك بحبل الله واتبع الهدى ؛ ولا تك بدعيا لعلك تفلح ولذ بكتاب الله والسنن التى ؛ اتت عن رسول الله تنجو وتربح ؛ ودع عنك آراء الرجال وقولهم ؛ فقول رسول الله ازكى وارجح ؛ ولا تك فى قوم تلهو بدينهم ؛ تـ[illegible] اهل الحديث وتقدح ؛ اذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه ؛ فانت على خير تبيت وتصبح ؛ **ولبعضهم ولله دره** واعلى البرايا من الى السنن اعتزى واعمى البرايا من الى البدع انتمى ؛ ومن ترك الآثار ضلل سعيه ؛ وهل يترك الآثار من كان مسلما **ولبعضهم** علم الحديث وسيلة مقبولة عند النبى الهاشمى محمد ؛ فاشغل به اوقاتك البيض التى ؛ ملكتها تشرف بذاك وتسعد **ولبعضهم** واظب على جمع الحديث وكتبه واجهد على تصحيحه فى كتبه ؛ واسمعه من اربابه نقلا كما ؛ سمعوه من اشياخهم تسعد به ؛ واعرف ثقات رواته من غيرهم ؛ كيما تميز صدقه من كذبه فهو المفسر للكتاب وانما ؛ نطق النبى لنا به عن ربه **ولبعضهم** علم الحديث اجل علم الدين ؛ وبه علو المرء فى الدارين كالماء محياة النفوس مطهر ؛ للقلب لا يعروه شين الرين ؛ فاعكف عليه رواية وكتابة ؛ واطلب معاليه ولو بالصين ؛ يكفيه فضلا ذكره للمصطفى فى كل وقت قد مضى والحين ؛ خير البرية سيد الرسل الذى ؛ جلت محاسنه عن التدوين ؛ **ولبعضهم** دين النبى محمد اخبار نعم المطية للفتى الآثار ؛ لا ترغبن عن الحديث واهله ؛ فالراى ليل والحديث نهار ؛ ولربما جهل الفتى اثر الهدى ؛ والشمس بازغة لها انوار ومن احسن ما صنف فى كتب التخاريج **كتاب التلخيص الحبير** فى تخريج احاديث الرافعى الكبير فانه اشرفها تاليفا وجمعا وترتيبا وجرحا وتعديلا وتبويبا وقد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع فى غيره من الاسفار وبلغ الى غاية فى الاحاطة باحاديث الاحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة وصار مرجع الجلة العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل فلله دره كتاب طابت ثمار مبانيه واينعت اثمار معانيه كيف لا وهو مجموع احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعه امام دهره وحافظ عصره الذى له فى خدمة السنة النبوية طول الباع وسعة الاطلاع مقدام المحدثين الاعلام تاج هامة الحفاظ الكرام نبراس ائمة الجرح والتعديل الثقة الثبت الرحلة ابو الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى نزيل القاهرة المتوفى فى ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة رضى الله تعالى عنه وكان مولده فى الثانى والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة كذا فى الضوء اللامع واستقر آراء العلماء والفضلاء واستمر عزائم الصلحاء والنبلاء على طبعه ونشره فوفق الله لذلك من جمع كل فضائل عنى به مولانا ابا الطيب محمدا المدعو **بشمس الحق** العظيم آبادى فاهتم بطبعه فى المطبعة الانصارية الواقعة فى الدهلى وقد حصل عند الطبع من الامهات ثلث نسخ صحيحة عتيقة طلبت وجمعت من اطراف العالم واكناف البلدان لتصحيح هذا الكتاب الرفيع الشان احداها النسخة التى كان فيها خطوط المؤلف الحافظ ابن حجر وعليها الاجازات مكتوبة لتلميذه الحافظ السخاوى وخطوطه ايضا وكانت هذه النسخة صحيحة فى الغاية القصوى ونادرة فوق ما توصف وتثنى ووجدت هذه عند الفاضل المبجل عمدة المخلصين المولوى عبد الجبار بن العارف بالله الشيخ العلامة عبد الله الغزنوى الامرتسرى وثانيتها النسخة اليمنية التى فيها خطوط الائمة الاعلام وكانت هذه عند المحدث القاضى حسين بن محسن الانصارى اليمانى دام الله بركاته وثالثتها ايضا النسخة اليمنية وفيها ايضا خطوط الكملاء العظام وكانت هذه عند محب اهل الحديث الشيخ الحاج حمد الله الرحيم آبادى فجعلت الاولى ام الامهات والاخريان معروضتين عليها فى المحو والاثبات بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل الحاج **تلطف حسين** العظيم آبادى الذى تلمذ على علامة الدوران ترجمان الحديث والقرآن مسند الوقت شيخ العرب والعجم المحدث المفسر الفقيه الحاج السيد محمد **نذير حسين**

اشتہار

کتب نادر الوجود مطبوعۂ حال

للہ الحمد ہر آن چیز کہ خاطر میخواست — آمد آخر ز پس پردۂ تقدیر پدید

برادران اہل سلام کی خدمت مین عموما اور شایقین علم نبوی کی جناب مین خصوصا عرض کرتاہون کہ علم حدیث ایسا علم شریف ہے کہ اسکی شرافت ساری علوم پر بڑہی ہوئی ہے تفسیر کلام ملک العلام اسی پر موقوف ہے اسی لئے جو جو خدمتین اس علم مبارک کے واسطے کی گئی ہین وہ آجتک کسی علم کی نہین ہوئی ہین اللہ تعالی ان حضرات علما کو غریق رحمت کرے اور انکی سعی کو مشکور فرماوے پہر ایسے علم سے بڑہکر کس علم کی اشاعت کو ذخیرۂ عاقبت تصور کیا جاوے چنانچہ حضرات اہل وسعت نے جنکی ہمتین ہموارہ اشاعت سنت نبویہ مین قائم ہین ہزارون کتابین علم حدیث کی شائع کردین ورنہ کہان ہم اور کہان فتح الباری اور کہان تفسیر ابن کثیر اور کہان نیل الاوطار وغیر ذلک من کتب لا تحصی جزاہم اللہ خیرا۔ اب مدت سے اس عاجز کو بہی یہ خیال تہا کہ جس جس عنوان سے ممکن ہو کتب احادیث شایع کیجادین اور اسکے ساتہہ مراعاۃ تصحیح کتاب کی بہی ضرور ہو چنانچہ جو جو کتابین سابقا اس عاجز کے اہتمام سے طبع ہوئی ہین تصحیح مین انکی کوشش بلیغ کی گئی ہے اور بغیر ملنے نسخ متعددہ کے جرات تصحیح پر نہوئی اب بفضل اللہ تعالی وعونہ بالفعل جو جو کتابین زیر طبع ہین اور بعض قریب اختتام ہین اور بعض چہپ چکی ہین انکی اسامئ مبارکہ یہ ہین اور حقیقت ہر کتابونکی اور کیفیت طبع آگے لکہی جاویگی

افگندہ ایم بہ بحر حدیث کشتئ دل ❊ خیال دوست چو نوح است در سفینۂ ما
نمودم رشتۂ الفت بحضرت مصطفے محکم ❊ بروز حشر در دست من این حبل متین باشد
علم دین جملہ عزیز است ولے اہل وفا ❊ از احادیث نبی راحت دیگر گیرند
کشتی زندہ نماید در این عصر و سپس ❊ اجر صد خون شہید از در داور گیرند

❊ **اسامئ کتب مبارکہ** ❊ ابو داود تلخیص المنذری تہذیب السنن لابن القیم غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود سنن الدارقطنی التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر خلق افعال العباد للبخاری کتاب العرش والعلو للذہبی اعلام اہل العصر فی احکام رکعتی الفجر جامع الترمذی موطا امام مالک مع رجال الموطا

تفصیل ابو داود اس کتاب مستطاب کو کمال محنت وعرق ریزی سے جناب فضیلت مآب مولوی محمد شمس الحق صاحب نے چہہ نسخون قلمی ومطبوع مختلف سے تصحیح کیاہے منجملہ اسکے ایک نسخہ لکہا ہوا شیخ صدیق بن محمد الحنفی الزبیدی تلمیذ علامہ زکی الدین الطاہر بن حسین بن عبد الرحمن الاہدل کاہے جو سنہ ۱۰۰۳ مین لکہا گیاہے اور وہ ملک مین اس عاجز کے ہے۔ دوسرا نسخہ لکہا ہوا مولانا مرزا حسن علی محدث لکہنوی تلمیذ شیخ العلامہ عبد العزیز الدہلوی کا جو سنہ ۱۲۲۳ مین لکہا گیاہے اور مولانا شاہ عبد القادر دہلوی وغیرہ کے خطوط اسپر ہین یہ نسخہ جناب ابو الحسنات مولوی عبد الحی صاحب لکہنوی مرحوم کے پاس تہا۔ تیسرا نسخہ ناتمام مگر نہایت صحیح وعتیق جناب رئیس المحدثین فی دہرہ حضرت مولانا وشیخنا سید محمد نذیر حسین دہلوی متعنا اللہ تعالی والمسلمین بطول بقائہ کا اور ایک نسخہ مطبوعہ مصر اور ایک مطبوعہ ہند قدیم جو پہلے غیر محشے طبع ہواہے اور ایک دوسرا نسخہ قدیمہ مطبوعہ مصححہ ومحشی جناب مولوی محمد بن بارک اللہ الفنجابی کا اور جہان ان نسخون مین باہم اختلاف پایا وہان پر جامع الاصول حافظ ابن الاثیر وتحفۃ الاشراف بمعرفۃ الاطراف للحافظ جمال الدین المزی کی موافقت کی گئی اور اسکی تصحیح مین جسقدر محنت پڑی اسکو اہل معرفت بعد مطالعہ کے دریافت فرمالین گے اور پہر مولوی صاحب موصوف نے بعد فراغت تصحیح کے اس کتاب پر ایک شرح مبسوط وجامع مملو بہ تحقیقات لائقہ ومضامین فائقہ حاوی اسمار رجال لکہی اور نام اسکا **غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود** رکہا چنانچہ سنن ابی داود مع شرحہ غایۃ المقصود اور ایک حاشیہ نفیسہ حافظ ابن القیم علی سنن ابی داود کہ نام اسکا **تہذیب السنن** ہے اور **تلخیص** حافظ امام زکی الدین المنذری کہ جو تخریج وتنقید احادیث سنن ابی داود کی ہے اور ان دونون کتابونکے مطالعہ کو لوگونکی آنکہین ترستی تہین پس یہہ مجموعہ چار کتابونکا طبع ہورہاہے اور ان دونون کتابون آخر الذکر کی تصحیح مین اس عاجز نے بہت کوشش کی الحمد للہ کہ تلخیص منذری کے دو نسخے نہایت صحیح وعتیق وعمدہ ملے ایک نسخہ جناب مولانا قاضی حسین بن محسن الانصاری المحدث الیمانی ادام اللہ برکاتہ کا دوسرا نسخہ جناب مولوی شمس الحق صاحب کا اور تہذیب السنن کے دو نسخے ملے ایک نسخہ جناب مولوی عبد الجبار صاحب بن مولانا عبد اللہ الغزنوی علیہ الرحمۃ کا دوسرا نسخہ جناب مولانا مولوی محمد شمس الحق صاحب کا اب بفضلہ تعالی ایک پارہ تیار ہے اور ضخامت ہر ہر پارہ کی برابر پارہ ہاے فتح الباری کے ہوگی اور مثل فتح الباری کے ہر ہر پارہ علیحدہ شایع ہوگا قیمت فی پارہ۔عہ **سنن دارقطنی** اسکا تو نسخہ بالکل عنقا صفت تہا مگر جناب فضیلت مآب مولوی شمس الحق صاحب نے اسکی تلاش مین بڑی عرق ریزی کی چنانچہ بفضلہ تعالی ایک نسخہ کامل نہایت خوشخط

وعتیق خود انکے پاس موجود تہا جسکو انہون نے بصرف زر کثیر خرید کیا ہے دوسرا نسخہ کامل نہایت صحیح وعمدہ مصححہ شیخ عبد الغنی المحدث الدہلوی وغیرہ کا
جناب عمدۃ العلماء تاج الکملاء مولانا سید صدیق حسن خانصاحب محدث مرحوم کے پاس سے منگوایا تیسرا نسخہ ناتمام نہایت عتیق وصحیح کہ جسپر بائیس حفاظ ومحدثین
کے دستخط تہے منہا الحافظ ابو الحجاج بن یوسف الدمشقی ومنہا الامام عبد المؤمن بن خلف الدمیاطی ومنہا الامام عبد الرحیم بن حسین العراقی ومنہا الحافظ
ابن حجر العسقلانی ومنہا الشیخ عبد اللہ بن عمر العجمی ومنہا فخر المتاخرین الشیخ صالح الفلانی وغیرہم من الکاملین جناب مولوی رفیع الدین صاحب بہاری کے
پاس سے ملا اس مولوی صاحب ممدوح نے بڑی محنت کے ساتہ اپنے نسخہ کو ان دو نسخون سے مقابلہ کرلیا اور بلحاظ اسکے کہ یہ کتاب خارج از صحاح ستہ ہے اسکے
احادیث کی تنقید کی ضرورت شدید تہی اسلئے مولویصاحب ممدوح نے ایک حاشیہ مسمے بہ **التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی** بہی تالیف کیا
یہہ حاشیہ بنفسہ اصل کتاب کے مطالعہ کرنیوالونکو بہت نافع ہے قدر اسکی بعد مطالعہ کے جانینگے اب سنن الدارقطنی مع التعلیق المغنی زیر طبع ہے انشاء اللہ تعالی
عرصہ قریب مین جلد اول طبع ہوکر شایع ہوجاویگی اُسکے بعد جلد دوم کا طبع ہونا شروع ہوگا **تلخیص الحبیر** فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر للحافظ
ابن حجر العسقلانی یہ کتاب فن حدیث مین ایسی عمدہ ہے کہ جتنے محدثین بعد از حافظ ابن حجر ہوے سارے اس کتاب کے خوشہ چین رہے گویا حدیث کا
ایک بہت بڑا فتاوی ہے ہر ہر باب کی احادیث کو بجمیع طرق وبیان علل نہایت خوبی واختصار کے ساتہ لکہا ہے بغیر مطالعہ اس کتاب کے آدمی محقق نہین
ہوتا ہے سید علامہ عبد اللہ بن الوزیر الصنعانی نے اس کتاب کے حق مین کیا خوب کہا ہے **ع** یقولون لی التلخیص مع لطف حجمہ ٭ مطالعہ لایعتریہ ملال ٭
وفیہ علی البدر المنیر زوائد ٭ فقلت نعم والبدر فیہ کمال ٭ چنانچہ بعونہ تعالے واسطے تصحیح کے تین نسخے ملے ایک نسخہ جناب مولوی عبد الجبار صاحب غزنوی کا
کہ وہ نسخہ مصنف علامہ نے اپنی تلمیذ رشید حافظ سخاوی کو پڑہایا ہے اور اپنے قلم سے تصحیح کیا ہے دوسرا نسخہ نہایت صحیح وعمدہ جناب مولانا المحدث القاضی
حسین بن محسن الانصاری کا تیسرا نسخہ عتیقہ مصححہ علما یمن جناب حاجی شیخ احمد اللہ صاحب رحیم آبادی کا الحمد للہ کہ یہ کتاب قریب الختم ہے قیمت ہے
خلق افعال العباد تصنیف امام حجۃ الاسلام محمد بن اسمعیل البخاری و **کتاب العرش والعلو** للحافظ شمس الدین الذہبی یہ دونون کتابین
عقائد وصفات باریتعالی مین ہین ان دونون کتابونکی ضرورت تعریف نہین انکی مؤلف کی جلالت انکی عمدگی پر دلالت کرتی ہے ۔ مشک آنکہ خود ببوید
نہ کہ عطار گوید ٭ ان دونون کتابونکے نسخے جناب مولوی محمد شمس الحق صاحب اور جناب مولوی عبد الجبار صاحب کے پاس سے ملے اور **اعلام
اہل العصر** فی احکام رکعتی الفجر کے مضامین ومباحث پر خود نام اس کتاب کا دلالت کرتا ہے اس کتاب مین دس فصلین ہین اور ہر ہر فصل کو نہایت
مدلل ومحقق لکہا ہے یہ کتاب اپنے باب مین بے نظیر ہے اور ایسے ایسے مضامین عالیہ سے یہ کتاب مملو ہے کہ شایقین بعد مطالعہ بہت ہی بڑی شکر گزار
ہونگے مصنف اسکے جناب مولوی شمس الحق صاحب ہین یہ تینون کتابین ایک مجموعہ مین طبع ہوکر تیار ہین جو تہا رسالہ القول المحقق خصا کی تحقیق مین ہے
اسکے ساتہ لاحق کیا گیا ہے ۔ قیمت مجموعہ کی عہ ہے شایقین جلد طلب فرماوین **جامع ترمذی** یہ کتاب نہایت صحت کے ساتہ بطرز جدید محشی
ہورہی ہے اور کچہ طبع ہونا بہی شروع ہوگیا خوبی صحت متن وکیفیت حل مطالعہ سے دریافت کرلینگے **موطا امام مالک** یہ کتاب بہی
نہایت صحت وعمدگی وصفائی کے ساتہ بطرز جدید شروح متعددہ سے محشی ہورہی ہے اور ایک کتاب مستقل متضمن رجال موطا کے علحدہ اول
مین ہوگی اسکا طبع ہونا بہی شروع ہوگیا ہے فقط ۔

واضح ہو کہ یہ سب کتابین رجسٹری شدہ ہین حق تصحیح وتصنیف وتحشی محفوظ ہے کوئی صاحب کسی حیلہ سے ان کتابونکی طبع فرمانیکا قصد نکرین ورنہ حسب قانون مجرم ہونگے

المشتہر تلطف حسین عظیم آبادی مقیم دہلی پہاٹک حبش خان۔

= یہ کتابین مطبع انصاری دہلی سے اور دوکان نذیر حسین تاجر کتب

دہلی دریبہ کلان سے بہی مل سکتی ہین۔



وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الحمد لله الذى وفقنا لطبع الكتب الاربعة المشحونة بالتحقيق والتدقيق احدها

إعلام أهل العصر باحكام ركعتى الفجر

للعلامة النحرير والفهامة الغزير ابى الطيب محمد الشهير بشمس الحق العظيم آبادى ثانيها

خلق افعال العباد

لسيد المحدثين بل امامهم فى معرفة الحديث وفقهه ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى ثالثها

كتاب العلو

للامام العلامة الحافظ الناقد صاحب الجرح والتعديل محمد بن احمد الذهبى رابعها

القول المحقق

للعلامة ابى الطيب المشار اليه بكرم المولوى محمد ادريس بن ابى الطيب باهتمام المولوى تلطف حسين العظيم آباديين

طبع فى المطبع الانصارى الواقع فى الدهلى

فہرست کتب موجودہ مطبع انصاری دہلی مع قیمت علاوہ محصول

پارہ قرآن شریف کلان مترجم مع تیسیر البیان — عمر
جو شان نزول و ترتیب آیات و حل — دو لاتیر
مضامین کو حاوی اور بہت تفسیر ونکا — عمر
خلاصہ اُردو زبان مین ہے۔
قرآن شریف مترجم تحت لفظ مع موضح — عار
القرآن دو صفحہ جلی قلم مطبع رحمانی
قرآن شریف مترجم با محاورہ چوصفحہ
مع موضح القرآن واضح خوشخط — عار
سفید وحنائی ۔ فلس کیپ
قرآن مترجم تحت لفظ چوصفحہ مع موضح
القرآن حناشدہ گیارہ سطری — عمر
قرآن شریف مترجم ہشت پہل مع
تفسیر حسینی حناشدہ سفید وحنائی — سے
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ فارسی
و اُردو مع فتح الرحمن و موضح القرآن — عار
قرآن سجاد ندی سعر خوشخط واضح — عار
حناشدہ حنائی و سفید
حمائل مترجم فارسی و اُردو با محاورہ
مع فتح الرحمن و موضح القرآن حناشدہ
سفید وحنائی سرخ و سبز۔ ولایتی — سے
حمائل معرا مطبوعہ بمبئی خورد و کلان
مجلد و غیر مجلد قیمت مختلف
قرآن شریف سہ ترجمہ مطبع فاروقی — سے
حمائل مترجم مطبوعہ میرٹھہ مع فوائد حواشی — عار
تفسیر اتقان لاہور — ار
تفسیر عزیزی اُردو پارہ عم — ۱۴ر
صحیح بخاری مع شرحہ فتح الباری
از پارہ اول تا ہیژدہم تیار
کاغذ سفید و ولایتی — عمر
مقدمہ فتح الباری کاغذ سفید — سے
مسلم شریف مع نووی سفید وحنائی — ۵ع
سرخ و سبز ولایتی زعفرانی
مشکوۃ شریف کاغذ سفید وحنائی — سے
ولایتی قسم اول ولایتی قسم دوم

نسائی شریف کاغذ حنائی و سفید — سے
نیل الاوطار مصری — ۵ع
شرح معانی الآثار طحاوی — معہ
مسلم شریف مترجم در شش جلد — ۵ع
نسائی شریف مترجم لاہور — سے
ابو داود مترجم لاہور — سے
ترمذی مترجم — سے
بلوغ المرام مترجم لاہور — عمر
تحفۃ الاخیار ترجمہ اُردو مشارق الانوار — عار
ابن ماجہ فاروقی — عار
قصیدہ نونیہ لابن القیم — عمر
الداء والدواء لابن القیم — ۱۴ر
بلوغ المرام فاروقی — ۱۰ر
نور الہدایہ ترجمہ اُردو شرح وقایہ گلابی — سے
منیۃ المصلے نظامی — ۴ر
ملا حسن کاغذ گلابی نظامی — عمر
آیات بینات حصہ اول و دوم
عقائد الاسلام اُردو از تالیف
مولوی عبد الحق صاحب مؤلف تفسیر حقانی — ۱۴ر
ارمغان حکمت اُردو کاغذ ولایتی — ۸ر
حکمت علمی کے بیانات مین
سرچشمۂ رحمت اُردو تصوف مین
از تالیف منشی حبیب الدین صاحب — ۸ر
دلائل الخیرات معرا مع ارشاد مرشد
جسمین نقشہ مکہ معظمہ و مدینہ منورہ — ۸ر
و دعا مغنی و دیگر قصائد ہوا و دیہان
معیار الحق در رد تقلید — عمر
بحر زخار جواب انتصار الحق — عمر
انصاف مترجم تصنیف شاہ ولی اللہ — ۶ر
موضوعات کبیر ملا علی قاری — ۱۲ر
تقویۃ الایمان مع تہذیب الایمان — عمر
موضوعات امام شوکانی مترجم — عمر
ظفر المبین حصہ اول — عمر

الکلام المتین — عمر
ایضاح الحق مترجم لاہور — ۶ر
تیسیر القرآن لاہور — ۶ر
المصنوعہ فی الاحادیث الموضوعہ — ۲ر
طب احسانی — ۲ر
قواعد بغدادی کاغذ حنائی — ار
گلستان مراد آباد — ۳ر
گلستان نظامی — ۴ر
مجموعہ پنج گنج نظامی — ۳ر
مجموعہ خطب مراد آباد — ار
ادب المفرد امام بخاری — عمر
مسند امام شافعی — عمر
جزء القراۃ مع ترجمہ — ۴ر
جزء رفع الیدین مع ترجمہ — ۲ر
تنویر العینین — ۲ر
شرح نخبۃ الفکر — ۵ر
ہدایہ مع الکفایہ مطبوعہ دہلی — عار
ایقاظ الہمم در رد تقلید — ۱۲ر
رموز اعظم در علم طب کامل — صر
گیارہ سوالات اُردو و فارسی — ۲ر
الکلام المبین در جہر آمین — ۲ر
فیصلۃ العلیم در بیان طلاق ثلاثہ — ۴ر
الکلام النباء جامع الشواہد — ۴ر
الرق المنشور رد فتح الشکور — ۵ر
مسائل ضروریہ — ۳ر
قصیدہ عظمے در بیان حالات رسول اکرم — ۴ر
شرح خلاصۃ الحساب — ۷ر
ابن الوقت اُردو — ۱۲ر
تفسیر ترجمان القرآن جلد اول تا ... — عمر
مسک الختام شرح بلوغ المرام — ۱۰ع
بلاغ المبین۔ — عار
شرح مشارق الانوار عربی قلمی خوشخط — ۵ع
تہذیب النسوان — عمر

المعتقد المنتقد — ۱۳ر
تحفۂ شاہجہانی یعنی شرح تہذیب — ۱۴ر
تہذیب الصبیان نظامی — ۱ر
درر ازہر شرح فقہ اکبر — ۲ر
احسن القواعد نظامی — ۲ر
صرف میر نظامی — ار
نفع المفتی والسائل للمولوی عبد الحی — ۸ر
دلائل الخیرات مترجم نظامی — ۶ر
دیوان سوزان منشی حبیب الدین احمد صاحب — ۲ر
نسیم جنت — ۲ر
رسالہ زیور یعنی فتوی جواز — ار
شرح عقائد نسفی نظامی — ۳ر
میزان الصرف نظامی — ۲ر

کتب مطبوعہ مصر

تاریخ ابن خلکان — ۵ع
خلاصۃ الکلام فی بیان امراء بلد الحرام — عار
سلک الدرر فی اعیان القرن
الثانی عشر — ۵ع
شرح اسماء الحسنی بر کتاب الفوائد — عمر
روض الاخیار — عار
ریحان الالباب — عار
شرح دیوان حماسہ — ۵ع
مکارم الاخلاق — عمر
تفسیر خازن — ۵ع
فتح القریب — عمر
مواہب الصمد — صر
اقناع — معہ
ایضاح فی المناسک — عمر
فتح الوہاب — ۵ع
مدخل — صر
بدایۃ الہدایہ — ۶ر
رسالہ قشیریہ — عار
تاریخ ابن خلدون — ۵ع

شرح تعلیم المتعلم — ۱۲ر
ریاض الصالحین — عار
اساس البلاغہ زمخشری — ۵ع
مصباح المنیر — صر
شذور الذہب — ۱۲ر
حاشیہ شیخ حسن علی ازہر — عمر
تمرین الطلاب — عمر
مفصل لجار اللہ زمخشری — عمر
حاشیہ علامہ سجاعی المسماۃ فتح الجلیل — للعہ
حاشیہ علامہ محمد امیر — للعہ
حاشیہ خضری علی ابن عقیل — معہ
تقریرات اسماعیل حامدی — صر
حاشیہ صبان علی الصمولی — معہ
تفسیر سراج المنیر خطیب سرسی — ۵ع
کنوز الحقائق — عار
سراج المنیر — ۵ع
کشف الغمہ — صر
شرح اربعین — ۱۲ر
میزان کبری شعرانی — معہ
طبقات کبری شعرانی — للعہ
حیوۃ الحیوان — صر
تاریخ خلاصۃ الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر — ۵ع
اعراب القرآن تالیف محب الدین
ابی البقاء عبد اللہ عکبری یہ کتاب
نہایت عمدہ ہے — صر
بخاری شریف مع حاشیہ سندی — صر
الادعیۃ والاذکار — عار
ہادی الانام الی دار السلام — ۱۴ر
السر المکتوم للرازی — عمر
تعطیر الانام — معہ
کنایات ثعلبی — ۸ر
مختصر قرطبی — عکار
سیرۃ ابن ہشام — معہ

اور یہ کل کتابین مولوی تلطف حسین صاحب مقیم دہلی پہاٹک حبش خان سے بہی مل سکتی ہین

هذا الفهرس لبعض مباحث اعلام اهل العصر فى احكام ركعتى الفجر



قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم

الحمد لله الذي بعث نبيه لتبليغ الرسالة ودمغ الباطل والضلاله ووفقنا لطبع هذه الرسالة التي تحيي الحكم النبوي بعد الاماته

بالدلائل والحجج الساطعه الذي فات الناس بالجهاله اعني كراهة الصلوة عند الاقامه المسماة

سنة ١٣٠٦

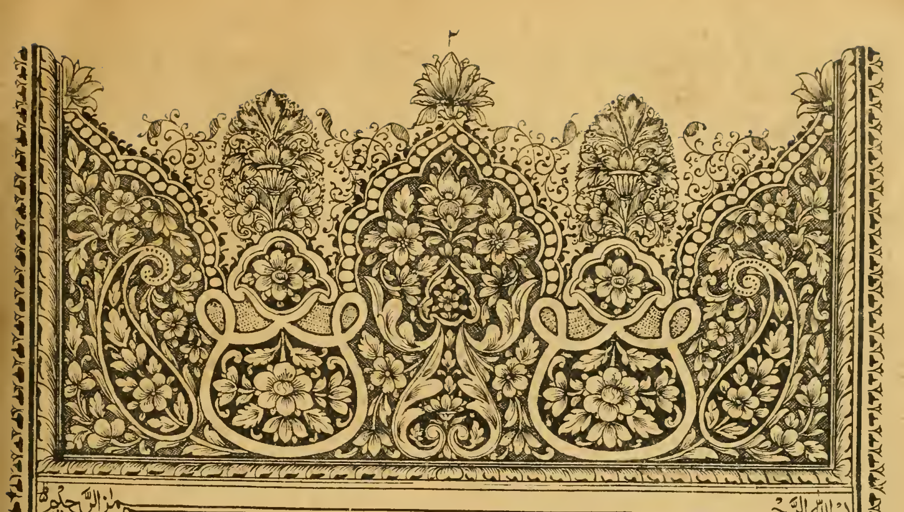
باعلام اهل العصر في احكام ركعتي الفجر

هجرية صلعم

وقام بطبعه الذي هو ياخذ الناس بحجزهم عن النار ويدخلهم في زمرة الابرار الاخيار

ويحفظهم عن عماية الدارين اعني المولوي تلطف حسين العظيم ابادي صانه الله عن شر الثقلين

قد انطبع باهتمام المولوي محمد عبد المجيد في المطبع الانصاري الواقع في الدهلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الصلاة خير موضوع من الاعمال وامر باحسانها فى الافعال والاقوال وحض على المحافظة والمداومة عليها الا ما كان ممنوعا فى بعض الاحوال لا سيما عند اقامة الصلاة فانه ممنوع فعل ذلك كما صح عن سيد اهل الكمال واجاز لمن فاتته الركعتان قبل الفرض ان يؤديهما بعد تمام الفرض لصحة الحديث الوارد بذلك عند فحول المحدثين الابطال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو العظمة والجلال واشهد ان محمدا عبده ورسوله المنعوت باشرف الخصال نبينا المصطفى رسولنا المجتبى الموصوف بانواع الفضل والكمال صلى الله عليه صلاة زاكية ما دام الشمس والهلال وعلى اله المطهرين واصحابه المخلصين والائمة الابرار المقتفين به فى الاقوال والاحوال لا سيما المحدثين من امته الذابين عن شريعته ما افتراه اهل الضلال **اما بعد** فيقول العبد الضعيف ابو الطيب محمد المشتهر بشمس الحق بن امير بن على بن حيدر الصديقى العظيم ابادى شكر الله سعيه واعظم له الايادى وخذل عن الاعادى وجعل عمله مقبولا عند الحاضر والبادى واسكنه الله ولابويه ولاسلافه فى جوار رحمته وجعلنى واياهم من ورثة جنانه اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم ولا تردنا خائبين انك انت الرحيم الحليم ان قديما كان يختلج فى قلبى ان اكتب رسالة شافية واوراقا وافية فى تحقيق المسئلتين العظيمتين الاولى فى اداء ركعتى الفجر عند اقامة الصلوة والثانية فى ادائهما باثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبلها وكتبت شيئا فى سنة ثلاثة وتسعين بعد الالف والمائتين لكن كنت توقفت فى المسئلة الثانية لانا لم نجد من دلائل المجوزين الا ما اخرجه اصحاب السنن من حديث قيس بن عمرو والحديث كما قال الترمذى منقطع فتحيرت وكنت من القائلين بجوازها فرجعت عن قولى وتيقنت بقول عدم جوازها ثم كان من تقدير الله الذى قدره وقضاه ان الفقير وصل مع اخى الاعز الصالح الفاضل محمد اشرف وفقه الله تعالى لاتباع الدين الاحنف وجعله من المكرمين وعباد الله الصالحين ويحشره فى زمرة الشهداء والنبيين الى المراد اباد عند حضرة امام المحققين رئيس المدققين جامع المعقول والمنقول حاوى الفروع والاصول شيخنا العلامة زين اهل الاستقامة مولانا بشير الدين بن كريم الدين القنوجى رضى الله عنه لقصد طلب العلم فسالته عن هذه المسئلة فاجاب بقوله ان حديث قيس بن عمرو بالسند الذى اخرجه اصحاب السنن منقطع لكن جاء هذا الحديث من طرق اخرى متصلة ولم يزد على هذا فلما رجعت الى الوطن المالوف لم يتفق لى تمامها واكمالها وان كنت مولعا فيه ظنا منى انه من جد فوجد لكن ما شمرت ذيلى لانى كنت محتاجا الى بعض كتب الحديث ولم يتيسر لى الى ان رزقنى الله تعالى كتابا نافعا وهذا من منحه على فشرعت فيه وكان هذا بعد مرور الزمان وقد صارت المسودة التى كتبتها نسيا منسيا فجاء الله بكتاب ليس له نظير فى بابه وانى حققت المسئلتين على وجه لا يبقى لاحد من الطالبين والراغبين شك فيهما والان رجعت عن رجوعى الاول واقول ان اداء ركعتى الصبح بعد الفرض جائز بلا كراهية ومن يعب على هذا فقد خبط خبطا شديدا وزدت عليهما ثمانية من المسائل لانها كانت من متعلقاتهما فلم نرض بتركها وسميت هذا الكتاب **باعلام اهل العصر فى احكام ركعتى الفجر** والمرجو من العلماء الحذاق ان يعفوا عنى ان وقع فيه الخطاء والنسيان ويتداركوه بالاصلاح والاحسان وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وقسمت هذا الكتاب على عشرة فصول

الفصل الاول فى المحافظة على ركعتى سنة الصبح وتاكيدهما وماجاء فى فضلهما **اعلم** وفقنى الله تعالى عز وجل واياكم لابتغاء مرضاته واتباع سنة نبيه عليه افضل الصلوة والتسليم ان ركعتى الفجر اقوى واوكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما اشد من غيرهما لم يدعهما النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر ولا فى الحضر ولا فى الصحة ولا فى السقم وقال لا تدعوهما فان فيهما الرغائب وقال لا تدعوهما وان طردتكم الخيل فطوبى لمن حفظهما واداهما على ميقاتهما **روى** الشيخان وابوداود واللفظ للبخارى عن عُبَيد بن عمير عن عائشة قالت لم يكن النبىّ صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر **قلت** قال الطيبى على متعلقة بتعاهدا ويجوز تقديم معمول التمييز عليه والتعهد المحافظة على الشئ ورعاية حرمته قال والظاهر ان خبر لم يكن على شئ اى لم يكن يتعاهد واشد تعاهدا حال ومفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية على الوجهين انتهى **وروى** البخارى عن عراك ابن مالك عن ابى سلمة عن عائشة رض قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمانى ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما ابدا **وروى** مسلم والترمذى والنسائى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال الترمذى وفى الباب عن على وابن عمر وابن عباس قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **وروى** مسلم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الىّ من الدنيا وما فيها **قلت** قال امام متاخرى المحدثين الشيخ الاجل ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة اقول انما كانتا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب وثوابهما باق غير كدر انتهى **وقال** الزرقانى فى شرح المواهب ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اى متاعها الصرف فلا يرد ان من جملة متاعها الفجر فان قيل لا خصوصية للفجر بل تسبيحة او تكبيرة خير فضلا عن ركعتين نافلة فضلا عن ركعتى الفجر اجيب بان الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما فانه يدل على تاكيدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضى ذم الدنيا وقال الطيبى ان حملت الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما على زعم من يرى فيها خيرا واما يكون من باب اى الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا انتهى **وروى** البخارى وابوداود والنسائى عن محمد بن منتشر عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة **واخرج** ابوداود عن عبيد الله بن زياد الكندى عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة رض بلالا بامر سالته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلاة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سالته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطا عليه بالخروج فقال انى كنت ركعت ركعتى الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما والحديث سكت عليه ابوداود ثم المنذرى **واخرج** ابوداود عن ابن سيلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل **واخرج** احمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا خلف بن الوليد قال ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل والحديث فيه عبد الرحمن بن اسحاق المدنى وابن سيلان **قال** الامام الحافظ شمس الدين الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال فى ترجمة عبد الرحمن بن اسحاق قال احمد صالح الحديث روى عن ابى الزناد مناكير وقال ابوداود ثقة الا انه قدرى وقال الدارقطنى ضعيف وقال القطان سألت عنه بالمدينة فلم ارهم يحمدونه وروى عباس عن يحيى ثقة وقال فى موضع اخر صالح الحديث وروى عثمان عن يحيى ثقة وزعم ابن عيينة انه كان قدريا فنفاه اهل المدينة وقال عبد الحق لا يحتج به انتهى **وقال** الامام الحافظ عبد العظيم المنذرى فى مختصر سنن ابى داود عبد الرحمن بن اسحق المدنى ويقال فيه عباد بن اسحاق اخرج له مسلم واستشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين وقال ابوحاتم الرازى لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوى وقال يحيى بن سعيد القطان سالت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم انما لم يحمدوه فى مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا باس وقال البخارى مقارب الحديث انتهى كلامه وقال فى النيل قال العراقى ان هذا حديث صالح انتهى واما ابن سيلان فقال المنذرى فى مختصره ابن سيلان هو عبد ربه ابن سيلان جاء مبينا فى بعض طرقه وقيل هو جابر بن سيلان هو بكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف نون وقد رواه ايضا ابن المنكدر

عن ابی هریرة انتهی وقال الذهبی فی المیزان ابن سیلان لا یعرف قیل اسمه عبد ربه وقیل جابر وقال العجلی یکتب حدیثه
ولیس بالقوی وکذا قال ابو حاتم وقال البخاری لیس ممن یعتمد علی حفظه وان کان ممن یحتمل فی بعض وقال النسائی وابن خزیمة
لیس به باس انتهی قوله صلی الله علیه وسلم وان طردتکم الخیل قال العینی فی شرح الهدایة ای جیش العدو وقال العزیزی فی السراج
المنیر ای خیل العدو من الکفار وغیرها بل صلوهما وان کنتم رکبانا او مشاة بالایماء الی الرکوع والسجود اخفض ولو الی غیر القبلة
فیکره ترکهما انتهی وقال العلامة عبد الرؤف المناوی فی فیض القدیر لا تدعوا رکعتی الفجر ای صلاتهما وان طردتکم الخیل خیل العدو
بل صلوهما رکبانا او مشاة بالایماء ولو لغیر القبلة وهذا اعتناء عظیم برکعتی الفجر وحث علی شدة الحرص علیهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا
انتهی وقال شیخنا المحدث حسین بن محسن الانصاری فی بعض تعلیقاته علی ابی داؤد وان طردتکم الخیل ای خیل العدو ومعناه
اذا کان الرجل مثلا هاربا من العدو والعدو یرکض فرسه لیقتله فلا ینبغی للمطلوب ترک رکعتی الفجر والمقصود التاکید من الشارع
فی الاتیان بهما وعدم ترکهما وان کان فی حالة شاقة کمن یطلبه العدو وخلفه علی الخیل لیقتله انتهی وفیه تقریر اخر ای لا تترکوا رکعتی
الفجر وان دفعتکم الفرسان والرکبان للرحیل یعنی ان حانت وقت رحیل الجیش وسار الجیش وعجل للرحیل فلا تترکوا فی هذا
الوقت المضیق ایضا وان یستمر الجیش ویترککم ففیه غایة التاکید لاداء سنة الفجر لان العرب لا یترکون مصاحبة الجیش وفی
فقدانها لهم مصائب عظیمة ومع انه قد امروا باتیانهما وهذا التقریر قد عرضته علی شیخنا المحدث الفقیه المفسر النبیه العلامة الفهامة
السید نذیر حسین الدهلوی ادام الله برکاته علینا فاستحسنه **وعن** عائشة رضی الله عنها کان لا یدع رکعتی الفجر فی السفر ولا فی
الحضر ولا فی الصحة ولا فی السقم رواه الخطیب البغدادی کذا فی الجامع الصغیر للشیخ جلال الدین السیوطی والحدیث ینظر فی اسناده
واخرج الطبرانی فی معجمه الاوسط عن هدبة بن منهال عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه انه ارسل الی عائشة رض فسالها عن صلوة
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یصلی ویدع ولکن لم اره ترک الرکعتین قبل صلوة الفجر فی سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم
واخرج ابو یعلی الموصلی فی مسنده حدثنا سوید بن عبد العزیز ثنا فضیل بن عیاض عن لیث عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تترکوا رکعتی الفجر فان فیهما الرغائب کذا فی نصب الرایه فی تخریج احادیث الهدایه وفیه قابوس بن
ابی ظبیان قال ابو حاتم لا یحتج به وقال ابن حبان ردی الحفظ ینفرد عن ابیه بما لا اصل له فربما رفع الموقوف واسند المرسل وقال النسائی
لیس بالقوی وقال احمد لیس بذاک ووثقه ابن معین فی روایة وقال ابن عدی احادیثه متقاربة ارجو انه لا باس به وصحح له ابن
خزیمة والترمذی والحاکم قاله المنذری **وعن** عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها سمعت النبی
صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی کل یوم ثنتی عشرة رکعة تطوعا غیر الفریضة الا له بیت فی الجنة او بنی له بیت فی
الجنة قالت ام حبیبة فما برحت اصلیهن بعد رواه مسلم والدارمی وابو داؤد والنسائی واللفظ للدارمی **و** روی الترمذی
و ابن ماجة عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی فی یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة اربعا قبل الظهر
ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل صلاة الغداة قال الترمذی وحدیث عنبسة عن
ام حبیبة فی هذا الباب حدیث حسن صحیح وقد روی عن عنبسة من غیر وجه **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی الله له بیتا فی الجنة اربع رکعات قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد
المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر رواه الترمذی وابن ماجة **و** قال الترمذی وفی الباب عن ام حبیبة وابی
هریرة وابی موسی وابن عمر قال ابو عیسی حدیث عائشة حدیث غریب من هذا الوجه ومغیرة بن زیاد قد تکلم فیه بعض اهل العلم
من قبل حفظه انتهی **واما روایة** ابی هریرة فاخرجها ابن ماجة عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من صلی فی یوم ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة رکعتین قبل الفجر ورکعتین قبل الظهر ورکعتین بعد الظهر
ورکعتین اظنه قال قبل العصر ورکعتین بعد المغرب اظنه قال ورکعتین بعد العشاء الاخرة واخرج ایضا ابن عدی فی الکامل
عن محمد بن سلیمان الاصبهانی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث الا انه فیه

اربعة عشر ركعة وهى ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومحمد بن سليمان هذا قد ضعفه ابن عدى وقال انه مضطرب الحديث قاله الحافظ جمال الدين الزيلعى فى نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية **وعن** ابن عمر رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دلنى على عمل ينفعنى الله به قال عليك بركعتى الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواية له ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب وروى احمد منه وركعتى الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب كذا فى الترغيب والترهيب للحافظ الامام الرحلة عبد العظيم المنذرى وقال الشيخ الامام نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى فى كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكفرون تعدل ربع القران وكان يقرأهما فى ركعتى الفجر وقال هاتان ركعتان فيهما رغائب الدهر قلت روى له الترمذى القرأة بهما فى ركعتى الفجر فقط رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى نحوه وقال عن ابى محمد عن ابن عمر وقال الطبرانى عن مجاهد عن ابن عمر ورجال ابى يعلى ثقات انتهى **وعن** ابى الدرداء رض قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصوم ثلاثة ايام من كل شهر والوتر قبل النوم وركعتى الفجر رواه الطبرانى فى الكبير باسناد جيد وهو عند ابى داود وغيره خلا قوله وركعتى الفجر وذكر مكانهما ركعتى الضحى كذا فى كتاب الترغيب **قلت** وقد وجد لفظ ركعتى الفجر مكان ركعتى الضحى فى بعض نسخ النسائى والله اعلم **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكفرون تعدل ربع القران وكان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر وقال هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر رواه ابو يعلى باسناد حسن والطبرانى فى الكبير واللفظ له كذا فى كتاب الترغيب **فهذه** الروايات قد وردت فى تاكيدهما والاهتمام بشانهما ولا ريب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما بحال من الاحوال وكان محافظته عليهما بحد لا يتصور فوقه اما علمت انه صلى الله عليه وسلم اصبح جدا ومع ذلك لم يتركهما بل ركعهما فى هذا الوقت الضيق ايضا ثم ادى الفريضة واما دريت قول ام المؤمنين عائشة رض ما تلوناك انفا ومن هنا تفرقت اراء الائمة العظام بوأهم الله تعالى فى دار السلام **فمنهم** من ذهب الى وجوب ركعتى الفجر كالامام الحسن رض البصرى روى الامام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل بسنده الى الحسن البصرى انه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين وكان يرى الركعتين قبل صلوة الصبح واجبتين انتهى وهو المنقول فى رواية حسن بن زياد عن الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه حتى لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجزه كما قال الحافظ المحقق شيخ الاسلام ابو الفضل احمد بن على الشهير بابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح صحيح البخارى تحت حديث عائشة ولم يكن يدعهما استدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصرى اخرجه ابن ابى شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر ههنا صلاة الصبح ونقل بو غسان مثله عن ابى حنيفة وفى جامع المحبوبى عن الحسن بن زياد لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجزه انتهى وفى نيل الاوطار للعلامة الشوكانى تحت حديث ابى هريرة رضى الله عنه والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر لان النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ولاسيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل فان النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لاجلها كثير من الواجبات من الادلة الدالة على ما ذهب اليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج انتهى وقال ايضا فى موضع اخر ووقع الاختلاف ايضا فى وجوب ركعتى الفجر فذهب الى الوجوب الحسن البصرى حكى ذلك عنه ابن ابى شيبة فى المصنف وحكى صاحب البيان والرافعى وجها لبعض الشافعية ان الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة انتهى وقال الامام الحافظ شمس الدين ابن القيم رضى الله عنه فى زاد المعاد فى هدى خير العباد وقد اختلف الفقهاء اى الصلاتين اكد سنة الفجر او الوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر فقد اختلفوا ايضا فى وجوب سنة الفجر انتهى وقال الشيخ العلامة مجد الدين الفيروزابادى فى كتابه سفر السعادة المؤلف باللسان الفارسية **و** علما را دو قول ست در افضليت نماز سنت فجر و نماز وتر بعض میگویند که سنت فجر اکد است و اعمل و چنانکه وتر نزد بعضے واجب است سنت فجر نیز نزد بعضے واجب است انتهى **وقال** الامام العلامة محى الدين النووى فى المنهاج

شرح مسلم بن الحجاج وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى رح وجوبهما انتهى وفى ارشاد السارى للقسطلانى واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما اخرجه ابن ابى شيبة انتهى وقال الفقيه القاضى ابو بكر محمد بن احمد البخارى فى فتاوى الظهيرية سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انها واجبة انتهى وقال الفقيه محمد بن محمد الكردرى البزازى فى فتاوى البزازية بخلاف سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدا انتهى وقال الشيخ بدر الدين العينى فى البناية شرح الهداية ذكر المرغينانى عن ابى حنيفة انها واجبة وفى جامع المحبوبى روى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز انتهى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام روى الحسن عن ابى حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لا تجوز انتهى وقال الفقيه علاء الدين الحصكفى فى الدر المختار قيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتوى بخلاف باقى السنن انتهى وقال محشيه الفقيه ابن عابدين فى رد المحتار قلت واليه يميل كلام البحر حيث قال وقد ذكروا ما يدل على وجوبها انتهى وقال الشيخ سلام الله فى المحلى بحلى اسرار الموطا وهى اكد السنن بعد الوتر اتفاقا ويدل على وجوبها عند ابى حنيفة ما فى الخلاصة اجمعوا على ان ركعتى الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز انتهى وذهب الاكثرون الى انهما ليستا بواجبتين بل هما اكد السنن المؤكدة لان النبى صلى الله عليه وسلم ربما سماها تطوعا وربما سنة كما مر فى حديث ام حبيبة وعائشة رضى الله عنهما ولقولها على شئ من النوافل قال الشيخ الامام محمد بن على القشيرى المعروف بابن دقيق العيد فى شرح عمدة الاحكام تحت قول عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل الخ فيه دليل على تاكد ركعتى الفجر وعلو مرتبتهما فى الفضيلة وقال النووى فى شرح مسلم فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى رحمه الله وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى وقال الحافظ فى فتح البارى تحت قول عائشة ولم يكن يدعهما ابدا واستدل به بعض الشافعية للقديم فى ان ركعتى الفجر افضل التطوعات وقال الشافعى فى الجديد افضلها الوتر وهكذا فى ارشاد السارى وقال ابن القيم فى زاد المعاد وكان تعهده ومحافظته على سنة الفجر اشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هى والوتر سفرا وحضرا وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر دون سائر السنن انتهى وقال الشوكانى فى نيل الاوطار تحت حديث عائشة لم يكن على شئ من النوافل وحديث ركعتى الفجر خير من الدنيا والحديثان يدلان على افضلية ركعتى الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهية التفريط فيهما وقد استدل بهما على ان ركعتى الفجر افضل من الوتر وهو احد قولى الشافعى انتهى وفى الميزان الكبرى للشيخ العارف عبد الوهاب الشعرانى اتفق الائمة الاربعة على ان النوافل الراتبة سنة وهى ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه واما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعى اكد الرواتب مع الفرض الوتر مع قول احمد ان اكدها ركعتا الفجر ومع قول ابى حنيفة ان الوتر واجب انتهى وروى الامام الحجة ابو عبد الله محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل بسنده الى عمر بن الخطاب رض انه قال وادبار السجود قال ركعتين بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل الفجر وعن على ابن ابى طالب ادبار السجود الركعتان بعد المغرب وادبار النجوم ركعتا الفجر وعن الحسن بن على مثله وعن ابى تميم ان اصحاب رسول الله كانوا يقولون الركعتان اللتان بعد المغرب هما ادبار السجود والركعتان بعد الفجر هما ادبار النجوم وعن ابى هريرة قال ادبار النجوم الركعتان قبل صلاة الفجر وادبار السجود الركعتان بعد المغرب انتهى **قلت** اتضح لك لما قررناه ان الاحاديث قد كثرت فى شان الركعتين والاخبار قد وردت فى تاكيد السجدتين واتفقت الائمة باجمعهم على انهما من مؤكدات الصلوة وما اختلفوا الا فى الوجوب وعدمه فامامن ذهب الى الوجوب راى ان كثرة التاكيد من الشارع فى شانهما وما اكد فيه الشارع فهو اقرب الى الوجوب فيكون درجته فوق النافلة ودون الفريضة وهذا هو الشان لركعتى الفجر ومن ذهب الى عدمه نظرا الى انهما لو كانتا واجبتين ما سميتا بالتطوع والسنة بل حصل من كلام الشارع انهما من التطوعات والمسنونات الا ان هذه السنة داوم عليها رسول الله صلعم ولم يدعها بحال من الاحوال واكدها ما لم يوكد لغيرها ورغب فيها ما لم يرغب لسواها فمن هذه

الوجوه تتقدم سنة الصبح فی الفضیلة والتاکید علی سائر السنن المؤکدة ولا شك ان فی ترکها حرمانا من الفضیلة والدرجة
الرفیعة **الفصل الثانی** فی میقات رکعتی الفجر وما یقرأ فیهما وبیان تخفیفهما وهل یجهر بالقراءة فیهما او یسر **اما** وقت
ادائهما فتدخل بطلوع الفجر واستبناره واضائه وهو انصداع الفجر الثانی المعترض بالضیاء فی اقصی المشرق ذاهبا من القبلة الی
دبرها حتی یرتفع فیعم الافق وینتشر علی رؤس الجبال والقصور المشیدة کذا فسره بعض الاعلام اخرج الشیخان عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الفجر لیس الذی یقول هکذا وجمع اصابعه ثم نکسها الی الارض ولکن الذی یقول هکذا ووضع
المسبحة علی المسبحة ومد یده زاد البخاری عن یمینه وشماله وله الفاظ وروی مسلم وابوداؤد والترمذی کلهم فی الصوم واللفظ
للترمذی عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم لا یمنعکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر
فی الافق قال ابو عیسی هذا حدیث حسن ولفظ مسلم فیه لا یغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا بیاض الافق المستطیل هکذا حتی
یستطیر هکذا وحکی حماد بیدیه قال یعنی معترضا قال الزیلعی وبلفظ الترمذی رواه احمد وابن راهویه وابو یعلی الموصلی فی مسانیدهم
والطبرانی فی معجمه وابن ابی شیبة فی مصنفه **وروی** الامام الدارقطنی فی کتاب الصلوة من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعیل
الحسانی ثنا یزید انا ابن ابی ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الفجر فجران
فاما الفجر الذی یکون کذنب السرحان فلا یحل الصلوة ولا یحرم الطعام واما الذی یذهب مستطیلا فی الافق فانه یحل الصلوة ویحرم
الطعام **قلت** رواته کلهم ثقات الا انه مرسل **وفیه ایضا** حدثنا ابو بکر الشافعی ثنا محمد بن شاذان نا معلی نا یحیی بن حمزة عن
ثور بن یزید عن مکحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا الشفق شفقان الحمرة والبیاض فاذا غابت الحمرة حلت الصلوة
والفجر فجران المستطیل والمعترض فاذا انصدع المعترض حلت الصلوة **قلت** وهذا ایضا مرسل **و** روی الدارقطنی فی کتاب الصیام
حدثنا ابو القسم بن منیع ثنا داؤد بن رشید ابو الفضل الخوارزمی ثنا الولید بن مسلم عن الولید بن سلیمان قال سمعت ربیعة بن یزید
قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الفجر فجران فاما المستطیل فی السماء فلا یمنعن السحور ولا تحل فیه الصلوة واذا اعترض فقد حرم الطعام فصل
صلوة الغداة قال اسناده صحیح **وفیه ایضا** حدثنا یحیی بن صاعد ثنا یحیی بن المغیرة ابو سلمة المخزومی ثنا ابن ابی فدیك عن ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هما فجران فاما الذی کانه ذنب السرحان فانه لا یحل شیئا ولا یحرمه واما المستطیل الذی عارض الافق ففیه تحل
الصلوة ویحرم الطعام قال وهذا مرسل ورواه الحاکم من حدیث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذی یکون کذنب السرحان فلا یحل الصلاة ولا
یحرم الطعام واما الذی یذهب مستطیلا فی الافق فانه یحل الصلاة ویحرم الطعام **وفیه ایضا** حدثنا ابو بکر النیسابوری ثنا محمد بن علی بن محرز
الکوفی ثنا ابو احمد الزبیری ثنا سفین عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الفجر فجران فجر تحرم
فیه الصلاة ویحل فیه الطعام وفجر یحرم فیه الطعام وتحل فیه الصلوة **قلت** کلهم ثقات وروی هذا موقوفا علی ابن عباس
واخرج ابن خزیمة والحاکم وصححاه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم الفجر فجران فجر یحرم الطعام وتحل فیه الصلوة وفجر تحرم
فیه الصلوة ویحل فیه الطعام کذا فی بلوغ المرام **واخرج** ابوداؤد والترمذی من حدیث قیس بن طلق بن علی عن ابیه مرفوعا بلفظ
کلوا واشربوا ولا یهیدنکم وفی لفظ ولا یغرنکم الساطع المصعد کلوا واشربوا حتی یعترض لکم الاحمر قال ابو عیسی حدیث طلق بن
علی حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم انه لا یحرم علی الصائم الاکل والشرب حتی یکون الفجر الاحمر المعترض وبه یقول عامة
اهل العلم **وقال** الحافظ زین الدین العراقی فی تخریج احادیث احیاء العلوم ولاحمد من حدیث طلق بن علی لیس الفجر المستطیل
فی الافق ولکنه المعترض واسناده حسن **و** قال النووی فی شرح مسلم الفجر الذی یتعلق به الاحکام من الدخول فی الصوم ودخول
وقت صلوة الصبح وغیر ذلك وهو الفجر الثانی ویسمی الصادق والمستطیر وانه لا اثر للفجر الاول فی الاحکام وهو الفجر الکاذب المستطیل
باللام کذنب السرحان وهو الذئب انتهی وقوله صلعم تحرم فیه الصلوة ای صلاة الصبح وفسرها لئلا یتوهم انما تحرم فیه مطلق
الصلوة وقوله کذنب السرحان وهو الذئب والمراد انه لا یذهب مستطیلا ممتدا بل یرتفع فی السماء کالعمود وبینهما ساعة فانه یظهر
الاول وبعد ظهوره یظهر الثانی ظهورا بینا فهذا فیه بیان وقت الفجر وهو اول وقته واخره ما یتسع لرکعة کذا فی سبل السلام شرح

بلوغ المرام وقوله صلعم لايهيد نكم اى لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة هدته اهيده
هيدا اذا حركته وازعجته وقوله الساطع المصعد يعنى الصبح الاول المستطيل من سطع الصبح اول ما ينشق مستطيلا **فهذا** هو اول
وقت لاداتهما واستحب تقديمهما فى هذا الوقت لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما اذا سكت المؤذن واضاء له وطلع له الفجر
وكان يخففهما كما روى عروة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين اخرجه البخارى ومالك فى الموطا وابوداؤد وفى رواية لابى داؤد ويصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين
ورواه الترمذى وقال فى الباب عن ابى ايوب **وعن** عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى
انى لاقول هل قرأ بام القرآن رواه البخارى ومسلم ومالك وابوداؤد والنسائى قال الطحاوى بعد رواية حديث عائشة ففى هذا تثبيت قراءته
فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التعجب من
تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب **وعن** ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده
وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وكانت ساعة لايدخل على النبى صلى الله عليه وسلم
فيها حدثتنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين رواه البخارى والترمذى واللفظ للبخارى **وعن** نافع عن ابن عمر ان
حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلوة رواه مسلم ومالك فى المؤطا وابن ماجة وفى رواية لمسلم والنسائى عن حفصة وفى رواية لابن ماجة عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع
الاذان ويخففهما رواه مسلم وفى رواية لمسلم عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة
الصبح وفى رواية له عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين **و**اخرج ابوداؤد والنسائى عن عبد الله
ابن عباس فى حديث طويل قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسى فاخذ باذنى يفتلها فصلى ركعتين قال القعنبى ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **وعن** انس بن سيرين قال سالت ابن عمر فقلت اطيل فى ركعتى الفجر فقال كان النبى صلعم يصلى من
الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلى الركعتين والاذان فى اذنه رواه الترمذى وقال وفى الباب عن عائشة وجابر والفضل
ابن عباس وابى ايوب وابن عباس واخرج مسلم وابن ماجة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل الغداة
كان الاذان باذنيه قال النووى قال القاضى المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته صلى الله
عليه وسلم انتهى **وفى** صحيح الامام ابى حاتم بن حبان البستى المسمى بالتقاسيم والانواع **ذكر** ما يستحب للمرء ان يكون ركعتا الفجر منه
فى اول انفجار الصبح **اخبرنا** عبد الله بن محمود بن سليمان السعدى بمرو ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتى الفجر اذا اضاء الفجر **ذكر** ما يستحب للمرء التخفيف فى ركعتى الفجر اذا
ركعهما **اخبرنا** ابو عروبة ثنا يحيى بن حكيم قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال حدثنى محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة
تحدث عن عائشة قالت ان كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى ركعتى الفجر فيخففهما حتى انى لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن **قلت**
ثبت من هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما اذا سكت المؤذن واضاء له وطلع الفجر وكان يخففهما والحكمة فى تخفيفهما
فقال القرطبى فى المفهم ليبادر الى صلوة الصبح فى اول الوقت وقال بعض المحققين ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع
فى صلوة الليل فتخفيفهما هو السنة وهو الحق الصريح قال النووى فى شرح مسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع
الاذان ويخففهما وفى رواية اذا طلع الفجر فيه ان سنة الصبح لايدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها فى اول طلوع الفجر
وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور انتهى **و**قال الشيخ العلامة ابو يحيى زكريا الانصارى الخزرجى فى فتح العلام بشرح الاعلام
تحت حديث عائشة الذى رواه الشيخان وفيه سن تخفيف ركعتى الفجر **و**قال الكرمانى فى شرح البخارى وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف

فى الاصل المنقول عنه ١٢

والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل انتهى **وقال** الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى الموطا قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل الفجر يخففان انتهى **وذهب** جماعة الى استحباب اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر العلماء من الحنفية روى الطحاوى فى معانى الآثار حدثنى ابن ابى عمران قال حدثنى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت اباحنيفة رح يقول ربما قرأت فى ركعتى الفجر جزئين من القران فبهذا ناخذ لا باس ان يطال فيهما القراءة وهى عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذى فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التطوع على غيره وقد روى فى ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائى قال ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اطيل فيهما القراءة قال نعم ان شئت انتهى قال الكرمانى فى شرح البخارى قال ابو حنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبين من القران انتهى ونقل عن النخعى من التابعين واورد البيهقى فى تطويل القراءة حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفى سنده راو لم يسم فهو ضعيف مع ارساله فلا حجة فيه خصوصا مع معارضة الحديث الصحيح وخص بعضهم ذلك بمن فاته شئ من قراءته فى صلاة الليل فيستدركه فى ركعتى الفجر ونقل ذلك عن ابى حنيفة واخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى وهو وجيه لولا معارضة المتفق على صحته قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وقال الشوكانى فى نيل الاوطار والحديث يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب الى ذلك الجمهور وخالفت فى ذلك الحنفية فذهبت الى استحباب اطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الادلة واستدلوا بالاحاديث الواردة فى الترغيب فى تطويل الصلوة نحو قوله صلعم افضل الصلوة طول القنوت وهو من ترجيح العام على الخاص انتهى ملخصا **قلت** فهذا الذى قالته تلك الجماعة هو الذى رأته وقد رأى غيرها خلاف ما رأته والسنة مقدمة على قول كل رجال وقد ثبت التخفيف بها فتعين القول به ويمكن تاويل قولهم بما قال الامام النووى وهذه عبارته قال بعض السلف لا باس باطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف فى استحباب التخفيف انتهى

واما القراءة فيهما فقد رواها جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وحفصة وعائشة وجابر وعبد الله بن جعفر **اما** حديث ابى هريرة فقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد **و** فى رواية لابى داود عن ابى الغيث عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا فى الركعة الاولى وفى الركعة الاخرى بهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحب الجحيم شك الدراوردى **واما** حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الترمذى والطحاوى عنه انه قال ما احصى ما سمعت من رسول الله صلعم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يايها الكفرون وقل هو الله احد وقال حديث غريب **واما** حديث ابن عمر فاخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن ابى شيبة فى المصنف وابن عدى فى الكامل والطحاوى عن ابن عمر قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد الا فى رواية النسائى عشرين مرة وفى رواية ابن ابى شيبة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة وفى رواية ابن عدى رمقت النبى صلعم خمسة وعشرين صباحا وروى الطبرانى فى الكبير وابو يعلى الموصلى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يايها الكفرون تعدل ربع القران وكان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر وقال هاتان ركعتان فيهما رغائب الدهر ورجال ابى يعلى ثقات كذا فى مجمع الزوائد وقال المنذرى فى الترغيب رواه ابو يعلى باسناد حسن **واما** حديث ابن عباس فاخرجه مسلم وابو داود والنسائى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التى فى البقرة وفى الاخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون وفى رواية لمسلم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتى فى ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم **واما** حديث انس بن مالك فاخرجه البزار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر بقل يايها الكفرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات كذا فى مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار **واما** حديث حفصة اشار اليه الترمذى فى جامعه بعد ان ساق حديث ابن عمر ولفظه وفى الباب عن ابن مسعود وانس وابى هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة

واما حديث عائشة فاخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة والدارمى وابن ابى شيبة عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون واللفظ لابن ماجة واسناده قوى قاله الحافظ فى الفتح **واما** حديث جابر فاخرجه الطحاوى عن طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتى الفجر فقرأ فى الاولى قل يا ايها الكفرون حتى انقضت السورة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا عبد امن بربه ثم قام فقرأ فى الاخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه فقال طلحة فانا استحب ان اقرأ هاتين السورتين فى هاتين الركعتين انتهى واخرجه ابن حبان فى صحيحه كذا فى فتح البارى **واما** حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه الطبرانى فى الاوسط كذا فى نيل الاوطار للشوكانى فثبت من هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم تارة يقرأ قل يا ايها الكفرون فى الركعة الاولى وقل هو الله احد فى الركعة الثانية وتارة يقرأ فى الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى وعيسى وما اوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون وفى الاخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشهدين وتارة يقرء فى الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفى الثانية منهما قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وتارة يقرء فى الاولى منهما قل امنا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون وفى الركعة الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشهدين او بهذه الاية انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم قال ابو داود هذا شك من الداوردى وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداوردى من رواة اسناد ابى داود وليس حرف او للتنويع بل للشك قال الزرقانى فى شرح المواهب لولا تصريحه بذلك لكان الظاهر ان او للتنويع لا للشك اى انه تارة يقرء بهذه واخرى بهذه والمراد انه يقرء باحدى هاتين فى الثانية انتهى فوافق ابو هريرة ابن عباس فيما كان يقرأ فى الركعة الثانية فى الصورة الواحدة وخالفه فيما يقرأه فى الركعة الاولى بحسب ما سمعه كل منهما فما قال العلامة الزرقانى فى شرح المواهب وهذا لفظه وافق ابو هريرة ابن عباس فيما كان يقرأه فى الاولى وخالفه فيما يقرأه فى الثانية ففيه تسامح ظاهر وكذا ما قال العلامة القسطلانى فى المواهب اللدنية وهذا لفظه وفى رواية ابى داود من حديث ابى هريرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا فى الركعة الاولى وبهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشهدين انتهى لا يخلو عن تسامح لان فى رواية ابى داود عن ابى هريرة القراءة فى الركعة الاولى بالاية التى فى ال عمران وهى قل امنا بالله وما انزل علينا لا بالاية التى فى البقرة وهى قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية واستحباب القراءة فيهما مع الفاتحة هو مذهب جمهور العلماء قال الكرمانى فى شرح البخارى وهو مذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بسورة الفاتحة سورة قصيرة انتهى وقال الحافظ فى الفتح وفى البويطى عن الشافعى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وسويد ابن عفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعى كذا فى النيل واما امام الائمة مالك بن انس رضى الله عنه فقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب فى هاتين الركعتين وتمسك بحديث عائشة هل قرأ فيهما بام القران قال الحافظ واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القران وهو قول مالك انتهى وروى الطحاوى فى شرح معانى الاثار عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمر ويقرأ فى ركعتى الفجر بام القران لا يزيد معها شيئا انتهى فاجابوا عن هذا الاستدلال باوجه منها ما ذكره العلامة الشوكانى فى نيل الاوطار ليس فيه الا ان عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة ام لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح التمسك به لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم وقد اخرج ابن ماجة عن عائشة نفسها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد انتهى **و** منها ما قاله الحافظ المحقق ابن حجر فى فتح البارى قالوا معنى قول عائشة رض هل قرأ

مكذا فى الاصل المنقول عنه لعله تصحيف ١٢

فيهما بام القران اى مقتصرا عليها اوضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول
من اطول منها وقال الشيخ ابو الحسن السندى فى فتح الودود حاشية سنن ابى داود قوله هل قرأ فيها الخ مبالغة فى التخفيف ومثله يفيد
الشك فى القراءة ولا يقصد به ذلك انتهى وقال القسطلانى فى ارشاد السارى شرح البخارى وليس المعنى انها شكت فى قراءته بام القران
بل المراد انه كان فى غيرها من النوافل يطول وفى هذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته فى غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها انتهى قال
الطحاوى فى معانى الآثار وقد رويت آثار عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما
فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعى قال كان ابن مسعود رض يقرأ فى الركعتين
بعد المغرب وفى الركعتين قبل الصبح قل يايها الكفرون وقل هو الله احد وعن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك وعن
الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود رض كانوا يفعلون ذلك وعن العلاء بن المسيب ان ابا وائل قرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب
وباية انتهى ملخصا و روى عن الاصم وابن علية انه لا يقرأ فيهما اصلا واحتج بحديث عائشة المتقدم وهو ايضا مخالف للاحاديث الصحيحة
التى تقدمت ذكرها قال الحافظ قال القرطبى ليس معناه انها شكت فى قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة فى النوافل فلما خفف
قراءة الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوة انتهى فلا متمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة فى ركعتى الفجر اصلا بل قول عائشة ذلك
دليل على ان قراءتها كان امرا مقررا عندهم وقال الامام محى الدين النووى فى شرح مسلم قد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيها اصلا حكاه الطحاوى
والقاضى وهو غلط بين فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بعد الفاتحة
بقل يايها الكفرون وقل هو الله احد وفى رواية قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبت فى الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة
ولا صلوة الا بام القران ولا تجزى صلوة لا يقرأ فيها بالقران وقال فى موضع آخر قولها يصلى ركعتى الفجر فيخفف الخ هذا الحديث دليل على المبالغة
فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ
فيها اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة هذا آخر كلام النووى واستدل بالاحاديث الصحيحة المذكورة على انه لا يتعين
قراءة الفاتحة فى الصلوة لانه لم يذكرها مع سورتى الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى
الفجر قولوا آمنا بالله التى فى البقرة وفى الاخرة التى فى آل عمران واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده قول عائشة لا ادرى
اقرأ الفاتحة ام لا فدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم لانه لابد من قراءتها صرح به الحافظ فى فتح البارى شرح البخارى فههنا اربعة مذاهب
الاول يقرأ فيهما الفاتحة مع سورة او آيات والثانى يقتصر فى القراءة على فاتحة الكتاب فقط والثالث لا يقرأ فيهما اصلا والرابع
يقتصر على سورتى الاخلاص وعلى غيرها دون فاتحة الكتاب فالمذهب الاول هو القول المنصور والحق الصريح ومع قائله ادلة واضحة
صحيحة صالحة للاحتجاج والباقية مخالفة للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعبأ بها وهل يجهر بالقراءة فيهما او يسر فاكثر الاحاديث
مشعرة بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءتها كرواية ابن عمر عند الترمذى رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا وفى رواية النسائى عشرين
مرة وفى رواية ابن ابى شيبة اكثر من عشرين مرة وفى رواية ابن عدى خمسة وعشرين صباحا وكذا فى رواية الطحاوى وكرواية ابن مسعود
عند الترمذى والطحاوى انه قال ما احصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاحاديث كما تقدم وقد استدل بعض
العلماء بهذه الاحاديث على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر واجاب المانعون بانه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف الراوى بقراءة النبى صلى
الله عليه وسلم ببعض السورة ونظير ذلك ما وقع فى كتب الصحاح فى صفة الصلوة من حديث ابى قتادة فى صلوة الظهر يسمعنا الآية احيانا
ومن الادلة الدالة على الاسرار بالقراءة فيهما ما اخرجه الدارمى اخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله
صلعم يخفى ما كان يقرأ فيهما وذكرت قل يايها الكفرون وقل هو الله احد قال سعيد فى ركعتى الفجر واخرجه الطحاوى فى معانى الآثار بهذا
السند واخرج ابن ابى شيبة ايضا من طريق محمد بن سيرين المذكور عن عائشة نحوه وصححه الحافظ ابن عبد البر كما صرح بذلك الحافظ
فى الفتح وهو نص على الاسرار فيقدم على المحتمل و هو متعقب فيه لان الصحابة نقلوا قراءته صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر
سمعوه فبعضهم يقول رمقت شهرا وبعضهم يقول ما احصى ما سمعت وبعضهم يقول قرأ بسورة فلان فنقلهم قراءته
لتنزل الرحمة فيه

على هذا النمط لا يكون الا بعد جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيهما لان ما يكون فيه الجهر احيانا لتعليم الامة كما في صلوة الظهر لا يكثر الجهر فيه والحال
انه جهر في ركعتي الفجر شهرا فلا يسلم قياسه عليه ومن الادلة الدالة على الجهر حديث جابر رواه ابن حبان والطحاوي وفيه ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر
فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت
السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه فهذا الرجل انما قرأ حضرة النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر الجهر
عليه ولا يتوهم ان جهره بها كان للتعليم فالحاصل ان كلا من الامرين الجهر والاسرار ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الجهر اقوى من
حيث الدليل وسالت شيخنا العلامة مسند وقته مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي فقال للقائلين بالجهر ادلة قوية
كانه راى الجهر قلت واليه يميل خاطري **والافضل** ان يركعهما في البيت لان التطوع في البيت اكمل درجة وازيد ثوابا من فعله
في المسجد وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله اما فعله فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يفعلهما في بيته كما
ثبت من الروايات المذكورة عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة بل ولم يثبت انه فعلهما في المسجد **و** اما قوله فقد رواه
عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وعبد الله بن سعد وانس بن مالك وابو سعيد الخدري وزيد بن
خالد الجهني وصهيب بن النعمان وحبيب بوضمرة وابو هريرة وعائشة وحسن بن علي ورجل من الصحابة لم يسم وكعب بن عجرة **اما** حديث
عمر فرواه ابن ماجة عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن انتم قالوا من اهل العراق قال فباذن جئتم
قالوا نعم قال فسألوه عن صلوة الرجل في بيته فقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا
بيوتكم وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى رض فقال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه سألوه عن صلوة الرجل في
بيته فقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم كذا في كتاب الترغيب **و** اخرج
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل **ثنا** اسحق اخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو البجلي ان نفرا اتوا عمر فسألوه عن تطوع الرجل في بيته
فقال عمر لقد سالتموني عن امر سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم **واما** حديث ابن
عمر فرواه البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا
تتخذوها قبورا وفي رواية لمسلم صلوا في بيوتكم **و** اخرج محمد بن نصر حدثنا يحيى انا ابو معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وفي رواية ولا تتخذوها قبورا **و** حديث جابر رواه
مسلم ومحمد بن نصر عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من
صلوته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا **و** حديث زيد بن ثابت رواه البخاري في كتاب الادب من صحيحه ومسلم والنسائي
عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال
وجاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم و
حصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه
سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة **وروى** النسائي باسناد قال المنذري
جيد وابن خزيمة في صحيحه عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته
الا الصلوة المكتوبة **و** روى الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وقال حديث زيد
ابن ثابت حديث حسن **و** لفظ الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الجماعة
و لفظ ابي داؤد فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة **و** روى الخطيب من طريق اسمعيل بن ابان
حدثنا عبد الاعلى بن مسهر حدثنا مالك عن السرعن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
صلاتكم في بيوتكم الا الصلوة الفريضة كذا اورده الزرقاني في شرح الموطا **و** حديث ابي موسى الاشعري رواه الشيخان عنه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت واللفظ لمسلم

وحديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه رواه احمد بن حنبل وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه عنه رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة كذا في كتاب الترغيب للحافظ المنذري وحديث انس بن مالك رواه ابن خزيمة في صحيحه عنه رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث جابر بن عبد الله سواء قال العراقي اسناده صحيح ورواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه قاله المنذري واما حديث زيد بن خالد الجهني اخرجه محمد بن نصر ثنا اسحق اخبرنا جرير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها والحديث اخرجه احمد والبزار والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال العراقي اسناده صحيح وحديث صهيب بن النعمان اورده الامام ابن الاثير الجزري في كتاب اسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمته فقال صهيب بن النعمان اورده الطبراني وابن اشكاب وغير واحد في الصحابة عن محمد بن مصعب حدثنا قيس بن الربيع حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن صهيب بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة انتهى وفيه محمد ابن مصعب قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف وقال الخطيب كثير الغلط لتحديثه من حفظه ويذكر عنه الخير والصلاح وقال ابن عدي ليس عندي برواياته باس كذا في ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الامام شمس الدين الذهبي رحمة الله عليه وحديث حبيب ابي ضمرة اورده ايضا الامام ابن الاثير في اسد الغابة في ترجمته فقال حبيب ابو ضمرة روى عنه ابنه ضمرة وهو جد عبد العزيز بن ضمرة ابن حبيب روى عبد العزيز عن ابيه عن جده قال وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وتفضل صلاة التطوع في البيت كفضل صلوة الجماعة على صلاة الرجل وحده ذكره الغساني انتهى قال العراقي في تخريج احاديث الاحياء حديث فضل صلوة التطوع في بيته على صلوته في المسجد كفضل صلوة المكتوبة في المسجد على صلوته في البيت رواه ابن ابي اياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا ورواه ابن ابي شيبة في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه رفعه قال فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع رواه البيهقي واسناده جيد كذا في الترغيب للمنذري واما حديث ابي هريرة فرواه مسلم والنسائي ومحمد بن نصر عنه رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وحديث عائشة رواه احمد في مسنده عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا واما حديث حسن بن علي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده بنحو حديث زيد بن خالد الجهني وفي اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف كذا في النيل واما حديث كعب رواه ابو داود والنسائي عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما صلى قام الناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت قال الامام النووي في شرح مسلم معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة والمراد به صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيدة ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا هذا آخر كلام النووي وقال القسطلاني في شرح البخاري قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه

و الملئكة وفى حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلوة النفل فيه على فعلها فى المسجد كفضل صلوة الفريضة فى المسجد على فعلها
فى البيت انتهى **وقال** الشيخ الامام الزينى فى شرح المصابيح قوله اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا يحتمل لمعان احدها
ان القبور لا يصلى فيها ساكن الاموات الذين سقط عنهم التكليف وسد عنهم باب العمل فاما البيوت فصلوا فيها اذا انتم احياء مكلفون
ممكنون فى العمل وثانيها انكم نهيتكم عن الصلوة فى المقابر فلا تتركوا الصلوة فى منازلكم فقد شبهتم منازلكم بالمقابر انتهى وفى شرح
المنتقى للعلامة الشوكانى والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت وان فعلها فيها افضل من فعلها فى المساجد
ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقد ورد التصريح بذلك فى احدى
روايتى ابى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى الا المكتوبة قال العراقى واسناده صحيح
فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث واذا صلاها فى بيته كانت افضل
من الف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس انتهى كلامه وقال الغزالى فى احياء علوم الدين والمستحب ان يصليها فى
المنزل ويخففها ثم يدخل المسجد انتهى **الفصل الثالث** وبين الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على جنبه الايمن سواء كان له تهجد بالليل
ام لا وهذا هو الحق وهو المروى من حديث اربعة انفس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وابو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمرو **فحديث** عائشة اخرجه البخارى عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر
اضطجع على شقه الايمن **ورواه ايضا** فى كتاب الدعوات من صحيحه عن هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن
عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى يجئ المؤذن فيؤذنه **وروى مسلم** عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى
عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين
خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة ورواه ايضا عن حرملة قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب
بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء
وروى الدارمى وابوداود اخبرنا يزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رض قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى ما بين العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم فى كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من الاذان ركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه واللفظ للدارمى **وروى النسائى** عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد
ان تبين الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن **وروى** ابن ماجة عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن **فان قلت** اشار القاضى عياض فى شرح مسلم ان رواية عائشة فى الاضطجاع
بعد ركعتى الفجر مرجوحة لان مالكا اخرج فى الموطا عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن فيقدم رواية الاضطجاع قبلها لانه امام متقن
جليل من اثبت اصحاب الزهرى وقد قال يحيى بن معين على ما نقله ابن عبد البر اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم
فيه واحفظهم بحديثه ولم يقل احد فى الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدهما وقد روى عن عائشة انها قالت فان كنت مستيقظة حدثنى
والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال الزرقانى فى شرح الموطا قال الحافظ
ابن عبد البر ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتى الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك فى
حديث ابن شهاب انه لم يتابع عليه **قلت** الذى اشار اليه القاضى عياض رحمة الله عليه ليس بصحيح لان عامة اصحاب الزهرى عن عروة
مثل معمر وعمرو بن الحارث ويونس وابن ابى ذئب وشعيب بن ابى حمزة وعبد الرحمن بن اسحق والاوزاعى وعقيل قد خالفوا مالكا

فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ومالك وحده عن الزهري عن عروة ذكر الاضطجاع بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فمالك في طرف واحد وجمهور اصحاب الزهري في طرف واحد فكيف يقدم رواية نفس واحدة على انفس كثيرة مع انهم كلهم عدول بل وقد قال محمد بن يحيى الذهلي ان رواية عامة اصحاب الزهري صواب دون رواية مالك وقال ابوبكر بن الخطيب ذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما فحكم العلماء ان مالكا اخطأ واصاب غيره كذا قاله الامام ابن القيم في زاد المعاد وقال البيهقي والعدد اولى بالحفظ من الواحد وقال الحافظ في الفتح واما مارواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع انتهى وما قال يحيى بن معين فليس مراده انه لوكان الاختلاف بحيث ان يكون الامام مالك في طرف وجمهور اصحاب الزهري في طرف فيقدم رواية مالك على سائر اصحابه بل مراده انه ان كان الاختلاف في اصحاب الزهري بحيث ان جماعة من اصحابه في طرف وجماعة ومالكا في طرف فيقدم رواية مالك لانه امام ثقة ثبت حافظ جليل فيُرَجِّح مالكٌ هذا الطرف على الطرف الآخر وابن شهاب الزهري ايضا ليس متفردا بهذه الرواية بل تابعه ابوالاسود عن عروة بن الزبير كما تقدم فالصحيح والصواب ان يكون الحديثان محفوظين فنقل امام الائمة مالك احدهما ونقل الباقون الآخر وفي المنهاج شرح مسلم ما ملخصه بزيادة يسيرة ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة رواه ابوداود والترمذي على شرط الشيخين وهو حديث صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر الذي رواه مالك عن الزهري وكذا حديث ابن عباس المخرج في المؤطا والبخاري وابوداود وابن ماجة فلا يخالف رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فانه لايلزم من الاضطجاع قبلها ان لايضطجع بعدها ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز وقال الحافظ في فتح الباري حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلوة الفجر ولايعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلوة الليل وصلوة الفجر وغايته انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب **واما** حديث ابي هريرة فاخرجه ابوداود والترمذي وابن حبان وابن حزم في المحلى حدثنا مسدد وابوكامل وعُبَيْدُ الله ابن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبدالواحد حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيدالله في حديثه قال لا فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابوهريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترء وجبنا قال فبلغ ذلك اباهريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا واللفظ لابي داود وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب وقال النووي في شرح مسلم اسناده على شرط الشيخين وقال هو في رياض الصالحين اسانيده صحيحة وقال الشيخ ابويحيى زكريا الانصاري في فتح العلام اسناده على شرط الشيخين واخرج ابن ماجة حدثنا عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل انبا شعبة حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع **فان قلت** في سند الحديث المتقدم عبدالواحد بن زياد وهو متكلم فيه فلا يصح الامر به وانما الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم الفعل **قلت** عبدالواحد بن زياد العبدي احد المشاهير احتجا به في الصحيحين روى عن ابي اسحق الشيباني وعاصم الاحول والاعمش وابي مالك الاشجعي ويزيد بن ابي بردة وايوب بن عائذ واسمعيل بن سميع والحسن بن عبيدالله وحبيب بن ابي عمرة والجريري وصالح بن صالح بن حيي وطلحة بن يحيى بن طلحة وعبدالله بن عبدالله الاصم وابي العميس وعثمان بن حكيم الانصاري وعمارة بن القعقاع وعمرو بن ميمون بن مهران والعلاء بن المسيب وكليب بن وائل ومحمد بن ابي اسمعيل وابي فروة مسلم بن سالم الجهني ويزيد بن كيسان ومعمر وجماعة وروى عنه ابن مهدي وعفان وعازم ومعلى بن اسد ويونس بن محمد وابوهمام ويحيى بن حسان وابوهشام المخزومي وموسى بن اسمعيل وقيس بن حفص وحرمي بن حفص وابوبكر بن ابي الاسود ويحيى بن يحيى النيسابوري والحسن بن الربيع وابوكامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد وابن ابي الشوارب واسحق بن ابي اسرائيل

واخرون قال معوية بن صلح قلت لابن معين من اثبت اصحاب الاعمش قال بعد شعبة وسفيان ابومعوية وبعده عبدالواحد و قال عثمان
الدارمی قلت ليحيى عبدالواحد احب اليك اوابوعوانة قال ابوعوانة وعبدالواحد ثقة و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابوزرعة
وابوحاتم ثقة و قال النسائی ليس به باس وقال العجلی بصری ثقة حسن الحديث وقال الدارقطنی ثقة مامون و ذكره ابن حبان فی الثقات
و قال ابن عبدالبر اجمعوا لاخلاف بينهم ان عبدالواحد بن زياد ثقة ثبت و قال ابن القطان ثقة لم يعتل عليه بقادح هذا ملخص ما قاله
الحافظ ابن حجر فی تهذيب تهذيب الكمال فی اسماء الرجال و قال الحافظ شمس الدين الذهبی فی ميزان الاعتدال قال احمد وغيره ثقة وحدث عنه
مسدد و قتيبة وخلق وروی عثمان ايضا عن يحيى ثقة و قال ليس به باس انتهى وقال الحافظ فی مقدمة فتح البارى عبدالواحد بن
زياد العبدی البصری قال ابن معين اثبت اصحاب الاعمش شعبة وسفيان ثم ابومعوية ثم عبدالواحد بن زياد وعبدالواحد ثقة
وابوعوانة احب الیّ منه ووثقه ابوزرعة وابوحاتم وابن سعد والنسائی وابوداؤد والعجلی والدارقطنی حتى قال ابن عبدالبر
لاخلاف بينهم انه ثقة ثبت انتهى **فان قلت** قال الذهبی فی الميزان قال القطان ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة
قط وكنت اجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذاكره حديث الاعمش لا يعرف منه حرفا و قال الفلاس سمعت اباداؤد قال عمد
عبدالواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول ثنا الاعمش ثنا مجاهد فی كذا وكذا و قال عثمان بن سعيد سالت يحيى
عن عبدالواحد بن زياد فقال ليس بشئ انتهى و قال ابن حجر فی تهذيب التهذيب قال صالح بن احمد عن على بن المدينی سمعت يحيى بن
سعيد يقول ما رايت عبدالواحد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذاكره حديث الاعمش
فلا يعرف منه حرفا و قال الحافظ فی مقدمة الفتح وقد اشار يحيى القطان الى لينه فروى ابن المدينی عنه انه قال ما رايته طلب حديثا قط
وكنت اذاكره لحديث الاعمش فلا يعرف منه حرفا انتهى وقال الشوكانی فی شرح المنتقى ان حديث ابی هريرة من رواية عبدالواحد بن زياد
عن الاعمش قد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وابوداؤد الطيالسی وهذا من روايته عن الاعمش و قد رواه الاعمش
بصيغة العنعنة وهو مدلس **قلت** وهذا غير قادح لانه كان صاحب كتاب و قد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد بن حنبل وابوزرعة
وابوداؤد وابن القطان وابن سعد وابوحاتم والنسائی والعجلی وابن حبان والدارقطنی وقد روی عن ابن معين ما يعارض قوله السابق
فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمی المتقدم فروی عنه انه قال ثقة وروی معاوية بن صلح عن يحيى
ابن معين انه صرح بان عبدالواحد من اثبت اصحاب الاعمش و قال الحافظ زين الدين العراقی على ما نقله عنه الشوكانی و ما روی عنه
من انه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبدالواحد بن زيد وكلاهما بصری قال الشوكانی ومع هذا فلم ينفرد به عبدالواحد بن زياد
ولا شيخه الاعمش فقد رواه ابن ماجة من رواية شعبة عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه الا انه جعله من فعله لا من قوله كما تقدم
فان قلت قال ابن القيم فی زاد المعاد بعد ان ساق حديث ابی هريرة سمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح
عنه الفعل لا الامر بها والامر تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه انتهى **قلت** ليس الامر كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وليس فيه
رائحة البطلان بل قوله رضی الله عنه بعيد عن الصواب وهذا خطاء اجتهادی منه والحق ان الحديث صحيح من جهة الاسناد وعبدالواحد
ابن زياد قد وثقه جماعة من الحفاظ والنقاد كما عرفت انفا **وقال ايضا** الامام ابن القيم فی زاد المعاد قال ابوطالب قلت لاحمد
ثنا ابوالصلت عن ابی كريب عن ابی سهيل عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه اضطجع بعد ركعتی الفجر قال شعبة لا يرفعه قلت
فان لم يضطجع عليه شئ قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره قال الخلال وانبانا المروزی ان اباعبدالله قال حديث ابی هريرة ليس
بذاك قلت ان الاعمش يحدث به عن ابی صالح عن ابی هريرة قال عبدالواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن الحارث ان اباعبدالله
سئل عن الاضطجاع بعد ركعتی الفجر قال ما افعله فان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبدالواحد بن زياد عن الاعمش
عن ابی صالح صحيحا عنده لكان اقل درجاته عنده الاستحباب هذا اخر كلام ابن القيم **قلت** وقد تقدم توثيق عبدالواحد
ابن زياد واتقانه عن الاعمش والله اعلم بالصواب **اما** حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه احمد والطبرانی فی الكبير عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتی الفجر اضطجع على شقه الايمن واسناد الطبرانی ليس فيه ابن لهيعة وهو فی اسناد احمد وبقية رجاله

موثقون وان كان اختلف فى حيى المعافرى فقد وثق كذا فى مجمع الزوائد للهيثمى **وحديث** ابن عباس اخرجه البيهقى بنحو حديث عبد الله بن عمرو وفيه انقطاع كذا فى نيل الاوطار للعلامة الشوكانى **واما الآثار** فقد روى هذا الاضطجاع عن ابى هريرة وابى موسى الاشعرى وانس بن مالك ورافع بن خديج قال الشيخ الامام ابو محمد على بن احمد الشهير بابن حزم الظاهرى فى المحلى شرح المجلى روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى ان ابا موسى الاشعرى واصحابه كانوا اذا صلوا ركعتى الفجر اضطجعوا ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين ان ابا رافع وانس بن مالك وابا موسى كانوا يضطجعون على ايمانهم اذا صلوا ركعتى الفجر انتهى وقال ابن القيم فى زاد المعاد قد ذكر عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى ورافع بن خديج وانس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويامرون بذلك انتهى وقال العراقى فمن كان يفعل ذلك او يفتى به من الصحابة ابو موسى الاشعرى ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة انتهى

فان قيل

اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى من اصدق ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح وكذا رواه الطبرانى عنها واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف عن زيد العمى عن ابى صديق الناجى ان ابن عمر راى قوما اضطجعوا بعد ركعتى الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم واخبرهم انها بدعة واخرج ايضا عن مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر واخرج ايضا عن سعيد بن المسيب ان ابن عمر راى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه واخرج ايضا عن ابى مجلز قال سالت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان واخرج ايضا والطبرانى فى الكبير عن ابراهيم قال سئل عبد الله عن رجل يضع جنبه عند ركعتى الضحى قال ما بال احدكم يتمرغ كتمرغ الحمار هذا لفظ الطبرانى ولفظ ابن ابى شيبة قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة او الحمار اذا اسلم فقد فصل هذه الروايات كلها نقلتها من مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى وزاد المعاد لابن القيم وفتح البارى شرح البخارى ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار **واخرج** الامام محمد فى الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واى فصل افضل من السلام وزاد رزين فى كتابه تجريد الصحاح قال الرجل فانها سنة قال بل بدعة قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابى حنيفة **قلت** حديث عائشة رضى الله عنها لا تقوم به حجة لان فى اسناده راويا لم يسم فهو ضعيف لا يكون حجة وكلان ذلك منها رضى الله عنها ظن وتخمين وليس بحجة وقد روت انه كان يفعله والحجة فى فعله وقد ثبت امره به فتاكدت بذلك مشروعيته واما الجواب عن رواية عبد الله بن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما فهو من وجوه الاول ان فى رواية ابن ابى شيبة زيد بن الحوارى العمى البصرى قاضى هراة وهو مختلف الاحتجاج به قال ابن معين صالح وقال مرة لا شئ وقال مرة ضعيف يكتب حديثه وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال الدارقطنى صالح وضعفه النسائى وقال ابن عدى لعل شعبة لم يرو عن اضعف منه كذا فى ميزان الاعتدال وفى تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر زيد بن الحوارى ابو الحوارى العمى البصرى قاضى هراة يقال اسم ابيه مرة ضعيف من الخامسة انتهى وفى رواية ابن ابى شيبة والطبرانى ابراهيم عن عبد الله قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ابراهيم لم يسمع من عبد الله انتهى والثانى ان يحمل على انهما لم يبلغهما الامر بفعله وخفى عليهما والا لا سبيل لهما لانكاره قال ابن حجر فى الفتح واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابى شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله انتهى **قلت** وهذا الوجه هو الحق وهو احرى بالقبول وقال العلامة على القارى فى شرح الموطا لمحمد على ما نقله عنه الفقيه ابن عابدين الشامى فى رد المحتار ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى لا سيما ابن مسعود الملازم له صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن احواله صلى الله عليه وسلم فى كمال التتبع والاتباع انتهى **قلت** وهو غير مستبعد لان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يصلى ركعتى الصبح ويضطجع على جنبه الايمن بعدهما فى بيته وابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لم يكونا يحضران فى ذلك الوقت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة رض اعلم بحاله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت وقد اخبرت بفعله ورواية للثبت

مقدم على الثانى كما هو مبين فى موضعه والثالث ان يحمل على انها محمولة للاستراحة لا للتشريع او حملا على كونه فى البيت خاصا لا فى المسجد قال على القارى فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل وعلى فعله فى المسجد بين اهل الفضل وليس امره صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته صريحا ولا نصا على فعله فى المسجد اذ الحديث كما رواه ابو داود والترمذى وابن حبان عن ابى هريرة اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا فى المسجد شائعا فى زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الاكابر الاعيان انتهى وقال ابن عابدين فى رد المحتار بعد قول على القارى واراد بالمقيد ما مر من قوله بعد ركعتى الفجر فى بيته وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلوة والسلام انما كان فى بيته للاستراحة لا للتشريع وان صح حديث الامر بها الدال على ان ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك فى البيت فقط توفيقا بين الادلة والله اعلم انتهى قلت فيه ما لا يخفى من البعد والرابع انه اختلف فيه على ابن عمر فروى ابن ابى شيبة عنه فعل ذلك ايضا كما روى عنه انكاره فللعلماء فى حكم هذا الاضطجاع اقوال الاول انه مشروع على سبيل الاستحباب قال الترمذى فى جامعه وقد راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا انتهى وممن كان يفعل ذلك او يفتى من الصحابة قد تقدم اسمائهم فليراجعه وممن قال به من التابعين محمد بن سيرين وعروة بن الزبير كما فى شرح المنتقى وقال ابو محمد على بن حزم فى المحلى وذكر عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة انهم يعنى سعيد بن المسيب والقسم بن محمد بن ابى بكر وعروة بن الزبير وابا بكر هو ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار كانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح انتهى وممن قال به من الائمة الشافعى واصحابه وقال العينى فى عمدة القارى شرح البخارى ذهب الشافعى واصحابه الى انه سنة وفى زاد المعاد واستحبها طائفة على الاطلاق سواء استراح بها ام لا واحتجوا بحديث ابى هريرة انتهى وفى فتح العلام للشيخ زكريا الانصارى وفيه سن الاضطجاع بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح والحكمة فيه ان لا يتوهم ان صلاة الصبح رباعية فان لم يفعل بالاضطجاع فصل بكلام او تحول من مكانه واستحب البغوى فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه انتهى والثانى ان الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الاتيان به وهو قول ابى محمد على بن حزم الظاهرى كما قال فى المحلى شرح المجلى كل من ركع ركعتى الفجر لم يجز له صلوة الصبح الا بان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلوة الصبح فان لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه ان يضطجع فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف او مرض او غير ذلك اشار الى ذلك حسب طاقته ثم قال بعيد هذا قال على قد اوضحنا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض حتى ياتى نص اخر او اجماع متيقن على انه ندب فنقف عنده واذا تنازع الصحابة رضى الله عنهم فالرد الى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى واليه جنح العلامة الشوكانى فقال فى نيل الاوطار فى اخر بحث الاضطجاع وعلمت بما اسلفنا لك من ان تركه صلى الله عليه وسلم لا يعارض الامر للامة الخاص بهم لاح لك قوة القول بالوجوب انتهى قلت والجواب من حديث ابى هريرة بان الامر فيه للاستحباب لا للوجوب وبانه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها فكيف تكون واجبة فضلا عن كونها شرطا لصحة الصبح قال ابن القيم فى كتاب الهدى واما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلوة من لم يضطجعها بهذا الحديث وهذا مما تفرد به عن الامة ثم قال بعيد هذا وقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان فاوجبها جماعة من اهل الظاهر وابطلوا الصلوة بتركها كابن حزم انتهى وقال الحافظ فى الفتح باب من يحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اشار بهذه الترجمة الى انه صلعم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك فى حديث ابى هريرة عند ابى داود وغيره على الاستحباب وافرط ابن حزم فقال يجب لكل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلماء بعده انتهى ملخصا والثالث انه بدعة ومكروه وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه وتقدمت الروايات المروية عنهما وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضى عياض عنه وعن جمهور العلماء كذا فى عمدة القارى وقال ابن القيم فى زاد المعاد وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها باسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا ثم قال الذين كرهوا منهم من احتج باثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها انتهى قلت ما قاله هذه الجماعة هو غلط بين وما قاله نجم الائمة مالك بن انس ليس هو امرا متوسطا بل فيه انحطاط عن الدرجة العليا الى الدرجة السفلى وما قاله ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما فهو ليس بحجة لانه خالفهما ابو هريرة وعائشة وغيرهما واحد من الصحابة ومعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

واجب الاتباع قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد تقدم الكلام في هذه الآثار **والرابع** انه خلاف الاولى
قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن بانه كان لا يعجبه الاضطجاع **قلت** هذا ايضا خلاف الظاهر بل الظاهر انها سنة
او مستحبة لقيام الادلة على ذلك **والخامس** ان يستحب فعله في البيت دون المسجد قال الحافظ في شرح البخاري وذهب
بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله
في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة **قلت** لا شك ان الضجعة في البيت اولى وافضل
كما ان اداء السنن في البيت اكمل لكن هذا لا يستلزم ان الضجعة في المسجد لا تفضي الى درجة الاستحباب بل هي تابعة لركعتي
الصبح ان ركعهما في البيت اضطجع هنا وان ركعهما في المسجد اضطجع فيه وان خالف لا يضره لانه ليس فيها تحديد بموضع وزمن
بل يحصل السنة باتيان الفعل سواء كان في البيت او المسجد وان كان في البيت افضل واكمل **والسادس** التفرقة بين من
يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له فلا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلوة الا ان يكون قام الليل
فيضطجع استجماما لصلوة الصبح فلا باس وبه جزم الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي قال الحافظ في الفتح وحملوا الامر الوارد بذلك
في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلوة الصبح وعلى هذا لا يستحب ذلك الا
للمتهجد وبه جزم ابن العربي انتهى **قلت** يشهد لهذا القول ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
لكن تقدم ما في هذا الاستدلال من وهن وضعف فلا تقوم به الحجة **والسابع** ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود
الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقي عن الشافعي قال الحافظ في الفتح وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر
وصلوة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيرهما حكاه
البيهقي انتهى وفيه ان الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع فلذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح المختار
انه سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقال ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي انتهى فمقتضاه ان ابا هريرة رضي
الله عنه راوي الحديث فهم ان السنة الضجعة بخصوصها ولفهمه مزية ومن جملة الاجوبة التي اجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع
ان احاديث الباب ليس فيها الامر بذلك انما فيها فعله المجرد وهو انما يدل على الاباحة عند مالك وطائفة قال الحافظ ابن القيم في الهدي وقد
يقال ان عائشة رضي الله عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فانه المباح انتهى والجواب
منع كون فعله لا يدل الا على الاباحة والسند ان قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وقوله تعالى فاتبعوني يتناول الافعال كما يتناول
الاقوال وقد ذهب جمهور العلماء واكابرهم الى ان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب وهذا على فرض انه لم يكن في الباب الا مجرد الفعل
وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح كذا في شرح المنتقى للعلامة الشوكاني وفيه ايضا ومن الاجوبة التي ذكروها انه اختلف في
حديث ابي هريرة المذكور هل من امر النبي صلى الله عليه وسلم او من فعله كما تقدم وقد قال البيهقي ان كونه من فعله اولى ان يكون محفوظا
والجواب عن هذا الجواب ان وروده من فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون عند ابي هريرة حديثان حديث الامر به
وحديث ثبوته من فعله على ان الكل يفيد ثبوت اصل الشرعية فيرد نفي النافين ومن الاجوبة التي ذكروها ان ابن عمر لما سمع ابا هريرة
يروي حديث الامر به قال اكثر ابو هريرة على نفسه والجواب عن ذلك ان ابن عمر سئل هل تنكر شيئا مما يقول ابو هريرة فقال لا وان ابا هريرة
قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالحفظ **واما** تقييد الاضطجاع على جنبه الايمن فقال
الحافظ ابن حجر في الفتح ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما غيره فهل يسقط او يومي
بالاضطجاع او يضطجع على الايسر لم اقف فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومي ولا يضطجع على الايسر اصلا انتهى وقال ابن حزم في المحلى فان
عجز عن الضجعة على اليمين لخوف او مرض او غير ذلك اشار الى ذلك حسب طاقته انتهى وقال الشوكاني في النيل والتقييد في الحديث بان
الاضطجاع كان على الشق الايمن يشعر بان حصول المشروع لا يكون الا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الايسر ولا شك في ذلك مع القدرة
واما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الايسر لا بل يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن جزم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر

انتهى **وفي** اضطجاعه على شقه الايمن سر وحكمة قال الحافظ الامام ابن القيم في زاد المعاد ان القلب معلق في الجانب الايسر فاذا نام الرجل على الجنب الايسر استثقل نوماً لانه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الايمن فانه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه **الفصل الرابع** في التكلم بعد ركعتي الفجر اما التكلم بكلام لا بد منه او الكلام المباح بعد سنة الفجر فلا باس به روى الشيخان وابوداؤد **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع واللفظ لمسلم **و** روى الدارمي والترمذي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الى حاجة كلمني والا خرج الى الصلوة قال الترمذي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول احمد واسحاق **و قال** النووي في المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت الاستغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام انتهى **وقال** القسطلاني في ارشاد الساري وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس **قلت** السكوت بعد صلاة الصبح اي فرضه الى طلوع الشمس والجلوس في مصلاه يذكر الله تعالى الذي اشار اليه ابن العربي له فضل ماثور رواه الترمذي وابوداؤد وابويعلى الموصلي وابن ابي الدنيا عن انس بن مالك ورواه ابوداؤد واحمد بن حنبل وابويعلى عن سهل بن معاذ عن ابيه ورواه البيهقي واحمد والطبراني عن ابي امامة ورواه الطبراني في الاوسط عن عبدالله بن عمر ورواه الطبراني عن عتبة بن عبد ورواه ابويعلى والطبراني عن عائشة ام المؤمنين ورواه الترمذي في الدعوات من جامعه عن عمر بن الخطاب ورواه البزار وابويعلى وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة ورواه مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والطبراني عن جابر بن سمرة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقتصر على الروايتين الاولى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة واللفظ للترمذي والثانية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً واللفظ لمسلم ولابن خزيمة في صحيحه عن سماك انه سال جابر بن سمرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا صلى الصبح قال كان يقعد في مصلاه اذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس **فان قلت** كيف التوفيق بين رواية عائشة هذه وبين رواية عائشة التي اخرجها ابوداؤد في سننه من طريق مالك وعن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه لصلوة الصبح فصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ففيه ان كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلوة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر **قلت** التوفيق بين الحديثين بان كلامه صلى الله عليه وسلم لها تارة كان قبل ركعتي الفجر وتارة كان بعدهما فلا تعارض بينهما **وما روى** الطبراني في الكبير عن عطاء قال خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث وقال انما جئتم للصلوة فاما ان تصلوا واما ان تسكتوا وكذا رواه فيه عن ابي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن عبدالله بن مسعود **فجوابه** بان هذين الاثرين ليسا بمتصلين عطاء لم يسمع من ابن مسعود وكذا ابوعبيدة لم يسمع من ابيه عبدالله بن مسعود وان كان بقية رجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد وان صح فيحمل على ان القوم المتحدثين لعلهم يتكلمون بما لا يجدي نفعاً فنهاهم عن ذلك لان ترطيب اللسان بذكر الله تعالى هو خير من كثرة الكلام وزيادة المقال وان لم يرطب اللسان بذكر الله فالسكوت اولى من هذا القيل والقال لينجو عن محاسبته يوم الحساب والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص في هذا الوقت المبارك بل لا بد في جميع الاوقات وان لم يرد هذا المعنى فنقول ان التحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع فلا يوازن كلام الصحابة موازنة كلام الشارع **قال** الشوكاني في النيل وفي تحديثه صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما واليه ذهب الجمهور وقد روى عن ابن مسعود انه كره روى ذلك الطبراني عنه وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وحكي عن سعيد

ابن المسيب وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين وعن عثمان بن ابي سليمان قال اذا طلع الفجر فليسكتوا وان كانوا ركبانا
وان لم يركعوهما فليسكتوا انتهى **الفصل الخامس** في الادعية المأثورة بعد ركعتي الفجر **اخرج** ابو يعلى عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل طلوع الفجر ثم يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل ورب اسرافيل ورب محمد اعوذ بك
من النار ثم يخرج الى الصلوة وفيه عبيد الله بن ابي حميد قال الهيثمي متروك كذا في مجمع الزوائد وقال الذهبي هو عبيد الله بن احمد القاضي
ابو حميد كنية ابيه احمد وعبيد الله هذا من مشائخ قاضي ابي يعلى وثقه الخطيب لكنه معتزلي **واخرج** الطبراني في الكبير عن اسامة
ابن عمير انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر فصلى قريبا منه فصلى ركعتين خفيفتين فسمعته يقول رب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل ومحمد اعوذ بك من النار ثلث مرات وفيه عباد بن سعيد قال الذهبي في الميزان عباد بن سعيد عن مبشر لا شئ لكن قال الهيثمي في
مجمع الزوائد قلت قد ذكرهما ابن حبان في الثقات وذكر الامام النووي في كتاب الاذكار روينا في كتاب ابن السني عن ابي المليح واسمه عامر
ابن اسامة عن ابيه رضي الله عنه انه صلى ركعتي الفجر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قريبا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول
وهو جالس اللهم رب جبرئيل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من النار ثلاث مرات **واورد** الامام الغزالي في
كتاب احياء علوم الدين الباب الثالث في ادعية ماثورة فمنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر قال ابن عباس رضي الله
عنه بعثني العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته ممسيا وهو في بيت خالتي ميمونة فقام يصلي من الليل فلما صلى الركعتين قبل
صلوة الفجر قال اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها الفتن وتصلح بها ديني وتحفظ
بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا
صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم اني اسالك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء
وعيش السعداء والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء اللهم اني انزل بك حاجتي وان ضعف رأيي وقلت حيلتي وقصر عملي وافتقرت
الى رحمتك فاسألك يا قاضي الامور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور ان تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة
القبور اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي وامنيتي من خير وعدته احدا من عبادك او خير انت معطيه احدا
من خلقك فاني ارغب اليك فيه واسالك يا رب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لاعدائك
وسلما لاوليائك نحب بحبك الناس ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا
الجهد وعليك التكلان وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا ذا الحبل الشديد والامر الرشيد
اسالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل
ما تريد سبحان الذي تعطف بالعز وقال به سبحان الذي لبس بالمجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي
الفضل والنعم سبحان ذي القدرة والكرم سبحان الذي احصى كل شئ بعلمه اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا
في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في عظامي ونورا من بين يدي ونورا من خلفي
ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم زدني نورا واعطني نورا واجعل لي نورا والحديث لم يخرجه
الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار قلت اخرج مسلم وابو داود
مختصرا من حديث ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين فاطال
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرأ
هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي
نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا مختصر واللفظ
لمسلم وفي رواية ابي داود فاتاه بلال فاذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل
في قلبي نورا الحديث **الفصل السادس** في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الصبح يكره التنفل بعد طلوع الفجر

باكثر من ركعتى الفجر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة بل قد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو المروى
من حديث حفصة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وابى هريرة وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده **اما حديث حفصة** فروى مسلم والنسائى عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر
لا يصلى الا ركعتين خفيفتين **ونقل** الزيلعى فى نصب الراية عن صحيح ابن حبان ثم اصحاب الكتب الستة وهذا لفظه **قلت** روى البخارى
ومسلم واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين
انتهى ورواه الباقون الا ابا داؤد ومنهم من رواه هكذا ومنهم من اتى به فى جملة الحديث الطويل فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم تطوعًا
ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه قال كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتى الفجر انتهى هذا اخر كلام الزيلعى **واما حديث ابن عمر**
فاخرج الترمذى حدثنا احمد بن عبدة الضبى نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابى علقمة عن يسار مولى
ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وقال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة قال ابو عيسى
حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد **واخرج ابو داود** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا
قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رانى ابن عمر وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين **ورواه احمد** فى
مسنده من حديث قدامة ثنا ايوب بن الحصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
بعد طلوع الفجر الا ركعتين **واخرج الدارقطنى** حدثنا محمد بن سليمان المالكى ثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد نا قدامة بن
موسى عن محمد بن الحصين التميمى عن ابى علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر قال رانى ابن عمر اصلى بعد الفجر فحصبنى وقال يا يسار كم صليت
قلت لا ادرى قال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم
غائبكم ان لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين والحديث اخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل وفى اسناده كلهم قدامة بن موسى وشيخه ايوب بن حصين
او محمد بن الحصين فقال الذهبى فى الميزان قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة عن ايوب بن حصين وعنه وهب والدراوردى فى النهى عن النافلة
بعد طلوع الفجر الا ركعتين ذكره البخارى وابن ابى حاتم فسكتا عن حاله فلا حجة بانفراده انتهى وقال الحافظ الزيلعى فى التخريج وقدامة هذا
معروف ذكره البخارى فى تاريخه واخرج له مسلم فى صحيحه وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب قدامة بن موسى المدنى امام المسجد النبوى
ثقة انتهى **قلت** قدامة بن موسى ليس متفردا بهذه الرواية كما سيجئ فيكون حديثه حجة **واما شيخه** فقال الزيلعى المخرج قال
ابن القطان فى كتابه كل من فى هذا الاسناد معروف الا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه ومجهول الحال ولم يعرف البخارى ولا ابن
ابى حاتم من حاله بشئ فهو عندهما مجهول انتهى كلامه وقال ايضا واما محمد بن الحصين فقال ابن ابى حاتم محمد بن الحصين التميمى وقال بعضهم
ايوب بن حصين ومحمد اصح انتهى وقال الدارقطنى فى علله هذا حديث يرويه محمد بن عبد العزيز الدراوردى عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين
عن ابى علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وتابعه عمر بن على المقدمى وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن
ايوب بن الحصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر ويشبه ان يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب لانهما يثبتان فقد اختلف كلام الدارقطنى
وابن ابى حاتم والله اعلم بالصواب هذا اخر كلام الزيلعى وقال الحافظ فى تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير قد اختلف فى اسم شيخه
فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول وقال فى التقريب محمد بن الحصين التميمى وسماه بعضهم ايوب وكنية ابيه ابو ايوب
مجهول من السادسة وقال الذهبى فى الميزان ايوب بن الحصين ويقال محمد بن الحصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر مرفوعا لا تصلوا بعد
الفجر الا سجدتين رواه عنه قدامة بن موسى ولا يعرف وقال الدارقطنى مجهول انتهى **واخرج** الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا عبد الملك بن
يحيى بن بكير حدثنى ابى ثنا الليث بن سعد حدثنى محمد بن النبيل الفهرى عن ابن عمر مرفوعا واخرجه ايضا حدثنا محمد بن محموية الجوهرى ثنا احمد
ابن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
بعد الفجر الا الركعتين قبل صلوة الفجر انتهى قلت اخرجه الطبرانى من طريقين الطريق الاولى تقوم بها الحجة ان شاء الله تعالى لانه ليس

فی اسنادها ضعف والطریق الثانیة فیها عبداللہ بن خراش بن حوشب ضعفه الدارقطنی وغیره وقال ابوزرعة لیس بشئ وقال ابوحاتم ذاهب الحدیث وقال البخاری منکر الحدیث کذا فی المیزان **وروی الطبرانی** فی معجمه الکبیر عن اسحٰق بن ابراهیم الدبری عن عبدالرزاق عن ابی بکر بن محمد عن موسیٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لاصلوٰة بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر انتهی قال الامام الزیلعی وکل ذلك یعکر علی الترمذی فی قوله لانعرفه الا من حدیث قدامة انتهی **وفیه** اسحٰق بن ابراهیم قال الذهبی فی المیزان اسحاق بن ابراهیم صاحب عبدالرزاق قال ابن عدی استصغر فی عبدالرزاق قلت ماکان الرجل صاحب حدیث وانما اسمعه ابوه واعتنی به سمع من عبدالرزاق تصانیفه وهو ابن سبع سنین او نحوها لکن روی عن عبدالرزاق احادیث منکرة فوقع التردد فیها هل هی منه فانفرد بها او هی معروفة مما تفرد به عبدالرزاق وقد احتج بالدبری ابوعوانة فی صحیحه وغیره واکثر عنه الطبرانی وقال الدارقطنی فی روایة الحاکم صدوق ما رایت فیه خلافا انما قیل لم یکن من رجال هذا الشان انتهی **وفیه** ابوبکر بن محمد قال الذهبی ابوبکر بن عبداللہ بن محمد بن ابی سبرة المدنی القاضی الفقیه عن الاعرج وعطاء بن ابی رباح وعنه عبدالرزاق وابوعاصم وجماعة ضعفه البخاری وغیره وروی عبداللہ وصالح ابنا احمد عن ابیهما قال کان یضع الحدیث قال النسائی متروك وقال ابن معین لیس حدیثه بشئ انتهی وقال ایضا قال الامام ابوعمرو بن الصلاح عقیب قول احمد من سمع من عبدالرزاق بعد العمی لاشئ وحدث احادیث رواها الطبرانی عن الدبری عن عبدالرزاق استنکرتها انتهی وقال الحافظ فی الدرایة واخرجه الطبرانی فی الاوسط من طریقین عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنه واخرجه فی الکبیر باسناد قوی لیس فیه الا ابوبکر بن محمد وکانه ابن ابی سبرة وهو واه انتهی **وروی ابویعلی عنه نحوه** وروی ابن عدی فی ترجمة محمد بن الحرث من روایته عن محمد بن عبدالرحمن البیلمانی عن ابیه عن ابن عمر والمحمدان ضعیفان کذا فی تلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر **واما حدیث عبداللہ بن مسعود** فاخرجه الائمة الستة الا الترمذی عن ابی عثمان النهدی عن عبداللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لایمنعن احدکم او احدا منکم اذان بلال من سحوره فانه یؤذن او ینادی بلیل لیرجع قائمکم ولینبه نائمکم واللفظ للبخاری قال الامام جمال الدین الزیلعی قال الشیخ فی الامام ومما استدل به علی ذلك حدیث ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال فلو کان التنفل بعد الصبح مباحا لم یکن لقوله حتی یرجع قائمکم معنی انتهی وقال الحافظ فی الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة ومما یدل علی ذلك حدیث ابن مسعود رفعه متفق علیه فانه یدل علی منع التنفل بعد الفجر فلو کان مباحا لم یکن لقوله حتی یرجع قائمکم معنی انتهی **واما حدیث** عبداللہ بن عمرو بن العاص **فاخرج الدارقطنی** حدثنا یزید بن الحسین البزار ثنا محمد بن اسمٰعیل الحسانی ثنا وکیع نا سفیان ثنا عبدالرحمن بن زیاد بن انعم عن عبداللہ بن یزید عن عبداللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لاصلوٰة بعد طلوع الفجر الا رکعتین وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر حدثنا اسحٰق اخبرنا عیسیٰ بن یونس ثنا الافریقی عن عبداللہ بن یزید عن عبداللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لاصلوٰة بعد طلوع الفجر الا رکعتین **وفی مجمع الزوائد** عن عبداللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لاصلوٰة قبل الفجر الا رکعتی الفجر رواه البزار والطبرانی فی الکبیر وفیه عبدالرحمن بن زیاد بن انعم واختلف فی الاحتجاج به انتهی **قال** الحافظ زکی الدین المنذری فی آخر کتاب الترغیب عبدالرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی قال احمد لیس بشئ نحن لانروی عنه شیئا وقال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات ویدلس عن محمد بن سعید المصلوب وفیما قاله نظر فلم یذکره البخاری فی کتاب الضعفاء وکان یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث وقال الدارقطنی لیس بقوی ووثقه یحیی بن سعید وروی عباس عن یحیی بن معین لیس به باس وقد ضعف هو احب الیّ من ابی بکر بن ابی مریم وقال النسائی لیس به باس وقال ابوداؤد قلت لاحمد بن صالح اتحتج به یعنی بعبدالرحمن بن زیاد قال نعم انتهی **واما حدیث** ابی هریرة فاخرجه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا صلوٰة الا رکعتی الفجر وفیه اسمٰعیل ابن قیس وهو ضعیف کذا فی مجمع الزوائد قال الامام الذهبی اسمٰعیل بن قیس بن سعد بن زید بن ثابت الانصاری قال البخاری والدارقطنی منکر الحدیث وقال النسائی وغیره ضعیف وله عن یحیی بن سعید الانصاری عن سعید عن ابی هریرة مرفوعا اذا طلع الفجر فلا صلوٰة الا رکعتی الفجر قال ابن عدی وعامة مایرویه منکر **وقال الحافظ** فی تلخیص الحبیر ورواه البیهقی فی حدیث سعید بن المسیب مرسلا وقال روی موصولا عن ابی هریرة ولا یصح ورواه موصولا الطبرانی وابن عدی وسنده ضعیف والمرسل اصح **واما حدیث عمرو بن**

شعيب فاخرجه الطبرانی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضی الله عنه انه صلی الله عليه وسلم قال لا صلوة اذا طلع الفجر الا ركعتين كذا فی البناية شرح الهداية للعلامة العينی **وقال الحافظ** فی تلخيص الحبير ورواه الطبرانی من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفی سنده رواد بن الجراح انتهی **قلت** رواد بن الجراح العسقلانی قال الدارقطنی متروك وقال ابن معين عامة ما يروی لا يتابع عليه الناس وقال النسائی ليس بالقوی وقال احمد لا باس به صاحب سنة الا انه حدث عن سفيان بمناكير وقال ابن معين ثقة مامون وعنه لا باس به انما غلط فی حديثه عن سفيان يعنی حديث اذا صلت المرأة خمسها وقال ابو حاتم محله الصدق تغير حفظه قاله الحافظ المنذری **وفيه عمرو بن شعيب** قال الدارقطنی فی كتاب البيوع من سننه حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا احمد بن تميم قال قلت لابی عبد الله محمد بن اسمعيل البخاری شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت فعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يتكلم الناس فيه قال رايت علی بن المدينی واحمد بن حنبل والحميدی واسحق بن راهويه يحتجون به انتهی وقال ابو عيسی الترمذی فی كتاب الصلوة فی باب ما جاء فی كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فی المسجد من جامعه قال ابو عيسی حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال ابو عيسی ومن تكلم فی حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم راوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال علی بن عبد الله وذكر عن يحيی بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه انتهی وقال ايضا فی باب ما جاء فی زكوة مال اليتيم وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيی بن سعيد فی حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم احمد واسحاق وغيرهما وقال المنذری فی كتاب الترغيب عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجمهور علی توثيقه وعلی الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده **واما الآثار المروية** فاخرج محمد بن نصر بسنده الی القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب دخل المسجد يوما فرای الناس يركعون بعد الفجر فقال صه انما هما ركعتان خفيفتان من بعد الفجر قبل الصلوة ولو كنت تقدمت فی ذلك لكان منی غير **وعن ابن جريج** قال قلت لعطاء اتكره الصلاة اذا انتشر الفجر علی رؤس الجبال الا ركعتی الفجر فقال نعم اخبرنی اِمّا مِينا ابو عبد الرحمن بن مينا واِمّا سُليم مولی سعد قال جئت المسجد بعد الفجر فجعلت اصلی فقال ابن عمر ما هذا قلت انی لم اصل البارحة فقال ابن عمر انما هما ركعتان **وعن ابی سعيد** قال شهدت عُروة بن الزبير وابن عمر يتحدثان عند المقام فجاء اعرابی فصلی فجعل يركع ويسجد ويصلی اكثر من الركعتين فناداه ابن عمر انه لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتی الفجر ثم صلّ بعد ذلك ما بدا لك **وعن مجاهد** قال قدمت علی ابن عمر فبصر برجل يكثر الركوع فی الفجر قبل الصلاة فجبذه بشیء حتی اجلسه فقال انما هما ركعتان **وعن ابن عمر** قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتين وعن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا لا صلوة بعد طلوع الفجر الا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر **وعن عمرو بن مرة** كُنتُ بالمدينة فوعكت فلم اصل من الليل فجئت بعد طلوع الفجر فصليت ست ركعات فرای سعيد ابن المسيب فقال قد رايت صلاتك فقلت انی كنت وعكت فلم اصل من الليل فقال انما هما ركعتان **وعن ابی رباح** قال رای سعيد بن المسيب رجلا يصلی بعد طلوع الفجر فنهاه فقال تخاف ان يعذبنی الله علی الصلاة فقال اخاف ان يعذبك الله علی خلافك السنة **وعن قتادة** عن حميد بن عبد الرحمن والعلاء بن زياد انهما كرها ان يصليا بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتين فسالت الحسن فقال انی لأكره وما سمعت فيه بشیء انتهی وقد افرط وبالغ الشيخ علی بن حزم الظاهری فقال الروايات فی انه لا صلوة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة انتهی فلا يعبأ بكلامه وان كان هو اماما عالما محققا الا انه ليس معه برهان علی هذا القول بل طرق الاحاديث كلها يقوی بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها علی كراهية التطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتی الفجر وبه قال مالك ابن انس وابو حنيفة النعمان والشافعی واحمد بن حنبل وغيرهم **قال** الترمذی فی جامعه وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلی الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتی الفجر ومعنی هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتی الفجر انتهی **قال** النووی فی

م كذا فی النسخ المنقولة عنها بلام التاكيد ولعله بلا النهی ای لا اكرههما قاله الحافظ فی التلخيص ١٢ منه

شرح مسلم قد يستدل به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وماله سبب ولاصحابنا فى المسئلة ثلثة اوجه احدها هذا ونقله القاضى عياض عن مالك والجمهور **وقال القسطلانى** فى شرح البخارى وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصلاح انه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة وهل النهى عن الصلوة فى الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح فى الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهى فى قوله لا صلوة انتهى **وفى الهداية** ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة انتهى **قال العينى** فى شرحه ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهية **وفى البزازية** الرابع فى المواقيت عشرة اوقات يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلثة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا النفل بسبب وبلا سبب بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس **وفى الظهيرية** ولو شرع فى التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلوة والاصح ان يتمها واذا اتمها هل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر الاصح انه لا ينوب انتهى وفى السراج المنير شرح الجامع الصغير واستدل به الامام احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلوة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتى الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية **وذهب** بعض الى ان الكراهة لا تدخل بطلوع الفجر حتى يصلى سنة الصبح **وذهب** بعض الى ان الكراهة لا تدخل حتى يصلى فريضة الصبح **قال النووى** ما ملخصه بزيادة يسيرة ولاصحابنا فى المسئلة ثلثة اوجه احدها تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح ونقله القاضى عياض عن مالك والجمهور والثانى لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس فى هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار انه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى غير ركعتى السنة ولم ينه عن غيرها **قلت** ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ركعتى الفجر قط مع شدة حرصه على الصلوة وهذا يدل على ان الزيادة عليهما مكروه والا يفعله ولو مرة واحدة كيف فانه عليه الصلوة والسلام قد كان يفعل ما ابيح للامة لبيان الجواز لئلا تظن الامة حرمته فكيف بالامر المستحب فاذا لم يصل مرة واحدة وداوم على تركه دل ذلك على الكراهة ويؤيده احاديث النهى الواردة فى هذا الباب **قال الشعرانى** فى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد بكراهية التنفل بعد ركعتى سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهية ذلك **قلت** نقل الشعرانى الكراهة بعد ركعتى الفجر خاصة لا بعد طلوع الفجر وتقدم الروايات عن الامامين المكرمين ابى حنيفة واحمد بن حنبل وبعض الائمة الشافعية بالكراهة بعد طلوع الفجر فلعله هذا منه تسامح نعم هذا وجه عند بعض الشافعية واختلفوا فى نقل قول مالك فمنهم من نقل عنه الكراهة كالقاضى عياض والقسطلانى ومنهم من نقل عنه الاباحة **قال الحافظ** فى التلخيص دعوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور وحكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا باس به وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلوة بالليل وقد اطنب فى ذلك محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل **قلت** المراد من الاجماع اتفاق اكثر الائمة وما حكاه ابن المنذر من الخلاف فلا يفيد شيئا لان السنة مقدمة على قول كل من كان وتقدم رواية الحسن عن قيام الليل لمحمد بن نصر وفيها فسالت الحسن فقال انى لاكرهه وما سمعت فيه بشئ بلام التاكيد فى اكرهه فلعل الحافظ وقف على نسخة قيام الليل فوجد فيها لا اكرهه بلا النفى والله اعلم بالصواب وما كان يرى مالك فصحيح وسيجئ بيانه ان شاء الله تعالى **فان قلت** اخرج ابو داود حدثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابى سلام عن ابى امامة عن عمرو بن عبسة السلمى انه قال قلت يا رسول الله اى الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس الحديث وآخرج النسائى اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان وايوب بن محمد قال انا حجاج بن محمد قال ايوب حدثنا وقال حسن اخبرنى شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن ابن البيلمانى عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله عز وجل من اخرى قال نعم جوف الليل الاخر فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس ففيه دلالة على ان التنفل بعد طلوع الفجر ما لم يصل صلوة الصبح باكثر من ركعتى الفجر جائز من غير كراهة **قلت** حديث عمرو بن عبسة اخرجه مسلم ايضا حدثنى احمد بن جعفر المعقرى قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابى كثير عن

ابی امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتی تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتی ترتفع فانها تطلع بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار ثم صل حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلوة حتی تغرب الشمس فانها تغرب بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار مختصر من حدیث طویل ولیس فیه هذه الجملة اعنی فصل ما بدا لک حتی تصلی الصبح فتقدم روایة مسلم علی روایة اصحاب السنن لان روایة الصحیحین او احدهما مقدمة علی روایة سائر الکتب کما هو معروف فی موضعه وقد اخرج محمد ابن نصر فی قیام اللیل حدثنا علی بن حجر اخبرنا خلف بن خلیفة عن حجاج بن دینار عن محمد بن ذکوان عن عُبَید بن عمیر عن عمرو بن عبسة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصلوة مشهودة حتی ینفجر الفجر فاذا انفجر الفجر فامسک عن الصلوة الا رکعتین حتی تصلی الفجر علی ان قال ابو داود نفسه بعد سوق الحدیث قال العباس هکذا حدثنی ابو سلام عن ابی امامة الا ان اخطئ شیئا لا ارید فاستغفر الله واتوب الیه **وهذا** صریح ان العباس بن سالم الدمشقی احد الحفاظ الراوی عن ابی سالم قد اخطأ فی هذا الحدیث وان کان العباس ثقة وکذا شیخه الاسود بن هلال المحاربی ابو سلام الکوفی ثقة جلیل وفی سند النسائی یزید بن طلق وهو مجهول لا یعرف وعبد الرحمن بن البیلمانی من مشایخ التابعین لینه ابو حاتم وقال الدارقطنی ضعیف لا تقوم به الحجة وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی المیزان والتقریب **فان قلت** فی اسناد مسلم عکرمة بن عمار وهو متکلم فیه قال الذهبی فی المیزان قال یحیی القطان احادیثه عن یحیی بن ابی کثیر ضعیفة وقال احمد بن حنبل ضعیف الحدیث وکان حدیثه عن ایاس بن سلمة صالحا وقال احمد احادیثه عن یحیی ضعاف لیست بصحاح وقال البخاری لم یکن له کتاب فاضطرب حدیثه عن یحیی **قلت** کما ضعفه احمد وغیره فقد وثقه جمع ایضا قال الذهبی فی المیزان عکرمة بن عمار ابو عمار العجلی له روایة عن طاؤس وسالم وعطاء ویحیی بن ابی کثیر وعنه یحیی القطان وابن مهدی روی ابو حاتم عن ابن معین کان اماما حافظا وقال ابو حاتم صدوق ربما یهم وقال یعقوب بن شیبة ثنا غیر واحد سمعوا یحیی بن معین یقول ثقة وقال عاصم بن علی کان مستجاب الدعوة وقال الحاکم اکثر مسلم الاستشهاد به وقال محمد بن عثمان سمعت علیا یقول عکرمة بن عمار کان عند اصحابنا ثقة ثبتا **والظاهر** ان قوله صلی الله علیه وسلم فصل ما شئت ای فی جوف اللیل لان السائل سأله ان ای اللیل اسمع واقرب الی الله عز وجل فقال صلی الله علیه وسلم فی جوابه جوف اللیل الآخر فصل ما شئت ای فی هذا الجوف ما لم یطلع الفجر فبادبار اللیل واقبال النهار یرتفع الحکم بصلوة اللیل ویجیئ وقت صلوة الصبح وهذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم حتی تصلی الصبح ای اذا فرغت من صلوة اللیل وطلع الفجر وحان وقت صلوة الصبح فتصلی الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتی تطلع الشمس ولیس اوقات النهی منحصرة فی هذا الحدیث بل فیه بیان لبعض اوقات النهی واما حکم الصلوة بعد طلوع الفجر فالحدیث المذکور عنه ساکت فعلمنا حکمهما وهو النهی بحدیث آخر ونظیره ما روی الطبرانی فی الکبیر باسناد فیه محمد بن جابر السحیمی الیمامی عن قبیصة بن هلب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سئل هل من ساعة من الدهر تحبسنا عن الصلوة فقال لا الا عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بین قرنی شیطان ففیه النهی عن الصلوة فی هاتین الوقتین عند الطلوع وعند الغروب فقط واما عند الاستواء فالحدیث عنه ساکت لان الحصر فی هذا الحدیث اضافی لحدیث آخر **واما قضاء الصلوة** الفائتة فرضا کان او سنة فی هذا الوقت فهو جائز ومخصوص من هذا النهی العام کما ثبت قضاء الفائتة بعد صلوة العصر واداء سنة الفجر بعد صلوة الصبح وسیجیئ بیانه

الفصل السابع فی کراهة شروع المأموم فی رکعتی الفجر بعد شروع المؤذن فی اقامة الصلوة **واعلم** انه یکره اداء رکعتی الفجر بعد شروع المؤذن فی اقامة الصلوة سواء کان المصلی مخالطا للصفوف او غیر مخالط للصفوف وسواء علم انه یدرک الرکعة مع الامام ام لا وهذا هو المروی من حدیث ابی هریرة وعبد الله بن مالک ابن بحینة وعبد الله بن سرجس وابن عمر وجابر وابن عباس وانس بن مالک وزید بن ثابت وابی موسی وعائشة رضی الله تعالی عنهم **اما** حدیث ابی هریرة فاخرجه مسلم حدثنی احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة **و** حدثنیه محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنی ورقاء بهذا الاسناد **و** حدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا روح قال نا زکریا بن اسحق قال نا عمرو بن دینار قال سمعت عطاء بن یسار یقول عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة **و** حدثناه عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال انا زکریا بن اسحق بهذا الاسناد مثله **حدثنا** حسن الحلوانی قال نا یزید بن هارون قال

انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرًا فحدثنى به ولم يرفعه **واخرجه** الدارمى حدثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **واخرج** ابو داؤد حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء ح وحدثنا الحسن بن على ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا الحسن بن على ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **واخرج** الدارمى من ثلاثة طرق ثالثها مثل الطريق الاولى لابى داؤد فقال حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **واخرج الترمذى** حدثنا احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن **واخرج النسائى** اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكرياء قال حدثنى عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يحدث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **اخبرنا** احمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد عن شعبة عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **واخرج** ابن ماجة حدثنا محمود بن غيلان ثنا ازهر بن القاسم ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادة قالا حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **واخرج الطحاوى** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عبد العزيز قال احمد بن الاصبهانى الصواب ابراهيم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصارى عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **واخرجه** احمد بن حنبل فى مسنده وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من طريق محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار **واخرج** البيهقى اخبرنا ابو الحسن على بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال ثنا هشام بن على قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال اقيمت الصلوة فجاء رجل فركع ركعتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة **واخرج احمد** حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا ورقاء بن عمر اليشكرى قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الاقامة الا المكتوبة **واخرج احمد ايضا** حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **واخرج ايضا** حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **واخرج ايضا** حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ازهر بن القاسم ثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **فان قلت** قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى فى شرح معانى الآثار ان ذلك الحديث الذى احتجوا به اصله عن ابى هريرة لا عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال نا حماد ابن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة بذلك ولم يرفعه فصار اصل هذا الحديث عن ابى هريرة لا عن النبى صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا من غاية تعصبه وحمية مذهبه فجعل المرفوع موقوفا والحديث المذكور رواه جمع من الحفاظ مثل ورقاء بن عمرو زكريا بن اسحق وايوب وزياد بن سعد واسمعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة واسمعيل بن ابراهيم

ابن مجمع كلهم عن عمرو بن دينار مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بعض الحفاظ كحماد بن زيد وسفين بن عيينة عن عمرو بن دينار موقوفا على ابي هريرة لكن قال البيهقي في المعرفة حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي قال حدثنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفين فذكره موقوفا الا انه قال في آخره قلت لسفيان مرفوع قال نعم ورواه بعض الحفاظ كحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار مرفوعا وموقوفا فالمرفوع كما سلف من رواية ابي داود والدارمي والموقوف كما من رواية الطحاوي فظهر ان اكثر الرواة رفعوه والرفع يكون مقدما على الوقف وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر فالحديث اصله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن ابي هريرة قال الترمذي في جامعه وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسمعيل بن مسلم ومحمد ابن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حماد بن زيد وسفين بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه والحديث المرفوع اصح وقال البيهقي في المعرفة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح واخرجه من حديث ورقاء بن عمر وايوب السختياني عن عمرو بن دينار مرفوعا ورفعه عنه جماعة سوى هؤلاء فلان وقفه مرة او مرتين لم يخرج الحديث في الاصل من ان يكون مرفوعا وقال النووي في شرح مسلم قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر انتهى **ومعنى** قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة على ما قاله الحافظ في الفتح اي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة المصلي واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا وفيه ونهى ان تصلى اذا اقيمت الصلوة وفي شرح المنتقى وحكى القرطبي في المفهم عن ابي هريرة واهل الظاهر انها لا تنعقد صلوة تطوع في وقت اقامة الفريضة وهذا القول هو الظاهر ان كان المراد باقامة الصلوة الاقامة التي يقولها المؤذن عند ارادة الصلوة وهو المعنى المتعارف قال العراقي وهو المتبادر الى الاذهان من هذا الحديث الا اذا كان المراد باقامة الصلوة فعلها كما هو المعنى الحقيقي فانه لا كراهة في فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع في الصلوة واذا كان المراد المعنى الاول فهل المراد به الفراغ من الاقامة لانه حينئذ يشرع في فعل الصلوة والمراد شروع المؤذن في الاقامة قال العراقي يحتمل ان يراد كل من الامرين والظاهر ان المراد شروعه في الاقامة ليتهيأ المأمومون لادراك التحريم مع الامام ومما يدل على ذلك قوله في حديث ابي موسى عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا صلى ركعتي الفجر حين اخذ المؤذن يقيم قال العراقي واسناده جيد ومثله حديث ابن عباس الآتي والالف واللام في قوله المكتوبة ليست لعموم المكتوبات وانما هي راجعة الى الصلوة التي اقيمت وقد ورد التصريح بذلك في رواية لاحمد بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت **اخرج احمد بن حنبل في مسنده** حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس القتباني عن ابي تميم الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا فهد قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عبد الله بن عياش ابن عباس القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت لها **فالحديث** فيه ان الافتتاح في الرواتب وغيرها وقت اقامة الصلوة او بعد الاقامة والامام في صلوة الفجر ممنوع سواء كانت الراتبة سنة الصبح او غيرها قال الحافظ الامام ابو سليمن الخطابي في معالم السنن تحت حديث المذكور قلت في هذا بيان انه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات الا المكتوبة وقال النووي في شرح مسلم فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر او غيرها وقال الحافظ في فتح الباري فيه منع التنفل بعد الشروع في اقامة الصلوة سواء كانت راتبة ام لا **وما تاوله الامام** ابو جعفر الطحاوي في هذا الحديث وقال فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي عن ان يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان

فيخالط الصفوف ويدخل فى الفريضة انتهى **فهو تاويل فاسد** واحتمال كاسد تاباه الفاظه وينكره سياقه وما تجاسر على هذا التاويل الركيك الا لدفع التعارض بين الاخبار المرفوعة والآثار الموقوفة فهل رضيتم ايها الاخوان ان تجعلوا الاخبار المرفوعة تابعة ومحكومة للآثار الموقوفة وتتاولوها وتتركوا العمل بظاهرها وحسنتم ايها الخلان ان يرد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتاويلات الفاسدة ويسلم قول امته عن المعارضة كلا والله لا يقول به احد من اهل الانصاف وان سألتم عمن يعرف محاورة العرب عن معنى هذا الحديث فيجيب بما هو الظاهر المتبادر فى الاذهان ولا يذهب ذهنه الى التاويل المذكور البعيد عن المعنى الحقيقى **وقال** الطحاوى وقد خالف اباهريرة فى ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** ابوهريرة وان خالفه بعض الصحابة رضى الله عنهم اجمعين فمعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يضره المخالفة بل حديثه احرى بالقبول **واما** حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ فاخرجه البخارى عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة يصلى ركعتين وفى رواية له راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح اربعا آلصبح اربعا **واخرج مسلم وابن ماجة** واللفظ لمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشئ لا ندرى ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى يوشك ان يصلى احدكم الصبح اربعا **واخرج مسلم** من طريق ابى عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال اتصلى الصبح اربعا **واخرج الطحاوى** حدثنا على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة انه قال اقيمت صلوة الفجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلى ركعتى الفجر فقام عليه ولاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلاث مرات **واخرجه الدارمى** عن ابن بحينة ولفظه قال اقيمت الصلوة فراى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى الركعتين فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته لاث به الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى الصبح اربعا قال النووى فى شرح مسلم فى **معنى قوله صلى الله عليه وسلم** اتصلى الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا وقال العينى فى عمدة القارى شرح البخارى آلصبح اربعا بهمزة ممدودة وجاز قصرها والاستفهام للانكار التوبيخى والصبح منصوب باضمار فعل اى اتصلى الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية او على الحال والمراد ان الصلوة الواجبة اذا اقيم لها لم يصل فى زمانها غيرها من الصلوة فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا انتهى **وقوله** لاث به الناس اى اختلطوا به والتفوا عليه قال فى القاموس والالتياث الاختلاط والالتفاف كذا فى نيل الاوطار **والحديث** يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند اقامة الصلوة المكتوبة **والرجل** المذكور فى حديث ابن بحينة صاحب هذه القصة زعم بعض المحدثين انه ابن بحينة كما جزم بذلك الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى حديث ابن بحينة راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلى ركعتين الحديث هو ابن بحينة كما رويناه من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه مرسلا انتهى وقال فى فتح البارى الرجل هو عبد الله الراوى كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى وفى رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلى ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال كنت اصلى واخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال اتصلى الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة **قلت** وليس الامر كذلك بل الرجل صاحب هذه الواقعة هو غير عبد الله بن بحينة كما يلوح من الفاظ بعض الروايات كرواية مسلم وابن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشئ لا ندرى ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى الحديث فان كان الرجل هو عبد الله بن بحينة فما معنى قوله فكلمه بشئ لا ندرى لانه فى هذا التقدير هو المخاطب والمخاطب يعلم ويفهم ما يقوله المخاطِب فلما لم يسمع ولم يعرف ابن بحينة مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه كان المخاطب غيره قريبا منه وعرفه وسمعه علم ان الرجل كان غير ابن بحينة وكذا ما معنى قوله فلما انصرفنا احطنا به لانه لما كان الرجل
هو ابن بحينة فيكون محاطا لا محيطا فما يكون لقوله فلما انصرفنا احطنا به وجه وجيه بل يكون هذا القول خلاف الواقع لانه كان محيطا
فلا يُعبّر بلفظ احطنا وكذا ما يكون لقوله نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم محل صحيح لان فى هذه الصورة ليس له حاجة
الاستفسار وضرورة السوال من غيره وعن يسئل ويخاطب غيره عما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فاين له المخاطب ايخاطب نفسه ويسئله
عنها وهذا كله بعيد فثبت ان صاحب لواقعة رجل اخر وعبد الله بن بحينة كان حاضرا فى ذلك الوقت فشاهد هذه الواقعة فحدث
بعده بالناس بما شاهده **واما طريق** جعفر بن محمد التى اشار اليها الحافظ فهى مرسلة لاتساوى الطريق المتصلة التى اخرجها مسلم
وابن ماجة واما ما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان التى اشار اليها الحافظ فهى ايضا متكلم فيه وسيجئ بيانه ولان سلمنا
فنقول ان بين حديث ابن بحينة الذى اخرجه الشيخان وابن ماجة والدارمى والطحاوى وبين حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
الذى اخرجه احمد والطحاوى تغاير بحسب المعنى اذ المقصود من احدهما ما ليس من الاخر فالحديثان فى الواقعتين المختلفتين فالرجل
المذكور فى حديث ابن بحينة هو ابن عباس وفى حديث محمد بن عبد الرحمن هو ابن بحينة فحديث محمد بن عبد الرحمن يدل على الفصل الزمان
وسيجئ تحقيقه قريبا وحديث عبد الله بن بحينة على امتناع التنفل حال الاقامة **وسلك الامام ابو جعفر الطحاوى**
مسلك الجدال وجاوز حد الاعتدال فقال فى شرح معانى الاثار فى تاويل حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قد يجوز ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ثم وصلهما بصلوة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان لذلك قال له ما
قال فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا فاردنا ان ننظر هل روى فى ذلك شئ يدل على شئ من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق
قد حدثنا قال ثنا هارون بن اسمعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب يصلى ثم بين يدى نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر وبعدها واجعلوا
بينهما فصلا فبيّن هذا الحديث ان الذى كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد لم
يفصل بينهما بشئ وليس لانه كره له ان يصليها فى المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس هذا اخر
كلام الطحاوى **قلت** والحديث الذى اخرجه الطحاوى اخرجه ايضا الامام احمد بن حنبل فى مسنده من طريق محمد بن عبد الرحمن
المذكور صرح بذلك الحافظ فى الفتح وفيه ضعف يسيرا براهيم بن مرزوق بن دينار البصرى ثقة عمى قبل موته فكان يخطى ولا
يرجع ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله وقيل هو ابن ثوبان مولى بنى زهرة فيه جهالة تفرد عنه يحيى بن ابى كثير واخرج له مسلم
عن ابى سلمة كذا فى ميزان الاعتدال والتقريب **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى ابن بحينة ان يصلى ركعتى
الفجر وقت النداء قال له النبى صلى الله عليه وسلم واجعلوا بينهما فصلا اى افصل بين سنة الفجر وفرضه **و** الظاهر ان صورة الفصل
لا يتحقق الا بان يصليها قبل النداء فيكون فاصلا بين السنة والفرض لكنه لما لم يصل قبل الاقامة وشرع فى وقت الاقامة
امره بالفصل ثم الفصل قد يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان الى مكان **اما** الفصل بالزمان فكما روى احمد وابو يعلى باسناد
رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلى فراه عمر فقال له اجلس فانما هلك اهل الكتاب انه لم يكن لصلوتهم فصل **و** اخرج ابوداود
بسنده عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلاة
مع النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى
نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل
الذى ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا
انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قال المنذرى فى مختصره
فى اسناده اشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال انتهى والظاهر ان عمر رضى الله عنه لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم

لانه قال له اجلس ولم يقل تقدم او تاخر فتعين الفصل بالزمان واما الفصل بالتقدم من موضع الى موضع فكما اخرج الطحاوى عن عمر
ابن عطا بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية فى الصلوة بعد الجمعة فقال صليت مع
معاوية الجمعة فى المقصورة فلما فرغت قمت لاتطوع فاخذ بثوبى فقال لا تفعل حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بذلك واخرج مسلم عنه ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يسئله عن شئ راه منه معاوية فى الصلوة فقال
نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى
نتكلم او نخرج **قلت** ان الفصل يستعمل فى كلا المعنيين فلم اخذتم معنى التقدم واعرضتم عن معنى اخر واى وجه
للترجيح له على ذلك المعنى الاخر **بل** يمكن ان يقال ان المراد فى حديث محمد بن عبد الرحمن هو الفصل بالزمان فقط لا غير لانه
جاءت علة النهى فى روايات اخر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادائهما عند اقامة الصلوة كما سيجئ من رواية ابى موسى الاشعرى وانس
ابن مالك **فمعنى** حديث محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى ابن بحينة ان يصلى وقت النداء فنهاه وامره
بالفصل بين السنة والفرض وقال لا تجعلوا هذه الصلوة كالصلوة قبل الظهر وبعدها فانه يجوز اداؤها متصلا بالفرض من غير تاخر
بالزمان وانما فسرنا حديث محمد بن عبد الرحمن بقولنا من غير تاخر بالزمان لانا امرنا فى غير واحد من الاحاديث بالفصل بين السنن
والفرائض من التقدم والتاخر امرا عاما من غير تخصيص ببعض الصلوة كحديث معاوية الذى تقدم وكحديث ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر عن يمينه او عن شماله فى الصلوة فى السبحة رواه ابو داود وابن ماجة واخرج
ابو حاتم بن حبان البستى فى كتاب الثقات فى ترجمة اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ابن قتيبة ثنا ابن السرى ثنا معتمر ثنا ليث بن ابى سليم
عن ابى الحجاج عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الفريضة واراد ان يتطوع فليتقدم
او ليتاخر عن مكانه انتهى واسمعيل هذا فقد وثقه ابو حاتم البستى واما ابو حاتم الرازى فقال هو مجهول واخرج الطحاوى بسنده الى
صفوان مولى عمر عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتادوا الصلوة المكتوبة بمثلها من التسبيح فى مقام واحد ثم قال
الطحاوى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان
اخر وغير ذلك انتهى وكحديث مغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى
يتحول رواه ابو داود وابن ماجة فحديث محمد بن عبد الرحمن ان لا يفسر بهذا القول بل يفسر بالفصل من التقدم او التاخر فحينئذ
يجوز اداء سنة الظهر متصلا بالفرض من غير فصل بالتقدم او التاخر فيقع التعارض بين الاخبار **فان قلت** فما وجه التخصيص
لسنة الفجر بانها تفصل من الفرض بخلاف سنة الظهر فانها لا تفصل **قلت** امره صلى الله عليه وسلم لابن بحينة بالفصل بين
السنة والفرض فى صلوة الصبح من وجهين احدهما ان ابن بحينة كان يصلى عند الاقامة فامره صلى الله عليه وسلم بالفصل ولم
يقطع صلوته ليجتنب بعد عن التنفل حال اقامة الصلوة وهذه علة مشتركة بين سائر السنن وشاملة لجميع النوافل فانه لا
يجوز شروع الرواتب حال اقامة الصلوة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وغيره من الاحاديث
والوجه الثانى انه امر بالفصل ليكون المصلى يؤدى بعض المستحبات التابعة لسنة الفجر كالاضطجاع على شقه الايمن فان حال الاقامة لا
يمكنه الاتيان بالمستحب لان بعد تمام السنة يدخل فى الفريضة ولا يشتغل باداء المستحب وهذه مختصة بسنة الفجر **فان قلت**
اذا جعلتم لانكاره صلى الله عليه وسلم على ابن بحينة علتين فهاتان العلتان لا توجدان فى سنة الظهر لان امر النبى صلى الله عليه وسلم كان
بنفى المشابهة بين سنة الفجر والظهر حيث قال لا تجعلوا هذه الصلوة كالصلوة قبل الظهر وبعدها فان وجد فيها واحدة من العلة
ايضا لا يتحقق نفى المشابهة تامة بينهما مثلا ان صلى رجل سنة الفجر وقت الاقامة فهو خالف الامر بالفصل الذى هو مامور به وان صلى
سنة الظهر فى حال الاقامة فلا باس له لانه غير مامور بهذا الفصل لحديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان والا فلا يتحقق نفى المشابهة تامة
فيجوز له اداؤها وقت اقامة الظهر والعصر وغير ذلك **فثبت** بهذا ان الكراهة مختصة فى سنة الفجر دون سائر السنن وهو خلاف

مطلوبکم وان جعلتم العلة الثانية سبب الكراهة فلا يثبت الامتناع بشئ من الصلوة حال النداء **قلت** العلة الاولى من العلتين
للفصل بين ركعتي الفجر وهي كراهة التنفل عند الاقامة هي الاصل في هذا الباب وهي لا تختص في سنة الفجر بل تجري في سائر السنن
لئلا يلزم اداء النوافل حال الاقامة وهو ممنوع والعلة الثانية هي مختصة في ركعتي الفجر فلا توجد في غيرها لانه لم يشرع الضجعة
في غير ركعتي الصبح وليس المقصود من نفي المشابهة نفي المشابهة تامة حتى يلزم نفي المشابهة من العلتين كلتيهما بل ههنا نفي المشابهة
من العلة الاخيرة فقط **فالحاصل** ان في الفصل بين ركعتي الفجر وفرضه قد توجد العلتان كلتاهما ويحصل لهما نفي التشابه
باخواتها من سنة الظهر وغيرها من العلة الثانية فقط وان لم يرد الفصل الزماني بل يرد به الفصل المكاني خاصة ففي هذا التقدير يثبت
الحكم بالفصل من موضع الى موضع في ركعتي الفجر فقط لا في غيرهما من السنن والنوافل فمن صلى سنة الظهر فله ان يدخل في الفرض
معا بالوصل وكذا بعد الفرض يتادى السنة بلا فصل وهذا خلاف راي الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي فانه جاء بحديث معاوية رض
في معرض الاستدلال وفيه الامر بالفصل في غير ركعتي الفجر وقد قال هو نفسه في شرح معاني الآثار فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان آخر او غير ذلك وقال في موضع آخر قال ابو جعفر
ونحن نستحب ايضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب انتهى فثبت ان كراهة
الوصل لا تختص بسنة الصبح عند الامام الطحاوي ايضا بل يقول بكراهة الوصل مع الفرض في عامة السنن فكيف يريد هذا المعنى و
ايضا الطحاوي يرى الفصل بين سنة الفجر وفرضها وقد حد الفصل بان يكون المصلي يركع ركعتي الفجر في مؤخر المسجد ثم يمشي من
ذلك المكان الى اول المسجد فيدخل في الفريضة حيث قال يجوز ان يكون اراد بهذا النهي عن ان يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه
فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان
فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة وقال في موضع آخر وليس لانه كره له ان يصليها في المسجد اذا فرغ منها تقدم الى الصفوف
فصلى الفريضة مع الناس وقال فيه في موضع آخر وانما يجب ان يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد
فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة فلا انتهى فالفصل بين مقدم المسجد ومؤخره هو الفصل بين السنة والفرض فعنده
ان يركع ركعتي الفجر في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فيصلي الفرض ولا يجوز عنده ان يصليهما مخالطا لمن
يصلي الفريضة وكلامه هذا غير مرضي ولقائل ان يقول من اين جعلتم هذا حدا للفصل والفصل يحصل بالتقدم من خطوة او خطوتين
ايضا كما اخرج ابو داؤد عن ابن جريج اخبرني عطاء انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيمتاز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا
غير كثير قال فركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رايت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا بل
يحصل الفصل ولو بكلام كما تقدم في حديث معوية فمن صلى ركعتي الفجر مخالطا للصفوف وقريبا منها ودخل في الفريضة بعد ان يتنحى
خطوة او خطوتين او كلم فهو ايضا فاصل بين ركعتي الفجر وفرضها فليكن هذا جائزا عند من يقول بالفصل فلم لا تقول به **فان قلت**
انما جعلنا صلوته في مؤخر المسجد ثم مشيه الى الصف حدا للفصل لانه اخرج الطحاوي عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس
رضي الله عنه يقول يا ايها الناس لا تتقوا الله افصلوا صلاتكم قال الطحاوي وروى شعبة مولاه عنه انه كان يامر الناس بالفصل بين
الفرائض والنوافل وقد عد نفسه اذا صلى ركعتي الفجر في المسجد ثم دخل في الناس في الصلوة فاصلا بينهما فكذلك نقول **قلت** انا لا
ننكر هذا الفصل بل هذا ظاهر ان من صلى صلوة في موضع ثم مشى من ذلك الموضع الى مكان آخر فهو فاصل بين الصلاتين ولا يحكم
عليه انه واصل بينهما فكذلك ابن عباس رضي الله عنه عد نفسه فاصلا بينهما ولا شك انه من مشى هذا القدر من الخطوات فقد
افصل لكن لم يثبت منه ان هذا حد معين وتقدير مفروض للفصل لانه لا يحكم على احد بالوصل ان فاصل باقل من ذلك
ولو بخطوة او خطوتين او بكلام وقد اقر بذلك الطحاوي نفسه فقال تحت حديث ابن بحينة قد يجوز ان يكون رسول الله صلعم
انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ثم وصلهما بصلوة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فاذا يحصل الفصل بكلام وبقليل من التقدم
والتاخر فاذا لا يفيدك هذا الاثر شيئا في مرادك في معنى الفصل بل يقال لك ان من صلى ركعتي الفجر خلف الامام مخالطا للصفوف

وتكلم بعد ما سلم او خطا خطوة ثم صلى مع الامام فهو ايضا فاصل وأما كون علة النهي في حديث اذا اقيمت الصلوة هي الوصل فلا نسلم وما
فهم ابن عباس رضي الله عنه ليس بحجة علينا لان فهم الصحابي ليس بحجة خصوصا في الموضع الذي يكون فهمه خلاف ما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فالحاصل** ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل في حديث ابن بحينة هو اداؤه للسنة وقت
اقامة الصلوة وهذه علة النهي لا غير وقد جاءت علة النهي مصرحا في بعض الروايات كحديث ابي موسى الاشعري عند الطبراني
في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم
منكبه وقال الا كان هذا قبل هذا قال العراقي واسناده جيد وكحديث انس عند البزار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اقيمت الصلوة فراى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال صلاتان معا ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلوة وكحديث ابن عباس
عند ابن حبان وخزيمة وابي داود الطيالسي وغيرهم قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتصلي الصبح اربعا وهذه نصوص صريحة تبطل التاويلات الفاسدة وتدفع الاحتمالات الكاسدة **اما حديث عبد الله بن
سرجس** فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا **و**اخرج الطحاوي في شرح
معاني الآثار عن عبد الله بن سرجس ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فركع ركعتين خلف الناس ثم دخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم في صلوة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت
وحدك وقال البيهقي في المعرفة بعد رواية حديث عبد الله بن سرجس الذي رواه مسلم وهذا لفظه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن
حرب عن مروان بن معوية ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم وقال يصلي ركعتين قبل ان يصل الى الصف وهذا يرد قول من زعم
انه انما انكره لايصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين او لانه لم يجعل بين النفل والفرض فصلا بتقدم او بتكلم لان هذا قد
اخبر انه صلاهما في جانب المسجد قبل ان يصل الى الصف ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **وقال الخطابي** في معالم السنن
شرح سنن ابي داود في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما الى ان يقضيهما بعد الصلوة وقوله
صلى الله عليه وسلم ايتهما صلاتك مسئلة انكار يريد بذلك تنكيته على فعله وفيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت
يتسع الفراغ منها قبل خروج الامام من صلاته لان قوله صلى الله عليه وسلم او التي صليت معنا يدل على انه ادرك الصلوة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين هذا آخر كلام الخطابي **وقال** النووي في شرح مسلم فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة
نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى والثانية يصلي النافلة **وقال** ابن عبد البر
كل هذا انكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لاحد ان يصلي في المسجد شيئا من النوافل اذا قامت المكتوبة كذا في شرح المؤطا للزرقاني
وما قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي تحت هذا الحديث انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس اي كان خلف صف فهم لا فصل بينه
وبينهم فكان شبيه المخالط فذلك ايضا داخل في معنى ما بان من حديث ابن بحينة وهذا مكروه عندنا وانما يجب ان يصليهما في مؤخر
المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة فلا انتهى فتاويل فاسد لان المراد من خلف
الناس هو جانب المسجد كما جاء مصرحا في رواية مسلم دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين
في جانب المسجد الحديث وهو صريح في انه صلى الركعتين في جانب المسجد ومع ذلك نهاه النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان اداء السنة
حال اقامة الصلوة سواء كان في مقدم المسجد ومؤخره ممنوع وكيف يراد ما قال ذلك الحافظ مع انه قدمنا من حديث ابي موسى الاشعري
وانس بن مالك وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل من اجل ان يكون صلاها حال اقامة الصلوة قال الشيخ سلام الله
في المحلى شرح المؤطا ومن الحنفية من قال انما انكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصبح اربعا لانه علم انه صلى الفرض ولان الرجل
صلاها في المسجد بلا حائل فشوش على المصلين ويرد الاحتمال الاول قوله صلى الله عليه وسلم اصلاتان معا ويرد الثاني ما في

مسلم عن ابن سرجس دخل رجل المسجد وهو صلى الله عليه وسلم فى صلوة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد الحديث فانه يدل على
ان اداء الرجل كان فى جانب لا لمخالطا للصف بلا حائل انتهى ملخصا والى الله المشتكى من صنيع ذلك الامام الحافظ انه كيف يأول الاحاديث
الصريحة بالتاويلات الركيكة والاحتمالات الفاسدة وكيف يصرفها عن معناها الظاهر المتبادر فى الاذهان وان فتح باب التاويل واخذ
بالاحتمالات البعيدة كما هو داب ذلك الامام الحافظ فى شرح معانى الآثار لزم ترك العمل بالسنن باسرها فانا لله وانا اليه راجعون
واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطنى فى الافراد مثل حديث ابى هريرة قال العراقى واسناده حسن كذا فى نيل الاوطار للشوكانى
واما حديث جابر فاخرجه ابن عدى فى الكامل مثل حديث ابى هريرة باسناد فيه عبد الله بن ميمون القداح وهو ضعيف قال البخارى
ذاهب الحديث **واما حديث** ابن عباس فاخرجه ابو داؤد الطيالسى فى مسنده ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس
قال كنت اصلى واخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتصلى الصبح اربعا كذا فى اعلام الموقعين عن رب العالمين
للامام ابن القيم هذا حديث جيد الاسناد اما ابو داؤد الطيالسى فهو سليمان بن داود البصرى متفق على جلالته قال ابن مهدى ابو داود اصدق
الناس وقال احمد ثقة وقال وكيع جبل العلم واما ابو عامر فهو صالح بن رستم الخزاز ضعفه ابن معين وابن المدينى لكن قال احمد بن حنبل
صالح الحديث ووثقه ابو داؤد الطيالسى وابو داؤد وابن حبان وابو احمد بن عدى والحاكم وغيرهم واما ابن ابى مليكة فهو عبد الله بن عبيد الله
ابى مليكة من كبار التابعين وثقه ابو حاتم وابو زرعة واما ابن عباس فصحابى **واخرج** الحاكم فى المستدرك حدثنا ابو يعلى الحسين بن
على الحافظ واللفظ له ثنا عبد الله بن محمد بن محمود المروزى ثنا ابو عمار ثنا النضر بن اسمعيل عن ابى عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال
اقيمت الصلوة فقمت اصلى الركعتين فجذبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتصلى الصبح اربعا هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
ورواه ايضا البيهقى والبزار وابو يعلى وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما والطبرانى كذا فى الفتح ونيل الاوطار **واما حديث** انس بن
مالك فاخرجه البزار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فراى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال صلاتان معا ونهى ان تصليا
اذا اقيمت الصلوة **واخرج** مالك فى الموطا عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح **قال الزرقانى**
فى شرحه قال ابن عبد البر لم تختلف رواة مالك فى ارساله الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردى عن
شريك عن ابى سلمة عن عائشة ثم اخرجه من الطريقين انتهى **وفيه** شريك بن عبد الله بن ابى نمر ابو عبد الله المدنى وثقه ابن سعد و
ابو داؤد قال ابن معين والنسائى لا باس به وقال النسائى ايضا وابن الجارود ليس بالقوى وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه
وقال الساجى كان يرمى بالقدر وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فلا باس برواياته كذا فى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر وقال ابن
عبد البر فى التمهيد صالح الحديث وهو فى عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة انتهى **واما حديث** زيد بن ثابت فاخرجه الطبرانى
فى الاوسط قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ركعتى الفجر وبلال يقيم الصلوة فقال اصلاتان معا وفى اسناده عبد المنعم
ابن بشير الانصارى وقد ضعفه ابن معين وابن حبان كذا فى نيل الاوطار **واما حديث** ابى موسى الاشعرى فاخرجه الطبرانى فى
الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبى صلى الله عليه وسلم منكبه وقال
الا كان هذا قبل هذا قال العراقى واسناده جيد كذا فى نيل الاوطار **واما حديث** عائشة فاخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ان النبى صلى الله
عليه وسلم خرج حين اقيمت صلوة الصبح فراى ناسا يصلون فقال صلاتان معا وفى اسناده شريك بن عبد الله وقد اختلف عليه فى وصله
وارساله كذا فى نيل الاوطار **فهذه** الاحاديث التى اكثرها صحيحة ثابتة وان كان فى بعضها ضعف وهى تدل على كراهة اداء السنة
حال الاقامة سواء كانت السنة ركعتى الفجر او غيرها ولا يضر ضعف بعض الطرق لان الضعيف يتجبر ويتقوى بالاسانيد الصحيحة الثابتة
المروية من طرق اخرى **فان قلت** قال العينى وجماعة من الفقهاء الحنفية ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
المكتوبة ليس على عمومه بل خصت منه سنة الفجر بقوله صلعم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل فيكره اداء السنن عند اقامة الصلوة الا سنة
الصبح فيجوز اداؤها ويجمع بين الفضيلتين يعنى فضيلة السنة وفضيلة الجماعة **قلت** لا عجب من الفقهاء فانهم ليسوا محدثين انما

العجب من العلامة بدرالدين العينى فانه مع كونه محدثا كثير العلم وسيع النظر كيف يخصص سنة الفجر من عموم قوله صلعم اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المكتوبة بل لايجوز تخصيصها لانه ورد النهى الصريح فى اداء سنة الفجر عند اقامة الصلوة من غير احتمال لا تاويل كحديث عبدالله بن مالك وعبدالله بن سرجس وحديث ابن عباس وانس بن مالك وزيد بن ثابت وابى موسى الاشعرى وتقدمت احاديثهم فان فى احاديثهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ركعتى الفجر عند اقامة الصلوة فلو يصح تخصيص ركعتى الفجر من عموم قوله الا المكتوبة ومن يخصصها فهو معاند متعصب واما الجمع بين الفضيلتين يعنى فضيلة السنة وفضيلة الجماعة فهو ممكن بان يدخل فى الجماعة وبعد الفراغ من الفجر يؤدى السنة فان له تلك الساعة وقت لها **فان قلت** روى البيهقى عن حجاج ابن نصير عن عباد بن كثير عن ليث بن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر **قلت** فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان قال الحافظ شمس الدين الذهبى فى ميزان الاعتدال حجاج ابن نصير الفساطيطى بصرى قال يعقوب بن ابى شيبة سالت ابن معين عنه فقال صدوق وقال ابن المدينى ذهب حديثه وقال ابوحاتم ضعيف ترك حديثه وقال البخارى سكتوا عنه وقال النسائى ضعيف وقال مرة ليس بثقة وقال ابوداؤد تركوا حديثه وقال الدارقطنى وغيره ضعيف واما ابن حبان فذكره فى الثقات فقال يخطى ويهم انتهى **وعباد** بن كثير الثقفى البصرى العابد المجاور بمكة قال جرير بن عبدالحميد كان شيخا صالحا وقال ابن معين ليس بشئ وقال البخارى سكن مكة تركوه ويقول ابن ادريس كان شعبة لايستغفر لعباد بن كثير وقال النسائى عباد بن كثير البصرى كان بمكة متروك وقال محبوب بن موسى قال كنت مع سفيان الثورى بمكة فمات عباد بن كثير فلم يشهد سفيان جنازته وقال ابن المبارك انتهيت الى سفيان وهو يقول عباد بن كثير فاحذروا حديثه وروى احمد بن ابى مريم عن ابن معين لايكتب حديثه كذا فى الميزان مختصرا وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب عباد بن كثير الثقفى البصرى متروك قال احمد روى احاديث كذب **وقال الحافظ ابن القيم** فى اعلام الموقعين المثال السادس والخمسون رد السنة الصحيحة الصريحة انه لايجوز التنفل اذا اقيمت الفرض كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا اقيمت الصلوة فلاصلاة الا المكتوبة ثم ذكر الحافظ حديث عبدالله بن بحينة وعبدالله بن سرجس وابن عباس وقال بعد ذلك فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصير المتروك عن عباد بن كثير الهالك عن ليث بن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلاصلاة الا المكتوبة وزاد الا ركعتى الصبح فهذه الزيادة كاسمها زيادة فى الحديث لااصل لها انتهى **وقال** العلامة عبدالرؤف المناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير واما زيادة الا ركعتى الفجر فى خبر فلاصلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر فلا اصل لها كما بينه البيهقى **وقال** الشوكانى فى نيل الاوطار والفوائد المجموعة فى الاحاديث الموضوعة قال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها وفى سناده حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقال فى المحلى شرح المؤطا واما زيادة الا ركعتى الصبح فقال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها انتهى **وقد يعارض** هذه الزيادة ما رواه البيهقى وابن عدى من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلاصلاة الا المكتوبة قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر **قال الحافظ** فى فتح البارى وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر اخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر ابن حاجب اسناده حسن **وقال** الشوكانى فى شرح المنتقى قد روى البيهقى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلاصلاة الا المكتوبة قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجى وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به فى صحيحه انتهى **وقال** الزرقانى فى شرح المؤطا والشيخ سلام الله فى المحلى زاد فى رواية ابن عدى باسناد حسن قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر انتهى **اقول** وفيه راويان متكلم فيهما مسلم بن خالد الزنجى ويحيى بن نصر ابن حاجب القرشى اما مسلم بن خالد الزنجى المكى الفقيه فقال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال مرة ضعيف وروى عثمان الدارمى عن يحيى ثقة وقال ابن عدى ارجو انه لاباس به وهو حسن الحديث وقال الازرقى كان فقيها عابدا يصوم الدهر قال ابراهيم

الحربی کان فقیہ اهل مکة وقال الساجی کثیر الغلط کان یری القدر وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم لا یحتج به وضعفه ابو داؤد وقال ابن المدینی لیس بشئ هذا ملخص ما فی میزان الاعتدال وقال الحافظ فی التقریب مسلم بن خالد فقیه صدوق له اوهام انتهی ووثقه ابن حبان واحتج به فی صحیحه کما سلف **واما یحیی بن نصر** بن حاجب القرشی فقال ابو زرعة لیس بشئ واما ابن عدی فروی له احادیث حسنة وقال ارجوانه لا باس به وقال احمد بن حنبل کان جهمیا یقول قول ابی جهم کذا فی المیزان للذهبی **فالحاصل** انه وان کان فی سند هذا الحدیث من هو متکلم فیه فقد وثق ایضا فرجال هذا السند اصلح حالا من رجال الحدیث الاول حتی حکم العلماء بتحسین اسناده کما عرفت **وقال بعض** کملاء السهارنفوریین من معاصری[1] الاستاد العلامة فی بعض تعلیقاته علی صحیح البخاری تحت حدیث ابی هریرة وهذا لفظه اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة وسمعت استاذی مولانا محمد اسحق رحمه الله تعالی یقول ورد فی روایة البیهقی اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر انتهی بلفظه وتعقب شیخنا الاجل واستاذنا الاکمل سید العلماء قدوة اهل الاستقامة المحدث المفسر الفقیه الفهامة النبیه مولانا الحاج السید محمد نذیر حسین الدهلوی ادام الله فیوضاته الخفی والجلی علی ذلک المعاصر له وکتب له معترضا فی سنة ثلثة وتسعین بعد الالف والمائتین وهذه عبارته معربا من العاجز النحیف السید محمد نذیر حسین الی المولوی احمد علی سلمه الله القوی السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وبعد فاتباعا بحدیث خیر الانام علیه افضل التحیة والسلام الدین النصیحة وابتغاء تاسیا باحسن القول کفی بالمرء اثما ان یحدث بکل ما سمع اظهر فی خدمتکم الشریفة ان ما وقع من ذلک المکرم فی الحاشیة علی صحیح البخاری تحت حدیث اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة سمعت استاذی مولانا محمد اسحق رحمه الله تعالی یقول ورد فی روایة البیهقی اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر انتهی جعله اکثر طلبة العلم بل بعض اکابر زماننا الذین یعتمدون علی قولکم عروة انفسهم یصلون السنة ولا یبالون فوت الجماعة وهذه الزیادة الاستثناء الاخیر الا رکعتی الفجر لا اصل لها بل مردودة ومطرودة عند المحققین ولا سیما عند البیهقی الامین وآفة الوضع علی هذا الحدیث الصحیح انما طرء من عباد بن کثیر وحجاج بن نصیر بالحاق هذه الزیادة الاستثناء الاخیر وظنی انکم ایها المجد ما سمعتم بنقل کلام استاذی العلامة البحر الفهامة المشتهر فی الآفاق مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالی خیر رحمة فی یوم التلاق من البیهقی بالتمام والکمال فان البیهقی قال لا اصل لها او تسامح من المولانا المرحوم لضعف مزاجه فی نقلها والا فلا کلام عند الثقات المحققین فی بطلان الا رکعتی الفجر کما هو مکتوب الیکم ومعارضه معروض علیکم قال الشیخ سلام الله فی المحلی شرح الموطا زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دینار فی قوله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة قیل یا رسول الله ولا رکعتی الفجر قال ولا رکعتی الفجر اخرجه ابن عدی وسنده حسن واما زیادة الا رکعتی الصبح فی الحدیث فقال البیهقی هذه الزیادة لا اصل لها انتهی مختصرا وقال التوربشتی وزاد احمد بلفظ فلا صلوة الا التی اقیمت وهو اخص وزاد ابن عدی بسند حسن قیل یا رسول الله ولا رکعتی الفجر قال ولا رکعتی الفجر وقال الشوکانی وحدیث اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الصبح قال البیهقی هذه الزیادة لا اصل لها وقال الشیخ نور الدین فی موضوعاته حدیث اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر روی البیهقی عن ابی هریرة وقال هذه الزیادة لا اصل لها وهکذا فی کتب الموضوعات الاخری فعلیکم والحالة هذه بصیانة الدین اما ان تمحوا الجملة الاخیرة من کتب الثقات المحققین او ترجعوا وتعلموا طلبتکم ان هذه الزیادة مردودة لا یلیق العمل بها ولا یعتقد بسنیتها وها انا ارجو الجواب بالصواب فانه ینبه الغفلة ویوقظ الجهلة والسلام مع الاکرام هذا آخر کلام شیخنا العلامة **فما** اجاب ذلک الفاضل بشیخنا العلامة بل ارسل کتاب شیخنا الی بعض معاونه وهو الفاضل[2] المرادابادی لیعینه علی ذلک وکنت فی تلک السنة فی المرادآباد عند علامة دهره فهامة عصره قدوة المحققین زبدة المدققین مولانا بشیر الدین القنوجی واُخبرنا بمجئ الکتاب فاستیقنت الخبر فوجدته صحیحا لکن ذلک الفاضل ایضا لم یقدر علی الجواب بل سکت کما سکت الفاضل النبیه السهارنفوری **فاذا عرفت** هذا کله فاحر لک ما فی هذا الباب من مذاهب السلف الصحابة والتابعین ومن بعدهم فاعلم ان فیه مذاهب **الاول** انه اذا سمع الاقامة لم یحل له الدخول فی رکعتی الفجر ولا غیرهما من النوافل سواء کان فی المسجد او خارجه فان فعل فقد عصی وهو قول اهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعی وعن جمهور السلف وحکی القرطبی فی المفهم عن ابی هریرة واهل الظاهر انها لا تنعقد صلوة تطوع فی وقت اقامة

[1] المراد به الفاضل النبیه مولانا احمد علی السهارنفوری رحمه الله تعالی ١٢ منه

[2] المراد به الفاضل الجلیل المولوی عالم علی المرادابادی رحمه الله تعالی ١٢ منه

الفريضة **قال** الخطابي في معالم السنن روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب الرجل اذا راه يصلي الركعتين والامام في الصلوة
و قال المنذري في مختصر سنن ابي داؤد قال ابو هريرة بظاهره وروى عن عمر انه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الاقامة وذهب اليه
بعض الظاهرية وراوا انه يقطع صلاته اذا اقيمت عليه الصلوة وكلهم يقولون لا يبتدئ نافلة بعد الاقامة لنهيه صلى الله عليه وسلم
و قال ابن القيم في اعلام الموقعين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا راى رجلا يصلي وهو يسمع الاقامة ضربه **و** قال العراقي
قوله صلى الله عليه وسلم فلا صلاة يحتمل ان يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند اقامة الصلوة ويحتمل ان يراد فلا يشتغل بصلاة وان كان
قد شرع فيها قبل الاقامة بل يقطعها المصلي لادراك فضيلة التحريم اوانها تبطل بنفسها وان لم يقطعها المصلي يحتمل كلا من الامرين
وقد بالغ اهل الظاهر فقالوا اذا دخل في ركعتي الفجر او غيرهما من النوافل فاقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ولا فائدة
له في ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة فاذا اتم الفريضة فان شاء
ركعهما وان شاء لم يركعهما قال العراقي وهذا غلو منهم في صورة ما اذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري ايهما اطول زمانا مدة السلام
او مدة اقامة الصلوة بل يمكنه ان يتهيأ بعد السلام لتحصيل اكمل الاحوال في الاقتداء قبل اتمام الاقامة انتهى **الثاني** الكراهة قال
الخطابي وروى الكراهة في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وعطا
واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل انتهى وقال المنذري مثله واخرج مالك في الموطا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله
ابن عمر كان اذا جاء المسجد وصلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا وآخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن فضيل
ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما اضحى قام فقضاهما
وقال الترمذي في جامعه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوة ان لا يصلي الرجل
الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وزاد العلامة الشوكاني وطاؤس ومسلم بن عقيل
وابو ثور ومحمد بن جرير هكذا اطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا وهو انه اذا اخشى فوت
ركعة من صلوة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر والا صلاها وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي ومن دخل المسجد وقد قيمت صلوة
الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر **المذهب الثالث** التفرقة بين ان يكون في المسجد وخارجه وبين ان يخاف
فوت الركعة الاولى مع الامام او لا وهو قول مالك بن انس فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعني ركعتي
الفجر وان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام
فليدخل وليصل معه وهذا هو المروي عن عبد الله بن عمر اخرج الطحاوي عن الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال
خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح
واخرج من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي الصبح ولم
يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام وقال الحافظ في الفتح وقد فهم ابن عمر اختصاص
المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد
فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام انتهى **المذهب الرابع** انه لا باس بصلوة
سنة الصبح والامام في الفريضة آخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب
ان ابن مسعود وابا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص فاقيمت الصلوة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلوة واما
ابو موسى فدخل في الصف **واخرج** الطحاوي عن ابي اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص
دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من
المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلوة **واخرج** عن علي بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوي عن ابي مجلز قال دخلت المسجد في
صلوة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام

فصلى ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين **واخرج** عن عبيد بن الحسن عن ابي عبيد الله عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلوة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلوة **واخرج** عن ابي عثمان النهدى قال كنا ناتى عمر بن الخطاب قبل ان يصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلوة ونصلى الركعتين فى اخر المسجد ثم ندخل مع القوم فى صلاتهم **واخرج** عن حصين قال سمعت الشعبى يقول كان مسروق يجئ الى القوم وهم فى الصلوة ولم يكن ركع ركعتى الفجر فيصلى الركعتين فى المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم **واخرج** عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتى الفجر فصلهما وان كان الامام يصلى ثم ادخل مع الامام ثم قال الطحاوى فهؤلاء جميعا قد اباحوا ركعتى الفجر ان يركعهما فى مؤخر المسجد والامام فى الصلوة انتهى وقال الخطابى والمنذرى ورخصت طائفة فى ذلك روى ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابى سليمان انتهى **قلت** ليت شعرى كيف اترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل احد لا نعرف دليله وقد ثبت لنا من حديث ابى هريرة وابن بحينة وعبد الله بن سرجس وابى موسى الاشعرى وانس بن مالك وغيرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم انكر على ذلك الفعل فلا يحل لنا العمل على خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قال البيهقى فى المعرفة واذا ثبت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى فعل احد بعده كيف وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه وعن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلى الصبح اربعا وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين قال حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلى الصبح اربعا فان قيل فقد كان ابو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف فى صلوة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلوة وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلوة الفجر ثم ياتى الصلوة فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل معهم فى الصلوة قيل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى مقابلة ابى الدرداء وابن مسعود والسنة سالمة لا معارض لها انتهى وقال ابن حجر فى فتح البارى شرح البخارى قال النووى الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان كان فى الاخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثانى عن الحنفية ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهى عن ايقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى واحتج بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذى اخرجه ابو داؤد وغيره انه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفجر وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله فى الاقامة حى على الصلاة معناه هلموا الى الصلوة اى التى يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله اعلم انتهى **فالحاصل** ان فى طبقة الصحابة رضى الله عنهم ان كان عبد الله بن مسعود وابو الدرداء رضى الله عنهما يريان جواز فعلها فعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة وابو موسى الاشعرى وحذيفة رضى الله عنهم لا يرون ذلك اما عمر فيضرب الناس لاجلها وابنه يحصب على من يصلى وابو هريرة ينكر على ذلك وابو موسى وحذيفة دخلا فى الصف ولم يركعا كما ركع ابن مسعود واما ابن عباس رضـ فقد تعارض بين روايته وفعله ولعله فهم ذلك من روايته والحجة فى

رواية دون فعله وأما فى طبقة التابعين ومن بعدهم من الائمة فان كان مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابى سليمان
وابو حنيفة النعمان يرون ذلك فسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى وعطاء والشافعى واحمد وابن
المبارك واسحق وجمهور المحدثين لا يرون ذلك ولنعم ما قال ابن عبد البر عليه الرحمة من الله الاكبر والحجة عند التنازع السنة
فمن ادلى بها فقد فلح وترك التنفل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الفرض قرب الى اتباع السنة فاسعد الناس بامتثال هذا
الامر من لم يتشاغل عنه بغيره انتهى وما اخرجه ابن ماجة عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين
عند الاقامة فحديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة فيه الحرث الاعور وهو ضعيف بل قد رمى بالكذب **فان قلت** قال الشيخ العلامة
برهان الدين محمود بن تاج الدين احمد بن الصدر الشهيد من ائمة الحنفية فى المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى قد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى حى من احياء العرب ليصلح بينهم بشئ بلغه منهم واستخلف عبد الرحمن بن عوف فلما رجع وجده فى الصلاة
فدخل منزله وصلى ركعتى الفجر ثم خرج وصلى معه انتهى وقال الشيخ الحنفى قوام الدين امير كاتب بن امير عمر الاتقانى فى غاية البيان
انه صلى الله عليه وسلم علم شروع الامام فى صلاة الفجر وهو فى بيته يصلى سنة الفجر بالاتفاق انتهى **قلت** ما قال فى المحيط لم يوجد فى
كتب الحديث بهذا اللفظ نعم اخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة
اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة
الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب
يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فى الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ
على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته الحديث
ورواه ابو داؤد وقال فيه فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها لم يزد عليها شيئا وفى اسد الغابة اخبرنا
ابو الفضل بن ابى الحسن الطبرى باسناده الى ابى يعلى احمد بن على ثنا الحسن بن اسمعيل ابو سعيد البصرى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن جده عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى عبد الرحمن بن عوف وهو يصلى بالناس اراد عبد الرحمن ان يتاخر
فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان مكانك فصلى وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة عبد الرحمن وكذا ما قال الاتقانى فى غاية
البيان لم يوجد فى كتب الحديث ولا عبرة بذكر امثالهما من الفقهاء فان صاحب المحيط وصاحب الغاية وامثالهما ليسوا من المحدثين
ولا اسند الحديث الى احد من المخرجين **وَأَمَّا** من شرع فى النافلة قبل الاقامة فهل يقطع الصلوة او يتمها اختلفوا فيه ايضا قال المنذرى
وذهب اليه بعض الظاهرية وراوا انه يقطع صلوته اذا اقيمت عليه الصلوة انتهى وقد تقدم بعض البيان فى تفصيل المذاهب قال
الحافظ فى الفتح واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال بقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره
من الشافعية وخص آخرون النهى بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت
الفريضة فى الجماعة فيقطع والا فلا انتهى وقال الحافظ العراقى قال الشيخ ابو حامد من الشافعية ان الافضل خروجه من النافلة اذا
اداه اتمامها الى فوت فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى وقال الفاضل ابو الحسن السندى فى فتح الودود حاشية سنن ابى داؤد
فلا ينبغى الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهى متوجه الى الشروع فى غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام
المشروعة قبل الاقامة فضرورى لا اختيارى فلا يشتمله النهى وكذا الشروع خلف الامام فى النافلة لمن ادى المكتوبة فبذلك فلا
ينافى الحديث ما سبق من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض انتهى **قلت** ما قاله الفاضل السندى من ان النهى
متوجه الى الشروع فقط اى لا يقطع الصلوة اذا اقيمت الصلوة بل يتم فليس بجيد والقول المحقق فى هذا الباب ما قاله الشيخ ابو حامد
وقال العراقى هذا واضح ورايت شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى يامر بقطع الصلوة واما تقييده بقوله لمن
عليه تلك المكتوبة وتفريعه بقوله وكذا الشروع الخ فصحيح بل لا بد منه لان المامور بهذا الحكم ليس الا من عليه تلك المكتوبة كما هو

ظاهر السياق **الفصل الثامن** فى الاوقات التى نهى فيها عن الصلاة اعلموا ايها الاخوان ان الاوقات التى نهى فيها
عن الصلوة على نوعين احدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان تاخر الفعل لم تكره الصلوة قبله وان تقدم فى اول
الوقت كرهت وذلك فى صلوة الصبح وصلوة العصر ففى هذا يختلف وقت الكراهة فى الطول والقصر وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة
بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب ومحصل ما ورد من الاخبار فى تعيين الاوقات التى تكره فيها
الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلثة
وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر
الى ان تغرب الشمس فاعلم ان احاديث النهى التى تتعلق بالنوعين مروية عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة وابن عباس وسعد
ابن ابى وقاص ومعاوية وابى بصرة الغفارى وعمرو بن عبسة وصفوان بن المعطل وعمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء وابى ذر
الغفارى وعبد الله بن عمرو بن العاص وابى اسيد وابن عمر وعقبة بن عامر وعائشة وعلى وعبد الله الصنابحى وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وابى امامة وسمرة بن جندب وابى بشير الانصارى وبلال وانس وهلب وكعب بن مرة وسلمة بن الاكوع وابى
قتادة وحفصة وابى الدرداء **اما حديث** ابى سعيد الخدرى فاخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة واللفظ للبخارى
عن عطاء بن يزيد الجندعى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس ولاصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس **واما حديث** ابى هريرة فرواه مالك والشيخان والنسائى وابن ماجة واللفظ للبخارى
عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس واخرج الطبرانى فى الاوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الصلوة فى ثلاث ساعات عند طلوع الشمس حتى تطلع و
نصف النهار وعند غروب الشمس قال الهيثمى وفيه ابن لهيعة وفيه كلام **واما حديث** ابن عباس فاخرجه الائمة الستة فى كتبهم
واحمد بن حنبل والدارمى فى مسنده واللفظ للبخارى عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب **اما حديث** سعد بن ابى وقاص فاخرجه
احمد وابو يعلى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاتان لا يصلى بعدهما الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى
تغرب الشمس قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح **واما حديث** ابن عمر فاخرجه مالك والشيخان
والنسائى والطحاوى واللفظ للشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها وفى رواية للبخارى لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها **وفى رواية** اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة
حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب فى رواية لمسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فانها تطلع بقرنى شيطان وفى رواية اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة
حتى تغيب **واخرج** البخارى فى كتاب الحج عن نافع ان عبد الله قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها **واخرج** البخارى فى الصلوة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلى كما رايت اصحابى يصلون لا انهى احدا يصلى
بليل ونهار ما شاء غير ان تحروا طلوع الشمس ولا غروبها **قال الحافظ** فى الفتح وزاد عبد الرزاق فى اخر هذا الحديث عن ابن جريج
عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس انتهى **واما حديث**
معاوية بن ابى سفيان فاخرجه البخارى والطحاوى عن معاوية رضى الله عنه قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعنى الركعتين بعد العصر **اما حديث** ابى بصرة الغفارى فاخرجه
مسلم والطحاوى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت
على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم
واخرجه النسائى فى باب تاخير المغرب **اما حديث** عقبة بن عامر فاخرجه الجماعة والدارمى والطحاوى الا البخارى عن موسى

ابن علي عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **اما حديث** عمرو بن عبسة فرواه مسلم واحمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والطحاوي قال عمرو بن عبسة السلمي فقلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلوة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار لفظ مسلم مختصرا **اما حديث عائشة** فاخرجه مسلم والنسائي والطحاوي عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ويجاب عن قول عائشة بان الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون بالزيادة فروايتهم مقدمة وعدم علم عائشة رضي الله عنها لا يستلزم العدم فقد علم غيرها بما لم تعلم **وفي رواية لمسلم** فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك **و** اخرج ابو يعلى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة حين طلوع الشمس حتى ترتفع وقال انها تطلع بقرن شيطان وينهى عن الصلوة حين تقارب الغروب قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح **اما حديث علي** فاخرجه النسائي وابو داؤد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة **و** اخرج احمد في مسنده ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال عن وهب بن الاجدع عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء مرتفعة **اما حديث عبد الله** الصنابحي فاخرجه مالك والنسائي وابن ماجة عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات **قال ابن الاثير في اسد الغابة** عبد الله الصنابحي روى عنه عطاء بن يسار قال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين قال يقال عبد الله ويقال ابو عبد الله وخالفه غيره فقال هذا غير ابي عبد الله اسم ابي عبد الله عبد الرحمن وهذا عبد الله قال ابو عمر ابو عبد الله الصنابحي من كبار التابعين واسمه عبد الرحمن بن عسيلة لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة وقال ابن معين مرة حديثه مرسل وقال مرة اخرى عبد الله الصنابحي الذي يروي عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة قال والصواب عندي انه ابو عبد الله لا عبد الله و قال ابو عيسى الترمذي الصنابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة يكنى ابا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق **و قال** الزرقاني في شرح المؤطا عبد الله الصنابحي هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا اداة كنية وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن ابي عبد الله الصنابحي باداة الكنية قال ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن ابن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ فالصنابحي لم يلقه كذا قال تبعا للنقل للترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي قال في الاصابة وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عند ابن منده قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد به واخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث

من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم لوهم مالك فيه انتهى وقال
الحافظ فى التلخيص عبد الله الصنابحى قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه وقال مطرف واسحاق بن الطباع وغيرهما
عن ابى عبد الله الصنابحى وهو الصواب هو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعى كبير لا صحبة له وقال ابن القطان نص حفص بن ميسرة
على سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وترجم ابن السكن باسمه فى الصحابة وقال عباس عن ابن معين يشبه ان تكون له صحبة ثم حكى
الخلاف فيه الى ان قال ولست اثبت انه عبد الرحمن بن عسيلة ولا اثبت ان له صحبة انتهى **اما حديث صفوان بن**
المعطل فاخرجه ابن ماجة عن ابى هريرة قال سال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى سائلك
عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوة قال نعم اذا صليت الصبح فدع
الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرنى الشيطان ثم صل فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوى الشمس على راسك كالرمح فاذا كانت
على راسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت
فالصلوة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس **و** اخرج عبد الله بن احمد فى زياداته فى المسند عن سعيد
المقبرى عن صفوان بن المعطل انه سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انى سائلك عما انت به عالم وانا به جاهل من الليل والنهار
ساعة تكره فيها الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فامسك عن الصلوة حتى تطلع الشمس الحديث قال الهيثمى
رجاله رجال الصحيح الا انى لم ادر اسمع سعيد المقبرى منه ام لا والله اعلم انتهى كلام الهيثمى **و** اخرج الطبرانى فى الكبير قال صفوان بن
المعطل السلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطن فاذا انبسطت فارقها فاذا دنت للزوال قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للمغيب قارنها فاذا غابت فارقها فنهى عن الصلوة فى تلك الساعات قال الهيثمى رجاله موثقون **اما**
حديث عمر فهو الحديث الذى رواه الائمة الستة فى كتبهم عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون ارضاهم عندى الحديث
و اخرج مالك فى الموطا موقوفا عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغيبان مع غروبها انتهى **و** اخرج احمد فى مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى ثنا عمرو بن شعيب
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغيب الشمس **اما حديث عبد الله بن مسعود** فاخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار حدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال لى عبد الله كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
ونصف النهار ورواه ابو يعلى والبزار باسناد قال الهيثمى رجالهما ثقات ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه ضرار بن صرد ابو نعيم وهو
ضعيف جدا ورواه الطبرانى فى الكبير من اسناد اخر وفيه هذا اللفظ فكان عبد الله ينهى عن صلوة فى هاتين الساعتين حين تطلع
الشمس حتى ترتفع ونصف النهار قال الهيثمى اسناده حسن **اما حديث زيد بن ثابت** فاخرجه الطحاوى حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الصلوة اذا
طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس وكذلك اخرجه احمد بن حنبل فى مسنده وفيه زيادة هذه اللفظة فاذا تطلع بين قرنى الشيطان
قال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح **اما حديث معاذ بن عفراء** فاخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده اخبرنا النضر
ابن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف
بعد العصر وبعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب **و** اورد ابن الاثير فى اسد الغابة عن ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن
عبد الرحمن عن جده معاذ القرشى انه طاف مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسأله فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس الحديث اخرجه النسائى ايضا كذا
فى تيسير الوصول الى جامع الاصول وقال الحافظ عبد الغنى المقدسى فى عمدة الاحكام وشارحه تقى الدين بن دقيق العيد معاذ بن

لعله سقط لفظ عن معاذ او ابن عفراء من قلم الناسخ ١٢ منه

جبل مكان معاذ بن عفراء وهذا سهو منهما قال العلامة اسمعيل الامير اليمانى فى العدة حاشية شرح العمدة قوله واما معاذ بن جبل فهكذا فى نسخ الشرح ومعاذ بن جبل ليس من رجال الباب بل من رجاله معاذ بن عفراء انتهى **اما حديث** ابى ذر الغفارى فاخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد الله بن المؤمل المخزومى عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتى باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى احدكم بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول ذلك ثلثا والحديث ضعيف عبد الله بن المؤمل ضعفه احمد وابن معين وسيجئ تحقيق هذا فى الفصل التاسع **واخرج** رزين عن جندب بن السكن الغفارى وهو ابو ذر رضى الله عنه انه قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة **و**اخرج احمد والطبرانى فى الاوسط عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة قال الهيثمى وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومى ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن معين فى رواية وابن حبان وثقه ايضا وقال يخطى وبقية رجال احمد رجال الصحيح **اما حديث كعب بن مرة** فاخرجه احمد بن حنبل والطبرانى فى الكبير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مقبولة حتى تصلى الصبح ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس ثم الصلوة مقبولة حتى تصلى العصر ثم لا صلوة حتى تغيب الشمس **قال** الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح **اما حديث** ابى امامة فرواه احمد والطبرانى فى الكبير بنحوه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان ويسجد لها كل كافر ولا عند غروبها فانها تغرب بين قرنى شيطان ويسجد لها كل كافر ولا نصف النهار فانها عنده تسجر جهنم **قال** الهيثمى وفيه ليث بن ابى سليم وفيه كلام كثير **اما حديث سمرة بن جندب** فرواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير بنحوه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط فانها تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان **قال الهيثمى** رجال احمد ثقات **اما** حديث ابى بشير الانصارى فاخرجه احمد والطبرانى فى الاوسط عن سعيد بن نافع قال رانى ابو بشير الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى صلاة الضحى حين طلعت الشمس فعاب علىّ ونهانى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا حتى ترتفع الشمس فانها تطلع فى قرنى الشيطان **قال الهيثمى** رجال احمد ثقات ورواه البزار ورجاله ثقات انتهى **واخرج** ابو يعلى الموصلى فى مسنده فقال حدثنا هارون بن معروف اخبرنا عبد الله ابن وهب اخبرنا مخرمة عن ابيه عن سعيد بن نافع قال رانى ابو هبيرة الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى الضحى الحديث **قال ابن الاثير فى اسد الغابة** هكذا رواه ابو يعلى وسعيد تابعى لم يدرك من قتل باحد وهو مرسل وفى قوله رانى ابو هبيرة نظر فان كان غير الذى قتل يوم احد والا فهو منقطع انتهى **اما حديث** بلال فاخرجه احمد والطبرانى فى الكبير بمعناه عنه قال لم يكن ينهى عن الصلوة الا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان قال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح **اما حديث** عبد الله بن عمرو بن العاص فاخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس **اما حديث** انس فرواه ابو يعلى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع وتغرب على قرن شيطان وصلوا بين ذلك ما شئتم قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ورواه البزار ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس **اما حديث** ابى سعيد فاخرجه الطبرانى فى الكبير عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلاة العصر قال الهيثمى وفيه فروة بن ابى فروة ولم اجد من ذكره وبقية رجاله ثقات **اما حديث** هلب فاخرجه الطبرانى فى الكبير عن قبيصة بن هلب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل هل من ساعة من الدهر تحبسنا عن الصلوة فقال لا الا عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان قال الهيثمى وفيه محمد بن جابر السحيمى وفيه كلام كثير وهو صدوق فى نفسه صحيح الكتاب ولكن ساء حفظه **اما حديث** سلمة بن الاكوع فهو ما اشار اليه الترمذى والحافظ عبد الغنى المقدسى الحنبلى فى عمدة الاحكام وحديث ابى قتادة وحفصة وابى الدرداء هو ما اشار اليه الحافظ فى التلخيص واختلف العلماء فى هذا الباب اختلافا كثيرا ووجدناهم بالتتبع والاستقراء التام على ثمانية مذاهب **المذهب الاول**

الا باس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لان النهي انما قصد به الى ترك الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا باحاديث جماعة
من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلوة في هذه الاوقات فقط واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا
ان تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وباجماع المسلمين على الصلوة على
الجنائز بعد الصبح وبعد العصر اذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا فالنهي عن الصلوة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته
قالوا ونهيه على قطع الذريعة لانه لو ابيحت الصلوة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيهما الى الاوقات المنهي عنها وهي حين طلوع
الشمس وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول اما انا فلا انهى احدا
يصلي من ليل ونهار غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وروى مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر معناه وهو قول عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وابن جريج وروي عن ابن مسعود نحوه ومذهب ابن عمر في
هذا الباب خلاف مذهب ابيه ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر انما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة ان يتحرى بها طلوع الشمس وغروبها قاله الامام الحافظ ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
النمري في التمهيد شرح الموطا وقال الحافظ في فتح الباري وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلوة
بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي لما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد
ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان
تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما
قاربهما انتهى **قلت** وحديث علي هذا اخرجه احمد ايضا في مسنده وقال ابن عبد البر في موضع آخر قوله لا تحروا والمعنى لا تقصدوا
واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس
وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روى مسلم عن عائشة قالت وهم عمر الحديث وسياتي من
قول ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها
الاخرى فامر بالصلوة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا
قال وفهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلوة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها
وكانت تتنفل بعد العصر وقد اخرجه البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين
بعد العصر ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك
ما فهمته خالته عائشة والله اعلم انتهى **واخرج عبد الرزاق** قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابا سعيد الاعمى
يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني انه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر
ركعتين فمشى اليه وضربه بالدرة وهو يصلي فقال له زيد يا امير المؤمنين اضرب فوالله لا ادعهما اذ رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليهما قال فقال له عمر يا زيد بن خالد لولا اني اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما
وفي مجمع الزوائد باب الصلوة بعد العصر عن عروة بن الزبير قال خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر حتى
مر بتميم الداري فقال لا ادعهما صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ان الناس لو كانوا كهيئتك
لم ابال رواه احمد وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح وعروة لم يسمع من عمر وقد رواه الطبراني في الكبير والاوسط عن عروة قال
اخبرني تميم الداري او اخبرت ان تميما الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلوة بعد العصر فاتاه عمر فضربه
بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس وهو في صلاته فجلس عمر حتى فرغ من صلاته فقال لعمر لم ضربتني قال لانك ركعت هاتين

الركعتين وقد نهيت عنهما فقال انى صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر انه ليس بى انتم ايها الرهط ولكنى اخاف ان ياتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا فيها كما تصلون بين الظهر والعصر وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن سفيان ثقة مامون وضعفه احمد وغيره انتهى قال الحافظ بن حجر فى الفتح فلعل عمر كان يرى ان النهى عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلوة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول بن عمر الماضى وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابى الاسود عن عروة عن تميم الدارى بنحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكنى اخاف ان ياتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها وهذا ايضا يدل لما قلناه **المذهب الثانى** انما المعنى فى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة واما الصلوات المفروضات او الصلوات المسنونات او ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل فلا يدخل فى النهى واحتجوا بالاجماع فى الصلوة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع وبقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس الحديث وبقوله من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وبحديث قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين الحديث وبحديث ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين الحديث قالوا ففى قضاء الرجل ركعتى الفجر وسكوته صلى الله عليه وسلم وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على ان نهيه عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر انما هو عن غير الصلوة المسنونات والمفترضات لانه معلوم انه نهيه انما يصح على غير ما اباحه ولا سبيل الى استعمال الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم الا بما ذكر قال وفى صلوة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر هذا قول الشافعى واصحابه فى هذا الباب قاله ابن عبد البر وقال الترمذى فى جامعه تحت حديث ابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا باس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح انتهى وقال النووى اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الاوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة واحتج الشافعى بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق ما له سبب لكن قال الحافظ وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب **المذهب الثالث** الاباحة مطلقا قال الحافظ وحكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهى منسوخة وبه قال داؤد وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم مستندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلوة فى الاوقات المنهية وقد اطال البحث فيه العلامة الشوكانى واجاب عن ادلة القائلين بالاباحة **المذهب الرابع** تكره الصلوة فى ثلاث ساعات وتحرم فى ساعتين تكره بعد العصر وبعد الصبح ونصف النهار فى شدة الحر وتحرم حين تطلع الشمس حتى يستوى طلوعها وحين تصفر حتى يستوى غروبها **اخرج** عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين هذا القول قاله ابن عبد البر فى التمهيد وقال الحافظ فرق بعضهم بين النهى عن الصلوة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره فى الحالتين الاوليين ويحرم فى الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبرى انتهى **المذهب الخامس** الصلوة بعد الصبح اذا كانت تطوعا او نافلة او صلاة سنة ولم يكن قضاء فرض فلا تجوز البتة لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا ومعنى نهيه صلى الله عليه وسلم فى ذلك عن غير الفرض المعين والذى منه على الكفاية كالصلوة على الجنازة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث وممن ذهب الى هذا ابن عمر قال الامام الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد اخبرنا

عبدالله بن يوسف قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسمٰعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا الزبير بن بكار قال ثنا عمى مصعب بن عبدالله وابراهيم بن حمزة عن جدى عبدالله بن مصعب عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال ماتت عمتى وقد اوصت ان يصلى عليها عبدالله ابن عمر فجئته حين صلينا الصبح فاعلمته فقال اجلس فجلست حتى طلعت الشمس ثم قام يصلى عليها قالوا فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلوة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح قالوا فالصلوة بعد العصر لا باس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه كان يصلى النافلة بعد العصر ولم يرو عنه احد انه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعا ولا صلاة سنة بحال واحتجوا بقول عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر فى بيتى قط وبنحو ذلك من الاثار التى اباحت الصلوة بعد العصر ولم يات شئ منها فى الصلوة بعد الصبح فالاثار قد تعارضت فى الصلوة بعد العصر والصلوة فعل خير وقد قال الله عز وجل فافعلوا الخير فلا يجوز ان يمتنع من فعل الخير الا بدليل لا معارض له وممن رخص فى التطوع بعد العصر على بن ابى طالب والزبير وابنه عبدالله وتميم الدارى والنعمان بن بشير وابو ايوب الانصارى وعائشة وام سلمة امى المؤمنين والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبدالله بن ابى الهذيل وابو بردة وعبدالرحمن بن الاسود وعبدالرحمن بن البيلمانى والاحنف بن قيس وداود بن على وقال احمد بن حنبل لا نفعله ولا نعيب من فعله واخرج عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه ان ابا ايوب الانصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفى عمر ركعهما فقيل له ما هذا فقال ان عمر كان يضرب عليهما هذا ملخص ما قاله الامام ابن عبدالبر فى التمهيد وقال الحافظ تحت حديث عائشة والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وقولها لم يكن يدعهما سرا ولا علانية تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس واجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابوداؤد ورواية ابى سلمة عن عائشة فى نحو هذه القصة وفى اخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها قال البيهقى الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء انتهى واخرج احمد فى مسنده حدثنا عبدالله حدثنى ابى قال ثنا الحسن بن يحيى قال نا ابن المبارك قال ثنا معمر عن الزهرى عن ربيعة بن دراج ان عليا رضى الله عنه صلى بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنهما واخرجه ايضا بسند اخر **المذهب السادس** لا يجوز ان يصلى احد بعد العصر ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود الا انه يصلى على الجنائز بعد الصبح والعصر ما لم يكن الطلوع والغروب فان خشى عليها التغير صلى عليها بعد الطلوع والغروب وما عدا ذلك فلا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهو نهى صحيح ثابت وهو على عمومه فيما عدا الفرائض والصلوة على الجنائز لقيام الدليل على ذلك بما لا معارض له وممن قال بهذا القول مالك بن انس واصحابه ونحو قول مالك مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهوية قال احمد واسحق لا يصلى بعد العصر الا فائتة او على جنازة الا الى ان تقرب الشمس للغيبوبة قال ابو ابن عبدالبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهو مذهب عمر بن الخطاب وابى سعيد الخدرى وابى هريرة ومعاذ بن عفرا وابن عباس وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة وروى الزهرى عن السائب بن يزيد ان عمر ضرب المنكدر فى صلوة بعد العصر وروى الثورى عن عاصم عن زر بن حبيش قال رايت عمر يضرب الناس على الصلوة بعد العصر وروى عبدالملك بن عمير مثله وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عامر بن مصعب ان طاؤسا اخبره انه سال ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال فقلت لا ادعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد جعل النهى الذى رواه فى ذلك على عمومه كذا فى التمهيد **المذهب السابع** لا يصلى بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وترتفع ولا بعد العصر الى ان تغيب الشمس ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها او نسيها ولا صلوة تطوع ولا صلوة من الصلوات على حال العموم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلوة فی هذه الاوقات وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه قال ابو عمر بن عبد البر وفی قوله صلی الله عليه وسلم من نام عن الصلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفی قوله صلی الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر دليل علی ان نهيه صلی الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض
الفوائت **المذهب الثامن** لا يصلی احد تطوعا بعد الفجر الی ان تطلع الشمس ولا اذا قامت الشمس الی ان تزول ولا بعد العصر
حتی تغرب الا صلوة فائتة او علی جنازة او علی اثر طواف او صلوة لبعض الآيات او ما يلزم من الصلوات وهذا مذهب ابی ثور قال ابن
عبد البر من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عبسة وحديث كعب بن مرة وحديث الصنابحی عن النبی صلی الله عليه وسلم وتخصيصه
بعض ما ذكر من الاحاديث ومما يخص به قوله صلی الله عليه وسلم يا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلی ای ساعة شاء
من ليل ونهار وفی حديث ابی ذر قال سمعت اذنای رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتی تغرب الشمس الا بمكة **واذا علمت هذا فاعلم** ان المذهب الثانی وهو ان النهی عن الصلوة بعد الصبح والعصر
علی التطوع المبتدأ والنافلة واما الصلوات المفروضات او الصلوات المسنونات فلا يدخل فی النهی هو القول المنصور فی هذا الباب
ولا ريب ان التخصيص بالاحاديث المخصصة لهذه العمومات اولی من ان يُردّ بعضها من بعض لان الجمع فيما امكن ضروری وسيجیء تحقيق
ذلك فی الفصل الآتی **الفصل التاسع** من لم يركع ركعتی الفجر قبل الفرض هل يركع بعد الفريضة قبل طلوع الشمس ام لا فاعلم انی
ابين لك اولاً الاحاديث التی هی مخصصات لاحاديث الفصل الثامن وكان ذلك الفصل مشتملا علی خمسة انواع النهی عن الصلوة بعد
الفجر والعصر وعند الطلوع والغروب والاستواء وكان لكل نوع منها مخصص فاردت لك بيان تلك المخصصات ويظهر لك بعد ذلك ظهورا
بيّنا ان هذا الباب الذی نحن بصدده فی هذا الفصل ايضا من جملة المخصصات لهذه العمومات **فنقول** ان من المخصصات لهذه العمومات
حديث ابی هريرة اخرجه البخاری فی باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب عن يحيی عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول
الله صلی الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته **و**اخرج فی باب من ادرك من الفجر ركعة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد
عن الاعرج يحدثونه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **و**الحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی والدارمی
واخرج مسلم وابو داؤد والنسائی عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك
من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **واخرج** مسلم والنسائی
وابن ماجة واحمد بن حنبل والطحاوی **عن عائشة** انها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب
الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هی الركعة قال الحافظ الادراك الوصول الی الشیء فظاهره ان يكتفی بذلك
وليس ذلك مرادا بالاجماع فيحمل علی انه ادرك الوقت فاذا صلی ركعة اخری فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك فی رواية
الدراوردی عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقی من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما
تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة واصرح منه رواية ابی غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابی
هريرة بلفظ من صلی ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلی ما بقی بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك فی
الصبح انتهی **واما الطحاوی** فقد خص الادراك باحتلام الصبی وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه
فی ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لا يكملها الا فی وقت الكراهة حيث قال فی شرح معانی الآثار وهذا الحديث هو
الذی ذهبنا فيه الی ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصاری اذا اسلموا والحيض اذا طهرن وقد بقی عليهم من
وقت الصبح مقدار ركعة انهم لها مدركون انتهی ويوخذ مما ذكرنا من الروايات الرد علی الطحاوی وابطال قوله وزعم الطحاوی
ايضا ان احاديث النهی ناسخة لحديث الادراك وهی دعوی تحتاج الی دليل فانه لا يصار الی النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين

ممكن بان يخصص حديث الادراك وغيره من هذا العموم ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ على ان قال البيهقي في معرفة
السنن والآثار قال الشيخ احمد روينا في الحديث الثابت عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك اول سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وبذلك كان يفتي ابو هريرة اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال كان ابو هريرة يقول من نام او غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
والاخرى بعد طلوعها فقد اجزاها ومن نام او غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعده فقد ادركها قال الشيخ
احمد فاذا كانت فتواه بهذا وروايته ما ذكرنا وهو احد رواة النهي عن الصلوة في هذه الساعات فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه ابو هريرة
في الادراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ انتهى وقال الترمذي في جامعه حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وبه يقول اصحابنا الشافعي واحمد واسحاق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوة او ينساها
فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها انتهى وقال البيهقي في المعرفة في باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوة
دون بعض اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله نهي النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
عن الصلوة يعني في هذه الساعات ليس على كل صلوة لزمت المصلي بوجه من الوجوه او تكون صلاة مؤكدة فامر بها وان لم تكن فرضا
او صلاة كان الرجل يصليها فاغفلها فاذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اجماع الناس في الصلوة على الجنائز بعد العصر والصبح قال وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل
رمضان الا ان يوافق صوم رجل كان يصومه قال الشافعي ان المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل
غروب الشمس قد صلاها معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين فلما جعله مدركا للصبح والعصر استدللنا على ان نهيه عن الصلوة
في هذه الاوقات على النوافل التي لا يلزم انتهى قال النووي هذا دليل صريح ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه
لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة
رضي الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه
انتهى فالحاصل ان اداء الركعة الاخيرة من الصبح وكذا الركعة الثانية من العصر وان كانتا في وقت الطلوع والغروب فقد اذنه
الشارع الذي نهى عن الصلوات في هذه الاوقات للمعذورين فلا سبيل الى جوازه الا بالتخصيص وكذلك نقول ومن المخصصات
لعموم النهي حديث انس وابي هريرة وابي قتادة اما حديث انس فاخرجه الائمة الستة والدارمي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلوة لذكرى واللفظ للبخاري وعند مسلم وابي داؤد فليصلها
اذا ذكرها وفي رواية لمسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم
وابو داؤد والترمذي وابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم
الصلوة لذكرى واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما
انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه
لها واللفظ لمسلم وفي الترمذي والنسائي فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها قال ابو عيسى حديث ابي قتادة
حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ وذكروا ان كان عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول احمد واسحاق
والشافعي ومالك وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس وتغرب يروى عن علي بن ابي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلوة يصليها
متى ذكرها في وقت او في غير وقت ويروى عن ابي بكرة انه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت
الشمس انتهى قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رحمه الله فجعل ذلك وقتها واخبر به عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الاوقات

يدعها فيه بعد ذكرها انتهى **وقال** بعض المحققين فى حاشيته على شرح العمدة اقرب الاقوال ان احاديث النهى عن الصلوة فى الاوقات المذكورة عامة فى صلوة الفرض والنفل وحديث ابى هريرة فى الادراك يدل على ان الفريضة تودى فى الوقت المكروه دلالة واضحة لا يحتمل التاويل فيكون مخصصا لتلك الاحاديث المذكورة فيكون النهى حينئذ عن النوافل سواء كانت من ذوات الاسباب وغيرها الاراتبة الفجر فانها تفعل بعد الصبح بدليل يخصها واما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقد ورد ما يرشد الى ان ذلك خاص به انتهى **وزعم الطحاوى** انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضات الفائتات قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم ساق احاديث التعريس فيها فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة ثم قال الطحاوى بعد سرد الاحاديث فلما رأينا النبى صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح لما طلعت الشمس وهى فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس وقد قال فى غير هذا الحديث من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل وان الوقت الذى استيقظ فيه ليس بوقت للصلوة التى نام عنها انتهى **فمحصل كلام الطحاوى** انه كان مقتضى حديث الادراك ان الفريضة تفعل فى الوقت المكروه فلم اخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حين نام فى الوادى حتى ارتفعت الشمس مع قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته او نسيها فوقتها حين يذكرها **قلت** ورد فى حديث التعريس ما يدل على ان العلة فى الارتحال هى كراهة الصلوة فى ذلك المكان لا فى ذلك الوقت فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كما اخرج مسلم والنسائى عن ابى هريرة قال عرسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وفى رواية الطحاوى فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه قال النووى فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان انتهى **ويمكن** ايضا ان يكون اخر لبيان الجواز ليعلم ان التاخير فى قضائها جائز وان كان استحب قضاؤها على الفور والاول هو الصحيح وقال العلامة محمد بن اسمعيل اليمانى فى سبل السلام واجيب عنه اولا بانه صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ هو واصحابه الاحين اصابهم حر الشمس كما ثبت فى الحديث ولا يستيقظهم حرها الا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة وثانيا بانه صلى الله عليه وسلم قد بين وجه تاخيره ادائها عند الاستيقاظ بانهم فى واد حضر فيه الشيطان فخرج صلى الله عليه وسلم عنه وصلى فى غيره وهذا التعليل يشعر بانه ليس التاخير لاجل وقت الكراهة لو سلم انهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت انتهى **ومن المخصصات جواز اداء الصلوة نصف النهار يوم الجمعة** قال البيهقى فى المعرفة باب ما يستدل به على ان هذا النهى يختص ببعض الايام دون بعض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال وروى عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه فى كتاب اختلاف الاحاديث ورواه فى كتاب الجمعة عن ابراهيم بن محمد عن اسحق انتهى **وفيه ايضا** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا العباس ابن الوليد قال اخبرنا محمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الرحمن بن سليمان بن ابى الجون العبسى عن عطاء بن عجلان البصرى انه حدثه عن ابى نضرة العبدى انه حدثه عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة الدوسى صاحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة **وفيه ايضا** اخبرنا ابو على قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حسان بن ابراهيم عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابى الخليل عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال البيهقى وهذا مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابى قتادة ومجاهد اكبر من ابى الخليل ورواية ابى هريرة وابى سعيد فى اسنادهما من لا يحتج به ولكنها اذا انضمت الى رواية ابى قتادة اخذت بعض القوة وروينا الرخصة فى ذلك عن طاؤس ومكحول انتهى ملخصا

قلت وفی حدیث ابی قتادة لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف وقال الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد فی خصائص یوم الجمعة الحادی عشر انه لا یکره فعل الصلوة فیه وقت الزوال عند الشافعی ومن وافقه وهو اختیار شیخنا ابن تیمیة وحدیث ابی قتادة هذا قال ابو داؤد هو مرسل لان ابا الخلیل لم یسمع من ابی قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل وعضده قیاس وقول صحابی وکان مرسله معروفا باختیار الشیوخ ورغبته عن الروایة عن الضعفاء والمتروکین ونحو ذلک مما یقتضی قوته عمل به انتهی مختصرا وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر روی انه صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة نصف النهار حتی تزول الشمس الا یوم الجمعة الشافعی عن ابراهیم بن محمد بن ابی یحیی عن اسحاق بن عبد الله بن ابی فروة عن سعید عن ابی هریرة واسحاق وابراهیم ضعیفان ورواه البیهقی من طریق ابی خالد الاحمر عن عبد الله شیخ من اهل المدینة عن سعید به ورواه الاثرم بسند فیه الواقدی وهو متروک ورواه البیهقی بسند اٰخر فیه عطاء بن عجلان وهو متروک ایضا قال صاحب الامام وقوی الشافعی ذلک بما رواه عن ثعلبة بن ابی مالک عن عامة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یصلون نصف النهار یوم الجمعة انتهی وقال الحافظ فی الفتح وبقی خامس وهو الصلوة وقت استواء الشمس وکانه لم یصح عند المؤلف علی شرطه فترجم علی نفیه وفیه اربعة احادیث حدیث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحین یقوم قائم الظهیرة حتی ترتفع وحدیث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ایضا ولفظه حتی یستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفیء فصل وفی لفظ لابی داؤد حتی یعدل الرمح ظله وحدیث ابی هریرة وهو عند ابن ماجة والبیهقی ولفظه حتی تستوی الشمس علی راسک کالرمح فاذا زالت فصل وحدیث الصنابحی وهو فی المؤطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفی اٰخره ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی تلک الساعات وهو حدیث مرسل مع قوة رجاله وفی الباب احادیث اُخر ضعیفة وبقضیة هذه الزیادة قال عمر بن الخطاب فنهی عن الصلوة نصف النهار وعن ابن مسعود قال کنا ننهی عن ذلک وعن ابی سعید المقبری قال ادرکت الناس وهم یتقون ذلک وهو مذهب الائمة الثلثة والجمهور وخالف مالک فقال وما ادرکت اهل الفضل الا وهم یجتهدون یصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روی مالک حدیث الصنابحی فاما انه لم یصح عنده واما انه رده بالعمل الذی ذکره وقد استثنی الشافعی ومن وافقه من ذلک یوم الجمعة وجاء فیه حدیث عن ابی قتادة مرفوعا انه صلی الله علیه وسلم کره الصلوة نصف النهار الا یوم الجمعة وفی اسناده انقطاع وقد ذکر له البیهقی شواهد ضعیفة اذا ضمت قوی الخبر انتهی **واخرج** الدارقطنی فی سننه حدثنا یزید بن الحسن بن یزید البزاز ابو الطیب ثنا محمد بن اسمعیل الحسانی ثنا وکیع ثنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الکلابی عن عبد الله بن سیدان السلمی قال شهدت یوم الجمعة مع ابی بکر وکانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وکانت صلاته وخطبته الی ان اقول تنصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فکانت صلاته وخطبته الی ان اقول زال النهار فما رایت احدا عاب ذلک ولا انکره **قلت** ابن سیدان لیس بقوی قال ابو القاسم اللالکائی مجهول وقد بسطت ما فی هذا الباب فی کتابنا التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی وفقنا الله تبارک وتعالی لاختتامه کما وفقنا لابتدائه ویجعله وسائر تالیفاتی خالصا لوجهه الکریم وان لا یجعلها وبال علی بالریاء الذی هو فعل اللئیم **ومنها** الصلوة بعد الصبح والعصر بعد الطواف وفیه عن جبیر بن مطعم وابن عباس وجابر وابی ذر الغفاری وابی هریرة **اما حدیث جبیر بن مطعم** فاخرجه اصحاب السنن الاربعة من طریق سفیان عن ابی الزبیر عن عبد الله بن باباه عن جبیر بن مطعم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت وصلی اٰیة ساعة شاء من لیل ونهار قال الترمذی حدیث جبیر بن مطعم حدیث حسن صحیح والحدیث اخرجه ایضا ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما والدارقطنی والحاکم فی المستدرک فی کتاب الحج وقال صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه والبیهقی فی المعرفة **اما حدیث ابن عباس** فاخرجه الدارقطنی حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا سریج بن النعمان ثنا ابو الولید العدنی ثنا رجاء ابو سعید ثنا مجاهد عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا بنی عبد المطلب او یا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا یطوف بالبیت ویصلی فانه لا صلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس الا بمکة عند هذا البیت یطوفون ویصلون انتهی قال صاحب التنقیح وابو الولید العدنی لم ار له ذکرا فی الکنی لابی احمد الحاکم واما رجاء بن الحارث ابو سعید المکی

فضعفه ابن معين انتهى وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ورواه الطبرانى من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان والخطيب فى التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابى الزبير عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول انتهى **واما حديث جابر** فاخرجه الدارقطنى فى سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا جعفر بن عمرو ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا ايوب عن ابى الزبير واظنه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت اية ساعة شاء من ليل ونهار قال الحافظ فى التلخيص وهو معلول فان المحفوظ عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر **اما حديث ابى ذر** فاخرجه الدارقطنى فى سننه حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد قال قال ابو عبد الله الشافعى ثنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر مكة فاخذ بعضادتى الباب فقال من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا جندب ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة والحديث اخرجه البيهقى فى المعرفة واحمد فى مسنده وابن عدى وابن عبد البر فى التمهيد قال البيهقى على ما نقله الزيلعى وحميد الاعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت لسماعه من ابى ذر انتهى لكن قال ابن عبد البر فى التمهيد وهذا حديث وان لم يكن بالقوى لضعف حميد مولى عفراء ولان مجاهدا لم يسمع من ابى ذر ففى حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به وذلك ان ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وطاؤسا ومجاهدا والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح ايضا ويصلون باثر فراغهم من طوافهم ركعتين فى ذلك الوقت وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وداود بن على انتهى وباقى الكلام على هذا الحديث قد بينته فى التعليق المغنى واقوال العلماء فى هذا الباب سابين ان شاء الله تعالى فى غاية المقصود فى حل سنن ابى داود فى موضعه ارجو من الله اتمامهما **اما حديث ابى هريرة** فاخرجه ابن عدى عن سعيد بن ابى راشد عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل اى حين طاف قال ابن عدى وسعيد هذا يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه قال البيهقى وذكره البخارى فى التاريخ وقال لا يتابع عليه قاله الزيلعى **ومن المخصصات** اعادة صلوة الصبح فى الجماعة بعد ما صلى فى بيته اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى والدارمى وابن ابى شيبة فى مصنفه واحمد والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى فى المعرفة من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين فى اخرى القوم لم يصليا فقال على بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذى حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح وصححه ايضا ابن السكن كما فى التلخيص وصححه ابن حبان كما فى بلوغ المرام قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى فى القديم اسناده مجهول قال البيهقى لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى انتهى لكن قال الحافظ فى التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى قال الترمذى فى جامعه وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق قالوا اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة واذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصليها معهم ويشفع بركعة والتى صلى وحده هى المكتوبة عندهم انتهى **وزعم الطحاوى** انه منسوخ بحديث النهى عن الصلوة بعد الصبح ورده البيهقى فى المعرفة وجعل كلامه هباء منثورا وهذا لفظه قال الشيخ احمد ودعوى من ادعى النسخ فى هذه الاخبار باخبار النهى عن صلوة التنفل بعد الصبح والعصر باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب يدل على الناسخ منهما والجمع بين الاخبار اذا امكن الجمع اولى من ابطال ما لا يوافق مذهبه انتهى **ومن المخصصات** قضاء السنة الراتبة بعد صلوة العصر اخرجه البخارى ومسلم وابو داود واحمد بن حنبل والطحاوى والبيهقى والدارمى فلفظ البخارى حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رضى الله عنها قالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا

وسلها عن الركعتين بعد صلوة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس
وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام
سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه
قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار
بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **واخرجه مسلم** حدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **واخرج الدارمي** اخبرنا احمد بن عيسى نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن
الاشج عن كريب مولى ابن عباس مثله **واخرج ابوداود** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب مثله **واخرج الطحاوي**
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان كريبا مولى ابن عباس حدثه
ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة الحديث **واخرج ايضا الطحاوي** حدثنا عبد الله بن محمد
ابن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما
الآن **واخرج ايضا الطحاوي** حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى العبسي انا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان معاوية ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما قال لا ولكني كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن
واخرج عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر صلاة قط الا مرة جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر فلما صلى العصر دخل بيتي
فصلى ركعتين **واخرج النسائي** بهذا السند ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها
ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر **واخرج ايضا** من طريق اسحق بن
ابراهيم اخبرنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام سلمة نحوه وفي مسند الامام احمد عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبد الله
ابو احمد الزبيري قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال ثني عمي يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال ثني ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام قال فدخلنا على مروان وعنده نفر فيهم عبد الله بن الزبير فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر
فقال له مروان ممن اخذتهما يا ابن الزبير قال اخبرني بهما ابو هريرة عن عائشة فارسل مروان الى عائشة ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير
عن ابي هريرة اخبره عنك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر فارسلت اليه اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة
ما ركعتان زعمت عائشة انك اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر فقالت يغفر الله لعائشة لقد وضعت
امري على غير موضعه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد اوتي بمال فقعد يقسمه حتى اتاه المؤذن بالعصر فصلى العصر ثم
انصرف الي وكان يومي فركع ركعتين خفيفتين فقلت ما هاتان الركعتان يا رسول الله امرت بهما قال لا ولكنهما ركعتان كنت
اركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالعصر فكرهت ان ادعهما فقال ابن الزبير الله اكبر اليس قد
صلاهما مرة واحدة والله لا ادعهما ابدا وقالت ام سلمة ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها فيه عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ليس
بالقوي قال ابن معين فيه مرة ضعيف وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعيف **واخرج احمد ايضا** عبد الله ثني ابي ثنا
عبيدة قال ثني يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث قال سالته عن الركعتين بعد العصر فقال دخلت انا وعبد الله بن عباس

على معوية فقال معوية يا ابن عباس لقد ذكرت ركعتين بعد العصر وقد بلغني ان اناسا يصلونها ولم نر رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاهما ولا امر بهما قال فقال ابن عباس ذاك ما يفتي الناس به ابن الزبير قال فجاء ابن الزبير فقال ما ركعتان تفتي
بهما الناس فقال ابن الزبير حدثتني عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فارسل الى عائشة رجلين ان امير
المؤمنين يقرأ عليك السلام ويقول ما ركعتان زعم ابن الزبير انك امرتيه بهما بعد العصر قال فقالت عائشة ذاك ما اخبرته
ام سلمة قال فدخلنا على ام سلمة فاخبرناها ما قالت عائشة فقالت يرحمها الله اولم اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهى عنهما فيه يزيد بن ابى زياد الهاشمي صدوق ردى الحفظ وكان من ائمة الشيعة الكبار قال ابن معين ضعيف الحديث لا
يحتج بحديثه وقال ابو داؤد لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه **واخرج احمد ايضا** عبد الله ثنى محمد بن جعفر قال
ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد قال سالت عبد الله بن الحرث عن الركعتين بعد العصر فقال كنا عند معوية فحدث ابن الزبير عن عائشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فارسل معوية الى عائشة وانا فيهم فسالناها فقالت لم اسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن
حدثتنى ام سلمة فسالتها فحدثت ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم اتى بشئ فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر
فقام فصلى العصر ثم صلى بعدها ركعتين فلما صلاهما قال هاتان الركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فقالت ام سلمة ولقد حدثتها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فاتيت معوية واخبرته بذلك فقال ابن الزبير اليس قد صلاهما لا ازال اصليهما فقال له
معوية انك لمخالف لا تزال تحب الخلاف وفيه ايضا يزيد بن زياد وهو ردى الحفظ **واخرج الطحاوى** حدثنا احمد بن داؤد
ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر ثنا سفين عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابى سفيان قال وهو على
المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة رضى الله عنها فاسألها عن ركعتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن
عباس رضى الله عنه لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادرى سلوا ام سلمة فسالناها فقالت دخل على
النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين فقال قدم على وفد من
بنى تميم او جاءتنى صدقة فشغلونى عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان **واخرج الطحاوى ايضا** حدثنا الحجاج بن
عمران ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابى سفيان
ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندى صلاهما ولكن ام سلمة رضى الله عنها حدثتنى
انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت
يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على
قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما فى المسجد والناس يرانى فصليتهما عندك **واخرج
النسائى** اخبرنا عثمان بن عبد الله ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى حدثنا عمران بن حدير قال سالت لاحقا عن الركعتين قبل
غروب الشمس فقال كان عبد الله بن الزبير يصليهما فارسل اليه معاوية ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث
الى ام سلمة فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس
فلم اره يصليهما قبل ولا بعد **و** اخرج الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى
النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذى حديث حسن
فثبت من هذه الروايات ان قضاء الراتبة بعد العصر جائز لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الظهر بعد صلاة العصر بعد
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر وهكذا نقول ان الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر **فان
قلت** نعم ثبت من هذه الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بعد العصر ركعتى الظهر مرة واحدة ولم يصل قبلها ولا بعدها لكن
هذا مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فعلها بعد العصر سواه لان ام سلمة التى روت هذا الحديث سالت النبى صلى الله عليه
وسلم ان يقضى احدنا اذا فاتتا فلم يأذنها النبى صلى الله عليه وسلم كما روى احمد فى مسنده عبد الله ثنى ابى ثنا يزيد قال اخبرنا حماد بن سلمة

عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها فقال قدم على مال فشغلني عن الركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا **واخرج الطحاوي** حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة الحديث وفيه قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا قال الطحاوي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء ما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكمه غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا **وقال الحافظ الهيثمي** في مجمع الزوائد رواه احمد وابن حبان ورجال احمد رجال الصحيح وهو في الصحيح خلا قولها افنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فكيف يجوز الاستدلال بالاحاديث المذكورة على جواز قضاء الراتبة لغيره صلى الله عليه وسلم **قلت** الامر كما قال الحافظ الهيثمي ولاريب ان رجال اسناده ثقات فالجواب عن هذا الحديث بثلثة وجوه **الاول** انا نسلم ان حماد بن سلمة كان ثقة صدوقا لكن تغير حفظه قال الحافظ في الهدى الساري مقدمة فتح الباري حماد بن سلمة بن دينار البصري احد الائمة الاثبات الا انه ساء حفظه في الآخر استشهد به البخاري تعليقا ولم يخرج له احتجاجا ولا مقرونا ولا متابعة الا في موضع واحد قال فيه قال لنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة فذكره وهو في كتاب الرقاق وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الاحاديث الموقوفة وفي المرفوعة ايضا اذا كان في اسنادها من لا يحتج به عنده واحتج به مسلم والاربعة لكن قال الحاكم لم يحتج به مسلم الا في حديث ثابت عن انس واما في ما اخرج له فمتابعة زاد البيهقي ان ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثني عشر حديثا والله اعلم **وقال** الحافظ في التقريب حماد بن سلمة بن دينار البصري ابو سلمة ثقة عابد اثبت الناس في ثابت وتغير حفظه باخره من كبار الثامنة انتهى **وقال الذهبي** في الميزان حماد بن سلمة الامام العالم وكان ثقة له اوهام قال ابن معين هو اعلم الناس بثابت وقال الحاكم في المدخل ما اخرج مسلم لحماد بن سلمة في الاصول الا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن طائفة قلت قد احتج مسلم بحماد بن سلمة في احاديث عدة في الاصول وتحايده اي مال عنه البخاري انتهى مختصرا **فتحصل** من مجموع ما نقلناه عن ائمة اهل الحديث ان رواية حماد بن سلمة في هذا الحديث لا تخلو من الوهم لان روايته الصحيحة انما هي اذا كانت عن ثابت لا عن غيره وفي حديث ام سلمة رواية حماد بن سلمة فيه عن الازرق بن قيس فهذا هو الباعث للامام البيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهما على تضعيف حديث ام سلمة لان حمادا امام جليل ثقة في ثابت البناني لا في غيره كما سبق نقله ولم يرو عنه مسلم في الاصول الا من طريق ثابت وروى عنه من غير طريق ثابت في المتابعات لا استقلالا قال شيخنا حسين بن محسن الانصاري ادام الله بركاته فقول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ان رجال احمد رجال الصحيح فيه تسامح لمن تأمله والله سبحانه اعلم **والثاني** ان حماد بن سلمة تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه احد ممن كان في تلك الطبقة التي حماد بن سلمة فيها وهي طبقة اتباع التابعين **كعمرو** بن الحارث بن يعقوب عن بكير عن كريب عن ام سلمة وروايته في الصحيحين وسنن ابي داود **وكعبيد** الله بن موسى العبسي عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام سلمة وروايته في الطحاوي **وكمعمر** بن راشد البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة وروايته في النسائي وعبد الرزاق **وكوكيع** بن الجراح عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام سلمة وروايته في النسائي **وكمحمد** بن عبد الله ابي احمد الزبيري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة اخرجه احمد **وكعبيدة** بن حميد بن صهيب عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة وروايته في مسند احمد **وكشعبة** بن الحجاج عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة وروايته في مسند احمد **وكسفيان** عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروايته في الطحاوي **وكابي اسامة** حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن عن ام سلمة وروايته في الطحاوي **وكمعاذ** بن معاذ بن نصر البصري عن عمران بن حدير عن لاحق عن ام سلمة وروايته في النسائي **وكعطاء** بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروايته في الترمذي وهذه الروايات كلها تقدمت **فهؤلاء** كلهم لم يذكروا هذه الزيادة على ان حماد بن سلمة نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية ابي الوليد عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة كما تقدم من رواية الطحاوي وانما ذكر هذه

الزيادة فى رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة **فاتفاق** هؤلاء على عدم تخريج هذه الزيادة ورواية حماد بن سلمة فى موضع مثلهم يدل على خطاء تلك الزيادة وعلى وهم حماد بن سلمة فى تلك الرواية **قال البيهقى** فى المعرفة وهذا صريح فى ان قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهى عن الصلوة بعد العصر فلم يمكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه فاتى برواية ضعيفة عن ذكوان عن ام سلمة فى هذه القصة فقلت يارسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا واعتمد عليها فى رد ما روينا ومعلوم عند اهل العلم بالحديث ان هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة دون هذه الزيادة فذكوان انما حمل الحديث عن عائشة وعائشة حملته عن ام سلمة ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وترسله اخرى وكانت ترى مداومة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما وكانت تحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اثبتهما قالت وكان اذا صلى صلاة اثبتها وقالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندى بعد العصر قط وكانت تروى انه كان يصليهما فى بيوت نسائه ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم فهذه الاخبار تشير الى اختصاصه باثباتهما لا الى اصل القضاء هذا وطاؤس يروى انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وكانها لما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتهما بعد العصر ذهبت فى النهى هذا المذهب ولو كان عندهما ما يروون عنها فى رواية ذكوان وغيره من الزيادة فى حديث القضاء لما وقع لها هذا الاشتباه فدل على خطاء تلك اللفظة وقد روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وهذا يرجع الى استدامه لهما لا الى اصل القضاء والذى يدل على ذلك حديث قيس فى قضاء ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح والنبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك انتهى **قلت** ورواية محمد بن عمرو التى اشار اليها البيهقى اخرجها ابو داؤد حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمى ثنا ابى عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وفيه محمد بن اسحق وهو وان كان ثقة صدوقا على ما هو الحق لكن ينظر فى عنعنته وهذا الحديث معارض بما اخرجه مسلم والنسائى وغيرهما عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها فانما مفاد كلامها فى رواية ذكوان ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر ومفاد كلامها فى رواية طاؤس ان النهى يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر وثبت عنها انها كانت تصلى بعد العصر كما تقدم من رواية الشيخين ان ابن عباس وغيره ارسل كريبا الى عائشة يسألها عن الركعتين وقال قل لها انا اخبرنا انك تصليهما فتاويل قول عائشة الذى فى رواية ذكوان بما قال البيهقى فى المعرفة ونقلتُ قوله وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داؤد ورواية ابى سلمة عن عائشة فى نحو هذه القصة وفى آخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقى الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء واما ما روى عن ذكوان عن ام سلمة فى هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتنا فقال لا فهى رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة قلت اخرجها الطحاوى واحتج بها على ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه انتهى كلامه وان صحت الزيادة التى فى رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة لقلتُ كما قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليمانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام تحت قول ام سلمة قلت نقضيهما اذا فاتتنا قال لا والحديث دليل على ما سلف من ان القضاء فى ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد دل على هذا حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال اخرجه ابو داؤد ولكن قال البيهقى الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لا اصل القضاء انتهى ولا يخفى ان حديث ام سلمة المذكورة يرد هذا القول ويدل على ان القضاء خاص به ايضا انتهى كلام امير اليمانى لكن ما صحت هذه الزيادة فلا نقول به بل نقول كما قال الامام البيهقى والحافظ ابن حجر فى تاويل الحديث المذكور وهذا التاويل عندنا لنعارض حسن جيد والله اعلم بالصواب **والثالث** ان زيادة الثقة مقبولة لكن لا على الاطلاق بل ما لم تقع منافية لرواية من هو

اوثق كما قال الحافظ فى شرح نخبة الفكر وزيادة راويهما اى الحسن والصحيح مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر
تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لاتنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى
يتفرد به الثقة ولايرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى يقع الترجيح
بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولايتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لايكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو
اوثق منه والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى
والبخارى وابى زرعة الرازى وابى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولايعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى كلامه فحماد بن سلمة وان كان ثقة فعمرو بن الحارث اوثق منه قال الحافظ فى التقريب عمرو
ابن الحارث بن يعقوب الانصارى ابو ايوب ثقة فقيه حافظ من السابعة وقال فى ترجمة حماد هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى
ثقة عابد اثبت الناس فى ثابت وتغير حفظه باخره من كبار الثامنة انتهى **وقال الذهبى** فى مقدمة ميزانه فاعلى العبارات
فى الرواة المقبولين ثبت حجة وثبت حافظ وثقة متقن ثم ثقة ثم صدوق فثبت ان عمرو بن الحارث اوثق من حماد على ان عمرا
قد توبع تابعه وكيع بن الجراح وهو ثقة حافظ عابد ومعمر بن راشد وغيرهما كما تقدم فاذا قررنا لك ذلك حصص ان رواية عمرو بن
الحارث لها ترجيح وقوة ورواية حماد بن سلمة التى فيها تلك الزيادة هى المرجوحة والله اعلم بالصواب **وظاهر** قول ام سلمة
وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلهما بعد العصر الا مرة واحدة لكن قولهما معارض لرواية عائشة التى اخرجها الشيخان
من طريق عبد الواحد بن ايمن قال حدثنى ابى انه سمع عائشة قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله تعالى حتى ثقل
عن الصلوة وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد
مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم **واخرج الشيخان والطحاوى** من طريق هشام قال اخبرنى ابى
قال قالت عائشة ابن اختى ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط **واخرج الشيخان والطحاوى**
واللفظ للبخارى من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا
وعلانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر ولفظ مسلم صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى قط سرا وعلانية
واخرج الشيخان وابوداود والنسائى من طريق شعبة عن ابى اسحق قال رايت الاسود ومسروقا شهدا على
عائشة قالت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين **واخرج مسلم والنسائى**
من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا
صلى صلاة داوم عليها **و** اخرج احمد ورجاله رجال الصحيح عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده
ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى ارهق العصر وكان يصلى قبل العصر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر
ثم رجع فصلى ما كان يصلى قبلها وكان اذا صلى صلاة او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه فيحمل النفى على علم الراوى فانهما لم يطلعا
على ذلك والمثبت مقدم على النافى فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا فى بيت عائشة فلذلك
لم يره ام سلمة ولا ابن عباس ويشير الى ذلك قول عائشة فى الرواية الاولى وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته
وقولها ما تركهما فى بيتى قط **و** اما قول عائشة ما تركهما حتى لقى الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان ياتينى فى يوم بعد العصر
الا صلى ركعتين فمرادها من الوقت الذى شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلى بعد العصر ركعتين
من اول ما فرضت الصلاة مثلا الى اخر عمره **وانما** اضافت عائشة ذلك الى ام سلمة رضى الله عنها حين ارسل ابن عباس
وعبد الرحمن بن ازهر كريبا يسئلها عن الركعتين لان ام سلمة كانت تعلم تلك الواقعة وهى صاحبتها وسالت النبى صلى الله عليه وسلم

عن حقيقتها فتعلم ما لا يعلم غيرها وان كانت عائشة رضى الله عنها رات النبى صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين من الوقت
التى شغل عنهما فاحبت عائشة ان تدل الى ام سلمة لانها اعلم منها بابتداء تلك الواقعة فتحكى لهم عنها ما علمته وما اضافت عائشة الى ام سلمة
من حيث انها لم تعلم وما رات صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر وكيف تحمل اضافتها الى ام سلمة على نفى علم عائشة وهى تقول ما تركهما
فى بيتى قط ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وفى كل ما ذكرنا رد على الطحاوى حيث قال ففى هذه الآثار وفى بعض
ان عائشة لما سئلت عما حكى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتيها فى بيتها بعد العصر الا صلى ركعتين اضافت ذلك الى ام سلمة
فانتفت بذلك الآثار المروية عن عائشة فلما سئلت عن ذلك ام سلمة اخبرت انها قد كانت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عنها ووجه اندفاع قوله يظهر بادنى تامل **ومن المخصصات** حديث قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى
بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما
فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجئ طرق هذا الحديث وتحقيقه وبيان المذاهب فيه مع ما له وما عليه وبالله التوفيق
فثبت بجميع ما ذكرنا لك ان طائفة من العلماء ذهبوا الى ان النهى فى الاوقات الخمسة المتقدمة باق على حاله وله مخصصات تخصه وقالت
طائفة ان النهى باق على عمومه لا يخصه شئ وقالت طائفة ان النهى عن الصلوة بعد الفجر والعصر منسوخ وغير ذلك من المذاهب التى عرفتها
لكن يظهر بعد التامل والنظر الدقيق ان ما ذهبت اليه الطائفة الاولى وهو التخصيص للنهى العام هو امر محقق وقول صحيح لان فى هذا اعمال
كل حديث فى موقعه والا يلزم اهمال بعض ورد بعض من بعض بعد ان سلمت صحة كل من العام والمخصص وهو امر قبيح لا يقبله الطبع
السليم لان فى هذا اساءة ادب مع صاحب الشريعة **و**لشيخ شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى تحقيق انيق قريب من
هذا الذى بينا فقال واعلم ان الاحاديث القاضية بكراهة الصلوة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان اخص منها مطلقا كحديث
يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف الحديث وكحديث ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى الحديث وكقضاء سنة الظهر بعد العصر
وسنة الفجر بعده للاحاديث المتقدمة فى ذلك فلا شك انها مخصصة لهذا العموم وما كان بينه وبين احاديث النهى عموم وخصوص
من وجه كاحاديث تحية المسجد واحاديث قضاء الفوائت والصلوة على الجنازة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الحديث اخرجه الترمذى
وصلاة الكسوف بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة والركعتين عقب التطهير وغير ذلك فلا شك انها اعم من احاديث
النهى من وجه واخص منها من وجه وليس احد العمومين اولى من الآخر بجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم والتوقف هو المتعين حتى يقع
الترجيح بامر خارج انتهى وقال السيد العلامة محمد بن اسمعيل فى شرح بلوغ المرام فتحصل من الاحاديث انها تحرم النوافل فى الاوقات
الخمسة وانه يجوز ان تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر اما صلوة العصر فلما سلف من صلاته صلى الله عليه وسلم قاضيا لنافلة
الظهر بعد العصر ان لم نقل انه خاص به واما صلوة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته وانها تصلى الفرائض فى اى الاوقات
الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمدا وان كان آثما بالتاخير والصلوة اداء فى الكل ما لم يخرج وقت العامد فهى قضاء فى حقه ويدل على
تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الاوقات حديث ابى قتادة الذى اخرجه ابو داود وقال انه مرسل الا انه ايده فعل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وحديث جبير بن مطعم دال على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلوة
فيه فى اى ساعة من ساعات الليل والنهار وذهب الشافعى وغيره الى العمل بهذا الحديث قالوا لان احاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة
والمنوم عنها والنافلة التى تقضى فضعف جانب عمومها فتخصص ايضا بهذا الحديث ولا تكره النافلة بمكة فى اى ساعة من الساعات وليس
هذا الحديث خاص بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه يا بنى عبد المطلب ان كان لكم من الامر شئ فلا اعرفن احدا
منكم ان يمنع من يصلى عند البيت اى ساعة شاء من ليل ونهار انتهى كلامه ملخصا محررا **ومحصل الكلام** ان احاديث النهى لما
دخلها التخصيص من انواع فليكن اداء السنة بعد الفجر ايضا من هذا القبيل وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه ومن هذا بطل قول الشيخ
بدر الدين العينى فى عمدة القارى بعد ما ذكر حديث قيس وهذا لفظه قلت استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متاخرا

وقد ورد نهي كثير في احاديث كثيرة انتهى لان التوفيق بين الاخبار المتعارضة فيما امكن لازم وفي هذه الصلوة رد بعض السنن من
بعض وهو فعل قبيح لا يقبله الطبع السليم ولان هذه القاعدة ترد على كثير من مسائل مذهبه كعدم نقض الوضوء من مس الفرج
واكل لحوم الابل فلم لا يجعل احاديث النقض متاخرا **فاذا** عرفت هذا فاعلم ان حديث قيس بن عمرو اخرجه الائمة في كتبهم **منها**
ابوداود ولفظه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي
رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابوداود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم **ومنها** ابن ماجة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن
عمرو مثله **ومنها** ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال راى النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث **ومنها** ابوعيسى الترمذي حدثنا محمد بن عمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني
اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن قال ابوعيسى حديث محمد بن ابراهيم
لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى
هذا الحديث مرسلا وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس
ابن قهد وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا انتهى واما محمد بن
ابراهيم بن الحرث التيمي ابو عبد الله تابعي مشهور قال ابن سعد كان فقيها محدثا وقال احمد يروي احاديث منكرة ووثقه ابن معين وابو حاتم
والنسائي وابن خراش كذا في التهذيب والخلاصة وقال الذهبي في الميزان هو من ثقات التابعين قال احمد بن حنبل في حديثه شيء يروي
مناكير او قال احاديث منكرة قلت وثقه الناس واحتج به الشيخان انتهى وقال الحافظ في مقدمة الفتح هو من صغار التابعين مدني مشهور وثقه
ابن معين والجمهور وذكره العقيلي في الضعفاء وروى عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول وذكره في حديثه شيء يروي احاديث
مناكير قلت المنكر اطلقه احمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة انتهى كلام الحافظ وما
قال العيني في عمدة القاري قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به انتهى فهو قول مردود قمن ان يضرب على الحائط ومن صنيعه في شرح الهداية
وعمدة القاري وغيرهما ان الحديث اذا كان مخالفا لمذهبه فيتكلم في رواته ويسرد الجرح ويسكت عن التعديل واذا كان موافقا لمذهبه
فيسكت عن الجرح وان كان فيه ضعف شديد وهذا من عيوب كتابه ق قوله صلى الله عليه وسلم فلا اذا اي لا امنعك الآن عن ادائها
ونظيره ما روى البخاري في كتاب الاشربة عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار
انه لا بد لنا منها قال فلا اذا قال الحافظ في فتح الباري قوله فلا اذا جواب وجزاء اي اذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها انتهى
ومنها احمد بن حنبل ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يصلي الحديث **ومنها** الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني
محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصلاة الصبح مرتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيس هذا هو جد يحيى بن سعيد **ومنها** الحاكم اخبرنا عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة السلمي ثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن قهد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **ومنها**
البيهقي في المعرفة اخبرنا ابوعبد الله وابوبكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان
عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح الحديث

قال البيهقي ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جد سعد قال
سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يروي هذا الحديث عن سعد قال الشيخ احمد ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد واخرجه ابو داود
في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين هو قيس
ابن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال احمد يحيى وسعد اخوان انتهى كلامه **فان قلت** قال الترمذي في جامعه اسناد هذا
الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد بفتح
القاف واسكان الهاء الصحابي ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر ابو داود وآخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو و
ذكر الترمذي الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكروا حديثه في الركعتين بعد
الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون قيس بن عمرو هو
جد يحيى بن قيس الانصاري واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وضعفوه انتهى **قلت** قد اخرج احمد من طريق ابن جريج سمعت عبد الله بن سعيد يحدث عن جده نحو حديث محمد بن ابراهيم التيمي
فان كان الضمير لعبد الله فهو مرسل لانه لم يدركه وان كان لسعيد فيكون محمد بن ابراهيم قد توبع قاله الحافظ في الاصابة واما قول
الامام ابي عيسى الترمذي انه مرسل ومنقطع فالمراد به الارسال والانقطاع فيه بالسند المخصوص الذي ساقه بذلك السند
والا فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس اخرج ابن حبان في صحيحه التقاسيم والانواع حدثنا محمد بن
اسحق بن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ قالا حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر عليه واخرجه احمد ايضا **اما** رجال اسناده فابن حبان وشيخه
ابن خزيمة هما حافظان ثقتان قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث بشرح الفية الحديث ابن حبان الحافظ الفقيه القاضي قال الخطيب
كان ثقة ثبتا فاضلا فهما وقال الحاكم كان من اوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال **واما** ابن خزيمة
فقال ابن حبان في حقه ما رايت على وجه الارض من يحسن صناعة السنن ويحفظ الفاظها الصحاح وزياداتها حتى كان السنن كلها
بين عينيه انتهى ملخصا وذكرهما الذهبي في تذكرة الحفاظ بترجمة طويلة **واما** الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي
روى عن ابن وهب وشعيب بن الليث واسد بن موسى وعنه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال النسائي لا باس به وقال ابن
يونس كان ثقة وكذا قال الخطيب وقال ابن ابي حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل ابي عنه فقال صدوق وقال الخليلي ثقة متفق
عليه قاله الحافظ في التهذيب **واما** اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد يقال له اسد السنة روى عن ابن ابي ذئب والليث بن سعد
وشعبة وعنه احمد بن صالح المصري والربيع بن سليمان قال البخاري مشهور الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابن يونس حدث باحاديث
منكرة واحسب الآفة من غيره وقال ايضا هو وابن قانع والعجلي والبزار ثقة زاد العجلي صاحب سنة وذكره ابن حبان في الثقات
وقال الخليلي مصري صالح كذا في تهذيب تهذيب الكمال **واما** قاله ابن حزم في كتاب الصيد ان اسد بن موسى منكر الحديث وقال ابن
حزم ايضا ضعيف وتبعه الحافظ عبد الحق في الاحكام الوسطى فقال لا يحتج به انتهى فكلامه هذا ضعيف ليس عليه حجة ولا برهان قال الذهبي
في الميزان قال البخاري هو مشهور الحديث وقد استشهد به البخاري واحتج به النسائي وابو داود وما علمت به باسا الا ان ابن حزم ذكره
في كتاب الصيد فقال منكر الحديث وقال ابن حزم ايضا ضعيف وهذا تضعيف مردود انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام ان اسدا ثقة
ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكرا وقد شرط ابن عدي ان يذكر في كتابه كل من تكلم فيه وذكر فيه جماعة من الاكابر والحفاظ ولم يذكر اسدا
وهذا يقتضي توثيقه ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار وعن ابي الحسن الكوفي ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخه اسد
ابن موسى حدث باحاديث منكرة وكان ثقة واحسب الآفة من غيره فان كان اخذ كلامه من هذا فليس بجيد لان من يقال فيه منكر الحديث
ليس كمن يقال فيه روى احاديث منكرة لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الاخرى تقتضي انه وقع

له في حين لا دائما وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي يروي احاديث منكرة وقد اتفق عليه البخاري و مسلم واليه المرجع في حديث
انما الاعمال بالنيات وكذلك قال في زيد بن ابي انيسة في بعض حديثه نكارة وهو ممن احتج به البخاري ومسلم وهما العمدة في ذلك وقد
حكم ابن يونس بانه ثقة وكيف يكون ثقة ولا يحتج بحديثه انتهى **واما** ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي روى عن نافع وابن ابي مليكة
ويزيد بن ابي حبيب ويحيى بن سعيد الانصاري واخيه عبد ربه بن سعيد وابن عجلان والزهري وعطاء بن ابي رباح وعنه عيسى بن حماد بن
عنبسة واخرون قال ابن سعد قد اشتغل بالفتوى من زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وقال احمد بن سعد الزهري عن احمد الليث ثقة ثبت وقال
ابو طالب عن احمد الليث كثير العلم صحيح الحديث وقال ابن ابي خيثمة واسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال ابن المديني الليث ثقة ثبت وقال
العجلي مصري ثقة وقال النسائي ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن خراش صدوق صحيح الحديث وقال عمرو بن علي الليث بن سعد صدوق وقال
ابن بكير ورايت من رايت فلم ار مثل الليث وقال احمد بن صالح الليث بن سعد امام وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات اهل زمانه فقها
وورعا وعلما وفضلا وسخا وقال ابن ابي مريم ما رايت احدا من خلق الله افضل من ليث وقال ابو يعلى الخليلي كان امام وقته بلا مدافعة كذا
في التهذيب **واما يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل** بن ثعلبة الانصاري روى عن انس بن مالك وعبد الله بن عامر
بن ربيعة وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وسعيد بن المسيب والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد بن ابراهيم التيمي والزهري ومحمد
ابن يحيى بن حبان وخلق من اقرانه روى عنه الزهري ومالك وابن اسحق وابن ابي ذئب والاوزاعي وشعبة والسفيانان والليث بن
سعد واخرون قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا وقال حماد بن زيد قدم ايوب من المدينة فقال ما تركت بها احدا افقه من يحيى
ابن سعيد وقال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد وقال عبد الله بن بشر الطالقاني عن احمد
يحيى بن سعيد اثبت الناس وقال العجلي مدني تابعي ثقة له فقه وكان رجلا صالحا وقال النسائي ثقة مامون وفي موضع اخر ثقة ثبت وقال احمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة كذا في التهذيب **واما** سعيد بن قيس فثقة صدوق اورده ابن حبان البستي في كتاب
ثقات التابعين فقال سعيد بن قيس بن قهد الانصاري يروي عن ابي هريرة وروى عنه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والزهري انتهى
وقال الحاكم والطريق اليه صحيح على شرطهما انتهى **واما** قيس بن عمرو بن سهل الانصاري جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور وقيل قيس بن سهل
حكاه ابن منده وابو نعيم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه سعيد بن قيس وقيس بن ابي حازم ومحمد بن ابراهيم التيمي كذا
في الاصابة في معرفة الصحابة وقال ابن الاثير في اسد الغابة قيس بن عمرو وقيل قيس بن قهد وقيل قيس بن سهل وهو جد يحيى بن سعيد
الانصاري روى عنه ابنه سعيد وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن ابراهيم **واخرج الدارقطني** في سننه حدثنا ابو بكر النيسابوري
نا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق قالا نا اسد بن موسى نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده انه جاء والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان قال لم اكن صليتهما
قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا **اما رجال** اسناده فالدارقطني الامام الحافظ قال الحاكم ابو عبد الله في حقه ما راى الدارقطني مثل
نفسه وقال ابو الطيب الطبري كان الدارقطني امير المؤمنين في الحديث قال ابن الاثير في جامع الاصول وقال السمعاني في كتاب الانساب
قال الخطيب كان الدارقطني فريد عصره وقريع دهره وامام وقته انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة
مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب انتهى وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ الدارقطني
الامام شيخ الاسلام الحافظ الزمان قال الحاكم صار الدارقطني اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع واماما في القراءة والنحو واقمت في
سنة سبع وستين ببغداد اربعة اشهر فاكثر اجتماعنا فصادفته فوق ما وصف لي وسالته عن العلل والشيوخ وله مصنفات يطول
ذكرها فاشهد انه لم يخلف على اديم الارض مثله انتهى ملخصا وقد بسطت ترجمته في التعليق المغني على سنن الدارقطني **واما** ابو بكر
عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري قال الدارقطني ما رايت احفظ منه وقال الدارقطني ايضا كنا ببغداد في مجلس
فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرون فجاء رجل من الفقهاء فسالهم من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وجعلت
تربتها طهورا فقالت الجماعة روى هذا الحديث فلان وفلان فقال السائل اريد هذه اللفظة فلم يكن عند احد منهم جواب ثم قالوا

ليس لنا غير ابى بكر انيسا بورى فقاموا كلهم اليه فسالوه عن هذه اللفظة فقال نعم حدثنا فلان عن فلان وساق فى الوقت الحديث من
حفظه واللفظ فيه هذا اخر ما ذكره الشيخ ابو اسحق واتفق العلماء على توثيق ابى بكر هذا والثناء عليه واكثر الدارقطنى عنه فى سننه كذا فى
تهذيب الاسماء واللغات للامام النووى وقد مرت ترجمة باقى رواته **واخرج الحاكم** فى المستدرك حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده انه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة
الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم
يقل شيئا قيس بن قهد الانصارى صحابى والطريق اليه صحيح على شرطهما انتهى **وقال الحافظ فى التلخيص** انه صلى الله عليه وسلم
راى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال انى لم اكن صليت ركعتى الفجر فسكت النبى صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليه الشافعى ومن طريقه البيهقى انا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن قهد مثله دون قوله ولم ينكر
عليه ورواه ابو داود من حديث ابن نمير عن سعد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال رانى النبى صلى الله عليه وسلم اصلى بعد صلاة الصبح ركعتين
فقال صلاة الصبح اربعا ورواه الترمذى من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال الصلاتان معا وقال غريب لا يعرف الا من حديث
سعد وقال ابن عيينة سمعه عطاء بن ابى رباح من سعد قال وليس اسناده بمتصل لم يسمع محمد بن ابراهيم بن قيس وقال ابو داود روى عبد ربه
ابن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم صلى ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم من طريق الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال
له النبى صلى الله عليه وسلم فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت انتهى **وقال** الشوكانى فى النيل وقول الترمذى انه مرسل ومنقطع ليس
بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى
سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس المذكور **فان قلت** قال الحافظ فى الاصابة فى تمييز الصحابة واخرجه ابن منده من طريق
اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد به اسد موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى انه حدثه مرسل **قلت**
تفرده لا يقدح فى صحة الحديث لانه ثقة قال النووى فى مقدمة المنهاج اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او
بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه فى وقت او ارسله او وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله
الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادى ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر واحفظ لانه زيادة
ثقة وهى مقبولة وقال النووى ايضا فى باب صلاة الليل ان الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين انه
اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل فى
الحفظ والعدد انتهى **وقد جاء الحديث** من غير طريق اسد ايضا اخرج الطبرانى فى الكبير حدثنا ابراهيم بن متوية الاصبهانى حدثنا احمد
ابن الوليد بن برد الانطاكى حدثنا ايوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم
يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع وفيه ايوب بن سويد الرملى قال ابن حبان ردى
الحفظ وقال النسائى ليس بثقة كذا فى الخلاصة **واخرج** ابن عبد البر فى كتاب التمهيد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال ثنا عمر بن قيس عن سعد بن سعيد اخى يحيى بن سعيد قال
سمعت حفص بن سالم بن عمر قال سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ولم اكن
صليت الركعتين فدخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فصليت معه وقمت اصلى فقال لم تكن صليت معنا قلت بلى ولم
اكن صليت الركعتين فصليت الان فسكت وكان اذا رضى شيئا سكت قال ابو عمر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو حميد بن قيس
وهو ضعيف لا يحتج بمثله **واخرج** ابن حزم فى المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابى رباح عن رجل من الانصار قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الان فلم يقل له شيئا قال العراقى واسناده حسن
واخرج الطبرانى فى الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال اتيت المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم

التفت الى وانا اصلى فجعل ينظر الى وانا اصلى فلما فرغت قال الم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يارسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلى ولم اكن صليتهما قال فلم يعب ذلك على قال الهيثمى فى مجمع الزوائد وفيه راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخارى انتهى لكن اورده ابن الاثير من رواية ابيه قيس فقال فى اسد الغابة قيس بن شماس ورده العسكرى وروى باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابى سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه قال اتيت المسجد الحديث اخرجه ابوموسى وقال هكذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح **واخرج** ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء ان رجلا صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فصلى ركعتين فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ماهاتان الركعتان فقال يارسول الله جئت وانت فى الصلوة ولم اكن صليت الركعتين قبل الفجر فكرهت ان اصليهما وانت تصلى فلما قضيت الصلوة قمت فصليتهما قال فلم يامره ولم ينهه **واخرج ابن ابى شيبة** حدثنا مسلم قال اخبرنا مسمع بن ثابت قال رايت عطاء فعل مثل ذلك واخرج ايضا حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبى قال اذا فاتت ركعتا الفجر صلاهما بعد الفجر انتهى **فاذا علمت** ان حديث قيس بن عمرو صحيح ثابت متصل الاسناد وله شواهد ومتابعات وكونه غير متصل بسند خاص لا يقدح فى صحة اصل الحديث فانه جاء متصلا بطرق متعددة صحيحة وان كان فى بعضها ضعف وقد ذكرنا كله بتوفيق الله تعالى وعونه لاح لك ان من لم يركع ركعتى الفجر فى ميقاتهما وهى قبل الفريضة فليركعهما بعد الفجر قبل طلوع الشمس وتكون صلاته صحيحة كاملة وهذا هو مذهب عطاء وطاؤس وابن جريج وعمرو بن دينار والشافعى وروى هذا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وروى عنه ايضا انه صلى بعد طلوع الشمس وكانه ذهب الى كلا الامرين وكذا نقل عن الشافعى ايضا **قال** الترمذى فى جامعه وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس انتهى **وقال الخطابى** فى معالم السنن قلت فيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وان النهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الانسان انشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب وقد اختلف الناس فى وقت قضاء ركعتى الفجر فروى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاؤس وابن جريج وقالت طائفة يقضيهما اذا طلعت الشمس وبه قال القسم بن محمد وهو مذهب الاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ان احب قضاءهما اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل فلا شئ عليه لانه تطوع وقال مالك يقضيهما ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال انتهى **وقال ابن عبد البر** فى التمهيد شرح الموطا فى بيان الحديث الرابع لمحمد بن يحيى بن حبان روى المزنى عن الشافعى فيمن لم يركع ركعتى الفجر حتى صلى الصبح انه يركعهما باثر صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وقال البويطى عنه يركعهما بعد طلوع الشمس انتهى **وقال الزرقانى فى شرح الموطا** واجاز الشافعى وعطاء بن عمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الامام من الصبح وابى ذلك مالك واكثر العلماء للنهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج الشافعى بحديث عمرو بن قيس راى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا الحديث **وقال** الشيخ حسين بن محمود الزيدانى فى المفاتيح حاشية المصابيح قوله فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكوته يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعى انتهى **وقال** الشيخ على بن صلاح الدين فى منهل الينابيع شرح المصابيح قوله فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكوته يدل على جواز اداء سنة الصبح بعد اداء فريضة لمن لم يصلها قبله انتهى **وقال الامام** الزينى فى شرح المصابيح قوله فسكت يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة رضى الله عنه كل سنة لها وقت معلوم فاذا فات وقتها لا تقضى انتهى وفى نيل الاوطار قال العراقى والصحيح من مذهب الشافعى انهما يفعلان بعد الصبح ويكونان اداء انتهى

الفصل العاشر فى قضاء السنن والنوافل هل يسن قضاؤهما ام لا

فاعلم انك قد عرفت ما قد سلف من انه يجوز اداء ركعتى الفجر باثر الفريضة قبل طلوع الشمس وهذا هو الحق والصواب الذى لا محيص عنه واما من لم يصلهما الى طلوع الشمس فلا يفوتهما بل يقضيهما بعد طلوع الشمس لان قضاء السنن والنوافل قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وكذلك بعده عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين **فمنها قضاء ركعتى الفجر** بعد طلوع الشمس **اخرج** الترمذى فى جامعه حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصرى نا عمرو بن عاصم نا همام

عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح انتهى **قلت** عمرو بن عاصم الكلابي البصري وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال ابو داؤد لا انشط لحديثه لكن احتج به في السنن وباقي الائمة الستة **واخرج الدارقطني في سننه** حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا ابو بكر العنبري ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما **واخرج الحاكم في المستدرك** اخبرنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابو بكر عباد بن الوليد الغبري ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **واخرج ايضا** اخبرنا ابو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا ابو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **واخرج مالك في الموطا** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر قال الزرقاني قال ابن عبد البر فيه دليل على انهما من موكدات السنن انتهى **واخرج الطحاوي** عن ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين **واخرج ابن ابي شيبة** حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى[ع] بن كثير قال سمعت القاسم يقول اذا لم اصلهما حتى اصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس واخرجه ايضا حدثنا شريك عن فضيل عن نافع عن ابن عمر انه صلى ركعتي الفجر بعد ما اضحى انتهى وقال الامام محمد في الجامع الصغير احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس ونقل الخطابي عن الامام ابي حنيفة انه احب قضائهما لكن هذا خلاف ما نقل عنه محمد بن الحسن في الجامع الصغير والله اعلم **قال** الشوكاني في نيل الاوطار تحت حديث الترمذي والحديث استدل به على ان من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه والى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق حكى ذلك الترمذي عنهم وحكاه الخطابي عن الاوزاعي قال العراقي والصحيح من مذهب الشافعي انهما يفعلان بعد الصبح ويكونان اداء والحديث لا يدل صريحا على ان من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما الا بعد طلوع الشمس وليس فيه الا الامر لمن لم يصلهما مطلقا ان يصليهما بعد طلوع الشمس ولا شك انهما اذا تركا في وقت الاداء فعلا في وقت القضاء وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فانها بلفظ من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما انتهى **فثبت** من هذه الروايات ان ركعتي الفجر ان بقيتا الى طلوع الشمس فليقضهما بعد طلوع الشمس فهذا عبد الله بن عمر من كبار الصحابة وهذا القاسم بن محمد من كبار التابعين وهذا الاوزاعي وعبد الله بن المبارك والثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية جبال العلم واركان الاسلام وقوام الدين كلهم قالوا يقضيهما بعد طلوع الشمس ولا يفوتهما **وما قال الشيخ عبد الحق** في اللمعات شرح المشكوة وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها لانه يبقى نفلا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يثبت انه اداهما في غير الوقت على الانفراد وانما قضاهما تبعا للفرض في ليلة التعريس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها انتهى **ففيه** ان ما ذهبا اليه ليس بحجة والحجة ما ثبت بالسنة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وقد امر بقضاء ركعتي الفجر من لم يصل حتى تطلع الشمس ان يقضيهما بعد طلوع الشمس وغير ذلك كما ستطلع عنقريب **فان قلت** اداء ركعتي الصبح بعد الفرض قبل الطلوع لمن لم يصل قبله اولى ام بعد طلوع الشمس **قلت** الاولى لمن لم يصل قبله ان يصليهما بعد الفرض قبل الطلوع لان فعلهما قبل الطلوع يكون في وقت الاداء

[ع] كذا في النسختين وفي نسخة يحيى ابن سعيد ١٢ منه

واما بعد الطلوع فيكون فى وقت القضاء لان اوقات السنن تمتد الى آخر وقت الفريضة وذلك لانها لو كانت اوقاتها تخرج بفعل
الفرائض لكان فعلها بعده قضاء وليس كذلك وهذا هو الصحيح وذهب بعض الى انها قضاء وسيجئ قول العراقى فيه **ومنها** اداء
ركعات قبل الظهر بعد ركعتى الظهر **اخرج الترمذى** فى جامعه حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكى المروزى نا عبد الله بن المبارك
عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها قال ابو عيسى
هذا الحديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم
احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع انتهى **قلت** رجال اسناده ثقات وعبد الوارث بن عبيد الله شيخ الترمذى ذكره ابن حبان فى
كتاب الثقات وقال الحافظ هو صدوق **واخرج ابن ماجة** حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسى بن داود
الكوفى ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته
الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر قال ابو عبد الله لم يحدث به الا قيس عن شعبة انتهى **قلت** رجال اسناده ثقات وقيس
ابن الربيع الاسدى الكوفى قال ابو الوليد الطيالسى ثقة حسن الحديث وقال يعقوب بن شيبة قيس عند جميع اصحابنا صدوق وهو ردى
الحفظ ضعيف فى روايته كذا فى الخلاصة **واخرج ابن ابى شيبة** حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن ابى ليلى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها قلت هو حديث مرسل قال العلامة الشوكانى والحديثان
يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها الى آخر وقت الفريضة وذلك لانها لو كانت اوقاتها تخرج
بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر وقد ثبت فى حديث الباب انها تفعل بعد ركعتى الظهر ذكر
معنى ذلك العراقى قال وهو الصحيح عند الشافعية قال وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الاداء باقيا لقدمت على ركعتى الظهر وذكر ان
الاول اولى انتهى وانما اوردنا هذا الباب على قول من يقول ان تاخير السنن عن محلها المعين يكون قضاء لا اداء واما على قولى فهو اداء
لا قضاء كما بينت **ومنها** قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر لما نام عنها ليلة التعريس وهذا هو المروى من حديث ابى هريرة
وابى قتادة وعمران بن حصين وعمرو بن امية الضمرى وذى مخبر الحبشى وجبير بن مطعم وابى مريم وبلال **اما حديث ابى هريرة**
فاخرجه مسلم والنسائى من طريق ابى حازم عن ابى هريرة قال عرسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه شيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين
ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة **واخرج** ابن ماجة من طريق يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نام عن
ركعتى الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس **اما حديث** ابى قتادة فاخرجه مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم قال لابى قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة الحديث ولفظ ابى داود فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى صلوة الفجر فضرب على آذانهم فما ايقظهم الا حر
الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا وفى رواية لابى داود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينادى بالصلوة فنودى بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا **اما حديث** عمران بن حصين فاخرجه الشيخان واحمد وابو
داود واللفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى
استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر **اما حديث عمرو بن امية** فاخرجه ابو داود قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس وفيه ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا ركعتى الفجر ثم
امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح **اما حديث** ذى مخبر الحبشى فاخرجه ابو داود قال فتوضأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه
ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى الفجر **اما حديث جبير بن**
مطعم فاخرجه النسائى والبيهقى فى المعرفة من طريق عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

في سفر له من يكلؤنا الليلة لا يرقد عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر **اما حديث** ابي مريم واسمه مالك بن ربيعة السلولي فاخرجه النسائي عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس قد طلعت علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام فصلى بالناس **اما حديث** بلال فاخرجه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم والفضل بن سهيل قالا ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قاموا بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس قال البزار وقد رواه غير عبد الصمد فقال عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى **قلت** هذه الاحاديث تدل على قضاء النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ركعتي الفجر بعد ما طلعت الشمس **ومنها** قضاء النبي صلعم ركعتي الظهر بعد العصر وهذا هو المروي من حديث ام سلمة وميمونة وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم **اما حديث** ام سلمة فاخرجه الشيخان وابو داود واحمد والدارمي والطحاوي والبيهقي وغيرهم **اما حديث** ميمونة فاخرجه احمد في مسنده **اما حديث** عائشة فاخرجه الشيخان وابو داود والنسائي والطحاوي **اما حديث** ابن عباس فاخرجه الترمذي وقد تقدمت هذه الاحاديث كلها مشروحا في الفصل التاسع فلا نعيدها **قال** النووي في المنهاج شرح مسلم بن الحجاج قوله صلعم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا انتهى **وقال** الطيبي في شرح المشكوة قوله فهما هاتان في الحديث دلالة على ان النوافل الموقتة تقضى كما تقضى الفرائض انتهى **وقال** الزيني في شرح المصابيح قوله فهما هاتان يدل على ان من السنة ان النافلة الموقتة تقضى كما تقضى الفرائض وقال الشيخ الامام ابن تيمية في منتقى الاخبار في باب قضاء الفوائت ان السنن الرواتب تقضى انتهى **ومنها قضاء النبي صلعم** صلاة الليل بالنهار والامر بقضائها وهذا هو المروي من حديث عائشة وعمر بن الخطاب **اما حديث عائشة رض** فاخرجه مسلم والدارمي والترمذي في السنن والشمائل وابو داود والنسائي ومحمد بن نصر في قيام الليل واللفظ لمسلم من طريق زرارة عن سعد بن هشام في حديث طويل انها قالت كان نبي الله صلعم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة الحديث وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلعم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وفي رواية له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة **قال النووي** هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى انتهى **اما حديث عمر** فاخرجه مسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومحمد بن نصر واللفظ لمسلم والدارمي من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرءه من الليل **واخرج الدارقطني** في سننه ثنا يزيد ثنا محمد ثنا وكيع ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال كنا ناتي عائشة قبل صلوة الفجر فاتيناها يوما وهي تصلي فقلنا لها ما هذه الصلوة قالت نمت عن حزبي الليلة فلم اكن لادعه قلت اسناده صحيح **واخرج محمد بن نصر** عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده كان السلف اذا نام احدهم عن صلاته بالليل صلاها بالهاجرة قبل الزوال ففي هذه اثبات قضاء التهجد اذا فاته من الليل وفي هذه رد على من لا يرى قضاء السنن والنوافل والله اعلم **ومنها قضاء الوتر** عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابو داود واخرجه الترمذي وزاد اذا استيقظ واخرجه ايضا ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين واسناد الطريق التي اخرجها ابو داود صحيح كما قال العراقي واسناد طريق الترمذي وابن ماجة ضعيف اوردها ابن عدي وقال انها غير محفوظة وكذا اوردها ابن حبان في الضعفاء واخرجه الترمذي من طريق زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح قال وهذا اصح من الحديث الاول يعني حديث ابي سعيد وفي الباب عن عبد الله ابن عمر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلعم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد قال العراقي واسناده ضعيف وله حد

اخرج عند البيهقي ان النبي صلعم اصبح فاوتر وعن ابي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلعم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن ابي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ ربما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وصححه الحاكم وعن الاغر المزني عند الطبراني في الكبير بلفظ ان رجلا قال يا نبي الله اني اصبحت ولم اوتر فقال انما الوتر بالليل فقال يا نبي الله اني اصبحت ولم اوتر قال فاوتر وفي اسناده خالد بن ابي كريمة ضعفه ابن معين وابو حاتم ووثقه احمد وابو داؤد والنسائي وعن عائشة عند احمد والطبراني في الاوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر واسناده حسن قاله الشوكاني في نيل الاوطار **واخرج مالك** في الموطا مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح **واخرج** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر واخرج عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح واخرج عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة واخرج عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر انتهى **وقال** محمد في الموطا بعد سرد الاحاديث قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى **واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مريم عن ابي عبيد الله قال رايت ابا الدرداء و فضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلوة الغداة فينحون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلوة انتهى وقد اطال الامام الحافظ محمد بن نصر المروزي هذا المبحث في قيام الليل وقال في آخره والذي اقول به انه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة فاذا صلى الغداة فليس عليه ان يقضيه بعد ذلك وان قضاه على ما يقضي التطوع فحسن قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس وقضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما وقد كانوا يقضون صلاة الليل اذا فاتتهم بالليل نهارا فذلك حسن وليس بواجب انتهى كلامه **فهذه الروايات** تدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات قال الحافظ العراقي وذهب الى ذلك من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وابو العالية وحماد بن ابي سليمان ومن الائمة سفيان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ايوب سليمان بن داؤد الهاشمي وابو خيثمة كذا في النيل **فان قلت** الكلام في قضاء السنن والنوافل وانما الوتر واجب فلا يتم المراد باثبات قضاء الوتر **قلت** انما قال بوجوب الوتر الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وحده ولم يوافقه احد في هذا القول حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بل اجمع اهل العلم على انه من السنن المؤكدات **قال الامام** الخطابي في معالم السنن تخصيص اهل القران بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب لو كان واجبا لكان عاما واهل القران في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك قوله للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك انتهى **و**فيه في موضع آخر وقد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول ان الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلعم في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سوال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسراء وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقال ان في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال هو فريضة واصحابه لا يقولون بذلك انتهى كلامه **وقال النووي** قوله ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب لا يجوز على الراحلة انتهى وقال الحافظ في الفتح وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر

وقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفي إسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ابو المنيب فيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد انتهى وقال الشوكاني وقد ذهب الجمهور الى ان الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم ابو حنيفة فقال انه واجب وروى عنه انه فرض قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة في هذا انتهى وادلة الجانبين مسطورة في كتب القوم ليس هذا محلها وفي هذا كفاية لمن تأمل **فمحصل الكلام** ان اداء ركعتي الفجر باثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبل الفريضة امر ضروري لانه ورد التاكيد لشان ركعتي الفجر قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل واما من لم يصل حتى تطلع الشمس فليقضهما بعد طلوع الشمس ولا يفوتهما قائلا ان السنن لم يثبت قضائها فان هذا قول مرجوح وضعيف ليس عليه حجة ولا برهان ومن جمد على قول امامه ولم يلتفت الى ما ثبت بالسنة فهو يقول ما يشاء ويفعل ما يريد والرسول عنه بريء **اللهم** ثبت اقدامنا على الصراط المستقيم وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ارزقنا حلاوة الايمان واتباع المصطفى وتوفنا مع الابرار ورب ارحمهما كما ربياني صغيرا ونسئلك خاشعا متضرعا ان تجعل هذه الاوراق خالصة لوجهك الكريم وتقبل منا واجعلها ذخيرة ليوم الدين الذي ما يصاحبني فيه الا عملي فانك تجيب المضطرين ولا ترد هم خائبين وانفع بها اخواننا الصالحين خصوصا قرة عيني وفؤاد قلبي ابناي ادريس وايوب حفظهما الله تعالى وبارك في عمرهما ويرزقهما علما نافعا ويجعلهما من عباده الصالحين وبني خالي محمدا وعبد الجبار وعبد القيوم سلمهم الله تعالى ويجعلهم من العلماء الربانيين وملجائي ذا الفضل الاوفى صاحب الدرجات العلى الفاضل الاوحد المولوى نور احمد دام الله ظل احسانه علينا وان يجعل الله تعالى من مقتفي آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وخواص امته ابن صاحب الكمالات القدسية تاج الاسخياء بالديار الهندية الشيخ المولى گوهر العلي الصديقي اللهم اغفر له مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا واحشره مع الصديقين والشهداء آمين يا رب العالمين

بالخير

صورة ما كتبه وقرظه على هذا الكتاب سند السادات مصدر الخيرات والحسنات مجمع البركات والكمالات بقية السلف حجة الخلف تاج الفقهاء والمحدثين شيخ الاسلام والمسلمين رافع اعلام الشريعة قامع آثار الشرك والبدعة المبرا عن الشين مولانا السيد محمد نذير حسين حفظه الله عن المعرة والرين وجزاه الله عنا خيرا الجزاء في الدارين وجعله ممن يؤتى اجره مرتين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الظلمات والنور وبذكره ينور القلوب وينشرح الصدور والصلوة والسلام على من ارسل بالمعروف الساطع ومن اعرض عنه فما له من شافع صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلوة تستكمل بها النفوس وتجمل بسطرها الطروس اما بعد فهذه رسالة جزيلة لها منزلة نبيلة ومنقبة جليلة للفاضل الغريس النحرير صاحب التقرير والتحرير الحبر الموفق المولوى **محمد شمس الحق** رعاه الله رعيا وشكر له سعيا بين فيها آداب سنة الفجر واورد ما يتعلق بها من المسائل العشر واتى بها بالدليل والبرهان الذي تقر به العيون وتسر الجنان فلله دره زيد ايمانه وبره ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم حرره العبد الضعيف طالب الحسنيين محمد نذير حسين عافاه الله تعالى في الدارين

هذه قطعة تاریخ رسالة اعلام اهل العصر من نتائج الفکر للفاضل اللبیب الادیب الاریب الجامع لانواع العلوم المولوی الحافظ ابی الصمصام محمد عبد الرحمن الغازیفوری حفظه الله تعالی

بسم الله الرحمن الرحیم

فدًی لک نفسی یا نسیم فبلغ
فقد عیل صبری باشتیاق لقائه
انیق عفیف عارف متبحر
اتی بکتاب زانه بین لا مثل
لقد بلغ الحق الصراح دیانة
فطوبی لمفضال تقدم لشرح
اقام بحسن الفکر فی کل مسلک

سلام من الاسلام فی البر والبحر
سمای لهذا الذی نادی بالزوجة البکر
علیهم باسناد الاحادیث الزهر
حوت تحببا بحث رکعتی الفجر
وصنفه خالیًا عن الهجر والهجر
وقام له بالنص فی المسائل الغر
دلائل تنبئ عن خلافة الزهر
وقلت لعام الارخ اذ جاء طبعه

سلاما یزید الحبط دائما من الهوی
وذلک الا انه من اکابر
لقد ضاءت الدنیا بانوار فکره
وما من فتی الا ویعجب فانیا
الا ان هذا الذی جاء کما یدری
جزاه جزاء الصالحین الهنا
کتاب انیق من تعاجیب ربنا
کلام زکی ناصح لاولی الذکر
١٣٠٥ هـ

سلاما یزید الحبط دائما علی طور
علیهم سلام حیث ذکرهم یجری
فیا لک شمس الحق من عالم حبر
وذلک رسم لا یزول عن الدهر
غریبا ویجری کل امر علی قدر
فقد جاء بالامر المبین بلا نکر
فهل من بصیر طالب النهی والامر

قطعة التاریخ من المولوی ابراهیم الدانا فوری

فلما جاء شیخ ذی کمال
بمکتوب غریب واجب الاجر
فارخت له ارخا عجیبا
دلائل فی ثبوت سنة الفجر
سنه ١٨٨٧ عیسوی

تاریخ تالیف رساله از ذو الطبع السلیم مولوی عبد الرحمن خان بارکزی البهاری

حبذا جوشش دریای سالت امروز
خاطر خواه شما هست بگیرید آید
هر که گفته است که اهل سنن از نیجری اند
این کتابیست گرش از ره تقوی بینی
هرچه گویند بوصفش ز همه خوب تر است

دیده را گو که کند سیر و نضارت امروز
شا یقین ره تحقیق و هدایت امروز
بر سرش هست زلبهای ندامت امروز
بی شبه تو بیری گنج سعادت امروز
که تمام است بر و شرف شرافت امروز
در تلاش سن تالیف چو خان فکر نمود

لله الحمد بر آید ز سراپرده حق
گو بیایید عبث خوان علوم عقلی
از زبان تو چکید عسل صفت کر بکنی
صاحب علم و عمل شمس حق اوج کمال
کرده از حله تصنیف محلی اورا
فتح باب خیبری گشت بشارت امروز
سنه ١٣٠٥ هـ

بهر تقویت دین عمده بضاعت امروز
بر سر معرکه علم امامت امروز
ناظر ایک نظر صدق و دیانت امروز
که بصیر است از و چشم بصارت امروز
بر کرامات خود آورد شهادت امروز

وله ایضا

حضرت اوستاد با صدق و صفا
جبرئیل علم را گو شهپر است
گر ترا هم فکر تاریخ است خان
گو بارخش فتح باب خیبر است
سنه ١٣٠٥ هـ
وه چه آمد با کتاب دلپسند
هرچه در وصفش بگویم کمتر است

كتاب خلق افعال العباد والرد على الجهمية واصحاب التعطيل

تاليف امام الدنيا فى ثقة الحديث ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى رضى الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ماذكر اهل العلم للمعطلة الذين يريدون ان يبدلوا كلام الله عز وجل **حدثنى** الحكم بن محمد الطبرى كتبت عنه بمكة قال ثنا سفيان
ابن عيينة قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون القران كلام الله وليس بمخلوق **وقال** احمد بن الحسن نا
ابو نعيم ثنا سليمان القارى قال سمعت سفيان الثورى يقول قال لى حماد بن ابى سليمان ابلغ ابا فلان المشرك انى برئ من دينه وكان يقول
القران مخلوق **حدثنا** قتيبة حدثنى القاسم بن محمد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن ابى حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن
عبد الله القسرى بواسط فى يوم اضحى وقال ارجعوا فضحوا تقبل الله منكم فانى مضح بالجعد بن درهم زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا
ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله علوا كبيرا عما يقول الجعد بن درهم ثم نزل فذبحه قال ابو عبد الله قال قتيبة بلغنى ان جهما كان ياخذ الكلام
من الجعد بن درهم **حدثنا** محمد بن عبد الله ابو جعفر البغدادى قال سمعت ابا زكريا يحيى بن يوسف الزمى قال كنا عند عبد الله بن ادريس
فجاءه رجل فقال يا ابا محمد ما تقول فى قوم يقولون القران مخلوق فقال امن اليهود قال لا قال فمن النصارى قال لا قال فمن المجوس قال
لا قال فممن قال من اهل التوحيد قال ليس هؤلاء من اهل التوحيد هؤلاء الزنادقة من زعم ان القران مخلوق فقد زعم ان الله مخلوق
يقول الله بسم الله الرحمن الرحيم فالله لا يكون مخلوقا والرحمن لا يكون مخلوقا والرحيم لا يكون مخلوقا وهذا اصل الزنادقة من قال
هذا فعليه لعنة الله لا تجالسوهم ولا تناكحوهم وقال وهب بن جرير الجهمية الزنادقة انما يريدون انه ليس على العرش استوى وحلف يزيد
ابن هارون بالله الذى لا اله الا هو من قال ان القران مخلوق فهو زنديق ويستتاب فان تاب والا قتل وقيل لابى بكر بن عياش ان قوما
ببغداد يقولون انه مخلوق فقال ويلك من قال هذا على من قال القران مخلوق لعنة الله وهو كافر زنديق ولا تجالسوهم وقال الثورى
من قال القران مخلوق فهو كافر وقال حماد بن زيد القران كلام الله نزل به جبرئيل ما يجادلون الا انه ليس فى السماء اله وقال ابن مقاتل
سمعت ابن المبارك يقول من قال انى انا الله لا اله الا انا مخلوق فهو كافر لا ينبغى لمخلوق ان يقول ذلك وقال ايضا: فلا اقول بقول الجهم
ان له: قولا يضارع قول الشرك احيانا: ولا اقول تخلى من بريته: رب العباد وولى الامر شيطانا: ما قال فرعون هذا فى تجبره: فرعون موسى ولا
فرعون هامانا وقال ابن المبارك لا نقول كما قالت الجهمية انه فى الارض ههنا بل على العرش استوى وقيل له كيف تعرف ربنا قال فوق سمواته
على عرشه وقال لرجل منهم اتظنك خال منه فبهت الآخر وقال من قال لا اله الا هو مخلوق فهو كافر وانا لنحكى كلام اليهود والنصارى ولا
نستطيع ان نحكى كلام الجهمية وقال معاوية بن عمار سمعت جعفر بن محمد يقول القران كلام الله وليس بمخلوق وقال سعيد بن عامر الجهمية
اشر قولا من اليهود والنصارى قد اجتمعت اليهود والنصارى واهل الاديان ان الله تبارك وتعالى على العرش وقالوا هم ليس على العرش شئ وقال
ضمرة عن ابن شوذب ترك الجهم الصلوة اربعين يوما على وجه الشك فخاصمه بعض السمنية فشك فاقام اربعين يوما لا يصلى قال ضمرة
وقد راه ابن شوذب وقال عبد العزيز بن ابى سلمة ان كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا اساس ولم يعد قط من اهل العلم ولقد سئل جهم عن
رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فقال عليها العدة فخالف كتاب الله بجهله وقال الله سبحانه فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال على بن
المدينى قالوا ان لله ولدا اكفر من الذين قالوا ان الله لا يتكلم وقال احذر من المريسى واصحابه فان كلامهم يستجلب الزندقة وانا كلمت استاذهم
جهما فلم يثبت لى ان فى السماء الها وكان اسمعيل بن ابى اويس يسميهم زنادقة العراق وقيل له سمعت احدا يقول القران مخلوق فقال هؤلاء
الزنادقة والله لقد فررت الى اليمن حين سمعت العباسى يكلم بهذا ببغداد فرارا من هذا الكلام وقال على بن الحسن سمعت ابن مصعب
يقول كفرت الجهمية فى غير موضع من كتاب الله قولهم ان الجنة تفنى وقال الله ان هذا لرزقنا ما له من نفاد فمن قال انها تنفد فقد كفر وقال
اكلها دائم وظلها فمن قال انها لا تدوم فقد كفر وقال لا مقطوعة ولا ممنوعة فمن قال انها تنقطع فقد كفر وقال عطاء غير مجذوذ فمن قال
انها تنقطع فقد كفر وقال ابلغوا الجهمية انهم كفار وان نساءهم طوالق وقال ابن المبارك عن معمر عن قتادة وكلمة القاها الى مريم قال هو قوله
كن فكان وقال ابن معدان سالت الثورى وهو معكم اين ما كنتم قال علمه وقال ابو الوليد سمعت يحيى بن سعيد يقول وذكر له ان قوما

مشايخنا

الزنادقة

يقولون القرآن مخلوق فقال كيف تصنعون بقل هو الله احد كيف تصنعون بقوله انني انا الله لا اله الا انا وقال عفان من قال قل هو الله
احد مخلوق فهو كافر قال علی بن عبد الله القرآن كلام الله من قال انه مخلوق فهو كافر لا يصلى خلفه قال وكيع من كذب بحديث اسمعيل
عن قيس عن جرير عن النبی صلی الله عليه وسلم فی الرؤية فهو جهمی فاحذروه وقال ابو الوليد من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن لم يعقد
قلبه علی ان القرآن ليس بمخلوق فهو خارج من الاسلام قال ابو عبد الله نظرت فی كلام اليهود والنصاری والمجوس فما رايت اضل فی
كفرهم منهم وانی لاستجهل من لا يكفرهم الا من لا يعرف كفرهم وقال عبد الرحمن بن عفان سمعت سفيان بن عيينة التی ضرب فيها
المريسی فقام ابن عيينة من مجلسه مغضبا فقال ويحكم القرآن كلام الله قد صحبت الناس وادركتهم هذا عمرو بن دينار وهذا ابن المنكدر
حتی ذكر منصورا والاعمش ومسعر بن كدام فقال ابن عيينة قد تكلموا فی الاعتزال والرفض والقدر وامروا باجتناب القوم فما نعرف
القرآن الا كلام الله ومن قال غير هذا فعليه لعنة الله ما اشبه هذا القول بقول النصاری لا تجالسوهم ولا تسمعوا كلامهم وقال عبد الله بن
محمد سمعت ابن عيينة وذكر المريسی فقال ما تقول الدويبة ما تقول الدويبة استهزاء به قال وسمعت محمد بن عبيد يقول جاء ذاك الخبيث
فسالنی عن حديث ولو عرفته ما حدثته وقال الحميدی حدثنا سفيان ثنا حصين عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن عبد الله رضی الله
عنه قال ما خلق الله من ارض ولا سماء ولا جنة ولا نار اعظم من الله لا اله الا هو الحی القيوم قال سفيان فی تفسيره ان كل شیء مخلوق والقرآن
ليس بمخلوق وكلامه اعظم من خلقه لانه انما يقول لشیء كن فيكون فلا يكون شیء اعظم مما يكون به الخلق والقرآن كلام الله وقال زهير
السختيانی سمعت سلام بن ابی مطيع يقول الجهمية كفار وقال عبد الحميد جهم كافر بالله العظيم وقال وكيع احدثوا هؤلاء المرجئة
الجهمية والجهمية كفار والمريسی جهمی وعلمتم كيف كفروا قالوا يكفيك المعرفة وهذا كفر والمرجئة يقولون الايمان قول بلا فعل وهذا بدعة
فمن قال القرآن مخلوق فهو كافر بما انزل علی محمد صلی الله عليه وسلم يستتاب والا ضربت عنقه وقال وكيع علی المريسی لعنة الله يهودی هو
او نصرانی قال له رجل كان ابوه او جده يهوديا او نصرانيا قال وكيع عليه وعلی اصحابه لعنة الله القرآن كلام الله وضرب وكيع احدی
يديه علی الاخری وقال سئ ببغداد يقال له المريسی يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه وقال يزيد بن هارون لقد حرضت اهل بغداد علی
قتله جهدی ولقد اخبرت من كلامه بشیء مرة وجدت وجعه فی صلبی بعد ثلاث قال علی بن عبد الله انما كان غايته ان تدخل الناس فی كفره وقال
عبيد الله بن عائشة لا تصل خلف من قال القرآن مخلوق ولا كرامة له فان صلی وكبر كيما يحتاط لنفسه فذاك ويجتنبه احب الی ولانهم
يقولون شیء لا شیء يقولون الله لا شیء وقال سليمان بن داود الهاشمی وسهل بن مزاحم من صلی خلف من يقول القرآن مخلوق اعاد الصلوة
وقال ابن الاسود سمعت ابن مهدی يقول ليحيی بن سعيد لو ان جهميا بينی وبينه قرابة ما استحللت من ميراثه شيئا وقال ابن مهدی
ولو رايت رجلا علی الجسر وبيدی سيف يقول القرآن مخلوق لضربت عنقه وقال يزيد بن هارون المريسی اخبر من اتانی قال ابو عبد الله
ما ابالی صليت خلف الجهمی والرافضی ام صليت خلف اليهود والنصاری ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا يؤكل
ذبائحهم وقال عبد الرحمن بن مهدی هما ملتان الجهمية والرافضية وقيل لابی عبيد ان المريسی سئل عن ابتداء خلق الاشياء عن قول الله
عز وجل انما قولنا لشیء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فقال كله كلام صلة فمعنی قوله ان يقول صلة كقوله قالت السماء فامطرت وكقوله
قال الجدار فمال قال الله تعالی جدارا يريد ان ينقض فاقامه والجدار لا ارادة له فمعنی قوله اذا اردناه كوناه فكان لم يكن عند المريسی
جواب اكثر من هذا يعنی ان الله تعالی لا يتكلم قال ابو عبيد القاسم بن سلام اما تشبيه قول الله اذا اردناه بقوله قالت السماء فامطرت
وقال الجدار فمال فانه لا يشبه وهذه اغلوطة ادخلها لانك اذا قلت قالت السماء ثم سكت لم يدر ما معنی قالت حتی يقول فامطرت
وكذلك اذا قلت اراد الجدار ثم لم يبين ما معنی اراد لم يدر ما معناه واذا قلت قال الله اكتفيت بقوله قال فقال مكتف لا يحتاج الی
شیء يستدل به علی قال كما احتجت اذا قال الجدار فمال والا لم يكن لقال الجدار معنی ومن قال هذا فليس شیء من الكفر الا هو دونه ومن قال هذا
فقد قال بلی الله عالم يقلد اليهود والنصاری ومذهبه التعطيل للخالق وقال علی سمعت بشر بن المفضل وذكر ابن خلوية بالبصرة جهمی فقال
بشر هو كافر وسئل وكيع عن مثنی الانماطی فقال كافر وقال عبد الله بن داود لو كان علی المثنی الانماطی سبيل لنزعت لسانه من قفاه
وكان جهميا وقال سليمان بن داود الهاشمی من قال القرآن مخلوق فهو كافر وان كان القرآن مخلوقا كما زعموا فلم صار فرعون

اولى بان يخلد فى النار اذ قال انا ربكم الاعلى وزعموا ان هذا مخلوق والذى قال انني انا الله لا اله الا انا فاعبدنى هذا ايضا قد ادعى ما ادعى فرعون فلم صار فرعون اولى بان يخلد فى النار من هذا وكلاهما عنده مخلوق فاخبر بذلك ابو عبيد فاستحسنه واعجبه وقال احمد بن محمد قد تبين لى ان القوم كفار وقال الفضيل بن عياض اذا قال لك جهمى انا اكفر برب يزول عن مكانه فقل انا اؤمن برب يفعل ما يشاء وقال ابن عيينة رايت ابن ادريس قائما عند كتاب قلت ما تفعل يا ابا محمد ههنا قال اسمع كلام ربى من فى هذا الغلام وحدثنى يزيد بن هارون عن الجهمية وقال من زعم ان الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر فى قلوب العامة فهو جهمى ومحمد الشيبانى جهمى وقال ضمرة بن ربيعة عن صدقة سمعت سليمان التيمى يقول لو سالت اين الله لقلت فى السماء فان قال فاين كان عرشه قبل السماء لقلت على الماء فان قال فاين كان عرشه قبل الماء لقلت لا اعلم قال ابو عبدالله وذلك لقوله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء يعنى الا بما بين وقال ابن عيينة ومعاذ بن معاذ والحجاج بن محمد ويزيد بن هارون وهاشم بن القاسم والربيع بن نافع الحلبى ومحمد بن يوسف وعاصم بن على بن عاصم ويحيى بن يحيى واهل العلم من قال القران مخلوق فهو كافر وقال محمد بن يوسف من قال ان الله ليس على عرشه فهو كافر ومن زعم ان الله لم يكلم موسى فهو كافر وقيل لمحمد بن يوسف ادركت الناس فهل سمعت احدا يقول القران مخلوق فقال الشيطان يكلم بهذا من يكلم بهذا فهو جهمى والجهمى كافر **وحدثنى** ابو جعفر محمد بن عبدالله ثنى محمد بن قدامة السلال الانصارى قال سمعت وكيعا يقول لا تستخفوا بقولهم القران مخلوق فانه من شر قولهم وانما يذهبون الى التعطيل **وحدثنى** ابو جعفر قال سمعت الحسن بن موسى الاشيب وذكر الجهمية فنال منهم ثم قال ادخل راس من رؤساء الزنادقة يقال له شمعلة على المهدى فقال دلنى على اصحابك فقال اصحابى اكثر من ذلك فقال دلنى عليهم فقال صنفان ممن ينتحل القبلة والقدرية الجهمى اذا غلا قال ليس ثم شئ واشار الاشيب الى السماء والقدرى اذا غلا قال هما اثنان خالق خير وخالق شر فضرب عنقه وصلبه **وحدثنى** ابو جعفر ثنى يحيى بن ايوب قال سمعت ابا نعيم البلخى قال كان رجل من اهل مرو صديقا لجهم ثم قطعه وجفاه فقيل له لم جفوته فقال جاء منه ما لا يحتمل قرأت يوما اية كذا وكذا نسيها يحيى فقال ما كان اظرف محمدا فاحتملتها ثم قرأ سورة طه فلما قال الرحمن على العرش استوى قال اما والله لو وجدت سبيلا الى حكها لحككتها من المصحف فاحتملتها ثم قرأ سورة القصص فلما انتهى الى ذكر موسى قال ما هذا ذكر قصة فى موضع فلم يتمها ثم ذكرها ههنا فلم يتمها ثم رمى بالمصحف من حجره برجليه فوثبت عليه **وحدثنى** ابو جعفر قال سمعت يحيى بن ايوب قال كنا ذات يوم عند مروان بن معاوية الفزارى فساله رجل عن حديث الرؤية فلم يحدثه به قال له ان لم تحدثنى به فانت جهمى فقال مروان اتقول لى جهمى وجهم مكث اربعين يوما لا يعرف ربه **حدثنى** ابو جعفر ثنى هارون بن معروف ويحيى بن ايوب قالا قال ابن المبارك كل قوم يعرفون ما يعبدون الا الجهمية **حدثنى** ابو جعفر قال سمعت يزيد بن هارون وحدثنا حديث اسمعيل عن قيس عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم انكم ترون ربكم فقال يزيد من كذب بهذا فهو برئ من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **حدثنى** ابو جعفر قال ثنا احمد بن خالد الخلال قال سمعت يزيد بن هارون وذكر ابا بكر الاصم والمريسى فقال هما والله زنديقان كافران بالرحمن حلال الدم وقال عبدالرحمن بن مهدى من زعم ان الله لم يكلم موسى فانه يستتاب فان تاب والا قتل وقال مالك بن انس القران كلام الله وقال يزيد بن هارون والذى لا اله الا هو ما هم الا زنادقة او قال مشركون وسئل عبدالله بن ادريس عن الصلاة خلف اهل البدع فقال لم يزل فى الناس اذا كان فيهم مرضى او عدل فصل خلفه قلت فالجهمية قال لا هذه من المقاتل هؤلاء لا يصلى خلفهم ولا يناكحون وعليهم التوبة وسئل حفص بن غياث فقال فيهم ما قال ابن ادريس فى قتل الجهمية وقال لا اعرفه قيل له قوم يقولون القران مخلوق قال لا جزاك الله خيرا اوردت على قلبى شيئا لم يسمع به قط قلت فانهم يقولونه قال هؤلاء لا يناكحون ولا يجوز شهادتهم وسئل ابن عيينة فقال نحو ذلك قال فاتيت وكيعا فوجدته من اعلمهم به فقال يكفرون من وجه كذا ويكفرون من وجه كذا حتى اكفرهم من كذا وكذا وجها قال وكيع الرافضية شر من القدرية والحرورية شر منهما والجهمية شر هذه الاصناف قال الله وكلم الله موسى تكليما ويقولون لم يكلم ويقولون الايمان بالقلب قال الحسن بن الربيع هذا كلام احدثوه ولقد سالت عن حديث فى هذا الباب فسرنى ذلك **حدثنا** ابو جعفر قال سمعت ابا المنذر يذكر عمن سمع معتمر بن سليمان ينكر على من قال القران مخلوق ويبدعه قال ابو عبدالله يقال سلم بن احوز الذى قتل جهما **حدثنا** محمد بن كثير ثنا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه

بالموقف فقال الا رجل يحملنى الى قومه فان قريشا قد منعونى ان ابلغ كلام ربى وقال انس بن مالك رضى الله عنه لما اسرى بالنبى صلى الله
عليه وسلم من مسجد الكعبة فاذا موسى فى السماء السابعة بتفضيل كلام الله وقال ابوذر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عزوجل عطائى كلام وعذابى كلام واذا اردت شيئا فانما اقول له كن فيكون وقال عبد الله بن انيس رضى الله عنه سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحشر العباد يوم القيمة فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك وانا الديان
لا ينبغى لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة وقال ابوهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قضى
الله الامر فى السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
وهو العلى الكبير وكذا قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما واهل العلم وقال خباب بن الارت رضى الله عنه تقرب الى الله ما استطعت
فانك لن تقرب الى الله بشئ احب اليه من كلامه وقال نيار بن مكرم الاسلمى رضى الله عنه لما نزلت الم غلبت الروم خرج ابوبكر يصيح يقول
كلام ربى وكانت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما اذا سمعت القرآن قالت كلام ربى كلام ربى وقال ابوعبد الرحمن السلمى فضل القرآن على سائر
الكلام كفضل الرب على خلقه وقال ابوذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله من اول الانبياء قال آدم قلت انه لنبى قال نعم مكلم وقال ابن عباس
رضى الله عنهما لما كلم الله موسى كان النداء فى السماء وكان الله فى السماء **حدثنى** موسى بن مسعود ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن عابس ثنى ناس من اصحاب عبد الله عن عبد الله رضى الله عنه قال اصدق الحديث كلام الله وقال ابوبكر الصديق رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الشفاعة قال يقول نوح انطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا فياتون ابراهيم فيقول انطلقوا الى موسى
فان الله كلمه تكليما وقال ابوهريرة وابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى موسى بكلامه وبرسالاته وقال عدى
ابن حاتم رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه وليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا
يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة
طيبة وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم الا ابشرك عما لقى ابوك ان الله كلم اباك من غير حجاب فقال له
عبدى سلنى فقال يا رب ردنى الى الدنيا حتى اقتل فيك قال فانى قد قضيت عليهم ان لا يرجعوا قال يا رب فابلغهم عنا فانزل
الله عزوجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال ابوعبد الله وهو عبد الله بن عمرو بن
حرام قتل يوم احد شهيدا وقال جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله على عرشه فوق سمٰوٰته وسمواته فوق ارضيه
مثل القبة وقال ابن مسعود فى قوله ثم استوى على العرش قال العرش على الماء والله فوق العرش وهو يعلم ما انتم عليه وقال قتادة
فى قوله وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله قال يُعبد فى السماء ويُعبد فى الارض وقال ابن عباس يدبر الامر من السماء الى الارض
ثم يعرج اليه فى يوم كان مقداره الف سنة مما تعدّون قال من ايام السنة وقال الله ءامنتم من فى السماء ان يخسف بكم الارض
فاذا هى تمور ام امنتم من فى السماء ان يرسل عليكم حاصبا وقال عمران بن حصين رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى كم
تعبد اليوم الٰها قال سبعة ستة فى الارض وواحد فى السماء قال فايهم تعدّ لرغبتك ولرهبتك قال الذى فى السماء قال اما انك ان اسلمت
علمتُك كلمتين ينفعانك فلما اسلم الحصين قال يا رسول الله علمنى الكلمتين اللتين وعدتنى قال قل اللهم الهمنى رُشدى
واعذنى من شر نفسى وقال بعض اهل العلم ان الجهمية هم المشبهة لانهم شبهوا ربهم بالصنم والاصم والابكم الذى لا يسمع ولا يبصر ولا
يتكلم ولا يخلق وقالت الجهمية هو كذلك لا يتكلم ولا يبصر نفسه وقالوا ان اسم الله مخلوق ويلزمهم ان يقولوا اذا اذن المؤذن ان
يقولوا لا اله الا الذى اسمه الله واشهد ان محمدا رسول الذى اسمه الله لانهم قالوا ان اسم الله مخلوق ولقد اختصم يهودى ومسلم الى
بعض معطليهم فقضى باليمين على المسلم فقال اليهودى حلِّفه فقال الخاصم اليه احلِف بالله الذى لا اله الا هو فقال اليهودى حلِّفه
بالخالق لا بالمخلوق فان هذا فى القرآن وزعمت ان القرآن مخلوق فحلّفه بالخالق فبهت الآخر وقال قوما حتى انظر فى امركما وخسر
هنالك المبطلون **حدثنا** الحسن بن صباح ثنا معبد ابوعبد الرحمن الكوفى نزل بغداد ثنا معاوية بن عمار قال سألت جعفر بن
محمد عن القرآن فقال ليس بخالق ولا مخلوق فهو قال ابوعبد الله احتج هؤلاء يعنى الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به اشدُّ التباسا

من ثلاث آيات قوله وخلق كل شئ فقدره تقديرا فقالوا ان قلتم ان القرآن لا شئ كفرتم وان قلتم ان القرآن شئ فهو داخل فى الآية والثانية قوله انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه قالوا فانتم قلتم بقول النصارى لان المسيح كلمة الله وهو خلق فقلتم ان كلام الله ليس بمخلوق وعيسى من كلام الله والثالثة ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وقلتم ليس بمحدث قال ابو عبيد اما قوله وخلق كل شئ فهو كما قال وقال فى آية اخرى انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فاخبران اول خلق خلقه بقوله واول خلق هو من الشئ الذى قال وخلق كل شئ فاخبران كلامه قبل الخلق واما تحريفهم انما المسيح عيسى بن مريم فلو كان كما قالوا لكان ينبغى ان يكون بين الدفتين وكلمته القاها الى مريم لان عيسى مذكر والكلمة مؤنثة لا اختلاف بين العرب فى ذلك وانما خلق الله عيسى بالكلمة لا انه الكلمة الاتسمع الى قوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه يعنى جبريل عليه السلام كما قال فى آية اخرى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا وقال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فخلق عيسى وآدم بقوله كن وليس بين هاتين الآيتين خلاف واما تحريفهم من ذكر ربهم محدث فانما حدث عند النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لما علم الله ما لم يكن يعلم قال ابو عبد الله والقرآن كلام الله غير مخلوق لقول الله عز وجل ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فبين ان الخلائق والطلب الحثيث والمسخرات بامره ثم شرح فقال الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة قد بين الله الخلق من الامر بقوله الا له الخلق والامر فالخلق بامره كقوله لله الامر من قبل ومن بعد وكقوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وكقوله ومن آياته ان تقوم السماء والارض بامره ولم يقل بخلقه **حدثنا** اصبغ اخبرنى عبد الله بن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن مجاهد قال قلت لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما القدر قال يا مجاهد اين قوله الا له الخلق والامر **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا معاوية ثنا ابو اسحق عن سفيان عن حبيب بن ابى عمرة عن ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان المسلمون يحبون ان يظهر الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك المسلمون لابى بكر فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اما انهم سيهزمون فذكر ذلك ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا فان ظهروا كان لك كذا وكذا وان ظهرنا كان لنا كذا وكذا فجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك ابو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الا جعلته ادنى قال دون العشرة فقال سعيد البضع ما دون العشرة قال فظهرت الروم بعد قوله الم غلبت الروم فى ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد قال الله لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله قال ففرح المسلمون بنصر الله **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن سعيد التغلبى ثنا ابو اسحق الفزارى عن سفيان بهذا **قال ابو عبد الله فاما افعال العباد** فقد **حدثنا** على بن عبد الله ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يصنع كل صانع وصنعته وتلا بعضهم عند ذلك والله خلقكم وما تعملون فاخبر ان الصناعات واهلها مخلوقة **حدثنا** محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة رضى الله عنه ان الله خلق كل صانع وصنعته ان الله خلق صانع الخزم وصنعته رواه وكيع عن الاعمش **حدثنا** ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما العجز والكيس من القدر **حدثنا** اسمعيل ثنى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاؤس اليمانى قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر وسمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس والكيس والعجز وقال ليث عن طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهما انا كل شئ خلقناه بقدر حتى العجز والكيس **حدثنا** عمرو بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كل شئ بقدر حتى العجز والكيس وقال ابن عباس رضى الله عنهما كل شئ بقدر حتى وضعك يدك على خدك قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل سمعت عبد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول ما زلت اسمع من اصحابنا يقولون ان افعال العباد مخلوقة قال ابو عبد الله حركاتهم واصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقة فاما القرآن المتلو المبين المثبت فى المصاحف المسطور المكتوب الموعى فى القلوب فهو كلام الله ليس بخلق قال الله بل هو آيات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم وقال اسحق بن ابراهيم فاما الاوعية فمن يشك فى خلقها قال الله

وكتاب مسطور في رق منشور وقال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ فذكر انه يحفظ ويسطر قال وما يسطرون حدثنا روح بن عبد المؤمن
ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة والطور وكتاب مسطور فقال المسطور المكتوب في رق منشور وهو الكتاب حدثنا آدم ثنا ورقاء
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكتاب مسطور وصحف مكتوب في رق منشور في مصحف حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت طفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ
والطور وكتاب مسطور قال ابو عبد الله وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم قول الحامدين من العباد ودعائهم وصلاتهم وتضرعهم الى الله بين
ما يجيبهم الحي القيوم حيث يقول الرسول اقرؤا ان شئتم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول حمدني عبدي حدثنا عبد الله بن
يوسف ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل صلاة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد
مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم فهذه لعبدي ولعبدي ما سأل قال ابو عبد الله فاما المداد والرق ونحوه فانه خلق كما انك تكتب الله فالله في ذاته هو الخالق وخطك
واكتسابك من فعلك خلق لان كل شيء دون الله يصنعه وهو خلق وقال وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال وانه في ام الكتاب لدينا لعلي
حكيم وقال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن زياد بن اسمعيل القرشي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء مشركوا قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فخاصموه في القدر فنزلت انا كل شيء خلقناه بقدر حدثنا
قبيصة ثنا سفيان بهذا حدثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن الحارث ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نزلت هذه الآية ان المجرمين
في ضلال وسعر في اهل القدر ويروى فيه عن ابن عباس ومعاذ بن انس رضي الله عنهم حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن
يعلى بن عطاء قال سمعت عمرو بن عاصم قال سمعت ابا هريرة يقول ان ابا بكر الصديق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بشيء اقوله
اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت
اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه واذا اخذت مضجعك حدثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة وساق الحديث حدثنا عمرو بن
عون ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر قال يا رسول الله هذا رب كل شيء ومليكه حدثنا
مسدد ثنا هشيم بهذا حدثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ويذكر عن انس بن مالك وغيره من اهل العلم في قوله فوربك لنسألنهم
اجمعين عما كانوا يعملون انه لا اله الا الله وقال الله وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقال لمثل هذا فليعمل العاملون وقال جزاء
بما كانوا يعملون وحدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله حدثنا احمد بن يونس وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم عن ابن شهاب عن سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يحيى بن قزعة ثنا ابراهيم بن سعد مثله حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا هشام انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اي
الاعمال افضل قال ايمان بالله مثله حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا عمر بن طلحة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل وخير قال الايمان بالله وبرسوله حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان ثنا يحيى عن ابي جعفر عن

ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول ان افضل الاعمال عند الله ایمان لا شك فیه وغزو لا غلول فیه وحج مبرور
حدثنا موسی ثنا ابان مثله حدثنا ابراهیم بن المنذر ثنا معاذ بن هشام ثنا ابی عن یحیی ثنی ابو جعفر سمع اباهریرة رضی الله عنه قال سمعت
النبی صلی الله علیه وسلم یقول افضل الاعمال عند الله ایمان لا شك فیه مثله حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا خلیفة بن غالب ثنا سعید المقبری عن
ابی هریرة رضی الله عنه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الایمان بالله وجهاد فی سبیله حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا ابو عامر ثنا خلیفة بن غالب ثنا سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة رضی الله عنه قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل
فقال ای الاعمال افضل قال الایمان بالله وجهاد فی سبیله حدثنا عبید الله بن موسی ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن ابی مراوح عن ابی ذر رضی
الله عنه قال سالت النبی صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال ایمان بالله وجهاد فی سبیله حدثنا یحیی بن بکیر ثنی اللیث عن ابی جعفر ثنی عروة
عن ابی مراوح عن ابی ذر رضی الله عنه انه سال النبی صلی الله علیه وسلم ای الاعمال خیر قال ایمان بالله وجهاد فی سبیله حدثنا محمد بن
الصباح ثنا الولید اراه ابن ابی ثور قال محمد بن یوسف الضبی الشك منی عن عبد الملك هو ابن عمیر عن موسی بن طلحة عن عائشة
ب المغربی
ام المؤمنین رضی الله عنها قالت جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ای الاعمال افضل قال الایمان بالله وجهاد فی سبیل الله وحج مبرور حدثنا
محمد بن عبد الرحیم ثنا سعید بن سلیمان ثنا یزید بن عطاء عن معاویة بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنین رضی الله
عنها سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الایمان بالله وقتل فی سبیله وحج مبرور حدثنا محمد بن سعید انبا عبیدة بن حمید عن
ب انبانا
عبد الملك بن عمیر عن عثمان بن ابی حثمة عن جدته الشفاء رضی الله عنها قالت سمعت النبی صلی الله علیه وسلم وساله رجل ای العمل
افضل قال ایمان بالله وجهاد وحج مبرور حدثنا ضرار بن صرد عن عبد الله بن وهب عن موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن جنادة بن
ابی امیة عن عبادة بن الصامت رضی الله عنه قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال ایمان بالله وتصدیق برسوله وجهاد فی
سبیله وقال عبیدة بن عمیر عن عبد الله بن حبشی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم افضل الاعمال ایمان لا شك فیه وقال العلاء
ب عبید
ابن عبد الجبار ثنا سوید ابو حاتم ثنی عیاش بن عباس عن الحارث بن یزید عن علی بن رباح عن جنادة بن ابی امیة عن عبادة بن
الصامت رضی الله عنه سمع النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال ایمان بالله وتصدیق بکتابه قال ابو عبد الله فجعل النبی صلی
الله علیه وسلم الایمان والتصدیق والجهاد والحج عملا وقال النبی صلی الله علیه وسلم یخرج قوم یحقرون اعمالکم مع اعمالهم یقرؤن القرآن
فبین ان قراءة القرآن هی العمل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن
ابی سعید رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یخرج فیکم قوم یحقرون صلاتکم مع صلاتهم واعمالکم مع
اعمالهم یقرؤن القرآن لا یجاوز حناجرهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة حدثنا عبد الله بن یوسف انا مالك بهذا
حدثنا روح بن عبد المؤمن ثنا یزید بن زریع ثنا شعبة عن قتادة وجعلوا له من عباده جزء ای عدلا قال حماد بن زید من قال کلام
العباد لیس بخلق فهو کافر قال ابو عبد الله ومن الدلیل علی ان الله یتکلم کیف شاء وان اصوات العباد مؤلفة حرفا حرفا فیها التطریب بالهمز
واللحن والترجیع حدیث ام سلمة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد الله بن صالح ویحیی بن بکیر قالا ثنا اللیث عن ابن
ابی ملیکة عن یعلی بن مملك انه سال ام سلمة رضی الله عنها عن قراءة النبی صلی الله علیه وسلم وصلاته فقالت ما لکم وصلاته کان یصلی ثم
ینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلی حتی الصبح ونعتت قراءته فاذا قراءته حرفا حرفا حدثنا قتیبة ثنی اللیث عن
عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة بهذا حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا حماد بن سلمة عن عمران بن عبد الله قال صلی بنا رجل فی مسجد المدینة
فی شهر رمضان فجاء بتلك الهنات یعنی یطرب فانکر ذلك القاسم بن محمد وقال یقول الله کتاب عزیز لا یاتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه
تنزیل من حکیم حمید حدثنا اسمعیل ثنی مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابیه انه اخبره ان اباسعید الخدری
رضی الله عنه قال له انی اراك تحب الغنم والبادیة فاذا کنت فی غنمك وبادیتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا یسمع صوت
المؤذن جن ولا انس الا شهد له یوم القیامة قال ابو سعید رضی الله عنه سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد الله بن یوسف انا
مالك بهذا حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا موسی بن ابی عثمان قال سمعت ابا یحیی عن ابی هریرة رضی الله عنه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم

يقول يغفر للمؤذن مدّ صوته حدثنا سليمان ثنا شعبة بهذا حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن موسى بن ابی عثمان قال سمعت ابا يحيى
قال سمعت ابا هريرة رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مد صوته حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة قال انبانی موسى
قال سمعت ابا يحيى بهذا حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنی ابی عن ابن اسحق قال ثنی محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی عن محمد بن
عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال ثنی ابی عبد الله بن زيد رضی الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس فيعمل ليضرب به للناس
فی الجمع للصلاة اطاف بی وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فی يده فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ادعو به الى الصلوة قال
افلا ادُلُّكَ على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی على الصلاة حی على الصلاة حی على الفلاح حی على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم
استاخر عنی غير بعيد ثم قال تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حیّ على الصلاة حی
على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ما
رايت فقال ان هذا رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
ويؤذن فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بيته فخرج يجر رداءه يقول والذی بعثك بالحق لقد رايته مثل الذی اُری قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن زيد قال فاُری عبد الله
ابن زيد فخرج عبد الله حتى اتى النبی صلى الله عليه وسلم فاخبره قال فاخرج مع بلال فالقها عليه وليناد بلال فانه اندى منك صوتا قال فخرجت
مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادی فسمع عمر الصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذی رای حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب اخبرنی ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابی محذورة اخبرنی جدی عبد الملك بن ابی محذورة انه سمع ابا محذورة رضی الله
عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له امدد اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
وقال النبی صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن وقال عمر لابی محذورة حين سمع صوته ما خشيت ان ينقطع
مُرَيْطاؤُك[1] قال انی حسنت لك صوتی وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا حدثنا يحيى بن بكير ثنی الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها وذكرت الذی كان من شان عثمان بن عفان وددت انی كنت نسيا منسيا فوالله ما احببت ان ينتهك
من عثمان امر قط الا قد انتهك منی مثله حتى والله لو احببت قتله لقتلت يا عبيد الله بن عدی لا يغرنك احد بعد الذی تعلم فوالله ما احتقرت
اعمال اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم حتى نجم النفر الذين طعنوا فی عثمان فقالوا قولا لا يحسن مثله وقرءوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا
صلاة لا يصلى مثلها فلما تدبرت الصنيع اذا هم والله ما يقاربون اعمال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اعجبك حسن قول امرئ فقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله فلا يستخفنك احدٌ وقال النبی صلى الله عليه وسلم لجبريل حين ساله عن الايمان قال تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله قال فاذا فعلتُ ذلك فانا مؤمن قال نعم ثم قال ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله فذكره قال اذا فعلت
ذلك فانا مسلم قال نعم قال ابو عبد الله فسمى الايمان والاسلام والشهادة والاحسان والصلاة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع
والسجود فعلا للعبد وقال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم حدثنا محمد بن سلام انا جرير بن ابی فروة عن ابی زرعة
عن ابی ذر وابی هريرة رضی الله عنهما قالا اقبل رجل فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه ثم قال يا محمد ما الايمان قال الايمان بالله والملائكة
والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر كله قال فاذا فعلتُ ذلك آمنتُ قال نعم حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق عن عبد الله
ابن بريدة عن يحيى بن يعمر سمع عبد الله بن عمر عن عمر رضی الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال
يا رسول الله ما الاسلام قال ان تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتی الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت قال فاخبرنی بعرى
الاسلام فاذا فعلت ذلك فانا مسلم قال نعم قال صدقت وساق الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا الضحاك بن نبراس ثنا
ثابت عن انس رضی الله عنه قال بينا النبی صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اذ جاءه رجل عليه ثياب السفر فتخطا الناس حتى جلس بين
يديه ووضع يديه على ركبتيه قال ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان

مدائنی

[1] ما بين الضلع الى اللوائة من البطن فانهم

وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال فاذا فعلت ذلك فانا مؤمن قال نعم قال صدقت فتعجبوا قال ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن لها اشراط فقام فقال علي بالرجل فلم يجدوه قال ذلك جبريل جاء يعلمكم دينكم لم يأتني على حال نكرته قبل اليوم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنى سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ليلة اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الجبار يا محمد انه لا يبدل القول لدي اي كما فرضت عليك في ام الكتاب وكل حسنة بعشر امثالها خمسون صلاة في ام الكتاب حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ثنا ابو حفص التنيسي ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنى هلال بن ابي ميمونة ثنى عطاء بن يسار ثنى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وبينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم دعاني وقال صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن حدثنا علي عن محمد بن بشر العبدي عن بيان ثنا يزيد بن ابي الجعد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي باعلى صوته يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك خلقين يحبهما الله الحلم والحياء قال جبلا جُبلت عليه او خلقا مني قال بل جبلا جُبلت عليه قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين احبهما الله حدثنا به ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا يونس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن اشج عبد القيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك وزاد قلتُ قديما كان او حديثا قال قديما حدثنا عمرو بن زُرارة ثنا اسمعيل عن يونس زعم عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال اشج قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن الاشج قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان ثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افاد احدكم المرأة او الجارية او الدابة او الغلام فليقل سئلك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه قال ابو عبد الله ورواه عبيد الله عن سفيان عن ابن عجلان عن عمرو نحوه حدثنا حسن بن محمد بن صبّاح ثنا سعيد بن سليمان ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار ثنا عمارة ابن جوين ثنا ابو سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اشج ان فيك خلقين يحبهما الله الحلم والتؤدة قال يا رسول الله اشيء جبلت عليه ام شيء حديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل شيء جبلت عليه حدثنا قيس بن حفص ثنا طالب بن حُجَيرٍ ثنى هود ابن عبد الله سمع جده مزيدة العبدي رضي الله عنه قال جاء الاشج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك خلقين يحبهما الله قال جبلا جبلت عليه ام خلقا مني قال بل جبلا جبلت عليه قال الحمد لله الذي جبلني على ما يحب الله ورسوله حدثنا موسى ثنا مطر بن عبد الرحمن حدثتني ام ابان بنت الوازع العبدي عن جدها ان جدها وازع بن عامر رضي الله عنه خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اشج بل الله جبلك قال الحمد لله قال ابو عبد الله ولا نوجه القرآن الا انه صفة الله ولا يقال كيف ما نوجه وهو قول الجبار ينطق به عباده وكذلك تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن كلام الله وان امره قبل خلقه وبه نطق الكتاب حدثنا محمد بن كثير ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة وقال غيره ابن ابي المغيرة عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي قال ابو عبد الله فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الابلاغ منه وان كلام الله من ربه ولم يذكر عن احد من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان خلاف ما وصفنا وهم الذين ادوا الكتاب والسنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قرنا بعد قرن قال الله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض حدثنا اسحق ثنا ابو اسامة قال الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فتسئل امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال من شهودك فيقول محمد وامته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابو عبد الله هم الطائفة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق يأتي امر الله وهم ظاهرون ويروى نحوه عن ابي هريرة ومعوية
وجابر وسلمة بن نفيل وقرة بن اياس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله ولم يكن بين احد من اهل العلم في ذلك
اختلاف الى زمن مالك والثوري وحماد بن زيد وعلماء الامصار ثم بعدهم ابن عيينة في اهل الحجاز ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي
في محدثي اهل البصرة وعبد الله بن ادريس وحفص بن غياث وابو بكر بن عياش ووكيع وذووهم ابن المبارك في متبعيه ويزيد بن
هارون في الواسطيين الى عصر من ادركنا من اهل الحرمين مكة والمدينة والعراقيين واهل الشام ومصر ومحدثي اهل خراسان منهم
محمد بن يوسف في متابعيه وابو الوليد هشام بن عبد الملك في مجتبيه واسمعيل بن ابي اويس مع اهل المدينة وابو مسهر في الشاميين
ونعيم بن حماد مع المصريين واحمد بن حنبل مع اهل البصرة والحميدي من قريش ومن اتبع الرسول من المكيين واسحق بن ابراهيم وابو عبيد
في اهل اللغة وهؤلاء المعروفون بالعلم في عصرهم بلا اختلاف منهم ان القرآن كلام الله الا من شذ ا واغفل الطريق الواضح فعمي
عليه فان مرده الى الكتاب والسنة قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا اسحق بن
جعفر بن محمد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وانكم ما اختلفتم في شيء فان مرده الى
الله والى محمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد حدثنا بندار بن العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي
عن سعد بن ابراهيم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وامر عمر رضي الله عنه ان ترد الجهالات الى الكتاب
والسنة قال ابو عبد الله وكل من لم يعرف الله بكلامه انه غير مخلوق فانه يعلم ويرد جهله الى الكتاب والسنة فمن ابى بعد العلم به كان
معاندا قال الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ولقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فاما ما احتج به الفريقان لمذهب احمد ويدعيه كل لنفسه فليس
بثابت كثير من اخبارهم وربما لم يفهموا دقة مذهبه بل المعروف عن احمد واهل العلم ان كلام الله غير مخلوق وما سواه مخلوق وانهم كرهوا البحث
والتنقيب عن الاشياء الغامضة وتجنبوا اهل الكلام والخوض والتنازع الا فيما جاء فيه العلم وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
اسحاق انبا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤن فقال انما
هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تضربوا بعضه ببعض ما علمتم منه
فقولوا وما لا فكلوه الى عالمه قال ابو عبد الله وكل من اشتبه عليه شيء فاولى له ان يكله الى عالمه كما قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اشكل عليكم فكلوه الى عالمه ولا يدخل في المتشابهات الا ما بين له وقد حدثنا عبد الله بن سلمة ثنا
يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي نزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فهم الذين عنى الله فاحذروهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه من علم علما فليقل به ومن لا فليقل الله
اعلم فان من علم الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم فان الله قال لنبيه قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين حدثنا محمد بن
كثير ثنا سفيان عن منصور عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال اتيت ابن مسعود رضي الله عنه فذكر هذا واعتبر بقول النبي صلى الله
عليه وسلم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون واذا رأيت هوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك وذر عنك
امر العامة حدثنا به عبدان عن عبد الله انا عتبة بن ابي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني ابو امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت شحا مطاعا نحوه قال ابو عبد الله سمعت موسى بن اسمعيل يقول سمعت ابا عاصم يقول
ما اغتبت احدا مذ علمت ان الغيبة تضر بصاحبها حدثنا احمد بن اشكاب ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن
ابي هريرة رضي الله عنه كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان انبا منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله رضي الله عنه قال اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي او

قريشان وثقفي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال احد منهم اترون الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان
اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
ولا جلودكم الآية حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال كان يقال
عجبا للتاجر كيف يتجر قال يحيى يصدق ويفعل ويفعل قال محمد حتى دخل معي يحيى في التجارة فقال لي يا اخي ما من شئ الا قد رابني
قال فذكرته لحميد بن عبد الرحمن فقال محمد الآن حين فقه حدثنا قبيصة ثنا سفين عن ابي حصين قال قال حذيفة رضي الله عنه يأتي
على الناس زمان لا يصلح فيه الا الذي كان ينهى عنه **التعرب بعد الهجرة** بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عبد الله رحمة الله عليه
والتق بهذا اهل العلم واعرض عن الجاهلين فيتفرقوا كتفرق اهل البدع الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ ويذكر عن
طاؤس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال هم في هذه الامة حدثنا موسى عن وهب عن داود عن الشعبي في بيع المصاحف انه لا يبيع
كتاب الله انما يبيع عمل يديه حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشتر المصحف ولا تبعه
قال بكير بن مسمار اخبرني زياد مولى سعد انه سال ابن عباس رضي الله عنهما فقال لا نرى ان تجعلها متجرا ولكن ما عملت يداك فلا باس حدثنا
اسحق عن جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا لا نرى باسا ان يبيع المصحف ويشتري بثمنه مصحفا هو افضل
منه ولا باس ان يبادل المصحف بالمصحف فرخص في شراء المصحف حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا الصباح العبكي انبا عبد الله بن سليمان
سالت سعيد بن المسيب عن كتابة المصحف فقال ولا باس قد كان فتى ابن عباس يكتبها بالمائة حدثنا ابراهيم بن موسى انبا هشام
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ابتياعها احب الي من ان ابيعها وقال ابن نمير عن
الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في بيع المصاحف انما هم مصورون يبيعون عمل ايديهم ويذكر وعن علي رضي الله
عنه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم
حدثنا ابراهيم بن ابي حمزة الزبيري حدثني ابن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وحدثني يحيى بن يوسف
ثنا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
اذن الله لشئ اذنه لنبي يتغنى بالقرآن قال ابو عبد الله وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة ابي موسى فقال اوتي ابو موسى من مزامير آل داود
حدثنا محمد بن خلف ابو بكر ثنا ابو يحيى الحماني ثنا بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وحدثني احمد بن حميد ثنا قنان بن عبد الله النهمي عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ابا موسى يقرأ فقال كان هذا من اصوات آل داود حدثنا احمد بن يعقوب ثنا يزيد بن
المقدام عن مقدام بن شريح عن شريح حدثني ابي هاني بن يزيد قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بشئ يدخلني الجنة قال عليك
بحسن الكلام وبذل الطعام حدثنا احمد بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر ثنا عيسى بن دينار عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد وقال ميسرة مولى فضالة عن فضالة
ابن عبيد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته حدثنا محمد بن
العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف رفقة الاشعريين بالقرآن
حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ارمنازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل
او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي عن الاعمش سمع طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن
البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن باصواتكم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بهذا حدثنا
عثمان ثنا جرير عن منصور عن طلحة مثله حدثنا محمد ثنا غندر ثنا شعبة سمعت طلحة اليامي سمعت ابن عوسجة سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم قال عبد الرحمن بن عوسجة وكنت انسيت زينوا القرآن باصواتكم حتى اذكرنيه

الضحاك بن مزاحم حدثنا محمود ثنا ابو داؤد ثنا شعبة اخبرنی طلحة سمعت عبد الرحمن عن البراء رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم زینوا القرآن باصواتکم قال عبد الرحمن مثله ویروی عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا قرة بن حبیب حدثنا شعبة ومحمد بن طلحة عن طلحة قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء رضی الله عنه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم زینوا القرآن باصواتکم قال ابو عبد الله وعامة هذه الاخبار مستفیضة عند اهل العلم ولا ریب فی تخلیق مزامیر آل داؤد ونداءهم لقوله عز وجل وخلق کل شیء وقال فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون حدثنا خلاد بن یحیی ثنا مسعر ثنا عدی بن ثابت انه سمع البراء یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العشاء بالتین والزیتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قرءة منه حدثنا آدم ثنا ابن ابی ذئب ثنا مسلم بن جندب عن نوفل بن ایاس الهذلی قال کنا نقوم فی عهد عمر بن الخطاب فی المسجد فیتفرق هٰهنا فرقة وهٰهنا فرقة وکان الناس یمیلون الی احسنهم صوتا فقال عمر اراهم قد اتخذوا القرآن اغانی اما والله لئن استطعت لاغیرن فلم یمکث الا ثلاث لیال حتی امر ابیّا فصلی بهم حدثنا احمد بن یونس ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة قال قال لی عبد الله اقرأ وکان علقمة حسن الصوت فقرأ فقال عبد الله رتل فداک ابی وامی وقال الله جل وعز اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال واتل ما اوحی الیک من کتاب ربک وقال الذین یتلون کتاب الله وما کنت تتلوا من قبله من کتاب ولا تخطه بیمینک وقال یتلونه حق تلاوته وقال واذکرن ما یتلی فی بیوتکن من آیات الله والحکمة وقال یتلون آیات الله آناء اللیل وقال ان هذا القرآن یهدی للتی هی اقوم قال ابو عبد الله رضی الله عنه فبین ان التلاوة من النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه وان الوحی من الرب منه قول عائشة رضی الله عنها ما کنت اظن ان الله منزل فی شانی وحیا یتلی فبینت رضی الله عنها ان الانزال من الله وان الناس یتلونه حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن یونس عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر وسعید بن المسیب وعلقمة بن وقاص وعبید الله ابن عبد الله عن حدیث عائشة رضی الله عنها حین قال لها اهل الافک ما قالوا وکل حدثنی طائفة من الحدیث قالت فاضطجعت علی فراشی وانا حینئذ اعلم انی بریئة وان الله یبرئنی ولکن الله ما کنت اظن ان الله منزل فی شانی وحیا یتلی ولشانی فی نفسی کان احقر من ان یتکلم الله فیّ بامر یتلی فانزل الله ان الذین جاؤا بالافک عصبة منکم العشر الآیات کلها حدثنا عبد الله حدثنی اللیث حدثنی یونس مثله ورواه صالح وابن اسحٰق وفلیح عن ابن شهاب نحوه وقال ابو عبد الله وقال الله عز وجل لئن اجتمعت الانس والجن علی ان یاتوا بمثل هذا القرآن لا یاتون بمثله ولو کان بعضهم لبعض ظهیرا ولکنه کلام الله تلفظ به العباد والملئکة وقد بین ذلک ما حدثنی به عبد العزیز بن عبد الله ثنا ابن ابی حازم عن ابیه عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادی جبرئیل احب فلانا فینادی بها جبرئیل فی حملة العرش فیحبه اهل العرش فیسمع اهل السماء السابعة لغط اهل العرش وذکر الحدیث وقال فانما یسرناه بلسانک ولقد یسرنا القرآن للذکر وقال النبی صلی الله علیه وسلم کل میسر لما خلق له حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا یزید الرشک سمعت مطرفا عن عمران بن حصین رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کل میسر لما خلق له حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث قال ثنا یزید حدثنی ابن مطرف بن عبد الله عن عمران رضی الله عنه قلت یا رسول الله فبم یعمل العاملون قال کل میسر لما خلق له حدثنا سلیمان ثنا یزید عن مطرف عن عمران رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کل میسر لما خلق له حدثنا اصبغ اخبرنی ابن وهب عن عمرو عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کل میسر لعمله وقال عبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم کل میسر لما قدر له حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا عاصم بن عبد الله سمعت سالم بن عبد الله عن ابیه ان عمر رضی الله عنه قال للنبی صلی الله علیه وسلم فقال کل میسر حدثنا حجاج ثنا شعبة بمثله حدثنا علی بن حفص انا عبد الله انا شعبة اخبرنی عاصم بن عبید الله قال سمعت سالما سمعت ابی سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه سمعت النبی صلی الله علیه وسلم فقال کل میسر لما خلق له وتابعه غندر والجدی عن شعبة وقال الله تعالیٰ واختلاف السنتکم والوانکم قال ابو عبد الله وبین النبی صلی الله علیه وسلم ان ذکر الله هو العمل حدثنا علی ثنا الولید بن مسلم حدثنی ابن ثوبان حدثنی ابی عن مکحول عن جبیر بن نفیر عن مالک بن یخامر قال سمعت معاذ ابن جبل رضی الله عنه یقول ان آخر کلمة فارقت علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت یا رسول الله ای الاعمال احب الی الله وافضل

فینوه

قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا ابو اياس سمعت عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة لينة وهو يرجع حدثنا مسلم
ثنا شعبة ثنا معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها وقال معوية
لو شئت ان احكي لكم قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة بهذا وقال ابو عبد الله وسئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الناس احسن قراءة قال الذي اذا سمعته رئيت عليه انه يخشى الله عز وجل ويذكر عن سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خير الذكر الخفي وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وسمع عمر معاذا القارئ
يرفع صوته بالقران فقال ان انكر الاصوات لصوت الحمير حدثنا مسدد ثنا معتمر سمعت ابي سمعت ابا عثمان يقول ما سمعت صنجا قط ولا
بربطا ولا مزمارا احسن صوتا من ابي موسى الا فلانا ان كان ليصلي بنا فنود انه قرأ البقرة من حسن صوته ويذكر عن عبد الرحمن بن غنم
عن معاذ رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا قال وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم الا حصائد الالسنة
وقال احمد بن صالح عن ابن وهب حدثني ابو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم الا ما نطقت به السنتهم قال ابو عبد الله فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصوات الخلق و
قراءتهم ودراستهم وتعليمهم والسنتهم مختلفة بعضها احسن وازين واحلى واصوت وارتل والحن واعلى واخفى واغض واخشع
وقال وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا واجهر واخفى وامهر وامد والين واخفض من بعض حدثنا آدم ثنا شعبة عن
قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة
والذي يشتد عليه له اجران حدثنا مسلم ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كان يمد مدا حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا ثنا جرير مثله وقال يمد صوته مدا حدثنا عمرو بن عاصم ثنا همام
عن قتادة سئل انس رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد
الرحيم حدثنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في
الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد يمد بها صوته وقال ابو عبد الله فاما المتلو فقول الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وقال هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل القران يوم القيمة رجلا فيشفع
لصاحبه حدثنيه زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحق وحدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو عن ابيه عن جده سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال ابو عبد الله وهو اكتسابه وفعله قال الله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال جرير بن حازم عن الحسن عن صعصعة عم الفرزدق اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقرأ فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقلت حسبي قد علمت فيم الخير وفيم الشر وقال ابن مسعود اذا حدثناكم
اتيناكم بتصديق ذلك من كتاب الله وقد دخل في ذلك قراءة القران وغيرها وقد بين الله قولا للمخلوقين حين قال الذي خلق الموت
والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا فاخبر ان العمل من الحيوة ثم بين خلقه فقال واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير مع ان الجهمية والمعطلة انما ينازعون اهل العلم على قول الله ان الله لا يتكلم وان تكلم فكلامه خلق فقالوا ان القران
المقرو بعلم الله مخلوق فلم يميزوا بين تلاوة العباد وبين المقرو وقد رفع ابو بكر صوته بقوله اتقتلون رجلا حدثني به عياش بن الوليد
الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ما علمت قريشا همو بقتل النبي صلى الله عليه وسلم
الا يوما فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاختطفه ثم رفع صوته فقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم الاية فقال والذي نفسي
بيده لقد ارسلني ربي اليكم بالذبح فقال ابو جهل يا محمد ما كنت جهولا فقال وانت فيهم وقال الاعمش عن ابي سفيان عن انس رضي الله عنه فقال
ابو بكر فجعل يبكي ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وروى عبد الله بن عمرو واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبد الله فالمقرو هو كلام الرب الذي قال لموسى انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني الا المعتزلة فانهم ادعوا ان فعل الله مخلوق

وان افعال العباد غير مخلوقة وهذا خلاف علم المسلمين الا من تعلق من البصريين بكلام سنسوية كان مجوسيا فادعى الاسلام فقال الحسن
اهلكتهم العجمة حدثنا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن ابى زيد النميرى عن الحسن وقال همام عن قتادة كانت العرب يثبت القدر فى
ابن
الجاهلية والاسلام قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فذكر
البلاغ ما انزل اليه ثم ذكر فعل تبليغ الرسالة فقال وان لم تفعل فما بلغت رسالته فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا فلا يمكن لاحد ان يقول
على الرسول انه لم يفعل ما امر به من الرسالة حدثنا على ثنا يحيى بن سعيد ثنا الفضيل بن غزوان ثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر ثم رفع راسه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس والذى نفسى
بيده انها لوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغائب حدثنا على ثنا سفين ثنا ابو الزعراء سمعه من عمه ابى الاحوص عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فصعد فى النظر وصوب قلت الى ما تدعو وعن ما تنهى قال لا شئ الا الله والرحم قال اتتنى رسالة من ربى فضقت بها ذرعا ورويت ان الناس
سيكذبونى فقيل لى لتفعلن او ليفعلن بك وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو اية وقال الزهرى من الله
الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم قال ابو عبد الله وانتحل نفر هذا الكلام فافترقوا على انواع لا احصيها من غير بصيرة ولا تقليل يصح
نسخة
فاضل بعضهم بعضا جهلا بلا حجة او ذكر اسناد وكله من عند غير الله الا من رحم ربك فوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا اراد الله ان يلبسهم
شيعا ويذيق بعضهم باس بعض فلا مرد له فهم فى ريبهم يترددون كما حدثنى الاويسى عن ابن ابى الزناد عن ابيه لا تقيمن على امر ان اعجبهم
الا نقلهم الجدل الى امر سواه فهم كل يوم فى شبهة جديدة ودين ضلال حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضى
الله عنه قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال النبى صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال ومن تحت ارجلكم
قال اعوذ بوجهك قال ويلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هذا اهون او هذا ايسر قال ابو عبد الله وحرم الله جل وعز اهل
الاهواء كلهم ان يجدوا عن اشياعهم او باسانيدهم حكما من احكام الرسول وفرضا او سنة من سنن المرسلين الا ما يعتلون باهل الحديث
اذ بدلهم كالذين جعلوا القران عضين فامنوا ببعض وكفروا ببعض فمن رد بعض السنن مما نقله اهل العلم فيلزمه ان يرد باقى السنن حتى
يتخلى من السنن والكتاب فى امر الاسلام اجمع والبيان فى هذا كثير قال الخليل ابن احمد يقلل الكلام ليحفظ ويكثر ليفهم ونحن على قول عمر
حيث يقول انى قائل مقالة قد رأى ان اقولها فمن عقلها ورعاها فليحدث بها حيث تنتهى به راحلته ومن خشى ان لا يعيها فانى لا احل
له ان يكذب على حدثنى به يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
عمر رضى الله عنه انه قال ذلك قال الله ولا تقف ما ليس لك به علم هدانا الله واياكم الصراط المستقيم وجنبنا الذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات وقال ابى بن كعب بغيا بينهم بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها ايهم يكون له الملك والمهابة فى
الناس فبغا بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اقاموا على ما جاءت به
الرسل واقاموا الصلوة واتوا الزكوة واعتزلوا الاختلاف وكانوا شهداء على الناس يوم القيمة ان رسلهم قد بلغتهم وانهم قد كذبوا
رسلهم حدثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا تكونوا كالذين اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات حدثنا محمد انا عبد الله انا محمد بن بشار عن قتادة عن
صفوان بن محرز عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينما انا امشى معه اذ جاءه رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
فى النجوى قال سمعته يقول يدنو المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه قال فذكر صحيفة فيقرره بذنوبه هل تعرف فيقول رب اعرف حتى يبلغ
به ما شاء ان يبلغ فيقول انى سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر فينادى على رؤس الاشهاد قال
الله ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن المبارك كنفه يعنى ستره حدثنا مسلم ثنا ابان ثنا
قتادة عن صفوان بن محرز بينا انا مع ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة بهذا
حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد وهشام ثنا قتادة بهذا وقال ادم ثنا شيبان ثنا قتادة ثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر
رضى الله عنهما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا موسى ثنا همام اخبرنى قتادة عن صفوان سمع ابن عمر رضى الله عنهما سمع النبى

صلى الله عليه وسلم واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين حدثنا محمد اخبرنا عبد الله
عن حيوة بن شريح حدثني الوليد بن ابي الوليد ابو عثمان المدني ان عقبة بن مسلم حدثه ان شفيا الاصبحي حدثه انه دخل المدينة فاذا ابو هريرة
رضي الله عنه فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة يقول للقارئ لم اعلمك ما انزلت على رسولي قال بلى يا رب قال فماذا
عملت قال كنت اقوم به اناء الليل واناء النهار فيقول الله كذبت وتقول الملئكة كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان قارئ وقد
قيل ذلك قال ابو عثمان اخبرني العلاء بن حكيم قال معوية صدق الله ورسوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم
فيها لا يبخسون الى وباطل ما كانوا يعملون قال ابو عبد الله ومما يقوي قول الشعبي في بيع المصاحف انه انما يبيع عمل يديه قول زياد بن لبيد رضي
الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يرفع العلم وقد اثبت ووعته القلوب حدثنا به عبد الله بن صالح ثنا الليث عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الوليد
بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير حدثني عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى السماء يوما فقال هذا اوان يرفع
العلم فقال له رجل من الانصار يقال له زياد بن لبيد يا رسول الله كيف يرفع وقد اثبت ووعته القلوب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت
لاحسبك من افقه اهل المدينة ثم ذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في ايديهم من كتاب الله فلقيت شداد بن اوس بحديث عوف فقال الا
اخبرك باول ذلك يرفع قلت بلى قال الخشوع حتى لا ترى خاشعا حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بهذا حدثنا خطاب بن عثمان ثنا محمد بن حمير
عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
فقال زياد كيف يرفع العلم وفينا كتاب الله وقد علمنا ابناءنا ونساءنا حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن ابي وائل قال كنت مع ابي موسى الاشعري
وعبد الله رضي الله عنهما فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة ايام ينزل فيه الجهل ويرفع فيه العلم حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يرفع العلم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله
عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يرفع العلم وان يظهر الجهل حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة مثله ورواه ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حميد بن عبد الرحمن وابو سلمة ويزيد بن الاصم وعبد الرحمن بن يعقوب وابو يونس وعياض
بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال عمر ابي اقرأنا وانا لندع كثيرا عن لحن ابي قال سفين عن
حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت بمكة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع صوته بالقرآن
سبوا من انزله ومن جاء به ولا تخافت بها عن اصحابك حتى تاخذ واعنك حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع صوته بالقرآن سب
المشركون القرآن ومن جاء به فلا يحب ذلك المسلمون واذا اخفض اشتد ذلك على اصحابه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها حدثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم انبأ ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال
نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله
ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك اي بقراءتك فلا
تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا رواه الاعمش عن جعفر بن اياس حدثنا عمرو بن زرارة انا زياد عن محمد بن اسحق حدثني داود بن الحصين
ان عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثهم قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا من اجل
اولئك يقول لا تجهر بصلاتك ليتفرقوا عنك ولا تخافت بها فلا يسمعها من يحب ان يسمعها ممن يسترق ذلك دونهم لعله ان يرعوي الى بعض
ما يسمع فينتفع به حدثنا عمرو بن خالد ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة اذا صلى جهر بالقراءة فكان المشركون يطردون عنه الناس وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون
واذا اخفى قراءته لم يسمع ذلك من يشتهي ان يسمعه فانزل الله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية حدثنا اسحق ثنا ابو هشام المخزومي
ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك قال فسمعه المشركون فجاؤا اليه فنالوا منه

فانزل الله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى قوله سبيلا **حدثنا** محمد بن موسى القطان ثنا يزيد بن هارون انبا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن مالك النكري
عن ابي الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيت فجهر بالدعاء فجعل يقول يا الله يا
رحمن فسمعته اهل مكة فاقبلوا عليه فانزل الله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر الآية **حدثنا** عبيد الله
حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما
يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشية فذكر الحديث فلم يكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا مر
ابا بكر فليعبد ربه في داره وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به **حدثنا** يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن مخرمة بن سليمان
ان كريبا مولى ابن عباس اخبره قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال كان يقرأ في بعض حجره
فيسمع قراءته من كان خارجا **حدثنا** قتيبة ثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت كيف كان قراءته اكان يسر بالقران ام يجهر قالت ربما كان يسر وربما جهر **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة ثنا
موسى بن ابي عائشة ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل
شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس
يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال جمعه في صدرك ونقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال
فاستمع له وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان نقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبرئيل استمع فاذا انطلق
جبرئيل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة وجرير عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما بهذا **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن موسى ابن ابي عائشة انه سأل سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك
فقال قال ابن عباس رضي الله عنهما كان يحرك لسانه اذا أنزل عليه فقيل له لا تحرك به لسانك تخشى ان ينفلت ثم ان علينا جمعه ثم اجمعه في
صدرك وقراءته فاذا قرأناه يقول انزل عليه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه ان نثبته على لسانك **حدثنا** الحميدي ثنا سفين ثنا موسى وكان
ثقة عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل به الوحي حرك به لسانه ووصف سفين يريد ان يحفظه فانزل الله
تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقال ابو عاصم انبا شعيب لقيته بمكة ثنا عكرمة عن ابن عباس لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه
فاذا قرأناه فاتبع قرانه فاتبع بحمله وتفهم ما فيه **حدثنا** ابراهيم بن حمزة ثنا ابن ابي حازم عن يزيد عن محمد عن ابي سلمة عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ في سبع ولا تنتزه آخر الجزء الاول بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد سيد المرسلين وعلى
آله وصحبه وسلم **حدثنا** عبيد بن يعيش قال ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في فداء سبايا فنمت في مسجد بعد العصر وانا على شركي فوالله ما انبهني الا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور
وكتاب مسطور قال ابو عبد الله ولقد بين نعيم بن حماد ان كلام الرب ليس بخلق وان العرب لا تعرف الحي من الميت الا بالفعل فمن كان له فعل فهو
حي ومن لم يكن له فعل فهو ميت وان افعال العباد مخلوقة فضيق عليه حتى مضى لسبيله وتوجع اهل العلم لما نزل به وفي اتفاق المسلمين دليل على
ان نعيما ومن نحا نحوه ليس بمفارق ولا مبتدع بل البدع والرئيس بالجهل بغيرهم اولى اذ يفتون بالآراء المختلفة مما لم ياذن به الله **حدثنا** احمد بن
يونس قال ثنا زهير قال ثنا عبد العزيز بن رفيع قال ثنا شداد بن معقل قال قال عبد الله ان هذا القران الذي بين ظهريكم يوشك ان ينزع منكم قلت
يا عبد الله بن مسعود كيف ينزع منا وقد اثبته الله في قلوبنا واثبتناه في مصاحفنا قال يسرى في ليلة فينتزع ما في القلوب ويذهب بما في المصاحف
ثم تلى ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك **حدثنا** الحميدي قال سفين قال ثنا عبد العزيز بهذا قال سفين ثم لا تجد لك به علينا وكيلا
لا تجد احدا يتوكل لك ان لا يذهب به **وحدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الناس ولكن ينزع العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **حدثنا** محمد بن سنان قال ثنا همام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير والعلاء بن زياد
وعقبة ورجل آخر عن عياض بن حماد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء يقرأه نائما

تم الجزء الاول من كتاب افعال العباد والرد على الجهمية واصحاب التعطيل للبخاري

ويقضه ناوقد امر عثمان زيد بن ثابت ان ينسخ المصاحف ثم حرق سائر المصاحف حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهری قال اخبرنی
انس عن عمر نحوه حدثنا محمد بن المثنی قال ثنا عبدالرحمن بن مهدی قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن مصعب بن سعد قال ادركت اصحاب
النبی صلی الله عليه وسلم حين شقق عثمان المصاحف قال فاعجبهم وقال لم يعب ذلك منهم احد حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنا عبدالرحمن
قال اخبرنی انس عن عثمان نحوه حدثنا المكی بن ابراهيم قال ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام قال سالت
عائشة رضی الله عنها عن خلق رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن حدثنا عبدالله حدثنی معوية عن سليم بن عامر
عن ابی امامة الباهلی رضی الله عنه قال اقرؤا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعا القرآن حدثنا
اسمعيل حدثنی مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يسافر بالقرآن الی ارض العدو حدثنا احمد بن
خالد عن ابی اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يسافر بالمصحف الی ارض العدو قال ابو عبدالله
وتابعه محمد بن بشر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله عليه وسلم وقال ابن مسعود رضی الله عنه انی سمعت القراء
فوجدتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم وقال ابن عباس رضی الله عنهما ای القراءة تعدون اول حدثنا يحيی ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابی ظبيان عن ابن عباس رضی الله عنهما قال ای القراءة تعدون اول قلنا قراءة عبدالله قال لا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان
يعرض عليه القرآن فی كل رمضان مرة الا العام الذی قبض فيه فانه عرض عليه القرآن مرتين فحضره عبدالله فشهد ما نسخ منه وما
بدل ورواه زائدة عن يعلی عن الاعمش حدثنا عثمان ثنا جرير عن حصين بن عبدالرحمن عن مرة قال اتيت منزل ابن مسعود اطلبه
فقيل لی هو عند ابی موسی فاتيت اباموسی فاذا هو وحذيفة وهو يقول لحذيفة انك صاحب الحديث قال اجل كرهت ان يقال قراءة فلان
وقراءة فلان فبين ان قراءة القاری سوی القرآن قال ابو عبدالله ومما بين ذلك ما حدثنی به يوسف بن محمد حدثنی يحيی بن سليم عن
ابن خيثم عن عبيدالله بن عياض القاری قال جاء عبدالله بن شداد فدخل علی عائشة رضی الله عنها ونحن عندها قال لما بلغ عليا ما
عيبوا عليه وفارقوه امر فاذن مؤذن ان لا يدخل علی امير المؤمنين الا رجل قد حمل القرآن فلما امتلأت الدار من قراء الناس جاء
بمصحف امام عظيم فوضعه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فناداه الناس فقالوا يا امير المؤمنين ما ذا تسائل
عنه انما هو مداد فی ورق ونحن نتكلم بما راينا فيه فماذا تريد فقال اصحابكم الذين خرجوا بينی وبينكم كتاب الله عز وجل يقول الله جل وعز فی
كتابه فی امرأة ورجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما بل امة محمد صلی
الله عليه وسلم اعظم حقا وحرمة من امرأة ورجل وساق الحديث قالت صدق يكذبون عليه ويزيدون عليه حدثنا عمر بن حفص
ثنا ابی ثنا الاعمش حدثنی شقيق قال رای عبدالله مصحفا مزينا بالذهب فقال ان احسن ما زين به المصحف فی الحق تلاوته
حدثنا محمد بن سلام ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله ان احسن ما زين به المصحف لتلاوته فی الحق حدثنا
عبدالله بن صالح حدثنی معوية بن صالح عن ابن جبير قال قدم علينا ابو جمعة الانصاری قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ومعنا معاذ
ابن جبل عاشر عشرة فقلنا يا رسول الله هل من احد اعظم منا اجرا امنا بك واتبعناك قال وما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين اظهركم
ياتيكم بالوحی من السماء بل قوم ياتون من بعدكم ياتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا ما جاء
فی قول الله عز وجل بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقول النبی صلی الله عليه وسلم بلغوا عنی ولو اية وليبلغ
الشاهد الغائب وان الوحی قد انقطع قال علی عن محمد بن بشر حدثنا شعيب بن ابی حمزة عن ابی معشر عن الشعبی عن مسروق عن عائشة رضی الله
عنها قالت من زعم ان محمدا كتم شيئا من الوحی فقد اعظم علی الله الفرية والله تعالی يقول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
وقال صالح يا قوم لقد ابلغتكم رسالة ربی وقال شعيب لقد ابلغتكم رسالات ربی وقال تعالی ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم فبين ان الرسالة
من الله والابلاغ من الرسل حدثنا علی بن عبدالله ثنا عمرو بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثی حدثنی عبدالله بن علقمة بن وقاص اخبرنی
ابی عن عائشة رضی الله عنها انها حدثته قالت اتيت يهود يوما ليستاذن علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فجلسوا علی الباب حتی فزع رسول الله صلعم ثم اذن لهم فقالوا يا ابا القاسم
فعلت بنا اليوم شيئا لم تكن تفعله حبستنا بالباب قال رسول الله صلی الله عليه وسلم امرنی ربی بكذا وانزل علی كذا قالوا والذی انزل التوراة

سعيد بن ابی عروبة

علی موسی انا بجرامتک اسرع امۃ من الامم اجابۃ لنبیہا صلی اللہ علیہ وسلم واوشک امۃ من الامم انصرافا عن دینہا حدثنا علی بن
عبداللہ ثنا یحی بن سعید ثنا الفضیل بن غزوان ثنا عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطب الناس یوم النحر فقال
ایہا الناس ای یوم ہذا قالوا یوم حرام قال فای بلد ہذا قالوا بلد حرام قال فای شہر ہذا قالوا شہر حرام قال فان دماءکم واموالکم
حرام کحرمۃ یومکم ہذا فی بلدکم ہذا فی شہرکم ہذا فاعادہا ثلاث مرات ثم رفع راسہ الی السماء فقال اللہم ہل بلغت قال ابن عباس رضی اللہ
عنہما والذی نفسی بیدہ انہا الوصیۃ الی امتہ فلیبلغ الشاہد الغائب لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض حدثنا عبد اللہ
ابن یوسف ثنا اللیث حدثنی شعیب عن ابن شریح انہ قال لعمرو بن سعید وہو یبعث البعوث الی مکۃ ایہا الامیر احدثک قولا قام بہ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح سمعتہ اذنای ووعاہ قلبی وابصرتہ عینای حین تکلم بہ حمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان مکۃ حرمہا اللہ ولم
یحرمہا الناس ولا یحل لامرء یؤمن باللہ والیوم الآخر ان یسفک بہا دما ولا یعضد بہا شجرۃ فان احد ترخص لقتال رسول اللہ صلعم فیہا
فقولوا لہ ان اللہ اذن لرسولہ ولم یاذن لکم فانما اذن لی ساعۃ من نہار ثم عادت حرمتہا الیوم کحرمتہا بالامس فلیبلغ الشاہد الغائب
حدثنا عبد اللہ بن محمد ثنا ابو عامر ثنا قرۃ عن محمد بن سیرین اخبرنی عبد الرحمن بن ابی بکرۃ ورجل افضل فی نفسی من عبد الرحمن حمید بن
عبد الرحمن عن ابی بکرۃ رضی اللہ عنہ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر فقال تدرون ای یوم ہذا قالوا اللہ ورسولہ
اعلم فسکت حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ قال الیست بالبلدۃ الحرام قلنا بلی قال فان دماءکم واموالکم حرام کحرمۃ یومکم ہذا فی شہرکم
ہذا فی بلدکم ہذا الی یوم تلقون ربکم الا ہل بلغت قالوا نعم قال اللہم اشہد فلیبلغ الشاہد الغائب فرب مبلغ اوعی من سامع فلا ترجعوا
بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض حدثنا مسدد ثنا قرۃ حدثنی ابن سیرین عن عبد الرحمن بن ابی بکرۃ وعن رجل آخر ہو فی نفسی
افضل من عبد الرحمن بن ابی بکرۃ عن ابی بکرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا وقال لیبلغ الشاہد الغائب فرب مبلغ
یبلغہ من ہو اوعی لہ فکان کذلک حدثنا ابو عاصم عن ربیعۃ بن عبد الرحمن قال حدثتنی سراء بنت نبہان رضی اللہ عنہا قالت سمعت
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیبلغ ادناکم اقصاکم ثلاثا حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا سفین بن نشیط حدثنی عبد الکریم من بنی
عقیل قال خرجت حین قدم یزید بن المہلب فمررنا بالزجیج فاذا شیخ کبیر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع انا
تحت جران ناقتہ قال یا ایہا الناس تدرون ای شہر ہذا شہر حرام وبلد حرام ویوم حرام الا ان دماءکم واموالکم واعراضکم حرام
بینکم کحرمۃ یومکم ہذا الی یوم تلقونہ اللہم اشہد اللہم اشہد ثلثا فلیبلغ الشاہد الغائب فاذا ہو العداء بن خالد العامری رضی اللہ
عنہما حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عتبۃ بن عبد الملک السہمی حدثنی زرارۃ بن کریم بن حارث بن عمرو السہمی ان الحارث بن
عمرو السہمی حدثہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا وقال فلیبلغ الشاہد الغائب حدثنا مکی بن ابراہیم ثنا بہز بن حکیم عن ابیہ
عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یبلغ شاہدکم غائبکم حدثنا ابراہیم بن المنذر ثنا معن ح وحدثنا معویۃ عن ربیعۃ بن
یزید عن الصنابحی قال دخلنا علی عبادۃ بن الصامت رضی اللہ عنہ فی مرضہ فقال عبادۃ من سرہ ان ینظر الی رجل کانما عرج بہ الی السماء ثم
ہبط بہ الی الارض فہو یعمل مثل ما راہ فلینظر الی ہذا ولئن استطعت ثم قال عبادۃ وما ترکت حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لکم فیہ خیر الا قد حدثتکم بہ الا ہذا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیبلغ الحاضر منکم الغائب ومن مات یشہد ان لا الہ الا
اللہ وحدہ لا شریک لہ فقد وجبت لہ الجنۃ حدثنا سلیمن بن عبد الرحمن ثنا الولید بن مسلم ثنا ابو محمد عیسی بن موسی عن اسمعیل
ابن عبید اللہ عن قیس بن مسلم المذحجی انہ سمع عبادۃ بن الصامت رضی اللہ عنہ یقول قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی محدثکم بحدیث فلیبلغ
الحاضر منکم الغائب حدثنا سلیمن بن حرب ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبد اللہ بن الحارث عن زہیر بن الاقمر قال لما قتل علی قام الحسن
صعد المنبر وقام رجل فقال لنا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واضعہ فی حبوتہ وہو یقول اللہم انی احبہ فاحبہ فلیبلغ الشاہد الغائب
ولولا عزمۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما حدثتکم ثم سمعتہ بعد یحدث بہ فقال فیہ من احبنی فلیحبہ اخبرنا عبدان اخبرنی ابی عن شعبۃ
بہذا فقام رجل من الاسد فقال من احبنی فلیحبہ حدثنا ہشام بن عمار ثنا صدقۃ بن خالد ثنا ابو حفص عثمان بن ابی العاتکۃ حدثنی
سلیمان بن حبیب المحاربی قال نزلنا حمص فذکر لنا ان ابا امامۃ بہا فدخلنا فاذا شیخ کبیر ہم فقال ان ہذا المجلس من بلاغ اللہ ایاکم

ثنا یحیی ثنا قرۃ

ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد بلغ ما ارسل به وانتم فبلغوا ما تسمعون منا حدثنا فضل بن یعقوب ثنا عبدالله بن جعفر الرقی ثنا
معتمر بن سلیمان ثنا سعید بن عبیدالله الثقفی ثنا بکر بن عبدالله المزنی وزیاد بن جبیر عن جبیر بن حیة عن المغیرة بن شعبة رضی الله عنه قال
اخبرنا نبینا صلی الله علیه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الی الجنة فی نعیم لم یر مثلها ومن بقی منا ملك رقابکم قال ذلك لعامل
کسری حدثنا عمرو بن زرارة ثنا زیاد ثنا محمد بن اسحق حدثنا مولی ال زید بن ثابت عن سعید بن جبیر عن عکرمة مولی ابن عباس عن عبدالله
ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما جئتکم به اطلب اموالکم ولا الشرف فیکم ولکن بعثنی الله الیکم رسولا وانزل
علی کتابا وامرنی ان اکون لکم بشیرا ونذیرا فبلغتکم رسالة ربی ونصحت لکم فان تقبلوا منی ما جئتکم به فهو حظکم فی الدنیا والاخرة
وان تردوه الی اصبر لامر الله حتی یحکم الله بینی وبینکم حدثنا محمد بن الحکم ثنا النضر بن شمیل ثنا اسرائیل ثنا مسعد الطائی ثنا محل بن
خلیفة عن عدی بن حاتم قال بینا انا عند النبی صلی الله علیه وسلم قال لیلقین الله احدکم فیقول له الم ابعث الیك رسولا فبلغك حدثنا
ابو غسان ثنا زهیر ثنا الاسود بن قیس حدثنی ثعلبة بن عباد من اهل البصرة وانه شهد خطبة لسمرة بن جندب رضی الله عنه قال وانفتنا
النبی صلی الله علیه وسلم حین خرج الی الناس فصلی وذکر الکسوف وقال انما انا بشر رسول فاذکرکم بالله ان کنتم تعلمون انی قصرت فی شئ من
تبلیغ رسالات ربی قالوا نشهد انك بلغت رسالات ربك وادیت الذی علیك حدثنا حبان انا عبدالله عن سفیان عن الاسود بن قیس
عن ثعلبة بن عباد العبدی سمعت سمرة بن جندب قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ان کنتم تعلمون انی قصرت عن تبلیغ شئ من رسالات ربی
فقالوا نشهد انك قد بلغت رسالات ربك حدثنا یحیی ثنا وکیع عن سفیان عن عبدالرحمن بن علقمة عن ابن عباس رضی الله عنهما فویل للذین
یکتبون الکتب بایدیهم قال نزلت فی اهل الکتاب حدثنا ابو الیمان ثنا شعیب عن الزهری اخبرنی عبیدالله بن عبدالله ان ابن عباس
رضی الله عنهما قال یا معشر المسلمین کیف تسألون اهل الکتاب عن شئ وکتابکم الذی نزل الله علی نبیکم صلی الله علیه وسلم احدث الاخبار بالله
محضا لم یشب قد حدثکم الله ان اهل الکتاب قد بدلوا من کتاب الله وغیروا وکتبوا بایدیهم الکتاب قالوا هو من عند الله لیشتروا به ثمنا
قلیلا او لا ینهاکم ما جاءکم من العلم عن مسئلتهم فلا والله ما راینا رجلا منهم یسألکم عن الذی نزل علیکم قال ابو عبدالله ورواه یونس
ومعمر وابراهیم بن سعد عن الزهری حدثنا عمرو بن زرارة ثنا زیاد عن محمد بن اسحق حدثنی مولی لزید بن ثابت عن عکرمة او سعید بن جبیر عن
عبدالله بن عباس رضی الله عنهما قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وساق الحدیث وقد حرم الله علیهم فی التورٰة سفك دماءهم وکانوا
فریقین حین نسوا فکوا دمائهم بینهم وبایدیهم التورٰة یعرفون فیها ما علیهم وما لهم حدثنا ابو الیمان ثنا شعیب عن الزهری اخبرنی
حمید بن عبدالرحمن ان عبدالله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه یقول ان ناسا کانوا یاخذون بالوحی فی عهد رسول
الله صلی الله علیه وسلم وان الوحی قد انقطع وانما ناخذکم الان بما ظهر لنا من اعمالکم فمن اظهر لنا خیرا امناه وقربناه ولیس الینا من سریرته
شئ یحاسبه فی سریرته ومن اظهر لنا شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سریرته حسنة قال ابو عبدالله تابعه عثمان بن صالح ح وثنا ابن وهب
اخبرنی یونس ورواه سلامة عن عقیل حدثنا عمرو بن زرارة ثنا عبدالوارث عن سعید عن قتادة الذین اتیناهم الکتاب یعرفونه کما یعرفون
ابناءهم یعرفون ان الاسلام دین الله وان محمدا رسول الله مکتوب عندهم فی التورٰة والانجیل قال ابو عبدالله وقال ابن عیینة فی قوله تعالی
وتعیها اذن واعیة اذن وعت عن الله عز وجل حدثنا عبدالله بن یوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها
قالت سال الحرث بن هشام رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کیف یاتیك الوحی قال احیانا مثل صلصلة الجرس وهو اشده علی فیفصم عنی
وقد وعیت ما قال واحیانا یتمثل لی الملك فیکلمنی فاعی ما یقول قالت عائشة رضی الله عنها ولقد رایته ینزل علیه فی الیوم الشدید البرد
فیفصم عنه وان جبینه لیتفصد عرقا حدثنا اسمعیل ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال احیانا یتمثل لی الملك فاعی ما یقول مثله حدثنا فروة بن ابی المغراء ثنا علی بن مسهر عن هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال یتمثل لی الملك احیانا رجلا فیکلمنی فاعی ما یقول ویاتینی احیانا مثل صلصلة الجرس فیفصم عنی وقد وعیت
هذا حدثنا مالك بن اسمعیل ثنا ابن عیینة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت سال الحرث بن هشام رسول
الله صلی الله علیه وسلم کیف ینزل علیك الوحی قال مثل صلصلة الجرس فیفصم عنی احیانا وقد وعیت عنه **باب ما کان** النبی صلی الله

عليه وسلم يذكره يرويه عن ربه عز وجل حدثنا يحيى بن بشر ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال من تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا حدثنا محمد بن
عبد الرحمن ثنا سعد بن الربيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال اذا تقرب الي العبد شبرا
تقربت اليه ذراعا واذا تقرب ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني مشيا اتيته هرولة حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم
مثله حدثنا حجاج ثنا شعبة اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم مثله حدثنا
مسلم وسليمان قالا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا
حماد عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن ربه حدثنا حفص بن عمر ثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال ان الله عز وجل لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا واما الكافر فيعطي حسناته في
الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها حدثنا عمرو بن علي ثنا عمر بن علي بن المقدم ثنا موسى بن المسيب قال سمعت سالم بن
ابي الجعد يذكر عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل قال يا ابن آدم انك ان تاتيني بقراب
الارض خطيئة بعد ان لا تشرك بي شيئا جعلت قرابها مغفرة ولا ابالي حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا عمر بن علي بهذا وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل حدثنا موسى ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يحكي عن ربه عز وجل قال استقرضت من ابن آدم فلم يقرضني وشتمني ويقول وادهراه والله هو الدهر وكل شيء من ابن آدم يا كله التراب
الا عجب ذنبه فانه يخلق عليه حتى يبعث منه حدثنا الحميدي ثنا الوليد ثنا ابن جابر والاوزاعي قالا ثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر قال
سمعت ابا كريمة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي
شفتاه ويذكر عن ابراهيم ومجاهد في قوله والذي جاء بالصدق وصدق به قال هم اهل القرآن اذ عملوا به **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستعيذ بكلمات الله لا بكلام غيره وقال نعيم لا يستعاذ بالمخلوق ولا بكلام العباد والجن والانس والملئكة وفي هذا دليل ان كلام الله
غير مخلوق وان سواه خلق قال احمد بن خالد ثنا محمد بن اسمعيل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان الوليد بن الوليد رجل يفزع
في منامه وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطجعت للنوم فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامة من
غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون فقالها فذهب ذلك عنه وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بلغ
من بنيه علمه اياهن ومن كان منهم صغيرا لا يعيها كتبها وعلقها في عنقه حدثنا ابو يعقوب عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن
ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله انه سمع بشير بن سعد يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من
منزله ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث مثله حدثنا آدم ثنا الليث عن يزيد نحوه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد وقص
الحديث حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك وعبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء قال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله تعالى حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر رضي الله
عنهما بهذا حدثنا اصبغ اخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
حدثنا سعيد بن تليد الرعيني حدثني ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بهذا حدثنا اصبغ اخبرني ابن وهب عن سعيد
نحوه ورواه هشام بن حسان ومحمد بن رفاعة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال الزهري اخبرني
طارق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ورواه شبل بن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله

باب الحق فيه جواز تعليق التعويذ في عنق الصغير

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ويروى عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عثمان بن محمد ثنا
جرير عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول ان
اباكما كان يعوذ اسمعيل واسحق اعيذكما بكلمة الله التامة كلها من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة حدثنا اصبغ ثنا ابن وهب
التامات
عن سفيان الثوري بهذا حدثنا عثمان ثنا عمر بن عبد الرحمن الابار ثنا الاعمش عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ حسنا وحسينا اعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن المنهال عن محمد بن حلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال النبي صلى الله عليه
وسلم قرئ القران ونهاهم ان يرفعوا اصواتهم اذا علوها كما ناحدثني احمد بن اسحق ثنا الانصاري ثنا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى رضي
الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرقينا في عقبة او في ثنية قال كان الرجل منا اذا علاها قال لا اله الا الله والله اكبر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا قال وهو على بغلة يعرضها فقال يا ابا موسى او يا عبد الله الا اعلمك من كلمة كنوز الجنة قال
بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ان يكون الرجل خفيض الصوت ويكره ان يكون رفيع الصوت
وان الله عز وجل ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب فليس هذا لغير الله جل ذكره قال ابو عبد الله وفي هذا دليل ان صوت الله لا يشبه
اصوات الخلق لان صوت الله جل ذكره يسمع من بعد كما يسمع من قرب وان الملئكة يصعقون من صوته فاذا تنادى الملئكة لم يصعقوا وقال
عز وجل فلا تجعلوا لله اندادا فليس لصفة الله ند ولا مثل ولا يوجد شيء من صفاته في المخلوقين حدثنا به داود بن شبيب ثنا همام ثنا القاسم
ابن عبد الواحد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابر بن عبد الله حدثهم انه سمع عبد الله بن انيس رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من
النار يطلبه بمظلمة حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل يوم القيمة يا ادم فيقول لبيك ربنا وسعديك فينادى بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار قال يا رب
وما بعث النار قال من كل الف اراه قال تسع مائة وتسعة وتسعين فحينئذ تضع الحامل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
الله شديد حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال من كان يحدثنا بهذه الاية لولا ابن مسعود سالناه حتى اذا
فزع عن قلوبهم سمع اهل السموات صلصلة مثل صلصلة السلسلة على الصفوان فيخرون حتى اذا فزع عن قلوبهم سكن الصوت عرفوا انه
الوحي ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني مسلم عن مسروق عن عبد الله بهذا حدثنا الحميدي
ثنا سفين ثنا عمرو قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله عز وجل الامر في السماء
ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وقال
الحكم بن ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا قضى الله جل ذكره امرا تكلم رجفت الارض والسماء والجبال وخرت الملئكة كلهم سجدا
حدثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد عن محمد بن الحسن حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهم عن عبد الله بن عباس عن نفر من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ما تقولون في هذا النجم الذي يرمى به قالوا كنا يا رسول
الله انا نقول حين رايناها يرمى بها مات ملك ولد مولود مات مولود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك كذلك ولكن الله اذا قضى
في خلقه امرا يسمعه اهل العرش فيسبحوا فيسبح من تحتهم بتسبيحهم فيسبح من تحت ذلك فلم يزل التسبيح يهبط حتى ينتهي الى السماء الدنيا
ثم يقول بعضهم لبعض لم سبحتم فيقولون سبح من فوقنا فسبحنا بتسبيحهم فيقولون افلا تسالون من فوقكم مم سبحوا فيسألونهم فيقولون
قضى الله في خلقه كذا وكذا الامر الذي كان فيهبط به الخبر من سماء الى سماء حتى ينتهي الى السماء الدنيا فيتحدثون فيتحدث به فيسترقه
الشياطين بالسمع على توهم منهم واختلاف ثم ياتون به الى الكهان من اهل الارض فيحدثونهم فيخطئون ويصيبون فيحدث به الكهان
ثم ان الله عز وجل حجب الشياطين عن السماء بهذه النجوم وانقطعت الكهنة اليوم فلا كهانة حدثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن منصور
عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال

ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يأكل معك قال قلت ثم اى قال ان تزانى بحليلة جارك وانزل الله عز وجل تصديق قول النبي صلى الله عليه
وسلم والذين لا يدعون مع الله الٰهًا آخر حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين حدثني منصور وسليمان عن ابي وائل نحوه حدثنا عثمان ثنا جرير
عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
حدثنا قتيبة ثنا جرير مثله حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يسألهم من خلق ومن
خلق السموات والارض فيقولون الله فذلك ايمانهم وهم يعبدون غيره **باب** ما نقش النبي صلى الله عليه وسلم في خاتمه من كتاب الله تعالى وما
يدخل به الحاجة قال ابو عبد الله وفي الخواتيم والدراهم البيض ذكر الله جل ذكره وقال عطاء في الخاتم فيه ذكر الله عز وجل يدخل الانسان الكنيف
او يلم باهله وهو بيده لا باس به وقال الحسن ولا باس ان يمس الدراهم البيض على غير وضوء وان يرفع المصحف من هاهنا فيضعه هاهنا ويذكر عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يمس الدراهم على غير وضوء وقال انبانا عبدان انا عبد الله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال يضع المصحف على فراشه الذي يحتلم فيه ويجامع ويعرق عليه وبال سعيد بن جبير ثم توضأ الا رجليه ثم اخذ المصحف وقال طاؤس في الرجل
يكون عليه المنطقة وفيها الدراهم يقضي حاجته وهي عليه وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض التابعين ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله
قال ابو عبد الله وهذا من غير تحريم يصح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بالمسيح وليس لاحد ان يحلف بالمخلوقين ولا باعمالهم ولا بكلامهم
ولا بكلام الكفار والمنافقين ولا بقول ابليس فمن حلف بقول المجوس ونحوهم لم يلزمه حنث وانما يذكر عن ابن مسعود وابراهيم وعن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها كفارة فاما اصوات المخلوقين فليس فيها كفارة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا ابي عن ثمامة عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وكان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما كاني انظر الى بياضه في يده ونقشه محمد رسول الله حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال اصطنع
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال انا اتخذنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه احد حدثنا مسدد ثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما ونقشه محمد رسول الله حدثنا محمد بن سلام ثنا سفين عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي حدثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله قال الامام ابو عبد الله رحمه الله وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
وقرأه ترجمان قيصر على قيصر واصحابه ولا تشك في قراءة الكفار واهل الكتاب انها اعمالهم واما المقروء فهو كلام الله العزيز المنان ليس بمخلوق فمن
حلف باصوات قيصر وبنداء المشركين الذين يقرؤن بالله لم يكن عليه يمين دون الحلف بالله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بغير الله وليس
لاحد ان يحلف بالخواتيم والدراهم البيض والواح الصبيان التي يكتبونها ثم يمحونها مرة بعد مرة وان حلف فلا يمين عليه لقول الله عز وجل فلا
تجعلوا لله اندادا حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الكلبي الى عظيم
بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده
الصخب وارتفعت الاصوات واخرجنا حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث مثله حدثنا عبد الله ثنا الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفين بن حرب بن امية اخبره بهذا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني
ابو سفين بن حرب رضي الله عنه بهذا ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون فلما انقضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم حدثنا عبد الله ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنهما اخبره بهذا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله و رسوله نحوه **حدثنا** عمرو بن زرارة
ثنا زياد عن ابن اسحق قال حدثنی الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنهما حدثنی ابو سفين بن حرب رضی الله عنه بهذا قدم
عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دحية بن خليفة بسم الله الرحمن الرحيم نحوه قال الامام ابو عبد الله رواه معمر وهلال بن رواد
عن الزهری حدثنا عبد الله ثنا الليث حدثنی عقيل و يونس عن الزهری اخبرنی عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضی الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا بكتاب الی كسرى فامره ان يدفعه الی عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين الی كسرى فلما قرأه
كسرى خرقه فحسبت ان سعيد بن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنی
الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبيد الله ان ابن عباس رضی
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الی كسرى نحوه **حدثنا** يعقوب بن حميد ثنا ابراهيم عن صبيح عن ابن شهاب عن
عبيد الله ان ابن عباس رضی الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتابا الی كسرى نحوه قال ابو عبد الله ورواه ابن اخی ابن شهاب نحوه
قال الامام ابو عبد الله رحمة الله عليه فان احتج محتج فقال قد روی ان فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه قيل له لو صح هذا
الخبر لم يكن لك فيه حجة لانه قال كلام الله ولم يقل قول لعباد من المؤمنين والمنافقين واهل الكتاب الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا واضح بين عند من كان عنده ادنی معرفة ان القراءة غير المقرؤ وليس لكلام الفجرة وغيرهم فضل على كلام غيرهم كفضل الخالق
على المخلوق وتبارك ربنا وتعالى وعز وجل عن صفة المخلوقين وان قال قائل فقد روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انكم لن ترجعوا الی الله
بشیء افضل مما خرج منه قيل له اليس القرءان خرج منه فخروجه منه ليس كخروجه منك ان كنت تفهم مع ان هذا الخبر لا يصح لارساله وانقطاعه
فان قال فان لم يكن الذی يتكلم به العبد قرانا لم تجزه صلاته قيل له قال النبی صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وقال ابو الدرداء رضی الله عنه
سئل النبی صلى الله عليه وسلم افی كل صلوة قراءة قال نعم قال الامام ابو عبد الله القراءة هی التلاوة والتلاوة غير المتلو وقد بينه ابو هريرة رضی الله
عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا ان شئتم يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدنی عبدی يقول العبد الرحمن الرحيم يقول
الله عز وجل اثنى علی عبدی يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنی عبدی يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه الاية
بينی وبين عبدی ولعبدی ما سال قال الامام ابو عبد الله فبين ان سوال العبد غير ما يعطيه الله للعبد وان قول العبد غير كلام الله هذا من العبد الدعاء
والتضرع ومن الله الامر والاجابة **وحدثنی** عبد الله بن محمد ثنا بشر بن السری ثنا معوية عن ابی الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمی قال
سمعت ابا الدرداء رضی الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افی كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه
وقال النبی صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فالقراءة لا تكون الا من الناس وقد تكلم الله بالقرآن من قبل وكلامه قبل خلقه وسئل النبی
صلى الله عليه وسلم ای الصلاة افضل قال طول القنوت فذكر النبی صلى الله عليه وسلم ان بعض الصلاة اطول من بعض واخف وان
بعضهم يزيد على بعض فی القراءة وبعضهم ينقص وليس فی القرآن زيادة ولا نقصان فاما التلاوة فانهم يتفاضلون فی الكثرة والقلة
والزيادة والنقصان وقد يقال فلان حسن القراءة وردی القراءة ولا يقال حسن القرآن وردی القرآن وانما نسب الی العباد القراءة
لا القرآن لان القرآن كلام الرب جل ذكره والقراءة فعل العبد ولا يخفى معرفة هذا القدر الا على من اعمى الله قلبه ولم يوفقه ولم يهده
سبيل الرشاد وليس لاحد ان يشرع فی امر الله عز وجل بغير علم كما زعم بعضهم ان القرآن بالفاظنا والفاظنا به شیء واحد والتلاوة هی المتلو
والقراءة هی المقرؤ فقيل له ان التلاوة فعل التالی وعمل القاری فرجع وقال ظننتهما مصدرين فقيل له هلا امسكت كما امسك كثير من
اصحابك ولو بعثت الی من كتب عنك فاسترددت ما اثبت وضربت عليه فزعم ان كيف يمكن هذا وقد قلت ومضى فقيل له كيف جاز لك
ان تقول فی الله عز وجل شيئا لا يقوم به شرحا وبيانا اذا لم تميز بين التلاوة والمتلو فسكت اذ لم يكن عنده جواب قال الامام ابو عبد الله رحمه
الله فان اعترض جاهل لا يترفع بقوله فقال ان النبی صلى الله عليه وسلم لما قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب دل ان القراءة فی الصلاة قيل له
انك قد اغفلت الاخبار المفسرة المستفيضة عند اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام واهل الامصار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال
النبی صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وافصح ان قراءة القاری وتلاوته غير المقرؤ والمتلو وانما المتلو فاتحة الكتاب

لا اختلاف فيه بين اهل العلم وان لم يعلم هذا المعترض للغة فليسئل اهل العلم من اصناف الناس كما قال الله عز وجل يهدي الى الرشد ان فقه فهم
فما حملنا على كثرة الايضاح والشرح الا معرفتنا بعجمة كثير من الناس ولا قوة الا بالله وقال الحسن البصري انما اهلكتهم العجمة وقد فسره لنا علي بن
عبد الله ثنا سفين ثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب **حدثنا** حجاج بن منهال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **حدثنا** عبد الله بن صالح ثنا الليث مثله **حدثني** اسحق ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح
عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذي مج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من بيرهم اخبره ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وقال عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق قالا ثنا
معمر بهذا **حدثني** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن ابن ربيعة الانصاري عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وكان على ايلياء فابطأ عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم الصلاة وكان اول من اذن ببيت المقدس فجئت مع عبادة حتى صف
الناس وابو نعيم يجهر بالقراءة فقرأ عبادة بام القران حتى فهمنا منه فلما انصرف قلت له سمعتك تقرأ بام القران فقال نعم صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم بعض الصلوات التي تجهر فيها بالقران فقال لا يقرأن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القران وروى بعضهم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وهو على معنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لانه لا صلاة الا بقراءة وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الصلوة لقراءة القران ولذكر الله
ولحاجة المرء الى ربه عز وجل فبين ان الدعاء والحاجة والتضرع والذكر والقراءة من العبد وان المقرو هو كلام الله عز وجل **حدثني** يحيى بن
صالح ثنا فليح عن هلال عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الصلاة لقراءة
القران ولذكر الله ولحاجة المرء الى ربه فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك وقال عمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القران
غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن مسعود وكانت قراءته حرفا حرفا فاخبر ان قراءة هذا القاري الذي لا يقرأ حرفا حرفا وبهذه هذا سوى قراءة
ابن مسعود حرفا حرفا وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ على ابي بن كعب سورة انزلت عليه **حدثنا** بذلك قبيصة ثنا سفين عن اسلم
المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال ابي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انزلت علي سورة امرت ان اقرئكها قلت سميت لك قال نعم
يا ابا المنذر فرحت بذلك قال وما يمنعني وهو يقول قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا **حدثنا** محمد بن يوسف ثنا سفين عن اسلم
المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** عمرو بن
عون ثنا ابن المبارك عن الاجلح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرأ
عليك القران فقلت اسماني لك ربي وربك قال نعم فتلا قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون **حدثنا** بشر بن
محمد ثنا عبد الله ثنا الاجلح بهذا **حدثنا** اسحق بن نصر ثنا ابو اسامة ثنا الاجلح ثنا عبد الله نحوه قال ابو عبد الله واما قوله فهل يرجع الى الله
الى باللفظ الذي تلفظ به فان كان الذي تلفظ به قرانا فهو كلام الله قيل له ما قولك تلفظ به فان اللفظ غير الذي تلفظ به لانك تلفظت بالله
وليس الله هو لفظك ولكن لك تلفظ بصفة الله بقول الله وليس قولك الله هو الصفة انما تصف الموصوف فانت الواصف الله الموصوف
بكلامه كالواصف الذي يصف الله بكلام غير الله واما الموصوف بصفته وكلامه فهو الله ففي قولك تلفظ به وتقرأ القران دليل بين انه غير
القراءة كما تقول قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم لان لفظك وكلامك كلام عاصم بعينه الا ترى ان عاصما لو حلف ان لا يقرأ
اليوم ثم قرأت انت على قراءته لم يحنث عاصم وقال احمد رحمه الله لا يعجبني قراءة حمزة ولا يقال لا يعجبني القران حتى قال بعضهم من قرأ
بقراءة حمزة اعاد الصلاة واعتل بعضهم فقال حتى يسمع كلام الله قيل له انما يقال حتى يسمع كلام الله لا كلامك ونغمتك ولحنك لان الله
عز وجل فضل موسى بكلامه ولو كنت تسمع الخلق كلام الله كما اسمع الله موسى عليه الصلاة والسلام لم يكن لموسى عليه السلام عليك فضل اذا
سمعت كلام الله وسمع موسى كلام الله قال الله عز وجل لموسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي **حدثنا** عبيد الله بن عمر
ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به قال رايت موسى في السماء السابعة

محمود بن الربيع من عبادة بن الصامت من ثقات التابعين قاله حافظ ١٢ محمد شمس الحق عفي عنه — قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلوة الجهرية ١٢

ابن ربيعة الانصاري هو نافع بن محمود بن ربيعة من اهل ايليا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ١٢ محمد شمس الحق عفي عنه

بتفضيل كلام الله قال ابو عبد الله وان ادعيت انك تسمع الناس كلام الله كما اسمع الله كلامه لموسى قال له انى انا ربك فهذا دعوى
الربوبية اذ لم تميز بين قرائتك وبين كلام الله فان الله تعالى قال اذكرونى اذكركم فاذكروا الله كذكركم اباءكم **يشرح** ان ذكر العبد به غير
ذكر الله عبده لان ذكر العبد الدعاء والتضرع وذكر الله الاجابة كما قال الله عز وجل وقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لا اقول الم فى القرآن
حدثنا ضرار ثنا صفوان بن ابى الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وقال النبى صلى الله عليه وسلم بينا انا فى الجنة سمعت صوت رجل بالقرآن
فبين ان الصوت غير القرآن **حدثنا** اسمعيل حدثنى اخى عن سليمان عن موسى بن عقبة وابن ابى عتيق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا امشى فى الجنة سمعت صوت رجل بالقرآن فقلت من هذا قالوا هذا حارثة
ابن النعمان كذلكم البر كذلكم البر وعن محمد بن ابى عتيق عن ابن شهاب اخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وكانت فى حجر عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايتنى فى الجنة وسمعت فيها صوت قارئ يقرأ فقلت من
هذا فقالوا هذا حارثة بن النعمان كذلك البر وكان حارثة من ابر الناس قال ابو عبد الله ويقال له صفة الله جل ذكره وعلمه وكلامه واسمائه
وعزته وقدرته بائن من الله تعالى امر لا وقولك وكلامك بائن من الله امر لا وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قراءة القرآن فى الركوع فبين ان القراءة غير المقرؤ **حدثنا** اسمعيل حدثنى مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن
على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن فى الركوع **حدثنا** عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثنى
يزيد بن ابى حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع عليا رضى الله عنه قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن قراءة
القرآن وانا راكع **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ذباب عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه عن على رضى الله عنه نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع **حدثنا** عبد الرحمن بن يونس ثنا حاتم
ابن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن على وعن جعفر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن على رضى الله عنه نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن
قراءة القرآن فى الركوع قال ابو عبد الله وقال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى وقال عز وجل انا ارسلنا نوحا
الى قومه ان انذر قومك فالابلاغ والانذار من نوح وهو ندريهين يامرهم بطاعة الله واما الغفران فانه من الله لقوله عز وجل يغفر
لكم من ذنوبكم ثم قال رب انى دعوت قومى ليلا ونهارا فذكر الدعاء سرا وعلانية من نوح وذكر فعل نوح بقومه ثم قال ما لكم لا ترجون لله
وقارا وقد خلقكم اطوارا فذكر خلق القوم طورا بعد طور وقال الله تعالى هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن وقال الله عز وجل لا
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون **حدثنا** موسى ثنا سليمان
عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال لما نزل لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول وكان ثابت بن قيس بن شماس رفيع الصوت
فجلس فى بيته وقال انا الذى كنت ارفع صوتى فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم واجهر له بالقول وقد حبط عملى وانا من اهل النار ففقده النبى صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجل فقال انه يقول كذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو من اهل الجنة وكنا نراه يمشى بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة
فلما كان يوم اليمامة كان فى بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط وقال بئس ما تعودون اقرانكم فقاتل حتى قتل قال ابو
عبد الله وقد سمى ابن عمر الصوت بالقرأن عبادة **حدثنى** ابو يعلى محمد بن الصلت ثنا ابو صفوان عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال
اول ما ينقص من العبادة التهجد بالليل ورفع الصوت فيها بالقراءة وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا سئل قال سمع منك على حرفه وقال النبى
صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة **حدثنا** به عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمى عن ابى حازم التمار عن البياضى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان
المصلى يناجى ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة **حدثنا** اسحق سمع عبدة عن ابى اسحق عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث عن ابى حازم مولى هذيل قال جاورت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى بياضة من الانصار فحدثنى عن النبى صلى الله عليه
وسلم بهذا **حدثنا** قتيبة ثنا ابو بكر عن ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بهذا وقال ابن مسعود رضی الله عنه قال النبی صلی الله علیه وسلم بهذا وقال ابن مسعود رضی الله عنه قال النبی صلی الله علیه وسلم لقوم کانوا یقرؤن القرآن
فیجهرون به خلطتم علی القرآن یقول علت اصواتکم فشغلتمونی برفعها فوق صوتی خلطتم علی فنهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یرفع بعضهم علی
بعض صوته ولا یخلطون علی الناس فی جهرهم واصواتهم ولم ینه عن القرآن ولا عن کلام الله الذی کلم به موسی قبل ان یخلق هذه الامة حدثنا
عبد الله حدثنی معویة عن یحیی بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرة عن عقبة بن عامر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المسر بالقرآن
کالمسر بالصدقة والجاهر بالقرآن کالجاهر بالصدقة حدثنا یوسف بن یعقوب ثنا معن عن معویة مثله حدثنا عبد الله بن صالح حدثنی
معویة عن ربیعة بن یزید عن اسمعیل بن عبید الله عن ام الدرداء انها قالت ولذکر الله اکبر وان صلیت فهو من ذکر الله وکل خیر تعمله فهو
من ذکر الله وکل شر تجتنبه فهو من ذکر الله وافضل ذلک تسبیح الله وقال موسی علیه الصلاة والسلام واحلل عقدة من لسانی یفقهوا
قولی وقال فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انکم تنطقون وقال انطقنا الله الذی انطق کل شیء وقال وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی
یوحی وقال بعضهم فی قوله عز وجل یزید فی الخلق ما یشاء قال الصوت الحسن وقال الله عز وجل عن جبرئیل وما نتنزل الا بامر ربک فبین ان
التنزیل غیر الامر حدثنا ابو نعیم وخلاد بن یحیی قالا ثنا عمر بن ذر عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال لجبرئیل علیه السلام ما منعک ان تزورنا اکثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربک له ما بین ایدینا وما خلفنا
وقال جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال النبی صلی الله علیه وسلم لقتلی احد ایهم اکثر اخذا للقرآن فاذا اشیر له الی احد قدمه فی اللحد قال ابو عبد الله
وقال بعضهم ان اکثر مغالیط الناس من هذه الاوجه الذی لم یعرفوا المجاز من التحقیق ولا الفعل من المفعول ولا الوصف من الصفة ولم
یعرفوا الکذب لم صار کذبا ولا الصدق لم صار صدقا فاما بیان المجاز من التحقیق فمثل قول النبی صلی الله علیه وسلم للفرس وجدته بحرا وهو
الذی یجوز فیما بین الناس وتحقیقه ان مشیه حسن ومثل قول القائل علم الله معنا وفینا وانا فی علم الله انما المراد من ذلک ان الله یعلمنا
وهو التحقیق ومثل قول القائل النهر یجری ومعناه ان الماء یجری وهو التحقیق واشباهه فی اللغات کثیرة حدثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة
سمعت انس بن مالک رضی الله عنه قال کان فزع بالمدینة فاستعار النبی صلی الله علیه وسلم فرسا من ابی طلحة یقال له المندوب فرکب فلما رجع
قال ما رأینا من شیء وان وجدناه لبحرا حدثنا مسدد ثنا یحیی عن شعبة حدثنی قتادة عن انس بن مالک رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم
بهذا ورواه غندر وابن المبارک وعمرو بن مرزوق عن شعبة حدثنا مسدد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر بن عبد الله رضی
الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم الصلوات الخمس کنهر یجری علی باب احدکم یغتسل منه کل یوم خمس مرات فما یبقی من الدرن شیء وعن ابی
سفیان عن عبید بن عمیر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله واما الفعل من المفعول فالفعل انما هو احداث الشیء والمفعول هو الحدث لقوله خلق
السموات والارض فالسموات والارض مفعوله وکل شیء سوی الله بقضائه فهو مفعول فتخلیق السموات فعله لانه لا یمکن ان تقوم سماء
بنفسها من غیر فعل الفاعل وانما تنسب السماء الیه لحال فعله ففعله من ربوبیته حیث یقول کن فیکون ولکن منه صفته وهو الموصوف
به کذلک قال رب السموات ورب الاشیاء وقال النبی صلی الله علیه وسلم رب کل شیء وملیکه حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة
عن یعلی بن عطاء قال سمعت عمرو بن عاصم سمع ابا هریرة رضی الله عنه ان ابا بکر رضی الله عنه قال یا رسول الله اخبرنی بشیء اقوله اذا
اصبحت واذا امسیت قال قل اللهم عالم الغیب والشهادة فاطر السموات والارض رب کل شیء وملیکه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ
بک من شر نفسی ومن شر الشیطان وشرکه وان اقترف علی نفسی سوأ او اجره الی مسلم قله اذا اصبحت واذا امسیت واذا اخذت مضجعک
حدثنا سعید بن الربیع ثنا شعبة فذکر الحدیث رواه معاذ وبهز عن شعبة حدثنا عمرو بن عون ثنا هشیم عن یعلی عن عمرو بن عاصم
عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا رب کل شیء وملیکه حدثنا قتیبة ثنا هشیم بهذا وکذلک تؤدی جمیع لغات
الخلق من غیر اختلاف بینهم وانما هو الفاعل والفعل والمفعول فالفعل صفة والمفعول غیره وبیان ذلک فی قوله تعالی ما اشهدتهم خلق
السموات والارض ولا خلق انفسهم ولم یرد بخلق السموات نفسها وقد میز فعل السموات من السموات وکذلک فعل جملة الخلق وقوله
ولا خلق انفسهم وقد میز الفعل والنفس ولم یصر فعله خلقا واما الوصف من الصفة فالوصف انما هو قول القائل حیث یقول هذا رجل طویل
وثقیل وجمیل وحدید فالطول والجمال والحدة والثقل انما هو صفة الرجل وقول القائل وصف وکذلک اذا قال الله رحیم والله علیم والله

[حاشیة: الحدث]

القدر

قدير فقول القائل وصف وهو عبادة والرحمة والعلم والقدرة والكبرياء والقوة كل هذا صفاته واما الكذب من الصدق فقول القائل فلان ههنا وهو غائب فهو كذب فلو كان حاضرا لكان صدقا والكلمة واحدة وانما صار صدقا وكذبا بالحال المعنى وكذلك لو ان رجلا قال ان الله رحيم ويرحم والله عليم ويعلم والله قدير ويقدر والله سميع ويسمع ولم يكن لقوله معنى كما وصفنا فى شان الكذب فى الصدق لكان قوله كذبا وانما صار هذا القول صدقا وعبادة وطاعة بالحال المعنى قال ابو عبدالله واختلف الناس فى الفاعل والمفعول والفعل فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر ليست من الله وقالت الجبرية الافاعيل كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد لذلك قالوا لكن مخلوق وقال اهل العلم التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة لقوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق يعنى السر والجهر من القول ففعل الله صفة الله والمفعول غيره من الخلق ويقال لمن زعم انى لا اقول القران مكتوب فى المصحف ولكن القران بعينه فى المصحف يلزمك ان تقول ان من ذكر الله فى القران من الجن والانس والملئكة والمدائن ومكة والمدينة وغيرهما وابليس وفرعون وهامان وجنودهما والجنة والنار عانيتهم باعانهم فى المصحف لان فرعون مكتوب فيه كما ان القران مكتوب ويلزمك اكثر من هذا حين يقول فى المصحف وهذا امر بين لانك تضع يدك على هذه الاية وتراها بعينك الله لا اله الا هو الحى القيوم فلا يشك عاقل بان الله هو المعبود وقوله الله لا اله الا هو الحى القيوم هو قران وكذلك جميع القران هو قوله والقول صفة القائل موصوف به فالقران قول الله عزوجل والقراءة والكتابة والحفظ للقران هو فعل الخلق لقوله فاقرؤا ما تيسر منه فقوله فاقرؤا ما تيسر من القران والقراءة فعل الخلق وهو طاعة الله والقران ليس هو بطاعة انما هو الامر بالطاعة ودليله قوله وقرانا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث وقال ان الذين يتلون كتاب الله ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر حدثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابى اسحق انه سمع رجلا سال الاسود فهل من مدكرا ومذكر فقال سمعت عبدالله يقرءها مدكر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءها فهل من مدكر دالا حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابى اسحق عن عبدالله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مدكر حدثنا عبدان اخبرنى ابى عن شعبة بهذا حدثنا خالد بن يزيد ثنا اسرائيل عن ابى اسحق بهذا حدثنا نصر بن على ثنا ابو احمد عن سفين عن ابى اسحق بهذا قال ابو عبدالله وقال الله عزوجل بلغ ما انزل اليك من ربك فذلك كله مما امر به ولذلك قال اقيموا الصلوة فالصلوة بجملتها طاعة الله وقراءة القران من جملة الصلاة فالصلاة طاعة الله والامر بالصلاة قران وهو مكتوب فى المصاحف محفوظ فى الصدور مقرؤ على اللسان والقراءة والحفظ والكتابة مخلوق وما قرئ وحفظ وكتب ليس بمخلوق ومن الدليل عليه ان الناس يكتبون الله ويحفظونه ويدعونه فالدعاء والحفظ والكتابة من الناس مخلوق ولا شك فيه والخالق الله بصفته ويقال له اترى القران فى المصاحف فان قال نعم فقد زعم ان من صفات الله ما يرى فى الدنيا وهذا رد لقول الله جل ذكره لا تدركه الابصار فى الدنيا وهو يدرك الابصار وان قال يرى كتابة القران فقد رجع الى الخلق ويقال له هل تدرك الابصار الا اللون فان قال لا قيل له وهل يكون اللون الا فى الجسم فان قال نعم فقد زعم ان القران جسم يرى حدثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرأ القران قبل ان تسرج دوابه حدثنا اسحق بن نصر ثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود القراءة فكان يامر بدابته فتسرج فيقرأ قبل ان يفرغ يعنى القران حدثنا احمد بن حفص النيسابورى حدثنى ابى حدثنى ابراهيم وابراهيم هو ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القران فكان يامر بدابته فتسرج فيقرأ القران قبل ان تسرج باب قول الله جل ذكره عن اهل النار من الكفار والمشركين وعبدة الاوثان ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وقوله ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون وقال الشيطان لما قضى الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم الاية وقال المنافقون انظرونا نقتبس من نوركم حدثنا قتيبة عن سفين عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك حدثنا حجاج بن منهال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك حدثنا عبدالله بن يزيد ثنا عبدالرحمن ابن زياد ثنا دخين الحجرى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الكافر هذا قد وجد المؤمنون من يشفع فمن يشفع لنا ما هو الا ابليس هو الذى اضلنا فيأتون ابليس فيقولون هذا قد وجد المؤمنون من يشفع لهم ثم يقول الكافرون فقم انت فاشفع لنا فانك اضللتنا فيفرح مجلسه من انتن ريح شمها احدكم يعظم لجهنم فيقول الشيطان لما قضى الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم الاية وذكر النبى صلى الله عليه وسلم قراءة المنافقين والفجار فبين ما يتاكلون بقرأتهم فلا يرتا بن احد فى خلق المنافقين فى اصحاب الجحيم واعمالهم حدثنا

عبيد الله هو ابن قدامة بن سعيد ثنا حماد بن زيد قال من قال كلام العباد ليس بمخلوق فهو كافر وتابعه على ذلك يحيى بن سعيد القطان ومعتمر بن سليمن
حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة حدثني بشير بن ابي عمرو الخولاني ان الوليد بن قيس التجيبي حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخلف قوم من بعد ستين سنة اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ثم يكون خلف يقرؤن القران لا يعدو
تراقيهم ويقرأ القران ثلاثة مؤمن ومنافق وفاجر قال بشير فقلت للوليد ما هؤلاء الثلاثة قال المنافق كافر به والفاجر يتاكل به والمؤمن يؤمن
به **باب** ومما يدل على ان اصوات العباد قول النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منافقي امتي قراؤها فعل قراءة المعطلة والجهمية واهل الاهواء وغيرهم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ القران رجال يمرقون من الدين لا يجاوز حلوقهم هم شر الخلق والخليقة وقال يتعجلونه ولا يتاجلونه **حدثنا** محمد بن مقاتل
ابو الحسن ثنا عبد الله ثنا عبد الرحمن بن شريح المعافري حدثني شرحبيل بن يزيد عن محمد بن هدبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منافقي امتي قراؤها **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم ثنا منصور بن سلمة ثنا الوليد بن المغيرة وكان ثبتا ثنا مشرح
ابن هاعان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر منافقي امتي قراؤها **حدثنا** علي بن عبد الله ثنا يزيد بن الحارث ثنا
ابو السمح المعافري ثنا ابو قبيل انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتخوف على امتي ثنتين يتبعون الشهوات
ويؤخرون الصلوة والقران يتعلمه المنافقون يجادلون به الذين امنوا **باب** قول الله عز وجل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين قال
ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم فمنها العربي فمنها العجمي فذكر الالسنة والالوان وهو كلام العباد وقال ان
كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم انتم بريؤن مما اعمل وانا بريء مما تعملون وقال النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء
النهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل فبين ان قيامه بالكتاب هو فعله **حدثني** به عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا الا في ثنتين رجل اتاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل
والنهار فهو يقول لو اوتيت ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه يقول لو اوتيت ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورواه شعبة
عن الاعمش سمعت ابا صالح نحوه **حدثنا** علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار سمعت سفين مرارا لم اسمعه يذكر الخبر
وهو من صحيح حديثه وقال الله تعالى وافعلوا الخير فاثبت الخير منهم فعلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل
فعملوا به واعطيتم القران فعملتم به **حدثنا** سليمن بن داود الهاشمي ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انما بقاءكم فيمن سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة
التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا واوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيتهم قيراطين قيراطين واعطيتنا
قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا منهم فقال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء **وحدثنا** عبد العزيز بن عبد الله
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب بهذا **وحدثنا** ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري بهذا **وحدثنا** عبدان ثنا عبد الله عن يونس عن الزهري
بهذا **وحدثني** احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن الزهري بهذا **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا سفين سمعت سليمان بن ابي مسلم عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الليل يتهجد يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق
والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وعليك توكلت وبك امنت واليك انبت وبك خاصمت واليك
حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

تم كتاب خلق افعال العباد والرد على الجهمية واصحاب التعطيل تاليف امام الائمة ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري رحمه الله تعالى عليه

هامان

اختلاف الالسنة

كتا الكتب

كتاب العلو للعلي الغفار في ايضاح صحيح الاخبار وسقيمها

جمع الشيخ الامام العالم الاثري شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز الفارقي ابن الذهبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم رب العرش العظيم على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والحمد لله على نعمة التوحيد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توجب من فضله المزيد واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم الانبياء والشفيع في اليوم الشديد صلى الله عليه وعلى آله صلوة ادخرها ليوم الوعيد **اما بعد** فاني كنت في سنة احدى وتسعين وستمائة جمعت احاديث وآثارا في مسئلة العلو فاتفق الكلام على بعضها ولم استوعب ما ورد في ذلك فقد بليت على ذلك مؤلفا اوله سبحان الله العظيم وبحمده على حلمه بعد علمه الآن فارتب المجموع واوضحه هنا وبالله استعين وهو حسبنا ونعم الوكيل قال الله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش وقال تعا وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وقال تعالى في وصف كتابه العزيز تنزيلا ممن خلق الارض والسموات العلى الرحمن على العرش استوى وقال تعالى الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش الرحمن الى غير ذلك من آيات الاستواء وقال تعا ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقال تعا ثم استوى الى السماء فسويهن سبع سموات وقال تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون وقال تعا اليه يصعد الكلم الطيب وقال تعا اني متوفيك ورافعك الي وقال تعا وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وقال تعا في الملائكة يخافون ربهم من فوقهم وقال تعا ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور ام امنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا وقال تعا ذي المعارج تعرج الملائكة والروح اليه وقال تعا وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع الى اله موسى واني لاظنه كاذبا الى غير ذلك من نصوص القرآن العظيم جل منزله وتعالى قائله فان احببت يا عبد الله الانصاف فقف مع نصوص القرآن والسنن ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وائمة التفسير في هذه الآيات وما حكوه من مذاهب السلف فاما ان تنطق بعلم واما ان تسكت بحلم ودع المراء والجدال فان المراء في القرآن كفر كما نطق بذلك الحديث الصحيح وسترى اقوال الائمة في ذلك على طبقاتهم بعد سرد الاحاديث النبوية جمع الله قلوبنا على التقوى ـــــ الهوى فاننا على اصل صحيح وعقد متين من ان الله تقدس اسمه لا مثل له وان ايماننا بما ثبت من نعوته كايماننا بذاته المقدسة اذ الصفات تابعة للموصوف فنعقل وجود الباري ونميز ذاته المقدسة عن الاشباه من غير ان نتعقل الماهية فكذلك القول في صفاته نؤمن بها ونعقل وجودها ونعلمها في الجملة من غير ان نتعقلها او نشبهها او نكيفها او نمثلها بصفات خلقه تعا الله عن ذلك علوا كبيرا فالاستواء كما قال مالك الامام وجماعة معلوم .... والكيف مجهول فمن الاحاديث المتواترة الواردة في العلو **حديث** معاوية بن الحكم السلمي قال كانت لي غنم بين احد والجوانية فيها جارية لي فاطلعتها ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب منها بشاة وانا رجل من بني آدم فاسفت فصككتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ادعها فدعوتها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة هذا حديث صحيح رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمي اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغير واحد من الائمة في تصانيفهم يمرونه كما جاء ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف **عن عطاء** بن يسار قال حدثني صاحب الجارية نفسه قال كانت لي جارية ترعى الحديث وفيه فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده اليها واشار اليها مستفهما من في السماء قالت الله قال فمن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مسلمة صح **وقال النسائي** في تفسيره في قوله تعا ثم استوى الى السماء اخبرنا قتيبة عن مالك عن هلال بن اسامة عن عمر بن الحكم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها ففقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكله الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها كذا سماه مالك عمر ابن الحكم **وقال عبد الرزاق** حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت

نعم قال اتؤمنين بالبعث قالت نعم قال اعتقها هذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة فی التوحيد **وقال المسعودی** عن عون بن اخيه عبيد الله هو ابن عتبة عن ابی هريرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم بجارية اعجمية فقال يا رسول الله ان علی رقبة مؤمنة فاعتق هذه فقال لها اين الله فاشارت الی السماء قال فمن انا فاشارت الی رسول الله ثم الی السماء قال اعتقها فانها مؤمنة رواه جماعة عن المسعودی منهم يزيد بن هرون واسناده حسن فاما ان يكون عبيد الله قد سمعه من ابی هريرة او لعله رواه عن الرجل الانصاری فيحتمل ان يكون قضية اخری ويحتمل ان يكون حديث الزهری بن عتبة عنه فی عداد المرسل فيكون قوله عن رجل من الانصار بلا اسماع واما حديث المسعودی ففی مسند الامام احمد وسمعناه فی مسند ابی هريرة للقاضی البرتی **حديث** لابی معوية الضرير عن سعيد بن المرزبان عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم ومعه جارية سوداء اعجمية فقال علی رقبة فهل تجزی هذه عنی فقال يا لله فاشارت بيدها الی السماء فقال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا محفوظ عن ابی معوية لكن شيخه قد ضعف **حديث** محمد بن الشريد ان امه اوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فقال يا رسول الله ان امی وصت بكذا وهذه جارية سوداء نوبية اتجزء عنی قال ائتنی بها فقال لها اين الله قالت فی السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها انها مؤمنة كذا روی هذا الحديث وليس اسناده بالقائم ويروی نحوه عن محمد بن الشريد بن سويد الثقفی عن ابی هريرة مرفوعا وقيل صوابه عمر بن الرشيد فالله اعلم **حديث اورده** ابو حفص بن شاهين فی الصحابة انه قال حدثنا علی بن احمد العسكری حدثنی محمد بن الحرث عن عبد الحميد حدثنا زهير بن عباد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عكاشة الغنوی انه كانت له جارية فی غنم ترعيها ففقد منها شاة فضرب الجارية علی وجهها ثم اخبر النبی صلی الله عليه وسلم بفعله وقال لو اعلم انها مؤمنة لاعتقتها فدعاها النبی صلی الله عليه وسلم فقال اتعرفنی قالت انت رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فاين الله قالت فی السماء قال اعتقها فانها مؤمنة لا يعرف لعكاشة الا بهذا الخبر **حديث** اسامة بن زيد الليثی عن يحيی بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب الی رسول الله صلی الله عليه وسلم بجارية له فقال يا رسول الله ان علی رقبة فهل تجزی هذه عنی فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم من انا قالت انت رسول الله قال فاين ربك فاشارت الی السماء قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه القاضی ابو احمد العسال فی كتاب **حديث** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فی خطبته يوم عرفة الا هل بلغت فقالوا نعم يرفع اصبعه الی السماء وينكبها اليهم ويقول اللهم اشهد اخرجه مسلم **حديث** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فی صلوة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادی فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون متفق عليه **حديث** سمعناه من احمد بن هبة الله وجماعة عن محمد بن عبد الواحد ثنا اسمعيل بن علی انا محمد بن علی النحوی انا ابو بكر بن المقری ثنا عبدان بن احمد ثنا عمرو بن موسی ثنا حماد بن سلمة عن يعلی بن عطاء عن وكيع بن حدس عن ابی رزين العقيلی قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض قال كان فی عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق العرش ثم استوی عليه رواه الترمذی وابن ماجة واسناده حسن وقد رواه شعبة وغيره عن يعلی وقالوا عدس بدل حدس ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد وعنده ثم كان العرش فارتفع علی عرشه وروی حرب عن ابن راهويه تحته هواء وفوقه هواء يعنی السحاب قال ابو عبيد العماء الغمام وقال الحسن بن عمران الحنظلی الهروی سمعت ابا الهيثم خالد بن يزيد الرازی يقول اخطا ابو عبيد انما العمی مقصور ولا يدری اين كان الرب يعنی قبل خلق العرش ويروی عن ابی رزين حديث طويل باسنادين مدنيين فی الباب لكنه ضعيف **حديث** عمرو بن دينار عن ابی قابوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فی الارض يرحمكم من فی السماء اخرجه ابو داود والترمذی وصححه تفرد به سفيان **حديث** ابی الاحوص عن ابی اسحق عن جرير سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقول من لم يرحم من فی الارض لم يرحمه من فی السماء رواته ثقات **حديث** ابی عوانة وابی الاحوص وطائفة عن ابی اسحق السبيعی عن ابی عبيدة عن عبد الله بن مسعود ارحم من فی الارض يرحمك من فی السماء ورواه عمار بن زريق عن ابی اسحق مرفوعا والوقف اصح مع ان رواية ابی عبيدة عن والده فيها ارسال **حديث** عيسی بن طهمان عن انس وثابت ايضا عن انس ان زينب بنت جحش كانت تفخر علی ازواج النبی صلی الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجنی الله من فوق سبع سموات ولفظ عيسی كانت تقول ان الله انكحنی فی السماء وفی لفظ انها قالت للنبی صلی الله عليه وسلم زوجنيك الرحمن من فوق

لعله علی رقبة مهنا بياض

ابن الرشيد

لعله فی البياض المعرفة له

وابو داود

عن عائشة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري **حديث** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء متفق عليه من رواية عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن ابي نعم عنه مطولا اوله بعث علي من اليمن بذهيبة **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها اخرجه مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة **حديث** علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان صعصعة بن صوحان تكلم يوما عند عثمان رضي الله عنه فقال فيما تقولون اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الايتين فقال عثمان يا ايها الناس هان هذا البجباج النفاج لا يدري من الله ولا ابن الله والله ما نزلت هذه الاية الا في اصحابي خرجنا من ديارنا بغير حق فقال اما قولك لا ادري من الله فان الله ربنا ورب ابائنا الاولين وقولك لا ادري اين الله فان الله لبالمرصاد رواه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الاشيب عن حماد بن سلمة عنه **حديث** اسحق بن سليمان الرازي ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما القي ابراهيم عليه السلام في النار قال اللهم انك واحد في السماء وانا في الارض واحد اعبدك هذا حديث حسن الاسناد رواه جماعة عن اسحق **حديث** محاضر بن المورع ثنا الاحوص بن حكيم ثنا خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها نور وضوء وفتحت لها ابواب السماء حتى ينتهي بها الى الله عز وجل فتشفع لصاحبها الحديث سمعه محمد بن اسلم الطوسي وغيره منه ورواه مروان بن معاوية عن الاحوص احد الضعفاء وهاه ابن معين **حديث** اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من صاحب الكلمات قال انا يا رسول الله وما اردت بها الا الخير قال لقد فتحت لها ابواب السماء فما نهنهها شيء دون الرحمن **حديث** ابن ابي ذئب عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يحضره الملائكة فاذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيستفتح فيقال فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها الى السماء التي فيها الله تعالى وذكر الحديث رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال هو على شرط البخاري ومسلم ورواه ائمة عن ابن ابي ذئب **حديث** في صحيفة همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ملك الموت ياتي الناس عيانا فاتى موسى عليه السلام فلطمه فذهب بعينه فعرج الى ربه عز وجل فقال يا رب بعثتني الى موسى فلطمني فذهب بعيني ولولا كرامته عليك لشققت عليه قال ارجع الى عبدي فقل له فليضع يده على ثور فله بكل شعرة وارت كفه سنة يعيشها فاتاه فبلغه ما امره فقال ثم ماذا بعد ذلك قال الموت قال الان فشمه شمة قبض فيها روحه ورد الله على ملك الموت بصره وفي لفظ فلطم عينه ففقاها فرجع فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل له ان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور وفيه قال يا رب فالان وقال رب ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر متفق عليه **حديث** جماعة عن عبد الله بن بكر السهمي ثنا يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا جلوسا ذات يوم بفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت امراة من بناته فقال ابو سفيان ما مثل محمد في بني هاشم الا كمثل الريحانة في وسط الزبل فسمعت فابلغته رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصعد على منبره وقال ما بال اقوال تبلغني عن اقوام ان الله خلق سموات سبعا فاختار العليا فسكنها واسكن سمواته من شاء من خلقه ثم اختار خلقه فاختار بني ادم فاختار العرب فاختار مضر فاختار قريشا فاختار بني هاشم فاختارني فلم ازل خيارا من خيار فمن احب قريشا فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم تابعه حماد بن واقد وغيره عن محمد بن ذكوان احد الضعفاء وبعضهم يقول فيه عبد الله بن دينار بدل عمرو بن دينار وهو حديث منكر رواه جماعة في كتب السنة واخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد **حديث** ابي عاصم العباداني عن الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب جل جلاله قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة فذلك قوله عز وجل سلام قولا من رب الرحيم اخرجه ابن ماجة في سننه في باب ما انكره الجهمية عن ابن ابي الشوارب عن العباداني واسناده ضعيف **حديث** ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله

الا الطيب فانما يتقبلها بيمينه ويربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل هذا حديث صحيح اخرجه البخاري **حديث** ابي موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت
سبحات وجهه كل شيء ادركه بصره اخرجه الشيخان **حديث** اخبرنا القاضي تاج الدين بن عبد الخالق بن عبد السلام ببعلبك انا عبد الله بن احمد
الفقيه سنة احدى عشرة وستمائة اخبرنا محمد بن الباقي الحاجب خبرنا ابو الفضل بن خيرون اخبرنا ابو علي بن شاذان اخبرنا ابو سهل القطان ثنا
عبد الكريم الديرعاقولي ثنا رجاء بن مرجا البصري ثنا عمران بن خالد بن طليق حدثني ابي عن ابيه عن جده قال اختلف قريش الى حصين والد عمران فقالوا
ان هذا الرجل يذكر الهتنا فنحب ان تكلمه وتعظه فمشوا معه الى قريب من باب النبي صلى الله عليه وسلم فجلسوا ودخل حصين فلما راه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اوسعوا للشيخ فقال ما هذا الذي يبلغنا عنك انك تشتم الهتنا وتذكرهم وقد كان ابوك جفنة وخبزا فقال ان ابي واباك في النار يا حصين
كم تعبد الها اليوم قال سبعة في الارض والها في السماء قال فاذا اصابك الضيق فمن تدعو قال الذي في السماء قال فاذا اهلك المال فمن تدعو
قال الذي في السماء وذكر الحديث اخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد وعمران ضعيف **قرأت** على اسحق الاسدي انبا ابن خليل انبا عبد الخالق بن
عبد الوهاب انا اسمعيل بن احمد المؤذن اخبرنا احمد بن منصور المغربي انا محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة انا جدي ابو بكر ثنا رجاء بن محمد
ثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين فذكر الحديث نحوا مما تقدم بطوله اخبرنا ابو الحسين البعلي انا ابو عبد الرحمن حضوراً انا
نصر بن فتيان الفقيه اخبرنا ابو منصور الشيباني اخبرنا ابو الحسين بن المهتدي بالله ثنا محمد بن يوسف العلاف ثنا محمد بن خلف البغوي ثنا جدي
ثنا ابو معاوية عن شبيب بن شيبة عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي كم تعبد اليوم الها فقال ستة في الارض وواحد
في السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء قال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين ينفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله
علمني الكلمتين قال قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي شبيب ضعيف **اخبرنا** عبد الخالق بن بدران بنابلس ويوسف بن احمد بدمشق
قالا ثنا موسى بن عبد القادر انبا سعيد بن احمد بن البناء اخبرنا ابو الطاهر المخلص ثنا ابو القاسم البغوي عبد الجبار بن عاصم ثنا مبشر بن اسمعيل
الحلبي ثنا تمام بن نجيح عن الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حافظين يرفعان الى الله ما حفظا يرى في اول الصحيفة خيرا وفي
اخرها خيرا الا قال الله عز وجل لملائكته اشهدكم اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة تفرد به تمام احد الضعفاء **اخبرنا** احمد بن عبد الحميد
انبا ابو محمد بن قدامة الفقيه سنة سبع عشرة وستمائة اخبرتنا شهدة انبا ابو عبد الله النعالي انبا علي بن محمد انا ابو جعفر البختري ثنا محمد بن عبد الملك
الدقيقي ثنا ابو علي الحنفي ثنا فرقد بن الحجاج سمعت عقبة بن ابي الحسنات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى اذا جمع الاولين والاخرين يوم القيمة جاء الرب تبارك وتعالى الى المؤمنين فوقف عليهم على كوم فقالوا لعقبة ما الكوم قال المكان المرتفع
فيقول هل تعرفون ربكم قالوا ان عرفنا نفسه عرفناه فيتجلى لهم ضاحكا في وجوههم فيخرون له سجدا هذا حديث حسن اخرجه ابن خزيمة في كتاب
التوحيد عن الفلاس عن الحنفي وعنده على كوم **حديث** محمد بن اسحق حدثني يزيد بن سنان عن سعيد بن الاجير عن العرس بن قيس الكندي عن
عدي بن عميرة قال كان بارض اجرمن اليهود يقال له ابن شهلا فالتقيت انا وهو فقال اني اجد في كتاب الله ان اصحاب الفردوس قوم يعبدون
ربهم على وجوههم لا والله ما اعلم هذه الصفة الا فينا معشر يهود واجد نبيا يخرج من اليمن لا اراه يخرج الامنا قال عدي فوالله ما لبثت حتى
بلغنا ان رجلا من بني هاشم قد تنبى فذكرت حديث ابن شهلا فخرجت اليه فاذا هو ومن تبعه يسجدون على وجوههم ويزعمون ان الههم في السماء
هذا حديث غريب **قرأت** على عيسى بن ابي محمد اخبرك عبد الحق بن خلف انبا ابو المعالي بن صابر انبا نا ابو القاسم النسيب انبا نا محمد بن
عبد الرحمن التميمي خبرنا يوسف الميانجي ثنا احمد بن محمد بن ساكن بالميانج سنة ست وتسعين ومائتين ثنا ابو مصعب ثنا حاتم بن اسماعيل
اخبرني صالح بن محمد بن زائدة عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء الا قال يا مصرف القلوب ثبت
قلبي على طاعتك وصالح ضعيف **اخبرنا** احمد بن ابراهيم الخطيب ومحمد بن احمد العقيلي ومحمد بن المظفر قالوا انبا السخاوي انبا السلفي انبا الخليل
ابن عبد الجبار بقزوين انا علي بن الحسين بن جابر انبا محمد بن النقاش ثنا القسم بن الليث ثنا المعافى بن سليمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال
ابن علي بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال كانت لي غنم ترعى بالعذيب بالعريض فكنت اتعهدها وفيها جارية لي سوداء فجئتها يوما ففقدت
شاة من خيار الغنم فقلت اين الفلانية قالت اكلها الذئب فاسفت وانا من بني ادم فضربت وجهها ثم ندمت على ما صنعت فذكرت ذلك لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال ضربت وجهها وعظم ذلك تعظيما شديدا فقلت يا رسول الله ان من توبتى ان اعتقها قال فائتنى بها قبل ان
تعتقها فجئته بها فقال لها من ربك قالت الله قال واين هو قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة
هذا حديث صحيح وهكذا راينا كل من يسال اين الله يبادر بفطرته ويقول فى السماء ففى الخبر مسألتان احدهما شرعية قول المسلم اين الله
وثانيهما قول المسئول فى السماء فمن انكر هاتان المسألتين فانما ينكر على المصطفى صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** اسماعيل بن عبد الرحمن
انبأ عبد الله بن احمد الفقيه سنة خمس عشرة وستمائة اخبرنا محمد بن عبد الباقى انبأ ابو الفضل بن خيرون انبأ ابو على بن شاذان انا ابو سهل
ابن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن ابى بكر بن ابى مريم عن الهيثم بن مالك عن عبد الرحمن بن عائذ الازدى
عن ابى الحجاج الثمالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القبر للميت حين يوضع فيه ويحك يا ابن آدم ما غرك بى ذكنت تمر بى الم تعلم انى
بيت الظلمة والفتنة والوحدة والدود فان كان مصلحا اجاب عنه مجيب القبر فيقول رايت ان كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقول
اذا اعود عليه خضرا ويعود جسمه نورا ويصعد بروحه الى رب العالمين هذا حديث غريب وابن ابى مريم ضعيف من قبل حفظه **حديث**
الليث بن سعد عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب عن فضالة بن عبيد عن ابى الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم
او اشتكى اخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب
الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ اخرجه ابو داود وزيادة لين الحديث **حديث** حسين الجعفى
ثنا زائدة عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى الله كانها
شرارة غريب واسناده جيد اخبرنا اسماعيل بن عمرة المعدل انبأ الحسين بن هبة الله انبأ الحسن بن ابى الحديد سنة ٥٤٥ واربعمائة انبأ
المسدد بن على انبانا اسماعيل بن القسم بحمص ثنا يعقوب بن اسحق بعسقلان ثنا جعفر بن هرون الفرا ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن
يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لما خطب على فاطمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال لها اى بنية ان ابن عمك عليا قد
خطبك فما تقولين فبكت ثم قالت كانك انما دخرتنى لفقير قريش فقال والذى بعثنى بالحق ما تكلمت فى هذا حتى اذن الله فيه من
السماء فقالت فاطمة رضيت بما رضى الله لى هذا حديث منكر لعل محمد بن كثير افتراه فانه متهم فان الاوزاعى ما نطق به قط ولم اروهذا
ونحوه الا للتزييف والكشف والفرائيس بثقة اخبرنا الحسن بن على انبأ سالم بن الحسن انبأ ابن شاتيل انبأ ابو غالب الباقلانى ثنا عبد الملك
ابن محمد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا الحسن بن مكرم ثنا عمر بن يونس اليمامى ١٩٩ ثنا جهضم بن عبد الله حدثنى ابو طيبة عن عثمان بن عمير
عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل عليه السلام وفى يده مراة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذا يا جبرئيل قال
هذه الجمعة يعرضها عليك ربك عزوجل لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك تكون انت الاول وتكون اليهود والنصارى من بعدك فقلت
مالنا فيها قال لكم فيها خير فيها ساعة من دعا الله فيها بخير هو قسم اعطاه اياه او ليس له قسم الا ذخر له ما هو اعظم منه قلت ما هذه النكتة
السوداء فيها قال هى الساعة تقوم يوم الجمعة وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه يوم المزيد فى الاخرة قلت وما ندعوه يوم المزيد قال
ان ربك اتخذ فى الجنة واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل تبارك وتعالى من عليين على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر
من نور ثم جاء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بكراسى من ذهب ثم جاء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ثم جاء اهل
الجنة حتى يجلسوا على الكثيب فيتجلى لهم ربهم عزوجل حتى ينظروا الى وجهه ثم يقول انا الذى صدقتكم وعدى واتممت عليكم نعمتى وهذا محل
كرامتى فيسالونه ويسالونه حتى تنتهى رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى وان منصرف
الناس من يوم الجمعة ثم يصعد على كرسيه ويصعد معه الصديقون والشهداء ويرجع اهل الغرف الى غرفهم درة بيضاء لا فصم فيها ولا نظم
او ياقوتة حمراء او زبرجدة خضراء فيها غرفها وابوابها مطردة فيها انهارها متدلية فيها ثمارها فيها ازواجها وخدمها فليسوا الى شئ احوج منهم الى يوم
الجمعة ليزدادوا من كرامته عزوجل وليزدادوا نظرا الى وجهه فلذلك دعى يوم المزيد هذا حديث مشهور وافر الطرق اخرجه الامام عبد الله بن احمد فى كتاب
السنة له عن عبد الاعلى بن حماد النرسى عن عمر بن يونس قرأت على محمد بن الحسن سنة محمد بن عماد انبأ عبد الله بن رفاعة السعدى انبأ على بن الحسن
القاضى انبأ عبد الرحمن بن عمر المالكى انبأ ابو الطاهر المدينى ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا اسد بن موسى ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم ثنا صالح

ابن حيان عن عبد الله بن بريدة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام وفي يده كالمرأة البيضاء فقلت يا جبرئيل ما هذه قال هذه الجمعة بعثني الله بها اليك وهو عندنا يوم المزيد ان ربك اتخذ في الجنة واديا فيه من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ونزل معه النبيون والصديقون ثم حفت بالكراسي منابر من ذهب مكللة بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت فيجلس عليه النبيون والصديقون ونزل اهل الغرف على الكثب من المسك الابيض فيتجلى لهم ربهم فينظرون الى وجهه ثم ارتفع على كرسيه وارتفع اهل الغرف الى غرفهم صالح ضعيف تفرد به عنه القاضي ابو يوسف

اخبرنا احمد بن عبد المنعم القزويني انبأ محمد بن سعيد ببغداد وانبأ علي بن محمد وجماعة قالوا انبأ ابن الزبيدي وانبأ التاج ابو محمد المغربي انبأ عبد الله ابن احمد الفقيه ببعلبك قالوا انبأ ابو زرعة انبأ مكي بن منصور انبأ ابو بكر الحيري ثنا ابو العباس الاصم ح وانبأ محمد بن الحسين انبأ ابن رفاعة انبأ الخلعي انبأ ابو العباس ابن الحاج الاشبيلي ثنا ابو الفوارس احمد بن محمد الصابوني املاء قالا ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة حدثني ابو الازهر معوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير انه سمع انس بن مالك يقول اتى جبرئيل بمرأة بيضاء فيها نكتة سوداء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها انت وامتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى لكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الجنة واديا فيها كثب من مسك فاذا كان يوم القيمة انزل الله من شاء من الملائكة وحوله الشهداء والصديقون فيجلسون من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسالك الرضا فيقول رضيت عنكم ولكم ما شئتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش وفيه خلق ادم وفيه تقوم الساعة ابراهيم وموسى ضعفاء اخرجه الامام محمد بن ادريس في مسنده وقد اخرجه الدارقطني من طريق حمزة بن واصل المنقري عن قتادة عن انس ومن طريق عنبسة الرازي عن ابي اليقظان عثمان بن عمير عن انس   بن محمد بن شعيب بن سابور عن عمر مولى غفرة عن انس واخرجه القاضي ابو احمد العسال في كتاب المعرفة له عن رجاله عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بن ابي سليم عن عثمان بن ابي حميد وهو ابو اليقظان عن انس ورواه من طريق سلام بن سليمان عن شعبة واسرائيل وورقاء عن ليث ايضا وساقه الدارقطني من رواية شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عثمان بن ابي سليمان عن انس والظاهر ان عثمان ابو اليقظان وحدث به الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن سالم بن عبد الله عن انس بن مالك وهذه طرق يعضد بعضها بعضا رزقنا الله واياكم لذة النظر الى وجهه الكريم **انبانا طائفة** عن جماعة اجازلهم ابو علي الحداد انبا ابو نعيم انبا الطبراني ثنا محمد بن ابي زرعة الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت عن سالم بن عبد الله انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل وفي يده كهيئة المرأة الحديث بطوله وفيه فاذا كان يوم الجمعة من ايام الاخرة يهبط الرب عز وجل عن عرشه الى كرسيه وحف الكرسي بمنابر من نور فجلس النبيون غريب تفرد به الوليد **اخبرنا** احمد بن اسحق انبا الحسين بن بان بالموصل انبا ابو نصر اليوسفي وابن عقيل البصري قالا انبا ابو القاسم بن سنان انبا طلحة الكتاني انبا احمد بن عثمان ثنا عباس الدوري ثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الله صدقة العبد من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد اليه الا الطيب فياخذ التمرة فيربيها حتى يجعلها مثل الجبل صحيح **اخبرنا** القاضي عبد الخالق انبا ابن قدامة انبا عبد الله ابن منصور بن الموصلي انبا ابو الحسين بن الطيوري انبا محمد بن عبد الواحد انبا احمد بن ابراهيم بن شاذان انبا احمد بن محمد بن المغلس ثنا سعيد ابن يحيى الاموي ثنا عبد الله بن زياد عن ابن اسحق حدثني يزيد بن سنان عن سعيد بن الاجرد الكندي عن عدي بن عميرة بن فروة العبدي قال كان بارضنا حبر من اليهود يقال له ابن شهلان فذكر الحديث نحوا مما تقدم واخره فخرجت مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم ويزعمون ان الههم في السماء فاسلمت وتبعته زياد هو البكالي وعبد الله هو **وبه الى سعيد** بن يحيى الاموي صاحب المغازي قال حدثني ابي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن كعب بن مالك ان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت حكمها حكم الله به من فوق سبعة ارقعة هذا مرسل **حديث** محمد بن صالح عن سعد بن ابراهيم بن سعد عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سموات هذا حديث صحيح اخرجه النسائي من طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن محمد بن صالح التمار وهو صدوق وفي حديث يحيى بن صاعد ثنا بكر بن اخت الواقدي عن اسماعيل بن قيس عن ابي بن كعب مولى علي بن عبد الله بن عباس

البياض

ابن ابي زرعة

ثنا

عن مولاه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شئ قدير الا خرقت السموات حتى تفضي الى الله عز وجل لم يبل اسناده بقوي من قبل اسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت فانه ضعيف
اخبرنا عبد الخالق بن علوان انبأ ابو محمد بن قدامة انبا محمد بن عبد الباقي وانبا احمد بن الحسن انبا ابو القاسم الخرقي ثنا ابو بكر النجاد ثنا محمد بن
ابي بكر ثنا زائدة بن ابي الرقاد عن زياد النميري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فادخل على ربي وهو على عرشه تبارك وتعالى
زائدة ضعيف والمتن بنحوه في الصحيح للبخاري من حديث قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه
واخرجه ابو احمد العسال في كتاب المعرفة باسناد قوي عن ثابت عن انس وفيه فاتي باب الجنة فيفتح لي فاتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه وسريره
فاخر له ساجدا وذكر الحديث **اخبرنا** ابن قدامة وطائفة كتابة قالوا انبا حنبل انبا هبة الله بن الحصين انبا ابو علي لمذهب ثنا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله
ابن احمد ثنا ابي ثنا عفان ثنا همام سمعت قتادة يحدث عن انس ان مالك بن صعصعة حدثه ان نبي الله حدثهم عن ليلة اسري به قال بينما انا في الحطيم وربما
قال قتادة في الحجر مضطجع اذ اتاني آت فذكر الحديث وفيه قال ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يقع خطوه عند انقضاء طرفه قال فحملت عليه
فانطلق بي جبرئيل حتى اتى بي السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم فقيل مرحبا به ونعم
المجيئ جاء قال ففتح فلما خلصت اذا فيها ادم قال هذا ابوك فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد حتى اتى السماء
الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ونعم المجيئ جاء قال ففتح فلما خلصت فاذا
يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا السلام وقالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء
الثالثة فاستفتح فقيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ونعم المجيئ جاء قال ففتح فلما
خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد حتى اتى السماء الرابعة
فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ونعم المجيئ جاء قال ففتح فلما خلصت
فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال ثم صعد حتى اتى السماء الخامسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ونعم المجيئ جاء قال ففتح فلما خلصت فاذا
هرون قال هذا هرون فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد حتى اتى السماء السادسة فاستفتح
قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ونعم المجيئ جاء ففتح فلما خلصت فاذا انا
بموسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال فلما تجاوزت بكى فقيل ما يبكيك
قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر مما يدخلها من امتي ثم صعد حتى اتى السماء السابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ونعم المجيئ جاء قال ففتح فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا ابراهيم فسلم
عليه قال فسلمت فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال ثم رفعت الى سدرة المنتهى ثم رفع لي البيت المعمور قال ثم
فرضت علي الصلوة خمسين صلاة كل يوم فرجعت فمررت على موسى فقال بم امرت قلت بخمسين صلاة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين
صلاة واني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال فرجعت فوضع عني
عشرا فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت باربعين صلاة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع اربعين صلاة كل يوم واني قد خبرت الناس
قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا اخر فرجعت الى موسى فقال
بم امرت قلت امرت بثلاثين صلاة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع ثلاثين صلاة كل يوم واني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد
المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا اخر فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت بعشرين صلاة كل يوم
قال ان امتك لا تستطيع عشرين صلاة كل يوم واني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف
لامتك قال فرجعت فامرت بعشر صلوة في كل يوم فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت بعشر صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع عشر
صلوات كل يوم واني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فامرت

ه لعل فيه بياض في حديث الشفاعة

بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم فقال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وانى
قد خبرت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة قلت قد سالت ربى حتى استحييت ولكنى ارضى واسلم فلما نفذت نادى مناد قد امضيت فريضتى
وخففت عن عبادى متفق عليه **اخبرنا** عبد الخالق بن علوان واسماعيل بن عبد الرحمن قالا انا ابو محمد بن قدامة اخبرنا محمد هو ابن البطى
انبا احمد بن الحسن انبا ابو على بن شاذان انا احمد بن محمد بن زيادة انا احمد بن محمد البرتى ثنا يحيى يعنى الحمانى ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين فى الارض فضلا عن كتاب الناس فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله تعالى نادوا تعالوا هلموا الى بغيتكم فيحفون بهم يعنى فاذا تفرقوا صعدوا الى السماء فيقول الله تعالى اى شئ تركتم عبادى يصنعون فيقولون
تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك فيقول هل راونى فيقولون لا فيقول كيف لو راونى فيقولون لو راوك كانوا لك اشد تحميدا وتمجيدا
وذكرا فيقول فاى شئ يطلبون فيقولون يطلبون الجنة فيقول وهل راوها فيقولون لا فيقول فكيف لو راوها فيقولون لو راوها كانوا لها اشد
طلبا واشد حرصا فيقول من اى شئ يتعوذون فيقولون يتعوذون من النار فيقول وهل راوها فيقولون لا فيقول فكيف لو راوها فيقولون
لو راوها كانوا اشد منها هربا واشد منها تعوذا وخوفا فيقول فانى اشهدكم انى قد غفرت لهم فيقولون فيهم فلان الخاطئ لم يردهم انما جاء لحاجة
فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم مرتين متفق عليه **حديث** ابى مسلم الكجى حدثنا سهل بن بكار ثنا عبد السلام عن عبيدة الهجيمى قال قال
ابو جرى جابر بن سليم ركبت قعودا لى واتيت مكة فى طلبه فانخت بباب المسجد فاذا هو جالس صلى الله عليه وسلم وهو محتب ببردة لها طرائق حمر فقلت
السلام عليك يا رسول الله قال وعليك قلت انا معشر اهل البادية قوم بنا الجفاء فعلمنى كلمات ينفعنى الله بهن قال ادن ثلاثا فقال اعد على
فقلت انا معشر اهل البادية قوم بنا الجفاء فعلمنى كلمات ينفعنى الله بهن فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تصب من　　فى اناء
المستقى واذا لقيت اخاك فالقه بوجه منبسط واياك واسبال الازار فانه من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ سبك بما يعلم فيك فلا
تسبه بما تعلم فيه فان الله يجعل لك اجرا ويجعل عليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك الله قال ابو جرى فوالذى ذهب بنفس محمد صلى الله عليه وسلم
ما سببت لى شاة ولا بعيرا فقال رجل يا رسول الله ذكرت اسبال الازار وقد يكون بالرجل القرح او الشئ يستحيى منه قال لا باس الى نصف الساق
او الى الكعبين ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردين فتبختر فيهما فنظر الله اليه من فوق عرشه فمقته فامر الارض فاخذته فهو يتجلجل فى الارض
فاحذروا وقائع الله عز وجل اسناده لين وعبد السلام هو ابن عجلان وللحديث طرق وخرجه ابو داود وبعضه الترمذى اخبرنا ابو محمد بن
علوان انبا ابن قدامة انبا محمد انبا احمد بن الحسن بن خيرون انبا ابو القاسم بن بشران انبا ابو على بن خزيمة ثنا على بن الحسين بن زيد الصدائى
ثنا ابى ثنا الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا
الا　　لا يردها حجاب فاذا وصلت الى الله نظر الى قائلها وحق على الله ان لا ينظر الى موحد الا رحمه هذا حديث غريب رواه الترمذى بنحوه
من طريق الوليد بن القاسم وحسنه **حديث** الزهرى عن على بن الحسين عن ابن عباس حدثنى رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمى بمثل هذا قالوا كنا نقول ولد الليلة
عظيم او مات عظيم فقال انها　　لموت احد ولا لحيوته ولكن ربنا عز وجل اذا قضى امرا سبحت حملة العرش حتى يسبح اهل السماء الذين
يلونهم حتى　　التسبيح اهل السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش ماذا قال ربكم فيستخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ
الخبر اهل السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه الى اوليائهم فما جاؤا به على وجهه فهو الحق ولكنهم يفرقون ويزيدون اخرجه مسلم
حديث محفوظ ثابت لا استحضر اسناده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادى جبرئيل فقال انى احب عبدى
فاحبه فينوه بها جبرئيل فى حملة العرش فتسمع اهل السماء لغط حملة العرش فيحبه اهل السماء السابعة ثم سماء سماء حتى ينزل الى السماء الدنيا ثم يهبط الى
الارض فيحبه اهل الارض **اخبرنا** ابو الفضل احمد بن هبة الله بن تاج الامناء انبا عبد الرحيم بن ابى سعيد انبا عبد الله بن محمد الصاعدى انبا عثمان
ابن محمد المحمى ح وانبا احمد عن القاسم بن عبد الله انبا ابو الاسعد القشيرى انبا ابو محمد البخترى قالا انبا عبد الملك بن الحسن ثنا ابو عوانة
الحافظ ثنا احمد بن الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابى سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن　　عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نهكت الانفس وجاع العيال وهلكت الاموال فاستسق لنا ربك فانا

ن البرقى

ص فى البياض لعل الماء

ع فى البياض لعل صعدت

ب فى البياض لعل لم ترم
ص فى البياض لعل يبلغ

ص البياض

لنستشفع بالله عليك وبك على الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان الله فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه
ثم قال ويحك اتدري ما الله ان شانه اعظم من ذلك لانه لايستشفع به على احد انه لفوق سمواته على عرشه وانه عليه لهكذا واشار وهب
بيده مثل القبة عليه واشار ابن الازهر ايضا وانه ليأط به اطيط الرحل بالراكب اخرجه ابوداود عن احمد بن سعيد عن وهب ولفظه ان عرشه
على سمواته وقرأت على ابي الحسن الحافظ عن محمود بن مندة انبأ مسعود الثقفي انبأ عبد الوهاب بن مندة انبأ ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر
احمد بن الازهر فذكره ساق الحافظ ابن عساكر طرقه من رواية محمد بن يزيد اخي كرخويه ويحيى بن معين وبندار وسلمة بن شبيب وعبد الاعلى
ابن حماد وبندار ومحمد بن مثنى وعلي بن المديني عن وهب ورواه ابوداود عن عبد الاعلى وبندار وابن مثنى وعندهم ابن اسحق عن يعقوب
وجبير بن محمد والاول اصح وقال الدارقطني من قال يعقوب بن عتبة وجبير فقد وهم قلت يتامل قول ابي داؤد انه رواه جماعة عن ابن اسحاق
فما وجدته ابدا من حديث وهب عن ابيه عنه وكذلك ساقه الذين جمعوا احاديث الصفات كابن خزيمة والطبراني وابن مندة والدارقطني وعبد الله
اخبرنا التاج عبد الخالق وبنت عمه ست الاهل قالا انبأ البهاء عبد الرحمن بن ابراهيم انبأ عبد المغيث بن زهير انبأ ابو العز بن كادش انبأ ابو طالب
محمد بن علي انبأ ابو الحسن الدارقطني ثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن يزيد اخي كرخويه ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت ابن اسحق يحدث عن يعقوب
ابن عتبة عن جبير عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاع العيال وهلكت الانعام و
هلكت الاموال فاستسق الله لنا فانا لنستشفع بالله عليك وبك على الله فقال ويحك اتدري ما تقول انه لايستشفع بالله على احد من خلقه شان
الله اعظم من ذلك ويحك اتدري ما الله ان عرشه لعلى سمواته وارضه هكذا قال واراناه وهب بيده هكذا وقال مثل القبة وانه ليأط به اطيط الرحل
بالراكب هذا حديث غريب جدا فرد وابن اسحق حجة في المغازي اذا اسند وله مناكير وعجائب فالله اعلم اقاله النبي صلى الله عليه وسلم ام لا والله
عز وجل فليس كمثله شيء جل جلاله وتقدست اسماءه ولا اله غيره الاطيط الواقع بذات العرش من جنس الاطيط الحاصل في الرحل فذاك صفة
للرحل وللعرش ومعاذ الله ان نعده صفة لله عز وجل ثم لفظ الاطيط لم يات به نص ثابت وقولنا في هذه الاحاديث اننا نؤمن بما صح منها وبما
اتفق السلف على امراره واقراره فاما ما في اسناده مقال واختلف العلماء في قبوله وتاويله فانا لا نتعرض له بتقرير بل نرويه في الجملة ونبين
حاله وهذا الحديث انما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب **قرأ على عمر بن عبد المنعم**
بعربيل وانا اسمع عن ابي القاسم الحرستاني عن ابي عبد الله الفراوي قال انبأ ابوبكر احمد بن الحسين البيهقي في كتاب الاسماء والصفات له قال
انبأ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا الاصم ثنا محمد ثنا هرون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر
عن عبد الله قال بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وبين السابعة والكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي
والماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله فوق الكرسي ويعلم ما انتم عليه رواه بنحوه المسعودي عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل بدل زر عن
عبد الله ولفظه والله فوق ذلك لايخفى عليه شيء من اعمالكم وله طرق **اخبرنا ابن علوان** انبأ ابن قدامة قال قرئ على فاطمة بنت محمد البزاز
وانا اسمع اخبركم ابو عبد الله انبأ ابو الحسين بن بشران انبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا الحرث بن محمد بن داهر التميمي ثنا علي بن عاصم ثنا داود
ابن ابي هند عن الشعبي قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا وانا خيرهن منكحا تقول زوجنيك الرحمن
من فوق عرشه وكان جبرئيل هو السفير بذلك وانا ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيري هذا مرسل **واخبرنا ابن علوان** انبأ
ابن قدامة انا ابو المعالي بن صابر انبأ ابو القاسم الحسين انبأ عبد العزيز الكتاني حدثنا عبد الرحمن بن عثمان انبأ عمي محمد بن القاسم انبأ ابوبكر احمد بن
علي ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن ابي حيان عن حبيب بن ابي ثابت ان حسان بن ثابت انشد النبي صلى الله عليه وسلم شهدت باذن الله
ان محمدا رسول الذي فوق السموات من عل ؛ وان ابا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل ؛ وان اخا الاحقاف اذ قام فيهم ؛ يقول بذات الله
فيهم ويعدل ؛ وهذا مرسل ايضا **واخبرنا عاليا** احمد بن هبة الله عن عبد المعز بن محمد انبأ تميم المؤدب انبأ ابو سعد الاديب انبأ ابو عمرو بن حمدان
انبأ ابو يعلى الموصلي ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا عبدة بمثله وقال من دينه بدل في دينه حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي وفي لفظ عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو عنده فوق العرش ولفظ حديث الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

نقل في البياض امنه ١٢

موضوع

رفعه لما خلق الله الخلق كتب فى كتاب كتبه على نفسه فهو موضوع فوق العرش ان رحمتى تغلب غضبى وفى حديث صفوان بن عيسى ثنا ابن عجلان عن ابيه
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتى تغلب غضبى **حديث الجريرى** عن ابن السليل عن
عبد الله بن رباح عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اى آية فى كتاب الله اعظم قلت الله ورسوله اعلم قال الله لا اله الا هو الحى
القيوم فضرب صدرى وقال ليهنك العلم ابا المنذر والذى نفسى بيده ان لهذه الآية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش قال محمد بن
سعد فى كتاب الطبقات انبأ مالك بن اسماعيل النهدى انبأ حمر بن زياد عن عبد الملك بن عمير قال جاء حسان بن ثابت الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال سمعك يا رسول الله قال قل حقا فقال ؎ شهدت باذن الله ان محمدا ؎ رسول الذى فوق السموات من عل ؎ فقال رسول الله وانا اشهد فقال ؎
وان الذى عادى اليهود ابن مريم ؎ له عمل من ربه متقبل ؎ فقال وانا اشهد فقال ؎ وان اخا الاحقاف اذ يعدلونه ؎ يجاهد فى ذات الاله ويعدل ؎
وان التى بالجزع من ارض نخلة ؎ ومن دانها فل عن الخير معزل ؎ قال ابو عمر ابن عبد البر فى كتاب الاستيعاب روينا من وجوه صحاح ان عبد الله بن
رواحة مشى ليلة الى امة له فنالها فرأته امرأته فلامته فجحدها فقالت له ان كنت صادقا فاقرأ القران فان الجنب لا يقرأ القران فقال ؎ شهدت
بان وعد الله حق ؎ وان النار مثوى الكافرينا ؎ وان العرش فوق الماء طاف ؎ وفوق العرش رب العالمينا ؎ فقالت امرأته صدق الله
وكذبت عينى وكانت لا تحفظ القران قلت روى من وجوه مرسلة منها يحيى بن ايوب المصرى ثنا عمارة بن غزية عن قدامة بن محمد بن ابراهيم
الحاطبى فذكر فهو منقطع قال الهيثم بن عدى وهو اخبارى ضعيف عن عوانة بن الحكم قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد اليه الشعراء فاقاموا
ببابه اياما لا يؤذن لهم فبينما هم كذلك مر بهم عدى بن ارطاة فدخل على عمر فقال الشعراء ببابك يا امير المؤمنين وسهامهم مسمومة فقال
ويحك مالى وللشعراء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتدح فاعطى امتدحه العباس بن مرداس السلمى فاعطاه حلة قال اوتروى
من شعره شيئا قال نعم فانشده عدى قوله فى النبى صلى الله عليه وسلم ؎ رأيتك يا خير البرية كلها ؎ نشرت كتابا جاء بالحق معلما ؎ شرعت لنا دين الهدى
بعد جورنا ؎ عن الحق لما اصبح الحق مظلما ؎ تعالى علوا فوق عرش الهنا ؎ وكان مكان الله اعلا واعظما ؎ وساق قصة طويلة سمعناها فى
كتاب صفة العلو لشيخ الاسلام موفق الدين المقدسى رحمه الله وقد انشد شعر امية بن ابى الصلت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال آمن شعره
وكفر قلبه وهو ؎ مجدوا الله فهو للمجد اهل ؎ ربنا الله فى السماء امسى كبيرا ؎ بالبناء الاعلى الذى سبق الخلق ؎ وسوى فوق السماء سريرا
؎ شرجعا ما يناله بصر العين ؎ ترى دونه الملائك صورا ؎ اسناده منقطع قال ابو نعيم فى حلية الاولياء اخبرنا التاج ابن علوان انبا ابن قدامة
انبا محمد بن البطى انبا احمد الحداد انبا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن احمد بن البراء ثنا عبد المنعم بن ادريس بن سنان عن ابيه عن
وهب بن منبه عن جابر وابن عباس قالا قال على يا رسول الله اذا انت قبضت من يغسلك وفيم نكفنك ومن يصلى عليك ومن يدخلك القبر فقال
يا على اما الغسل فغسلنى انت وابن عباس يصب الماء وجبريل ثالثكما فاذا انتم فرغتم من غسلى فكفنونى فى ثلاثة اثواب جدد وجبريل يأتونى
بحنوط من الجنة فاذا انتم وضعتمونى على السرير فضعونى فى المسجد واخرجوا عنى فان اول من يصلى على الرب العالمين من فوق عرشه ثم جبريل
وميكائيل واسرافيل ثم الملائكة زمرا زمرا ثم ادخلوا فقوموا صفوفا لا يتقدم على احد فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخلوه المسجد
ووضعوه فى المسجد وخرج الناس عنه فاول من صلى عليه الرب من فوق عرشه الحديث هذا حديث موضوع واراه من افتراء عبد المنعم وانما
رويته لهتك حاله وحديث جماعة عن يحيى بن خذام قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زياد الانصارى ثنا مالك بن دينار عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنى جبرئيل عن الله عز وجل ان الله تعالى قال وعزتى وجلالى ووحدانيتى وفاقة خلقى الى واستوائى على عرشى وارتفاع
مكانى انى لاستحيى من عبدى وامتى يشيبان فى الاسلام ان اعذبهما فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى فقلت ما يبكيك قال بكيت
لمن يستحيى الله منه ولا يستحيى من الله عز وجل اخرجه ابو نعيم الحافظ فى الحلية وعداده فى الموضوعات وهذا الانصارى ليس بثقة **حديث
على بن معبد** ثنا وهب بن راشد عن فرقد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الى نبى من الانبياء ما بال عبادى يدخلون
بيوتى بقلوب غير طاهرة وايد غير نقية ابى يغترون واياى يخدعون وعزتى وجلالى وعلوى فى ارتفاعى لابلينهم ببلية اترك الحليم فيهم حيران
لا ينجو منهم الا من دعا كدعاء الغريق اخرجه الطبرانى ولا يصح هذا لكنه محتمل **حديث ابن جوصا** الحافظ ثنا على بن معبد بن نوح
ثنا صالح بن بيان ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا

فيذكره الله من فوق سبع سموات فيقول ملائكتي ان عبدي هذا قد اشرف على حاجة فان فتحتها له فتحت له بابا من ابواب النار ولكن ازووها
عنه فيصبح العبد عاضا على انامله يقول من سبقني من دهاني وما هي الا رحمة رحمه الله تعالى بها صالح تالف ولا يحتمل شعبة هذا **اخبرنا**
عبد الخالق القاضي انبأ الفقيه ابو محمد انبأ محمد هو ابن البطي انبأ حمد انبا احمد بن عبد الله ثنا ابو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا
عبد الله بن عمر بن ابان ثنا مروان بن معوية عن عبيد الله بن عبد الله عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان اخرجه
الحاكم وصححه **حديث الاعمش** عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم تدري اين تغرب هذه الشمس قلت الله
ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش عند ربها وتستأذن وذكر الحديث اخرجه البخاري **اخبرنا ابو الفهم** بن احمد
وعبد الخالق بن علوان ويد كل منهما على كتفي قالا اخبرنا الامام ابو محمد بن قدامة ويده على كتفي انبأ محمد بن عبد الباقي ويده على كتفي ثنا ابو عبد الله
الحميدي ويده على كتفي حدثني ابو اسحق النعماني ويده على كتفي ثنا ابو سعيد احمد بن محمد الحافظ ويده على كتفي ثنا احمد بن عيسى الفرضي ويده على
كتفي ثنا احمد بن الحسن بن محمد المكي ويده على كتفي ثنا هلال بن العلاء الرقي ويده على كتفي حدثني ابي ويده على كتفي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو
ويده على كتفي ثنا زيد بن ابي انيسة ويده على كتفي ثنا ابو اسحق السبيعي ويده على كتفي حدثني عبد الله بن الحرث ويده على كتفي حدثني الحارث
الاعور ويده على كتفي قال حدثنا علي بن ابي طالب ويده على كتفي قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده على كتفي قال حدثني الصادق
الناطق رسول رب العالمين وامينه على وحيه جبرئيل ويده على كتفي سمعت اسرافيل سمعت القلم سمعت اللوح يقول سمعت الله من فوق العرش
يقول للشيء كن فيكون فلا يبلغ الكاف النون حتى يكون ما يكون هذا حديث باطل ما حدث به هلال ابدا واحمد المكي كذاب روية للتحل يرمنه **اخبرنا**
ابو الفضل بن تاج الامنا انبأ عبد المعز بن محمد انبأ تميم بن ابي سعيد انبأ محمد بن عبد الرحمن انبأ ابو عمرو حمدان انبأ ابو يعلى الموصلي ثنا هدبة ثنا
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مررت ليلة اسري بي برائحة طيبة فقلت
ما هذه الرائحة يا جبرئيل قال هذه ماشطة بنت فرعون كانت تمشطها فوقع المشط من يدها فقالت بسم الله قالت ابنة فرعون ابي قالت ربي
ورب ابيك قالت اقول له اذا قالت قولي له قال لها اولك رب غيري قالت ربي وربك الذي في السماء فاحمى لها بقرة من نحاس فقالت ان
لي اليك حاجة قال وما حاجتك قالت ان تجمع عظامي وعظام ولدي قال ذلك لك علينا لما لك علينا من الحق فالقى ولدها في البقرة واحدا
واحدا فكان اخرهم صبي فقال يا امه اصبري فانك على الحق قال ابن عباس فاربعة تكلموا وهم صبيان ابن ماشطة فرعون وصبي جريج وعيسى
ابن مريم والرابع لا احفظه هذا حديث حسن الاسناد **انبأ** احمد بن سلامة عن هبة الله بن الحسن انبا ابي العز بن كادش انبا ابو طالب العشاري
ثنا ابن ابي الفوارس الحافظ انبأ ابو علي بن الصواف انبأ ابو جعفر محمد بن عثمان ثنا منجاب بن الحرث ثنا ابو عامر الاسدي ثنا سفيان عن ابراهيم
ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله كان على عرشه قبل ان يخلق شيئا ثم خلق القلم فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة قرأت
على عمر بن عبد المنعم عن ابي اليمن الكندي اخبرنا ابو الفتح البيضاوي انبأ ابو الحسين البزار انبأ عيسى بن علي ثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابو كامل
الجحدري ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا امطرت السماء حسر عن منكبيه حتى يصيبه المطر ويقول
انه حديث عهد بربه اخرجه مسلم اخبرنا ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الرحمن انبأ محمد بن خلف وعبد الرحمن بن ابراهيم وانبأ التاج عبد الخالق
انبا عبد الرحمن قالا اخبرتنا شهدة الكاتبة انبا محمد بن عبد السلام ح وانبأ العز بن الفراء انبأ الامام ابو محمد بن قدامة سنة ست عشرة وستمائة
انبا ابن ابي البطي انا ابن خيرون قالا انبأ احمد بن محمد بن غالب الحافظ قرأت على ابي العباس بن حمدان حدثكم محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يوسف
ابن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا ابا عباس اني اجد
في القران اشياء تختلف علي فقد وقع ذلك في صدري فقال ابن عباس اتكذيب قال ما هو بتكذيب ولكن اختلاف قال فهلم ما وقع في صدرك
فقال له الرجل اسمع الله يقول فذكر اشياء ثم قال وفي قوله ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض
بعد ذلك دحاها فذكر هذه الاية خلق السماء قبل الارض وقال في الاية الاخرى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى
الى السماء وهي دخان الاية فذكر في هذه خلق الارض قبل السماء فقال ابن عباس اما قوله ام السماء بناها رفع سمكها فسواها الايات فانه

خلق الارض فی یومین قبل خلق السماء ثم استوی الی السماء فسواهن فی یومین اخرین ثم نزل الی الارض فدحاها قال ودحیها ان اخرج منها الماء
والمرعی اخرجه البخاری عن یوسف بن عدی فعلق المتن اولا **اخبرنا اسماعیل** بن عبدالرحمن انبأ عبدالله بن احمد انبأ ابوالفتح ابن
البطی انبأ ابن طلحة انبأ علی بن محمد ثنا محمد بن عمرو ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردی ثنا ابومعویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی یقول الله عزوجل انا عند ظن عبدی بی وانا معه حین یذکرنی فان ذکرنی فی نفسه ذکرته فی نفسی وان ذکرنی
فی ملاء ذکرته فی ملاء خیر منهم وان اقترب الی شبرا اقتربت الیه ذراعا وان اقترب الی ذراعا اقتربت الیه باعا وان اتانی یمشی اتیته
هرولة هذا حدیث صحیح وفیه التفریق بین کلام النفس والکلام المسموع فهو تعالی متکلم بهذا وبهذا وهو الذی کلم موسی تکلیما وناداه من
جانب الطور وقربه نجیا **حدیث یحیی** بن سلیمان الجعفی ثنا یونس بن بکیر عن ابن اسحق عن یحیی بن عباد بن عبدالله بن الزبیر عن ابیه
عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما کان لیلة اسری بی انتهیت الی سدرة المنتهی وذکر الحدیث اسناده صالح
حدیث ابی شهاب الحناط عن الاعمش عن خیثمة عن ابن مسعود رضی الله عنه قال ان العبد لیهم بالامر من التجارة والامارة حتی ییسر له نظر الله الیه
من فوق سبع سموات فیقول للملائکة اصرفوه عنه فان یسرته له ادخلته النار رواه البغوی عن محمد بن زیاد بن فروة البلدی عن ابی شهاب
حدیث یعلی بن عبید عن سفیان عن ابی هاشم عن مجاهد قال قیل لابن عباس ان ناسا یقولون فی القدر قال یکذبون بالکتاب لئن اخذت
بشعر احدهم لانصونه ان الله علی عرشه قبل ان یخلق شیئا فخلق الخلق فکتب ما هو کائن الی یوم القیمة فانما یجری الناس علی امر قد فرغ منه حدیث
سعید بن ابی مریم انبأ ابن لهیعة عن کعب بن علقمة عن عیسی بن هلال عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال اذا مکثت النطفة فی الرحم اربعین لیلة
جاء ملک فاختلجها ثم عرج بها الی الرحمن تبارک وتعالی فیقول خلق یا احسن الخالقین فیقضی الله فیها ما یشاء ویهبط بها الملک وذکر الحدیث
فی اسناده ابن لهیعة **حدیث فطر** بن خلیفة عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرحم معلقة بالعرش ولیس الواصل بالمکافی
ولکن اذا قطعه ذو رحمه وصله اسناده قوی **قال** ادم بن ابی ایاس فی کتاب الثواب ثنا عبدة عن ابن المبارک ثنا یحیی بن ایوب عن ابن زحر عن علی بن یزید
عن القسم عن ابی امامة قال قال ابو ایوب نزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا فارتقبت عمله فرایته اذا زالت الشمس فلو کان فی ید عمل
الدنیا رفضه وان کان نائما فکانما یوقظ فیقوم فیغتسل ویتوضأ ثم یرکع اربع رکعات یتمهن ویحسنهن ویتمکن فیهن فسالته عن ذلک
فقال ان ابواب السماء وابواب الجنان تفتح فی تلک الساعة فلا ترتج حتی تصلی هذه الصلوة فاحب ان یصعد منی الی ربی تلک الساعة خیر
اسناده ضعیف من اجل عبیدالله بن زحر اخبرنا علی بن حلی القرشی انبأ محمد بن مسلمة انبأ علی بن الحسن الحافظ ح وکتب الینا ابن قدامة انبأ ابن حنبل
قالا اخبرنا هبة الله بن محمد انبأ الحسن بن علی انبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثنی ابی ثنا عبدالرزاق ثنا یحیی بن العلاء عن عمه شعیب بن
خالد حدثنی سماک بن حرب عن عبدالله بن عمیرة عن عباس بن عبدالمطلب قال کنا بالبطحاء جلوسا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمرت سحابة فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اتدرون ما هذا قلنا السحاب قال والمزن قلنا والمزن قال والعنان فسکتنا قال هل تدرون کم بین السماء والارض
قلنا الله ورسوله اعلم قال بینهما مسیرة خمسمائة سنة من کل سماء الی سماء مسیرة خمسمائة سنة وکثف کل سماء مسیرة خمسمائة سنة وبین السماء السابعة
بحر بین اسفله واعلاه کما بین السماء والارض ثم الله تعالی فوق ذلک ولیس یخفی علیه شیء من اعمال بنی ادم وبه الی عبدالله بن احمد قال حدثنا محمد بن
الصباح البزار ومحمد بن بکار قالا حدثنا الولید بن ابی ثور عن سماک بن حرب عن عبدالله بن عمیرة عن الاحنف بن قیس عن العباس بن عبدالمطلب
عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه اخرجه ابوداؤد عن محمد بن الصباح فوافقناه بعلو درجة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن یحیی الذهلی عن محمد بن
الصباح الدولابی فوقع بدلا عالیا بدرجتین الا انه بلفظ اخر غیر لفظ شعیب بن خالد قال اتدرون ما بعد ما بین السماء والارض قالوا لا
ندری قال ان بعد ما بینهما اما واحدة او اثنتین او ثلاث وسبعین سنة ثم السماء فوق ذلک حتی عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر
بین اسفله واعلاه مثل ما بین سماء الی سماء ثم فوق ذلک ثمانیة اوعال بین اظلافهم ورکبهم مثل ما بین سماء الی سماء ثم الله عزوجل فوق ذلک و
انبانا عبدالرحمن بن ابی عمر وطائفة قالوا انبانا ابن طبرزد انبانا ابن الحصین انبانا ابن غیلان انبانا ابوبکر الشافعی ثنا موسی بن ابراهیم
وابن ناجیة قالا حدثنا لوین ثنا الولید بن ابی ثور عن سماک عن عبدالله بن ابی عمیرة عن الاحنف عن العباس بن عبدالمطلب قال کنت
جالسا بالبطحاء فی عصابة فیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ مرت علیهم سحابة فنظر الیها فقال هل تدرون ما اسم هذه الحدیث بطوله ویروی

اجل

ابراهيم بن طهمان وعمرو بن قيس عن سماك وقد حسنه الترمذي واخرجه الحافظ الضياء فى المختارة **حديث** احمد بن الفرات انبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
الرازى ثنا عمرو بن ابى قيس عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف عن العباس قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فمرت سحابة فقال ما هذا قلنا
السحاب قال والمزن قلنا والمزن قال والعنان قلنا والعنان قال اتدرون كم بين الارض الى السماء قلنا الله ورسوله اعلم قال احد واثنين او ثلاث وسبعين
سنة ثم على سبع سموات كذلك ثم فوق ذلك بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء وفوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن ما بين سماء
الى سماء والعرش فوق ذلك والله فوق العرش اخرجه الحافظ ابو عبد الله بن مندة فى كتاب التوحيد تفرد به سماك عن عبد الله وعبد الله فيه جهالة ويحيى
ابن العلاء متروك الحديث وقد وهاه ابراهيم بن طهمان عن سماك وابراهيم ثقة **حديث** سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك عن النبى صلى
الله عليه وسلم بحديث الاسراء بطوله وفيه فانطلق بى جبرئيل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح الى ان قال حتى اتى السماء السابعة وبها ابراهيم عليه السلام ثم رفعت لى سدرة
المنتهى ودنى الجبار فتدلى حتى كان قاب قوسين او ادنى **حديث** عبد الله بن نمير عن موسى بن مسلم الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او اخيه
عن النعمان بن بشير مرفوعا الذى تذكرون من جلال الله من التسبيح والتحميد والتهليل ينعطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن الا يحب احدكم ان لا يزال له عند الرحمن ما
يذكر به **حديث** مسلم بن ابراهيم حدثنا كثير بن عبد الله ثنا الحسين بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث تحت
العرش يوم القيمة القران يحاج العباد والامانة والرحم هذا حديث منكر **ورقاء** عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا يجئ المقتول بالقاتل يوم القيمة
ورأسه بيده واوداجه تشخب يقول يا رب قتلنى حتى يدنيه من العرش **ابن عيينة** حدثنا عمار الدهنى ويحيى الجابرى سمعا سالم بن ابى الجعد يقول
قال ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالمقتول متعلقا بالقاتل واوداجه تشخب دما حتى ينتهى به الى العرش يقول يا رب سل
هذا فيم قتلنى **حديث** روح بن عبادة ثنا السائب بن عمر ثنا مسلم بن يناق سمعت عبد الله بن عمرو قال جعل الله فوق السماء السابعة الماء وجعل
فوق الماء العرش والذى نفسى بيده ان الشمس والقمر ليعلمان انهما سيصيران الى النار يوم القيمة هذا حديث موقوف جيد فى اسناده ابن لهيعة عن
معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان من قالهما لم يكن لهما ناهية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السماء والارض لا اله الا الله
والله اكبر **حديث** حماد بن سلمة ثنا عبد الجليل عن شهر ورواه ايضا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال الشمس والقمر وجوههما الى العرش
واقفيتهما الى الارض حديث نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انبأ سليمان بن المغيرة عن ثابت عن رجل كان يتبع عبد الله بن عمرو قال كنت معه فلقينا نوفا
فقال ذكر لنا ان الله تعالى قال للملائكة ادعوا الى عبادى قالوا يا رب كيف والسموات السبع دونهم والعرش فوق ذلك قال انهم اذا قالوا لا اله
الا الله فقد استجابوا لى يقول عبد الله بن عمرو صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيرها فقعد رهط ينتظرون الصلاة الاخرى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا هذا ربكم امر بباب السماء ففاخر بكم الملائكة **حديث** المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فذكر الحديث بطوله وقال فى الروح حتى ينتهى بها الى السماء السابعة فيقول الله تعالى اعيدوه اسناده
صالح حديث ابى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيى كريم يستحيى من عبده اذا رفع يديه
اليه يدعوه ان يردهما صفرا ليس فيهما شئ هذا الحديث مشهور رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا على بن ابى طالب وابن عمر وانس وغيرهم
حديث قتادة بن النعمان سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لما فرغ الله من خلقه استوى على عرشه رواته ثقات رواه ابو بكر الخلال
فى كتاب السنة له **حديث** قيس بن الربيع وهو ردى الحفظ عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركاء عن الشرك لا يصعد الى من الرياء شئ **حديث** الثورى عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد بن ابى عبيد عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رب يمين لا يصعد الى الله تعالى فى هذه البقعة فرأيت فيها النخاسين هذا حديث منكر حديث
فى المغازى لابن اسحاق بلا اسناد ان عبدا اسود لاهل خيبر كان فى غنم لهم جاء فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا قالوا رسول الله
فقال انت رسول الله قال نعم قال الذى فى السماء قال نعم فلتشهد وقاتل حتى استشهد رضى الله عنه **حديث** ابى جعفر بن ابى شيبة فى كتاب
العرش له قال حدثنا الحسن بن على ثنا القاسم بن الاشعث السلمى حدثنا ابو حنيفة اليمامى عن عمر بن عبد الملك قال خطبنا على رضى الله عنه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى عن ربه عز وجل فقال وعزتى وجلالى وارتفاعى فوق عرشى ما من اهل قرية ولا بيت ولا رجل
ببادية كانوا على ما كرهت من معصيتى فتحولوا عنها الى ما احببت من طاعتى الا تحولت لهم مما يكرهون من عذابى الى ما يحبون من رحمتى

ورواه العسال فى كتاب المعروف عن احمد بن الحسن الطائى عن الحلوانى واسناده ضعيف **حديث** ابى صالح الحرانى ثنا ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن على بن رباح عن رجل عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقعدنى يوم القيمة فى اعلا غرفة من الجنة ليس فوقى الا حملة العرش اسناده ضعيف حديث موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول الا عبد يدعونى فاستجيب له الا ظالم لنفسه يدعونى فافكه فيكون كذلك الى مطلع الفجر ويعلو على كرسيه اسحاق ضعيف لم يدرك جد ابيه حديث لابى حميد العسال ساقه من طريق ابى الخطاب نجم ابن ابراهيم عن ابن المنكدر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملك يرفع العمل للعبد يرى ان فى يديه منه سرورا حتى ينتهى الى الميقات الذى وصفه الله له فيضع العمل فيه فيناديه الجبار عز وجل من فوقه ارم ما معك فيقول ما رفعت اليك الا حقا فيقول صدقت ارم به هذا حديث منكر لا يثبت مثله ونجم لا اعرفه **حديث** ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والاخرين لميقات يوم معلوم اربعين سنة شاخصة ابصارهم الى السماء ينتظرون فصل القضاء فينزل الله تعالى من العرش الى الكرسى فى ظلل من الغمام فيه انقطاع محتمل **حديث** اخرجه البخارى فى كتاب الرد على الجهمية من صحيحه فى باب قوله اليه يصعد الكلم الطيب عن ابن عباس قال بلغ ابا ذر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه اعلم لى علم هذا الرجل الذى يزعم انه ياتيه الخبر من السماء **حديث** ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا عبد الرحمن بن المبارك عن الصعق بن حزن عن على بن الحكم عن عثمان بن عمير عن ابى وائل عن ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله ما المقام المحمود قال ذاك يوم ينزل الله على عرشه وذكر الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ فى كتاب العظمة وعثمان ضعيف **حديث** موسى بن عبيدة احد الضعفاء عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الله سبعون الف حجاب من نور وظلمة ما يسمع من نفس شئ من حسن تلك الحجب الا زهقت نفسه اخرجه البيهقى فى كتاب الصفات **حديث** ابى معاوية ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا البشرى يا بنى تميم قالوا بشرتنا فاعطنا قال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن قالوا قد بشرتنا فاقض لنا على هذا الامر كيف كان فقال كان الله على العرش وكان قبل كل شئ وكتب فى اللوح كل شئ يكون هذا حديث صحيح قد خرجه البخارى فى مواضع اخبرنا فى كتابه احمد بن سلامة عن خليل بن بدر انبا ابو على الحداد ثنا ابو نعيم الحافظ انبا ابو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا احمد بن يونس ثنا ابو الحارث الوراق عن بكر بن خنيس عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليكره فى السماء ان يخطا ابو بكر فى الارض ابو الحارث مجهول وبكر واه وشيخه المصلوب تالف والخبر غير صحيح وعلى بأغض الصديق اللعنة اخرجه الحارث فى مسنده **اخبرنا** سنقر بن عبد الله الحلبى بها انبا عبد اللطيف بن يوسف انبا ابو زرعة انبا محمد بن الحسين انبا القاسم بن ابى المنذر انبا على بن ابراهيم انبا محمد بن يزيد ثنا بكر بن خلف حدثنى يحيى بن سعيد عن موسى بن ابى عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او اخيه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل تذكر بصاحبها اما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يذكر به تقدم هذا من طريق ابن نمير **اخبرنا** ابن علوان انبا ابن قدامة انبا ابو بكر محمد الطريثيثى انبا ابو القاسم الطبرى انبا عيسى بن على انبا البغوى ثنا على بن مسلم ثنا سيار ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت البنانى قال كان داود عليه السلام يطيل الصلاة ثم يركع ثم يرفع راسه الى السماء ثم يقول اليك رفعت راسى يا عامر السماء نظر العبيد الى اربابها يا ساكن السماء اسناده صالح **حديث** ابى حذيفة البخارى اخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال سمع يونس عليه السلام تسبيح الحصى وتسبيح الحيتان فجعل يسبح ويهلل ويقدس ويقول سيدى فى السماء مسكنك وفى الارض قدرتك وعجائبك سيدى من الجبال اهبطتنى وفى البلاد سيرتنى وفى الظلمات الثلاث حبستنى فلما كان تمام اربعين يوما واصابه الغم فنادى فى الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين ابو حذيفة كذاب حديث باطل طويل يروى عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابى سفيان الالهانى عن تميم الدارى قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعانقة فقال اول من عانق خليل الله ابراهيم سمع صوتا يقدس الله فقصده فاذا هو برجل اهلب طوله ثمانية عشر ذراعا يقدس الله عز وجل فقال له ابراهيم يا شيخ من ربك قال الذى فى السماء قال من رب من فى السماء قال الذى فى السماء هو رب من فى السماء ومن فى الارض وذكر الحديث

احمد بن

حديث ابراهيم بن سعد ومعمر عن الزهري عن علي بن الحسين اخبرني رجل من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمد الارض
لعظمة الرحمن يوم القيمة مد الاديم ثم لا يكون لبشر منها الا موضع قدميه ثم ادعى اول الناس فاخر ساجدا ثم يؤذن لي فاقول اي رب ان
هذا جبرئيل قال وهو عن يمين الرحمن الحديث هذا مرسل قوي حديث المبتدأ لاسحق بن بشير وهو كذاب كما قدمنا اخبرني عثمان بن
ساج عن مقاتل بن حيان عن ابي الجارود العبدي عن جابر قال بلغني حديث في القصاص وصاحبه بمصر فاشتريت بعيرا وسرت اليه
فاتيته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبعثكم حفاة عراة غرلا بهما ثم ينادي بصوت رفيع غير فظيع وهو قائم
على عرشه يسمع القريب والبعيد يقول انا الديان لا ظلم اليوم الحديث فهذا اشبه موضوع اعلم ان الله عز وجل قد اخبرنا وهو اصدق
القائلين بان عرش بلقيس عرش عظيم فقال ولها عرش عظيم ثم ختم الاية بقوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وكان عرشها عظيما بالنسبة
اليها وما نحيط الان علما بتفاصيل عرشها ولا بمقداره ولا بماهيته وقد اتى به بعض رعية سليمان عليه السلام الى بين يديه قبل ارتداد طرفه فسبحان الله
العظيم فما ينكر كرامات الاولياء الا جاهل فهل فوق هذه كرامة فيقال انه دعا باسم الله الاعظم فحضر في لمح البصر من اليمن الى الشام فما ثم الا محض
الايمان والتصديق ولا مجال للعقل في ذلك بل امنا وصدقنا فهذا في شئ صغير صنعه الادميون وجلب في هذه المسافة البعيدة بشر باذن الله
تعالى فما الظن بما اعد الله تعالى من السرر والقصور في الجنة لعباده الذي كل سرير منها طوله وعرضه مسيرة شهر واكثر وهو من درة بيضاء او
من ياقوتة حمراء الذي كل باع منها خير من ملك الدنيا فتبارك الله احسن الخالقين امنا بالغيب والله وجزمنا بخبر الصادق ففي الجنة ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فما الظن بالعرش العظيم الذي اتخذه العلي العظيم لنفسه في ارتفاعه وسعته وقوائمه وماهيته وحملته و
الكروبيين الحافين من حوله وحسنه ورونقه وقيمته فقد ورد انه من ياقوتة حمراء ولعل مساحته مسيرة خمسمائة الف عام لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم الحمد لله رب العلمين سبحان الله وبحمده عدد خلقه
وزنة عرشه ورضا نفسه ومداد كلماته ضاعت الافكار وطاشت العقول وكلت الالسنة عن العبادة عن بعض المخلوقات فالله اعلى واعظم
امنا بالله واشهد بانا مسلمون تبا لذوي العقول الخائضة والقلوب المعطلة والنفوس الجاحدة فما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته
يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون اللهم بحقك عليك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة ثبت الايمان في قلوبنا
واجعلنا هداة مهتدين نعم ما السموات والارض في الكرسي الا كحلقة في فلاة وما الكرسي في العرش العظيم الا كحلقة في فلاة اسمع وتعقل ايقانك
وتدبر وايقن بلقاء ربك والجأ الى الايمان بالغيب فليس الخبر كالمعاينة قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم و
يستغفرون للذين امنوا وقال تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية
يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية وقال تعالى رفيع الدرجات ذو العرش فالقرأن مشحون بذكر العرش وكذلك الاثار بما يمتنع ان يكون
المراد به الملك فدع المكابرة والمراء فان المراء في القرأن كفر وما انا قلته بل المصطفى صلى الله عليه وسلم قال قال ابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد
قال اخبرت ان العرش ياقوتة حمراء هذا ثابت عن هذا التابعي الامام وتقدم من حديث جبير بن مطعم ان عرشه تعالى فوق سمواته مثل
القبة وقال قتادة فيما رواه معمر عنه ان العرش من ياقوتة حمراء وقال مكي بن ابرهيم حدثنا موسى بن عبيدة عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن
عمرو العرش ياقوتة حمراء موسى واه الوليد بن مزيد العذري ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال حملة العرش ثمانية يتجاوبون بصوت
حسن رخيم فيقول اربعة منهم سبحانك وبحمدك على حلمك بعد علمك ويقول اربعة سبحانك وبحمدك على عفوك بعد قدرتك اسناده قوي
وقال جعفر بن سليمان ثنا هرون بن رياب قال ثنا شهر بن حوشب قال حملة العرش ثمانية الجارود بن يزيد عن عمرو بن ذر عن مجاهد
عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله
على عرشه والجارود واه والحديث له اصل لكن لفظ الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا وذكرهم الله في من عنده **فليح** حدثني هلال عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من امن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله
الجنة هاجر او جلس في ارضه قالوا يا رسول الله اولا ننبئ الناس بذلك قال ان الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله بين
الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله عز وجل فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلا الجنة وفوقه عرش الرحمن و

من تفجر انهار الجنة اخرجه البخاري **علي** بن عياش ثنا جرير حدثني عبد الله بن بسر اليحصبي سمع ابا امامة رضي الله عنه يقول ما من عبد يسبح تسبيحة الا يسبح ما خلق الله من شيء وان من شيء الا يسبح بحمده وما من عبد يكبر تكبيرة الا ملئت ما بين السماء والارض وما من عبد يحمد تحميدة الا حفف الله عز كل ذات حمل حملها وما من عبد يهلل تهليلة فينتهيها شيء دون العرش ابن بسر ضعيف **حميد** بن زنجويه في كتاب الترغيب له ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير حدثني معاذ بن رفاعة بن رافع قال كنت في مجلس فيه ابن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الرحمن ثنا ابي عميرة فقال ابن ابي عميرة سمعت معاذا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلمتان احداهما ليست لها ناهية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السماء و الارض لا اله الا الله والله اكبر فبكى ابن عمر وقال الكلمتان نعقلهما و نألفهما ابن لهيعة من بحور العلم لكنه سيء الحفظ **قال** البخاري في اواخر صحيحه باب قوله عز وجل وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ثم قال وقال مجاهد استوى علا على العرش **حدثنا** عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران قال اني عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعطنا فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن اول هذا الامر ما كان قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وخلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب ينقطع دونها وايم الله لوددت انها ذهبت ولم اقم **انا** اعد نصوص هذه المسئلة لاحتجاج عينا اما سمعت قول القائل **شعر** وليس يصح في الاذهان شيء ؛ اذا احتاج النهار الى دليل ؛ حديث الحارث بن عمير عن جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاتحة الكتاب واية الكرسي والايتين من آل عمران شهد الله وقل اللهم مالك الملك ما بينهن وبين الله حجاب لما اراد ان ينزلهن تعلقن بالعرش فقلن يا رب تهبطنا الى من يعصيك وذكر الحديث هذا حديث مشهور تفرد به الحرث ومثل هذا الحديث المنكر نالوا منه **حديث** هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة قال قال عبد الله رضي الله عنه سارعوا الى الجمع في الدنيا فان الله تعالى ينزل لاهل الجنة كل جمعة في كثيب من كافور ابيض فيكونون في القرب منه على قدر تسارعهم الى الجمع في الدنيا موقوف حسن اخرجه البيهقي من طريق ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان ثنا قتادة عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرون ما هذه التي فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف هل تدرون كم بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها مسيرة خمسمائة عام وبينها و بين السماء الاخرى مثل ذلك حتى عد سبع سموات وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله و رسوله اعلم قال فان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء السابعة مسيرة خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما هذه التي تحتكم قالوا الله و رسوله اعلم قال فانها الارض وبينها وبين الارض التي تليها مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع ارضين وغلظ كل ارض خمسمائة عام ثم قال والذي نفسي بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السابعة لهبط على الله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاول والاخر والظاهر والباطن رواته ثقات وقد رواه احمد في مسنده عن شريح بن النعمان عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة وهو في جامع الترمذي لكن الحسن مدلس والمتن منكر ولا اعرف وجهه وقوله لهبط على الله يريد معنى الباطن الاترى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث كيف تلا ذلك مطابق لقوله تعالى وهو معكم اين ما كنتم اي بالعلم وفيه تباين الارضين بابعد مسافة وهذا لا يعقل وله نظير وهو ما رواه البيهقي في الصفات من طريق آدم ابن ابي اياس ايضا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في قوله خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل ارض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم رواته ثقات وروى عطاء عن السائب مطولا بزيادة غير انا لا نعتقد ذلك اصلا فقال البيهقي اخبرنا الحاكم انبأ احمد بن يعقوب الثقفي ثنا عبيد بن غنام ثنا علي بن حكيم ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس و من الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كآدمكم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى شريك وعطاء فيهما لين لا يبلغ بهما رد حديثهما وهذه بلية تحير السامع كتبتها استطرادا للتعجب وهو من قبيل اسمع واسكت اخبرنا عمر بن محمد المذهب انبأ عبد الله ابن عمر انبأ الحسن بن جعفر المتوكلي انبأ ابو غالب الباقلاني انبأ ابو القاسم بن بشران انبأ احمد بن الفضل بن خزيمة ثنا ابراهيم بن دبوقا ثنا محمد بن الصباح الدولابي ثنا الحكم بن ظهير حدثني عاصم عن زر عن ابن مسعود في قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض

ينزل

قال دخلت السموات السبع والارضون السبع فی الکرسی وذکر قوله وسع کرسیه الحکم بتروك الحدیث حدیث سفیان الثوری عن عمارة الدهنی عن
مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال الکرسی موضع القدمین والعرش لا یقدر احد قدره رواته ثقات **حدیث** معمر بن راشد عن
ابن ابی نجیح عن وهب بن منبه قال العرش مسیرة خمسین الف سنة اخبرنا عمر بن عبد المنعم الطائی انبا عبد الصمد بن محمد الانصاری عن ابی نصر احمد
ابن عمر الحافظ انبا ابو سعد عبد الرحمن بن الاحنف انبا اسحٰق بن ابی اسحاق القرات انبا محمد بن الفضل المزکی انبا محمد بن ابراهیم الصرام ثنا عثمان بن
سعید الدارمی ثنا عبد الله بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن ابیه عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو بکر رضی الله عنه
ایها الناس ان کان محمد الٰهکم الذی تعبدون فانه قد مات وان کان الٰهکم الذی فی السماء فان الٰهکم لم یمت ثم تلا وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل الآیة هذا حدیث صحیح قد اخرجه البخاری فی تاریخه تعلیقا لفضیل بن غزوان اخبرنا به ابن علوان انبا ابن قدامة فی کتاب اثبات
صفة العلو لله تالیفه قال اخبرنا ابو الحسین ــــــــ ه بن سهل انبا محمد بن اسماعیل البخاری قال قال ابن فضیل عن فضیل بن
غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل ابو بکر علیه فاکب علیه وقبل جبهته وقال بابی انت وامی طبت
حیا ومیتا وقال من کان یعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن کان یعبد الله فان الله حی لا یموت **اخبرنا** التاج عبد الخالق انبا الشیخ الموفق
انبا محمد بن عبد الباقی انبا احمد انبا ابو نعیم ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن شبل ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن اسماعیل هو ابن ابی خالد عن
قیس قال لما قدم عمر رضی الله عنه الشام استقبله الناس وهو علی بعیره فقالوا یا امیر المومنین لو رکبت برذونا یلقاك عظماء الناس ووجوههم
فقال عمر الا اریکم ههنا انما الامر من ههنا فاشار بیده الی السماء اسناده کالشمس حدیث عقیل عن الزهری عن سالم ان کعبا قال لعمر ویل
لسلطان الارض من سلطان السماء فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال کعب الا من حاسب نفسه فکبر عمر ثم خر ساجدا اخبرنا عمر الطائی انبا
ابن الحرستانی عن ابی نصر الحافظ انبا ابن الاحنف انبا ابو یعقوب الحافظ انبا محمد بن الفضل انبا الصرام ثنا ابو سعید الدارمی ثنا موسی بن اسماعیل
ثنا جریر بن حازم سمعت ابا یزید المدنی قال لقیت امرأة عمر یقال لها خولة بنت ثعلبة فقال عمر هذه امرأة سمع الله شکواها من فوق سبع سموات
هذا اسناد صالح فیه انقطاع ابو یزید لم یلحق عمر وفی لفظ عن عمر رضی الله عنه انه مر بعجوز فاستوقفته فوقف یحدثها فقال رجل یا امیر المؤمنین
حبست الناس علی هذه العجوز فقال ویلك اتدری من هی هذه امرأة سمع الله شکواها من فوق سبع سموات هذه خولة التی انزل الله فیها
قد سمع الله قول التی تجادلك فی زوجها سمویه فی فوائده ثنا ابو مسهر ثنا سعید بن العزیز عن اسماعیل بن عبید الله عن عبد الرحمٰن بن غنم
قال سمعت عمر بن الخطاب یقول ویل لدیان الارض من دیان السماء یوم یلقونه الا من امر بالعدل فقضی بالحق ولم یقض علی هوی و
لا علی قرابة ولا علی رغبة ولا رهب وجعل کتاب الله مرآة بین عینیه قال ابن غنم فحدثت بهذا عثمان ومعٰویة ویزید وعبد الملك قرأت
علی ابی علی بن الخلال اخبرکم جعفر انبا السلفی انبا ابو علی الحداد انبا ابو نعیم الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن فارس ثنا اسماعیل سمویه فذکره رواه
بنحوه عقبة بن علقمة البیروتی عن سعید بن عبد العزیز عالم اهل دمشق فی عصر مالك واللیث والحمادین **حدیث** فی شان بیعة عثمان ولا یصح اسناده
عن عبد الرحمٰن بن عوف انه لما اخذ البیعة یوم الشوری لعثمان وبایع الناس رفع راسه الی سقف المسجد وقال اللهم اشهد وذکر القصة رواه
علما ثنا فی جزء فیه مقتل عمر **حدیث** عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال العرش فوق الماء والله فوق العرش لا یخفی علیه شئ من
اعمالکم قد مر بهذا الاسناد رواه عبد الله بن الامام احمد فی السنة له وابو بکر بن المنذر وابو احمد العسال وابو القاسم الطبرانی وابو الشیخ وابو القاسم
اللالکائی وابو عمر الطلمنکی وابو بکر البیهقی وابو عمر بن عبد البر فی تو الیفهم واسناده صحیح واخرج ابو احمد العسال باسناد صحیح عن ابن مسعود
انه قال من قال سبحان الله والحمد لله والله اکبر تلقاهن ملك فعرج بهن الی الله عز وجل فلا یمر بملاء من الملائکة الا استغفر والقائلهن حتی یحیی
بهن وجه الرحمٰن عز وجل اخبرنا ابن علوان انبا ابن قدامة انبا عبد الله بن محمد انبا احمد بن علی انبا هبة الله اللالکائی انبا کوهی بن الحسن اخبرنا
محمد بن هارون الحضرمی انبا المنذر بن الولید ثنا ابی ثنا الحسن بن ابی جعفر عن عاصم عن زر عن عبد الله قال بین السماء القصوی وبین الکرسی
خمسمائة سنة وما بین الکرسی والماء خمسمائة سنة والعرش فوق الماء والله فوق العرش لا یخفی علیه شئ من اعمال بنی ادم **وبه** الی
هبة الله انبا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الغافر بن سلامة ثنا مداد بن جمیل انبا عبد الملك الحدالی انبا شعبة عن ابی اسحٰق عن
ابی عبیدة عن عبد الله قال ارحم من فی الارض یرحمك من فی السماء قد ذکرناه هذا باسناد آخر **حدیث** خیثمة بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود

ابن نجیح
فاستوقفته
عبد الله

قال ان العبد ليهم بالامر من التجارة والامارة حتى اذا تيسر له نظر الله اليه من فوق سبع سموات فيقول للملائكة اصرفوه عنه فانه ان يسرته له ادخلته النار اخرجه اللالكائي باسناد قوى رواه الثورى عن الاعمش عن خيثمة **حديث** عن عمرو بن قيس عن ابن مسعود قال ان الله تعالى يبرز لاهل جنته فى كل جمعة فى كثيب من كافور ابيض فيحدث لهم من الكرامة ما لم يروا مثله ويكونون فى الدنو منه كمسارعتهم الى الجمع اخرجه ابن بطة فى الابانة الكبرى باسناد جيد وقد تقدم هذا ولكن باسناد اخر **حديث** اسمعيل بن ابى خالد عن ابى صالح عن على بن ابى طالب قال البحر المسجور يجرى تحت العرش **حديث** المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحرث عن ابى هريرة رضى الله عنه قال يحشر الناس حفاة عراة مشاة قياما اربعمائة سنة شاخصة ابصارهم الى السماء ينتظرون فصل القضاء قد الجمهم العرق من شدة الكرب وينزل الله تعالى فى ظلل من الغمام من العرش الى الكرسى اخرجه ابو احمد العسال فى كتاب المعرفة اخبرنا ابو محمد بن علوان الشافعى انبأ ابو محمد المقدسى انبأ عبد الله بن احمد انبأ ابو بكر احمد بن على انبأ هبة الله بن الحسن ثنا عبد الله بن على ثنا محمد بن عمر ثنا ابو كنانة محمد بن اشرس ثنا ابو عمير الحنفى عن قرة بن خالد عن الحسن عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها فى قوله الرحمن على العرش استوى قالت الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والاقرار به ايمان والجحود به كفر هذا القول محفوظ عن جماعة كربيعة الراى و مالك الامام وابى جعفر الترمذى فاما عن ام سلمة فلا يصح لان ابا كنانة ليس بثقة وابو عمير لا اعرفه اخبرنا ابن علوان انبأ ابن قدامة انبأ محمد بن البطى انبأ احمد الحداد انبأ ابو نعيم ثنا احمد بن محمد بن الحرث ثنا الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد قال كنت بالكوفة فى دار الامارة دار على بن ابى طالب رضى الله عنه اذ دخل علينا نوف فقال يا امير المومنين بالباب اربعون رجلا من اليهود فقال على على بهم فلما وقفوا بين يديه قالوا اصف لنا ربك الذى فى السماء كيف هو وكيف كان ومتى كان وعلى اى شئ هو فاستوى على رضى الله عنه جالسا فقال يا معشر اليهود اسمعوا منى ولا تبالوا ان لا تسألوا احدا غيرى ان ربى عز وجل هو الاول لم يبد مما ولا ممازج معما ولا حال وهما ولا شبح يتقضى الحديث هذا حديث منكر واسناده غير ثابت لكنه صح الى عبد الوارث قال قال عثمان بن سعيد الدارمى فى كتاب النقض على المرسى ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عمرو قال قالت الملائكة يا ربنا منا الملائكة المقربون ومنا حملة العرش ومنا الكرام الكاتبين ونحن نسبح الليل والنهار لا نسام ولا نفتر خلقت بنى ادم فجعلت لهم الدنيا فاجعل لنا الاخرة قال ثم عادوا فاجهدوا المسئلة فقالوا مثل ذلك فقال جل جلاله لن اجعل صالح ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان اسناده صالح **حديث** موسى بن اسمعيل التبوذكى ثنا جويرية بن اسماء سمعت نافعا يقول قالت عائشة رضى الله عنها وايم الله انى لاخشى لو كنت احب قتله لقتلت يعنى عثمان رضى الله عنه ولكن علم الله فوق عرشه انى لم احب قتله **حديث** عبد الواحد بن زياد ثنا عبيد المكتب ثنا مجاهد قال قال عبد الله بن عمر خلق الله اربعة اشياء بيده العرش والقلم وآدم وجنة عدن ثم قال لسائر الخلق كن فكان اسناده جيد **حديث** ابى اسامة عن زكريا عن ابى اسحق عن سعد بن سعيد قال حدثتنى اسماء بنت عميس ان جعفرا جاءها اذهم بالحبشة يبكى فقالت ما شانك قال رأيت فتى مترفا من الحبشة شابا جسيما مر على امرأة فطرح دقيقا كان معها فنسفته الريح فقالت اكلك الى يوم يجلس الملك على الكرسى فياخذ للمظلوم من الظالم روى نحوه خالد بن عبد الله الطحان عن عطاء بن السائب عن ابن بريدة عن ابيه ورواه منصور بن ابى الاسود عن عطاء بن السائب فقال عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه **حديث** روى اسمعيل السدى عن مرة الطيب عن ابن مسعود عن ابى مالك وابى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله ثم استوى الى السماء قال ان الله تعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من [illegible] دخانا فارتفع ثم الماء فجعله ارضا ثم فتقها فجعلها سبع ارضين الى ان قال فلما فرغ الله عز وجل من خلق ما احب استوى على العرش اخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن موسى بن هرون عن عمرو بن حماد عن اسباط عن السدى واخرجه البيهقى فى الصفات اخبرنا ابن ابى عمرو بن علان كتابة ان حنبلا اخبرهم انبأ هبة الله بن محمد انبأ ابو على بن المذهب انبأ ابو بكر القطيعى ثنا عبد الله ابن احمد حدثنى ابى ثنا يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الحكم عن ابرهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم على حمار عليه برذعة او قطيفة وذلك عند غروب الشمس فقال لى يا ابا ذر هل تدرى اين تغيب هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب فى عين حمئة تنطلق حتى تخر ساجدة لربها تحت العرش فاذا حان وقت خروجها اذن لها فتخرج فتطلع فاذا اراد الله ان يطلعها من حيث تغرب حبسها فتقول يا رب ان مسيرى بعيد فيقول لها اطلعى من حيث غبت اسناده حسن **حديث** حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة

محمد

المريسى كذا فى الاصل

لعل فى البياض الماء

جعفر

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وساق الحديث اخرجه البخاري وقال محمد ابن عبيد المحاربي ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن ابراهيم عن الوليد بن عقبة عن سلمان قال سبعة يظلهم الله في ظل عرشه هذا موقوف ضعيف الاسناد **حديث** فليح عن ابي طوالة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يقول المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظل عرشي يوم لا ظل الا ظلي وقد بلغ في ظل العرش احاديث تبلغ التواتر **حديث** اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن ميسرة قال قال العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل المتحابون بجلالي في ظل عرشي يوم لا ظل الا ظلي اسناده حسن **حديث** مسروق عن ابن مسعود في قوله بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقالوا ارواحهم في اجواف طير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم تأوي الى قناديل معلقة بالعرش فبيناهم كذلك اذ طلع عليهم ربك اطلاعة فقال سلوني ما شئتم رواه جماعة منهم جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن مسروق عن عبد الله موقوفا اخرجه مسلم والترمذي والقزويني **حديث** ابن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت مهاجرات البحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تحدثون باعجب شيء رأيتم بارض الحبشة فقال فتية منهم يا رسول الله بينا نحن جلوس اذ مرت علينا عجوز من عجائزهم تحمل قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها على ركبتها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت فقالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون تعلم امري وامرك عنده غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ لضعيفهم من قويهم اسناده صالح **حديث** همام بن يحيى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها درجة ومن فوقها العرش فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس رواته ثقات سمعه ابو الوليد وهدبة بن خالد من همام قلت ومر نحوه لعطاء بن يسار عن ابي هريرة وهو اصح وقال ابو توبة الربيع بن نافع ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة نحوه وقال والعرش على الفردوس ومنها تنفجر انهار الجنة هذا منقطع معلل بما قبله **حديث** شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وسعيد وابي سلمة ان ابا هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده ولطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى صلعم باطش بجانب العرش فلا ادري كان ممن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله عز وجل وكذا رواه الترمذي وغيره وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة والاعرج حدثاه ان ابا هريرة وفيه فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش وقال عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه وفيه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تفضلوا بين انبياء الله وفيه فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي حدث به عن عبد العزيز جماعة ولفظ حجين بن المثنى منهم فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب الحديث متفق على ثبوته **حديث** الثوري عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد قال ذكر يهودي موسى فكانه فضله على نبينا صلى الله عليه وسلم فلطمه انصاري فجاء اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء انا اول من تنشق عنه الارض فاذا موسى متعلق بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افي الصعقة الاولى بعث ام بعدي روى منه مسلم لا تخيروا بين الانبياء **حديث** عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده عن ابي سعيد فذكره وفيه فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش **حديث** ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن لفظ مسلم **حديث** الاعمش عن ابي سفيان وصالح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ رواه عدة عنه وقال ابو عوانة عن الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح عن جابر وقال عبد الله بن ادريس عن الاعمش فيه اهتز عرش الرحمن **حديث**

الليث بن سعد حدثني معاذ بن رفاعة عن جابر قال جاء جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذى مات فتحت له
ابواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد قال فجلس على قبره وذكر الحديث اخرجه النسائى من طريق محمد بن عمرو
عن ابن الهادى وغيره عن معاذ **حديث** يزيد بن هرون انبأ اسمعيل بن ابى خالد عن اسحاق بن راشد عن اسماء بنت قيس قالت لما توفى سعد بن
معاذ صاحت امه فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا يرقاء دمعك ويذهب حزنك فان ابنك اول من ضحك الله اليه واهتز له العرش اسماء تابعية و
هذا مرسل **حديث** ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد موضوعة اهتز لها عرش الرحمن هذا صحيح
حديث عوف بن الاعرابى عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ تابعه داود بن ابى هند
هذا حديث صحيح **حديث** محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده عن عائشة قالت سمعت اسيد بن حضير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد اهتز العرش لوفات سعد اسناده حسن **حديث** يوسف بن الماجشون اخبرنى ابى عن عاصم بن عمرو عن جدته رميثة سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم ولو اشاء ان اقبل الخاتم من قربى لفعلت وهو يقول اهتز عرش الرحمن يريد بذلك سعد بن معاذ هذا اسناد صالح صحيح ابن منده
حديث ابن فضيل وغيره عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا اهتز العرش لحب لقاء الله سعدا وفى الباب عن سعد بن ابى وقاص
وابن عمر وحذيفة وابى هريرة واسماء بنت يزيد ومعيقيب فهذا متواتر اشهد بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال **حديث** يونس بن بكير عن ابن اسحاق
عن معاذ بن رفاعة قال حدثنى من شئت من رجال قومى ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض سعد من جوف الليل معتجرا بعمامة
من استبرق فقال يا محمد من هذا الميت الذى فتحت له ابواب السماء واهتز له العرش فقام سريعا يجر ثوبه الى سعد فوجده قد مات وروى
محمد بن اسحاق عن امية بن عبد الله عن بعض آل سعد ان رجلا من الانصار قال ؛ وما اهتز عرش الله من موت هالك ؛ سمعنا به الا لسعد ابى عمرو ؛
قال ابو جعفر محمد بن عثمان العبسى الحافظ فى كتاب العرش له حدثنا ابى ثنا حماد ابو حميد عن ابى ابرهيم عن ابن عباس قال ما من شيء كان فى بنى اسرائيل
الا سيكون فى هذه الامة مثله ان رجلا من بنى اسرائيل كانت له امرأة جميلة فاولع به رجل يخبره عنها انها كذا وكذا بالفحش قال كيف اصنع ولها على
دين قال انا اسلفك ما عليك فطلقها ثم تزوجها ذلك الرجل بعد فلما تزوجها اخذه بحقه فاشتد عليه فقال اتق الله فانك لم تزل بى حتى فعلت ما
فعلت فلم يقلع عنه حتى اجره نفسه فبينما هو ذات يوم اكلا طعاما فجعل يصب عليهم الماء فذكر مكانها منه قبل اليوم وانه الان يصب عليهم الماء
فبكى فاهتز العرش فقال تعالى ان رحمتى سبقت غضبى اسناده متصل لكن لا اعرف لتابعى **حديث** عبد الله بن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك لا ابرح اغوى عبادك ما دامت ارواحهم فى اجسادهم قال وعزتى وجلالى وارتفاع
مكانى لا ازال اغفر لهم ما استغفرونى فيه دراج وهو واه **حديث** يحيى بن سعيد الاموى ثنا احوص بن حكيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عائذ
الثمالى عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرب الخلق الى الله تعالى جبرئيل واسرافيل وميكائيل وانهم من الله تعالى بمسيرة خمسين الف سنة
رواه ابن منده فى الصفات وشيخ الاسلام فى الفاروق واسناده لين لان الاحوص ليس بمعتمد **حديث** الفاروق من طريق يحيى بن زكريا
السجزى ثنا العلاء بن عمرو حدثنا جرير عن ليث بن ابى سليم عن بشر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله الى سماء الدنيا
نزل على عرشه هذا اسناد ساقط وبشر لا ندرى من هو وقد قال ابن منده روى نعيم بن حماد عن جرير بهذا لكن لفظه اذا اراد ان ينزل على
عرشه نزل بذاته ولعل هذا موضوع حديث ابن جريج انبأ يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم القيمة نزل الرب الى العباد رواه مسلم واحاديث نزول البارى تعالى متواترة قد سقت طرقها وتكلمت عليها بما اسأل عنه يوم
القيمة فلا قوة الا بالله العلى العظيم **حديث** مالك بن اسماعيل النهدى ثنا عبد السلام بن حرب عن ابى خالد بن بنت عبد الرحمن الدالانى عن
المنهال بن عمرو عن ابى عبيدة بن عبد الله عن مسروق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والآخرين لميقات يوم
معلوم اربعين سنة شاخصة ابصارهم الى السماء ينتظرون فصل القضاء وينزل الله تعالى فى ظلل من الغمام من العرش الى الكرسى رواه عبد الله
ابن محمد بن النعمان الاصبهانى والحسين بن حميد بن الربيع وغيرهما عن النهدى **حديث** ابن وارة وعبد الله بن احمد وابو امية الطرسوسى
قالوا انبأ اسمعيل بن عبيد بن ابى كريمة الحرانى ثنا محمد بن سلمة عن خالد بن ابى يزيد عن زيد بن ابى انيسة عن المنهال بن عمرو عن ابى عبيدة
عن مسروق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والآخرين لميقات يوم معلوم اربعين سنة شاخصة

بعمدة

ابصارهم الى السماء ينتظرون فصل القضاء وينزل الله فى ظلل من الغمام من العرش الى الكرسى الحديث بطوله اسناده حسن **حديث** كتب به الينا يحيى بن ابى منصور انبأ عبد القادر الحافظ انبأ مسعود الثقفى انبأ عبد الوهاب بن منده انبأ ابى ابو عبد الله انبأ محمد بن يعقوب ثنا الصنعانى ثنا اسماعيل بن عبيد ثنا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم عن زيد عن المنهال عن ابى عبيدة عن مسروق قال حدثنا عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والاخرين لميقات يوم معلوم اربعين سنة شاخصة ابصارهم الى السماء ينتظرون فصل القضاء وينزل الله فى ظلل من الغمام من العرش الى الكرسى ثم ينادى مناد ايها الناس الم ترضوا من ربكم الذى خلقكم ورزقكم وامركم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ان يولى كل ناس ما كانوا يتولى ويعبد فى الدنيا اليس ذلك عدلا من ربكم قالوا بلى فينطلقون فيتمثل لهم اشباه ما كانوا يعبدون فمنهم من ينطلق الى الشمس ومنهم من ينطلق الى القمر والى الاوثان ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى و لمن كان يعبد عزيرا شيطان عزير ويبقى محمد صلى الله عليه وامته فيتمثل الرب عزوجل لهم فياتيهم فيقول ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس فيقولون بيننا وبينه علامة فاذا رأيناه عرفناه فيقول ما هى فيقولون يكشف عن ساق فعند ذلك يكشف عن ساق فيخرون ويبقى قوم ظهورهم كصياصى البقر يريدون السجود فلا يستطيعون ثم يقول ارفعوا رؤسكم فيعطيهم نورهم على قدر اعمالهم والرب عزوجل امامهم وذكر الحديث روى بعضه سفيان الثورى وغيره عن سلمة بن كهيل عن ابى الزعراء عن ابن مسعود وفيه فيتمثل الله للخلق ثم يأتيهم فى صورة ثم هذا الحرف محفوظ فى حديث ابى هريرة وابى سعيد وكان عبد العزيز بن الماجشون يقول فيما نقله اسحاق بن الطباع عنه وقيل له ان الله اجل واعظم من ان يرى فى هذه الصفة فقال يا احمق ان الله ليس يتغير عن عظمته ولكن عيناك يغيرهما حتى تراه كيف شاء **حديث** ابو احمد عبيد الله بن العباس الشطوى ثنا ابو العباس محمد بن سفيان الحناى حبشون ثنا محمد بن عبد الرحيم والحسن ابن حماد قالا حدثنا احمد بن يونس عن سلمة الاحمر عن اشعث بن طليق عن عبد الله بن مسعود قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ عليه حتى بلغت عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال يجلسنى على العرش هذا حديث منكر لا يفرح به وسلمة هذا متروك الحديث واشعث لم يلحق ابن مسعود **حديث** يروى عن سعيد الجريرى عن سيف السدوسى عن عبد الله بن سلام قال اذا كان يوم القيمة جيئ بنبيكم صلى الله عليه وسلم فاقعد بين يدى الله على كرسيه فقلت للجريرى يا ابا مسعود اذا كان على كرسيه اليس هو معه قال ويلكم هذا اقر حديث فى الدنيا لعينى هذا موقوف ولا يثبت اسناده **حديث** جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى ذلك سياتى وليس بصحيح ويروى مرفوعا وانما هذا الشئ قاله مجاهد كما سياتى فالله اعلم **حديث** قال النسائى فى تفسير السجدة ثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنى محمد ابن الصباح ثنا ابو عبيدة الحداد ثنا اخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بيدى فقال يا اباهريرة ان الله خلق السموات والارضين وما بينهما فى ستة ايام ثم استوى على العرش يوم السابع وخلق التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والشر يوم الثلثاء والنور يوم الاربعاء والدواب يوم الخميس وادم يوم الجمعة فى اخر ساعة من النهار بعد العصر خلقه من اديم الارض باحمرها واسودها وطيبها وخبيثها من اجل ذلك جعل الله من آدم الطيب والخبيث الاخضر وثقه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولينه الازدى وحديثه فى السنن الاربعة وهذا الحديث غريب من افراده **حديث** ابى بكر بن عياش عن ابى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان اليهود اتت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن خلق السموات والارض فقال خلق الله الارض يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال يوم الثلثاء وخلق يوم الاربعاء الشجر والماء والمدائن والعمران والخراب قال الله تعالى ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام وخلق يوم الخميس السماء وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر والملائكة الى ثلث ساعات بقين فخلق فى اول ساعة الاجال وفى الثانية القى الآفة على كل شئ مما ينتفع به الناس وفى الثالثة خلق ادم و اسكنه الجنة وامر ابليس بالسجود له واخرجه منها فى اخر ساعة ثم قالت اليهود ثم ماذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالوا قد اصبت لو اتممت قالوا ثم استراح فغضب النبى صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فنزلت وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون صححه الحاكم والى ذلك والبقال قد ضعفه ابن معين والناس **حديث** الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائى عن جابر بن سمرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون

يمتثل

الصف المقدم ويتراصون فى الصف اخرجه مسلم **حديث** اخبرناه ابو سعيد الزيني بحلب ثنا عبد اللطيف بن يوسف انبأ عبد الحق بن يوسف
انبأ على بن محمد انبأ ابو الحسن الحمامى انبأ عبد الباقى بن قانع ثنا ابرهيم بن الهيثم ثنا محمد بن كثير المصيصى ثنا الاوزاعى عن ابن حلبس عن
ابى ادريس عن معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون فى الله يظلهم الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الصحيح
ان ابا ادريس لم يشافه معاذا وقد ادرك حياته **حديث** روح بن عبادة ثنا ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان الربيع بنت
النضر اتت النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابنها الحرث بن سراقة اصيب يوم بدر فقالت يا رسول الله اخبرنى عن حارثة فان كان فى
الجنة احتسبت وصبرت وان كان لم يصب الجنة اجتهدت فى البكاء فقال يا ام حارثة انها جنان فى الجنة وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى والفردوس ربوة الجنة واوسطها افضلها يعنى وفوقها عرش الرحمن عز وجل قال ثابت عن انس خرج حارثة يوم بدر نظارا
لم يخرج لقتال كان غلاما فجاءه سهم فى نحره فقتله الحديث **حديث** عمرو بن سفيان القطيعى ثنا الحسن بن ابى جعفر عن على
ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليتيم اذا بكا اهتز عرش الرحمن لبكاءه فيقول الله
لملائكته من ابكى عبدى وانا اخذت اباه وواريته فى التراب فيقولون ربنا اعلم به فيقول اشهد والمن ارضاه ارضيته يوم القيمة
اسناده ضعيف انبأ الفخر على المقدسى انبأ عمر بن محمد انبأ ابو بكر الانصارى انبأ ابو محمد الجوهرى انبأ عبد الله بن موسى
الهاشمى ثنا الحسن بن طيب املاء حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة عن حفص بن اخى انس عن انس قال كنت
جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلقة اذ جاء رجل فسلم فرد عليه فلما جلس قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها عشرة املاك كلهم حريص على ان يكتبها فما دروا
كيف يكتبونها حتى رفعوه الى ذى العزة فقال اكتبوها كما قال عبدى اخرجه النسائى **انبأنى** جماعة عن محمود بن احمد العبدكوى
انبأ اسمعيل بن محمد الحافظ انبأ رزق الله التميمى انبأ ابو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمى ثنا محمد بن الحسن الكوفى ثنا محمد بن
يونس القرشى ثنا ابو عتاب ثنا مبارك بن فضالة ثنا ثابت عن انس قال تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا وقودها الناس و
الحجارة وبين يديه رجل اسود فهتف بالبكاء فنزل جبرئيل فقال من هذا قال رجل من الحبشة واثنى عليه قال فان الله تعالى يقول
وعزتى وجلالى وارتفاعى فوق عرشى لا تبكين عين عبد فى الدنيا من خشيتى الا اكثرت ضحكها فى الجنة هذا الحديث فى نقدى
موضوع والقرشى ليس بثقة والكوفى لا اعرفه فلعله افتعله **حديث** ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن ابن المنكدر
عن جابر مرفوعا اذن لى ان احدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبع مائة سنة اسناد صحيح
حديث محمد بن اسحاق عن الفضل بن عيسى عن يزيد الرقاشى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذن لى فى الحديث عن
ملك ان قدميه لعلى الارض السابعة ثم لقد خرج فى الهوى ما بين السماء والارض حتى انتهى الى ان كان العرش على هامته لو ان
الطير سخرت فى ما بين اصل عنقه الى منتهى راسه خفقت فيه سبعمائة عام قبل ان يقطعه الحديث اسناده واه **حديث** معمر
عن همام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملاى لا يغيضها نفقة الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السموات
والارض فانه لم ينقص ما فى يمينه وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض اوالميزان يخفض ويرفع متفق على ثبوته **حديث** هشام بن
عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال كان مراشيد الناس تكذيبا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم واكثره ردا عليه اليهود فسالوه اى البقاع شر فقال حتى اسال صاحبى جبرئيل فجاءه فسأله فقال حتى اسال ربى قال فسال
ربه فقال شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها فهبط جبرئيل فقال يا محمد لقد دنوت من الله عز وجل دنوا ما دنوت مثله قط
فكان بينى وبينه سبعون حجابا من نور فقال ان شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها ليس اسناده بالقوى **حديث** عثمان بن
ابى شيبة ثنا جرير عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله اى البقاع خير قال لا ادرى فاتاه جبرئيل فسأله
فقال لا ادرى قال سل ربك قال ما نسأله عن شئ فانتفض انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فلما صعد جبرئيل قال
الله عز وجل سألك محمد اى البقاع خير حدثه ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع الاسواق هذا حديث غريب صالح الاسناد

حديث الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عبد الله بن ابى زكريا عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اراد ان يامر بامر تكلم به فاذا تكلم به اخذت السماء رجفة او قال رعدة شديدة فاذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا
فيخرون سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبرئيل فيكلمه الله من وحيه بما اراد **حديث** عكرمة عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
قضى الله الامر فى السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان اخرجه البخارى **اخبرنا** ابن علان كتابة انا حنبل انا
هبة الله انا ابن المذهب انا القطيعى ثنا عبد الله ثنا ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا عز وجل كل ليلة اذا مضى ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من ذا الذى يسألنى فاعطيه من ذا الذى يدعونى فاستجيب له من ذا الذى
يستغفرنى فاغفر له فلا يزال كذلك اسناده قوى وقد الفت احاديث النزول فى جزء وذلك متواترة اقطع به **حديث** عثمان بن عمر بن فارس
ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن وهب عن جابر عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
ثم انشاء عبد الله يحدث عن الشمس قال انها اذا غربت صعدت الى السماء فسلمت وسجدت واستاذنت فيؤذن لها وبانت تجرى فهى كذلك حتى
ياتى عليها ليلة فتسلم فلا تقبل منها وتسلم فلا يرد عليها وتستاذن فلا يؤذن لها فتلتمس من يشفع لها فلا تجد فتقول ان المشرق بعيد فلا يؤذن لها
فاذا اطلع الفجر قيل لها اطلعى من مكانك فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن مندة اسناده صحيح **حديث** ابى اليمان انا شعيب حدثنى ابن
ابى حسين حدثنى شهر بن حوشب عن ابى مالك الاشعرى انهم بينما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قوما ليسوا بانبياء ولا
شهداء يغبطهم النبيون بمقعدهم وقربهم من الله يوم القيمة ثم قال هم عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى من شعوب القبائل لم يكن بينهم
ارحام يتواصلون بها ولا دنيا يتباذلون بها تحابوا بروح الله يجعل الله لهم منابر من نور ويجعل وجوههم نورا يوم القيمة قدام الرحمن يفزع
الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون اسناده صالح اخرجه حميد بن زنجوية فى الترغيب عن ابى اليمان الحكم بن نافع **حديث**
مسلم بن ابراهيم ثنا صالح المرى ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله من على فيما من الى اعطيتك فاتحة الكتاب
وهى من كنوز عرشى قسمتها بينى وبينك نصفين صالح ضعيف الحديث **حديث** ابى سلمة التبوذكى ثنا حماد عن حجاج الاسود عن
شهر بن حوشب ان رجلا قدم حمص فلقى رجلا فحدثنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون فى الله فى ظل العرش يوم القيمة
حجاج هذا يقال له زق العسل جائز الحديث ليس بالحجة ومن عقد ائمة السنة السلف والخلف ان نبينا صلى الله عليه وسلم عرج به الى
السموات العلى عند سدرة المنتهى فكان منه قاب قوسين او ادنى وفرض الله حينئذ عليه الصلاة فنزل ومر على موسى فاخبره فقال
انى قد خبرت الناس قبلك ان امتك لا تطيق خمسين صلاة فارجع الى ربك فسله التخفيف واحاديث المعراج تقدم بعضها وهى طويلة
مشهورة جمعها الحافظ عبد الغنى رأيتها فى جزأين له فلو كان معراجه مناما ورقيه الى عند سدرة المنتهى فى عالم السنة وغلبة الفكر
كوقائع العارفين لما كان للمصطفى صلوات الله عليه فى ذلك كبير مزية على كثير من صالحى امته ولما قرر الحق معراجه ونوه بذكره بانه
بيقظة عيانا بقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى قال حبر هذه الامة ابن عباس هى رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فصل** فى روية النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلته اختلاف فذهب جماعة من السلف الى انه راى ربه عز وجل وذهب اخرون
كام المؤمنين عائشة رضى الله عنها وغيرها الى انه لم يره بعد وذهب طائفة الى السكوت والوقف وقال قوم راه بعين قلبه وقد
ساق ابن خزيمة حديث ابى ذر قلت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال نورانى اراه وعد ابن خزيمة هذا منكرا ثم قال والذى عندى
فى هذا ا حدثنا بندار ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابى ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته
قال عن اى شئ تسأله قال كنت اسأله هل رأيت ربك قال ابو ذر قد سألته فقال رأيت نورا قال ابن خزيمة فعلى هذا يكون معنى قوله
انى اراه اين اراه وكيف اراه وانما ارى نورا قلت هذا بعينه ينفى الرؤية بحيث بقرهدا انما ارى نورا قال ابن خزيمة فعائشة نفت و
من اثبت معه زيادة علم ونقل المروذى عن ابى عبد الله وساله بما تدفع قول عائشة قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربى
وقال احمد فى مسنده ثنا اسود ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربى
عز وجل اسناده قوى وقال حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول راى محمد ربه عز وجل مرتين قال يحيى

۴۲ابن سعيد الاموى ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عباس ولقد رآه نزلة اخرى قال راى ربه عز وجل قال يحيى بن كثير العنبرى ثنا سلم بن جعفر عن
الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فقلت اليس يقول الله عز وجل لا تدركه الابصار قال ويحك اذا
جاء بنوره الذى هو نوره قال وقال راى محمد ربه عز وجل مرتين اخرجه الترمذى **اخبرنا** احمد بن سلامة كتابة عن ابى المكارم اللبان انبأ ابو على
انبأ ابو نعيم ثنا ابن خلاد ثنا الكديمى ثنا يحيى بن كثير ثنا سلم نحوه وبه حدثنا الكديمى ثنا يزيد بن ابى حكيم ثنا الحكم عن عكرمة عن ابن عباس قال راى
محمد ربه فقلت لابن عباس اليس يقول الله عز وجل لا تدركه الابصار قال اسكت لا ام لك انما ذلك اذا تجلى بنوره لم يقم لنوره شئ اخرجه النسائى
عن يزيد بن سنان عن يزيد بن ابى حكيم مختصرا **حديث** ابى صالح كاتب الليث حدثنى معوية بن صالح عن سليم بن عامر ان ابا امامة حدثه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال انى رأيت رؤيا هى حق فاعقلوها اتانى رجل فاخذ بيدى فاستتبعنى حتى اتى جبلا وعرا فقال
لى ارقه قلت لا استطيع فقال انى سأسهله لك فجعلت كلما رفعت قدمى وضعتها على درجة حتى استوينا على سواء الجبل فانطلقنا فاذا نحن برجال
ونساء مشققة اشداقهم فقلت ما هؤلاء قال هؤلاء يقولون ما لا يفعلون فذكر خبرا طويلا يقول فيه ثم رفعت راسى فاذا ثلاثة نفر تحت العرش قلت ما
هؤلاء قال ابوك ابراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك اسناده جيد رواه ابو اسماعيل الترمذى عن كاتب الليث وهو على بمعرفته ان شاء الله ۴۳**اخبرنا** يوسف
بن ابى نصر وعبد الله بن قوام وابن المنجا وطائفة قالوا اخبرنا الحسين بن ابى بكر انبأ ابو الوقت انبأ ابو الحسن المظفرى انبأ ابن حموية انبأ محمد بن
يوسف ثنا محمد بن اسمعيل قال حجاج ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيمة حتى يهموا بذلك
فيقولون لو استشفعنا الى ربنا عز وجل فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم عليه السلام وذكر الحديث قال فيأتونى فاستأذن على ربى عز وجل فى
داره فاذا رأيته وقعت ساجدا **حديث** الليث عن ابن الهاد عن عمرو عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاول الناس تنشق
الارض عن جمجمتى يوم القيمة ولا فخر واتى باب الجنة فآخذ بحلقته فيقولون من هذا فاقول انا محمد فيفتحون لى فادخل فاجد الجبار مستقبلى فاسجد
له **حديث** ابى حيان التيمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها
ثم قال انا سيد الناس يوم القيمة وذكر الحديث الى ان قال فانطلق فآتى تحت العرش فاقع ساجدا لربى ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه و
اشفع تشفع فارفع راسى فاقول امتى يا رب امتى فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم
شركاء الناس فى الابواب الحديث ومما يدل على ان البارى تبارك وتعالى عال على الاشياء فوق عرشه المجيد غير حال فى الامكنة قوله تعالى
وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم وقال وهو العلى الكبير وقال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال و
قال سبح اسم ربك الاعلى وقد امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقول اذا سجدنا سبحان ربى الاعلى وقال تعالى فى صفة الشهداء احياء عند ربهم
وقالت امرأة فرعون رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا لقوم فقال اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم
الصائمون وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده وقال الله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته وقال وله من فى السموات و
الارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته وفى صحيح مسلم حديث جابر بن سمرة مرفوعا الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم يتمون
الاول فالاول ويتراصون فى الصف وفى صحيح مسلم من طريق يزيد بن هرمز عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما وذكر الحديث **حديث** عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا ابى ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل
عن عمارة بن عمير عن ابى موسى رضى الله عنه قال الكرسى موضع القدمين وله اطيط كاطيط الرحل اخرجه البيهقى فى كتاب الاسماء
والصفات وليس للاطيط مدخل فى الصفات ابدا بل هو كاهتزاز العرش لموت سعد وكتفطر السماء يوم القيمة ونحو ذلك **جرير** عن منصور
عن ربعى بن حراش عن ابى ذر الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الآيتين من آخر سورة البقرة اوتيتهن من تحت
العرش لم يؤتهما نبى من قبلى رواته ثقات **حديث** محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد اليزنى عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فان الله اعطانيهما من تحت العرش اسناده صالح **حديث**
وكيع عن عبيد الله بن ابى حميد عن ابى المليح الهذلى عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اعطيت سورة البقرة
من الذكر الاول واعطيت طه ويس من الواح موسى واعطيت الفاتحة وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش واعطيت

توام

المفصل نافلة هذا حديث منكر وعبيد الله متروك الحديث **حديث** القاسم بن ابي شيبة وهو هالك ثنا يزيد بن هرون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم عن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع آيات انزلت من تحت العرش لم ينزل منهن شئ غيرهن ام الكتاب وآية الكرسي وخاتمة البقرة
والكوثر لم يصح هذا **حديث** فطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش و
روى جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس مثله موقوفا **حديث** اسحق بن سليمان عن داود بن قيس
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله تحت عرشه يوم لا ظل الا ظله اسناده صالح
حديث سفيان الثوري عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اول من يكسى ابراهيم
قبطيتين ثم يكسى النبي صلى الله عليه وسلم حبرة وهم عن يمين العرش وهذا موقوف **حديث** يزيد بن ابي حكيم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن
وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال ياتي الله يوم القيمة في ظلل من السحاب قد قطعت طاقات لعرش **حديث** عبد الاعلى بن حماد ثنا
ابو سلمة انبأ ابو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ترك لغريمه او تجاوز عنه كان في ظل
العرش يوم القيمة ابو سلمة هو حماد بن سلمة **حديث** لابي جعفر العبسي الحمصي ان نافع بن زيد الحميري وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم في نفر من حمير فقالوا اتيناك لنتفقه في الدين ونسأل عن اول هذا الامر فقال كان الله وليس شئ غيره وكان عرشه على الماء ثم
خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما بينهما واستوى على عرشه رواه ابن شاهين في كتاب الصحابة باسناد واه
حديث عيسى بن يونس عن طلحة بن عمرو عن عطاء سمع ابن عباس يقول انما مثل السموات والارض فيها ودارهن من الهواء حيث لا سماء
ولا ارض كمثل فسطاط في صحراء الم تر ذلك الفسطاط اخذ من الصحراء طلحة ضعفوه **حديث** وهب الله بن رزق ثنا بشر بن بكر ثنا
الاوزاعي ثنا عطاء عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لله ملكا لو قيل له التقم السموات والارض لفعل حديث منكر اخرجه
الطبراني **حديث** في فاروق شيخ الاسلام عن عبد الله بن عمرو في حملة العرش ما بين موق عينه الى موخر عينه خمسمائة عام **حديث**
يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة خمسمائة
عام فقال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش اكتب علمي في خلقي فجرى بما هو كائن الى يوم القيمة اسناده لولا ابن لهيعة جيد **حديث**
سفيان الثوري وغيره عن ابي هاشم عن مجاهد عن ابن عباس انه قيل له ان اناسا يقولون بالقدر فقال يكذبون بالكتاب لان اخذت
شعر احدهم لانصونه ان الله كان على عرشه وكتب ما هو كائن الى يوم القيمة وانما يجري الناس على امر قد فرغ منه ابو هاشم هو يحيى بن دينار **حديث**
ابرهيم بن الحكم بن ابان احد الضعفاء عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم قال لم يستطع ان يقول من
فوقهم علم ان الله تعالى من فوقهم **حديث** ابي معشر نجيح عن نافع مولى آل الزبير وسعيد هو المقبري عن ابي هريرة قال لما
اراد الله ان يخلق آدم بعث ملكا من حملة العرش الى الارض لياخذ منها فقالت اسالك بالذي ارسلك ان لا تاخذ مني شيئا يكون للنار
فيه نصيب غل الحديث قال هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي حدثنا خالد بن الزبرقان عن سليمان بن حبيب عن ابي امامة
الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لعنهم الله تعالى فوق عرشه وامنت الملائكة الذي يحصر نفسه عن النساء فلا يتزوج ولا
يتسرى لئلا يولد له والرجل يتشبه بالنساء والمرأة تتشبه بالرجال ومضل المساكين اخرجه صاحب الفاروق وهو حديث منكر و
خالد مغموز كحماد وقال محمد بن احمد بن البراء ثنا عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب بن منبه عن ابي هريرة ان يهوديا قال يا محمد ما يصنع
الرب اليوم قال هو على عرشه يدبر الامر يفصل الآيات وهذا منكر ايضا ومعناه حق لكن عبد المنعم كذبه احمد وغيره وقال ابو زرعة الرازي ثنا عثمان
ابن ابي شيبة ثنا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس قال اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات له صوتا
كصوت الحديد على الصفا فيخرون له سجدا يزيد ليس بالحافظ وقال علي بن حرب ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال اذا انزل الوحي سمعت الملائكة صوتا كصوت الحديد وذكر الحديث وقال ابن المبارك عن سليمان التيمي
عن ابي نضرة عن ابن عباس ينادي مناد بين يدي الساعة اتتكم الساعة يسمعه الاحياء والاموات ثم ينزل الله الى السماء الدنيا
الحديث رواته ثقات شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان بورك من في النار قال الله عز وجل ومن حولها

قال الملائكة اسناده صالح ابو صالح ثنا ابن لهيعة ورشدين عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال
لما اراد الله ان يخلق الخلق اذ كان عرشه على الماء واذ لا ارض ولا سماء خلق الريح فسلطها على الماء حتى اضطرب واثار ركامه فاخرج من الماء
دخانا وطينا وزبدا فامر الدخان فعلا وسما ونما فخلق منه السموات وخلق من الطين الارض ومن الزبد الجبال اسناده ضعيف **سنيد** بن
داود صاحب التفسير حدثنا ابو بكر بن عياش عن حميد الكندى عن عبادة بن نسى عن ابى ريحانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابليس اتخذ عرشا على الماء مثل عرش الرحمن عز وجل ووكل بكل رجل شيطانين اجلهما سنة فان فتناه والا قطع ايديهما وارجلهما وصلبهما
ثم بعث اليه شيطانين قال الحافظ بن مندة تفرد به ابو بكر قلت هو حديث غريب منكر لا يعرف الا بهذا الاسناد **حديث** للعبسى فى كتاب العرش
قال حدثنا سفيان بن بشر ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف المهاجرين والانصار
صفين ثم اخذ بيد العباس وعلى ثم مر بين الصفين فضحك فقال على بابى وامى من ايش ضحكت فقال هبط جبرئيل فاخبرنى ان الله باهى
بك يا على وبك يا عباس ولى حملة العرش وباهى بالمهاجرين والانصار اهل السماء العليا هذا حديث موضوع فى نقدى فلا ادرى
من افته وسفيان مشهور ما رأيت فيه جرحا فليضعف برواية مثل هذا **حديث** الحكم بن ظهير عن السدى عن ابى مالك عن ابن عباس
ويحمل عرش ربك قال ثمانية صفوف من الملائكة لا يعلم عدتهم الا الله عز وجل **وروى** جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير فى
الآية قال ثمانية صفوف من الملائكة **حديث** جويبر بن سعيد هو واه عن الضحاك عن ابن عباس قال قالت امرأة العزيز ليوسف
انى كثيرة الدر والياقوت فاعطيك ذلك حتى تنفق فى مرضات سيدك الذى فى السماء اسناده قوى عن جويبر **حديث**
ابى معاوية الضرير ثنا الاعمش عن ابى نصر عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة
عام ومسيرة ما بينها الى التى تليها خمسمائة عام كذلك الى السماء السابعة والارضين مثل جميع ذلك وما بين السماء السابعة الى العرش مثل جميع
ذلك ولو حفر تم لصاحبكم فيها لوجدتموه يعنى علمه ابو نصر هذا مجهول وما كان الاعمش شافهه به وهو عند محاضر بن المورع
عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى نضرة كذا قال ابو نضرة والاول اشهر وبكل حال فهو خبر منكر **اخبرنا** على بن احمد واحمد
بن ابى الخير كتابة عن محمد بن ابى زيد اخبرنا محمود بن اسمعيل انبا ابن حماد شاه انبا سليمان بن احمد ثنا مطلب بن شعيب ثنا عبد الله بن
صالح حدثنى الليث حدثنى زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد الانصارى عن ابى الدرداء انه اتاه رجل
فذكر ان اباه احتبس بوله واصابه الاسر بحصاة البول فعلمه رقية سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا الله الذى فى السماء
تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء اجعل رحمتك فى الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل
رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرء وامره ان يرقيه بها فرقاه فبرأ اخرجه ابو داود وقد مضى وزيادة لين **حديث**
محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان عن منصور عن يونس بن خباب عن طلق بن حبيب عن رجل كان تاتيه الاسر فبعث الى المدينة
وركب الى الشام فلقى شيخا فشكى اليه فقال ما ادرى غير كلمات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن ربنا الله الذى فى السماء
وذكر الحديث اخرجه صاحب الفاروق **حديث** يحيى بن سعيد العبشمى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابى ذر قلت يا
رسول الله اى آية اعظم قال آية الكرسى ما السموات السبع فى الكرسى الا كحلقة ملقاة فى ارض فلاة وفضل العرش على الكرسى
كفضل الفلاة على تلك الحلقة رواه عن محمد بن مرزوق بن بكير واحسب العبشمى هو الاموى صدوق والا فهو اخر والخبر منكر **حديث**
سعيد بن سالم القداح عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لما اهبط الله عز وجل آدم عليه السلام كان راسه فى السماء ورجلاه فى الارض
فطاطاه الله الى ستين ذراعا فقال يا رب مالى لا اسمع اصوات الملائكة قال خطيئتك يا آدم ولكن اذهب فابن لى بيتا فطف به واذكرنى
حوله كنحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى فاقبل آدم يتخطى وطويت له الارض حتى انتهى الى مكة فبنى البيت الحرام ورواه النضر بن شميل
عن النهاس بن قهم عن عطاء فقال عن عبد الله بن عمرو والنهاس اقوى قليلا من طلحة **سلمة** الابرش حدثنا ابن اسحق قال قال لبيد
سوى فاغلق دون غرفة عرشه ۞ سبعا طباقا دون فرع المعقل ۞ والارض تحتهم مهادا راسيا ۞ ثبتت جوانبها بصم الجندل ۞ لا يستطيع الناس محو كتابه
انى وليس قضاؤه بمبدل ۞ ثم قال ابن اسحق فلو سخر بنو آدم فى مسافة ما بين الارض الى مكانه الذى استقل به على عرشه سادوا اليه

معضل

خمسين الف سنة قبل ان يقطعوه اسناده مُعضل **حديث** هشام بن عمار ثنا صدقة ثنا عثمان بن ابى العاتكة حدثنى سليمان بن حبيب المحاربى قال نزلنا حمص قافلين من الروم فاذا بعبد الله بن ابى زكريا ومكحول فانطلقنا الى ابى امامة فاذا هو شيخ هرم فلما تكلم اذا رجل يبلغ حاجته ويزيد فوعظنا وقال اياكم والظلم فان الله جل جلاله يجلس يوم القيمة على القنطرة الوسطى بين الجنة والنار فيقول وعزتى وجلالى لا يجوزنى ظلم ظالم الحديث منكر واسناده وسط **حديث** ابى مصعب الزهرى ثنا عبد الله بن الحارث الجمحى حدثنى زيد بن اسلم قال مر ابن عمر براع فقال هل من جزرة فقال ليس ههنا ربها قال ابن عمر تقول له اكلها الذئب قال فرفع راسه الى السماء وقال فاين الله فقال ابن عمر انا والله احق ان اقول اين الله واشترى الراعى والغنم فاعتقه واعطاه الغنم **حديث** عثمان بن عمر بن فارس عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد الله بن سلام قال بدأ الله خلق الارض فخلق سبع ارضين يوم الاحد والاثنين وقدر فيها اقواتها فى يوم الثلثاء والاربعاء واستوى الى السماء فخلقهن فى يومين وذكر الحديث اسناده صحيح **حديث** اصبغ بن الفرج ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما السموات السبع فى الكرسى الا كدراهم سبعة القيت فى ترس هذا مرسل وعبد الرحمن ضعيف قال وقال ابن عباس كرسيه علمه فهذا جاء من طريق جعفر الاحمر لين وقال ابن الانبارى انما يروى هذا باسناد مطعون فيه **حديث** معاذ بن هشام ثنا ابى عن عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قال ان السموات السبع والارضين السبعة وما فيهما فى يد الله عز وجل الا كخردلة فى يد احدكم

ذكر ما اتصل بنا عن التابعين فى مسئلة العلو

قال قال ابو صفوان الاموى عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن ابن المسيب عن كعب الاحبار قال قال الله عز وجل فى التوراة انا الله فوق عبادى وعرشى فوق جميع خلقى وانا على عرشى ادبر امور عبادى ولا يخفى على شىء فى السماء ولا فى الارض رواته ثقات **وقال** ابو الشيخ فى كتاب العظمة ثنا الوليد بن ابان ثنا يعقوب الدورقى ثنا ابو صالح حدثنى الليث حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار قال اتى كعبا رجل وهو فى نفر فقال يا ابا اسحق حدثنى عن الجبار عز وعلا فاعظم القوم فقال كعب دعوا الرجل فانه ان كان جاهلا تعلم وان كان عالما ازداد علما اخبرك ان الله عز وجل خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ثم جعل بين كل سمائين كما بين السماء الدنيا والارض وجعل كثفها مثل ذلك ثم رفع العرش فاستوى عليه فما من السموات سماء الا لها اطيط كاطيط الرحل فى اول ما يرتحل وذكر كلمة منكرة لا تسوغ لنا والاسناد نظيف وابو صالح لينوه وما هو بمتهم بل سىء الاتقان **وقال** الثقة عن على بن الاقمر عن مسروق انه كان اذا حدث عن عائشة قال حدثتنى الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من فوق سبع سموات اسناده صحيح **حديث** نسيت مسنده عن سعيد بن جبير قال قحط الناس فى زمن ملك من ملوك بنى اسرائيل سنين فقال الملك ليرسلن علينا السماء او لنؤذينه فقال جلساؤه كيف تقدر وهو فى السماء قال اقتل اولياءه فارسل الله عليهم السماء **وروينا** باسناد حسن عن ابى بكر الهذلى عن الحسن البصرى قال ليس شىء عند ربك اقرب اليه من اسرافيل وبينه وبينه سبعة حجب كل حجاب خمسمائة عام وهو دون هذه الحجب رجلاه فى تخوم الثرى وراسه من تحت العرش ابو بكر واه **حديث** حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال ينزل الرب عز وجل شطر الليل الى السماء الدنيا فيقول من يسالنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له حتى اذا كان الفجر صعد الرب عز وجل اخرجه عبد الله بن الامام احمد فى كتاب الرد على الجهمية تصنيفه **حديث** صفوان بن عمرو الحمصى عن شريح بن عبيد الله انه كان يقول ارتفع اليك ثغاء التسبيح وصعد اليك وقار التقديس سبحانك ذى الجبروت بيدك الملك والملكوت والمفاتيح والمقادير اسناده صحيح ويروى عن عطاء بن يسار ان موسى عليه السلام قال يا رب اهلك الذين هم اهلك الذين تظلهم فى ظل عرشك قال هم الذين يأوون الى مساجدى كما تأوى النسور الى اوكارها **حديث** ابن علية عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال حدثنى كعب ان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لهن دوى حول العرش كدوى النحل يذكرن بصاحبهن **حديث** حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بن عبد الله عن كعب قال ان للكلام الطيب حول العرش لدويا كدوى النحل يذكرن بصاحبه كلاهما ثابت عن كعب الاحبار **حديث** اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابى قلابة قال لما اهبط الله تعالى آدم قال يا آدم انى مهبط معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى فلم يزل كذلك حتى كان الطوفان رفع فكانت الانبياء تحجه ياتونه فلا يعرفون موضعه حتى بواه الله تعالى لابراهيم عليه السلام

يونس

وهذا ثابت عن ابی قلابة وابن مثل ابی قلابة فی الفضل والجلالة هرب من تولیة القضاء من العراق الی الشام **حدیث** احمد بن یونس ثنا زهیر
بن معاویة ثنا ابو اسحاق عن عمرو بن میمون قال لما تعجل موسی الی ربه رای فی ظل العرش رجلا یغبطه فسال الله ان یخبره باسمه فقال لا
ولکن احدثك بشئ من فعله کان لا یحسد الناس علی ما اتاهم من فضله ولا یعق والدیه ولا یمشی بالنمیمة عمرو من کبار علماء الکوفة واسنادها
قوی رواه العسال عن احمد **حدیث** المعتمر بن سلیمان عن لیث عن مجاهد قال ما اخذت السموات والارض من العرش الا کما
تاخذ الحلقة من ارض الفلاة **اخبرنا** اسماعیل بن عبد الرحمن بن المبارك انبأ عبد الله بن احمد الفقیه انبأ ابن البطی انبأ ابن خیرون انبأ ابو علی
بن شاذان انبأ ابو سهل القطان ثنا عبد الکریم الدیرعاقولی ثنا یحیی بن عبد الحمید وغیره قالوا انبأ ابن فضیل عن لیث عن مجاهد عسی ان
یبعثك ربك مقاما محمودا قال یجلسه او یقعده علی العرش لهذا القول طرق خمسة واخرجه ابن جریر فی تفسیره وعمل فیه المروذی
مصنفا وسیاتی ایضاح ذلك بعد اخبرنا عمر بن عبد المنعم عن الکندی انبأ ابو بکر القاضی انبأ علی بن ابراهیم انبأ القطیعی ثنا ابو شعیب
الحرانی ثنا سوید بن سعید ثنا المعتمر عن ابیه عن ابی عمران عن نوف البکالی ان موسی علیه السلام لما سمع الکلام قال من انت الذی
یکلمنی قال انا ربك الاعلی اسنادها صحیح ونوف من علماء التابعین ووعاظهم **حدیث** حماد بن سلمة انبأ علی بن زید عن مطرف بن الشخیر ان
نوف البکالی وعبد الله بن عمرو اجتمعا فقال نوف انی اجد فی التوراة لو ان السموات والارض کن طبقا من حدید فقال رجل لا اله الا
الله لخرقتهن حتی تنتهی الی الله عز وجل **حدیث** یعلی بن عبید انبأ اسماعیل بن ابی خالد عن حکیم بن جابر قال اخبرت ان ربکم عز وجل
لم یمس بیده الا ثلاثة اشیاء غرس الجنة بیده وخلق آدم وکتب التوراة بیده **حدیث** نعیم بن حماد ثنا ابن المبارك عن اسماعیل بن
ابی خالد عن ابی عیسی ان ملکا لما استوی الرب علی کرسیه سجد فلا یرفع راسه حتی تقوم الساعة فیقول لم اعبدك حق عبادتك ابو عیسی
هو یحیی بن رافع ادرك عثمان بن عفان رضی الله عنه **حدیث** ابراهیم بن هشام بن یحیی الغسانی حدثنی ابی عن جدی عن ابی ادریس
الخولانی عن ابی ذر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا ابا ذر ما السموات عند الکرسی الا کحلقة ملقاة بارض فلاة وفضل العرش علی
الکرسی کفضل الفلاة علی الحلقة ابراهیم لیس بشئ وقد وثق **حدیث** احمد بن محمد بن غالب الباهلی وهو کذاب عن محمد بن ابراهیم بن
العلاء ثنا اسماعیل بن عبد الکریم الصنعانی ثنا عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال وجدت فی التوراة کان الله ولم یکن شئ قبله
فی تغنیه عن الخلق ولا یقال کیف کان واین کان وحیث کان لمن کیّف وایّن الاین وحیّث الحیث فکوّن عرشه ثم استوی علی العرش
والکیف مجهول هذا الحسب من وضع غلام الخلیل وهو کلام رکیك نعم لا یقال این کان الله قبل ان یخلق شیئا اما قول الانسان این الله فهو
حق قد سأل النبی صلی الله علیه وسلم الجاریة این الله فقالت فی السماء فحکم بانها مؤمنة **حدیث** ابی جعفر النفیلی ثنا زهیر بن معاویة ثنا عبد الله بن عثمان
بن خثیم ثنا ابن ابی ملیکة انه حدثه ذکوان صاحب عائشة ان ابن عباس دخل علیها وهی تموت فقال لها کنت احب نساء رسول الله صلی الله
علیه وسلم ولم یکن یحب الا طیبا وانزل الله براءتك من فوق سبع سموات اخرجه عثمان الدارمی فی الرد علی بشر بن عثمان المریسی **حدیث**
ابی سلمة المنقری ثنا ابو هلال ثنا قتادة قال قالت بنو اسرائیل یا رب انت فی السماء ونحن فی الارض فکیف لنا ان نعرف رضاك وغضبك
قال اذا رضیت عنکم استعملت علیکم خیارکم واذا غضبت استعملت علیکم شرارکم هذا ثابت عن قتادة احد الحفاظ الکبار **حدیث** الاعمش
عن سالم بن ابی الجعد ان ربك لبالمرصاد قال وراء الصراط جسور جسر علیه الامانة وجسر علیه الرحم وجسر علیه الرب عز وجل رواه
العسال باسناد صحیح **حدیث** عن عکرمة قال بینما رجل فی الجنة اشتهی الزرع فیقول للملائکة ابذروا فیخرج امثال الجبال فیقول
له الرب عز وجل من فوق عرشه کل یا ابن ادم فان ابن ادم لا یشبع اسناده لیس بذاك **حدیث** صح فی السنة للالکائی عن ثابت
البنانی قال کان داؤد علیه السلام یطیل الصلاة ثم یرفع راسه الی السماء ثم یقول الیك رفعت راسی نظر العبید الی اربابها یا ساکن السماء
وفی الفاروق لشیخ الاسلام الانصاری باسناد عن الضحاك قال اول ما خلق الله عز وجل العرش ثم القلم وعن وهب بن منبه قال
اول ما خلق الله العرش من نور **ابن ابی نجیح** عن مجاهد وکذلك نری ابراهیم ملکوت السموات والارض قال فرجت له السموات حتی نظر
الی العرش وفرجت له الارض حتی نظر الی التخوم **الثوری** عن ابن ابی قیس عن هزیل بن شرحبیل قال ارواح آل فرعون فی
اجواف طیر سود یعرضون علی النار غدوة وعشیا وارواح الشهداء فی اجواف طیر خضر وان اطفال المسلمین عصافیر تسرح فی الجنة

حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل منوطة بالعرش وقد رواه جماعة عن الاعمش عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان ويروى عن هزيل عن ابن مسعود
ولم يثبت يزيد بن هرون انبأ الجريري عن ابي عطاف قال كتب الله التوراة لموسى بيده في الواح من در **الحديث** عبد الله بن صالح حدثني معوية
ابن صالح عن بعض المشيخة قال ولما خلق الله عرشه على الماء وخلق ملائكة فقالوا ربنا لم خلقتنا قال لحمل عرشي قالوا ومن يقوى على ذلك قال تقولوا
لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيحملكم والعرش قوة الله تعالى **عن** سليمان بن حميد سمع محمد بن كعب قال اذا فرغ الله من العباد اقبل في ظلل
من الغمام والملائكة فيسلم على اهل الجنة فيردون عليه **حديث** في الحلية باسناد صحيح عن مالك بن دينار انه كان يقول خذوا فيقرأ
ثم يقول اسمعوا الى قول الصادق من فوق عرشه **حديث** لابي بكر بن ابي الدنيا ثنا ابو علي المدائني ثنا ابراهيم بن الحسن عن ابي جعفر
القرشي عن مالك بن دينار قال قرأت في بعض الكتب ان الله جل جلاله يقول يا ابن ادم خيري ينزل عليك وشرك يصعد الي لا يزال
ملك كريم قد عرج منك الي بعمل قبيح اسناده مظلم **حديث** من طريق شبل بن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقربناه نجيا قال
بين السماء السابعة وبين العرش سبعون الف حجاب فما زال يقرب موسى حتى كان بينه وبينه حجاب فلما راى مكانه وسمع
صريف القلم قال رب ارني انظر اليك هذا ثابت عن مجاهد امام التفسير اخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات **وفي**
كتاب اصلاح المنطق عن جرير بن الخطفي انه لما وفد على عبد الملك بن مروان ليمتدحه قال ما جاء بك يا جرير قال اتاك بي الله الذي فوق عرشه
ونوله اسلام عليك دليل كتب الى محمد بن الناس ان ابا محمد بن قدامة اخبرهم انبأ ابن البطي انبأ ابن خيرون انبأ ابو القسم الخرقي ثنا النجاد ثنا معاذ
بن المثنى حدثني محمد بن بشير ثنا سفيان قال كنت عند ربيعة بن ابي عبد الرحمن فسأله رجل فقال الرحمن على العرش استوى كيف استوى فقال
الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق **حديث** يحيى البابلتي ثنا الاوزاعي
حدثني حسان بن عطية قال حملة العرش اقدامهم ثابتة في الارض السابعة ورؤسهم قد جاوزت السماء السابعة وقرونهم مثل طولهم عليها العرش
انبانا احمد بن سلامة عن محمد بن ابي زيد انبأ محمود الصيرفي انبأ ابن فاذشاه انبأ ابو القاسم الطبراني ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا
سليمان بن حرب سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السختياني وذكر المعتزلة وقال انما مدار القوم على ان يقولوا ليس في السماء شئ
هذا اسناد كالشمس وضوحا وكالاسطوانة ثبوتا عن سيد اهل البصرة وعالمهم وقرأ ابن محيصن رفيق ابن كثير بمكة وفي السماء رازقكم وما
توعدون حرف ابن محيصن في كتاب المنهج لابي محمد سبط الخياط قال الاستاذ ابن مجاهد كان عالما بالاثر والعربية لكن اكثر العلماء على ان
قراءة ابن محيصن في عداد الشاذ **حديث** مقاتل بن حيان عن الضحاك في قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم قال
هو على عرشه وعلمه معهم وفي لفظ هو فوق العرش وعلمه معهم اين ما كانوا اخرجه ابو احمد العسال وابو عبد الله بن بطة وابو عمر بن
عبد البر باسناد جيد ومقاتل ثقة امام وقال هرون بن معروف ثنا ضمرة عن صدقة قال سمعت سليمان التيمي يقول لو سئلت اين الله لقلت
في السماء سليمان من ائمة البصرة علما وعملا قال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل في كتاب السنة له كتب الي عباس بن عبد العظيم بخطه ثنا اسماعيل
بن عبد الكريم حدثني عبد الصمد بن معقل سمعت وهب بن منبه يقول وذكر عظمة الله تعالى فقال ان السموات والبحار لفي الهيكل وان الهيكل لفي
الكرسي وان قدميه عز وجل لعلى الكرسي وقد عاد الكرسي كالنعل في قدميه فسئل وهب عن الارضين فقال هي سبع ارضين ممهدة بين كل
ارضين بحر والبحر الاخضر محيط بذلك والهيكل من وراء البحر كان وهب من اوعية العلوم لكن جل علمه عن اخبار الامم السالفة كان عنده كتب كثيرة اسرائيليات
كان ينقل منها لعله اوسع دائرة من كعب الاحبار وهذا الذي وصفه من الهيكل وان الارضين السبع يتخللها البحر وغير ذلك فيه نظر والله اعلم فلا نرده
ولا نتخذه دليلا اخبرنا الحسن بن علي انبأ جعفر انبأ السلفي انبأ علي بن بيان انبأ بشرى الفاتني انبأ عمر بن سبيك القاضي ثنا الحر بن محمد بن اشكاب
ثنا عمر بن مدرك الرازي ثنا مكي بن ابراهيم عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال يقعده
على العرش اسناده ساقط وعمر هذا الرازي متروك وفيه جويبر قال فتكلم الام في العرش ليست للمعهود بل للجنس قلت هذا مشهور
من قول مجاهد ويروى مرفوعا وهو باطل **قرأت** على احمد بن هبة الله عن عبد المعز بن محمد انبأ محمد بن اسمعيل انبأ محلم بن اسمعيل
الضبي انبأ الخليل بن احمد السجزي ثنا ابو العباس السراج ثنا قتيبة والحسن بن الصباح البزار قالا ثنا القاسم بن محمد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن ابي حبيب
عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسري وخطبهم بواسط فقال يا ايها الناس ضحوا تقبل الله منكم فاني مضح بالجعد

ابن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا و لم يكلم موسى تكليما سبحانه و تعالى عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه قلت الجهمية و
المعتزلة تقول هذا او تحرف نص التنزيل في ذلك و زعموا ان الرب منزه عن ذلك قرأت في كتاب الرد على الجهمية لعبد الرحمن بن
ابی حاتم الرازی صاحب التصانيف **حدثنا** عيسى بن ابی عمران الرملی ثنا ايوب بن سويد عن السری بن يحيى قال خطبنا خالد القسری
وقال انصرفوا الى ضحاياكم تقبل الله منكم فانی مضح بالجعد و ذكر القصة **ذكر** ما قال الائمة عند ظهور الجهم و مقالته **قول** ابی حنيفة
عالم العراق رحمه الله تعالى اخبرنا جماعة اذنا عن ابی الفتح المندائی اخبرنا عبيد الله بن محمد الامام ابی بکر البيهقی انبأ جدی فی کتاب الصفات له
انبأ ابو بكر بن الحارث انبأ ابن حيان انبأ احمد بن جعفر بن نصر ثنا يحيى بن يعلى سمعت نعيم بن حماد يقول سمعت نوحا الجامع يقول كنت عند ابی حنيفة
اول ما ظهر اذ جاءته امراة من ترمذ كانت تجالس جهما فدخلت الكوفة فاظننی اقل ما رأيت عليها عشرة الاف نفس فقيل لها ان ههنا
رجلا قد نظر فی المعقول يقال له ابو حنيفة فاتيه فاتته فقالت انت الذی تعلم الناس المسائل و قد تركت دينك اين الهك الذی تعبده
فسكت عنها ثم مكث سبعة ايام لا يجيبها ثم خرج الينا و قد وضع كتابا ان الله عز وجل فی السماء دون الارض فقال له رجل ارأيت قول الله عز وجل
وهو معكم قال هو كما تكتب الى الرجل انی معك و انت غائب عنه قال ثم قال البيهقی لقد اصاب ابو حنيفة رحمه الله فيما نفی عن الله عز وجل من
الكون فی الارض و اصاب فيما ذكر من تأويل الآية و تبع مطلق السمع بان الله تعالى فی السماء **و بلغنا** عن ابی مطيع الحكم بن عبد الله البلخی
صاحب الفقه الاكبر قال سألت ابا حنيفة عمن يقول لا اعرف ربی فی السماء او فی الارض فقال قد كفر لان الله تعالى يقول الرحمن على العرش
استوى و عرشه فوق سمواته فقلت انه يقول اقول على العرش استوى و لكن قال لا يدری العرش فی السماء او فی الارض قال اذا انكر انه فی السماء
فقد كفر رواها صاحب الفاروق باسناد عن ابی بكر بن نصير بن يحيى عن الحكم **و سمعت** القاضی الامام تاج الدين عبد الخالق بن
علوان قال سمعت الامام ابا محمد عبد الله احمد المقدسی مؤلف المقنع رحمه الله ثراه و جعل الجنة مثواه يقول بلغنی عن ابی حنيفة رحمه الله
انه قال من انكر ان الله عز وجل فی السماء فقد كفر **ابن جريج** شيخ الحرم و مفتی الحجاز روی ابو حاتم الرازی عن الانصاری عن ابن جريج
رحمه الله قال كان عرشه على الماء قبل ان يخلق الخلق **الاوزاعی** ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو عالم اهل الشام فی زمانه قال ابو عبد الله
الحاكم اخبرنی محمد بن علی الجوهری ببغداد قال حدثنا ابراهيم بن الهيثم البلدی قال حدثنا محمد بن كثير المصيصی قال سمعت الاوزاعی يقول
كنا و التابعون متوافرون نقول ان الله عز وجل فوق عرشه و نؤمن بما وردت به السنة من صفاته اخرجه البيهقی فی كتاب الاسماء و
الصفات **و روی** ابو اسحاق الثعلبی المفسر قال سئل الاوزاعی عن قوله تعالى ثم استوى على العرش قال هو على عرشه كما وصف
نفسه **و قد** سأل الوليد بن مسلم الامام ابا عمرو الاوزاعی عن احاديث الصفات فقال امرها كما جاءت و من كلام هذا الامام عليك بآثار
من سلف و ان رفضك الناس و اياك و آراء الرجال و ان زخرفوه لك بالقول **مقاتل** بن حيان عالم خراسان روى عبد الله بن احمد بن
حنبل فی كتاب السنة له عن ابيه عن نوح بن ميمون عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فی قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا
هو رابعهم قال هو على عرشه و علمه معهم و روى البيهقی باسناده عن مقاتل بن حيان قال بلغنا و الله اعلم فی قوله تعالى هو الاول و الآخر
هو الاول قبل كل شیء و الآخر بعد كل شیء و الظاهر فوق كل شیء و الباطن اقرب من كل شیء و انما قربه بعلمه و هو فوق عرشه مقاتل هذا ثقة
امام معاصر للاوزاعی ما هو بابن سليمان ذاك مبتدع ليس بثقة **سفيان الثوری** عالم زمانه روى غير واحد عن معدان الذی
يقول فيه ابن المبارك هو من الابدال قال سألت سفيان الثوری عن قوله عز وجل و هو معكم اين ما كنتم قال علمه و نقل عنه الوليد انه
قال فی احاديث الصفات امروها كما جاءت و قال روى الليث بن يحيى البخاری عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوری قال من قال القرآن
مخلوق فهو كافر و قد بث هذا الامام الذی لا نظير له فی عصره شيئا كثيرا من احاديث الصفات و مذهبه فيها الاقرار و الامرار و الكف
عن تأويلها رحمه الله تعالى قال شعيب بن حرب قلت لسفيان حدثنی بشیء من السنة فقال القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ و اليه
يعود من قال غير هذا فهو كافر و الايمان قول و عمل و يزيد و ينقص و ذكر فصلا طويلا **مالك** امام دار الهجرة قال اسحاق بن عيسى
الطباع قال مالك كلما جاءنا رجل اجدل من رجل تركنا ما نزل به جبرئيل على محمد صلى الله عليه و سلم لجدله و قال عبد الله بن احمد بن حنبل فی
الرد على الجهمية حدثنی ابی ثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال قال مالك بن انس الله فی السماء و علمه فی كل مكان لا يخلو من شیء

ت ابو بكر الحارث

ن ابی بكر نضير

ن ابا عبد الله بن احمد

ن من

وساق البيهقي باسناد صحيح عن ابي الربيع الرشديني عن ابن وهب قال كنت عند مالك فدخل رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى
كيف استوى فاطرق مالك واخذته الرحضاء ثم رفع راسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع
وانت صاحب بدعة اخرجوه وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا جاء رجل الى مالك فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش
استوى كيف استوى قال فما رأيت مالكا وجد من شئ كموجدته من مقالته وعلاه الرحضاء يعني العرق واطرق القوم فسرى عن مالك و
قال الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة وانى اخاف ان تكون ضالا وامر به فاخرج هذا
ثابت عن مالك وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك وهو قول اهل السنة قاطبة ان كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها وان استواءه معلوم
كما اخبر فى كتابه وانه كما يليق به لا نعمق ولا نتحذلق ولا نخوض فى لوازم ذلك نفيا ولا اثباتا بل نسكت ونقف كما وقف السلف ونعلم انه
لو كان له تاويل لبادر الى بيانه الصحابة والتابعون ولما وسعهم اقراره وامراره والسكوت عنه ونعلم يقينا مع ذلك ان الله جل جلاله
لا مثل له فى صفاته ولا فى استواءه ولا فى نزوله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا نعم وقال الفقيه ابو ثور الكلبي سمعت الشافعي
يقول كان مالك اذا جاءه بعض اهل الاهواء قال اما انى على بينة من دينى واما انت فشاك فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال الوليد
ابن مسلم سألت الاوزاعى ومالك بن انس وسفيان الثورى والليث بن سعد عن الاحاديث التى فيها الصفات فكلهم قالوا امروها
كما جاءت بلا تفسير رواه جماعة عن الهيثم بن خارجة عنه قال ابو بكر محمد بن اسحاق الصاغانى ثنا ابو بكر احمد بن محمد العمرى ثنا ابن ابى اويس سمعت
مالكا يقول القران كلام الله وكلام الله منه وليس من الله شئ مخلوق وقال ابو حاتم الرازى حدثنى ميمون بن يحيى البكرى قال قال مالك
من قال القران مخلوق يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه الليث بن سعد عالم مصر اخبرنا ابن علوان وبنت عمه ست اهل قالا انبأ البهاء
عبد الرحمن الفقيه انبأ عبد المغيث بن زهير انبأ ابن كادش انبأ محمد بن على الحربى ثنا ابو الحسن الدارقطنى ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن سعد
ابو ابراهيم الزهرى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا الوليد قال سألت الاوزاعى والليث بن سعد ومالكا والثورى عن هذه الاحاديث التى فيها
الروية وغير ذلك فقال امضها بلا كيف **سلام** بن ابى مطيع من ائمة البصرة قال ابو زرعة الرازى ثنا هدبة بن خالد سمعت سلام
ابن ابى مطيع يقول ويلكم ما تنكرون هذا الامر والله ما فى الحديث شئ الا وفى القرآن ما هو اثبت منه يقول الله تعالى ان الله سميع بصير ويحذركم
الله نفسه تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك ثم استوى على العرش والسموات مطويات بيمينه ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدى
وكلم الله موسى تكليما يا موسى انى انا الله قال فما زال فى ذا من العصر الى المغرب حماد بن سلمة امام اهل البصرة كان رحمه الله من ائمة السنة
لهجا ببث احاديث الصفات راسا فى العلم والعمل روى عبد العزيز بن المغيرة ثنا حماد بن سلمة بحديث نزول الرب جل جلاله فقال من رايتموه
ينكر هذا فاتهموه عبد العزيز بن الماجشون مفتى المدينة وعالمها مع مالك فصح عن ابن الماجشون انه سئل عما جحدت به الجهمية فقال
اما بعد فقد فهمت ما سألت عنه فيما تتابعت الجهمية فى صفة الرب العظيم الذى فاتت عظمته الوصف والتقدير وكلت الالسن عن
تفسير صفته وانحسرت العقول دون معرفة قدره فلم تجد العقول مساغا فرجعت خاسئة حسيرة وانما امروا بالنظر والتفكر فيما خلق و
انما يقال كيف لمن لم يكن مرة ثم كان اما من لا يحول ولا يزول ولم يزل وليس له مثل فانه لا يعلم كيف هو الا هو الى ان قال فالدليل على عجز
العقول عن تحقيق صفته عجزها عن تحقيق صفة اصغر خلقه لا تكاد تراه صغرا يحول ويزول ولا يرى له بصر ولا سمع فاعرف غناك عن
تكليف صفة ما لم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها فاذا لم تعرف قدر ما وصف فما تكلفك علم ما لم يصف هل تستدل بذلك على شئ من
طاعته او تنزجر به عن شئ من معصيته فاما الذى جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقا وتكليفا فقد استهوته الشياطين فى الارض حيران
فصار يستدل بزعمه على جحد ما وصف الرب وسمى من نفسه بان قال لا بد ان كان له كذا من ان يكون له كذا فعمى عن البين بالخفى ولم يزل يملى له الشيطان حتى جحد قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فقال لا يرى يوم القيمة وقد
قال المسلمون لنبيهم صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يا رسول الله فقال هل تضارون فى روية الشمس الحديث الى ان قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمتلى النار حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط ويزوى بعضها الى بعض وقال لثابت بن قيس لقد ضحك
الله مما فعلت بضيفك البارحة وذكر فصلا طويلا فى المعنى **انبا** به احمد بن سلامة انبأ يحيى بن يونس انبأ عبد القادر بن محمد انبأ
ابو اسحاق البرمكى انبأ ابو بكر بن بخيت انبأ عمر بن محمد الجوهرى ثنا ابو بكر الاثرم ثنا عبد الله بن صالح عنه كان عبد العزيز من بحور العلم

الرشديني — يقل — التيمي — فقالوا — فعمى

بالحجاز نودي مرة بالمدينة بامر المنصور لا يفتي الناس الا مالك وعبد العزيز بن الماجشون توفي ابن الماجشون سنة اربع وستين ومائة وكان ابنه عبد الملك من كبار تلامذة مالك **حماد** بن زيد البصري الحافظ احد الاعلام توفي هو ومالك في سنة قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي الحافظ في كتاب الرد على الجهمية ثنا ابي ثنا سليمان بن حرب سمعت حماد بن زيد يقول انما يدورون على ان يقولوا ليس في السماء اله يعني الجهمية **قلت** مقالة السلف وائمة السنة بل والصحابة والله ورسوله والمؤمنون ان الله عز وجل في السماء وان الله على العرش وان الله فوق سمواته وانه ينزل الى السماء الدنيا وحجتهم على ذلك النصوص والآثار **ومقالة** الجهمية ان الله تبارك وتعالى في جميع الامكنة تعالى الله عن قولهم بل هو معنا اينما كنا بعلمه **ومقال** متأخري المتكلمين ان الله تعالى ليس في السماء ولا على العرش ولا على السموات ولا في الارض ولا داخل العالم ولا خارج العالم ولا هو بائن عن خلقه ولا متصل بهم وقالوا جميع هذه الاشياء صفات الاجسام والله تعالى منزه عن الجسم **قال** لهم اهل السنة والاثر نحن لا نخوض في ذلك ونقول ما ذكرناه اتباعا للنصوص وان زعمتم ولا نقول بقولكم فان هذه السلوب نعوت المعدوم تعالى الله جل جلاله عن العدم بل هو موجود متميز عن خلقه موصوف بما وصف به نفسه من انه فوق العرش بلا كيف **حماد** بن زيد للعراقيين نظير مالك بن انس للحجازيين في الجلالة والعلم وعن ابي النعمان عارم قال قال حماد بن زيد القرآن كلام الله انزل جبرئيل من عند رب العالمين رواه ابن الامام احمد في السنة **ابن** ابي ليلى قاضي الكوفة وعالمها قديم الموت قال ابن ابي حاتم ثنا الحسين بن الحسن سمعت احمد بن يونس يقول اول من قال القرآن مخلوق رجل فاستتابه ابن ابي ليلى كما استتاب النصارى ابن ابي ليلى احد اوعية العلم في القرآن والفقه والحديث لكن غيره اثبت في الحديث منه وبعضهم يحتج به وهو من طبقة الامام ابي حنيفة **جعفر** الصادق سيد العلويين في زمانه واحد ائمة الحجاز لم يلحق الصحابة قال ابو زرعة الرازي ثنا سويد بن سعيد عن معوية بن عمار قال سئل جعفر بن محمد عن القرآن فقال ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله عز وجل **سلام** مقرئ البصرة قال ابو حاتم الرازي حدثني يعقوب بن يوسف بن الجارود عن عفان بن مسلم قال كنت عند سلام ابي المنذر قارئ اهل البصرة فاتاه رجل بمصحف فقال اليس هذا ورق وزاج فهو مخلوق فقال له سلام قم يا زنديق **شريك** القاضي احد الكبار قال محمد بن اسحاق الصاغاني ثنا سلم بن قادم ثنا موسى بن داود ثنا عباد بن العوام قال قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة فقلنا له يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث ان الله ينزل الى السماء الدنيا وان اهل الجنة يرون ربهم فحدثني شريك بنحو من عشرة احاديث في هذا ثم قال اما نحن فاخذنا ديننا عن ابناء التابعين عن الصحابة فهم عمن اخذوا **محمد** بن اسحاق امام اهل المغازي كان يبالغ في نشر احاديث الصفات ويأتي بغرائب **فقال** محمد بن حميد الرازي الحافظ ثنا سلمة بن الفضل حدثني ابن اسحاق قال بعث الله ملكا من الملائكة يعني الى بخت نصر فقال هل تعلم يا عدو الله كم بين السماء الى الارض قال لا قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة وغلظها كذلك الى ان قال ثم يبدو العرش عليه ملك الملوك تبارك وتعالى اي عدو الله فانت تطلع الى ذلك ثم بعث الله عليه البعوضة فقتلته كذا قال بخت نصر والمحفوظ ان صاحب القصة نمرود **وقال** سلمة بن الفضل ثنا ابن اسحاق قال كان الله تعالى كما وصف نفسه اذ ليس الا الماء عليه العرش وعلى العرش ذو الجلال والاكرام الظاهر في علوه على خلقه فليس شيء فوقه الباطن لاحاطته بخلقه فليس شيء دونه الدائم الذي لا يبيد فكان اول ما خلق النور والظلمة ثم سمك السموات السبع من دخان ثم دحا الارض ثم استوى الى السماء فحبكهن واكمل خلقهن في يومين ففرغ من خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى بعد على عرشه **مسعر** بن كدام احد الائمة اخبرنا يحيى بن ابي منصور في كتابه انبأ عبد القادر بن عبد الله انبأ مسعود بن الحسن انبأ عبد الوهاب بن منده انبأ ابي انبأ احمد بن محمد بن زياد ثنا عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول شهدت زكريا بن عدي سأل وكيعا فقال يا ابا سفيان هذه الاحاديث مثل حديث الكرسي موضع القدمين ونحو هذا فقال كان اسماعيل بن ابي خالد والثوري ومسعر يروون هذه الاحاديث لا يفسرون منها شيئا **طبقة** اخرى تالية لمن مضى **جرير** الضبي محدث الري قال ابن ابي حاتم ثنا ابو هرون محمد بن خالد ثنا يحيى بن المغيرة سمعت جرير بن عبد الحميد يقول كلام الجهمية اوله عسل واخره سم وانما يحاولون ان يقولوا ليس في السماء اله تقدم مثل هذا عن حماد بن زيد **عبد الله** بن المبارك شيخ الاسلام صح عن علي بن الحسن بن شقيق قال قلت لعبد الله ابن المبارك كيف نعرف ربنا عز وجل قال في السماء السابعة على عرشه ولا نقول كما تقول الجهمية انه هاهنا في الارض فقيل هذا لاحمد بن

سلام بن ابي المنذر

حنبل فقال هكذا هو عندنا واخبرنا يحيى بن الصير في الفقيه كتابة انبأ عبد القادر الحافظ انبأ محمد بن ابي نصير باصبهان اخبرنا الحسين بن عبد الملك انبأ عبد الله بن شبيب انبأ ابو عمرو السلمي انبأ ابو الحسن اللبناني ثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد الحافظ حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا علي بن الحسن سألت ابن المبارك كيف ينبغي لنا ان نعرف ربنا عز وجل قال على السماء السابعة على عرشه ولا نقول كما تقول الجهمية انه ههنا في الارض وقال محمد بن احمد بن حفص البخاري ثنا ابي قال قال فلح بن محمد قلت لابن المبارك اني اكره الصفة عنى صفة الرب تبارك وتعالى فقال وانا اشد الناس كراهة لذلك ولكن اذا نطق الكتاب بشئ قلنا به واذا جاءت الآثار بشئ جسرنا عليه وروى عبد الله بن احمد في الرد على الجهمية باسناده عن علي بن المبارك ان رجلا قال له يا ابا عبد الرحمن قد خفت الله من كثرة ما ادعو على الجهمية قال لا تخف فانهم يزعمون ان الهك الذي في السماء ليس بشئ **الفضيل** بن عياض شيخ الحرم ابن ابي حاتم ثنا محمد بن الفضل بن موسى ثنا ابو محمد المروزي قال سمعت الحرث بن عمير وهو مع فضيل بن عياض يقول من زعم ان القران محدث فقد كفر ومن زعم انه ليس من علم الله فهو زنديق فقال فضيل صدقت **هشيم** بن بشير عالم اهل بغداد قال ابو حاتم الرازي ثنا محمد بن يحيى بن ابي سمينة قال جاء رجل الى هشيم فقال ان لنا اماما يقول القران مخلوق فقال اقرأ عليه آخر الحشر فان زعم انه مخلوق فقدرت ان تضرب عنقه فاضرب عنقه وكذا قال احمد بن يونس سمعت ابن المبارك يقول من قال انني انا الله لا اله الا انا مخلوق فهو كافر **نوح** الجامع فقيه خراسان قال الحافظ احمد بن سعيد الدارمي سمعت ابي يقول سمعت ابا عصمة نوح بن ابي مريم رحمه الله وساله رجل عن الله عز وجل في السماء هو فحدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سال الامة اين الله قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة ثم قال سماها النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنة ان عرفت ان الله عز وجل في السماء رواها عبد الله بن احمد في كتاب السنة عن احمد **عباد** بن العوام محدث واسط قال عباد بن العوام كلمت بشر المريسي واصحابه فرأيت آخر كلامهم ينتهي ان يقولوا ليس في السماء شئ ارى ان لا يناكحوا ولا يوارثوا **القاضي** ابو يوسف رحمه الله ثبت عن ابي يوسف رحمه الله انه قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء افلس ومن تتبع غريب الحديث كذب قال ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن علي بن مهران ثنا بشار بن موسى الخفاف قال جاء بشر بن الوليد الكندي الى القاضي ابي يوسف فقال له تنهاني عن الكلام وبشر المريسي وعلى الاحول وفلان يتكلمون قال وما يقولون قال يقولون الله في كل مكان فقال ابو يوسف علي بهم فانتهوا اليهم وقد قام بشر فجيئ بعلي الاحول وبالاخر شيخ فقال ابو يوسف ونظر الى الشيخ لو ان فيك موضع ادب لاوقعتك فامر به الى الحبس وضرب الاحول وطوف به وقال ابن ابي حاتم الحافظ ثنا احمد بن محمد بن مسلم ثنا علي بن الحسن الكراعي قال قال ابو يوسف ناظرت ابا حنيفة ستة اشهر فاتفق رأينا على ان من قال القران مخلوق فهو كافر وقال بشار الخفاف سمعت ابا يوسف يقول من قال القران مخلوق ففرض منابذته **عبد الله** بن ادريس احد الاعلام قال ابو حاتم الرازي ثنا الحسن بن الصباح قال سئل عبد الله بن ادريس فقيل له ان قبلنا قوما يقولون القران مخلوق قال من النصارى قيل لا قال فمن اليهود قيل لا قال من المجوس قيل لا قال فممن قيل من المسلمين قال ما هم بمسلمين ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم فالله لا يكون مخلوقا والرحمن لا يكون مخلوق والرحيم لا يكون مخلوق هؤلاء زنادقة وروى نحو هذا باسناد اخر عن ابن ادريس الاودي الامام وكان عديم النظير في زمانه كبير الشان **محمد** بن الحسن فقيه العراق قال احمد بن القاسم بن عطية سمعت ابا سليمان الجوزجاني يقول سمعت محمد بن الحسن يقول والله لا اصلي خلف من يقول القران مخلوق ولا استفتي الا امرت بالاعادة اخبرنا التاج عبد الخالق انبأ ابن قدامة انبأ عبد الله بن محمد بن النقور قال انبأ احمد بن علي انبأ هبة الله اللالكائي اخبرنا احمد بن محمد بن حفص انبأ محمد بن احمد ثنا الحسن بن يوسف ثنا احمد بن علي بن زيد ثنا محمد بن ابي عمرو ثنا عمرو بن وهب سمعت شداد بن حكيم يذكر عن محمد بن الحسن في الاحاديث ان الله يهبط الى السماء الدنيا ونحو هذا من الاحاديث قد روتها الثقات فنحن نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها ونقل ابو القاسم هبة الله اللالكائي والشيخ موفق الدين المقدسي وغيرهما بالاسناد عن عبد الله بن ابي حنيفة الدبوسي قال سمعت محمد بن الحسن يقول اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقران والاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر شيئا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة لانه وصفه بصفة لا شئ **بكير** بن جعفر السلمي من علماء جرجان قال ابو احمد بن عدي ارجو انه لا باس به اخبرني محمد بن عمر ثنا محمد بن يوسف الاستراباذي سمعت

ص البياض

ابراهيم بن موسى يقول كنت عند بكير بن جعفر ـــــــــ بشر بن عمر الزهرانی الحافظ قال عبد الله بن شرقی بنا سمعت اسحاق بن راهويه انبأ بشر بن عمر قال سمعت غير واحد من المفسرين يقولون الرحمن على العرش استوى على العرش ارتفع يحيى القطان سيد الحفاظ قال ابو حاتم الرازی حدثنی عباس العنبری سمعت ابا الوليد الطيالسی قال يحيى بن سعيد كيف بقل هو الله احد يقولون هذا مخلوق **منصور** بن عمار واعظ زمانه قال ابو على الكوكبی حدثنی جسير بن احمد بن ابی داود قال حدثنی سلمويه بن عاصم قاضی هجر قال كتب بشر المريسی الی منصور بن عمار يسأله عن قول الله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فكتب اليه استواءه غير محدود والجواب فيه تكلف ومسألتك عن ذلك بدعة والايمان بجملة ذلك واجب قال الله تعالى فاما الذين فی قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله كان منصور يضرب به المثل فی التذكير وتحريك القلوب استسقى مرة بالناس فسقوا واعطاه الليث سرية والف دينار ابو نعيم البلخی لا اعرف قال ابن ابی حاتم ثنا عبد الله بن محمد بن الفضل الاسدی ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابو نعيم البلخی وكان قد ادرك جهما قال كان لجهم صاحب يكرمه ويقدمه على غيره فاذا هو قد صيح به ونذر به ووقع فيه فقلت له لقد كان يكرمك فقال انه قد جاء منه ما لا يحتمل بينا هو يقرأ طه والمصحف فی حجره فلما اتى على هذه الآية الرحمن على العرش استوى قال لو وجدت السبيل الى ان احكها من المصاحف لفعلت فاحتملت هذه ثم انه بينا هو يقرأ آية اذ قال ما اظرف محمدا حين قالها ثم انه بينا هو يقرأ طسم القصص والمصحف فی حجره اذ مر بذكر موسى فرفع المصحف بيده ورجليه وقال ای شئ هذا ذكره هنا فلم يتم ذكره تذكرت قال ابو نعيم هو شجاع بن ابی نصر المقری من كبار اصحاب ابی عمرو بن العلاء اخرجها عبد الله بن احمد عن الصنعانی عن يحيى بن ايوب ابو معاذ البلخی الفقيه قال ابن ابی حاتم حدثنا زكريا بن داود بن بكر سمعت ابا قدامة السرخسی سمعت ابا معاذ خالد بن سليمان بفرغانة يقول كان جهم على معبر ترمذ وكان فصيح اللسان لم يكن له علم ولا مجالسة لاهل العلم فكلم السمنية فقالوا له صف لنا ربك عز وجل الذی تعبده فدخل البيت لا يخرج منه ثم خرج اليهم بعد ايام فقال هو هذا الهوی مع كل شئ وفی كل شئ ولا يخلو منه شئ فقال ابو معاذ كذب عدو الله بل الله جل جلاله على العرش كما وصف نفسه **سفيان** بن عيينة احد الاعلام قال ابن ابی حاتم ثنا محمد بن الفضل بن موسى ثنا محمد بن منصور المكی الجواز قال رأيت سفيان بن عيينة وسأله رجل يا ابا محمد ما تقول فی القرآن فقال كلام الله منه خرج واليه يعود قال ابو بكر الخلال انبأ حرب الكرمانی ثنا اسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم يقولون الله خالق وما سواه مخلوق الا القرآن فانه كلام الله منه خرج واليه يعود وقد تواتر هذا عن ابن عيينة وقال ابو بكر الصغانی ثنا لوين قال قيل لابن عيينة هذه الاحاديث التی تروى فی الرؤية قال حق على ما سمعناها ممن نثق به ونرضاه قال احمد بن ابراهيم الدورقی حدثنی احمد بن نصر قال سألت سفيان بن عيينة وانا فی منزله بعد العتمة فجعلت الح عليه فی المسألة فقال دعنی اتنفس فقلت كيف حديث عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم ان الله يحمل السموات على اصبع والارضين على اصبع وحديث ان قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن وحديث ان الله يعجب او يضحك ممن يذكره فی الاسواق فقال سفيان هی كما جاءت نقر بها ونحدث بها بلا كيف **ابو بكر** بن عياش ذاك الامام قال الحافظ ابو حاتم الرازی سمعت علی بن صالح الانماطی سمعت ابا بكر بن عياش يقول القرآن كلام الله القاه الى جبرئيل والقاه جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وسلم منه بدأ واليه يعود وقال الامام ابو داود ثنا حمزة بن سعيد المروزی قال سألت ابا بكر بن عياش فقال من زعم ان القرآن مخلوق فهو عندنا كافر زنديق قال يحيى الحمانی حدثنی ابو بكر بن عياش قال جئت ليلة الى زمزم فاستقيت منها دلوا لبنا وعسلا وقال ابو هاشم الرفاعی سمعت ابا بكر يقول الخلق اربعة معذور ومخبور ومجبول ومثبور فالمعذور البهائم والمخبور فابن آدم والمجبول فالملائكة والمثبور ابليس **علی** ابن عاصم محدث واسط قال يحيى بن علی بن عاصم كنت عند ابی فاستاذن عليه المريسی فقلت له يا ابه مثل هذا يدخل عليك قال وماله قلت انه يقول القرآن مخلوق ويزعم ان الله معه فی الارض وكلاما ذكرته فما رأيته اشتد عليه مثل ما اشتد فی ان الله معه فی الارض وان القرآن مخلوق قال علی بن عاصم رحلت فاعطانی ابی مائة الف درهم فرجعت من رحلتی وقد كتبت مائة الف حديث قلت كان من اوعية العلم عاش ربعا وتسعين سنة لكنه لين الحديث **يزيد** بن هارون شيخ الاسلام قال الحافظ ابو عبد الرحمن بن الامام احمد فی كتاب الرد على الجهمية حدثنی عباس العنبری ثنا شاذ بن يحيى سمعت يزيد بن هارون وقيل له من الجهمية قال من زعم ان الرحمن على العرش استوى على

على خلاف ما يقر فى قلوب العامة فهو جهمى يقر مخفف والعامة مراده بهم جمهور الامة واهل العلم والذى وقر فى قلوبهم من الآية هو ما دل عليه الخطاب
مع يقينهم بان المستوى ليس كمثله شئ هذا الذى وقر فى فطرهم السليمة واذهانهم الصحيحة ولو كان له معنى وراء ذلك لتفوهوا به ولما اهملوه ولو
تاول احد منهم الاستواء لتوفرت الهمم على نقله ولو نقل لاشتهر فان كان فى بعض جهلة الاغبياء من يفهم من الاستواء ما يوجب نقصا او قياسا للشاهد
على الغائب وللمخلوق على الخالق فهذا نادر فمن نطق بذلك زجر وعلم وما اظن ان احدا من العامة يقر فى نفسه ذلك والله اعلم **سعيد** بن عامر
الضبعى عالم البصرة قال عبد الرحمن بن ابى حاتم ثنا ابى قال حدثت عن سعيد بن عامر الضبعى انه ذكر الجهمية فقال هم شر قولا من اليهود والنصارى
قد اجتمع اليهود والنصارى واهل الاديان مع المسلمين على ان الله عز وجل على العرش وقالوا هم ليس عليه شئ **وكيع** بن الجراح عالم الكوفة قال احمد

على العرش

ابن حنبل رضى الله عنه ثنا وكيع عن اسرائيل بحديث اذا جلس الرب جل جلاله على الكرسى فاقشعر رجل عند وكيع فغضب وكيع وقال ادركنا الاعمش
والثورى يحدثون بهذه الاحاديث ولا ينكرونها رواها ابو حاتم عن احمد وقال يحيى بن يحيى التميمى سمعت وكيعا يقول من شك ان القرآن كلام
الله يعنى غير منزل فهو كافر ومن لم يشهد انه منزل غير مخلوق فهو كافر بالاجماع وقال احمد الدورقى سمعت وكيعا يقول نسلم هذه الاحاديث
كما جاءت ولا نقول كيف كذا ولا لم كذا يعنى مثل حديث يحمل السموات على اصبع وقلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن **عبد الرحمن**
ابن مهدى الامام نقل غير واحد باسناد صحيح عن عبد الرحمن الذى يقول فيه على بن المدينى حافظ الامة لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت انى
ما رأيت اعلم من ابن مهدى قال ان الجهمية ارادوا ان ينفوا ان يكون الله كلم موسى وان يكون على العرش ارى ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت
اعناقهم **وهب** بن جرير من ائمة البصرة قرأت على بلال الحبشى اخبركم ابن رواج انبأ السلفى اخبرنا المكى السلار انبأ ابو بكر الخياط ثنا حاجب
ابن احمد ثنا محمد بن حماد قال سمعت وهب بن جرير يقول اياكم ورأى جهم فانهم يحاولون انه ليس شئ فى السماء وما هو الا من وحى ابليس ما هو الا
الكفر **الاصمعى** عالم وقته بلغنا عنه انه قال قدمت امرأة جهم فقال رجل عندها الله على عرشه فقالت محدود على محدود قال الاصمعى هى
كافرة بهذه المقالة **الخليل** بن احمد امام العربية انبأنى احمد بن ابى الخير عن يحيى بن يونس انبأ ابو العز بن كادش ثنا محمد بن الحسين انبأ المعافى بن

الحسن

زكريا ثنا محمد بن ابى الازهر ثنا الزبير بن بكار حدثنى النضر بن شميل حدثنى الخليل بن احمد قال اتيت ابا ربيعة الاعرابى وكان من اعلم من رأيت و
كان على سطح فلما رأيناه اشرنا اليه بالسلام فقال استووا فلم ندر ما قال فقال لنا شيخ عنده يقول لكم ارتفعوا قال الخليل هذا من قوله تعالى ثم استوى
الى السماء وهى دخان يقول ارتفع **الفراء** امام العربية قال محمد بن الجهم ثنا يحيى بن زياد الفراء قال وقد قال ابن عباس فى ثم استوى الى السماء صعد
وهو كقولك للرجل كان قاعدا فاستوى قائما وكان قائما فاستوى قاعدا وكل فى كلام العرب جائز اخرجه البيهقى فى كتاب الصفات **الحربى**
احد ائمة الاثر قال على بن ابى الربيع البزار اتيت بشر بن الحارث فقلت يا ابا نصر هل سمعت فى القرآن شيئا فقال سألت عبد الله بن داود الخريبى
عنه فقرأ على آخر الحشر هو الله الذى لا اله الا هو فقال مخلوق هذا معاذ الله وقال عبد الله بن محمد بن اسماء قال الخريبى بينا انا امشى بعبادان
وانا احدث نفسى فى ذكر خلق القرآن فاخذ لى انسان من ورائى فهزنى وقال يا ابن داود اثبت فان القرآن كلام الله غير مخلوق فالتفت فلم ار
احدا **عبد الله** بن ابى جعفر الرازى قال محمد بن يحيى الذهلى اخبرنى صالح بن الضريس قال جعل عبد الله يضرب راس قرابة له يرى براى جهم
فرأيته يضرب بالنعل على راسه ويقول لا حتى تقول الرحمن على العرش استوى بائن من خلقه **النضر** بن محمد المروزى احمد بن ابراهيم

ف
بائن

الدورقى ثنا على بن الحسن بن شقيق عن النضر بن محمد سمعه يقول من قال هذه الاية مخلوقة اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى فقد كفر
اما تكفير من قال بخلق القرآن فقد ورد عن سائر ائمة السلف فى عصر مالك والثورى ثم عصر ابن المبارك ووكيع ثم اثر الشافعى وعفان

ف
تكفير من قال
بخلق القرآن

والقعنبى ثم عصر احمد بن حنبل وعلى بن المدينى ثم عصر البخارى وابى زرعة الرازى ثم عصر محمد بن نصر المروزى والنسائى ومحمد بن جرير وابن خزيمة
وكان الناس فى هذه الازمنة اما قائلا بانه كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوق واما قائلا بانه كلام الله وتنزيله وانه مخلوق وذكروا فى دليلهم
انا جعلناه قرآنا عربيا قالوا والمجعول لا يكون الا مخلوقا فولى المامون وكان متكلما عربت له كتب الاوائل فدعا الناس الى القول بخلق القرآن
وتهددهم وخوفهم فاجابه خلق كثير رغبة ورهبة وامتنع من اجابته مثل ابى مسهر عالم دمشق ونعيم بن حماد عالم مصر والبويطى فقيه مصر
وعفان محدث العراق واحمد بن حنبل الامام وطائفة سواهم فسجنهم ثم لم ينشب ان مات بطرسوس ودفن بها ثم استخلف بعده اخوه
المعتصم فامتحن الناس ونهض باعباء المحنة قاضيه احمد بن داود وضربوا الامام احمد ضربا مبرحا فلم يجبهم وناظروه وجرت امور صعبة من ازاد

ان يتأملها ويدرى ما ثم كما ينبغي فليطالع الكتب والتواريخ والا فليجلس في بيته ويدع الناس من شره وليسكت بحلم اوينطق بعلم فلكل مقام مقال ولكل نزال رجال وان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله ورسوله اعلم طبقة الشافعي واحمد رضى الله عنهما روى شيخ الاسلام ابو الحسن الهكارى و الحافظ ابو محمد المقدسى باسنادهم الى ابى ثور وابى شعيب كلاهما عن الامام محمد بن ادريس الشافعي ناصر الحديث رحمه الله قال القول فى السنة التى انا عليها ورأيت عليها الذين رأيتهم مثل سفيان ومالك وغيرهما الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الله على عرشه فى سمائه يقرب من خلقه كيف شاء وينزل الى السماء الدنيا كيف شاء وذكر سائر الاعتقاد وباسناد لا اعرفه عن الحسين بن هشام البلدى قال هذه وصية الشافعي انه يشهد ان لا اله الا الله فذكر الوصية بطولها وفيها القرآن غير مخلوق وان الله يرى فى الاخرة عيانا ويسمعون كلامه وانه تعالى فوق العرش اسنادهما واه قال الحاكم سمعت الاصم يقول سمعت الربيع سمعت الشافعي وقد روى حديثا فقال له رجل تاخذ بهذا يا ابا عبد الله فقال اذا رويت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم آخذ به فاشهدكم ان عقلى قد ذهب ابن خزيمة وعدة سمعت يونس يقول قال الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف ابو ثور وغيره قال اسمعنا الشافعي يقول ما ارتدى احد بالكلام فافلح وقال الربيع سمعت الشافعي يقول المراء فى الدين يقسى القلب ويورث الضغائن وعن يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول لله تعالى اسماء وصفات لا يسع احدا قامت عليه الحجة ردها قال ابن ابى حاتم سمعت الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة وبالصفا والمروة فليس عليه كفارة لانها مخلوقة قلت تواتر عن الشافعي ذم الكلام واهله وكان شديد الاتباع للآثار فى الاصول والفروع ومات فى رجب سنة اربع ومائتين بمصر كهلا عاش اربعا وخمسين سنة **القعنبي** ذاك الامام قال بنان بن احمد كنا عند القعنبي رحمه الله فسمع رجلا من الجهمية يقول الرحمن على العرش استوى فقال القعنبي من لا يوقن ان الرحمن على العرش استوى كما يقر فى قلوب العامة فهو جهمى اخرجها عبد العزيز القحيطي فى تصانيفه والمراد بالعامة عامة اهل العلم كما بيناه فى ترجمة يزيد بن هرون امام اهل واسط ولقد كان القعنبي من ائمة الهدى حتى لقد تغالى فيه بعض الحفاظ وفضله على مالك الامام توفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن بضع وثمانين سنة وهو اكبر شيخ لمسلم مطلقا **عفان** احد اعلام السنة قال ابن ابى حاتم ثنا يحيى بن زكريا بن عيسى حدثنى يحيى بن ابى بكر السمسار سمعت عفان بن مسلم بعدما جاء من دار اسحاق بن ابرهيم لما امتحن فى القرآن فقال انه كتب ان ادرار زاقك ان اجبت الى خلق القرآن فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يريدون ان يبدلوا كلام الله لا اله الا هو الحى القيوم قل هو الله احد مخلوق هذا ادركت شعبة وحماد بن سلمة واصحاب الحسن يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق قال اذا يقطع ارزاقك قلت وفى السماء رزقكم وما توعدون قيل كان رزقه فى الشهر الف درهم فترك ذلك لله عز وجل توفى سنة تسع عشرة ومائتين **عاصم** بن على شيخ البخارى روينا عن عاصم بن على بن عاصم الواسطى قال ناظرت جهميا فتبين من كلامه انه لا يؤمن ان فى السماء ربا قلت كان عاصم حافظا من اوعية العلم صادقا حمل عن شعبة وابن ابى ذئب وخلق ذكر الخطيب فى ترجمته ان المعتصم وجه من يحزر مجلس عاصم هذا فى رحبة جامع الرصافة وكان يجلس على سطح الرحبة ويجلس الخلق فى الرحبة وما يليها فعظم الجمع مرة حتى قال اربع عشرة مرة ثنا الليث بن سعد والناس لا يسمعون لكثرتهم وكان المستملى هرون يركب نخلة يستملى عليها فحزروا الجمع فكان عشرين ومائة الف وقال يحيى بن معين عاصم بن على سيد المسلمين قلت مات مع القعنبي فى سنة **الحميدى** اخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن المعدل انبا عبد الله بن احمد الفقيه سنة سبع عشرة وستمائة انبا اسعد الله بن نصر انبا ابو منصور الخياط انبا عبد الغفار بن محمد انبا ابو على الصواف انبا بشر بن موسى انبا الحميدى قال اصول السنة عندنا فذكر اشياء ثم قال وما نطق به القرآن والحديث مثل وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ومثل قوله والسموات مطويات بيمينه وما اشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه ولا نفسره ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة ونقول الرحمن على العرش استوى ومن زعم غير هذا فهو مبطل جهمى كان العلامة ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى الحميدى مفتى اهل مكة وعالمهم بعد شيخه سفيان بن عيينة حدث عنه البخارى والكبار مات سنة تسع عشرة ومائتين عالم المشرق **يحيى** بن يحيى النيسابورى قال ابن منده انبا احمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا يحيى بن يحيى قال كنت عند مالك فجاءه رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى فاطرق ثم قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة قال ابن ابى حاتم سمعت مسلم بن الحجاج سمعت يحيى بن يحيى يقول من زعم ان من القرآن من اوله الى اخره آية منه مخلوقة فهو كافر كان يحيى بن يحيى اليه المنتهى فى الاتقان والورع والجلالة بنيسابور

قل ان ترى العيون مثله حمل عن مالك وخارجة بن مصعب والكبار ومات سنة ست وعشرين ومائتين **عالم** الري هشام بن عبيد الله الرازي قال
ابن ابي حاتم ثنا علي بن الحسن بن يزيد السلمي سمعت ابي يقول سمعت هشام بن عبيد الله الرازي وحبس رجلا في التجهم فجيء به اليه ليمتحنه فقال له
اتشهد ان الله على عرشه بائن من خلقه فقال لا ادري ما بائن من خلقه فقال ردوه فانه لم يتب بعد كان هشام بن عبيد الله من ائمة الفقه على
مذهب ابي حنيفة تفقه على محمد بن الحسن كان ذا جلالة عجيبة وحرمة عظيمة ببلده توفي سنة احدى وعشرين ومائتين ابن ابي حاتم حدثنا
ابو هارون محمد بن خلف الخزاز سمعت هشام بن عبيد الله يقول القرآن كلام الله غير مخلوق فقال له رجل أليس الله تعالى يقول ما ياتيهم من ذكر من
ربهم محدث فقال محدث الينا وليس عند الله بمحدث قلت لانه من علمه وعلمه قديم فعلم عباده منه قال تعالى الرحمن علم القرآن فالمقرى يلقن
الختمة مائة نفس ومائتين فيحفظونه وهو لا ينفصل عنه منه شيء كسراج اوقدت منه سرجا ولم يتغير **فقيه** المدينة عبد الملك بن الماجشون
قال ابن ابي حاتم ثنا يحيى بن زكريا بن عيسى ثنا هارون بن موسى الفروي قال ما سمعت الكلام في القرآن الا سنة تسع ومائتين جاء نفر الى عبد الملك
بن الماجشون وكلموه فانكر ذلك عليهم فكان في بعض ما كلمهم به ان قال قل هو الله احد اهذا المخلوق ثم قال لو اخذت بشر المريسي لضربت عنقه كان
عبد الملك من اجل تلامذة مالك وكان ابوه عبد العزيز بن الماجشون يفتي مع مالك في دولة المهدي توفي عبد الملك في سنة اربع عشرة
ومائتين **محمد** بن مصعب العابد شيخ بغداد قال ابو الحسن محمد بن العطار سمعت محمد بن مصعب العابد يقول من زعم انك لا تتكلم ولا ترى
في الآخرة فهو كافر بوجهك اشهد انك فوق العرش فوق سبع سموات ليس كما تقول اعداء الله الزنادقة اخرجه عبد الله بن احمد ثم
ابو الحسن الدارقطني وقال المروذي سمعت ابا عبد الله الخفاف سمعت ابن مصعب وتلا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال
نعم يقعده على العرش ذكر الامام احمد محمد بن مصعب فقال قد كتبت عنه واي رجل هو فاما قضية قعود نبينا على العرش فلم يثبت في ذلك
نص بل في الباب حديث واه وما فسر به مجاهد الآية كما ذكرناه فقد انكره بعض اهل الكلام فقام المروذي وقعد وبالغ في الانتصار لذلك و
جمع فيه كتابا وطرق قول مجاهد من رواية ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب وابي يحيى القتات وجابر بن يزيد فممن افتى في ذلك العصر بان
هذا الاثر يسلم ولا يعارض ابو داود السجستاني صاحب السنن وابراهيم الحربي وخلق بحيث ان ابن الامام احمد قال عقيب قول مجاهد انا
منكر على كل من رد هذا الحديث وهو عندي رجل سوء متهم سمعته من جماعة وما رأيت محدثا ينكره وعندنا انما تنكره الجهمية
وقد حدثنا هارون بن معروف ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال يقعده على العرش
فحدثت به ابي رحمه الله فقال لم يقدر لي ان اسمعه من ابن فضيل بحيث ان المروذي روى حكاية بنزول عن ابراهيم بن عرفة سمعت ابن عمير
يقول سمعت احمد بن حنبل يقول هذا قد تلقته العلماء بالقبول وقال المروذي قال ابو داود السجستاني ثنا ابن ابي صفوان الثقفي ثنا يحيى بن
ابي كثير ثنا سلم بن جعفر وكان ثقة ثنا الجريري ثنا سيف السدوسي عن عبد الله بن سلام قال اذا كان يوم القيامة جيء بنبيكم صلى الله
عليه وسلم حتى يجلس بين يدي الله عز وجل على كرسيه الحديث وقد رواه ابن جرير في تفسيره اعني قول مجاهد ثم قال ابن جرير ليس في
فرق الاسلام من ينكر هذا لا من يقر ان الله فوق العرش ولا من ينكره وكذلك اخرجه النقاش في تفسيره وكذلك رد شيخ الشافعية ابن سريج
عمن انكره بحيث ان الامام ابا بكر الخلال قال في كتاب السنة من جمعه اخبرني الحسن بن صالح العطار عن محمد بن علي السراج قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت ان فلانا الترمذي يقول ان الله لا يقعدك معه على العرش ونحن نقول بل يقعدك فاقبل على شبه
المغضب وهو يقول بلى والله بلى والله يقعدني على العرش فانتبهت بحيث ان الفقيه ابا بكر احمد بن سليمان النجاد المحدث قال فيما نقله عنه القاضي
ابو يعلى الفراء لو ان حالفا حلف بالطلاق ثلاثا ان الله يقعد محمدا صلى الله عليه وسلم على العرش واستفتاني لقلت له صدقت وبررت
فابصر حفظك الله من الهوى كيف آل الغلو بهذا المحدث الى وجوب الاخذ باثر منكر واليوم فيردون الاحاديث الصريحة في العلو
بل يحاول بعض الطغام ان يرد قوله تعالى الرحمن على العرش استوى **سنيد** بن داود المصيصي الحافظ قال ابو حاتم الرازي ثنا
ابو عمران الطرسوسي قال قلت لسنيد بن داود هو عز وجل على عرشه بائن من خلقه قال نعم قلت لسنيد تفسير كبير رأيته كله
بالاسانيد ومذهبه في الصفات مذهب السلف توفي سنة ست وعشرين ومائتين **نعيم** بن حماد الخزاعي الحافظ قال محمد بن مخلد
العطار ثنا الرمادي قال سألت نعيم بن حماد عن قول الله تعالى وهو معكم قال معناه انه لا يخفى عليه خافية بعلمه الا ترى قوله ما يكون من نجوى

ثلاثة الاهو رابعهم الآية اخبرنا ابو الفضل بن الفراء انبأ ابن قدامة انبأ محمد بن عبد الباقى انبأ ابن خيرون وابو الحسن بن ايوب قالا انبأ ابو على بن شاذان
انبأنا ابن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى سمعت نعيم بن حماد يقول من شبه الله بخلقه فقد كفر ومن انكر ما وصف به نفسه فقد كفر
وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها **نعيم** بن حماد من اوعية العلم اخذ فى محنة خلق القرآن فسجن حتى مات فى القيد رحمه الله
فى سنة تسع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة حدث عنه البخارى **بشر الحافى** زاهد العصر له عقيدة رواها ابن بطه فى كتاب الابانة
وغيره نما فيها والايمان بان الله على عرشه استوى كما شاء وانه عالم بكل مكان وانه يقول ويخلق فقوله كن ليس بمخلوق اخبرنا ابن علوان انبأ
ابو محمد بن قدامة قال حدثنى ابى ابو المجد عيسى انبأ ابن المعطوس انبأ ابو الغنائم بن المهتدى بالله انبأ ابو اسحاق البرمكى انبأ ابو الفضل الزهرى
حدثنى حمزة بن الحسين البزار حدثنى عبد الله بن محمد بن عبيد حدثنى عباس بن دهقان قال قلت لبشر بن الحارث احب ان اخلو معك قال اذا
شئت فبكرت يوما فرأيته قد دخل قبة فصلى اربع ركعات فسمعته يقول فى سجوده اللهم انك تعلم فوق عرشك ان الذل احب الى من الشرف
اللهم انك تعلم فوق عرشك ان الفقر احب الى من الغنا اللهم انك تعلم فوق عرشك انى لا اوثر على حبك شيئا فلما سمعته اخذنى الشهيق و
البكاء فلما سمعنى قال انت تعلم انى لو اعلم ان هذا اههنا لم اتكلم مات بشر بن الحارث رحمه الله سنة تسع وعشرين ومائتين **ابو عبيد**
القاسم بن سلام اخبرنا ابن علوان انبأ البهاء عبد الرحمن انبأ عبد المغيث بن زهير انبأ ابن كادش انبأ محمد بن العشارى انبأ ابو الحسن الدارقطنى
ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس الدورى سمعت ابا عبيد وذكر الباب الذى يروى فيه حديث الرؤية والكرسى موضع القدمين وضحك
ربنا وحديث اين كان ربنا فقال هذه احاديث صحاح حملها اصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض وهى عندنا حق لا نشك فيها
ولكن اذا قيل لنا كيف وضع قدمه وكيف يضحك قلنا لا نفسر هذا ولا سمعنا احدا يفسره كان ابو عبيد من ائمة الاجتهاد راسا فى اللغة
حسبك ان اسحاق بن راهويه قال الله يحب الانصاف ابو عبيد اعلم منى ومن الشافعى ومن احمد توفى ابو عبيد سنة اربع وعشرين و
مائتين وقد الف كتاب غريب الحديث وما تعرض لاخبار الصفات بتفسير بل عنده ان لا تفسير لذلك غير موضع الخطاب للعربى والله
تعالى اعلم **احمد** بن نصر الخزاعى الشهيد قال ابرهيم الحربى فيما صح عنه قال احمد بن نصر وسئل عن علم الله فقال علم الله معنا وهو على عرشه
وسئل عن القرآن فقال كلام الله فقال له مخلوق قال لا زوجة مكى قال احمد بن على الابار ثنا محمد بن عبد الرحمن البلخى قال مكى بن ابراهيم
دخلت امرأة جهم على زوجتى فقال يا ام ابرهيم هذا زوجك الذى يحدث عن العرش من نجره قالت نجره الذى نجر اسنانك قال وكانت بادية
الاسنان **قتيبة** بن سعيد شيخ خراسان قال ابو محمد الحاكم وابو بكر النقاش المفسر واللفظ له ثنا ابو العباس السراج قال سمعت قتيبة بن سعيد
يقول هذا قول الائمة فى الاسلام والسنة والجماعة نعرف ربنا فى السماء السابعة على عرشه كما قال جل جلاله الرحمن على العرش استوى وكذا نقل
موسى بن هرون عن قتيبة انه قال نعرف ربنا فى السماء السابعة على عرشه فهذا قتيبة فى امامته وصدقه قد نقل الاجماع على المسئلة وقد لقى مالكا
والليث وحماد بن زيد والكبار وعمر دهرا وازدحم الحفاظ على بابه قال لرجل اقم عندنا هذه الشتوة حتى اخرج لك عن خمسة اناسى ما ئة الف حديث
مات سنة اربعين ومائتين **ابو معمر** القطيعى الحافظ نقل ابن ابى حاتم فى تاليفه عن يحيى بن زكرياء عن عيسى عن ابى شعيب صالح الهروى عن
ابى معمر اسمعيل بن ابرهيم انه قال اخر كلام الجهمية انه ليس فى السماء اله ابو معمر من شيوخ البخارى ومسلم وقد روى البخارى ايضا عن رجل عنه
مات سنة ست وثلاثين ومائتين وكان من ائمة السنة كان من ادلاله بذلك يقول لو نطقت بغلتى لقالت انها سنية **يحيى** بن معين سيد
الحفاظ النقاد ثنا جعفر بن ابى عثمان الطيالسى عن يحيى بن معين قال اذا قال لك الجهمى وكيف ينزل فقل كيف يصعد قلت الكيف فى الحالين منفى
عن الله تعالى لا مجال للعقل فيه ويحيى لا يحتاج الى تعريف هو حامل راية الحديث مات بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين و
مائتين **على** بن المدينى امام المحدثين قال شيخ الاسلام ابو اسمعيل الهروى انبأ محمد بن محمد بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله سمعت محمد بن ابرهيم
ابن نافع ثنا الحسن بن محمد بن الحارث قال سئل على بن المدينى وانا اسمع ما قول اهل الجماعة قال يؤمنون بالرؤية وبالكلام وان الله عز وجل
فوق السموات على عرشه استوى فسئل عن قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم فقال اقرأ ما قبله الم تر ان الله يعلم قد اكثر
البخارى فى صحيحه عن على بن المدينى وقال ما استصغرت نفسى الا بين يدى ابن المدينى مات فى ذى القعدة سنة اربع وثلاثين و
مائتين **احمد** بن محمد بن حنبل شيخ الاسلام رحمه الله ثراه وجعل الجنة مثواه المنقول عن هذا الامام فى هذا الباب طيب كثير مبارك فيه

ن ابو محمد

ن معية بالعلم

فهو حامل لواء السنة والصابر في المحنة والمشهود بانه من اهل الجنة فقد تواتر عنه تكفير من قال بخلق القرآن العظيم جل منزله واثبات الرؤية و
الصفات والعلو والقدر وتقديم الشيخين وان الايمان يزيد وينقص الى غير ذلك من عقود الديانة مما يطول شرحه فقال يوسف بن موسى القطان
شيخ ابي بكر الخلال قيل لابي عبد الله الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه وقدرته وعلمه بكل مكان قال نعم هو على عرشه ولا يخلو شيء من
علمه وقال ابو طالب احمد بن حميد سألت احمد بن حنبل عن رجل قال الله معنا وتلا ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم فقال قد تجهم هذا يأخذ
باخر الآية ويدعون اولها قرأت عليه الم تر ان الله يعلم فعلمه معهم وقال في سورة ق ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
فعلمه معهم قال المروذي قلت لابي عبد الله ان رجلا قال اقول كما قال الله ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم اقول هذا ولا اجاوزه الى
غيره فقال هذا كلام الجهمية بل علمه معهم فاول الآية تدل على انه علمه رواه ابن بطة في كتاب الابانة عن عمر بن محمد بن رجاء عن محمد بن داود
عن المروذي وقال حنبل بن اسحاق قيل لابي عبد الله ما معنى وهو معكم قال علمه محيط بالكل وربنا على العرش بلا حد ولا صفة قال ابن ابي حاتم
في كتاب مناقب الامام احمد ثنا محمد بن مسلم ثنا سلمة بن شبيب قال كنت عند احمد بن حنبل فدخل عليه رجل عليه اثر السفر فقال من فيكم احمد
بن حنبل فاشاروا الى احمد بن حنبل فقال اني ضربت البر والبحر من اربع مائة فرسخ اتاني الخضر عليه السلام فقال ائت احمد بن حنبل فقل له
ان ساكن السماء راض عنك لما بذلت نفسك في هذا الامر قال الاثرم قلت لابي عبد الله حدث محدث وانا عنده بحديث يضع الرحمن
فيها قدمه وعنده غلام فاقبل على الغلام فقال ان لهذا تفسيرا فقال ابو عبد الله انظر اليه كما تقول الجهمية سواء قال ابن ابي حاتم ثنا صالح بن
احمد بن حنبل قال سمعت ابي يحتج بان القرآن غير مخلوق يقول قال تعالى الرحمن علم القرآن فاخبر تعالى ان القرآن من علمه قال يعقوب
الدورقي قال لي احمد اللفظية انما يدورون على كلام جهم يزعمون ان جبريل انما جاء بشيء مخلوق **اسحق بن راهويه** عالم خراسان قال
حرب بن اسمعيل الكرماني قلت لاسحاق بن راهويه قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم كيف تقول فيه قال حيث ما كنت
فهو اقرب اليك من حبل الوريد وهو بائن من خلقه ثم ذكر عن ابن المبارك قوله هو على عرشه بائن من خلقه ثم قال اعلى شيء في ذلك
وابينه قوله تعالى الرحمن على العرش استوى رواها الخلال في السنة عن حرب **احمد بن سلمة** سمعت اسحاق بن راهويه يقول جمعني
وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن ابي صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسألني الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابن ابي صالح كفرت برب
ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء رواها البيهقي عن الحاكم عن محمد بن صالح بن هانئ سمع احمد بن
سلمة فكان اسحاق الامام يخاطبك بها قال النجاد ثنا احمد بن علي الابار ثنا علي بن خشرم ثنا اسحاق قال دخلت على ابن طاهر فقال ما هذه
الاحاديث يروون ان الله ينزل الى السماء الدنيا قلت نعم رواها الثقات الذين يروون الاحكام فقال ينزل ويدع عرشه فقلت يقدر
ان ينزل من غير ان يخلو منه العرش قال نعم قلت فلم تتكلم في هذا قال ابو حامد بن الشرقي سمعت حمدان السلمي وابا داود الخفاف يقولان
سمعنا اسحاق يقول قال لي ابن طاهر يا ابا يعقوب هذا الذي ترويه ينزل ربنا كل ليلة كيف ينزل قلت اعز الله الامير لا يقال كيف انما ينزل
بلا كيف وقال ابراهيم بن ابي طالب سمعت احمد بن سعيد الرباطي يقول حضرت مجلس ابن طاهر وحضر اسحاق فسئل عن حديث النزول اصحيح
هو قال نعم فقال له بعض القواد كيف ينزل قال اثبته فوق حتى اصف لك النزول فقال الرجل اثبته فوق فقال اسحاق قال الله وجاء ربك
والملك صفا صفا فقال ابن طاهر هذا يا ابا يعقوب يوم القيمة فقال ومن يجيء يوم القيمة من يمنعه اليوم قال ابو بكر الخلال انبأ المروذي ثنا
محمد بن الصباح النيسابوري ثنا ابو داود الخفاف سليمان بن داود قال قال اسحاق بن راهويه قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى
اجماع اهل العلم انه فوق العرش استوى ويعلم كل شيء في اسفل الارض السابعة اسمع ويحك الى هذا الامام كيف نقل الاجماع على هذه المسئلة
كما نقل في زمانه قتيبة المذكور وقال ابن ابي حاتم ثنا احمد بن سلمة النيسابوري سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي رضي الله عنه يقول ليس بين اهل العلم
اختلاف ان القرآن كلام الله ليس بمخلوق فكيف يكون شيء خرج من الرب عز وجل مخلوقا كان اسحاق من كبار ائمة الاجتهاد ومن اعلام الحفاظ
توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين عن بضع وسبعين سنة ولم يخلف بخراسان مثله **ابو عبد الله** بن الاعرابي اللغوي زمانه كتب الي
ابو الغنائم القيسي انبأ الكندي انبأ ابو منصور القزاز انبأ ابو بكر الخطيب انبأ احمد بن سليمان المقرئ انبأ احمد بن محمد بن موسى القرشي انبأ
ابو بكر بن الانباري ثنا محمد بن احمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو قال كان ابو عبد الله الاعرابي جارنا وكان ليله احسن ليل وذكر لنا

ان ابن ابی داؤد سأله ان يعرف فی اللغة استوی بمعنی استولی فقال لا اعرفه وبه قال الخطيب وانبأ الازهری انبأ محمد بن العباس انبأ نفطويه ثنا داود بن علی قال كان عند ابن الاعرابی فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ما معنی قوله الرحمن علی العرش استوی قال هو علی عرشه كما اخبر فقال الرجل ليس كذلك انما معناه استولی فقال اسكت ما يدريك ما هذا العرب لا تقول للرجل استولی علی الشیء حتی يكون له فيه مضاد فايهما غلب قيل استولی والله تعالی لا مضاد له وهو علی عرشه كما اخبر ثم قال الاستيلاء بعد المغالبة قال النابغة الا لمثلك او من انت سابقه ✽ سبق الجواد اذا استولی علی الامد ✽ مات ابن الاعرابی رحمه الله فی سنة احدی وثلاثين ومائتين **ابو جعفر** النفيلی عالم اهل الجزيرة قال ابن ابی حاتم ثنا علی بن الحسين بن مهران سمعت ابا جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل يقول من قال القران مخلوق فهو كافر فقيل له يا ابا جعفر الكفر كفران كفر نعمتنا وكفر بالرب عز وجل قال لا بل كفر بالرب ما تقول فيمن يقول الله احد الله الصمد مخلوق اليس كافر هو كان النفيلی من اركان الدين وكان ينظر باحمد بن حنبل بحيث ان ابا داود السجستانی يقول ما رأيت احدا احفظ من النفيلی قلت مات سنة اربع وثلاثين ومائتين عن سن عالية **العيشی** من علماء البصرة قال ابو حاتم الرازی قال عبيد الله بن محمد بن عائشة يستحيل فی صفة الحكيم ان يخلق كلاما يدعی الربوبية يعنی قوله تعالی اننی انا الله وقوله انا ربك مات ابن عائشة سنة ثمان وعشرين ومائتين عن نيف وثمانين سنة **هشام** بن عمار عالم الشام قال ابو الفضل يعقوب بن اسحاق بن محمود الحافظ ثنا عبد الله ابن محمد بن منصور البزار سمعت هشام بن عمار وبلغه ان ناسا ينسبونه الی اللفظية فغضب وقال القرآن كلام الله وليس بمخلوق ومن قال القرآن وقدرة الله او عزة الله مخلوقة فهو من الكافرين فقيل له ما تقول فيمن قال لفظی بالقرآن مخلوق فقال قل هو الله احد الله الصمد الی آخرها ثم قال هذا الذی قرأت كلام الله عبد الله هذا اهروی معروف وكان هشام عالم دمشق ومقريها ومحدثها ومفتيها وخطيبها عمر نيفا وتسعين سنة مات سنة خمس واربعين ومائتين ادرك مالكا وسمع منه ذو النون شيخ الديار المصرية وواعظهم قال عمر بن بحر الاسدی سمعت ذا النون المصری يرحمه الله يقول اشرق لنوره وجه السموات وانار لوجهه الظلمات وحجب جلاله عن العيون وناجاه علی عرشه السنة الصدور اخرجه الحافظ ابو الشيخ فی كتاب العظمة مات ذو النون فی سنة خمس واربعين ايضا وكان معمرا **ابو ثور** من ائمة الاجتهاد قال ابن ابی حاتم ثنا اعين بن زيد سمعت ابا ثور ابراهيم بن خالد الامام يقول من زعم ان القران مخلوق فهو كافر بالله ولا يكون الرجل صاحب سنة حتی يكون فيه ثلاث خصال يقول القرآن ليس بمخلوق ويقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص ويترك قراءة حمزة كان ابو ثور احد اوعية العلم اخذ عن سفيان بن عيينة والكبار توفی سنة اربعين ومائتين ببغداد طبقة اخری منهم المزنی والذهلی والبخاری وابو زرعة **قال** اسماعيل بن رجاء محدث عسقلان انبأ ابو الحسين الملطی وابو احمد محمد بن محمد القيسرانی قالا انبأ احمد بن بكر البازوری قال حدثنی الحسن بن علی البازوری الفقيه حدثنی علی بن عبد الله الحلوانی قال كنت باطرابلس المغرب فذكرت واصحاب لنا السنة الی ان ذكرنا ابا ابراهيم المزنی رحمه الله فقال بعض اصحابنا بلغنی انه كان يتكلم فی القرآن ويقف و ذكر نحو انه يقوله الی ان اجتمع معنا قوم آخرون فكتبنا اليه نستعلم منه فكتب الينا عصمنا الله واياكم بالتقوی ووفقنا واياكم لموافقة الهدی اما بعد فانك سألتنی ان اوضح لك من السنة امرا تصبر نفسك علی التمسك به وتدرأ به عنك شبه الاقاويل وزيغ محدثات الضالين فقد شرحت لك منهاجا موضحا لم آل نفسی واياك فيه نصحا الحمد لله احق ما بدی واولی من شكر وعليه اثنی الواحد الصمد ليس له صاحبة ولا ولد جل عن المثل فلا شبيه له ولا عديل السميع البصير العليم الخبير المنيع الرفيع عال علی عرشه فهو دان بعلمه من خلقه والقرآن كلام الله ومن الله ليس بمخلوق فيبيد وقدرة الله ونعته وصفاته كلمات غير مخلوقات دائمات ازليات ليست محدثات فتبيد ولا كان ربنا ناقصا فيزيد جلت صفاته عن شبه المخلوق فهو عال علی عرشه بائن عن خلقه وذكر سائر المعتقد انبأ ابن سلامة عن ابی جعفر الطرطوسی عن يحيی بن منده ثنا احمد ابن الفضل الباطرقانی سمعت ابا عمر السلمی سمعت ابا حفص الرفاعی سمعت عمرو بن تميم المكی قال سمعت محمد بن اسماعيل الترمذی سمعت المزنی يقول لا يصح لاحد توحيد حتی يعلم ان الله علی العرش بصفاته قلت مثل ای شیء قال سميع بصير عليم قدير اخرجها ابن منده فی تاريخه ولقد كان المزنی فقيه الديار المصرية فی زمانه وانبل تلامذة الامام الشافعی مات فی سنة اربع وستين ومائتين وله بضع وثمانون سنة **الذهلی** قال الحاكم قرأت بخط ابی عمرو المستملی سئل محمد بن يحيی عن حديث عبد الله بن معاوية عن النبی صلی الله عليه وسلم ليعلم العبد ان الله معه حيث كان فقال يريد ان الله علمه محيط بكل ما كان والله علی العرش قرأت علی ابی الحسين الحافظ انبأ جعفر بن علی انبأ السلفی انبأ ثابت بن بندار انبأ ابو بكر البرقانی قرأنا علی ابی العباس بن حمدان حدثكم محمد بن نعيم قال سمعت محمد بن يحيی الذهلی يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص والقرآن

النابغة

بائن

انبأ

معية بالعلم

كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته وحيث تصرف ولا نرى الكلام فيما احدثوا فتكلموا فى الاصوات والاقلام والحبر والورق وما احدثوا من المتلى والمتلى و
المقرى والمقرئ فكل هذا عندنا بدعة ومن زعم ان القرآن محدث فهو عندنا جهمى لا يشك فيه ولا يمترى كان الذهلى امام اهل خراسان بعد اسحاق
بلا مدافعة وكان رئيسا مطاعا كبير الشان مات سنة ثمان وخمسين ومائتين **البخارى** رضى الله عنه قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل فى آخر
الجامع الصحيح فى كتاب الرد على الجهمية باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال ابو العالية استوى الى السماء ارتفع وقال مجاهد فى استوى علا على العرش
وقالت زينب ام المؤمنين رضى الله عنها زوجنى الله من فوق سبع سموات ثم انه بوب على اكثر ما تنكره الجهمية من العلو والكلام واليدين والعينين
محتجا بالآيات والاحاديث فمن ذلك قوله باب قوله اليه يصعد الكلم الطيب وباب قوله لما خلقت بيدى باب قوله ولتصنع على عينى باب كلام الرب
عز وجل مع الانبياء ونحو ذلك مما اذا تعقله اللبيب عرف تبويبه ان الجهمية ترد ذلك وتحرف الكلم عن مواضعه وله مصنف مفرد سماه كتاب افعال
العباد فى مسئلة القرآن وكان حافظا علامة يتوقد ذكاء وكان ورعا تقيا كبير الشان عديم النظير مات سنة ست وخمسين ومائتين لقى مكى بن ابراهيم
بخراسان وابا عاصم بالبصرة وعبد الله بن موسى بالكوفة والمقرى بمكة والفريابى بالشام وعاش اثنين وستين سنة **ابو زرعة** الرازى قال
ابو اسماعيل الانصارى مصنف ذم الكلام واهله انبأ ابو يعقوب القراب انبأ جدى سمعت ابا الفضل اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم الاصبهانى سمعت
ابا زرعة الرازى وسئل عن تفسير الرحمن على العرش استوى فغضب وقال تفسيره كما تقرأ هو على عرشه وعلمه فى كل مكان من قال غير هذا فعليه
لعنة الله انبأنا احمد بن ابى الخير عن يحيى بن يونس انبأ ابو طالب اليوسفى انبأ ابو اسحاق البرمكى انبأ على بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى حاتم
قال سألت ابى وابا زرعة رحمهما الله تعالى عن مذهب اهل السنة فى اصول الدين وما ادركا عليه العلماء فى جميع الامصار وما يعتقدان من ذلك
فقالا ادركنا العلماء فى جميع الامصار حجازا وعراقا ومصرا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم ان الله تبارك وتعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف
نفسه بلا كيف احاط بكل شئ علما ح واخبرنا التاج عبد الخالق انبأ ابن قدامة انبأ محمد بن عبد الباقى اخبرنا ابو بكر احمد بن على بن الحسين بن
زكريا انبأ هبة الله بن الحسن انبأ محمد بن مظفر المقرى ثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرى ثنا ابن ابى حاتم قال سألت ابى وابا زرعة ح وانبأنا التاج
انبأ ابن قدامة قال وقرأت بالموصل على ابى الفضل الطوسى اخبركم ابو الحسن العلاف انبأ ابو القاسم بن بشران انبأ على بن حرك انبأ عبد الرحمن
ابن ابى حاتم قال سألت ابى وابا زرعة عن مذاهب اهل السنة فقالا ادركنا العلماء فى جميع الامصار فكان من مذاهبهم ان الايمان قول وعمل
يزيد وينقص والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله تعالى وان الله تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه فى
كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف احاط بكل شئ علما ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ابو زرعة كان امام اهل الحديث فى زمانه بحيث ان احمد بن حنبل قال
ما عبر جسر بغداد احفظ من ابى زرعة وكان من الابدال الذين تحفظ بهم الارض وقال يحفظ هذا الشاب سبعمائة الف حديث قلت كان راسا
فى العلم والعمل ومناقبه جمة مات سنة اربع وستين ومائتين حدث عنه مسلم فى صحيحه **ابو حاتم** الرازى قال الحافظ عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى فى
كتاب الرد على الجهمية ثنا ابى وابو زرعة قال كان يحكى لنا ان هنا رجل من قصة هذا فحدثنى ابو زرعة قال كان بالبصرة رجل وانا مقيم فى سنة
ثلاثين ومائتين فحدثنى عثمان بن عمرو بن الضحاك عنه انه قال ان لم يكن القرآن مخلوق فمحا الله ما فى صدرى من القرآن وكان من قراء القرآن فنسيه
حتى كان يقال له قل بسم الله الرحمن الرحيم فيقول معروف معروف ولا يتكلم به قال ابو زرعة فجهد و ابى ان اراه فلم اره فقال محمد بن بشار
سمعت جارا كان لى وكان يقرأ القرآن ويقول هو مخلوق فقال له رجل ان لم يكن القرآن مخلوقا فمحى الله كل آية فى صدرك قال نعم فاصبح وهو يقول
الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك فاذا اراد ان يقول نعبد لم يجر لسانه قال الحافظ ابو القاسم الطبرى وجدت فى كتاب
ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلى مما سمع منه يقول مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من بعدهم
والتمسك بمذاهب اهل الاثر مثل الشافعى واحمد واسحاق وابى عبيد رحمهم الله تعالى ولزوم الكتاب والسنة ونعتقد ان الله عز وجل على عرشه بائن
من خلقه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير قال واختيارنا ان الايمان يزيد وينقص ونؤمن بعذاب القبر وبالحوض وبالمسائلة فى القبر وبالشفاعة ونترحم على
جميع الصحابة ولا نسب احدا منهم ولا نقاتل فى الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولاه الله امرنا ونرى الصلاة والحج والجهاد مع الائمة ودفع صدقات المواشى اليهم ونؤمن
بالصحيح بان يخرج قوم من النار من الموحدين بالشفاعة الى ان قال وعلامة اهل البدع الوقيعة فى اهل الاثر وعلامة الجهمية ان يسموا اهل السنة مشبهة
نابتة وعلامة القدرية ان يسموا اهل السنة مجبرة وعلامة الزنادقة ان يسموا اهل الاثر حشوية ابو حاتم كان احد الاعلام ومن

يونس

بائن

بائن

كبار ائمة اهل الاثر ادرك ابانعيم والانصاری وطبقتهما وخرج وعدل وكان جاریا فی مضمار قرينه وقريبه الحافظ ابی زرعة حدث عنه ابو داود والكبار وتوفی فی سنة سبع وسبعين ومائتين **يحيی** بن معاذ الرازی واعظ زمانه قال ابو اسماعيل الانصاری فی الفاروق باسناد الی محمد بن محمود سمعت يحيی بن معاذ يقول ان الله علی العرش بائن من خلقه احاط بكل شئ علما لا يشذ عن هذه المقالة الا جهمی يمزج الله بخلقه **احمد** بن سنان محدث واسط قال ابن ابی حاتم فی الرد علی الجهمية ثنا احمد بن سنان الواسطی قال بلغنی عن ابی داود يعنی قاضی ايام المحنة انه قال ثلاثة من الانبياء مشبهة عيسی بن مريم عليه السلام حيث يقول تعلم ما فی نفسی ولا اعلم ما فی نفسك وموسی عليه السلام حيث يقول رب ارنی انظر اليك ومحمد صلی الله عليه وسلم حيث قال انكم ترون ربكم قال هذا كفر صراح او فالتشبيه بهذا الاعتبار حق فتعالی الله عما يقول الجاحدون علوا كبيرا وقد ذكرنا قول نعيم بن حماد من شبه الله بخلقه فقد كفر واحمد بن سنان القطان حافظ ثقة ورع من مشيخة البخاری ومسلم وانقل هذا عن احمد بن ابی داود الملحد السدی وهو الذی كان واقفا يوم محنة الامام احمد بين يدی المعتصم يقول يا امير المؤمنين هذا ضال مضل قتله مات احمد بن سنان سنة ثمان وخمسين ومائتين عن نيف وثمانين سنة **الامام الربانی** محمد بن اسلم الطوسی قال الحاكم فی ترجمته ثنا يحيی العنبری ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن اسلم قال قال لی عبد الله بن طاهر بلغنی انك لا ترفع راسك الی السماء فقلت ولم وهل ارجو الخير الا ممن هو فی السماء قال عبد الرحمن بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن الفضل الصيدلانی سمعت اسحاق بن داود الشعرانی يذكر انه عرض علی محمد بن اسلم الطوسی كلام بعض من تكلم فی القرآن فقال محمد القرآن كلام الله غير مخلوق اين ما تلی وحيث ما كتب لا يتغير ولا يتحول ولا يتبدل قلت صدق والله فانك تنقل من المصحف مائة مصحف وذاك الاول لا يتحول فی نفسه ولا يتغير وتلقن القرآن الف نفس وما فی صدرك باق بهيئته لا ينفصل عنك ولا يتغير وذاك لان المكتوب واحد والكتابة تعددت والذی فی صدرك واحد وما فی صدور المقرئين وهو عين ما فی صدرك سواء والمتلو وان تعدد التالون به واحد مع كونه سورا وآيات واجزاء متعددة وهو كلام الله ووحيه وتنزيله وانشاؤه ليس هو بكلامنا اصلا نعم وتكلمنا به وتلاوتنا له ونطقنا به من افعالنا وكذلك كتابتنا له واصواتنا به من اعمالنا قال الله عز وجل والله خلقكم وما تعملون فالقرآن المتلو مع قطع النظر عن اعمالنا كلام الله ليس بمخلوق وهذا انما يحصله الذهن واما فی الخارج فلا يتاتی وجود القرآن الا من تال او فی مصحف فاذا سمعه المومنون فی الآخرة من رب العلمين فالتلاوة اذ ذاك والمتلو ليسا بمخلوقين ولهذا يقول الامام احمد من قال لفظی بالقرآن مخلوق يريد به القرآن فهو جهمی فتامل هذا فالمسئلة صعبة وما فضلت فيها وانكان حقا فاحمد رحمه الله تعالی وعلماء السلف لم ياذنوا فی التعبير عن ذلك وفروا من الجهمية ومن الكلام بكل ممكن حتی ان حرب بن اسماعيل قال سمعت ابن راهويه وسئل عن الرجل يقول القرآن ليس بمخلوق وقراءتی اياه مخلوقة لانی احكيه فقال هذا ابدعة لا يقار علی هذا حتی يدع قلت اظن اسحاق نفر من قوله لانی احكيه بحيث ان الحافظ الثبت عبد الله بن الامام احمد رضی الله عنه قال سألت ابی ما تقول فی رجل قال التلاوة مخلوقة والفاظنا بالقرآن مخلوقة والقرآن كلام الله ليس بمخلوق قال هذا كلام الجهمية قال الله تعالی وان احد من المشركين استجارك فاجره حتی يسمع كلام الله وقال النبی صلی الله عليه وسلم حتی ابلغ كلام ربی وقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وكان ابی يكره ان يتكلم فی اللفظ بشئ او يقال مخلوق او غير مخلوق قلت فعل الامام احمد رضی الله عنه هذا حسما للمادة والا فالملفوظ كلام الله والتلفظ به من كسبنا ولقد كان محمد بن اسلم من السادات علما وعملا له تصانيف منها الاربعون التی سمعناها توفی سنة اثنين واربعين ومائتين بطوس **عبد الوهاب** الوراق حدث عبد الوهاب بن عبد الحكيم الوراق بقول ابن عباس ما بين السماء السابعة الی كرسيه سبعة الاف نور وهو فوق ذلك ثم قال عبد الوهاب من زعم ان الله ههنا فهو جهمی خبيث ان الله عز وجل فوق العرش وعلمه محيط بالدنيا والاخرة كان عبد الوهاب ثقة حافظا كبير القدر حدث عنه ابو داود والنسائی والترمذی قيل للامام احمد رضی الله عنه من نسأل بعدك فقال سلوا عبد الوهاب واثنی عليه توفی سنة خمسين ومائتين قال غال ناف بلسان الحال ما لهذا المحدث ذنب الا ان مثالهم عزهم قول شيوخهم واغتر شيوخهم بما صرح به التابعون فی هذه المسئلة واولئك غرهم قول ابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص قلت نعم يا جاهل فاطرد مقالتك الشنعاء وقل الصحابة غرهم قول الصادق المصدوق اغترارا فانها مؤمنة وقوله صلی الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الی السماء الدنيا فالنبی صلی الله عليه وسلم اصل ذلك والقاه الی امته وبناه علی ما اوحی اليه من قول اصدق القائلين الرحمن علی العرش استوی يخافون ربهم من فوقهم الی غير ذلك من الآيات والی ما علمه جبرئيل وما جاء به عن رب العلمين من السنة

ن بائن

ن بن الحافظ

ن بهيئته

ن لايتبدل

وما جاء به المرسلون الى امهم من اثبات نعوت الرب سبحانه وتعالى فالحمد لله على الاسلام والسنة **حرب** الكرمانى قال عبد الرحمن بن
محمد الحنظلى الحافظ اخبرنى حرب بن اسماعيل الكرمانى فيما كتب الى ان الجهمية اعداء الله وهم الذين يزعمون ان القرآن مخلوق وان الله لم يكلم موسى
ولا يرى فى الآخرة ولا يعرف لله مكان وليس على عرش ولا كرسى وهم كفار فاحذرهم **كان** حرب من اوعية العلم حمل عن احمد واسحاق
وكان عالم كرمان فى عصره يذكر مع الاثرم والمروذى ارتحل اليه الخلال واكثر عنه سنة بضع وسبعين ومائتين **قلت** ذكرنا احتفال الامام ابى بكر
المروذى فى هذا العصر لقول مجاهد ان الله تعالى يقعد محمدا صلى الله عليه وسلم على العرش وغضب العلماء لانكار هذه المنقبة العظيمة التى انفرد بها سيد البشر و
يبعد ان يقول مجاهد ذلك الا بتوقيف فانه قال قرأت القرآن من اوله الى آخره ثلاث مرات على ابن عباس رضى الله عنهما اقف عند كل آية
اسأله فمجاهد اجل المفسرين فى زمانه واجل المقرئين تلا عليه ابن كثير وابو عمرو وابن محيصن **فممن** قال ان خبر مجاهد يسلم له ولا يعارض عباس
ابن محمد الدورى الحافظ ويحيى بن ابى طالب المحدث ومحمد بن اسمعيل السلمى الترمذى الحافظ وابو جعفر محمد بن عبد الملك الدقيقى وابو داؤد
سليمان بن الاشعث السجستانى صاحب السنن وامام وقته ابراهيم بن اسحاق الحربى والحافظ ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى وحمدان بن
على الوراق الحافظ وخلق سواهم من علماء السنة ممن اعرفهم وممن لا اعرفهم ولكن ثبت فى الصحاح ان المقام المحمود هو الشفاعة العامة
الخاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم **عثمان** بن سعيد الدارمى الحافظ قال عثمان الدارمى فى كتاب النقض على بشر المريسى وهو مجلد سمعناه من
ابى حفص بن القواس فقال قد اتفقت الكلمة من المسلمين ان الله فوق عرشه فوق سمواته وقال ايضا ان الله تعالى فوق عرشه يعلم ويسمع
من فوق العرش لا يخفى عليه خافية من خلقه ولا يحجبهم عنه شئ قال ابو الفضل القراب ما رأينا مثل عثمان بن سعيد ولا رأى هو مثل نفسه
اخذ الحديث عن يحيى بن معين وابن المدينى والفقه عن البويطى والادب عن ابن الاعرابى فتقدم فى هذه العلوم **قلت** وحق مسلم
ابن ابراهيم وسعيد بن ابى مريم والطبقة وما هو فى العلم بدون ابى محمد الدارمى السمرقندى مات بعد الثمانين ومائتين بسجستان وفى كتابه بحوث
عجيبة مع المريسى يبالغ فيها فى الاثبات والسكوت عنها اشبه بمنهج السلف فى القديم والحديث **وممن** لا يتأول ويؤمن بالصفات وبالعلو
فى ذلك الوقت الحافظ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى الدارمى وكتابه ينبئ بذلك واحمد بن الفرات الرازى الحافظ الشهير ابو مسعود و
ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب السعدى الجوزجانى الحافظ صاحب التصانيف والامام الحجة مسلم بن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح والقاضى
الامام صالح بن احمد بن حنبل واخوه الحافظ ابو عبد الرحمن وابن عمهما حنبل بن اسحاق الحافظ والحافظ ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى صاحب
المسند والحافظ شيخ الاندلس بقى بن مخلد القرطبى مصنف المسند والتفسير وشيخ المالكية الامام اسمعيل بن اسحاق الازدى البصرى القاضى
والحافظ يعقوب بن سفيان الفارسى الفسوى والحافظ ابو بكر احمد بن ابى خيثمة والحافظ ابو زرعة الدمشقى والامام محمد بن نصر المروزى **ابن قتيبة**
قال الامام العلم ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى صاحب التصانيف الشهيرة فى كتابه فى مختلف الحديث نحن نقول فى قول الله تعالى ما يكون
من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم انه معهم يعلم ما هم عليه كما يقول الرجل وجهته الى بلد شاسع احذر التقصير فانى معك يريد انه لا يخفى على تقصيرك
وكيف يسوغ لاحد ان يقول ان الله سبحانه بكل مكان على الحلول فيه مع قوله الرحمن على العرش استوى ومع قوله اليه يصعد الكلم الطيب كيف يصعد
اليه شئ هو معه وكيف تعرج الملائكة والروح اليه وهى معه قال ولو ان هؤلاء رجعوا الى فطرتهم وما ركبت عليه ذواتهم من معرفة الخالق لعلموا
ان الله عز وجل هو العلى وهو الاعلى وان الايدى ترفع بالدعاء اليه والامم كلها عجميها وعربيها تقول ان الله فى السماء ما تركت على فطرها قال وفى
الانجيل ان المسيح عليه السلام قال للحواريين ان انتم غفرتم للناس فان اباكم الذى فى السماء يغفر لكم ظلمكم انظروا الى الطير فانهن لا يزرعن ولا
يحصدن وابوكم الذى فى السماء هو يرزقهن ومثل هذا فى الشواهد كثير **قلت** قوله ابوكم كانت هذه الكلمة مستعملة فى عبارة عيسى والحواريين و
فى المائدة وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه فالابوة والبنوة فى قولهم لم يكونوا يريدون بها الولادة اصلا بل يعنون به يحبهم
ويربهم ويرأف بهم وهذه الكلمة لم تستعمل فى لغة هذه الامة ولا ينبغى الآن اطلاقها فانها قد هجرت بل ونزل نص كتابنا بذمها حيث يقول و
قالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم الآية فان صح ان عيسى عليه السلام نطق بها فلها محمل غير ما ذم الله تعالى فاما اليوم فلا
نقر احدا على اطلاقها والله اعلم مات ابن قتيبة سنة ست وسبعين ومائتين **ابن ابى عاصم** قال الحافظ الامام قاضى اصبهان وصاحب
التصانيف ابو بكر احمد بن عمرو بن ابى عاصم الشيبانى جمع ما فى كتابنا كتاب السنة الكبير الذى فيه الابواب من الاخبار التى ذكرنا انها توجب

ف معيت بالعلم

ن الطوسى

ف معيت بالعلم

العلم فنحن نؤمن بها لصحتها وعدالة ناقليها ويجب التسليم لها على ظاهرها وترك تكلف الكلام فی كيفيتها فذكر من ذلك النزول الى السماء الدنيا والاستواء على العرش سمعت عاتكة بنت ابی بكر هذا الكلام من ابيها وكانت فقيهة عالمة وكان ابوها شيخ الظاهرية باصبهان كما ان شيخهم بالعراق داؤد بن علی روی عن اصحاب شعبة وحماد بن سلمة وقع لنا جملة من تصانيفه ومات سنة سبع وثمانين ومائتين لم يلحق جده ابا عاصم النبيل ولحق جده لامه موسى بن اسمعيل التبوذكی **ابو عيسى الترمذی** ذكر الحافظ ابو عيسى فی جامعه لما روی حديث ابی هريرة وهو خبر منكر لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله فقال قال اهل العلم اراد لهبط على علم الله وهو على العرش كما وصف نفسه فی كتابه وقال ابو عيسى اثر ما روی حديث ابی هريرة ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها روت عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه وقد قال غير واحد من اهل العلم فی هذا وما يشبهه من الصفات ونزول الرب تبت هذه الروايات فی هذا ونؤمن به ولا نتوهم ولا يقال كيف هكذا روی عن مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم قالوا فی هذه الاحاديث امروها بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه وفسروها على غير ما فسر اهل العلم وقالوا ان الله لم يخلق آدم بيده وانما معنى اليد ههنا النعمة وهذا القول فی باب فضل الصدقة من الجامع وقال نحوا من ذلك ايضا فی تفسير وقالت اليهود يد الله مغلولة من سورة المائدة مات ابو عيسى رحمه الله فی رجب سنة تسع وسبعين ومائتين حمل العلم عن اصحاب حماد بن سلمة ومالك **ابن ماجة** ذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينی فی سننه باب ما انكرت الجهمية فساق حديث الرؤية وحديث ابی رزين وحديث جابر بينا اهل الجنة فی نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب عز وجل اشرف عليهم من فوقهم وحديث يطوی الله السموات بيمينه وحديث الاوعال وحديث ان الله ليضحك الى ثلاثة ونحو ذلك من الصفات وفعل نحوا من ذلك فی تفسيره كغيره من علماء الحديث توفی فی رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين **ابن ابی شيبة** قال الحافظ ابو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن ابی شيبة العبسی محدث الكوفة فی وقته وقد تكلم فيه الف كتابا فی العرش فقال ذكروا ان الجهمية يقولون ليس بين الله وبين خلقه حجاب وانكروا العرش وان يكون الله فوقه وقالوا انه فی كل مكان ففسرت العلماء وهو معكم يعنی علمه ثم تواترت الاخبار ان الله تعالى خلق العرش فاستوى عليه فهو فوق العرش متخلصا من خلقه بائنا منهم توفی ابو جعفر سنة سبع وتسعين ومائتين لحق احمد بن يونس وطبقته **سهل التستری** قال اسماعيل بن علی الايلی سمعت سهل بن عبد الله بالبصرة سنة ثمانين ومائتين يقول العقل وحده لا يدل على قديم ازلی فوق عرش محدث نصبه الحق دلالة وعلما لتهتدی القلوب به اليه ولا تجاوزه ای بما اثبت الحق فيها من نور الهداية ولم يكلفها علم ماهية هويته فلا كيف لاستوائه عليه لانه لا يجوز لمؤمن ان يقول كيف الاستواء لمن خلق الاستواء ولنا عليه الرضا والتسليم لقول النبی صلى الله عليه وسلم انه تعالى على العرش قال وانما سمی الزنديق زنديقا لانه وزن دق الكلام بمخبول عقله وترك الاثر وتأول القرآن بالهوى فعند ذلك لم يؤمن بان الله على عرشه وقال ابو نعيم الحافظ ثنا ابو بكر الجوربی سمعت سهل بن عبد الله يقول اصولنا التمسك بالقرآن والاقتداء بالسنة واكل الحلال وكف الاذى والتوبة واداء الحقوق كان سهل شيخ العارفين فی زمانه مات فی المحرم سنة ثلاث وثمانين ومائتين وله ثمانون سنة لقی ذا النون المصری وجماعة **ابو مسلم الكجی** الحافظ كتب الی ابو الغنائم بن علان انبا ابو اليمن الكندی انبا ابو منصور الشيبانی انبا ابو بكر الخطيب انبا عبد الله بن محمد القرشی انبا ابو محمد بن ماسی قال ثنا ابو مسلم الكجی قال خرجت فاذا الحمام قد فتح سحرا فقلت للحمامی ادخل احد قال لا فدخلت فساعة افتتحت الباب قال لی قائل ابو مسلم اسلم تسلم ثم انشأ يقول ؎ لك الحمد اما على نعمة ؞ واما على نقمة تدفع ؞ تشاء فتفعل ما شئته ؞ وتسمع من حيث لا نسمع ؞ قال فبادرت وخرجت وانا جزع فقلت للحمامی اليس زعمت انه ليس فی الحمام احد قال ذاك جنی يتزايالنا فی كل حين وينشدنا فقلت هل عندك من شعره شیء فقال نعم وانشدنی ؎ ايها المذنب المفرط مهلا ؞ كم تمادی فتكسب الذنب جهلا ؞ كم وكم تسخط الجليل بفعل ؞ سمج وهو يحسن الصنع فعلا ؞ كيف تهدی جفون من ليس يدری ؞ ارضی عنه من على العرش ام لا ؞ توفی الحافظ الكبير مسند العصر ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصری الكجی صاحب السنن فی سنة اثنين وتسعين ومائتين وقد لقی ابا عاصم والانصاری وعمرد هرا طبقة اخرى بعد الثلثمائة **زكريا الساجی** قال الامام ابو عبد الله بن بطة العكبری مصنف الابانة الكبرى فی السنة وهو اربع مجلدات حدثنا ابو الحسن احمد بن زكريا بن يحيى الساجی قال قال ابی القول فی السنة التی رأيت عليها اصحابنا اهل الحديث الذين لقينا هم ان الله تعالى على عرشه فی سمائه يقرب من خلقه كيف شاء وساق سائر الاعتقاد وكان الساجی شيخ البصرة وحافظها وعنه اخذ ابو الحسن الاشعری الحديث ومقالات اهل السنة رحل الى المزنی والربيع فتفقه بهما وله كتاب علل الحديث وكتاب اختلاف الفقهاء لقی بالربيع الزهرانی وطبقته وعاش بضعا وثمانين سنة توفی سنة سبع وثلثمائة **محمد بن جرير** اخبرنا ابو الفضل

هو خبر منكر

بائنا متخلصا

احمد بن هبة الله بن عساكر انبأ زين الامناء الحسن بن محمد انبأ ابو القاسم الاسدى انبأ ابو القاسم بن ابى العلاء انبأ عبد الرحمن بن ابى نصر انبأ ابو سعيد الدينورى مستملى محمد بن جرير قال قرئ على ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى وانا اسمع فى عقيدته فقال وحسب امرئ ان يعلم ان ربه هو الذى على العرش استوى فمن تجاوز ذلك فقد خاب وخسر تفسير ابن جرير مشحون باقوال السلف على الاثبات فنقل فى قوله تعالى ثم استوى الى السماء عن الربيع بن انس انه بمعنى ارتفع ونقل فى تفسير ثم استوى على العرش فى المواضع كلها اى علا وارتفع وقد روى قول مجاهد ثم قال ليس فى فرق الاسلام من ينكر هذا لا من يقر ان الله فوق عرشه ولا من ينكره من الجهمية وغيرهم وقال فى كتاب التبصير فى معالم الدين القول فيما ادرك علمه من الصفات خبرا وذلك نحو اخباره عز وجل انه سميع بصير وان له يدين بقوله بل يداه مبسوطتان وان له وجها بقوله ويبقى وجه ربك وان له قدما بقول النبى صلى الله عليه وسلم حتى يضع الرب فيها قدمه وانه يضحك بقوله لقى الله وهو يضحك اليه وانه يهبط الى سماء الدنيا لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وان له اصبعا بقول رسوله ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن فان هذه المعانى الذى وصفت ونظائرها مما وصف الله به نفسه ورسوله مما لا يثبت حقيقة علمه بالفكر والروية لا نكفر بالجهل بها احدا الا بعد انتهائها اليه اخرج هذا الكلام لابن جرير القاضى ابو يعلى الحنبلى فى كتاب ابطال التاويل له قال الخطيب كان ابن جرير احد العلماء يحكم بقوله ويرجع الى رأيه وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره وكان عارفا بالقرآن بصيرا بالمعانى فقيها فى الاحكام عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها عارفا باقوال الصحابة والتابعين فى الاحكام فى الحلال والحرام الى ان قال سمعت على بن عبيد الله اللغوى يحكى ان محمد بن جرير مكث اربعين سنة يكتب فى كل يوم منها اربعين ورقة وقال الاستاذ ابو حامد الاسفرائينى لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن كثيرا او كما قال وقال امام الائمة ابن خزيمة ما اعلم على اديم الارض احدا اعلم من محمد بن جرير قلت توفى سنة عشر وثلثمائة وله نحو من تسعين سنة رحمه الله ويذكر عنه تشيع قليل

حماد البوشنجى الحافظ قال شيخ الاسلام الهروى انبأ ابن العالى انبأ جدى منصور حدثنى احمد بن الاشرف قال حدثنا حماد بن هناد البوشنجى قال هذا ما رأينا عليه اهل الامصار وما دلت عليه مذاهبهم فيه وايضاح مناهج العلماء وصفة السنة واهلها ان الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه وعلمه وسلطانه وقدرته بكل مكان

امام الائمة ابن خزيمة قال الحافظ ابو عبد الله الحاكم سمعت محمد بن صالح بن هانى يقول سمعت امام الائمة ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول من لم يقر بان الله على عرشه استوى فوق سبع سمواته بائن من خلقه فهو كافر يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه والقى على مزبلة لئلا يتاذى بريحه اهل القبلة واهل الذمة كان ابن خزيمة اماما فى الحديث راسا فى الفقه من دعاة السنة وغلاة المثبتة له جلالة عظيمة بخراسان اخذ الفقه عن المزنى و سمع من على بن حجر وطبقته توفى سنة احدى عشرة وثلثمائة وله بضع وثمانون سنة رحمه الله عليه

ابن سريج فقيه العراق قال الامام ابو القاسم سعد بن على الزنجانى سألت ايدك الله بيان ما صح لدى من مذهب السلف وصالح الخلف فى الصفات فاستخرت الله تعالى واجبت بجواب الفقيه ابى العباس احمد بن عمر بن سريج وقد سئل عن هذا ذكره ابو سعيد عبد الواحد بن محمد الفقيه قال سمعت بعض شيوخنا يقول سئل ابن سريج رحمه الله عن صفات الله تعالى فقال حرام على العقول ان تمثل الله وعلى الاوهام ان تحده وعلى الالباب ان تصف الا ما وصف به نفسه فى كتابه او على لسان رسوله وقد صح عن جميع اهل الديانة والسنة الى زماننا ان جميع الآى والاخبار الصادقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب على المسلمين الايمان بكل واحد منه كما ورد وان السؤال عن معانيها بدعة والجواب كفر وزندقة مثل قوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله فى ظلل من الغمام وقوله الرحمن على العرش استوى وجاء ربك والملك صفا صفا ونظائرها مما نطق به القرآن كالفوقية والنفس واليدين والسمع والبصر وصعود الكلم الطيب اليه والضحك والتعجب والنزول الى ان قال اعتقادنا فيه وفى الآى المتشابه فى القرآن ان نقبلها ولا نردها ولا نتاولها بتاويل المخالفين ولا نحملها على تشبيه المشبهين ولا نترجم عن صفاته بلغة غير العربية ونسلم الخبر الظاهر والآية الظاهر تنزيلها كان ابن سريج اليه المنتهى فى معرفة المذهب بحيث انه كان على جميع اصحاب الشافعى حتى على المزنى قال الامام ابو اسحاق صاحب التنبيه سمعت ابا الحسن الشيرجى يقول ان فهرست كتب ابى العباس تشتمل على اربعمائة مصنف وكان العلامة ابو حامد الاسفرائينى يقول نحن نجرى مع ابى العباس فى ظواهر الفقه دون الدقائق قلت اخذ عن الزعفرانى والرمادى وسعدان بن نصر وتفقه بابى القاسم بن بشار الانماطى صاحب المزنى توفى سنة ست وثلثمائة رحمه الله تعالى

ابو بكر بن ابى داود محدث بغداد اخبرنا احمد بن عبد الحميد انبأ محمد بن قدامة سنة ثمانى عشرة وستمائة اخبرتنا فاطمة بنت على انبأ على بن بيان انبأ الحسين بن على الطناجيرى انبأ ابو حفص بن شاهين قال قال شيخنا ابو بكر عبد الله بن سليمان هذه القصيدة وجعلها مصنفة تمسك بحبل الله واتبع الهدى ⁂ ولا تك بدعيا لعلك تفلح ⁂ ودن بكتاب الله والسنن التى

المعالى — فى بائن — فى بائن — ابو محمد

اتت عن رسول الله تنجو وتربح * وقل غير مخلوق كلام مليكنا * بذلك دان الاولياء وافصحوا * ولا تقل القرآن خلق قرأته * فان كلام الله باللفظ يوضح *

ن الاتقياء

وقل يتجلى الله للخلق جهرة * كما البدر لا يخفى وربك اوضح * وليس بمولود وليس بوالد * وليس له شبه تعالى المسبح * وقد ينكر الجهمي هذا وعندنا * بمصداق ما قلنا حديث مصرح *

رواه جرير عن مقال محمد * فقل مثل ما قد قال في ذاك تنجح * وقل ينزل الجبار في كل ليلة * بلا كيف جل الواحد المتمدح * الى طبق الدنيا يمن بفضله * فتفرج ابواب السماء وتفتح *

يقول الا مستغفر يلق غافرا * ومستمنح خيرا ورزقا فيمنح * روى ذاك قوم لا يرد حديثهم * الا خاب قوم كذبوهم وقبحوا * وقل ان خير الناس بعد محمد * وزيراه قدما ثم عثمان الارجح *

ورابعهم خير البرية بعدهم * علي حليف الخير بالخير منجح * وانهم والرهط لا ريب فيهم * على نجب الفردوس بالنور تسرح * سعيد وسعد وابن عوف وطلحة * وعامر فهر والزبير الممدح *

وقل خير قول في الصحابة كلهم * ولا تك طعانا تعيب وتجرح * فقد نطق الوحي المبين بفضلهم * وفي الفتح آي في الصحابة تمدح * وبالقدر المقدور ايقن فانه * دعامة عقد الدين والدين افيح *

ولا تنكرن جهلا نكيرا ومنكرا * ولا الحوض والميزان انك تنصح * وقل يخرج الله العظيم بفضله * من النار اجسادا من الفحم تطرح * على النهر في الفردوس تحيا بمائه * كحب حميل السيل اذ جاء يطفح *

وان رسول الله للخلق شافع * وقل في عذاب القبر حق موضح * ولا تكفرن اهل الصلاة وان عصوا * فكلهم يعصي وذو العرش يصفح * ولا تعتقد رأي الخوارج انه * مقال لمن يهواه يردي ويفضح *

ولا تك مرجيا لعوبا بدينه * الا انما المرجي بالدين يمزح * وقل انما الايمان قول ونية * وفعل على قول النبي مصرح * وينقص طورا بالمعاصي وتارة * بطاعته ينمي وفي الوزن يرجح *

ودع عنك آراء الرجال وقولهم * فقول رسول الله ازكى واشرح * ولا تك من قوم تلهوا بدينهم * فتطعن في اهل الحديث وتقدح * اذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه * فانت على خير تبيت وتصبح *

هذه القصيدة متواترة عن ناظمها رواها الآجري وصنف لها شرحا وابو عبد الله ابن بطة في الابانة قال ابن ابي داود هذا قول ابي وقول شيوخنا وقول العلماء ممن لم نرهم كما بلغنا عنهم فمن قال غير ذلك فقد كذب كان ابو بكر من الحفاظ المبرزين ما هو بدون ابيه صنف التصانيف وانتهت اليه رياسة الحنابلة ببغداد توفي سنة ست عشرة وثلثمائة

عمرو بن عثمان المكي شيخ الصوفية صنف آداب المريدين فقال فيه في باب ما يجيء به الشيطان للناس من الوسوسة اما الوجه الذي ما يأتي به التائبون اذا امتنعوا عليه واعتصموا بالله فانه يوسوس لهم في امر الخالق ليفسد عليهم اصول التوحيد فذكر في هذا فصلا طويلا الى ان قال فهذا من اعظم ما يوسوس به في التوحيد بالتشكيك وفي صفات الرب بالتمثيل والتشبيه او بالجحد لها والتعطيل وان يدخل عليهم مقاييس عظمة الرب بقدر عقولهم فيهلكوا ان قبلوا او يتضعضع اركانهم ان لم يلحقوا بذلك الى العلم وتحقيق المعرفة فهو عز وجل القائل انا الله لا الشجرة الجائي قبل ان يكون جائيا لا امره المستوي على عرشه فسمع موسى كلام الله يداه مبسوطتان وهما غير نعمته وقدرته وخلق آدم بيده كان عمرو هذا من نظراء الجنيد كبير القدر مات قبل الثلثمائة توفي حدودها

ثعلب امام العربية قال الحافظ ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة وجدت بخط الدارقطني عن اسحاق الكاذي قال سمعت ابا العباس ثعلب يقول استوى اقبل عليه وان لم يكن معوجا ثم استوى الى السماء اقبل واستوى على العرش علا واستوى وجهه اتصل واستوى القمر امتلا واستوى زيد وعمرو تشابها في فعلهما وان لم تتشابه شخوصهما هذا الذي نعرف من كلام العرب كان ابو العباس من علماء لسان العرب صنف التصانيف واشتهر اسمه توفي سنة احدى وتسعين ومائتين

ابو جعفر الترمذي الفقيه كتب الى مؤمل بن محمد وجماعة قالوا انبأ ابو اليمن الكندي انبأ ابو منصور القزاز انبأ ابو بكر الخطيب حدثني الحسن بن ابي طالب انبأ منصور بن محمد بن منصور القزاز قال سمعت ابا الطيب حمد والد ابي حفص بن شاهين يقول حضرت عند ابي جعفر الترمذي فسأله سائل عن حديث نزول الرب فالنزول كيف هو يبقى فوقه علو فقال النزول معقول والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة قلت صدق فقيه بغداد وعالمها في زمانه اذ السؤال عن النزول ما هو عي لانه انما يكون السؤال عن كلمة غريبة في اللغة والا فالنزول والكلام والسمع والبصر والعلم والاستواء عبارات جلية واضحة للسامع فاذا اتصف بها من ليس كمثله شئ فالصفة تابعة للموصوف والكيفية ذلك مجهولة عند البشر وكان هذا الترمذي من بحور العلم ومن العباد الورعين مات سنة خمس وتسعين ومائتين

ابو العباس السراج اجاز لنا اسمعيل بن جوسلين انبأ احمد بن تميم الحافظ انبأ عبد المعز بن محمد انبأ محمد بن اسمعيل انبأ ابو عمرو المليحي انبأ ابو الحسين الخفاف ثنا ابو العباس السراج املاء سنة اثنتي عشرة وثلثمائة قال من لم يقر ويؤمن بالله تعالى يعجب ويضحك وينزل كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يسألني فاعطيه فهو زنديق كافر يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين قلت انما يكفر بعد علمه فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم ان جحد ذلك ولم يؤمن به ولقد كان ابو العباس محمد بن اسحق الثقفي النيسابوري السراج من حفاظ الحديث اكثر عن قتيبة وطبقته وصنف المسند على الابواب وعمر دهرا توفي سنة ثلاث عشرة وثلثمائة

ن بان الله

ن بان

الحافظ ابو عوانة صاحب الصحيح كان من كبار الحفاظ حمل عن اصحاب سفيان بن عيينة ووكيع قال الحاكم في ترجمته سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول سمعت ابا عوانة رحمه الله يقول دخلت على ابي ابرهيم المزني في مرضه الذي مات فيه فقلت له ما قولك في القرآن فقال كلام الله غير مخلوق فقلت هلا قلت قبل هذا قال لم يزل هذا قولي

وكرهت الكلام فيه لان الشافعى كان ينهى عن الكلام فيه يعنى البحث والجدال فى ذلك مات ابو عوانة سنة ست عشرة وثلثمائة **ابن صاعد** حافظ
بغداد نقل الحافظ ابو بكر الاجرى فى كتاب الشريعة له وهو مجلدان عن الامام ابى محمد بن يحيى بن محمد بن صاعد انه قال فى هذه الفضيلة فى قعود النبى صلى
الله عليه وسلم على العرش لا ندفعها ولا نتمارى فيها ولا نتكلم فى حديث فيه فضيلة للنبى صلى الله عليه وسلم بشئ مات ابن صاعد فى سنة ثمان عشرة وثلثمائة وله
تسعون سنة وكان من ائمة هذا الشان لحق اصحاب مالك وحماد بن زيد وصنف وجمع **الطحاوى** الامام قال الامام عالم الديار المصرية فى وقته
ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدى الطحاوى الحنفى رحمه الله فى العقيدة التى الفها ذكر بيان السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رضى الله عنهم نقول فى توحيد الله معتقدين ان الله واحد لا شريك له ولا شئ مثله ما زال بصفاته قديما قبل خلقه وان القرآن كلام الله منه بدا
بلا كيفية قولا وانزله على نبيه وحيا وصدقه المؤمنون على ذلك حقا وايقنوا انه كلام الله بالحقيقة ليس بمخلوق فمن سمعه وزعم انه كلام البشر فقد كفر
والرؤية لاهل الجنة حق بغير احاطة ولا كيفية وكل ما فى ذلك من الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ومعناه على ما اراد لا ندخل
فى ذلك متاولين بآرائنا ولا تثبت قدم الاسلام الا على ظهر التسليم والاستسلام فمن رام ما حظر عنه علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه حجبه مرامه عن خالص
التوحيد وصحيح الايمان ومن لم يتوق النفى والتشبيه زل ولم يصب التنزيه الى ان قال والعرش والكرسى حق كما بين فى كتابه وهو مستغن عن
العرش وما دونه محيط بكل شئ وفوقه ذكره ابو اسحاق فى كتاب طبقات الفقهاء ابا جعفر الطحاوى فقال انتهت اليه رياسة اصحاب ابى حنيفة بمصر
اخذ العلم عن ابى جعفر بن ابى عمران وعن ابى حازم القاضى وغيرهما قلت وروى عن اصحاب ابى سفيان بن عيينة وابن وهب وتصانيفه شهيرة
كثيرة مات فى سنة احدى وعشرين وثلثمائة عن ثلاث وثمانين سنة **نفطويه** شيخ العربية صنف الامام ابو عبد الله ابرهيم بن محمد بن عرفة
النحوى نفطويه كتابا فى الرد على الجهمية وذكر فيه اشياء منها قول ابن العربى الذى مضى ثم قال وسمعت داود بن على يقول كان المريسى لا
رحمه الله يقول سبحان ربى الاسفل قال وهذا جهل من قائله ورد لنص كتاب الله اذ يقول أامنتم من فى السماء توفى نفطويه فى سنة ثلاث وعشرين
وثلثمائة **ابو الحسن الاشعرى** صاحب التصانيف قال الامام ابو الحسن على بن اسماعيل بن ابى بشر الاشعرى البصرى المتكلم فى كتابه الذى
سماه اختلاف المصلين ومقالات الاسلاميين فذكر فرق الخوارج والروافض والجهمية وغيرهم الى ان قال ذكر مقالة اهل السنة واصحاب الحديث جملة
قولهم الاقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما جاء عن الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردون من ذلك شيئا وان الله على
عرشه كما قال الرحمن على العرش استوى وان له يدين بلا كيف كما قال لما خلقت بيدى وان اسماء الله لا يقال انها غير الله كما قالت المعتزلة والخوارج واقروا
ان لله علما كما قال انزله بعلمه وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه واثبتوا السمع والبصر ولم ينفوا ذلك عن الله كما نفته المعتزلة وقالوا لا يكون فى الارض
من خير وشر الا ما شاء الله وان الاشياء تكون بمشيته كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله الى ان قال ويقولون القرآن كلام الله غير مخلوق ويصدقون
بالاحاديث التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر كما جاء الحديث ويقرون ان الله يجئ يوم القيمة كما
قال وجاء ربك والملك صفا صفا وان الله يقرب من خلقه كيف شاء قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد الى ان قال فهذه جملة ما يامرون به ويستعملونه
ويرونه وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول واليه نذهب وما توفيقنا الا بالله وذكر الاشعرى فى هذا الكتاب المذكور فى باب هل البارى تعالى فى مكان دون
مكان ام لا فى مكان ام فى كل مكان فقال اختلفوا فى ذلك على سبع عشرة مقالة منها قال اهل السنة واصحاب الحديث انه ليس بجسم ولا يشبه
الاشياء وانه على العرش كما قال الرحمن على العرش استوى ولا نتقدم بين يدى الله بالقول بل نقول استوى بلا كيف وان له يدين كما قال خلقت بيدى
وانه ينزل الى سماء الدنيا كما جاء فى الحديث ثم قال وقالت المعتزلة استوى على عرشه بمعنى استولى وتاولوا اليد بمعنى النعمة وقوله تجرى باعيننا اى بعلمنا
وقال ابو الحسن الاشعرى فى كتاب جمل المقالات له رأيته بخط المحدث ابى على بن شاذان فسرد نحوا من هذا الكلام فى مقالة اصحاب الحديث تركت
ايراد الفاظه خوف الاطالة والمعنى واحد وقال الاشعرى فى كتاب الابانة فى اصول الديانة له فى باب الاستواء فان قال قائل ما تقولون فى الاستواء قيل
نقول ان الله مستو على عرشه كما قال الرحمن على العرش استوى وقال اليه يصعد الكلم الطيب وقال بل رفعه الله اليه وقال حكاية عن فرعون و
قال فرعون يا هامان ابن لى صرحا لعلى ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع الى اله موسى وانى لاظنه كاذبا كذب موسى فى قوله ان الله فوق السموات
وقال عز وجل أامنتم من فى السماء ان يخسف بكم الارض فالسموات فوقها العرش فلما كان العرش فوق السموات وكلما علا فهو سماء وليس اذا قال
أامنتم من فى السماء يعنى جميع السموات وانما اراد العرش الذى هو اعلى السموات الا ترى انه ذكر السموات فقال وجعل القمر فيهن نورا ولم يرد انه

يلاهن جميعا قال ورأينا المسلمين جميعا يرفعون ايديهم اذا دعوا نحو السماء لان الله مستو على العرش الذى هو فوق السموات فلولا ان الله على العرش
لم يرفعوا ايديهم نحو العرش وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية ان معنى استوى استولى وملك وقهر وانه تعالى فى كل مكان وجحدوا
ان يكون على عرشه كما قال اهل الحق وذهبوا فى الاستواء الى القدرة فلو كان كما قالوا كان لا فرق بين العرش وبين الارض السابعة لانه قادر على كل
شئ والارض فالله قادر عليها وعلى الحشوش وكذا لو كان مستويا على العرش بمعنى الاستيلاء لجاز ان يقال هو مستو على الاشياء كلها ولم يجز عند
احد من المسلمين ان يقول ان الله مستو على الاخلية والحشوش فبطل ان يكون الاستواء الاستيلاء وذكر ادلة من الكتاب والسنة والعقل سوى
ذلك وكتاب الابانة من اشهر تصانيف ابى الحسن شهره الحافظ ابن عساكر واعتمد عليه ونسخه بخط الامام محى الدين النواوى ونقل الامام
ابوبكر بن فورك المقالة المذكورة عن اصحاب الحديث عن ابى الحسن الاشعرى فى كتاب المقالات والخلاف بين الاشعرى وبين ابى محمد عبد الله
بن سعيد بن كلاب البصرى تاليف ابن فورك فقال الفصل الاول فى ذكر ما حكى ابو الحسن رضى الله عنه فى كتاب المقالات من جمل مذاهب اصحاب
الحديث وما ابان فى اخره انه يقول بجميع ذلك ثم سرد ابن فورك المقالة بهيئتها ثم قال فى اخرها فهذا تحقيق لك من الفاظه انه معتقد لهذه الاصول
التى هى قواعد اصحاب الحديث واساس توحيدهم قال الحافظ ابو العباس احمد بن ثابت الطرقى قرأت كتاب ابى الحسن الاشعرى الموسومة بالابانة
ادلة على اثبات الاستواء قال فى جملة ذلك ومن دعاء اهل الاسلام اذا هم رغبوا الى الله يقولون يا ساكن العرش ومن حلفهم لا والذى احتجب
بسبع وقال الاستاذ ابو القاسم القشيرى رحمه الله فى شكاية اهل السنة ما نقموا من ابى الحسن الاشعرى الا انه قال باثبات القدر واثبات صفات
الجلال لله من قدرته وعلمه وحيوته وسمعه وبصره ووجهه ويده وان القرآن كلامه غير مخلوق سمعت ابا على الدقاق يقول سمعت زاهر
بن احمد الفقيه يقول مات الاشعرى رحمه الله وراسه فى حجرى فكان يقول شيئا فى حال نزعه لعن الله المعتزلة موهوا ومخرقوا قال الحافظ
الحجة ابو القاسم بن عساكر فى كتاب تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الاشعرى فاذا كان ابو الحسن رحمه الله كما ذكر عنه من حسن الاعتقاد
مستصوب المذهب عند اهل المعرفة والانتقاد يوافقه فى اكثر ما يذهب اليه اكابر العباد ولا يقدح فى مذهبه غير اهل الجهل والعناد فلا بد ان
يحكى عنه معتقده على وجهه بالامانة ليعلم حاله فى صحة عقيدته فى الديانة فاسمع ما ذكره فى كتاب الابانة فانه قال الحمد لله الواحد العزيز الماجد المتفرد
بالتوحيد المتمجد بالتمجيد الذى لا تبلغه صفات العبيد وليس له مثل ولا نديد فرد فى خطبته على المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة
والمرجية فعرفونا قولكم الذى تقولون وديانتكم التى بها تدينون قيل له قولنا الذى به نقول وديانتنا التى بها ندين التمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم وما روى عن الصحابة والتابعين وائمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان عليه احمد بن حنبل نضر الله وجهه قائلون ولمن
خالف قوله مجانبون لانه الامام الفاضل والرئيس الكامل الذى ابان الله به الحق عند ظهور الضلال واوضح به المنهاج وقمع به المبتدعين فرحمه الله
من امام مقدم وكبير مفهم وعلى جميع ائمة المسلمين وجملة قولنا ان نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرد من ذلك شيئا وان الله اله واحد احد فرد صمد لا اله غيره وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة والنار حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وان الله تعالى مستو على عرشه كما قال الرحمن على العرش استوى وان له وجها كما قال ويبقى وجه ربك وان له يدين
كما قال بل يداه مبسوطتان وان له عينين بلا كيف كما قال تجرى باعيننا وان من زعم ان اسم الله غيره كان ضالا وندين ان الله يرى بالابصار يوم القيمة
كما يرى القمر ليلة البدر يراه المؤمنون الى ان قال وندين بانه يقلب القلوب وان القلوب بين اصبعين من اصابعه وانه يضع السموات والارض على
اصبع كما جاء فى الحديث الى ان قال وانه يقرب من خلقه كيف شاء كما قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وكما قال ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين
او ادنى ونرى مفارقة كل داعية الى بدعة ومجانبة اهل الاهواء وسنحتج لما ذكرناه من قولنا وما بقى بابا بابا وشيئا شيئا ثم قال ابن عساكر فتاملوا
رحمكم الله هذا الاعتقاد ما اوضحه وابينه واعترفوا بفضل هذا الامام الذى شرحه وبينه وقال الحافظ ابن عساكر وقال الامام ابو الحسن فى كتابه
الذى سماه العمد فى الروية الفنا كتابا كبيرا فى الصفات تكلمنا فيه على اصناف المعتزلة والجهمية فيه فنون كثيرة من الصفات فى اثبات الوجه
واليدين وفى استوائه على العرش كان ابو الحسن اولا معتزليا اخذ عن ابى على الجبائى ثم نابذه ورد عليه وصار متكلما للسنة ووافق ائمة الحديث
فى جمهور ما يقولونه وهو ما سقناه عنه من انه نقل اجماعهم على ذلك وانه موافقهم وكان يتوقد ذكاء اخذ علم الاثر عن الحافظ زكريا الساجى
وتوفى سنة بضع وعشرين وثلثمائة وله اربع وستون سنة رحمه الله تعالى فلو انتهى اصحابنا المتكلمون الى مقالة ابى الحسن هذه ولزموها

لاحسنوا ولكنهم خاضوا لخوض حكماء الاوائل فى الاشياء ومشوا خلف المنطق فلا قوة الا بالله **علي بن عيسى الشبلي** اخبرنا اسحاق بن طارق انبأنا
يوسف بن خليل انبأ ابو المكارم اللبان عن ابى على الحداد انبأ ابو نعيم الحافظ سمعت محمد بن على بن حبيش يقول دخل ابو بكر الشبلى رحمه الله دار المرضى
يعالج فدخل عليه الوزير بن عيسى عائدا فقال الشبلى ما فعل ربك قال الرب عز وجل فى السماء يقضى ويمضى فقال سألت عن الرب الذى تعبده يريد
الخليفة المقتدر فقال الوزير لبعض جلسائه ناظره فقال له رجل سمعتك يا ابا بكر تقول فى حال صحتك كل صديق بلا معجزة كذاب فما معجزتك قال
معجزتى ان يعرض خاطرى فى حال صحوى على خاطرى فى حال سكرى فلا يخرجان عن موافقة الله قلت خف دماغ الشبلى فعولج وكان علم الصوفية
فى زمانه اتفق موته وموت الوزير العادل المحدث على بن عيسى فى عام وهو سنة اربع وثلاثين وثلثمائة ببغداد **ابو محمد البربهارى** الحسن
بن على بن خلف شيخ الحنابلة ببغداد وكان كبير الشان اخذ عن المروذى وله اصحاب واتباع قال الكلام فى الرب محدثة وبدعة وضلالة فلا
يتكلم فى الله الا بما وصف به نفسه ولا نقول فى صفاته لم ولا كيف يعلم السر واخفى وعلى عرشه استوى وعلمه بكل مكان والقرآن كلام الله وتنزيله
ونوره ليس بمخلوق وذكر فصلا مطولا توفى البربهارى فى سنة تسع وعشرين وثلثمائة طبقة اخرى من ائمة الاسلام وعلماء السنة **قال**
العلامة القاضى ابو احمد العسال محدث اصبهان فى كتاب المعرفة من تاليفه فى باب تفسير قوله الرحمن على العرش استوى فساق ما ورد فيه
من اقوال ائمة السلف كربيعة ومالك والثورى وابى عيسى يحيى بن رافع وكعب وابن المبارك وحديث ابن مسعود الذى يقول فيه والعرش
فوق الماء والله عز وجل فوق العرش ولا يخفى عليه شئ من اعمالكم وهو حديث صحيح قلت وكان ابو احمد من اوعية العلم لقى ابا مسلم الكجى وابن ابى عاصم
وطبقتهما ومات سنة تسع واربعين وثلثمائة **العلامة ابو بكر الصبغي** قال ابو عبد الله الحاكم قال الفقيه ابو بكر بن احمد بن اسحاق الصبغى
النيسابورى قد تضع العرب فى موضع على قال الله تعالى فسيحوا فى الارض وقال لاصلبنكم فى جذوع النخل ومعناه على الارض وعلى النخل
فكذلك قوله من فى السماء اى من على العرش كما صحت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان هذا الصبغى عديم النظير فى الفقه
بصيرا بالحديث كبير الشان توفى سنة اثنين واربعين وثلثمائة اكثر عنه الحاكم **ابو القاسم الطبرانى** محدث الدنيا صنف الحافظ الكبير
ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى الشامى نزيل اصبهان فى كتاب السنة له باب ما جاء فى استواء الله تعالى على عرشه بائن من خلقه فساق
فى الباب حديث ابى رزين العقيلى قلت يا رسول الله اين كان ربنا وحديث عبد الله بن خليفة عن عمر فى علو الرب على عرشه وحديث الاوعال ان العرش
على ظهورهن وان الله فوقه وقول مجاهد فى المقام المحمود انتهى الى الطبرانى علو الاسناد فى الدنيا وعاش مائة سنة واياما وعمل المعاجم الثلاثة
صنف كتبا كثيرة تدل على حفظه وبراعته وسعة روايته مات سنة ستين وثلثمائة رحمه الله تعالى **الامام ابو بكر الآجرى** صنف الحافظ الزاهد
ابو بكر محمد بن الحسين الآجرى المجاور بحرم الله كتاب الشريعة فى السنة فمن ابوابه باب التحذير من مذهب الحلولية ثم قال الذى يذهب اليه
اهل العلم ان الله تعالى على عرشه فوق سمواته وعلمه محيط بكل شئ قد احاط بجميع ما خلق فى السموات العلى وبجميع ما فى سبع ارضين يرفع اليه اعمال العباد
فان قيل فايش معنى قوله ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم قيل علمه والله على عرشه وعلمه محيط بهم كذا فسره اهل العلم والآية يدل اولها واخرها
على انه العلم وهو على عرشه هذا قول المسلمين ثم قال ثنا ابن مخلد ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن نافع قال قال مالك الله فى
السماء وعلمه فى كل مكان لا يخلو من علمه مكان كان الآجرى محدثا اثريا حسن التصانيف جاور مدة روى عن الكجى وابى شعيب الحرانى وطبقتهما وحمل
عنه خلق كثير من الحجاج توفى سنة ستين وثلثمائة **الحافظ ابو الشيخ** قال محدث اصبهان مع الطبرانى ابو محمد بن حيان رحمه الله فى كتاب
العظمة له ذكر عرش الرب تبارك وتعالى وكرسيه وعظم خلقهما وعلو الرب فوق عرشه ثم ساق جملة فى الاحاديث فى ذلك فلما مضت وله كتاب السنة و
كتاب فضائل الاعمال والسنة الكبير وقع جملة من تصانيفه وكان اماما فى الحديث رفيع الاسناد سمع ابا بكر بن ابى عاصم وطبقته ولحق بالكوفة ابا عمرو القتات
وبالبصرة ابا خليفة توفى سنة تسع وستين وثلثمائة وهو فى عشر المائة **العلامة ابو بكر الاسماعيلى** اخبرنا عز الدين بن اسماعيل بن
الفراء انبأ ابو محمد بن قدامة انبأ مسعود بن عبد الواحد الهاشمى انبأ صاعد بن سيار الحافظ انبأ على بن محمد الجرجانى انا يوسف بن حمزة الحافظ انبأ ابو بكر
احمد بن ابراهيم الاسمعيلى بكتاب اعتقاد السنة له قال اعلموا رحمكم الله ان مذاهب اهل الحديث اهل السنة والجماعة الاقرار بالله وملائكته وكتبه
ورسله وقبول ما نطق به كتاب الله وما صحت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا معدل عما ورد به ويعتقدون ان الله تعالى مدعو
باسمائه الحسنى موصوف بصفاته التى وصف بها نفسه ووصفه بها نبيه خلق آدم بيده ويداه مبسوطتان بلا اعتقاد كيف استوى على العرش بلا كيف فانه انتهى الى انه استوى على العرش

ولم يذكر كيف كان استواءه ثم سرد سائر اعتقاد اهل السنة كان الاسمعيلي من مشائخ الاسلام راساً في الحديث والفقه قال ابو اسحاق في طبقات الفقهاء الشافعية جمع ابو بكر بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا وصنف الصحيح اخذ عنه فقهاء جرجان وقال حمزة السهمي مات سنة احدى وسبعين وثلثمائة بجرجان وله اربع وتسعون سنة **الازهري** امام اللغة قال العلامة الاستاذ ابو منصور بن محمد بن احمد بن الازهري الهروي صاحب التهذيب فيما نقل عنه شيخ الاسلام بلديه في كتاب الفارق قال الله تعالى على العرش ويجوز ان يقال في المجاز هو في السماء لقوله اامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض الازهري هو صاحب كتاب تهذيب اللغة توفي شهر ربيع الاول سنة سبعين وثلثمائة ومن ورعه انه لحق بغداد ابن دريد فامتنع من الرواية عنه لشربه المسكر **ابو بكر شاذان** قال الامام المحدث الصادق ابو بكر احمد بن ابرهيم شاذان البغدادي حدثني من اثق به وسمع ذلك معي والدي ابو علي قال كنا نغسل ميتا وهو على سريره فكشفنا عنه الثوب فسمعناه يقول هو على عرشه هو على عرشه وحده قال فتفرقنا من عظم ما سمعنا ثم رجعنا فغسلناه رحمه الله اخرج هذه القصة الشيخ موفق الدين في كتاب صفة العلو وهو سماعنا من القاضي تاج الدين عبد الخالق عنه وكان ابو بكر من اصحاب الحديث والآثار يروي عن البغوي وذويه توفي سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة وكان ابنه الحسن مسند بغداد في وقته مات في اخر سنة خمس وعشرين واربعمائة **ابو الحسن بن مهدي** المتكلم قال الامام ابو الحسن علي بن مهدي الطبري تلميذ الاشعري في كتاب مشكل الآيات له في باب قوله الرحمن على العرش استوى اعلم ان الله في السماء فوق كل شئ مستو على عرشه بمعنى انه عال عليه ومعنى الاستواء الاعتلاء كما تقول العرب استويت على ظهر الدابة واستويت على السطح بمعنى علوته واستوت الشمس على راسي واستوى الطير على قمة راسي بمعنى علا في الجو فوجد فوق راسي فالقديم جل جلاله عال على عرشه يدلك على انه في السماء عال على عرشه قوله اامنتم من في السماء وقوله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وقوله ثم يعرج اليه وزعم البلخي ان استواء الله على العرش هو الاستيلاء عليه مأخوذ من قول العرب استوى بشر على العراق اي استولى عليها وقال ان العرش يكون الملك فيقال له ما انكرت ان يكون عرش الرحمن جسما خلقه وامر ملائكته بحمله قال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وامية يقول ؎ مجدوا الله فهو للمجد اهل ؎ ربنا في السماء امسى كبيرا ؎ بالبناء الاعلى الذي سبق الناس ؎ وسوى فوق السماء سريرا ؎ قال ما يدل على ان الاستواء ههنا ليس بالاستيلاء انه لو كان كذلك لم يكن ينبغي ان يخص العرش بالاستيلاء عليه دون سائر خلقه اذ هو مستول على العرش وعلى الخلق ليس للعرش مزية على ما وصفته فبان بذلك فساد قوله ثم يقال له ايضا ان الاستواء ليس هو الاستيلاء الذي هو من قول العرب استوى فلان على كذا اي استولى اذا تمكن منه بعد ان لم يكن متمكنا فلما كان الباري عز وجل لا يوصف بالتمكن بعد ان لم يكن متمكنا لم يصرف معنى الاستواء الى الاستيلاء ثم ذكر ما حدثه نفطويه عن داود بن علي عن ابن الاعرابي وقد مر ثم قال فان قيل ما تقولون في قوله اامنتم من في السماء قيل له معنى ذلك انه فوق السماء على العرش كما قال فسيحوا في الارض بمعنى على الارض وقال لاصلبنكم في جذوع النخل فكذلك اامنتم من في السماء فان قيل فما تقولون في قوله وهو الله في السموات وفي الارض قيل له ان بعض القراء يجعل الوقف في السموات ثم يبتدي وفي الارض يعلم وكيف ما كان فلو ان قائلا قال فلان بالشام والعراق ملك لدل على ان ملكه بالشام والعراق لا ان ذاته فيهما الى ان قال وانما امرنا الله برفع ايدينا قاصدين اليه برفعها نحو العرش الذي هو مستو عليه الطبري راس في المتكلمين صنف التصانيف وصحب ابا الحسن الاشعري ذكره الحافظ ابو القاسم في طبقات اصحاب ابي الحسن الاشعري واثنى عليه **ابن شعبان** قال شيخ المالكية ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري في كتاب تسمية الرواة عن مالك الحمد لله احق ما بدي واولى من شكر الواحد الصمد ليس له صاحبة ولا ولد جل عن المثل بلا شبيه ولا عديل على عرشه استوى فهو دان بعلمه احاط علمه بالامور ونفذ حكمه في سائر المقدور مات ابن شعبان بمصر سنة خمس وخمسين وثلثمائة من كبار الائمة **ابن بطه** قال الامام الزاهد ابو عبد الله بن بطه العكبري شيخ الحنابلة في كتاب الابانة من جمعه وهو ثلاث مجلدات باب الايمان بان الله على عرشه بائن من خلقه وعلمه محيط بخلقه اجمع المسلمون من الصحابة والتابعين ان الله على عرشه فوق سمواته بائن من خلقه فاما قوله وهو معكم فهو كما قالت العلماء علمه واما قوله وهو الله في السموات وفي الارض معناه انه هو الله في السموات وهو الله في الارض وتصديقه في كتاب الله وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله واحتج الجهمي بقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم فقال ان الله ... وقد فسر العلماء ذلك علمه ثم قال تعالى في آخرها ان الله بكل شئ عليم ثم ان ابن بطه سرد باسانيده اقوال من قال انه علمه وهم الضحاك والثوري ونعيم بن حماد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وكان ابن بطه من كبار الائمة

كان ذا زهد وفقه وسنة واتباع وتكلموا في اتقانه وهو صدوق في نفسه سمع من البغوي وطبقته وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمائة **الدارقطني**
العلامة الحافظ ابو الحسن علي بن عمر نادرة العصر وفرد الجهابذة ختم به هذا الشان فهو صنف كتاب الرؤية وكتاب الصفات وكان اليه المنتهى في السنة
ومذاهب السلف وهو القائل فيما انبأني احمد بن سلامة عن يحيى بن يونس انبأ ابن كادش انشدنا ابو طالب العشاري انشدنا الدارقطني رحمه الله تعالى
حديث الشفاعة في احمد الى احمد المصطفى نسنده ؛ واما حديث باقعاده ؛ على العرش ايضا فلا نجحده ؛ امروا الحديث على وجهه ؛ ولا تدخلوا فيه ما يفسده ؛
توفي الدارقطني رحمه الله في سنة خمس وثمانين وثلثمائة عن ستين سنة **ابن منده** قال الامام الحافظ محدث الشرق ابو عبد الله محمد بن اسحاق
ابن محمد بن يحيى بن منده العبدي الاصبهاني مصنف كتاب التوحيد وكتاب الصفات وكتاب الايمان وكتاب النفس والروح وكتاب معرفة الصحابة
وغير ذلك فهو تعالى موصوف غير مجهول وموجود غير مدرك ومرئي غير محاط به لقربه كانك تراه وهو يسمع ويرى وهو بالمنظر الاعلى وعلى
العرش استوى فالقلوب تعرفه والعقول لا تكيفه وهو بكل شيء محيط توفي ابن منده سنة خمس وتسعين وثلثمائة وله بضع وثمانون سنة
ابن ابي زيد قال الامام ابو محمد بن ابي زيد المغربي شيخ المالكية في اول رسالته المشهورة في مذهب مالك الامام وانه تعالى فوق عرشه المجيد
بذاته وانه في كل مكان بعلمه وقد تقدم مثل هذه العبارة عن ابي جعفر بن ابي شيبة وعثمان بن سعيد الدارمي وكذلك اطلقها يحيى بن عمار
واعظ سجستان في رسالته والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي في كتاب الابانة له فانه قال وائمتنا كالثوري ومالك والحماد وابن عيينة وابن المبارك و
الفضيل واحمد واسحاق متفقون على ان الله فوق العرش بذاته وان علمه بكل مكان وكذلك اطلقها ابن عبد البر كما سياتي وكذا عبارة شيخ الاسلام
ابي اسماعيل الانصاري فانه قال وفي اخبار شتى ان الله في السماء السابعة على العرش بنفسه وكذا قال ابو الحسن الكرجي الشافعي في تلك القصيدة
عقائدهم ان الاله بذاته ؛ على عرشه مع علمه بالغوائب ؛ وعلى هذه القصيدة مكتوب بخط العلامة تقي الدين بن الصلاح هذه عقيدة اهل السنة
واصحاب الحديث وكذا اطلق هذه اللفظة احمد بن ثابت الطرقي الحافظ والشيخ عبد القادر الجيلي والمفتي عبد العزيز القحيطي وطائفة والله تعالى خالق
كل شيء بذاته ومدبر الخلائق بذاته بلا معين ولا موازر وانما اراد ابن ابي زيد وغيره التفرقة بين كونه تعالى معنا وبين كونه تعالى فوق العرش فهو
كما قال ومعنا بالعلم وانه على العرش كما اعلمنا حيث يقول الرحمن على العرش استوى وقد تلفظ بالكلمة المذكورة جماعة من العلماء كما قدمناه
وبلا ريب ان فضول الكلام تركه من حسن الاسلام وكان ابن ابي زيد من العلماء العاملين بالمغرب وكان يلقب بمالك الصغير وكان غاية في علم الاصول
وقد ذكره الحافظ ابن عساكر في كتاب تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الاشعري ولم يذكر له وفاة توفي سنة ست وثمانين وثلثمائة وقيل سنة تسع و
ثمانين وثلثمائة وقد نقموا عليه في قوله بذاته فليته تركها **الخطابي** قال الامام العلامة ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي البستي
صاحب معالم السنن في كتاب الغنية عن الكلام واهله قال فاما ما سألت عنه من الكلام في الصفات وما جاء منها في الكتاب والسنن الصحيحة فان
مذهب السلف اثباتها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية والتشبيه عنها وكذا نقل الاتفاق عن السلف في هذا الحافظ ابو بكر الخطيب ثم الحافظ
ابو القاسم التيمي الاصبهاني وغيرهم توفي الخطابي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة يروي عن ابي سعيد بن الاعرابي وطبقته **ابن فورك** قال الامام
العلامة ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك فيما نقل عنه تلميذه الامام ابو بكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات انه قال استوى بمعنى علا وقال
في قوله اامنتم من في السماء اي من فوق السماء ثم احتج البيهقي لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه لسعد لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم
به من فوق سبع سموات وبقول ابن عباس ان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة الاف نور وهو فوق ذلك كان ابن فورك شيخ اهل خراسان
في النظر والكلام والاصول الف قريبا من مائة مصنف وحدث عن ابي محمد بن فارس الاصبهاني بمسند الطيالسي توفي سنة ست واربعمائة **ابن الباقلاني**
قال القاضي ابو بكر محمد بن الطيب البصري الباقلاني الذي ليس في المتكلمين الاشعرية افضل منه مطلقا في كتاب الابانة من تاليفه فان قيل فما الدليل
على ان لله وجها ويدا قيل قوله ويبقى وجه ربك وقوله ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فاثبت لنفسه وجها ويدا فان قيل فما انكرتم ان يكون
وجهه ويده جارحة اذ كنتم لا تعقلون وجها ويدا الا جارحة قلنا لا يجب هذا كما لا يجب في كل شيء كان قديما بذاته ان يكون جوهرا لانا واياكم لم نجد
قديما بنفسه في شاهدنا الا كذلك وكذلك الجواب لهم ان قالوا فيجب ان يكون علمه وحياته وكلامه وسمعه وبصره وسائر صفاته اعراضا واعتلوا
بالوجود فان قيل فهل تقولون انه في كل مكان قيل معاذ الله بل هو مستو على عرشه كما اخبر في كتابه فقال الرحمن على العرش استوى وقال اليه يصعد
الكلم الطيب وقال اامنتم من في السماء قال ولو كان في كل مكان لكان في بطن الانسان وفمه والحشوش ولوجب ان يزيد بزيادة الاماكن اذا

خلق منها ما لم يكن ويصح ان يرغب اليه الى نحو الارض والى خلفنا ويميننا وشمالنا وهذا قد اجمع المسلمون على خلافه وتخطية قائله الى ان قال وصفات ذاته التي لم يزل ولا يزال موصوفا بها الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والارادة والوجه واليدان والعينان والغضب والرضا وقال مثل هذا القول في كتاب التمهيد له وقال في كتاب الذب عن ابي الحسن الاشعري كذلك قولنا في جميع المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفات الله اذا صح من اثبات اليدين والوجه والعينين ونقول انه ياتي يوم القيمة في ظلل من الغمام وانه ينزل الى السماء الدنيا كما في الحديث وانه مستو على عرشه الى ان قال وقد بينا دين الائمة واهل السنة ان هذه الصفات تمر كما جاءت بغير تكييف ولا تحديد ولا تجنيس ولا تصوير كما روي عن الزهري وعن مالك في الاستواء فمن تجاوز هذا الحد فقد تعدى وابتدع وضل فهذا النفس نفس هذا الامام واين مثله في تبحره وذكائه وبصره بالملل والنحل فلقد امتلا الوجود بقوم لا يدرون ما السلف ولا يعرفون الا السلب ونفي الصفات وردها صم بكم غتم عجم يدعون الى العقل ولا يكونون على النقل فانا لله وانا اليه راجعون مات القاضي ابو بكر في سنة ثلاث واربعمائة وهو في عشر السبعين حدث عن القطيعي و ابن ماسي وقد سارت بمصنفاته الركبان **ابو احمد القصاب** قال العلامة ابو احمد الكرجي في عقيدته التي الفها فكتبها الخليفة القادر بالله وجمع الناس عليها واقر وذلك في صدر المائة الخامسة وفي آخر ايام الامام ابي حامد الاسفرائيني شيخ الشافعية ببغداد وامر باستتابة من خرج عنها من معتزلي ورافضي وخارجي فمما قال فيها كان ربنا عز وجل وحده لا شيء معه ولا مكان يحويه فخلق كل شيء بقدرته وخلق العرش لا لحاجة اليه فاستوى عليه استواء استقرار كيف شاء واراد لا استقرار راحة كما يستريح الخلق قلت ليته حذف استواء استقرار وما بعده فان ذلك لا فائدة فيه بوجه والباري منزه عن الراحة والتعب الى ان قال ولا يوصف الا بما وصف به نفسه او وصفه به نبيه فهي صفة حقيقة لا مجاز قلت و كان ايضا يسعه السكوت عن صفة حقيقة فانا اذا اثبتنا نعوت الباري وقلنا تمر كما جاءت فقد آمنا بانها صفات فاذا قلنا بعد ذلك صفة حقيقة وليست بمجاز كان هذا كلاما ركيكا نبطيا مغلثا للنفوس فليهدر مع ان هذه العبارة وردت عن جماعة ومقصودهم بها ان هذه الصفات تمر ولا يتعرض لها بتحريف ولا تاويل كما يتعرض لمجاز الكلام والله اعلم وقد اغنى الله تعالى عن العبارات المبتدعة فان النصوص في الصفات واضحة ولو كانت الصفات ترد الى المجاز لبطل ان يكون صفات لله وانما الصفة تابعة للموصوف فهو موجود حقيقة لا مجازا وصفاته ليست مجازا فاذا كان لا مثل له ولا نظير لزم ان تكون لا مثل لها وانما شهر الامام ابو احمد بالقصاب لكثرة من قتل في الغزو من الكفار وكان من ائمة الحديث في حدود الاربعمائة طبقة اخرى تابعة لمن سبق **قال** الحافظ الكبير ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني مصنف حلية الاولياء في كتاب الاعتقاد له طريقتنا طريقة السلف المتبعين للكتاب والسنة واجماع الامة ومما اعتقدوه ان الله لم يزل كاملا بجميع صفاته القديمة لا يزول ولا يحول لم يزل عالما بعلم بصيرا ببصر سميعا بسمع متكلما بكلام ثم احدث الاشياء من غير شيء وان القرآن كلام الله وكذلك سائر كتبه المنزلة كلامه غير مخلوق وان القرآن في جميع الجهات مقروا ومتلوا ومحفوظا ومسموعا ومكتوبا وملفوظا كلام الله حقيقة لا حكاية ولا ترجمة وانه بالفاظنا كلام الله غير مخلوق وان الواقفة واللفظية من الجهمية وان من قصد القرآن بوجه من الوجوه يريد به خلق كلام الله فهو عندهم من الجهمية وان الجهمي عندهم كافر الى ان قال وان الاحاديث التي ثبتت في العرش واستواء الله عليه يقولون بها ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل وان الله بائن من خلقه والخلق بائنون منه لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم وهو مستو على عرشه في سمائه من دون ارضه فقد نقل هذا الامام الاجماع على هذا القول ولله الحمد وكان حافظ العجم في زمانه بلا نزاع جمع بين علو الرواية وتحقيق الدراية ذكره ابن عساكر الحافظ في اصحاب ابي الحسن الاشعري توفي في صفر سنة ثلاثين واربعمائة وله اربع وتسعون سنة وكان ما بينه وبين ابن منده فاسد لمسائل من العقيدة **معمر بن زياد** قال الامام العارف شيخ الصوفية ابو منصور معمر بن احمد بن زياد الاصبهاني رحمه الله احببت ان اوصي اصحابي بوصية من السنة واجمع ما كان عليه اهل الحديث واهل التصوف والمعرفة فذكر اشياء الى ان قال فيها وان الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تاويل والاستواء معقول والكيف مجهول وانه بائن من خلقه والخلق بائنون منه بلا حلول ولا ممازجة ولا ملاصقة وانه سميع بصير عليم خبير يتكلم ويرضى ويسخط ويعجب و يضحك ويتجلى لعباده يوم القيمة ضاحكا وينزل كل ليلة الى السماء الدنيا بلا كيف ولا تاويل كيف شاء فمن انكر النزول وتاول فهو مبتدع ضال روى معمر عن ابي القاسم الطبراني وذويه توفي في رمضان سنة ثمان عشرة واربعمائة **ابو القاسم اللالكائي** قال الامام الحافظ ابو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الشافعي مصنف كتاب شرح اعتقاد اهل السنة وهو مجلد ضخم سياق ما روي في قوله الرحمن على العرش استوى

بائن ١٢

بائن ١٢

وان الله على عرشه قال الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب وقال اامنتم من فى السماء وقال وهو القاهر فوق عباده فدلت هذه الآيات انه فى السماء و
علمه بكل مكان روى ذلك عن عمرو بن مسعود وابن عباس وام سلمة ومن التابعين ربيعة وسليمان التيمى ومقاتل بن حبان وبه قال مالك والثورى
واحمد كان اللالكائى من اوعية العلم ومن كبار الشافعية مات سنة ثمانى عشرة واربعمائة **يحيى بن عمار** قال الامام ابو زكريا يحيى بن عمار السجستانى
الواعظ فى رسالته لا نقول كما قالت الجهمية انه تعالى مداخل للامكنة وممازج بكل شيء ولا نعلم اين هو بل نقول هو بذاته على العرش وعلمه محيط
بكل شيء وعلمه وسمعه وبصره وقدرته مدركة لكل شيء وذلك معنى قوله وهو معكم اين ما كنتم فهذا الذى قلناه هو كما قال الله وقال رسوله قلت
قولك بذاته هذا من كيسك ولها محمل حسن ولا حاجة اليها فان الذى يؤول استوى يقول اى قهر بذاته واستولى بذاته بلا معين ولا موازر
كان ابن عمار له جلالة عجيبة بتلك الديار وكان يعرف الحديث اخذ عنه شيخ الاسلام الانصارى وكان يروى عن عبد الله بن عدى الصابونى
الجرجانى مات فى ذى القعدة سنة اثنين وعشرين واربعمائة عن قريب من ثمانين سنة عفا الله عنه **القادر بالله امير المؤمنين**
له معتقد مشهور قرئ ببغداد بمشهد من علمائها وائمتها وانه قول اهل السنة والجماعة وفيه اشياء حسنة من ذلك وانه خلق العرش لا لحاجة و
استوى عليه كيف شاء لا استواء راحة وكل صفة وصف بها نفسه او وصفه بها رسوله فهى صفة حقيقة لا صفة مجاز وكلام الله غير مخلوق انزله على رسوله
توفى القادر بالله احمد بن اسحاق بن المقتدر فى سنة اثنين وعشرين واربعمائة وله سبع وثمانون سنة وكانت خلافته احدى واربعين سنة وثلاثة
اشهر **ابو عمر الطلمنكى** قال الحافظ الامام ابو عمر احمد بن محمد بن عبد الله الاندلسى الطلمنكى المالكى فى كتاب الوصول الى معرفة الاصول و
هو مجلدان اجمع المسلمون من اهل السنة على ان معنى قوله وهو معكم اينما كنتم ونحو ذلك من القرآن انه علمه وان الله تعالى فوق السموات بذاته
مستوى على عرشه كيف شاء وقال اهل السنة فى قوله الرحمن على العرش استوى ان الاستواء من الله على عرشه على الحقيقة لا على المجاز فقد قال
قوم من المعتزلة والجهمية لا يجوز ان يسمى الله عز وجل بهذه الاسماء على الحقيقة ويسمى بها المخلوق فنفوا عن الله الحقائق من اسمائه واثبتوها لخلقه
فاذا سئلوا ما حملهم على هذا الزيغ قالوا الاجتماع فى التسمية يوجب التشبيه قلنا هذا خروج عن اللغة التى خوطبنا بها لان المعقول فى اللغة ان
الاشتباه فى اللغة لا تحصل بالتسمية وانما تشتبه الاشياء بانفسها او بهيئات فيها كالبياض بالبياض والسواد بالسواد والطويل بالطويل والقصير
بالقصير ولو كانت الاسماء توجب اشتباها لاشتبهت الاشياء كلها لشمول اسم الشئ لها وعموم تسمية الاشياء به فنسألهم اتقولون ان الله موجود
فان قالوا نعم قيل لهم يلزمكم على دعواكم ان يكون مشبها للموجودين وان قالوا موجود ولا يوجب وجوده الاشتباه بينه وبين الموجودات قلنا
فكذلك هو حى عالم قادر مريد سميع بصير متكلم يعنى ولا يلزم اشتباهه بمن اتصف بهذه الصفات كان الطلمنكى من كبار الحفاظ وائمة القراء بالاندلس
عاش بضعا وثمانين سنة وتوفى فى سنة تسع وعشرين واربعمائة **ابو عثمان الصابونى** قال شيخ الاسلام ابو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن
النيسابورى الصابونى فى رسالته فى السنة ويعتقد اصحاب الحديث ويشهدون ان الله فوق سبع سمواته على عرشه كما نطق به كتابه وعلماء الامة واعيان
الائمة من السلف لم يختلفوا ان الله على عرشه وعرشه فوق سمواته واما منا الشافعى احتج فى المبسوط فى مسئلة اعتاق الرقبة المؤمنة فى الكفارة بخبر
معوية بن الحكم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتاق السوداء الاعجمية فامتحنها ليعرف اهى مؤمنة ام لا فقال لها اين ربك فاشارت
الى السماء اذ كانت اعجمية فقال اعتقها فانها مؤمنة حكم بايمانها لما اقرت بان ربها فى السماء وعرفت ربها بصفة العلو والفوقية كان شيخ الاسلام الصابونى
فقيها محدثا وصوفيا واعظا كان شيخ نيسابور فى زمانه له تصانيف حسنة سمع من اصحاب ابن خزيمة والسراج توفى سنة تسع واربعين واربعمائة
وقد روى اسماعيل بن عبد الغافر انه سمع امام الحرمين يقول كنت بمكة اتردد فى المذاهب فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليك باعتقاد الصابونى
الفقيه سليم قال الامام المفسر ابو الفتح سليم بن ايوب الرازى فى تفسيره فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال ابو عبيدة علا
وقال غيره استقر واذكر فى قوله تعالى ثم استوى على العرش قال استوى فى اليوم السابع وهكذا سائر تفسيره على الاثبات لا على النفى وكان
اماما علامة تفقه بالشيخ ابى حامد الاسفرائينى وسمع من اصحاب ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمى وابن ابى حاتم وصنف التصانيف حمل عنه الفقيه نصر
المقدسى وغيره توفى سنة سبع واربعين واربعمائة **ابو نصر السجزى** وقال الحافظ الحجة ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلى السجزى فى
كتاب الابانة الذى الفه فى السنة ائمتنا كسفيان الثورى ومالك وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل وابن المبارك واحمد واسحاق متفقون على ان
الله سبحانه بذاته فوق العرش وعلمه بكل مكان وانه ينزل الى السماء الدنيا وانه يغضب ويرضى ويتكلم بما شاء قلت هو الذى نقله عنهم مشهور محفوظ

سوى كلمة بذاته فانها من كيسه نسبها اليهم بالمعنى ليفرق بين العرش وبين ما عداه من الامكنة **ابو نصر** حافظ مجود روى عن اصحاب المحاملى و طبقتهم وهو راوى الحديث المسلسل بالاولية مات فى سنة اربع واربعين واربعمائة **ابو عمرو الدانى** قال الحافظ امام القراء ابو عمرو عثمان بن سعيد الدانى صاحب التيسير فى ارجوزته التى فى عقود الديانة كلم موسى عبده تكليما ؛ ولم يزل مدبرا حكيما ؛ كلامه وقوله قديم ؛ وهو فوق عرشه العظيم ؛ والقول فى كتابه المفصل ؛ بانه كلامه المنزل ؛ على رسوله النبى الصادق ؛ ليس بمخلوق ولا بخالق ؛ توفى الدانى فى شوال سنة اربع واربعين واربعمائة بدانية من الاندلس ومشى السلطان امام نعشه واكبر شيخ ادركه ابو مسلم الكاتب خاتمة اصحاب البغوى **ابن عبد البر** قال الامام العلامة حافظ المغرب ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الاندلسى صاحب التمهيد والاستذكار والاستيعاب والعلم والتصانيف النفيسة لما انتهى الى شرح حديث النزول من الموطاء هذا حديث صحيح لم يختلف اهل الحديث فى صحته وفيه دليل ان الله تعالى فى السماء على العرش فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة وهذا اشهر عند العامة والخاصة واعرف من ان يحتاج الى اكثر من حكايته لانه اضطرار لم يوقفهم عليه احد ولا انكره عليهم مسلم وقال ابو عمر ايضا اجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التاويل قالوا فى تاويل قوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم هو على العرش وعلمه فى كل مكان وما خالفهم فى ذلك احد يحتج بقوله وقال ايضا اهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة فى الكتاب والسنة وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا انهم لم يكيفوا شيئا من ذلك واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل منها شيئا على الحقيقة ويزعمون ان من اقر بها مشبه وهم عند من اقر بها نافون للمعبود صدق والله فان من تاول سائر الصفات وحمل ما ورد منها على مجاز الكلام اداه ذلك السلب الى تعطيل الرب وان يشابه المعدوم كما نقل عن حماد بن زيد انه قال مثل الجهمية كقوم قالوا فى دارنا نخلة قيل لها سعف قالوا لا قيل فلها كرب قالوا لا قيل لها رطب وقنو قالوا لا قيل فلها ساق قالوا لا قيل فما فى داركم نخلة قلت كذلك هؤلاء النفاة قالوا الهنا الله تعالى وهو لا فى زمان ولا فى مكان ولا يرى ولا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يرضى ولا يريد ولا ولا وقالوا سبحان المنزه عن الصفات بل نقول سبحان الله العلى العظيم السميع البصير المريد الذى كلم موسى تكليما واتخذ ابراهيم خليلا ويرى فى الاخرة المتصف بما وصف به نفسه ووصفه به رسله المنزه عن سمات المخلوقين وعن جحد الجاحدين ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ولقد كان ابو عمر بن عبد البر من بحور العلم ومن ائمة الاثر قل ان ترى العيون مثله وكان عالى الاسناد لقى اصحاب ابن الاعرابى واسمعيل الصفار وروى المصنفات الكبار واشتهر فضله فى الاقطار مات سنة ثلاث وستين واربعمائة عن ستة وتسعين سنة **القاضى ابو يعلى** قال عالم العراق ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادى الحنبلى فى كتاب ابطال التاويل لا يجوز رد هذه الاخبار ولا التشاغل بتاويلها والواجب حملها على ظاهرها وانها صفات لله عز وجل لا تشبه بسائر صفات الموصوفين بها من الخلق قال ويدل على ابطال التاويل ان الصحابة ومن بعدهم حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتاويلها ولا صرفها عن ظاهرها فلو كان التاويل سائغا لكانوا اليه اسبق لما فيه من ازالة التشبيه يعنى على زعم من قال ان ظاهرها تشبيه قلت المتاخرون من اهل النظر قالوا مقالة مولدة ما علمت احدا سبقهم بها قالوا هذه الصفات تمر كما جاءت ولا تؤول مع اعتقاد ان ظاهرها غير مراد فتفرع من هذا ان الظاهر يعنى به امران احدهما انه لا تاويل لها غير دلالة الخطاب كما قال السلف الاستواء معلوم وكما قال سفيان وغيره قراءتها تفسيرها يعنى انها بينة واضحة فى اللغة لا يبتغى بها مضائق التاويل والتحريف وهذا هو مذهب السلف مع اتفاقهم ايضا انها لا تشبه صفات البشر بوجه اذ البارى لا مثل له لا فى ذاته ولا فى صفاته الثانى ان ظاهرها هو الذى يتشكل فى الخيال من الصفة كما يتشكل فى الذهن من وصف البشر فهذا غير مراد فان الله تعالى فرد صمد ليس له نظير وان تعددت صفاته فانها حق ولكن ما لها مثل ولا نظير فمن ذا الذى عاينه ونعته لنا ومن ذا الذى يستطيع ان ينعت لنا كيف سمع كلامه والله انا لعاجزون كالون حائرون باهتون فى حد الروح التى فينا وكيف تعرج كل ليلة اذا توفاها باريها وكيف يرسلها وكيف تستقل بعد الموت وكيف حياة الشهيد المرزوق عند ربه بعد قتله وكيف حياة النبيين الآن وكيف شاهد النبى صلى الله عليه وسلم اخاه موسى يصلى فى قبره قائما ثم راه فى السماء السادسة وحاوره واشار عليه بمراجعة رب العلمين وطلب التخفيف منه على امته وكيف ناظر موسى اباه آدم وحجه آدم بالقدر السابق وبان اللوم بعد التوبة وقبولها لا فائدة فيه وكذلك نعجز عن وصف هيأتنا فى الجنة ووصف الحور العين فكيف بنا اذا انتقلنا الى الملائكة وذواتهم وكيفيتها وان بعضهم يمكنه ان يلتقم الدنيا فى لقمة مع رونقهم وحسنهم وصفاء جوهرهم النورانى فالله اعلى واعظم وله المثل الاعلى والكمال المطلق ولا مثل له اصلا آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وقال القاضى ابو يعلى ايضا بعد ان ذكر حديث الجارية الكلام فى هذا الخبر فى فصلين احدهما جواز السوال عن الله سبحانه باين هو والثانى جواز الاخبار

يسمع

عنه بانه فى السماء وقد اخبرنا تعالى انه فى السماء فقال أأمنتم من فى السماء وهو على العرش وسرد كلاما طويلا لكنه ساق احاديث ساقطة لا يسوغ ان
يثبت بمثلها لله صفة وكان آية فى معرفة مذهب الامام احمد صنف التصانيف الفائقة وتوفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة وكان عالى الاسناد سمع
من على بن عمر الحربى وطائفة وعاش نيفا وثمانين سنة **البيهقى** قال الامام شيخ الاسلام ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى صاحب التصانيف
فى كتاب المعتقد له باب القول فى الاستواء قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى وقال ثم استوى على العرش وهو القاهر فوق عباده يخافون
ربهم من فوقهم اليه يصعد الكلم الطيب أأمنتم من فى السماء واراد من فوق السماء كما قال تعالى فى جذوع النخل وقال فسيحوا فى الارض اى على الارض
وكلما علا فهو سماء والعرش اعلا السموات فمعنى الآية أأمنتم من على العرش كما صرح به فى سائر الآيات وفيما كتبناه من الآيات دلالة على ابطال
قول من زعم من الجهمية بان الله بذاته فى كل مكان وقوله وهو معكم اينما كنتم انما اراد بعلمه لا بذاته شهرة البيهقى وجلالته فى الاسلام يغنى
التعريف به عاش اربعا وسبعين سنة ولحق اصحاب الحافظ ابى حامد بن الشرقى توفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة **الخطيب** اخبرنا اسمعيل
ابن عبد الرحمن العدل انبأ عبد الله بن احمد الفقيه انبأ المبارك بن على الصيرفى فى كتابه انبأ محمد بن مرزوق الزعفرانى انبأ الحافظ ابو بكر الخطيب
رحمه الله قال اما الكلام فى الصفات فاما ما روى منها فى السنن الصحاح فمذهب السلف اثباتها واجراؤها على ظواهرها ونفى الكيفية والتشبيه
عنها والاصل فى هذا ان الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات ويحتذى فى ذلك حذوه ومثاله واذا كان معلوما ان اثبات رب العالمين انما هو اثبات
وجود لا اثبات تحديد وتكييف فكذلك اثبات صفاته انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف فاذا قلنا يد وسمع وبصر فانما هو اثبات صفات
اثبتها الله لنفسه ولا نقول ان معنى اليد القدرة ولا ان معنى السمع والبصر العلم ولا نقول انها جوارح وادوات للفعل ولا نشبهها بالايدى و
الاسماع والابصار التى هى جوارح وادوات للفعل ونقول انما وجب اثباتها لان التوقيف ورد بها ووجب نفى التشبيه عنها لقوله تعالى ليس
كمثله شئ وقوله ولم يكن له كفوا احد وقال نحو هذا القول قبل الخطيب الخطابى احد الاعلام وهذا الذى علمت من مذهب السلف والمراد بظاهرها
اى لا باطن لالفاظ الكتاب والسنة غير ما وضعت له كما قال مالك وغيره الاستواء معلوم وكذلك القول فى السمع والبصر والعلم والكلام و
الارادة والوجه ونحو ذلك هذه الاشياء معلومة فلا نحتاج الى بيان وتفسير لكن الكيف فى جميعها مجهول عندنا والله اعلم وقد كان الخطيب
رحمه الله الدارقطنى الثانى لم يكن ببغداد بعده مثله فى معرفة هذا الشان توفى سنة ثلاث وستين واربعمائة واول سماعاته بعد الاربعمائة طبقة
اخرى الفقيه نصر المقدسى قال الامام الزاهد شيخ الاسلام ابو الفتح نصر بن ابرهيم المقدسى الشافعى فى كتاب الحجة له وهو مجلد فى السنة وان الله تعالى
مستو على عرشه بائن من خلقه كما قال فى كتابه كان الفقيه نصر سيد اهل الشام فى وقته علما وعملا وكان يتقوت بالبسيل يخبز فى جنب الكانون قرصا
يفطر عليه قال درست على الفقيه سليم الفقه من سنة سبع وثلاثين الى سنة اربعين كتبت عنه تعليقة فى ثلثمائة جزء وما كتبت حرفا منها الا وانا على

وضوء وقد نزل اليه السلطان تتش بدمشق فلم يقم له ونفذ اليه بمال من الجزية فرده اخذ عنه الغزالى والكبار ومات فى سنة تسعين واربعمائة
امام الحرمين قال الامام عالم الشرق ابو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى الشافعى فى كتاب الرسالة النظامية اختلف مسالك العلماء فى هذه
الظواهر فراى بعضهم تاويلها والتزم ذلك فى آى الكتاب وما يصح من السنن وذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على
مواردها وتفويض معانيها الى الرب عز وجل والذى نرتضيه دينا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة والدليل القاطع السمعى فى ذلك وان
اجماع الامة حجة متبعة فلو كان تاويل هذه الظواهر مسوغا ومحتوما لاوشك ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم
عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التاويل كان ذلك هو الوجه المتبع فلتجرآية الاستواء وآية المجئ وقوله لما خلقت بيدى على ذلك
قال الحافظ الحجة عبد القادر الرهاوى سمعت عبد الرحيم بن ابى الوفا الحاجى يقول سمعت محمد بن طاهر المقدسى يقول سمعت الاديب ابا الحسن القيروانى
بنيسابور يقول وكان يختلف الى دروس الاستاذ ابى المعالى الجوينى يقرأ عليه الكلام يقول سمعت الاستاذ ابا المعالى اليوم يقول يا اصحابنا لا تشتغلوا
بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بى الى ما بلغ ما اشتغلت به وقال الفقيه ابو عبد الله الحسنى الذى اجاز لكن ممن حكى لنا الامام ابو الفتح محمد بن على
الفقيه قال دخلنا على الامام ابى المعالى ابن الجوينى نعوده فى مرض موته فاقعد فقال لنا اشهدوا على انى قد رجعت عن كل مقالة قلتها اخالف فيها ما قال
السلف الصالح وانى اموت على ما تموت عليه عجائز نيسابور قلت هذا معنى قول بعض الائمة عليكم بدين العجائز يعنى انهن مؤمنات بالله على فطرة الاسلام
لم يدرين ما علم الكلام وقد كان شيخنا العلامة ابو الفتح القشيرى رحمه الله يقول تجاوزت حد الاكثرين الى الغلاة وسافرت واستبقتهم فى المفاوز

وخضت بحار ابليس بدرك قعرها ؛ وسيرت نفسي في قسيم المفاوز ؛ ولججت في الافكار ثم تراجع ؛ اختياري الى استحسان دين العجائز ؛ قال ابو منصور ابن الوليد الحافظ في رسالة له الى الزنجاني انبأ عبد القادر الحافظ بحران انبأ الحافظ ابو العلاء انبأ ابو جعفر بن ابي على الحافظ قال سمعت ابا المعالي الجويني وقد سئل عن قوله الرحمن على العرش استوى فقال كان الله ولا عرش وجعل يتخبط في الكلام فقلت قد علمنا ما اشرت اليه فهل عندك للضرورات من حيلة فقال ما تريد بهذا القول وما تعني بهذه الاشارة فقلت ما قال عارف قط يا رباه الا قبل ان يتحرك لسانه قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوق فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة فنبئنا نتخلص من الفوق والتحت وبكيت وبكى الخلق فضرب الاستاذ بكمه على السرير وصاح بالحيرة وخرق ما كان عليه وانخلع وصارت قيامة في المسجد ونزل ولم يجبني الا يا حبيبي الحيرة الحيرة والدهشة الدهشة فسمعت بعد ذلك اصحابه يقولون سمعناه يقول حيرني الهمداني توفي امام الحرمين في سنة ثمان وسبعين واربعمائة وله ستون سنة وكان من بحور العلم في الاصول والفروع يتوقد ذكاء **سعد الزنجاني** كان الامام ابو القاسم سعد بن على الزنجاني الحافظ المجاور بمكة له حرمة عظيمة بالحرم بحيث انه اذا خرج من منزله يقبلون يده اكثر مما يقبلون الحجر وهو صاحب القصيدة الرائية في السنة اولها تمسك بحبل الله واتبع الاثر ؛ ودع عنك رأيا لا يلائمه خبر وكان من دعاة السنة واعلام البدعة توفي سنة احدى وسبعين واربعمائة **شيخ الاسلام الانصاري** قال الامام الكبير ابو اسماعيل عبد الله ابن محمد بن مت الانصاري الهروي صاحب كتاب ذم الكلام واهله وكتاب منازل السائرين في التصوف في كتاب الصفات له باب اثبات استواء الله على عرشه فوق السماء السابعة بائنا من خلقه من الكتاب والسنة فساق حججه من الآيات والحديث الى ان قال وفي اخبار شتى ان الله في السماء السابعة على العرش بنفسه وهو ينظر كيف تعملون وعلمه وقدرته واستماعه ونظره ورحمته في كل مكان كان ابو اسماعيل آية في التفسير راسا في التذكير عالما بالحديث وطرقه بصيرا باللغة صاحب احوال ومقامات فيا ليته لا الف كتاب المنازل ففيه اشياء منافية للسلف وشمائلهم قيل انه عقد على تفسيران الذين سبقت لهم منا الحسنى ثلثمائة وستين مجلسا وقد هدد بالقتل مرات ليقصر من مبالغته في اثبات الصفات وليكف عن مخالفيه من علماء الكلام فلم يرعو لتهديدهم ولا خاف من وعيدهم ومات في سنة احدى وثمانين واربعمائة وله خمس وثمانون سنة سمع من عبد الجبار الجراحي وابي سعيد الصيرفي وطبقتهما **القيرواني** قال الامام ابو بكر محمد بن الحسن الحضرمي القيرواني المتكلم صاحب رسالة الايماء الى مسئلة الاستواء فساق فيها قول ابي جعفر محمد بن جرير وابي محمد بن ابي زيد والقاضي عبد الوهاب وجماعة من شيوخ الفقه والحديث ان الله سبحانه مستو على العرش بذاته قال واطلقوا في بعض الاماكن انه فوق عرشه ثم قال وهذا هو الصحيح الذي اقول به من غير تحديد ولا تمكن في مكان ولا كون فيه ولا مماسة قلت سلب هذه الاشياء واثباتها مداره على النقل فلو ورد شيء بذلك نطقنا به والا فالسكوت والكف اشبه بشمائل السلف اذ التعرض لذلك نوع من الكيف وهو مجهول وكذلك نعوذ بالله ان نثبت استواءه بمماسة او تمكن بلا توقيف ولا اثر بل نعلم من حيث الجملة انه فوق عرشه كما ورد النص ٣٣ وقال السلفي في معجم بغداد سألت ابا عبد الله محمد بن ابي بكر التيمي القيرواني بن ابي كدية المتكلم الاشعري عن الاستواء فقال من اصحابنا من قال المراد به العلو ومنهم من قال القصد ومنهم من قال الاستيلاء ومن اصحابنا المتقدمين من ذهب الى انه يحمل على ما ورد به ولا يفسر وهو احد الوجهين عن ابي الحسن **البغوي** قال الامام محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي صاحب معالم التنزيل عن قوله تعالى عند قوله تعالى ثم استوى على العرش قال الكلبي ومقاتل استقر وقال ابو عبيدة صعد قلت لا يعجبني قوله استقر بل قول كما قال مالك الامام الاستواء معلوم ثم قال البغوي واولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء واما اهل السنة فيقولون الاستواء على العرش صفة الله بلا كيف يجب الايمان به وقال في قوله تعالى ثم استوى الى السماء قال ابن عباس واكثر مفسري السلف ارتفع الى السماء وقال في قوله هل ينظرون الا ان يأتيهم الله الاولى في هذه الآية وما شاكلها ان يؤمن الانسان بظاهرها ويكل علمها الى الله ويعتقد ان الله منزه عن سمات الحدث على ذلك مضت ائمة السلف وعلماء السنة وقال في ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم اي من سرار ثلاثة الا هو رابعهم بالعلم كان محي السنة من كبار ائمة المذهب زاهدا ورعا متعبدا الف كتاب التهذيب في المذهب فاتقنه وصنف كتاب شرح السنة فاحسنه توفي سنة ست عشرة وخمسمائة وقد قارب الثمانين **ابو الحسن الكرجي** قال العلامة ابو الحسن الكرجي الشافعي صاحب شيخ الاسلام الهروي في عقيدته الشهيرة اولها ؛ محاسن جسمي بدلت بالمعائب ؛ وشيب فودي شوب وصل الحبائب ؛ وافضل زاد للمعاد عقيدة ؛ على منهج في الصدق والصدق لاحب ؛ عقيدة اصحاب الحديث فقد سمت ؛ بارباب دين الله اسنى المراتب ؛ عقائدهم ان الاله بذاته ؛ على عرشه مع علمه بالغوائب ؛ وان استواء الرب يعقل كونه ؛

ويجهل فيه الكيف جهل الشهارب ؛ وهذه القصيدة طويلة ازيد من مائتي بيت وكان ناظمها الكرجي من كبار الفقهاء الشافعية مات سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة

ابو القاسم التيمي قال الامام الحافظ ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمي الطلحي الاصبهاني مصنف الترغيب والترهيب وقد سئل عن صفات الرب فقال مذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وحماد بن سلمة وحماد بن زيد واحمد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي واسحاق بن راهويه ان صفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله من السمع والبصر والوجه واليدين وسائر اوصافه انما هي على ظاهرها المعروف المشهور من غير كيف يتوهم فيها ولا تشبيه ولا تاويل قال ابن عيينة كل شئ وصف الله به نفسه فقراءته تفسيره ثم قال اي هو على ظاهره لا يجوز صرفه الى المجاز بنوع من التاويل توفي حافظ وقته ابو القاسم في سنة خمس وثلاثين وخمسمائة

ابن موهب قال العلامة ابو بكر محمد بن موهب المالكي في شرحه لرسالة الامام ابي محمد بن ابي زيد اما قوله انه فوق عرشه المجيد بذاته فمعنى فوق وعلا عند جميع العرب واحد وفي الكتاب والسنة تصديق ذلك وهو قوله تعالى ثم استوى على العرش وقال الرحمن على العرش استوى وقال يخافون ربهم من فوقهم وساق حديث الجارية والمعراج الى سدرة المنتهى الى ان قال وقد تاتي لفظة في في لغة العرب بمعنى فوق كقوله فامشوا في مناكبها وفي جذوع النخل وامنتم من في السماء قال اهل التاويل يريد فوقها وهو قول مالك مما فهمه عمن ادرك من التابعين مما فهموه عن الصحابة مما فهموه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله في السماء يعني فوقها وعليها فلذلك قال الشيخ ابو محمد انه فوق عرشه ثم بين ان علوه فوق عرشه انما هو بذاته لانه تعالى بائن عن جميع خلقه بلا كيف وهو في كل مكان بعلمه لا بذاته لانه لا تحويه الاماكن وانه اعظم منها وقد كان ولا مكان ثم سرد كلاما طويلا الى ان قال فلما ايقن المنصفون افراد ذكره بالاستواء على عرشه بعد خلق سمواته وارضه وتخصيصه بصفة الاستواء علموا ان الاستواء هنا غير الاستيلاء ونحوه فاقروا بوصفه بالاستواء على عرشه وانه على الحقيقة لا على المجاز لانه الصادق في قيله ووقفوا عن تكييف ذلك وتمثيله اذ ليس كمثله شئ

الشيخ عبد القادر قال شيخ الاسلام سيد الوعاظ ابو محمد عبد القادر بن ابي صالح بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي شيخ العراق في كتاب الغنية له وهو مجلد اما معرفة الصانع بالآيات والدلائل على وجه الاختصار فهو ان يعرف ويتيقن ان الله واحد احد الى ان قال وهو مستو على العرش محتو على الملك محيط علمه بالاشياء اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ولا يجوز وصفه بانه في كل مكان بل يقال انه في السماء على العرش كما قال الرحمن على العرش استوى وينبغي اطلاق ذلك من غير تاويل وكونه تعالى على العرش مذكور في كل كتاب انزل على كل نبي ارسل بلا كيف سمعت الحافظ ابا الحسين يقول سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام بمصر يقول ما نعرف احدا كراماته متواترة كالشيخ عبد القادر رحمه الله توفي في سنة احدى وستين وخمسمائة

الشيخ ابو البيان كان الشيخ الامام القدوة ابو البيان نبا بن محمد بن محفوظ السلمي الحوراني ثم الدمشقي الشافعي اللغوي شيخ الفقراء البيانية لهجا باثبات الصفات منافرا للذي الكلام ذاما للنفاة له اشياء في هذا المعنى اخبرنا عبد الخالق بن عبد السلام القاضي اخبرنا الامام ابو محمد بن قدامة قال حدثني ابو المعالي اسعد بن المنجا قال كنت يوما عند الشيخ ابي البيان رحمه الله تعالى فجاءه ابن تميم الذي يدعي الشيخ الامين فقال له الشيخ بعد كلام جرى بينهما ويحك الحنابلة اذا قيل لهم ما الدليل على ان القرآن بحرف وصوت قالوا قال الله كذا او قال رسوله كذا وسرد الشيخ الآيات والاخبار وانتم اذا قيل لكم ما الدليل على ان القرآن معنى في النفس قلتم قال الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد ايش هذا الاخطل نصراني خبيث بنيتم مذهبكم على بيت شعر من قوله وتركتم الكتاب والسنة قال ابو محمد الحشكي العراقي فتشت شعر الاخطل المدون كثيرا فما وجدت هذا البيت قلت مسئلة الكلام لها موضع آخر وهي غامضة لكن يكفي المسلم ان يؤمن بالقرآن العظيم جل منزله كلام الله غير مخلوق فانه عين ما تكلم به منشيه ومبتديه عز وجل مع اعترافنا بان تلاوتنا له واصواتنا وتلفظنا به مخلوق وتكلم الرب به صفة من صفاته التي من لوازم ذاته المقدسة فلا نعلم كيفية ذلك وكلمات الله لا تنفد ولو كان البحر مدادا لها ويمده من بعده سبعة ابحر فكلامه من علمه وعلمه لا يتناهى فلا نحيط بشئ من علمه الا بما شاء توفي الشيخ ابو البيان في سنة احدى وخمسين وخمسمائة

القرطبي الامام العلامة ابو عبد الله القرطبي صاحب التفسير الكبير قال في قوله تعالى ثم استوى على العرش هذه مسئلة قد بينا فيها كلام العلماء في كتاب الاسنى في شرح الاسماء الحسنى وذكرنا فيها اربعة عشر قولا الى ان قال وقد كان السلف الاول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه واخبرت رسله ولم ينكر احد من السلف الصالح انه استوى على عرشه حقيقة وخص عرشه بذلك لانه اعظم مخلوقاته وانما جهلوا كيفية الاستواء فانه لا يعلم حقيقة كيفيته قال مالك الامام الاستواء معلوم يعني في اللغة والكيف مجهول والسوال عنه بدعة وقال القرطبي ايضا في الاسنى الاكثر من المتقدمين والمتاخرين يعني المتكلمين يقولون اذا وجب تنزيه الباري جل جلاله عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم المتاخرين تنزيه الباري

عن الجهة فليس بجهة فوق عندهم لانه يلزم من ذلك عندهم انه متى اختص بجهة ان يكون فى مكان وحيز ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للتحيز والتغير والحدوث هذا قول المتكلمين قلت نعم هذا ما اعتمده نفاة علو الرب عز وجل واعرضوا عن مقتضى الكتاب والسنة واقوال السلف وفطر الخلائق ويلزم ما ذكروه فى حق الاجسام والله تعالى لا مثل له ولازم صرايح النصوص حق ولكنا لا نطلق عبارة الا باثر ثم نقول لا نسلم كون البارى على عرشه فوق السموات يلزم منه انه فى حيز وجهة اذ ما دون العرش يقال فيه حيز وجهات وما فوقه فليس هو كذلك والله فوق عرشه كما اجمع عليه الصدر الاول ونقله عنهم الائمة وقالوا ذلك رادين على الجهمية القائلين بانه فى كل مكان محتجين بقوله وهو معكم فهذان القولان هما الذان كانا فى زمن التابعين وتابعيهم وهما قولان معقولان فى الجملة فاما القول الثالث المتولد باخرة من انه تعالى ليس فى الامكنة ولا خارجا عنها ولا فوق عرشه ولا هو متصل بالخلق ولا بمنفصل عنهم ولا ذاته المقدسة متميزة ولا بائنة عن مخلوقاته ولا فى الجهات ولا خارجا عن الجهات ولا ولا فهذا شئ لا يعقل ولا يفهم مع ما فيه من مخالفة الآيات والاخبار ففر بدينك واياك واراء المتكلمين وآمن بالله وما جاء عن الله على مراد الله وفوض امرك الى الله ولا حول ولا قوة الا بالله تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتبت هذه النسخة من نسخة كتبت من خط مؤلفه رحمه الله وكاتبها محمد بن زيد المقدسى ووجدت بخط ابن المحب الناسخ من خط المصنف فى آخر الكتاب بعد الفراغ من الاصل يقول وجدت بخط مؤلفه رحمه الله تعالى قال من بحوث المتاخرين لا يجوز نصفة الله تعالى بانه فوق العرش قالوا وذا يلزم قطعا احد ثلاثة امور اما ان يكون اصغر من العرش او اكبر منه او مساويا له والاقسام الثلاثة لا تجوز على الله الى اخر قولهم قال والجواب ان ذلك انما يلزم فى حق الاجسام والبارى جل جلاله فليس بجسم الثانى لا نسلم كونه اكبر انه يرد عليه شئ ولكن لا نطلق ذلك الا بنص الثالث ان بحثتم بعينه نردهم بنظيره فنقول الله عز وجل موجود بيقين وجميع ما خلق الله من الكائنات موجود فنسألهم عن واجب الوجود اذا ذكرناه مع جميع ما ابدع من الوجود الممكن اهو تعالى اكبر من مجموع الكل او اصغر او مساو فما يردون علينا يرد عليهم لا محيد لهم عنه ثم انتم تقولون لا هو داخل العالم ولا خارج العالم ولا فوق العرش ولا تحت العرش ولا فى السماء ولا ليس فى السماء فان كان هذا يعقل لكم فوالله نحن ما نعقله لكن لو نطق بهذا السلوب نص لدنا به ولا تبعناه بل لما وردت النصوص باثبات انه على العرش وبانه فى السماء ونحو ذلك قلنا به وامنا وتبعنا مطلق السمع ثم لو كانت مقالاتكم فى ذلك متفقا عليها بين اهل العقول لقلنا ايضا بها بل للمتكلمين من الطوائف فى ذلك اختلاف واضطراب فهلموا بنا الى الاتفاق على التنزيه العام والتوحيد التام والايمان بما جاء عن الله ورسوله على ما اراد والكف عن الكلام والخصام لندخل الجنة بسلام ثبتنا الله واياكم على الاسلام والحمد لله رب العلمين فقط

القول المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام علی رسوله محمد وآله وصحابه اجمعین **سوال** جانوران ماکول اللحم را خصی کردن جهت تطییب لحم جائز هست یا نه **جواب** بدان اسعدک الله تعالی که سلف صالحین رضوان الله علیهم اجمعین را درین باب اختلافی است **عظیم گروهی** برانند که جائز نیست مطلقا خواه ماکول اللحم باشد یا غیر ماکول اللحم **وجماعتی** برانند که ماکول اللحم را جهت تطییب لحم خصی کردن جائز است وغیر ماکول اللحم را ممتنع **اما دلائل فریق** اول چند اند **منها** قوله تعالی ولآمرنهم فلیغیرن خلق الله یعنے والبته بفرمایم ایشان را تا تغییر دهند آفرینش خدا را **قال الامام** محی السنة البغوی فی تفسیر معالم التنزیل قال عکرمة وجماعة من المفسرین فلیغیرن خلق الله بالخصاء والوشم وقطع الآذان حتی حرم بعضهم الخصاء انتهی مختصرا **وامام حافظ** عماد الدین بن کثیر در تفسیر خود گفته ولآمرنهم فلیغیرن خلق الله قال ابن عباس یعنی بذلک خصی الدواب وکذا روی عن ابن عمر وانس وسعید بن المسیب وعکرمة وابی عیاض وقتادة وابی صالح والثوری وقد ورد فی حدیث النهی عن ذلک انتهی **ومنها** ما اخرجه البزار باسناد وقال الشوکانی صحیح عن ابن عباس ان النبی صلے الله علیه وسلم نهی عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهیا شدیدا **قال العلامة** الشوکانی فی نیل الاوطار شرح منتقی الاخبار فیه دلیل علی تحریم خصی الحیوانات **ومنها** ما اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار حدثنا ابو خالد یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر ان رسول الله صلے الله علیه وسلم نهی ان یخصی الابل والبقر والغنم والخیل وکان عبد الله بن عمر یقول منها نشأت الخلق ولا یصلح الاناث الا بالذکور **ومنها** ما اخرجه الطحاوی ایضا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر مثله ولم یذکر النبی صلے الله علیه وسلم **ثم قال** الطحاوی قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا لا یحل اخصاء شیء من الفحول واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وبقول الله عز وجل فلیغیرن خلق الله قالوا وهو الاخصاء انتهی **ومنها** ما اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا اسباط بن محمد وابن فضیل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس قال خصاء البهائم مثلة ثم تلا ولآمرنهم فلیغیرن خلق الله **واخرج** عبد الرزاق فی مصنفه فی کتاب الحج عن مجاهد وعن شهر بن حوشب الخصاء مثلة کذا فی نصب الرایة فی تخریج احادیث الهدایة للامام الحافظ المحقق جمال الدین الزیلعی **ومنها** ما فی الهدایة قالت عائشة رضی الله عنها الخصاء مثلة انتهی **اما جواب** این دلائل از جانب فریق ثانی این ست که تفسیر قوله تعالی فلیغیرن خلق الله بخصی بهایم کردن مرفوعا ثابت نیست نه بسند صحیح ونه بسند ضعیف باقی ماند اقوال سلف صالحین پس چنانکه جماعتی تفسیر بخصی بهایم کرده اند همچنان جماعتی دیگر مثل مجاهد وعکرمة وابراهیم النخعی وحسن بصری وقتادة وحکم وسدی وضحاک وعطاء خراسانی بلکه خود حضرت عبد الله بن عباس وسعید بن المسیب فی روایة عنهما قوله تعالی فلیغیرن خلق الله را بدین الله کرده اند **چنانکه امام** محی السنة در تفسیر معالم گفته قال ابن عباس والحسن والمجاهد وقتادة وسعید بن المسیب والضحاک یعنی دین الله نظیره قوله تعالی لا تبدیل لخلق الله ای دین الله بتحلیل الحرام وتحریم الحلال انتهی مختصرا **وامام حافظ** عماد الدین بن کثیر در تفسیر خود گفته وقال ابن عباس فی روایة عنه ومجاهد وعکرمة وابراهیم النخعی والحسن وقتادة والحکم والسدی والضحاک وعطاء الخراسانی فی قوله ولآمرنهم فلیغیرن خلق الله یعنے دین الله عز وجل وهذا کقوله فاقم وجهک للدین حنیفا فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله علی قول من جعل ذلک امرا ای لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس علی فطرتهم انتهی پس چون اقوال سلف صالحین در جانبین موجود اند درینصورت تعیین خصی بهایم چه معنی دارد البته چون از سنت نبویه ثابت شدی امتثال آن بالراس والعین بودی واذ لیس فلیس بلکه آیه کریمه لا تبدیل لخلق الله موید همین معنی است که در آیه کریمه فلیغیرن خلق الله از لفظ خلق الله دین الله مراد گرفته شود وهذا الظاهر **واما روایت** اول طحاوی در سندش عبد الله بن نافع مولی ابن عمر است که از پدر خود روایت میکند ضعیف است قابل احتجاج نیست قال ابن المدینی روی مناکیر وقال البخاری یخالف فی حدیثه وهو منکر الحدیث وقال یحیی ضعیف وقال النسائی متروک کذا فی میزان الاعتدال فی نقد الرجال للحافظ شمس الدین الذهبی **واما روایت** ثانی طحاوی موقوف

است مرفوع نیست **واما** در روایت مصنف ابوبکر بن ابی شیبه یک راوی مجهول است وعلاوه آن موقوف بر ابن عباس است مرفوع نیست **واما روایت** عبد الرزاق پس آن قول مجاهد وشهر بن حوشب است کلام شارع نیست **اما قول** عائشه رضی الله عنها که در هدایه مذکور است ثابت نشده لهذا امام زیلعی در تخریج هدایه فرموده **قلت غریب** انتهى **واما سند** روایت مسند بزار عن ابن عباس که علامه قاضی محمد بن علی الشوکانی صحت آن بیان فرموده میسر نآمد که بسوی آن مراجعت کرده آید وحال جمله رواة او از کتب رجال دریافت کرده شود خیر بایں حال بر قول قاضی علامه اعتمادی قوی بوده است صحت آن تسلیم میکنیم وبعد تسلیم صحت میگویم که ازین حدیث بزار امتناع خصی بهائم ثابت میشود عام است ازین که ماکول اللحم باشد یا غیر ماکول اللحم واز حدیث ابوهریرة وعائشة وابورافع وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضی الله عنهم سکوت شارع برین فعل ثابت میشود **واما حدیث** ابوهریره وعائشه وابو رافع **پس** مدار این ها بر عبد الله بن محمد بن عقیل است واز عبد الله بن محمد حفاظ ثقات مثل سفیان ثوری وحماد بن سلمه وشریک روایت کرده اند در **سنن ابن ماجه** است حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا سفین الثوری عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابی سلمة عن عائشة او عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یضحی اشتری کبشین عظیمین سمینین اقرنین املحین موجوئین **ودر مسند امام احمد بن حنبل است** حدثنا اسحق بن یوسف انبا سفیان عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه **ونیز در مسند احمد است** حدثنا وکیع عن سفیان عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابی سلمة عن ابی هریرة وعائشة فذکر نحوه **وبهذا السند** رواه الحاکم فی المستدرک وروی البیهقی ایضا من طریق سفیان الثوری عن عبد الله بن محمد بن عقیل **ودر مسند** امام احمد ومسند اسحق بن راهویه ومعجم طبرانی مذکور است عن شریک عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن علی بن حسین عن ابی رافع قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین املحین موجوئین خصیین **ودر مسند ابن ابی شیبه است** حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبا محمد بن عبد الله ابن عقیل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بکبشین املحین عظیمین اقرنین موجوئین فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اکبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر الحدیث وکذلک رواه اسحق بن راهویه وابو یعلی الموصلی فی مسندیهما **پس** این حدیث عبد الله بن محمد بن عقیل از پنج طرق بیان کرده شد اگر گوئی که امام ذهبی در میزان الاعتدال وحافظ ابن حجر در تهذیب تهذیب الکمال وصفی الدین در خلاصه گفته عبد الله بن محمد بن عقیل ابو محمد المدنی قال النسائی ضعیف وقال ابو حاتم لین وروی جماعة عن ابن معین ضعیف وقال ابن خزیمة لا یحتج به وقال ابن حبان ردی الحفظ وقال محمد بن عثمان الحافظ سألت علی بن المدینی فقال کان ضعیفا انتهى ملخصا **گویم** چنانکه این جماعت تضعیف آن کرده همچنان جماعت دیگر مثل احمد بن حنبل واسحق بن راهویه وحمیدی ومحمد بن اسمعیل البخاری وابو عیسی الترمذی وابن عدی توثیق هم کرده اند عبد الله بن محمد بن عقیل المدنی روی عنه السفیانان قال الترمذی صدوق سمعت محمدا یقول کان احمد واسحاق والحمیدی یحتجون بحدیث ابن عقیل وقال ابن عدی روی عنه جماعة من المعروفین الثقات وهو خیر من ابن سمعان ویکتب حدیثه وقال البخاری فی تاریخه کان احمد واسحاق یحتجان به کذا فی تهذیب التهذیب والمیزان والخلاصة واگر گوئی که ابن ابی حاتم در کتاب العلل گفته سألت ابی وابا زرعة عن حدیث رواه المبارک بن فضالة عن عبد الله ابن عقیل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحی بکبشین املحین موجوئین ورواه ایضا حماد بن سلمة عن ابن عقیل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابیه ورواه الثوری عن ابن عقیل عن ابی سلمة عن ابی هریرة او عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه سعید بن سلمة عن ابن عقیل عن علی بن حسین عن ابی رافع فقال ابو زرعة هذا کله من ابن عقیل فانه لا یضبط حدیثه والذین رووا عنه هذا الحدیث کلهم ثقات **گویم** بیهقی در کتاب المعرفة گفته وهذا انما رواه عبد الله بن محمد بن عقیل واختلف علیه فیه فرواه عن الثوری عن ابی سلمة عن عائشة او ابی هریرة وقال مرة عن ابی هریرة ولم یقل او عائشة ورواه عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابیه ورواه عنه زهیر بن محمد عن علی بن الحسین عن ابی رافع قال البخاری ولعله سمعه من هولاء انتهى **وعلاوه ازین** برای روایت عبد الله بن محمد بن عقیل شواهد هم اند که تقویت روایت او خواهند داد عن ابن اسحق عن یزید بن ابی عیاش المعافری عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبی صلی الله علیه وسلم یوم النحر بکبشین اقرنین املحین موجوئین رواه ابو داؤد وابن ماجه والبیهقی **وعن ابی الدرداء** قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین جذعین موجیین رواه احمد فی مسنده والطبرانی **وعن** ابن وهب حدثنی عبد الله بن عیاش القتبانی ثنا عیسی بن عبد الرحمن حدثنی ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة نحو ما تقدم رواه الطبرانی فی معجمه الوسط **وعن** عبد الله بن المبارک عن یحیی بن عبید الله عن ابیه سمعت ابا هریرة یقول ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین املحین موجوئین رواه ابو نعیم فی حلیة الاولیاء وقال مشهور من غیر وجه غریب من حدیث یحیی انتهى **وحافظ ابن حجر** عسقلانی در تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث رافعی الکبیر گفته حدیث انه صلی الله علیه وسلم ضحی بکبشین موجوئین احمد وابن ماجه والبیهقی والحاکم من حدیث عبد الله بن محمد بن عقیل عن عائشة او ابی هریرة هذه روایة الثوری ورواه زهیر بن محمد عن ابن عقیل عن ابی رافع اخرجه الحاکم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقیل عن عبد الرحمن

ابن جابر عن ابیه وله شاهد من حدیث ابی عیاش عن جابر رواه ابو داود والبیهقی ورواه احمد والطبرانی من حدیث ابی الدرداء انتهی **واما معنی** لفظ موجبین
پس حافظ امام زیلعی در نصب الرایه گفته قال المنذری فی حواشیه المحفوظ موجیین ای منزوعی الانثیین قاله ابو موسی الاصبهانی وقال الجوهری وغیره الوجاء
بالکسر والمد رض عرق الانثیین قال الهروی والانثیان بحالهما وقال فی النهایة ومنهم من یرویه موجئین بغیر همزة علی التخفیف ویکون من وجیته وجیا فهو موجی
قال هذا الذی ذکره هو الذی وقع فی سماعنا انتهی وحافظ ابن حجر در تلخیص الحبیر گفته الموجوئین المنزوعی الانثیین انتهی **پس ثابت شده** که رسول الله
صلی الله علیه وسلم قربانی به گوسفند نر منزوعی الانثیین فرموده اند بل بعض روایات این مضمون آمده که هرگاه رسول الله صلی الله علیه وسلم اراده قربانی میفرمودند
گوسفند نر خصی شده خرید میکردند پس ازین امر ثابت شد که رسول الله صلی الله علیه وسلم را رغبت بسوی لحم گوسفند منزوع الانثیین بود و صاحب شرع رغبت
نفرماید مگر بسوی آنچه که در حیز اباحت است زیراچه رغبت راغب بسوی شیء مرغوب به نباشد مگر بعد وجود شیء مرغوب به و وجود شیء مرغوب به موقوف است
بر آنکه کسی فاعل و موجد آن باشد پس رغبت بسوی گوسپند نر منزوع الانثیین نباشد مگر بعد وجود این فعل با گوسپند و تا آنکه کسی این فعل با گوسپند
بعمل نیارد گوسپند منزوع الانثیین نخواهد شد پس رغبت بسوی گوسپند منزوع الانثیین مستلزم جواز آن فعل خواهد شد زیرا که رغبتش موقوف بر وجود
فعل آن فاعل است و پر ظاهر است که رغبت بسوی هیچ شیء که حصول آن شیء مرغوب به بغیر ارتکاب منهی عنه ممکن نباشد چگونه جائز خواهد شد بلکه درین
حالت رغبت راغب ممد و مؤید آن فعل منهی عنه خواهد شد و ازینجا است که حضرت عمر بن عبد العزیز مردی خصی شده را که برای بیع آمده بود نخرید و فرمود
که با اعانت بر اخصاء این نکنم چنانکه در شرح معانی الآثار است حدثنا ابن ابی داود قال ثنا القواریری قال ثنا عفیف بن سالم قال ثنا علاء بن عیسی الذهبی قال
اتی عمر بن عبد العزیز بخصی فکره ان یبتاعه وقال ما کنت لاعین علی الاخصاء ونیز ابو جعفر طحاوی در موضع دیگر شرح معانی الآثار گفته الا تری ان عمر بن
عبد العزیز انه اتی بعبد خصی یشتریه فقال ما کنت لاعین علی الاخصاء فجعل ابتیاعه ایاه عونا علی اخصائه فکذلک اخصاء الغنائم لو کان مکروها لما ضحی رسول الله صلی الله
علیه وسلم بما قد اخصی منها ولا یشبه اخصاء البهائم اخصاء بنی آدم لان اخصاء البهائم انما یراد به ما ذکرنا من سمانتها وقطع عضها فذلک مباح وبنو آدم فانما یراد باخصائهم
المعاصی فذلک غیر مباح انتهی واگر آن فعل جائز نبودی رسول الله صلی الله علیه وسلم سکوت و تقریر بر آن نفرمودندی بلکه بحکم مرتبه رسالت از شیء منهی عنه
غضبناک می شدند و مطابق عادات شریفه خود ارشاد می فرمودند که ما بال الناس یفعلون کذا وکذا وکذا پس سکوت و تقریر فرمودن رسول الله صلی
الله علیه وسلم بر فعلی دلیل جواز آن فعل است چنانکه در کتب اصول این مسئله مصرح است **علامه** شیخ شمس الدین سخاوی در فتح المغیث شرح الفیة الحدیث گفته
والحدیث فی اللغة ضد القدیم وفی اصطلاحهم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وفعله وتقریره وصفته حتی فی الحرکات والسکنات فی الیقظة والنوم انتهی **وقاضی**
ذکریا الانصاری در فتح الباقی شرح الفیة العراقی گفته والحدیث یرادفه الخبر علی الصحیح ما اضیف الی النبی صلی الله علیه وسلم قولا او فعلا او تقریرا او صفة انتهی مختصرا
و شیخ علی بن صلاح الدین در منهل الینابیع فی شرح المصابیح گفته در کتاب الصلوة قوله فسکت عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم سکوته یدل علی جواز اداء سنة الصبح بعد اداء فریضة لمن لم یصلها
قبله وامام زینی در شرح مصابیح گفته قوله فسکت میل علی جواز سنة الصبح بعد فریضة لمن لم یصلها قبله انتهی پس وجه توفیق درمیان این روایات و میان روایت مسند بزار این است که اخصاء
بهائم ماکول اللحم جائز باشد و اخصاء بهائم غیر ماکول اللحم ممتنع بود و بنا برهمین تطبیق بعض ائمه متقدمین مثل طاؤس و عطاء وغیره رضی الله عنهم و اکثر علماء متاخرین خصی بهائم ماکول اللحم را جائز داشته اند در
شرح معانی الآثار مذکور است حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله قال ثنا سفیان عن ابن طاؤس ان اباه اخصی جملا له حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله قال ثنا سفیان
عن مالک بن مغول عن عطاء قال لا بأس باخصاء الفحل اذا خشی عضاضه انتهی و در تفسیر معالم التنزیل است و قد جوزه بعضهم فی البهائم لان فیه غرضا ظاهرا
و امام نووی در شرح صحیح مسلم گفته فان الاخصاء فی الآدمی حرام صغیرا کان او کبیرا قال البغوی وکذا یحرم خصاء کل حیوان لا یؤکل واما المأکول فیجوز خصاؤه فی
صغره ویحرم فی کبره والله اعلم و حافظ ابن حجر در فتح الباری شرح صحیح بخاری گفته قال القرطبی الخصاء فی غیر بنی آدم ممنوع فی الحیوان الا لمنفعة حاصلة فی ذلک
کتطییب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووی یحرم خصاء الحیوان غیر المأکول مطلقا واما المأکول فیجوز فی صغیره دون کبیره وما اظنه یدفع ما ذکره القرطبی من اباحة ذلک
فی الحیوان الکبیر عند ازالة الضرر انتهی و طحاوی در شرح معانی الآثار گفته و خالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ما خیف عضاضه من البهائم او ما ارید شحمه منها فلا بأس باخصائه
وقالوا هذا الحدیث الذی احتج به علینا مخالفنا انما هو عن ابن عمر موقوف ولیس عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی **واگر** بذهن تو خطور کند که قاعده مسلم شده که رغبت
بسوی آن شیء باید که حصول و وجود آن شیء مرغوب به از جهت محظورات شرعیه نباشد پس هرجا که حصول و وجود آن شیء مرغوب به از جهت محظورات شرعیه باشد
کسی را نمی رسد که رغبت بآن شیء کند زیرا که رغبت بآن شیء در حقیقت امداد و اعانت کردن است مر کسی را که مرتکب آن محظورات شرعیه شده پس سوار شدن بر
بغال جائز است یا نه بر تقدیر عدم جواز گفته خواهد شد که رسول الله صلی الله علیه وسلم بر آن سوار شده اند و بر تقدیر جواز گفته خواهد شد که رغبت کردن بسوی بغال

وسواری کردن بر آن اعانت او کردن است مر کسے را که انزا حمر بر خیل کند وانزا حمر بر خیل منهی عنه است پس سواری کردن هم بران جائز نباشد **ونیز**
خوردن آن سرکه که از شراب تیار کرده شود جائز است یا نه بر تقدیر جواز این اکل سرکه معین ومعد خواهد شد مر کسے را که اتخاذ خل از خمر نماید واتخاذ خل از
خمر ممتنع است پس خوردنش هم همچنان باشد وبر تقدیر عدم جواز گفته خواهد شد که در حدیث صحیح ثابت شده که **نعم الادام الخل** ودر تعمیم آن جمله فرد خل داخل است
پس تخصیص این خل خمر را مخصصی باید غایة ما فی الباب این است که اتخاذ خل خمر منهی عنه باشد وخوردنش جائز باشد چنانکه مذهب بعض مجتهدین است **پس** همچنین
قربانی کردن گوسپند منزوع الانثیین را ورغبت بسوی آن جائز باشد وارتکاب آن فعل یعنی انزاع انثیین منهی عنه باشد **پس** جوابش جزاکم الله خیرا از گوش
جان بشنو که امر همچنان ست که بیان کرده شد وبیشک رغبت بسوی آن شیء مرغوب به که از محظورات شرعیه حاصل شده باشد جائز نیست واگر جائز باشد خرابی ها لازم
خواهد آمد **وسارق** که مال از جهت سرقه کسب کند مالش غیر سارق را در تصرف آوردن ورغبت بسوی آن کردن بعد علم سرقه جائز خواهد شد وحال این ست که
که او را هم حرام ست چنانکه حرام است آن مال بر سارق **اما** سوار شدن بر بغال که آنرا بفارسی استر وبهندی خچر گویند جائز ودرست است حق تعالی در سوره نحل می
فرماید والخیل والبغال والحمیر لترکبوها وزینة یعنی آفرید اسپان را واستران را وخران را تا سوار شدید بر آن وبرائی آرایش **و** احادیث درین باب بدرجه شهرت رسیده
اند **عن** البراء بن عازب قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی بغلته البیضاء وابوسفیان بن حارث اخذ بلجامها وهو یقول انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب رواه
البخاری وغیره **وعن** العباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین فلزمت انا وابوسفیان بن حارث رسول الله صلی الله علیه
وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلته البیضاء **وعن** قاسم بن عبد الرحمن عن ابیه قال قال عبد الله بن مسعود کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم
حنین ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلته **وعن** سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر عند جمرة العقبة وهو علی
بغلته **وعن** عبد الله بن بشر عن ابیه انه قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاهم وهو راکب علی بغلته **وعن** انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلته
شهباء فمر علی حائط لبنی النجار **وعن** عبد الله بن علی بن ابی رافع انه رای بغلة النبی صلی الله علیه وسلم شهباء وکان عند علی بن حسین **وعن** ایاس بن سلمة حدثنی
ابی قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حنینا فذکر حدیثا طویلا فیه فمررت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم منهزما وهو علی بغلته الشهباء **وعن عقبة** بن عامر قال
رکب رسول الله صلی الله علیه وسلم بغلته **هذه** ثمانیة احادیث قد اخرجها الطحاوی وغیره من المحدثین **اما** انزاء حمر علی الخیل پس منهی عنه نیست زیرا چه اگر منهی عنه بودی سوار
شدن بر بغال هم جائز نبودی واذلیس فلیس **و** این منجمله دلائل است که در پے اثبات آن هستم وآنکه در ابو داؤد ومعانی الآثار هست **عن ابی رزین** عن علی بن ابی
طالب قال اهدیت لرسول الله صلی الله علیه وسلم بغلة فرکبها فقال علی لو حملنا الحمیر علی الخیل لکان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یفعل ذلک الذین
لا یعلمون ودر شرح معانی الآثار وغیره است **وعن** ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا ناکل
الصدقة وان لا ننزی الحمر علی الخیل **پس** جوابش بسه وجه است **اول** اینکه در حدیث علی رض نهی وارد نیست بلکه باین لفظ است انما یفعل ذلک الذین لا یعلمون ومطلب
حدیث این است یعنی این کار میکنند آنانکه نمی دانند وبے علم اند واین کار اهل علم وسادات نیست که بامثال اینها مصروف ومشغول شوند وهمین معنی روایت عبد الله بن
عباس رضی الله عنه است یعنی چیزی این قسم نیست که رسول الله صلی الله علیه وسلم هاشمیان را بآن خاص کرده باشند وسائر مردمان بآن حکم شامل نباشند سوائے
سه چیز یکے اسباغ الوضوء یعنی اعضاء وضوء را اکثر از سه بار نشوییم بخلاف غیر مایان که یک یک بار یا دو دو بار هم بشویند مضائقه نیست واموال صدقات نخوریم
وانزاء حمر بر خیل نکنیم **و** نیست حکم مخصوص به هاشمیان مگر بجهت شرافت ذات شان نه بجهت معصیت بودن امور مذکوره چه اگر معصیت بودی وجه تخصیص به هاشمیان
چه بود در اوامر ونواهی کل امت محمدیه مساوی اند **پس** انزاء حمر علی الخیل یا اسباغ الوضوء نکردن خلاف علو شان اینها است وغیر هاشمیان ازین حکم خارج شدند
وجواز هر سه امور بحق شان باقی ماند وهذا هو مطلوبی **وجه دوم** آنکه معنی قوله صلی الله علیه وسلم انما یفعل ذلک الذین لا یعلمون یعنی میکنند این فعل را کسانیکه نمیدانند
که در ارتباط خیل چه قدر اجر است که در ارتباط غیر خیل مثل بغال وغیره نیست اگر قدر اجر ارتباط خیل دانند رغبت بسوی ارتباط بغال ننمایند ورغبت ارتباط خیل در احادیث کثیره وارد است منجمله آن
حدیث ابی هریرة وابن عمر است که ائمه صحاح روایت کرده اند **عن** ابی هریرة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخیل فقال هی لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر
ولرجل وزر قالوا فالحمر یا رسول الله قال لم ینزل علی فی الحمر شیء الا هذه الآیة الفاذة فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره اخرجه اصحاب الصحاح وغیره **وعن** ابن عمر
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیامة اخرجه ائمة الصحاح وغیره **وطحاوی** در شرح معانی الآثار گفته فان قال قائل فما معنی
قول النبی صلی الله علیه وسلم انما یفعل ذلک الذین لا یعلمون قیل له قد قال اهل العلم فی ذلک معناه ان الخیل قد جاء فی ارتباطها واکتسابها وعلفها الاجر ولیس ذلک فی البغال
فقال النبی صلی الله علیه وسلم انما ینزو فرس علی فرس حتی تکون عنهما ما فیه الاجر ویحمل حمارا علی فرس فیکون عنهما بغل لا اجر فیه الذین لا یعلمون ای لانهم یترکون

بذلک انتاج ما فی ارتباطه الاجر و ینتجون ما لا اجر فی ارتباطه **سوم** آنکه در زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم نزد بنی ہاشم خیل کمتر بودند پس ارشاد فرمود رسول الله صلی الله
علیه وسلم که رغبت بسوی بغال کمتر کنید بلکه رغبت بسوی خیل کنید که کثرت آن شود **طحاوی** در شرح معانی الآثار گفته حدثنا عبید الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال ما اختصنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الا بثلاث ان لا ناکل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا ننزی حمارا علی فرس قال فلقیت عبد الله بن الحسن
وهو یطوف بالبیت فحدثته فقال صدق کانت الخیل قلیلة فی بنی ہاشم فاحب ان تکثر فیهم فبین عبد الله بن الحسن تفسیره هذا المعنی الذی له اختص رسول الله صلی الله علیه
وسلم بنی ہاشم ان لا ینزوا حمارا علی فرس وانه لم یکن للتحریم وانما کانت لعلة قلة الخیل فاذا ارتفعت تلک العلة وکثرت الخیل فی ایدیهم صاروا فی ذلک کغیرهم وفی اختصاص
النبی صلی الله علیه وسلم ایاهم بالنهی عن ذلک دلیل علی اباحته ایاه لغیرهم **واما تحقیق** اتخاذ خل خمر و حکم اکل آن این است که بلاشک و شبه حدیث نعم الادام الخل صحیح است
حضرت جابر بن عبد الله و عائشه و ام ہانی و امین رضی الله عنهم آن را روایت کرده فحدیث جابر اخرجه الائمة الستة الا البخاری وحدیث عائشة اخرجه الترمذی وحدیث
ام ہانی اخرجه الحاکم فی المستدرک وحدیث امین اخرجه البیهقی فی شعب الایمان فمن شاء الاطلاع علی اسنادها وطرقها والفاظ متونها فلیرجع الی الکتب الصحاح ونصب
الرایة للزیلعی فانه کتاب عدیم النظیر فی بابه **ونهی** اتخاذ خل خمر ہم ثابت ست **عن** انس قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا رواه مسلم والدارقطنی
واخرج مسلم ایضا عن انس ان ابا طلحة سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن ایتام ورثوا خمرا قال اہرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا وفی
روایة للدارقطنی عن انس ان یتیما کان فی حجر ابی طلحة فاشتری له خمرا فلما حرمت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم تتخذ خلا قال لا انتهی زیلعی در نصب الرایه گفته و استدل الشافعی
علی منع تخلیل الخمر بما اخرجه مسلم عن انس قالوا ولان الصحابة اراقوها حین نزلت آیة التحریم کما ورد فی الصحیح فلو جاز التخلیل لبینه علیه السلام کما بینه اهل الشاة المیتة علی
دباغها انتهی **لکن** حدیث ام سلمه و جابر رض مخالف حدیث حضرت انس است فحدیث ام سلمة اخرجه الدارقطنی فی سننه **حدثنا** احمد بن محمد بن زیاد القطان نا
عبد الکریم بن الهیثم نا محمد بن عیسی بن الطباع نا فرج بن فضالة عن یحیی بن سعید عن عمرة عن ام سلمة رضی الله عنها قالت کانت لنا شاة فماتت فقال النبی صلی
الله علیه وسلم ما فعلت شاتکم قلنا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها میتة قال یحل دباغها کما یحل خل الخمر رواه الدارقطنی وحدیث جابر اخرجه البیهقی فی المعرفة
رواه المغیرة بن زیاد عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال خیر خلکم خل خمرکم **پس جواب** از حدیث ام سلمه و جابر بدو وجه است **اول**
آنکه این ہر دو حدیث ضعیف اند دارقطنی بعد از اخراج حدیث ام سلمه گفته تفرد به فرج بن فضالة عن یحیی وهو ضعیف یروی عن یحیی بن سعید احادیث عدة
لا یتابع علیها و بیهقی در معرفه گفته تفرد به المغیرة بن زیاد ولیس بالقوی واهل الحجاز یسمون خل العنب خل الخمر **دوم** آنکه بر تقدیر صحت محمول خواہد شد بر آنکه خمر بنفسه
بغیر القاء شیء یا به انتقال از آفتاب بجانب سایه یا بعکس آن اگر خل شود طاہر است و خوردنش رواست والا خوردنش جائز نیست **بیهقی** در کتاب المعرفة گفته
وان صح فهو محمول علی ما اذا تخلل بنفسه وعلیه یحمل ایضا حدیث فرج بن فضالة انتهی **ونووی** در شرح مسلم گفته ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الخمر تتخذ
خلا فقال لا هذا دلیل الشافعی والجمهور انه لا یجوز تخلیل الخمر ولا تطهر بالتخلیل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خمیرة او غیر ذلک مما یلقی فیها فهی باقیة علی نجاستها وتنجس
ما القی فیها ولا یطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغیره اما اذا انقلبت من الشمس الی الظل او من الظل الی الشمس ففی طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذی
ذکرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شیء فیها هو مذهب الشافعی واحمد والجمهور وقال الاوزاعی واللیث وابو حنیفة تطهر وعن مالک ثلث روایات
اصحها عنه ان التخلیل حرام فلو خللها عصی وطهرت والثانیة حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت انتهی **پس قول**
اقرب الی الصواب ہمان ہست که مذہب شافعی و احمد بن حنبل و جمهور ہست که تخلیل خمر حرام است بعد تخلیل ہم طاہر نمیشود مگر آنکه فی نفسه منقلب شود پس غیرت بسوی چنین شیء که ظاہر نباشد و
خوردنش چگونه جائز خواہد شد **وبلاشک** این خل خمر ہم داخل افراد خل ست مگر شارع این خل را جائز نداشت اگر جائز بودی ہرگز حکم تضییع مال یتیمان نفرمودی بلکه یتیمان را از مال ایشان
بطرق حلال نفع رسانیدی و هذا ظاہر لمن له فہم سلیم **پس** حاصل کلام درباره خصی بهائم این است که غیر ماکول اللحم را اصلا جائز نیست و ماکول اللحم را خصی نکردن اولی
و عزیمت و خصی کردنش جائز و رخصت است **وبعض علما** استدلال بجواز خصا از حدیث انس رض کرده اند که امام الائمه بخاری در باب لا یؤخذ فی الصدقة
ہرمة ولا ذات عوار ولا تیس الا ما شاء المصدق آورده حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنی ابی قال حدثنی ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بکر کتب له التی امر الله
ورسوله صلی الله علیه وسلم ولا یخرج فی الصدقة ہرمة ولا ذات عوار ولا تیس الا ما شاء المصدق وکذا اخرجه الامام احمد و ابو داود و غیرهما گویند که حق سبحانه
تعالی برائے بندگان اہل الاسلام خود اجازت برائے اکل و شرب اشیاء مستلذات فرموده و ہدایت بسوی آن کرده و زیاده تر در استعمال اہل عرب
و عجم گوشت ابل و بقر و غنم و معز است و در آن ہم گوشت بقر و غنم و معز که کل اینها خصی و منزوع الانثیین باشند بدرجه کمال مرغوب و لذیذ می باشد چنانکه بر
فرد بشر ہم این امر مخفی نیست و گوشت تیس یعنی بوک و فحل غیر خصی نهایت بدبو و بد ذائقه می باشد تا آنکه استیفائے منافع کما حقه در آن ممکن نیست این

باعث رسول الله صلے الله علیه وسلم غنم غیر خصے را در دادن زکوة منع فرمود بجہت خباثت گوشت او چنانکه قسطلانی در ارشاد الساری شرح صحیح بخاری
گفته ولا تیس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالی ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون انتهے و شیخ الاسلام ہکود در شرح فارسی بخاری گفته و نه بز نر که آنرا تکه گویند وگوشت
آن از نتن و فساد خالی نیست ولیکن خود مرغوب و مطلوب میشود برائے فحولت غنم انتہے و در صراح و منتہی الارب است تیس تکه و تیوس اتیاس جماعت و
حافظ ابن حجر در فتح الباری گفته التیس هو فحل الغنم انتہے اما اطلاق فحل بر خصی نمیشود بلکه بر نر غیر خصے کما فی الحدیث الطویل عن انس مرفوعًا و فیه فاذا بلغت ستا
اربعین ففیها حقة طروقة الفحل اخرجه ابو داود وغیره بلفظ الفحل واما البخاری فبلفظ الجمل تا اینجا دلیل اینجاعت بود واما جماعت دیگر پس از استدلال بحدیث انس
در جواز خصا منع کرده و گفته که نهی در دادن تیس بزکاة باعث خباثت گوشت او نیست بلکه تیس آن بوک غنم یا معز را گویند که در سال دوم رسیده باشد
و قابل ضراب نباشد پس منفعت نسل ازان بالفعل موجود نیست و در زکوة بشیئ ذی منفعت دادن لازم است خواه منفعت او بلبن باشد یا نسل و در تیس یکے هم یافته
نمیشود و در قاموس است التیس الذکر من الظباء والمعز والوعول او اذا اتی علیه سنة انتهے و در مصباح المنیر است التیس الذکر من المعز اذا اتی علیه حول و قبل الحول هو
جدی انتہی و حافظ ابن حجر در الهدے الساری مقدمه فتح الباری گفته تیس هو الذکر الثنی من المعز الذی لم یبلغ حد الضراب انتهے و زرقانی در شرح موطا مالک
گفته ولا یخرج فی الصدقة تیس هو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لانه لا منفعة فیه لدر ولا نسل وانما یؤخذ فی الزکاة ما فیه منفعة للنسل قاله الباجی انتہی والله اعلم بالصواب
والیه المرجع والمآب ۞ حرره ابو الطیب محمد المدعو بشمس الحق العظیم آبادی عفی عنه وعن والدیه وعن مشائخه

اصلاح ما وقع من الغلط فی طبع اعلام اهل العصر فی احکام رکعتی الفجر

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۳	۲	حظ	حض	۹	۳۲	الاہ	الله	۲۲	۱۸ و ۲۵ و ۲۶	وهب.	وهیب	۳۰	۲۸	الازرُق	الازرَق
۲	۸	لابویه ولاسلافه	ابویه واسلافه	″	۳۳	اشار	فاشار	۲۳	۲	الدیری	الدبری	″	۳۱	فثوب	فوثب
″	″	جعلنی	جعله	۱۰	۳۰	ذکره	ماذکره	″	۸	الی	ابی	۳۱	۵	لاتعِد	لاتعَدُ
″	۹	ان قدیما	انه قدیما	۱۱	۱۰	تقدمت	تقدم	″	۲۸	تجج	تحتج	″	۳۳	فی سنة الفجر	بسنة الفجر
″	۱۱	ثلثة	ثلث	″	″	المحافظ	الحافظ	۲۴	۲۰	حمب	جئت	۳۲	۱	الامتناء بشئ	امتناع بشئ
۴	۱۰	حانت وقت	حان وقت رحیل	″	۲۲	غیرها	غیرهما	۶ حاشیه	۳	لعل هو	لعله	″	۲	فی سنة الفجر	بسنة الفجر
″	۱۲	ومع انه	ومع ذلک انه	۱۳	۲۸	عبیدة	عبد	۲۵	۲۰	فلعله	فلعل	″	۳	فی رکعتی	برکعتی
″	۳۳	الاعد	الا انه عد	۱۵	۳۱	عازم	عارم	۲۶	۱۲	ثقة ثبتا	ثقة ثبتا الا ان التکلم فی عکرمة ابن عمار انما هو من جهة احادیثه عن یحیی بن ابی کثیر وهذا الحدیث الذی اخرجه مسلم لیس من احادیثه عن یحیی فقط بل من احادیثه عن شداد ابن عبدالله مقرونا بحدیثه عن یحیی	″	۳۰	افضل	فصل
۵	۱	اربعة عشر	اربع عشرة	۱۷	۸	فمن	فممن					″	″	فاصل	فصل
۶	۳ و ۲	فتاوی	الفتاوی	″	۱۲	صدیق	الصدیق					۳۳	۱۴	فی صلوة	فی الصلوة
۶	۱۹	رکعتی	رکعتا	۱۹	۲۸	تقئید	تقیید					″	۲۳	والثانیة	اوالثانیة
″	۳۰	ان	+	″	۳۱	التقئید	التقیید					۳۴	۳	فی لاذهان	الی الاذهان
″	۳۳	لها - لغیرها نسوا اها	فیها - فی غیرها فیما سواها	۲۰	۹	استیجاب	استحباب					″	۲۷	نیل لاوطار	نیل الاوطار قلت واخرج الطبرانی فی معجمه الصغیر بلفظ حدثنا احمد بن محمد ابو سعید التستری بعبادان ثنا ابراهیم بن یوسف الصیرفی الکوفی ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربی عن سلیمان الشیبانی عن ابی بکر بن
۷	۳	فتدخل	فیدخل	۲۱	۳	طلوع	صلوة								
″	″	اسناده واضنه	اسناده واضنه ثقة	″	۱۹	عیر	غیر	۲۶	۲۱	حکمهما	حکمها				
″	۷	لایمنعکم	لایمنعنکم	۲۲	۲	فی هذه الصفحة انما اوردحدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده من حدیث عمرو بن العاص مع کونهما واحدا لاجل الایضاح والا فلا حاجة للایراد		۲۸	۲۰	والمراد	اوالمراد				
″	۸	حنی	حتی					″	۲۲	یقتم	یقیم				
۸	۲ و ۸	والحکمة	اما الحکمة					″	۲۶	حدیث	الحدیث				

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٣٤	٣٠	يتجبس	يتجبر
٣٦	٩	الخفي والجلي	من الخفي والجلي
〃	١٠	كتب له	كتب اليه
〃	〃	ثلثة	ثلث
〃	〃	معس با	معس بة
〃	١١	بحديث	لحديث
〃	٩ و ٢٦	الثقاة	الثقات
〃	٢٨	بشيخنا	شيخنا
٣٩	٣٠	لحديث	الحديث
٤٠	٢٧	ان تخروا	ان لا تخروا
〃	٣٠	يصليها	يصليها
〃	〃	عنهما	عنها
٤١	٦	الفي	الفئ
٤٢	٩	جزنم	جهنم
٤٤	١٠	يتحريها	يتحرى بها
〃	١٢	لما	كما
〃	٥	قازيها	قارنها
٤٥	٩	بالاجماع في	بالاجماع على
〃	١٤	الصلوة المسنونة	الصلوة المسنونة
〃	١٥	انه	ان
〃	٣٢	منه	منه
٤٦	٨	فافعلوا	وافعلوا
〃	٩	امى	اما
٤٧	١	ذلك	بذلك
〃	١٩	عن الاعرج	وعن الاعرج
〃	٣٠	لا يكملها	انه لا يكملها
٤٨	٢٠	كانتا	كان
〃	〃	اذنه	اذن به
٤٩	١٩	لا يستيقظهم	لا يوقظهم
٥٢	٣ و ٤	عنها	عنهما
〃	٢١	ذلرت	ذكرت
٥٣	١	بصلونها	يصلونهما

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٥٣	٢	امر	امر
〃	١٣	بن زياد	بن ابي زياد
〃	٣٢	سواه	لمن سواه
٥٤	٢٢	بتابعه	يتابعه
٥٥	١١	عندهما	عندها
〃	١٣	استرامه	استدامته
〃	١٩	ولا	لا
〃	٢٧	ان	لو
〃	٣١	امير	الامير
٥٧	٣٢	الفجر	الفرض
〃	٣٣	الخاطر	الخاظر
٥٨	٧	انبا	ابنه
〃	٢٤	الظروت	الظروف
٥٩	١ و ٢	سعد بن سعد	سعد بن سعيد
〃	٩	يحيى بن قيس	يحيى بن سعيد بن قيس
٦٠	٢٨	الحافظ ازمان	حافظ الزمان
〃	٣١	قال الدارقطني	فقال الدارقطني
〃	٣٣	اريد هذه النقطة	اريد هذه اللفظة
٦١	١١	ابن قيس	من قيس
〃	٢٢	وسواء	سواء
٦٢	١٩	قضائهما	قضاهما
〃	٢٧	فريضة	فريضته
〃	٣٢	بعده عن	عمن بعده من
٦٣	٥	انشظ	انشط
〃	٦	اليغوى	البغوى
〃	١٦	اخرج بن	اخرج ابن
〃	٢٧	راهوية	راهويه
〃	٣٢	يصل	لم يصل
٦٤	٣	ركعات	اربع ركعات
٦٥	٢٩	اذا استيقظ	او اذا استيقظ
٦٦	١٨	قضاء	قضى
٦٧	١٤	ملجائى	ملجاى

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٦٧	١٤	وان يجعل	وجعله

اصلاح ما وقع من الغلط في طبع خلق افعال العباد للبخاري

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٦٩	٣١	اكلها	أكلها
〃	〃	لاقدوم	لاتدوم
٧١	١	فاعبدوني	فاعبدني
〃	١٣	الزناقة	الزنادقة
٧٢	٧	ما استطت	ما استطعت
٧٧	٣	ذلك	ذاك
〃	٢٦	فيبن	فبين
٨٠	١٧	برئة	بريئة
〃	〃	لكن الله	لكن
٨١	٢٨	المقروا	المقرو
〃	٣١	جهرلا	جهولا
٨٢	〃	قناة	قتادة
٨٥	٣٢	اتيت	انت
〃	〃	لبتاذن	ليستاذن
〃	٣٣	حبنشا	حبستنا
٨٦	٧	اذنادى	اذناى
〃	٨	لابعضه	لايعضد
〃	١٣	غرته	عزة
٨٧	٥	الشرف	اشرت
٩٠	٢	اله	الها
٩١	٣٠	المتلو	والمتلو
٩٢	٨	لمن يقرء	لمن لم يقرء
٩٤	١٩	عمران	عمرو بن
٩٥	١١	الخلو	الخلق
٩٦	١٣	ما اعمل	ما اعمل .

اصلاح ما وقع من الغلط في طبع كتاب العلو للذهبي

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٩٧	٧	استوعب ما	استوعب جميع ما
٩٧	١٨	على التقوى	على التقوى وعصمنا من اتباع
٩٨	١	عن اخيه عبيد الله هو ابن عتبة	عن اخيه عبيد الله ابن عبد الله هو ابن عتبة
٩٨	٢	ان مؤمنة	على رقبة مؤمنة
٩٨	٦	البرلى	البرتى
〃	١١	انه	له
〃	١١	عمر بن الرشيد	عمرو بن الرشيد
〃	١٣	ترعيها	ترعاها
〃	١٧	كتاب	كتاب المعرفة له وهو مرسل
٩٨	٢١	عمرو بن موسى	عمر بن موسى
٩٩	٣٠	الستة	السنة
١٠٠	٤	الباقى	عبد الباقى
〃	٥	اختلف	اختلفت
〃	١٢	ثنا محمد بن على البغوى	ثنا عبد الله بن محمد البغوى
١٠٠	١٦	انبا سعيد بن احمد بن البسرى	انبا سعيد بن احمد انا على بن البسرى
١٠٠	١٧	عبد الجبار بن عاصم	ثنا عبد الجبار ابن عاصم
١٠٠	٢٣	قيد	قيس
〃	٢٤	جبر	حبر
〃	٢٥	نبينا	نبيها
〃	٢٨	ثنا ابو مصعب ابن حاتم	ثنا ابو مصعب ثنا حاتم
١٠١	٤	هاتان	هاتين

ص ٥ هو القاضي ابو العباس احمد الابرش ق ١٢ ابو الطيب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٠١	١٤	الحسين بن هبة الله انبا الحسن بن ابى الحديد	الحسن بن هبة الله انبا على بن عساكر انبا الحسن ابن ابى الحديد
١٠١	٣٢	عمرو	عمر
〃	〃	قرأت على محمد بن الحسن محمد بن عماد	قرات على محمد ابن الحسن القرشى حدثكم محمد بن عماد
١٠٢	٢٣	الكتابى	الكتانى
〃	٢٦	المفلس	المغلس
〃	٣٢	العفارى	العقلى
١٠٣	٣	ابو بكر النجاد ثنا محمد بن ابى بكر	ابو بكر النجاد ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن ابى بكر
١٠٣	٧	ابو على المذهب	ابو على بن المذهب
١٠٣	١١	فسلمت عليه	فسلم عليه فسلمت عليه
١٠٤	١٤	ولو ان نصب فى اناء	ولو ان نصب من دلوك فى اناء
١٠٤	٢٢	الالايردها	الاصعدت لا يردها
١٠٤	٢٦	حتى التسبيح	حتى يبلغ التسبيح
١٠٤	٣٠	سعيد	سعد
١٠٤	٣٢	يعقوب بن	يعقوب بن عتبة
١٠٥	٩	اليهاء	البهاء
〃	١٤	فالله اعلم صلى الله	فالله اعلم هل قال رسول الله صلى الله
١٠٥	١٧	واختلف	او اختلف
〃	٢٠	سعيد بن ابى عمر	سعيد بن ابى عمرو
١٠٥	٢٦	عمك	عمتك
〃	٢٧	ــن ابى القاسم الحسين انبا عبد العزيز	ــن ابو القاسم الحسين بن عبد العزيز
١٠٥	٢٧	الكتابى	الكتّانى
١٠٧	٩	ابو سعيد	ابو سعد
١٠٨	١٢	فخلق الخلق	فخلق القلم
〃	٢٨	الدولائى	الدولابى
١٠٩	١٤	يناق	نباق
١١٠	٢٥	ابى بكر الطريثيثى	ابى بكر عبد الله بن محمد انبا ابو بكر احمد ابن على بن الحسن الطريثيثى
١١١	١٦	العبادة	العبارة
〃	٢٤	ان العرس	ان العرش
١١٢	١	جرسين	حرسين
〃	٤	وعبد الرحمن ثنا ابى عميرة فقال ابن ابى عمرة	عبد الرحمن بن ابى عمرة فقال ابن ابى عمرة
١١٣	١٩	سعيد بن العزيز	سعيد بن عبد العزيز
١١٣	٢٨	لقائن	لقائلهن
〃	٣٢	الحذلى	الحذاء
١١٤	٢٠	يعنى	تعنى
〃	٢٧	اخرج من عه دخانا	اخرج من الماء دخانا
١١٥	٧	ابى	الى
١١٩	٣١	عبيد الله	عبد الله
١٢٠	٤	يحيى بن كثير	يحيى بن ابى كثير
١٢٠	٢٧	الرجل	الرحل
١٢٢	٨	فتمر	فنمر
١٢٣	٢٠	حديث نسيت (حاشية)	فكتب هذا الحديث بياقة الشيخ الامام الموفق بن قدامة فى كتابه صفة العلو فقال اخبرنا محمد بن عبد الباقى انبا احمد بن احمد الحداد انبا ابو نعيم ثنا ابو محمد بن احمد قال انبا الحسن ثنا محمد بن حميد ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير فذكر الحديث ١١٢ ابو الطيب عفى عنه
١٢٣	٢٧	ذى الجبروت	ذا الجبروت
١٢٤	٣	لعو	يعق
〃	٩	لمن كيف	لمن كيف الكيف
١٢٦	١٨	كثيار	كثير
١٢٧	٢٦	يحوال	يحول
١٢٩	٣٣	محمد بن عمر	محمد بن عمير
١٣٠	٣٣	العبرى	العنبرى
١٣١	١٦	يوش	يونس
١٣٢	١٤	استوى فقال	استوى استولى فقال
١٣٣	١٦	رجابر	وجابر
١٣٦	٢٠	البازورى	اليازورى
〃	٢١	باطربلس	باطرابلس
١٣٦	٢٧	الططوسى	الطرسوسى
〃	٢٨	اليباطرقانى	الباطرقانى
١٣٧	٣١	وترالصلاة	ونزى الصلاة
١٣٨	١	خرج	جرّح
〃	٤	عن ابى داود	عن ابن ابى داود
〃	١٢	ماكنت	ماكتب
〃	٢١	يدع	يدع قوله
〃	٢٦	عبد الحكيم	عبد الحكم
١٣٩	١٥	بجوث	بحوث
〃	٢٣	يقول الرجل وجهته	كما تقول للرجل وجهته
١٤١	٣٣	محسنة	محنة
١٤٣	١٢	ابى سفيان	سفيان
١٤٧	١١	حماد	حمادين
١٥٠	٩	صلحابة	صحابة
١٥١	١١	فى حل الكلام صفات	فى هذا ان الكلام فى الصفات
١٥١	٢٦	لاشك	لا وشك
١٥٣	١٩	اكل مشق	الدمشقى
〃	٢١	جدى	جرى
١٥٣	٣٢	فى الاستواء	فى الاسنى

تمت

اشتہار

کتب نادر الوجود مطبوعہ حال

للہ الحمد ہر آن چیز کہ خاطر میخواست　　آمد آخر زپس پردۂ تقدیر پدید

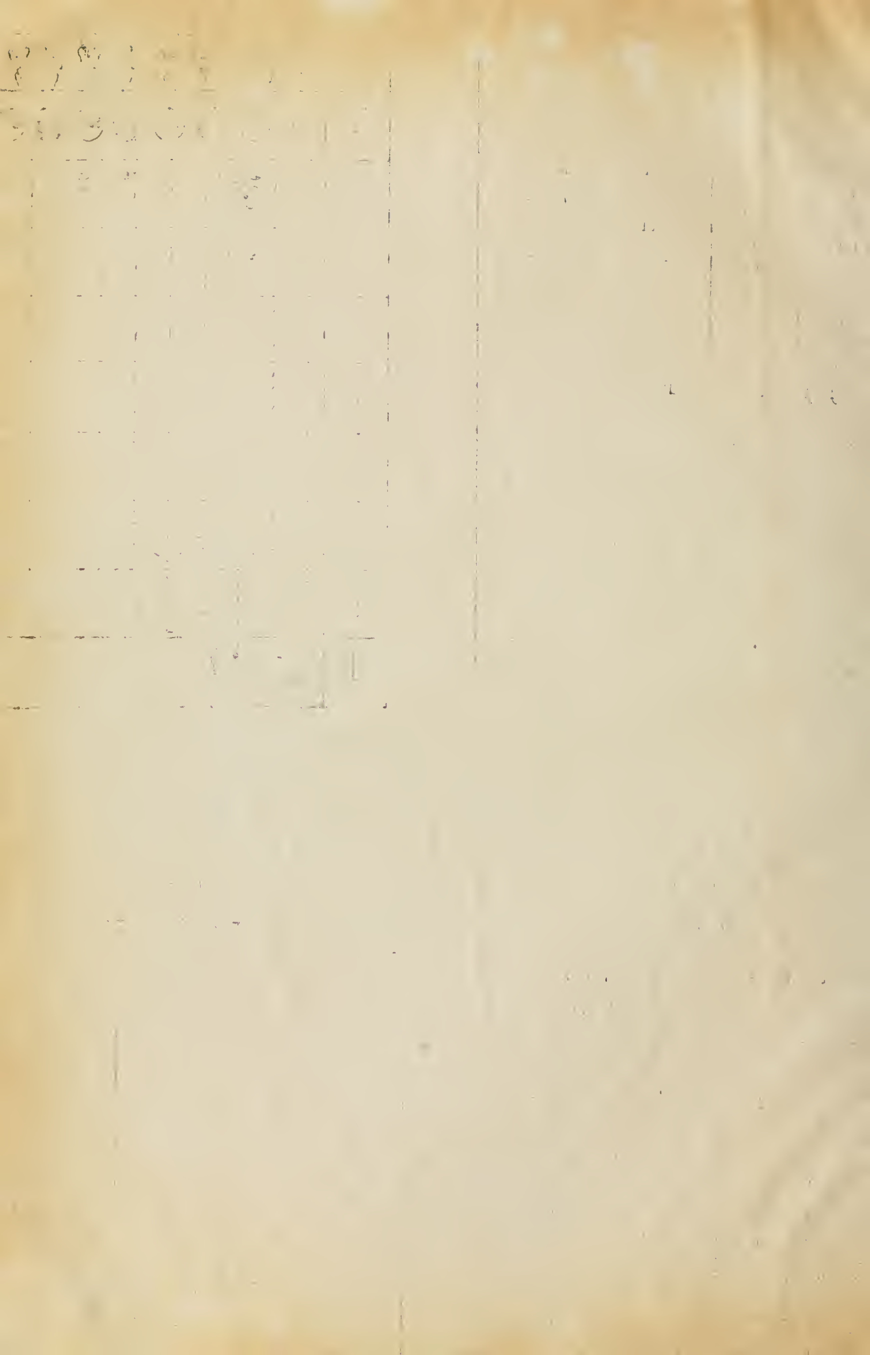
برادران اہل اسلام کیخدمت مین عموما اور شایقین علم نبوی کی جناب مین خصوصا عرض کرتا ہون کہ علم حدیث ایسا علم شریف ہے کہ اسکی شرافت ساری علوم پر بڑہی ہوئی ہے تفسیر کلام ملک العلام اسی پر موقوف ہے اسلیئے جو جو خدمتین اس علم مبارک کے واسطے کی گئی ہین وہ آجتک کسی علم کی نہین ہوئی ہین اللہ تعالے ان حضرات علماء کو غریق رحمت کرے اور انکی سعی کو مشکور فرمادے پہر ایسے علم سے بڑہکر کس علم کی اشاعت کو ذخیرۂ عاقبت تصور کیا جاوے چنانچہ حضرات اہل وسعت نے جنکی ہمتین ہموارہ اشاعت سنت نبویہ مین قائم ہین ہزارون کتابین علم حدیث کی شائع کردین ورنہ کہان ہم اور کہان فتح الباری اور کہان تفسیر ابن کثیر اور کہان نیل الاوطار وغیر ذلک من کتب لا تحصی جزاہم اللہ خیرا۔ اب مدت سے اس عاجز کو بہی یہ خیال تہا کہ جس جس عنوان سے ممکن ہو کتب احادیث شایع کیجادین اور اسکی ساتہ مراعاۃ تصحیح کتاب کی بہی ضرور ہو چنانچہ جو جو کتابین سابقا اس عاجز کے اہتمام سے طبع ہوئی ہین تصحیح مین انکی کوشش بلیغ کی گئی ہے اور بغیر ملنے نسخ متعددہ کی جرأت تصحیح پر نہوئی اب بفضل اللہ تعالے وعونہ بالفعل جو جو کتابین زیر طبع ہین اور بعض قریب اختتام ہین انکی اسامی مبارکہ یہ ہین اور حقیقت ہر کتابون کی اور کیفیت طبع آگے لکہی جاویگی ؎ افگندہ ایم یہ بحر حدیث کشتی دل ۞ خیال دست چو نوح است در سفینۂ ما ۞ ؎ لنودم رشتۂ الفت بحضرت مصطفے محکم ۞ بروز حشر در دست من این حبل متین باشد ۞ ؎ علم دین جملہ غریبست ولے اہل وفا ۞ از احادیث نبی راحت دیگر گیرند ۞ سنتی زندہ نمایند درین عصر وسپس ۞ اجر صد خون شہید از در داور گیرند ۞ **اسامی کتب مبارکہ** ۞ ابوداود و تلخیص المنذری تہذیب السنن لابن القیم غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود۔ سنن الدارقطنی۔ التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر۔ خلق افعال العباد للبخاری۔ کتاب العرش والعلو للذہبی اعلام اہل العصر فی احکام رکعتی الفجر۔ جامع الترمذی۔ موطا امام مالک مع رجال الموطا۔ **تفصیل (ابوداود)** اس کتاب مستطاب کو کمال محنت وعرق ریزی سے جناب فضیلت مآب مولوی محمد شمس الحق صاحب نے چہہ نسخون قلمی ومطبوع مختلف سے تصحیح کیا ہے منجملہ اونکے ایک نسخہ لکہا ہوا شیخ صدیق بن محمد الحنفی الزبیدی تلمیذ علامہ زکی الدین الطاہر بن حسین بن عبد الرحمن الاہدل کا ہے جو سنہ ۱۲۰۳ھ مین لکہا گیا ہے اور وہ ملک یمن اس عاجز کے ہے۔ دوسرا نسخہ لکہا ہوا مولانا مرزا حسن علی محدث لکہنوی تلمیذ شیخ العلامہ عبد العزیز الدہلوی کا جو سنہ ۱۲۲۴ھ مین لکہا گیا ہے اور مولانا شاہ عبد القادر دہلوی وغیرہ کے خطوط اوسپر ہین یہ نسخہ جناب ابو الحسنات مولوی عبد الحی لکہنوی مرحوم کے پاس تہا تیسرا نسخہ اگرچہ نہایت صحیح وعتیق جناب رئیس المحدثین فی دہرہ حضرت مولانا وشیخنا سید محمد نذیر حسین دہلوی متعنا اللہ تعالے والمسلمین بطول بقائہ کا اور ایک نسخہ مطبوعہ مصر اور ایک مطبوعہ قدیم جو پہلے غیر محشی طبع ہوا ہے اور ایک دوسرا نسخہ قدیم مطبوعہ مصححہ ومحشے جناب مولوی محمد بن بارک اللہ الفنجابی کا اور جہان ان نسخون مین باہم اختلاف پایا وہان پر جامع الاصول حافظ ابن الاثیر وتحفۃ الاشراف بمعرفۃ الاطراف للحافظ جمال الدین المزی کی موافقت کی گئی اور اسکی تصحیح مین جسقدر محنت پڑی اوسکو اہل معرفت بعد مطالعہ کے دریافت فرمالینگے اور پہر مولوی صاحب موصوف نے بعد فراغت تصحیح کے اس کتاب پر ایک شرح مبسوط وجامع مملوبہ تحقیقات لائقہ ومضامین فائقہ حاوی اسماء رجال لکہی اور نام اوسکا غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود رکہا چنانچہ سنن ابی داود مع شرحہ غایۃ المقصود اور **ایک حاشیہ** نفیسہ حافظ ابن القیم علی سنن ابی داود کہ نام اوسکا تہذیب السنن ہے اور **تلخیص** حافظ امام زکی الدین المنذری کہ جو تخریج وتنقید احادیث سنن ابی داود کی ہے اور ان دونون کتابونکی مطالعہ کو لوگون کی آنکہین ترستی تہین پس یہ مجموعہ چار کتابون کا طبع ہو رہا ہے اور ان دونون کتابین آخر الذکر کے تصحیح مین اس عاجز نے بہت کوشش کی الحمد للہ کہ تلخیص منذری کے دو نسخے نہایت صحیح وعتیق وعمدہ ملے ایک نسخہ جناب مولانا قاضی حسین بن محسن الانصاری المحدث الیمانی ادام اللہ برکاتہ کا دوسرا نسخہ جناب مولوی شمس الحق صاحب کا اور تہذیب السنن کے دو نسخے ملے ایک نسخہ جناب مولوی عبد الجبار صاحب بن مولانا عبد اللہ الغزنوی علیہ الرحمۃ کا دوسرا نسخہ جناب مولانا مولوی محمد شمس الحق صاحب کا اب بفضلہ تعالے ایک پارہ تیار ہے اور ضخامت ہر ہر پارہ کی برابر پارہ ہائے فتح الباری کے ہوگی اور مثل فتح الباری کے ہر ہر پارہ علیحدہ شایع ہوگا قیمت فی پارہ۔ عہ **سنن دارقطنی** اسکا تو نسخہ بالکل عنقا صفت تہا مگر جناب فضیلت مآب مولوی شمس الحق صاحب نے اسکی تلاش مین بڑی عرق ریزی کی چنانچہ بفضلہ تعالے ایک نسخہ کامل نہایت خوشخط وعتیق خود اونکے پاس موجود تہا جسکو اُنہون نے بصرف زر کثیر خرید کیا ہے دوسرا نسخہ کامل نہایت صحیح وعمدہ مصححہ شیخ عبد الغنی المحدث الزبیدی وغیرہ کا جناب عمدۃ العلماء تاج الکملاء مولانا سید صدیق حسن خان صاحب محدث کے پاس سے منگوایا تیسرا نسخہ ناتمام نہایت عتیق وصحیح کہ جسپر بائیس حفاظ ومحدثین کے دستخط تہے منہا الحافظ ابو الحجاج بن یوسف الدمشقی ومنہا الامام

عبد المؤمن بن خلف الدمیاطی ومنہا الامام عبد الرحیم بن حسین العراقی ومنہا الحافظ ابن حجر العسقلانی ومنہا الشیخ علبید اللہ بن عمر العجمی ومنہا فخر المتاخرین شیخ صالح الفلانی وغیرہم من الکاملین جناب مولوی رفیع الدین صاحب بہاری کے پاس سے ملا پس مولوی صاحب ممدوح نے بڑی محنت کے ساتھ اپنے نسخہ کو اُن دو نسخون سے مقابلہ کر لیا اور بلحاظ اسکے کہ یہ کتاب خارج از صحاح ستہ ہے اسکی احادیث کی تنقید کی ضرورت شدید تھی اسلیئے مولوی صاحب ممدوح نے ایک **حاشیہ مسماۃ بہ التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی** بھی تالیف کیا یہ حاشیہ نفیسہ اصل کتاب کے مطالعہ کرنیوالون کو بہت نافع ہے قدر اسکی بعد مطالعہ کے جانینگے اب سنن الدارقطنی مع التعلیق المغنی زیر طبع ہے ان شاء اللہ تعالے عرصہ قریب مین جلد اول طبع ہوکر شایع ہو جاویگی اوسکے بعد جلد دوم کا طبع ہونا شروع ہوگا **تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر** للحافظ ابن حجر العسقلانی یہ کتاب فن حدیث مین ایسی عمدہ ہے کہ جتنے محدثین بعد از حافظ ابن حجر ہوئے سارے اس کتاب کے خوشہ چین رہے گویا حدیث کا ایک بہت بڑا فتاوی ہے ہر ہر باب کی احادیث کو بجمیع طرق وبیان علل نہایت خوبی واختصار کے ساتھ لکھا ہے بغیر مطالعہ اس کتاب کے آدمی محقق نہین ہوتا ہے سید علامہ عبد اللہ بن الوزیر الصنعانی نے اس کتاب کے حق مین کیا خوب کہا ہے ؎ یقولون لے التلخیص مع لطف حجمہ ؛ مطالعہ لا یعتریہ ملال ؛ وفیہ علی البدر المنیر زوائد ؛ فقلت نعم والبدر فیہ کمال ؛ چنانچہ بعونہ تعالے واسطے تصحیح کے تین نسخے ملے ایک نسخہ جناب مولوی عبد الجبار صاحب غزنوی کا کہ وہ نسخہ مصنف علامہ نے اپنی تلمیذ رشید حافظ سخاوی کو پڑھایا ہے اور اپنے قلم سے تصحیح کیا ہے دوسرا نسخہ نہایت صحیح وعمدہ جناب مولانا المحدث القاضی حسین بن محسن الانصاری کا تیسرا نسخہ عتیقہ مصححہ علما یمن جناب حاجی شیخ احمد اللہ صاحب رحیم آبادی کا الحمد للہ کہ یہ کتاب قریب الختم ہے **خلق افعال العباد** تصنیف امام حجۃ الاسلام محمد بن اسمعیل البخاری **وکتاب العرش والعلو** للحافظ شمس الدین الذہبی یہ دونو کتاب عقاید وصفات باریتعالے مین ہین اون دونون کتابونکی ضرورت تعریف نہین ان کے مؤلف کی جلالت انکی عمدگی پر دلالت کرتی ہے ۔مشک آنکہ خود ببوید ؛ نہ کہ عطار گوید ؛ ان دونون کتابونکے نسخے جناب مولوی محمد شمس الحق صاحب اور جناب مولوی عبد الجبار صاحب کے پاس سے ملے اور **اعلام اہل العصر** فی احکام رکعتی الفجر کے مضامین ومباحث پر خود نام اس کتاب کا دلالت کرتا ہے اس کتاب مین دس فصلین ہین اور ہر ہر فصل کو نہایت مدلل ومحقق لکھا ہے یہ کتاب اپنے باب مین بے نظیر ہے اور ایسے ایسے مضامین عالیہ سے یہ کتاب مملو ہے کہ شایقین بعد مطالعہ بہت ہی بڑے شکر گزار ہونگے مصنف اس کے جناب مولوی شمس الحق صاحب ہین یہ تینون کتابین ایک مجموعہ مین طبع ہوکر تیار ہین چہار رسالہ القول المحقق خصا کے تحقیق مین بھی اسکے ساتھ لاحق کیا گیا ہے ۔قیمت مجموعہ کی عہ ہے شایقین جلد طلب فرماوین **جامع ترمذی** یہ کتاب نہایت صحت کے ساتھ بطرز جدید محشی ہورہی ہے اور کچھ طبع ہونا بھی شروع ہوگئی خوبی صحت متن وکیفیت حل کتاب مطالعہ سے کتاب کے دریافت کرین گے **موطا امام مالک** یہ کتاب بھی نہایت صحت وعمدگی وصفائی کے ساتھ بطرز جدید شروح متعددہ سے محشے ہورہی ہے اور ایک کتاب مستقل متضمن رجال موطا کی علحدہ اول مین ہوگی اسکا طبع ہونا بھی شروع ہوگیا ہے فقط

واضح ہو کہ یہ سب کتابین رجسٹری شدہ ہین حق تصحیح وتصنیف وتحشی محفوظ ہے کوئی صاحب کسی حیلہ سے ان کتابونکی طبع فرمانیکا قصد نہ کرین ورنہ حسب قانون گ[illegible]

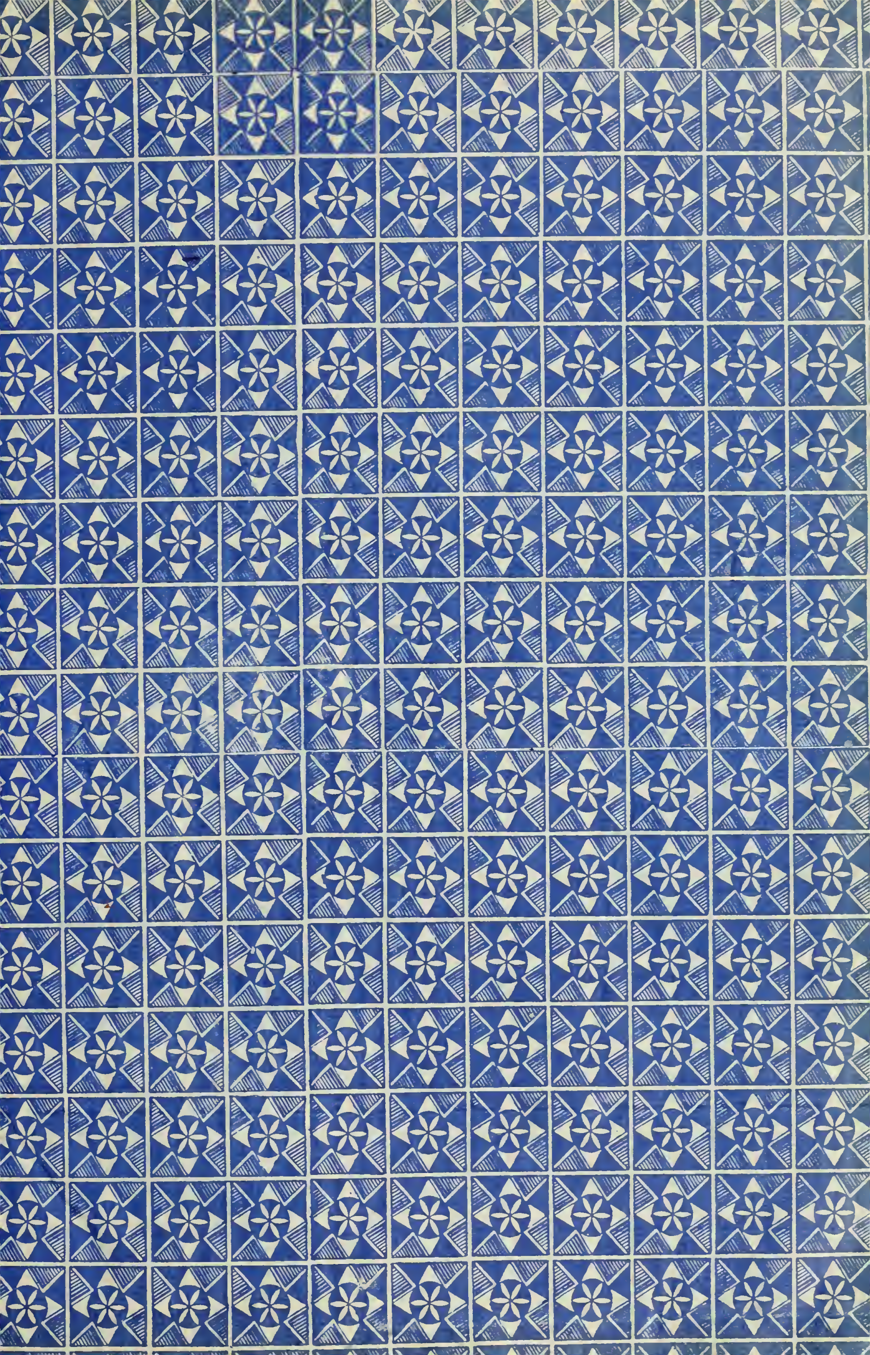
المشتہر تلطف حسین عظیم آبادی مقیم دہلی پہاٹک حبش خان

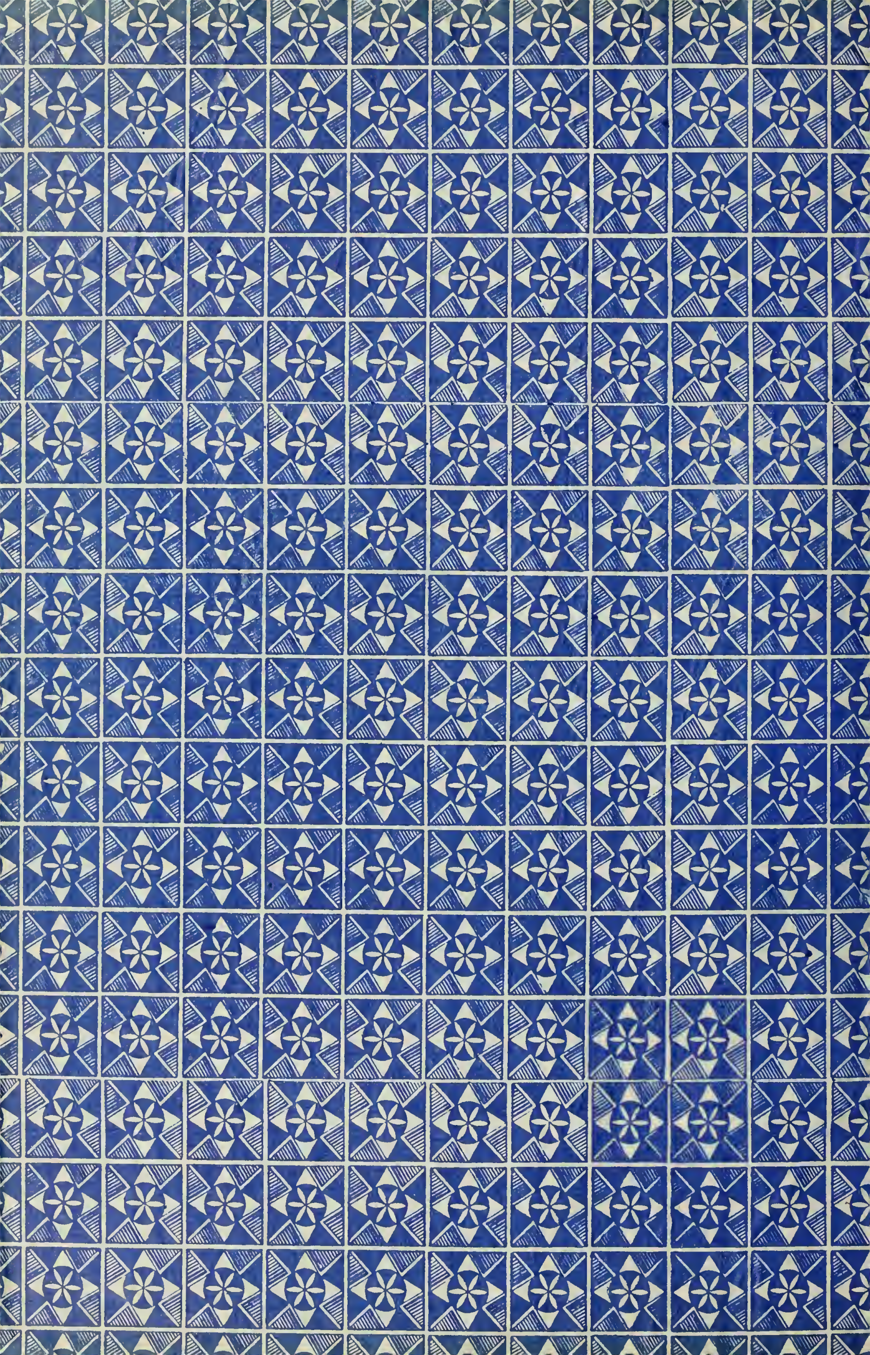
اور یہ کتابین مطبع انصاری دہلی سے بھی مل سکتی ہین

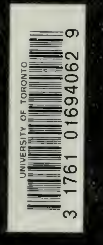











UNIVERSITY OF TORONTO
3 1761 01694062 9